موسوعة مصر

للتشريع والقضاء

عبد الله حسنى

المحامى

الجزء الحادى عشر

الطبعة الأولى

اصدار

مركز حسنى للدراسات القانونية

٧ شارع الأهرام - الجيزة - ت ٨٥٠٠٣٠ - ٨٥٧٠٩٦

٩ شارع الأهرام - جيزة - جمهورية مصر العربية

Bibliotheca Alexandrina

0017661

موسوعة مصر

للتشريع والقضاء

تقنين موضوعى لجميع التشريعات المعمول بها فى مصر حتى مستوى القرار الوزارى ، الصادر منذ عام ١٨٥٤ وحتى يومنا هذا ، معدلة وفقا لآخر تعديل ومرتبة موضوعاتها ترتيبا هجائيا ومعلقا عليها بأهم المبادىء القانونية التى قررتها محكمتا النقض والادارية العليا

اعداد

عبد المنعم حسنى

المحامى

الجزء الحادى عشر

موضوعات حرف (ت)

الطبعة الأولى — ١٩٨٨

اصدار

مركز حسنى للدراسات القانونية

٣٨٧ شارع الاهرام — الجيزة — ت : ٨٥٠٠٠٢ — ٨٥٧٠٩٦

٤٤ شارع الاهرام — الجيزة — مجمع نصر الدين الادارى

تصـــدير واســـتيراد

القسم الأول — فى قانون الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية .

القسم الثانى — فى سجل المستوردين وسجل المصدرين .

القسم الثالث — فى الرقابة على الصادرات والواردات .

القسم الرابع — فى هيئات ولجـان التجارة الخارجية .

القسم الاول

فى قانون الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية

قانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥

فى شأن الاستيراد والتصدير (١) ، (٢) ، (٣)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

الفصل الأول

فى شأن الاستيراد

مادة ١ — يكون استيراد احتياجات البلاد السلعية عن طريق القطاعين العام والخاص ، وذلك وفق أحكام الخطة العامة للدولة وفى حدود الموازنة النقدية السارية ، وللأفراد حق استيراد احتياجاتهم للاستعمال الشخصى أو الخاص من مواردهم الخاصة ، وذلك مباشرة أو عن طريق الغير ، ويصدر وزير التجارة قرارا بتحديد الاجراءات والقواعد التى تنظم عمليات الاستيراد (٤) .

ولوزير التجارة أن يقصر الاستيراد من بلاد الاتفاقيات وكذا استيراد بعض السلع الأساسية على جهات القطاع العام .

مادة ٢ — لا تسرى أحكام هذا الفصل على السلع التى يتقرر اعفاؤها من أحكامه بمقتضى قوانين أو معاهدات أو اتفاقيات دولية تكون جمهورية مصر العربية أحد الأطراف فيها .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٧٥ — العدد ٣٩ .

(٢) صدر القرار الوزارى رقم ١٠٣٦ « مكرر » لسنة ١٩٧٨ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات .

(٣) سبق وان صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٤ ببعض الاحكام الخاصة بالاستيراد والتصدير والنقد (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٤/١٢/٥ — العدد ٤٩) .

(٤) انظر فيما يلى : القرار الوزارى رقم ١٠٣٦ (مكرر) لسنة ١٩٧٨ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات .

الفصل الثـــانى

فى شأن التصدير (١)

مادة ٣ ــ يصدر وزير التجارة قرارا بتنظيم عمليات التصدير سواء من الانتاج المحلى أو ممـا سـبق استيراده واصدار شهادات المنشـأ والاجراءات الواجب اتباعها فى هذا الشأن .

ولوزير التجارة أن يقصر التصدير الى بلاد الاتفاقيات وكذا تصدير بعض السلع الأساسية على القطاع العام .

مادة ٤ ــ لا تجوز مزاولة التصدير الا لمن يكون اسمه مقيدا فى السجل المعد لذلك بوزارة التجارة(٢) ويشترط فيمن يقيد اسمه فى السجل المشار اليه أن يكون من احدى الفئات الآتية :

١ ــ شركات المساهمة المتمتعـة بجنسية جمهورية مصر العربيـة والتى يوجد مركزها الرئيسى فيها .

٢ ــ المؤسسات العامة والجمعيات التعاونية واتحاداتها .

٣ ــ الأفراد والشركات الذين تتوافر فيهم الشروط التى يصـدر بهـا قرار من وزير التجارة (٣) .

ويستثنى من القيد فى سجل المصدرين كل من يقوم بتصدير سـلع للاستعمال الشخصى .

---

(١) صدر القرار الجمهورى رقم ٤٧٥ لسنة ١٩٧٩ بانشاء مركز تنمية الصادرات المصرية . كما صدر قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٩ لسنة ١٩٨٣ بتشكيل اللجنة العليا لتنمية الصادرات وتحديد اختصاصاتها .

(٢) صدر القرار الوزارى رقم ٩٢ لسنة ١٩٨٧ وقد قضى فى المـادة الاولى منه على أن تتولى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات امساك سجل المصدرين المنصوص عليه فى المـادة ٤ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ .

(٣) انظر المـادة (٢) من القرار الوزارى رقم ٩٢ لسنة ١٩٨٧ .

مادة ٥ ــ تحدد بقرار من وزير التجارة :

(أ) الشروط والأوضـــاع والاجراءات والمستندات الخاصة بالقيد والتجديد فى السجل وتعديل البيانات والشطب والالغاء .

(ب) رسوم القيد والتجديد وتعديل البيانات والصور المستخرجة على ألا تجاوز :

جنيه

٥٠ رسم القيد فى سجل المصدرين .

١٥ رسم تجديد القيد كل ثلاث سنوات .

٥ رسم تعديل أو تدوين البيانات .

٣ رسم صورة مستخرجة من السجل .

مادة ٦ ــ يلغى قيد المصـــدر بقرار مسبب اذا خالف أحكام هـذا القانون أو القرارات المنفذة له أو فقد شرطا من الشروط الواجب توافرها للقيد فى سجل المصدرين .

ويجوز لوزير التجارة فى حالة مخالفة المصـــدر أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له الاكتفاء بانذاره أو ايقافه عن العمل لمدة لا تتجاوز ســنة واحدة .

ولا يجوز النظر فى طلب اعادة القيد لمن ألغى قيده الا بعد ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الالغاء .

ولا يصدر قرار الالغاء أو الايقاف الا بعد اعلان المصـــدر بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ليقدم وجه دفاعه كتابة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الاعلان .

مادة ٧ ــ يجوز بقرار من وزير التجارة حظر أو تقييد تصـــدير بعض السلع من جمهورية مصر العربية الى الخارج ويكون تصـــدير تلك السلع طبقا للشروط والأوضاع التى يقررها وزير التجارة .

مادة ٨ ــ يجوز فرض رسم على بعض الصادرات بما لا يجاوز ١٠٠٪ من قيمتها وبما يسمح بتحقيق ربح مناسب للمصدر ولا يسرى الرسم وزيادته على تراخيص التصدير التى سبق منحها قبل تقريره وتحدد بقرار من وزير التجارة السلع التى يسرى عليها هذا الرسم ومقداره وكيفية تحصيله وحالات رده والاعفاء منه كليا أو جزئيا .

ويجوز بقرار من وزير التجارة أو من يفوضه الزام المصدر بتقديم ضمان لتنفيذ عمليات التصدير ، على أن يشمل القرار بيانا بنوع الضمان وميعاد رده والحالات التى يجوز فيها مصادرته .

الفصل الثالث

فى شأن الرقابة على الصادرات والواردات (١ ، ٢)

مادة ٩ ــ تخضع السلع التى يحددها وزير التجارة للرقابة النوعية على الصادرات والواردات .

مادة ١٠ ــ لا يجوز تصدير السلع الخاضعة للرقابة قبل الحصول على شهادة فحص باستيفائها الشروط والمواصفات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير التجارة بعد الاتفاق مع الجهات المختصة .

ويجب تصدير السلع خلال المدة المحددة فى الشهادة المذكورة فاذا انقضت دون تصدير وجب الحصول على شهادة جديدة .

مادة ١١ ــ لا يجوز استيراد السلع الخاضعة للرقابة النوعية على

---

(١) سبق أن صدر القرار الجمهورى رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بانشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

(٢) انظر فيما يلى : القسم الخاص بالرقابة على الصادرات والواردات . وانظر أيضا القرار الوزارى رقم ١٠٣٦ (مكرر) لسنة ١٩٧٨ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات .

الواردات الا اذا تم فحصها للتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير التجارة أو كانت مصحوبة بشهادة فحص أو مراجعة معتمدة من السلطات المصرية تثبت توافر تلك الشروط والمواصفات .

مادة ١٢ ــ يجوز لوزير التجارة أو من يفوضه بناء على طلب من الوزير المختص استثناء بعض الرسائل الصادرة أو الواردة من الشروط والمواصفات المنصوص عليها فى المادتين ٩ و ١٠ بحسب الأحوال .

مادة ١٣ ــ تحدد بقرار من وزير التجارة اجراءات معاينة الرسائل وفحصها واخطار صاحب الشأن بالنتيجة والاوضاع الخاصة بالتظلم من نتيجة الفحص وكيفية البت فيه والجهات التى تصدر شهادات الفحص والمراجعة المنصوص عليها فى المادتين ٩ ، ١٠ .

الفصل الرابع

احكام عامة وعقوبات

مادة ١٤ ــ تحدد بقرار من وزير التجارة رسوم فحص الصادرات والواردات بما لا يجاوز :

٢٥٠ مليما عن فحص الرسالة وذلك عن كل عبوة أو كيلو جرام فى الرسالة .

جنيهان عن فحص الرسالة فى غير مواعيد العمل الرسمية .

جنيه واحد رسم استخراج شهادة نتيجة الفحص أو المراجعة أو شهادة المنشأ أو صورة منها أو بدل فاقد .

٥ جنيهات تأمين نقدى عند التظلم من نتيجة الفحص أو المراجعة وطلب التحكيم ويرد فى حالة قبول الرسالة بحالتها .

---

(١) انظر فيما يلى : القسم الخاص بالرقابة على الصادرات والواردات .

مادة ١٥ ــ يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (١) من هذا القانون أو القرارات المنفذة لها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه ، وتحكم المحكمة فى جميع الأحوال بمصادرة السلع موضوع الجريمة .

ولوزير التجارة أو من يفوضه وقبل رفع الدعوى الجنائية الافراج عن السلع التى تستورد بالمخالفة لحكم المادة (١) أو القرارات المنفذة لها على أساس دفع المخالف تعويضا يعادل قيمة السلع المفرج عنها حسب تثمين مصلحة الجمارك ويحصل لحساب وزارة التجارة .

وللوزير أو من يفوضه بناء على طلب المستورد السماح باعادة تصدير تلك السلع على أساس دفع تعويض يعادل ربع قيمتها حسب تثمين مصلحة الجمارك ويحصل لحساب وزارة التجارة .

ولا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أى اجراء فى الجرائم المذكورة الا بناء على طلب كتابى من وزير التجارة أو من يفوضه .

مادة ١٦ ــ مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه كل من :

(أ) خالف أحكام هذا القانون عدا المادة (١) منه أو القرارات المنفذة له .

(ب) وضع أو أعطى بيانات غير صحيحة عن الرسائل .

(ج) نشر أو تسبب بسوء قصد فى نشر بيانات غير صحيحة داخل الجمهورية أو خارجها عن السلع المصدرة .

(د) قدم عمدا أو بسوء قصد بيانات غير صحيحة سواء أكانت هذه البيانات متعلقة بالقيد فى سجل المصدرين أم بتجديد القيد فى هذا السجل أو تعديل بياناته .

ويجوز فضلا عما تقدم الحكم بغرامة تعادل قيمة السلع موضوع الجريمة .

مادة ١٧ ــ فى حالة وقوع المخالفة من شركة أو جمعية أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية يكون المسئول عنها الشريك المسئول أو المدير أو عضو مجلس الادارة المنتدب أو رئيس مجلس الادارة على حسب الأحوال .

مادة ١٨ ــ للعاملين بوزارة التجارة ومصلحة الجمارك الذين يصدر بتعيينهم قرار من وزير العدل بعد الاتفاق مع الوزير المختص صفة مأمورى الضبط القضائى لاثبات الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون (١) .

---

(١) صدر قرار وزير العدل رقم ٩١٠ لسنة ١٩٧٧ ونص فى مادته الاولى على أن « يخول رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ، ووكلاء الوزارة بها ، ومديرو عموم الصادرات والواردات ومراقبو عموم الصادرات والواردات ووكلاؤهم ، ومراقبو الصادرات والواردات ، والمهندسون الزراعيون والاطباء البيطريون والكيماويون المنوط بهم أعمال فحص الصادرات والواردات ، ومراقب التفتيش الفنى ــ كل فى دائرة اختصاصه ــ صفة مأمورى الضبط القضائى ، وذلك بالنسبة الى الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ، والقرارات الصادرة تنفيذا له » (الوقائع المصرية فى ١٩٧٧/٦/١١ ــ العدد ١٣٦) .

كما صدر أيضا قرار وزير العدل رقم ١٤٦٣ لسنة ١٩٨٧ بتخويل بعض العاملين بقطاع التجارة الخارجية بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية صفة مأمورى الضبط القضائى وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٣/٣١ ــ العدد ٧٧) .

انظر أيضا قرار وزير العدل رقم ١٨٧٠ لسنة ١٩٨٣ بتخويل بعض العاملين بقطاع التجارة الخارجية بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ (الوقائع المصرية ــ العدد ١٣٩ فى ١٩٨٣/٦/١٤) .

مادة ١٩ ــ تلغى القوانين أرقام ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد ، ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التصدير ، ٩٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم الاستيراد ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٢٠ ــ على وزير التجارة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون (١) .

مادة ٢١ ــ ينشر هذا القانون فى الجريد الرسمية ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ رمضان سنة ١٣٩٥ (١٣ سبتمبر سنة ١٩٧٥) .

---

(١) صدر القرار الوزارى رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ثم استبدلت هذه اللائحة بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ .

وصدر أيضا القرار الجمهورى رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٧٩ بتشكيل وتنظيم المجلس الأعلى للتجارة الخارجية .

قرار وزير التجارة
رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨
بشأن القرار الموحد للائحة التنفيذية لقانون
الاستيراد والتصدير (١) ، (٢) ، (٣)

وزير التجارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٤ فى شأن الاستيراد والتصدير والنقد ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ والقرارات اللاحقة والمعدلة لها والقرارات الوزارية الخاصة بالرقابة على الصادرات والواردات ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣١٦ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧١ فى شأن استيراد وتصدير الأفلام والقرارات الوزارية المنفذة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم المعارض والأسواق الدولية والاشتراك فيها ؛

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٧٨/١٠/١ — العدد ٢٢٥ « تابع » .

(٢) صدر القرار الوزارى رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض احكام القرار الوزارى رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ .

(٣) صدر القرار الوزارى رقم ١٣١ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض احكام القرار الوزارى رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ .

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ باصدار نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٦ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التوكيلات التجارية ؛

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٥٥ بشأن أحكام مقاطعة اسرائيل ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٨١ لسنة ١٩٧٥ فى شأن القواعد الاستيرادية الواجب اتباعها عند اقامة المعارض والأسواق الدولية فى ج٠م٠ع ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٢٧ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ؛

قرر :

اللائحة المرفقة فى شأن الاستيراد والتصدير ٠

القسم الأول

الاستيراد

الباب الأول : الأحكام العامة فى الاستيراد ٠

الباب الثانى : الاستيراد بشرط الحصول على موافقة استيرادية ٠

١ ــ الفصل الأول : الموافقات التى تصدر من لجان المشتريات للاستيراد الممول من الحصص النقدية المحددة والمقررة بالموازنة النقدية ٠

٢ ــ **الفصل الثانى** : الموافقات التى تصدر من لجنة التيسيرات الاستيرادية وفروعها للاستيراد المعول عن طريق الموارد الخاصة بقصد الاتجار.

٣ ــ **الفصل الثالث** : الموافقات التى تصدر من لجنة مشتريات المعارض والأسواق الدولية المعول خصما من حصص المعارض والقطاعات أو من الموارد الخاصة .

الباب الثالث : الاستيراد بدون شرط الحصول على موافقة استيرادية .

١ ــ **الفصل الأول** : الاستيراد المباشر للسلع الواردة بالكشف المرفق رقم (٧) المعول من موارد السوق الموازية للنقد عن طريق البنوك مباشرة .

٢ ــ **الفصل الثانى** : الاستيراد للاستعمال الشخصى والخاص والمعول من الموارد الخاصة (أى بدون تحويل عملة) .

٣ ــ **الفصل الثالث** : الاستيراد المباشر لسلع يفرج عنها بشروط خاصة .

٤ ــ **الفصل الرابع** : الهبات والمساعدات الواردة من الحكومات الأجنبية .

الباب الرابع : أحكام متنوعة .

القسم الثانى

الباب الأول : التصدير .

الباب الثانى : سجل المصدرين والشروط الواجب توافرها فى المصدر .

الباب الثالث : أحكام متنوعة .

القسم الثالث

الرقابة على الصادرات والواردات

ـ الأحكام الختامية :

فيما عدا القرارات الخاصة بالرقابة والفحص السارية والقرارات الخاصة بلجان المشتريات ولجان التصدير ولجنة متابعة السوق الموازية للنقـد .

تلغى كافة القرارات والأحكام المخالفة .

الباب الأول

الأحكام العامة فى الاستيراد (١) ، (٢)

مادة ١ ـ يكون استيراد احتياجات البلاد والأفراد السلعية عن

---

(١) صـدر القرار الوزارى رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٧٩ ونص فى المـادة الخامسة منه على انه فى كافة الحالات التى تضمنها القرار الوزارى رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ يكتفى بالنسبة للمستورد اذا كان شخصا طبيعيا ان يكون مصريا فقط ، وفى حالة كون المستورد شركة اشخاص ان يكون جميع الشركاء مصريين فقط . كما نص ذات القرار فى مادته السادسة على انه فى جميع الاحوال تلتزم الجمارك باخطار الادارة العامـة للرقابة ومكافحة التهريب بمصلحة الضرائب ووكالة الوزارة لتخطيط التجارة الخارجية بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى ببيان باسم المستورد وكمية وقيمة السلع المفرج عنها (الوقائع المصرية ١٩٧٩/٨/١٥ ـ العدد ١٩٠) .

(٢) صدر القرار الوزارى رقم ٧٨٢ لسنة ١٩٧٩ ونص فى المادة الخامسة منه على انه يشترط فى كافة الحالات التى تضمنها القرار الوزارى رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير والقرارات الوزارية المعدلة له ، ان يكون المستورد مصرى من أب مصرى اذا كان شخصا طبيعيا وأن يكون جميع الشركاء مصريين لآباء مصريين اذا كان المستورد شركة اشخاص ، وبالنسبة للمستوردة المتزوجة أن تكون مصرية وزوجها مصرى من أب مصرى .

ويلغى كل حكم سابق يخالف حكم هذه المـادة (الوقائع المصرية فى ١٩٧٩/١٠/٢٨ ـ العدد ٢٤٧) .

طريق القطاعين العام والخاص ، أعمالا لاحكام كل من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٤ والقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ، بشرط الحصول على الموافقة الاستيرادية أو بدونها فى الاحوال المقررة لذلك ، والمحول عن طريق الموازنة النقدية بحصص محددة أو من السوق الموازية أو من الموارد الخاصة — أى بدون تحويل عملة — ووفقا لاحكام الخطة العامة للدولة ، وطبقا للأحكام والقواعد الواردة بهذه اللائحة ، وذلك — دون اخلال بأحكام قانون استيراد وتصدير الافلام رقم لسنة ١٩٧١ والقرار الوزارى رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ الخاص بتنظيم تجارة الحدود بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية وتعديلاته والقرار الوزارى رقم ٧٠٠ لسنة ١٩٧٨ بشأن تطبيق نظام التراخيص المفتوحة على بعض السلع المتبادلة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية ، ومع مراعاة أحكام قانون المقاطعة مع اسرائيل (١) .

مادة ٢ — فيما عدا الحكم الوارد بالمادة الثالثة والفقرة الأولى من المادة السابعة لا تسرى أحكام هذا القرار على السلع التى توافق عليها الهيئة العامة لاستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة طبقا لأحكام القوانين الصادرة فى هذا الشأن وكذا السلع التى يتقرر اعفاؤها من أحكام هذا القرار بمقتضى قوانين أو معاهدات أو اتفاقيات وتكون جمهورية مصر العربية أحد أطرافها وبشرط معاملة الدول الأطراف وارداتها من مصر بالمثل من حيث الاعفاء من التراخيص أو الموافقات أو تحديد حصص نقدية أو قصر الاستيراد على شركات القطاع العام بهذه البلاد .

مادة ٣ — يعتبر الاستيراد من المناطق الحرة بمثابة استيراد من الخارج وتخضع السلع المشتراة من هذه المناطق لتوريدها الى داخل البلاد

---

(١) القانون رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٥٥ بشأن احكام مقاطعة اسرائيل الغى .

للنظم الاستيرادية الواردة بهذه اللائحة • ويشترط أن تكون السلع الواردة برسم الوارد والسلع الغذائية الواردة الى المناطق الحرة مطابقة للمواصفات التى تصدرها الجهات الحكومية المختصة ، وعلى هذه الجهات اخطار الجمارك بالسلع الخاضعة لمواصفات معينة • هذا ولا يجوز أن تحول السلع الواردة برسم الوارد الى المناطق الحرة ولو كانت واردة للاستعمال الشخصى أو الخاص •

مادة ٤ ــ (الفقرة الرابعة مضافة بالقرار الوزارى رقم ٦٥ لسنة ١٩٨٢) (١) •

(أ) يقصر على شركات القطاع العام التجارية حق الاستيراد من البلاد المبرم معها اتفاقيات الدفع ويكون بالمنافسة بينها وبين شركات القطاع العام المستفيدة بالنسبة للمشروعات الاستثمارية الكاملة أو التوسعات الاستثمارية المضطلعة بها هذه الشركات •

(ب) كما يقصر استيراد السلع التالية على شركات القطاع العام التجارية :

---

(١) صدر القرار الوزارى رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٨٣ ونص فى المادة الاولى منه على أنه : استثناء من احكام المواد ٤ ، ٦ ، ١٧ من القرار الوزارى رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ ، يجوز للقطاع العام والقطاع الخاص الاستيراد من الصين الشعبية بالعملات الحرة بالشروط التالية :

١ ــ أن تكون السلعة المطلوب استيرادها غير مدرج لها حصة ببروتوكول التجارة المبرم مع الصين الشعبية لعام ١٩٨٣ ، أو تكون قد ادرجت لها حصة بالبروتوكول وتم تنفيذها بالكامل وذلك بموجب تقرير من قطاع التجارة الخارجية بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

٢ ــ تتم العمليات المشار اليها بالعملات الحرة القابلة للتحويل بصرف النظر عن مركز الحساب بين البلدين دون ما حاجة الى اتمام العمليات عن طريق شركات القطاع العام التجارية .

٣ ــ مراعاة استيفاء باقى القواعد الاستيرادية الاخرى السارية فى شأن الاستيراد بالعملات الحرة .

(الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/٦/٢٢ ــ العدد ٢١٥) .

القمح ــ دقيق القمح ــ (الشاى السايب ــ زيت الطعام) ــ الشحوم الحيوانية الغذائية وغير الغذائية ــ الأسمدة الكيماوية ــ المبيدات الحشرية المستخدمة فى الزراعه فقط ــ تقاوى البطاطس •

(ج) يقتصر استيراد السلع التاليـة على شركات القطاع العـام التجارية بالمنافسة مع شركات القطاع العام المستفيدة :

القطن ــ الدخان الخـام ــ اللحم ــ البترول ومنتجـاته وهى (البوتاجاز ــ البنزين ــ النافتـا ــ وقود النفاثات ــ زيت التزييت ــ زيت البـاكم ــ الكيروسين ــ السـولار الديزل ــ المـازوت ــ الأسفلت) ــ مستلزمات الانتـاج الحربى والأسلحة •

ويلتزم كل من يقوم باستيراد المواد الغذائية بتضمين العقود التى يبرمها مع الموردين حكما بأن تكون السلعة المستوردة مطابقة للاشتراطات والمواصفات المقررة فى القوانين والقرارات المعمول بها فى جمهورية مصر العربيـة •

ويجوز لوكيل الوزارة المختص السـماح للقطاع الخاص باستيراد بعض هذه السلع من مواردهم الخاصة •

مادة ٥ ــ يجـوز استيراد جميع السلع ــ بمـا لا يخالف أحكام النظـام العام والآداب العامة وفيما عدا السلع المحظورة الواردة بالكشف المرفق رقم (١) ومـا يرى حظـره بقرار من وزير التجـارة وذلك مع مراعاة مـا يأتى :

١ ــ لا يجـوز استيراد السلع الواردة بالكشف المرفق رقم (٣) أو اصدار الموافقات الاستيرادية عنهـا الا اذا كان للشركة المنتجة وكيل تجـارى مصرى وأن يكون لهـا مركز خدمـة مناسب أو متعـاقدة مع

مركز للخدمة مستوفى الشروط الفنية وفقا للمواصفات والشروط التى تقررها وزارة الصناعة مع ضمان توفير قطع الغيار لهذه السلع .

٢ — أن يتم استيراد السلع الواردة بالكشف المرفق رقم (٤) بالشروط الواردة بهذا الكشف .

٣ — أن يتم استيراد السلع الواردة بالكشف المرفق رقم (٥) بعد الحصول على موافقة الجهات المعنية المبينة بهذا الكشف .

٤ — (الفقرة الأخيرة مضافة بالقرار الوزارى رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٨٢) لا يجوز استيراد السلع الخاضعة للرقابة النوعية على الواردات الواردة بصحبة الركاب أو عن طريق الشحن المبينة بالكشف المرفق رقم (١١) الا اذا تم فحصها وفقا للقواعد والاجراءات الموضوعة فى القسم الثالث من هذه اللائحة ، للتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير التجارة ، واذا كانت مصحوبة بشهادة فحص أو مراجعة معتمدة من القنصليات المصرية بالخارج تثبت توافر هذه الشروط والمواصفات فانه يتعين خضوعها للتحليل بمعرفة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات والجهات الصحية فى مصر للتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات المقررة ومع ذلك يجوز لوزير التجارة أو من يفوضه فى ذلك ، بناء على طلب من الوزير المختص ، استثناء بعض الرسائل الواردة من الشروط والمواصفات الخاضعة للرقابة النوعية .

مع عدم الاخلال بقانون الجمارك ، يجوز لوزير الاقتصاد والتجارة الخارجية أو من يفوضه السماح بنقل أو تخزين الرسائل المستوردة سريعة التلف أو التى لا تتحمل التخزين أو ذات الاحتياجات التخزينية الخاصة ، خارج الدائرة الجمركية وذلك تحت التحفظ . وعلى أن تؤخذ التعهدات الكافية على الجهة المستوردة بعدم التصرف فى هذه الرسائل لحين فحصها والبت فيها بالقبول أو الرفض بمعرفة

الجهـات المختصـة ، ولموظفى هيئة الرقابة على الصادرات والواردات حاملى صـفة الضبطية القضائية حق المتابعة والتفتيش والتأكد من تواجد تلك الرسائل فى أماكن تخزينها داخل وخارج الدائرة الجمركية ، واتخـاذ الاجراءات القانونية حيال الجهة المستوردة فى حالة المخالفة .

٥ ــ أن تكون السلع المستوردة جديدة فيما عدا السلع المسموح باستيرادها مستعملة الوارد بيانهـا بالمرفق رقم (٦) أو التى يسـمح باستيرادها مستعملة أو يرد بشأنها نص خاص فى هذه اللائحة .

هذا ويجوز تعديل قوائم السلع الواردة بالكشوف المذكورة والواردة بالمادة الرابعة سواء أكان ذلك بالاضافة أو الحـذف أو التعـديل بقرار من وزير التجارة أو ممن يفوضه فى ذلك .

مادة ٦ ــ (١) يتعين للاستيراد ، فى اطار مـا تشتمل عليه الموازنة النقدية من حصص نقدية الحصول على موافقات استيرادية تصـدر من الجهـات واللجان المبينة فيمـا بعد وذلك بالقـواعد والاجراءات

---

(١) صدر القرار الوزارى رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٨٣ ونص فى المـادة الثانية منه على أنه : استثناء من أحكام المواد ٤ ، ٦ ، ١٧ من القرار الوزارى رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ ، يجوز للقطاع العام والقطاع الخاص الاستيراد من الصين الشعبية بالعملات الحرة بالشروط التالية :

١ ــ أن تكون السلعة المطلوب استيرادها غير مدرج لهـا حصـة ببروتوكول التجارة المبرم مع الصين الشعبية لعام ١٩٨٣ ، أو تكون قـد أدرجت لها حصة بالبروتوكول وتم تنفيذها بالكامل وذلك بموجب تقرير من قطاع التجارة الخارجية بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

٢ ــ تتم العمليات المشار اليها بالعملات الحـرة القابلة للتحـويل بصرف النظر عن مركز الحساب بين البلدين دون ما حاجة الى اتمام العمليات عن طريق شركات القطاع العام التجارية .

٣ ــ مراعاة استيفاء باقى القواعد الاستيرادية الاخرى السارية فى شأن الاستيراد بالعملات الحرة .

(الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/٩/٢٢ ــ العدد ٢١٥) .

التالى بيانها ، وذلك فيما عدا ما ينص عليه الباب الثالث من هذا القسم ويتم استخدام حصص القطاعات للاستيراد بالعملة الحرة لاستيراد السلع سواء من بلاد العملات الحرة أو من بلاد الاتفاقيات . غير أنه يتعين للاستيراد من بلاد الاتفاقيات سواء أكان معولا عن طريق الحصص النقدية المقررة أو من موارد السوق الموازية للنقد أو عن طريق البنوك مباشرة أو من الموارد الخاصة أن تتوافر الشروط التالية :

١ ــ ألا يكون مركز الحساب متجاوزا لحد المديونية فى صالح مصر .

٢ ــ أن تكون السلع المطلوب استيرادها غير مدرج لها حصة بيروتوكول التجارة المبرم مع الدولة المراد الاستيراد منها أو تكون مدرج لها حصة بذلك البروتوكول وتم التعاقد عليها بالكامل بموجب تقرير من وكالة وزارة التجارة لشئون التجارة الخارجية يفيد ذلك .

مادة ٧ ــ لا تصدر الموافقات الاستيرادية من اللجان المشار اليها فى المادة السابقة أو من الهيئة العامة لاستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة لاستيراد السلع الواردة بالكشف المرفق رقم (٢) الا بعد الحصول على موافقة وزارة التجارة وعرض الأمر على لجنة متابعة السوق الموازية (١) التى تقوم فى حالة الموافقة باخطار كل من لجنة

(١) صدر القرار الوزارى رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٧٩ وقضى فى مادته الثانية على أن يستثنى من العرض على لجنة متابعة السوق الموازية ــ وفقا لاحكام الفقرة الاولى من المادة السابعة من القرار الوزارى رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ ــ ما يحتاج اليه اقامة ثم تشغيل المشروعات المنفذة باحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ باصدار نظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ من مستلزمات انتاج ومواد وآلات ومعدات وقطع غيار ووسائل نقل مناسبة لطبيعة نشاطها وذلك طبقا للاوضاع والشروط التى تحددها الهيئة العامة لاستثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة (الوقائع المصرية فى ١٩٧٩/٨/١٥ ــ العدد ١٩٠) .

المشتريات من أصل وصورة وتخطر لجنة المشتريات البنك المنفذ بصورة منها كما يتم اخطار الجهة المستفيدة بالموافقة المبدئية على الاستيراد ، ويجوز بقرار من وزير التجارة أو ممن يفوضه فى ذلك تعديل قائمة السلع الواردة بهذا الكشف .

وعلى الشركات المحلية المنتجة أن تتقدم فى المناقصات المعلن عنها من لجان المشتريات الخارجية لاستيراد سلع مماثلة لانتاجها طبقا للمواصفات المطلوبة بالمناقصة وعلى لجان المشتريات الخارجية اعطاء العروض المقدمة من تلك الشركات الاولية عند مطابقتها للمواصفات ومقارنة الاسعار على أساس السعر المقدم بعرض الشركة المنتجة للجنة المشتريات مقومـا بالعملة المحلية مقارنا بالعروض المقدمة للاستيراد على أن تحتسب بأسعار الصرف التى يتم التحويل بمقتضاها .

مادة ٨ :

(أ) تكون الموافقات الاستيرادية شخصية وغير قابلة للتنازل عنها ، وتقدم طلبات الحصول عليها الى اللجان والجهات المبينة فيما بعد على النماذج المعدة لذلك .

(ب) تكون الموافقة الاستيرادية المستند الأساسى لفتح الاعتماد ويلتزم البنك المركزى المصرى والبنوك التجارية المعتمدة المختصة بعدم فتح اعتمادات تزيد عن الحصة المبلغة لها . وتكون الموافقة الاستيرادية الصادرة خصما من حصة نقدية صالحة لفتح الاعتمادات اعتبارا من تاريخ صدورها وتنتهى صلاحيتها لفتح الاعتماد بانتهاء السنة المالية المخصومة على حصتها المقررة بالموازنة النقدية . أما الموافقات الصادرة من لجنة التيسيرات وفروعها فيسرى مفعولها لمدة ستة شهور من تاريخ صدورها على أن يتم الشحن خلال فترة صلاحيتها وعلى أن تصل البضائع للموانى المصرية خلال مدة اقصاها سبعة أشهر من تاريخ صدورها .

ولا يجوز تعديل الموافقة الاستيرادية أو التنازل عنها للغير أو اصدار بدل فاقد عنها •

مادة ٩ ــ (مستبدلة بالقرار الوزارى رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٧٩) وجود البضاعة فى المياه الاقليمية يعتبر تاريخ وصولها وذلك بناء على بيانات سلطات الميناء ولا يجوز تعديل المانيفستو ما لم يكن مصحوبا بموافقة التوكيل الملاحى وبالشرطين التاليين :

١ ــ ألا يتم التعديل من أجنبى الى مصرى •

٢ ــ ألا يترتب على التعديل اعفاءات جمركية الا اذا كان التعديل (أ) من متمتع بالاعفاء الى آخر متمتع بنفس الاعفاء •

(ب) بين الآباء والابناء والاخوة والازواج •

مادة ١٠ ــ يتم اعدام السلع الغذائية المخالفة للشروط الصحية والتى لا تصلح للاستهلاك الآدمى داخل الدائرة الجمركية بقرار من السلطات الصحية المختصة على نفقة المستورد •

ويجوز بناء على طلب أصحاب الشأن اعادة شحن السلع الغذائية والمحول استيرادها من الموارد الخاصة الواردة مطابقة للشروط الصحية ولكنها مخالفة للمواصفات المقررة طبقا للقرارات الصادرة من الجهات المختصة وذلك لاستيراد بدلا منها مطابقة لهذه المواصفات ، بشرط سداد تأمين يعادل ٢٥٪ من قيمة البضاعة المطلوب اعادة شحنها مقومة بسعر السوق الموازية مقابل التعويض المقرر طبقا لاحكام المادة ١٥ من القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ على أن يصادر التأمين لصالح وزارة التجارة فى حالة عدم التوريد خلال ثلاثة شهور من تاريخ اعادة الشحن •

وعلى الجمارك أن تقوم باخطار لجنة التيسيرات الاستيرادية بهذه الحالات •

وفى حالة تكرار المخالفة يجوز ايقاف اصدار موافقات استيرادية

جديدة للمستورد لمدة سنة بقرار من وزير التجارة أو ممن يفوضه فى ذلك .

مادة ١١ ــ يجوز بناء على طلب أصحاب الشأن ، اعادة شحن السلع الموجودة داخل المنطقة الجمركية الواردة مطابقة للشروط الاستيرادية والممول استيرادها من الموارد الخاصة لاى جهة فى الخارج فيما عدا المناطق الحرة بجمهورية مصر العربية وذلك دون تقديم ترخيص تصدير والاستمارة المصرفية (ت . م) .

مادة ١٢ ــ بالنسبة للسلع الواردة بالمخالفة لاحكام قانون الاستيراد ولائحته التنفيذية ولم يتقدم أصحابها بطلب الافراج عنها وتباع تحت نظام المهمل يراعى بعد اقتضاء مصلحة الجمارك الضرائب والرسوم الجمركية من حصيلة بيعها تجنيب رصيد حصيلة البيع لحساب وزارة التجارة مع اخطار وكالة وزارة التجارة لشئون التجارة الخارجية بالمبلغ الذى تم تجنيبه وتقييم مصلحة الجمارك للسلع الواردة والتى تم بيعها تحت نظام المهمل مقومة بسعر الصرف بالسوق الموازية للنقد مع ايضاح اسم وعنوان المستورد ورقم قيده بالسجل التجارى وسجل المستوردين حتى يتسنى لوزارة التجارة اتخاذ الاجراءات لتحصيل باقى قيمة التعويض المقرر أو تحريك الدعوى العمومية ضد المخالف تطبيقاً لاحكام المادة ١٥ من القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ .

الباب الثانى

الاستيراد بشرط الحصول على موافقة استيرادية

الفصل الاول

الموافقات التى تصدر من لجان المشتريات للاستيراد الممول من الحصص النقدية المحددة والمقررة بالموازنة النقدية

مادة ١٣ ــ تصدر الموافقات الاستيرادية لاستيراد احتياجات

وحدات القطاع العام السلعية فى اطار الحصص النقدية المقررة من لجان المشتريات المشكلة بقرار من الوزير المختص على مستوى الوحدات الاقتصادية أو مستوى القطاع أو مستوى السلع الرئيسية أو على مستوى السلع الرئيسية للقطاع ثم مستوى الوحدة الاقتصادية فيما عدا هذه السلع .

مادة ١٤ ـ (مستبدلة بالقرار الوزارى رقم ٨٩٤ لسنة ١٩٧٩) تصدر لجان المشتريات المشار اليها فى المادة السابقة موافقتها الاستيرادية فى حدود الحصة النقدية المخصصة لكل منها وذلك بعد الحصول على أفضل العروض المقدمة لها وفقا للاجراءات الخاصة بالمناقصات الواردة بلائحة المناقصات والمزايدات بالقطاع المختص والبت فيها بقرار نهائى ملزم للجهات طالبة الاستيراد .

على أنه لا يجوز الشراء بالممارسة فى كل من حالتى الضرورة القصوى أو فى حالة توريد الخامات تحت نظام حق التصنيع الا بشرط مناسبة الاسعار وموافقة الوزير المختص أو من يفوضه .

ومع ذلك فانه فى حالة السلع التخصصية التى لا ينتجها الا منتج وحيد فللجنة المشتريات أن توافق مباشرة على طلبات الاستيراد المقدمة من شركات القطاع لاستيرادها وذلك بشرط ألا تتجاوز قيمتها عن عشرة آلاف جنيه مصرى ، وأن يقدم رئيس مجلس ادارة الشركة المختصة اقرارا بأن السلع المطلوبة تخصصية وبأن سعرها مناسب . فاذا تجاوزت قيمتها هذا القدر ولم تجاوز عشرون ألف جنيه مصرى فيكون ذلك من اختصاص مجلس ادارة الشركة بشرط توافر شرطى مناسبة الاسعار والصفة التخصصية فيها . وما تزيد قيمته على هذا الحد لا يكون الا عن طريق المناقصة .

مادة ١٥ ـ تصدر الموافقة الاستيرادية لاستيراد احتياجات القطاع

الخاص والحرفيين والسياحة فى اطار الحصص النقدية المخصصة بالموازنة النقدية من كل من لجنة مشتريات القطاع الخاص والحرفيين المشكلة بقرار من وزير التجارة أو من يفوضه واللجنة المشكلة بكل من وزارة السياحة ووزارة الثقافة والاعلام فى الحدود الخاصة بمجال نشاط كل منها والتى تصدر بقرار من الوزير المختص (١) .

مادة ١٦ ــ (٢) يقتصر تقديم العروض الى لجان المشتريات المشار اليها فى المواد السابقة على الوكلاء التجاريين المقيدين فى سجل الوكلاء التجاريين سواء من كان منهم شخصا عاما أو شخصا خاصا وفى حالة عدم تقديم الاستمارة رقم (٤) الخاصة بقيد التوكيل الصادر من العميل الاجنبى فى جلسة فض المظاريف وقبل فضها يستبعد العرض ويستثنى من حكم هذه المادة ما يلى :

(١) صدر القرار الوزارى رقم ١٠٠٦ لسنة ١٩٧٩ وقد نص فى المادة الاولى منه على انه : مع مراعاة احكام القرار الوزارى رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه والقرارات المعدلة له ، يجوز للقطاع الخاص عن طريق الموارد الخاصة (بدون تحويل عملة) استيراد الاسمدة الكيماوية والمبيدات الحشرية فيما عدا المبيدات الحشرية اللازمة للمحاصيل الحقلية (الوقائع المصرية فى ١٩٨٠/٣/١١ ــ العدد ٥٩) .

(٢) صدر القرار الوزارى رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٨٣ ونص فى المادة الثانية منه على انه : استثناء من احكام المواد ٤ ، ٦ ، ١٧ من القرار الوزارى رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ ، يجوز للقطاع العام والقطاع الخاص الاستيراد من الصين الشعبية بالعملات الحرة بالشروط التالية :

١ ــ أن تكون السلعة المطلوب استيرادها غير مدرج لها حصة ببروتوكول التجارة المبرم مع الصين الشعبية لعام ١٩٨٣ ، أو تكون قد ادرجت لها حصة بالبروتوكول وتم تنفيذها بالكامل وذلك بموجب تقرير من قطاع التجارة الخارجية بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

٢ ــ تتم العمليات المشار اليها بالعملات الحرة القابلة للتحويل بصرف النظر عن مركز الحساب بين البلدين دون ما حاجة الى اتمام العمليات عن طريق شركات القطاع العام التجارية .

٣ ــ مراعاة استيفاء باقى القواعد الاستيرادية الاخرى السارية فى شأن الاستيراد بالعملات الحرة .

(الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/٩/٢٢ ــ العدد ٢١٥) .

(أ) الخامات والسلع الاستراتيجية ذات المواصفات الخاصة بالانتاج الحربى والتى يحددها وزير الانتاج الحربى .

(ب) السلع التخصصية التى لا ترد الا من مورد وحيد وليس له وكيل ولا يمكن توفيرها من مورد آخر .

(جـ) الدخان الخام .

(د) السلع الواردة طبقا لقانون فائض الحاصلات الزراعية .

(هـ) السلع التى تنتج تحت نظام التراخيص بموجب اتفاق باسم الشركة المنتجة الام مانحة الترخيص وباتفاق خاص فى حالة تضمن العقد الالتزام باستخدام الخامات التى توردها الشركة الام بشرط تأكد لجنة المشتريات المختصة من وجود هذا الاتفاق ومن أن السعر مناسب ومنافس .

(و) السلع المدرجة ببروتوكولات التجارة المبرمة مع دول اتفاقيات الدفع والمقصور استيرادها على شركات القطاع العام للتجارة وفقا لتخصصها الجغرافى .

مادة ١٧ — على لجان المشتريات آنفة الذكر أن تستخدم حصص القطاعات بالعملة الحرة فى استيراد السلع من بلاد العملات الحرة وبلاد الاتفاقيات . ويشترط للاستيراد من بلاد الاتفاقيات الا يكون مركز الحساب متجاوزا لحد المديونية المقرر لصالح مصر وأن تكون السلع المطلوب استيرادها غير مدرج لها حصة بالبروتوكول التجارى أو تكون مدرج لها حصة وتم التعاقد عليها بالكامل بموجب تقرير من وكالة وزارة التجارة لشئون التجارة الخارجية يفيد ذلك .

وعليها أن تقيد جميع شركات القطاع العام للتجارة الخارجية بسجلات الموردين دون الحاجة الى تقدمها بطلبات قيد . وعليها أن تخطر هذه الشركات بكل مناقصة عامة أو محدودة يراد اجراؤها قبل

الميعاد المقرر بوقت كاف لا يقل عن أسبوعين وكذا اخطارها عن كل ممارسة وفى الحالات التى تصدر بها كراسات مواصفات فانها تسلم لهذه الشركات بالعملة المحلية وبسعر التكلفة أيا كانت طريقة طرحها • ويسمح لتلك الشركات بالتقدم بأكثر من عرض مقابل كراسة واحدة •

مادة ١٨ ــ تصدر الموافقات الاستيرادية متضمنة القطاع المختص مدرجا بها رقم قيد الوكيل بسجل الوكلاء التجاريين أو رقم المادة والبند المقرر للاستثناء من هذا الشرط وفى حالة صدورها على العروض المقدمة من شركات القطاع العام التجارية الوكيلة تصدر الموافقة الاستيرادية باسم الشركة التجارية لحساب الجهة المستفيدة • وتبلغ الموافقة الى كل من البنك المركزى المصرى والبنوك التجارية المنفذة على أن ترسل صورة منها للوزارة المختصة وصورة للادارة العامة للموازنة النقدية بوزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى وصورة الى وكالة الوزارة لشئون التجارة الخارجية بوزارة التجارة ، وعلى كل وزارة متابعة الجهات التابعة لها •

وعلى لجان المشتريات أن تراعى فى عملها على الاخص ما يلى :

١ ــ الاعلان الكافى عن جميع المناقصات بطرق الاعلان القانونية المقررة فى هذا الشأن •

٢ ــ أن تفض المظاريف المقدمة فى المناقصات العامة أو المحدودة فى جلسة علنية فى الموعد المحدد باعلان الطرح وأن يسمح لجميع مقدمى العروض أو مندوبيهم المعتمدين حضورها •

٣ ــ أن تسجل فى محضر تقريغ وتنشر بلوحة الاعلانات بمقر اللجنة وفى حالة تأجيل المناقصة تلتزم الجهة الطارحة باعلان هذا التأجيل قبل موعد فض المظاريف بوقت كاف • ويجب عدم الغاء المناقصات الا بقرار مسبب •

٤ ــ بالنسبة للمشروعات الكاملة أو التوسعات يتم تقديم العروض لكل مورد فى مظروفين أحدهما للمواصفات الفنية والثانى بالاسعار الخاصة بكل بند .

٥ ــ فى حالة تعديل المواصفات بعد فض مظاريف المواصفات يحق للشركات أن تعدل الأسعار . ولا تفض المظاريف الخاصة بالاسعار الا بعد تعديل المواصفات .

٦ ــ فى حالة تعديل المواصفات أو الشروط بعد فض المظاريف يتعين اعادة طرح العملية أو ممارسة جميع العروض اذا اقتضت الظروف العملية ذلك .

٧ ــ أن يسمح لمندوبى كافة الجهات التى تقدمت بعرض الى لجان المشتريات بحضور اجتماعات هذه اللجان والاشتراك فى المناقشات دون أن يكون لهم صوت معدود عند اصدار القرار .

الفصل الثانى (١)

الموافقات التى تصدر عن لجنة التيسيرات الاستيرادية وفروعها للاستيراد الممول عن طريق المواد الخاصة

الفصل الثالث

الموافقات التى تصدر من لجنة المشتريات الخاصة بالمعارض والاسواق الدولية والممول خصما من حصص المعارض أو القطاعات أو من الموارد الخاصة

مادة ٣٣ ــ فى غير السلع الاستهلاكية المباشرة أو المعمرة المرخص ببيعها مباشرة للجمهور فى أماكن البيع التى تحددها ادارة المعرض

---

(١) الفصل الثانى ملغى بالقرار الوزارى رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠ ــ الوقائع المصرية فى ١٩٨٠/٦/٧ ــ العدد ١٣٣ « تابع » .

أوالسوق الدولى وفقا للكميات والقوائم التى توافق عليها وزارة التجارة ، يجـوز لكل من وحدات القطـاع العـام والافراد ووحـدات القطـاع الخاص التعاقد على شراء النماذج الواردة برسـم العرض والمعروضة بأجنحة الدول والشركات الاجنبية المشتركة فى المعارض والاسواق الدولية التى تقـام فى جمهورية مصر العربيـة على أن تصـدر بذلك الموافقـة الاستيرادية من لجنـة المشتريات الخاصة بالمعارض والاسواق الدوليـة المشكلة بقرار من وزير التجارة .

مادة ٢٤ ــ تختص اللجنة المذكورة بالمـادة السابقة بتوزيع الحصة النقدية والنظر فى طلبات شراء النماذج المعروضة والصفقات التى تتـم خصما من الحصة النقدية المقررة للمعرض أو السـوق الدولى أو حصص القطـاعات أو اعمالا للتيسيرات الاخرى وبالنسبة للاستيراد من الموارد الخاصة يكون ذلك فى حدود النماذج المعروضة فقط بالمعرض أو السـوق الدولـى .

مادة ٢٥ ــ للحصول على الموافقة الاستيرادية من اللجنة المذكور يتعين توافر الشروط التالية :

١ ــ أن يحصل المشترى على عقد بيع مبـدئى Proforma صادر من العارض الاجنبى .

٢ ــ أن يكون التعاقد على نماذج معروضـة وموجـودة بالمعرض أو السوق للعرض .

ومع ذلك يجـوز أن تصدر الموافقـة الاستيرادية عن معروضـات يتم استيرادها من الخارج خلال أربعة أشـهر من تاريخ انتهـاء المعرض أو السوق فى حالات الضرورة التى تراها اللجنـة وفى حـدود الحصـة النقـدية المحددة لهيئة المعارض فقط وتخطر اللجنة وزارة التجـارة ببيان عن هذه الموافقـات .

٣ ــ أن يقدم المشترى طلب الموافقة متضمنا بيانا عن مصدر التمويل (حصة نقدية ــ حصة المعرض أو السوق ــ طبقا للتيسيرات الاستيرادية) الى الادارة التجارية بسوق القاهرة الدولية التى تعمل كأمانة فنية للجنة المذكورة .

مادة ٣٦ ــ تسرى الموافقة الاستيرادية الصادرة من اللجنة المذكورة لمدة أربعة أشهر من تاريخ انتهاء المعرض أو السوق وذلك للافراج عنها .

مادة ٣٧ ــ الموافقات الصادرة خصما من الحصص النقدية للقطاعات أو حصة المعرض أو السوق يتعين على المشترى أو وكيله الرسمى أن يقدم موافقة اللجنة مرفقا بها مستندات التعاقد الى البنك مباشرة دون وساطة لاجراء التحويل اللازم .

مادة ٣٨ ــ يتم البيع وفقا للمادة السابقة تحت لرقابة الجمركية ويتم الافراج عن السلع المتعاقد عليها رأسا عن طريق اللجنة الجمركية بأرض المعرض أو السوق على أن تسلم الى المشترين بعد انتهاء مدة المعرض أو السوق ويتم اخراجها بموجب تصريح مصدق عليه من اللجنة الجمركية .

مادة ٣٩ ــ (مستبدلة بالقرار الوزارى رقم ١٦٧ لسنة ١٩٨٣) يعاد تصدير النماذج التى لم يتم التصرف فيها خلال الاربعة شهور التالية ليوم انتهاء السوق أو المعرض ، وتعتبر المبيعات التى تتم بالمخالفة للقواعد المذكورة بالمادتين السابقتين أو بالمخالفة لاحكام هذه المادة مخالفات استيرادية تخضع لحكم المادة ١٥ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير .

مادة ٤٠ ــ ويجوز بموافقة لجنة مشتريات المعرض أو السوق الدولى الترخيص ببيع السلع الاستهلاكية أو المعمرة مباشرة للجمهور

فى أماكن البيع التى تحددها ادارة المعرض أو السوق الدولى المقام بجمهورية مصر العربية . وذلك وفقا للكميات والقوائم التى توافق عليها وزارة التجارة ويجوز أن يمتد الترخيص الى الصفقات التى تتم على أساس نماذج معروضة وتجريها القطاعات المعنية بذلك . على أن تقدر أسعار السلع المباعة على أساس سعر تسليم أرض المعارض أو السوق (سيف) مضافا اليه الضرائب والرسوم المستحقة .

الباب الثالث

الاستيراد بدون شروط الحصول على موافقة استيرادية

الفصل الأول (١)

استيراد السلع الموضحة بالكشف المرفق رقم (٧) المعولة من موارد السوق الموازية عن طريق البنوك مباشرة

الفصل الثانى

الاستيراد للاستعمال الشخصى أو الخاص المعول من الموارد الخاصة (أى بدون تحويل عملة)

مادة ٣٣ ــ (٢) تفرج مصلحة الجمارك مباشرة ودون حاجة الى موافقة

---

(١) الفصل الاول الغى بالقرار الوزارى رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠ ، والمرفق رقم ٧ الغى بالقرار الوزارى رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠ ــ الوقائع المصرية فى ١٩٨٠/٦/٧ ــ العدد ١٣٣ « تابع » واعيد النص على الغائه بالقرار الوزارى رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٨٥ ــ الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/٦/٩ ــ العدد ١٢٤ « تابع » .

(٢) البند رقم (٥) مستبدل بالقرار الوزارى رقم ٦ لسنة ١٩٨٥ وقد قضى هذا القرار الاخير فى المادة الثالثة منه على انه فى جميع الحالات =

استيرادية عن السلع الواردة بغير قصد الاتجار ، للاستعمال الشخصي أو الخاص والمحمولة من الموارد الخاصة (دون تحويل عملة) الآتي بيانها :

١ ــ الهدايا الواردة صحبة الراكب بما فيها المشتراة من السوق الحرة بموانىء الوصول والامتعة الشخصية وكافة التجهيزات المنزلية وأدوات الحرف التي يمكن مزاولتها في المنازل كماكينات التريكو ومستلزمات الحياكة بصفة عامة وغيرها وكذا أدوات الهوايات الرياضية والفنية وكذلك المعدد والأدوات الحرفية والمهنية التي تخص الراكب الحرفي أو المهني وقطع غيارها .

ويجوز أن ترد السلع والهدايا المذكورة مستعملة فيما عدا قطع الغيار بشرط الا يكون لها صفة الاتجار .

٢ ــ السلع الواردة كهدايا مشحونة بالبريد أو البحر أو الجو داخل أغلفة أو لفافات أو طرود بشرط أن تكون جديدة والا تكون لها الصفة التجارية .

٣ ــ الدراجة البخارية الآلية الجديدة لمن لا يقل سنه عن ١٨ سنة ميلادية .

٤ ــ قطع غيار السيارات أو الدراجات النارية أو الفسبا الجديدة للاستعمال الشخصي وبشرط تقديم رخصة السيارات أو الفسبا أو الدراجة النارية وأن تكون من نفس ماركتها المثبتة بالرخصة وبشرط الا تحمل صفة الاتجار .

= الواردة بالبند رقم ٥ من المادة ٣٣ من القرار الوزاري ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ .لا يجوز ان تزيد المدة من تاريخ الشحن حتى تاريخ الوصول الى موانى جمهورية مصر العربية عن ثلاثة شهور (الوقائع المصرية في ١٩٨٥/١/٥ ــ العدد ٤ (تابع ٤) .

٥ ــ (مستبدلة بالقرار الوزاري رقم ٦ لسنة ١٩٨٥) :

(أ) تفرج الجمارك مباشرة عن سيارات الركوب الواردة للاستعمال الشخصي والتي لا تحمل صفة الاتجار أو الاستخدام الخاص للمصريين العاملين أو المبعوثين بالخارج بالشروط التالية :

١ ــ أن يكون مستورد السيارة مقيم بالخارج لمدة سنة على الأقل .

٢ ــ أن يستورد الفرد المصرى سيارة واحدة فقط كل أربع سنوات .

٣ ــ ألا يقل سن المستورد عن ١٨ عاما .

٤ ــ الا يمضى على سنة موديل السيارة حتى تاريخ شحنها الى أحد موانى جمهورية مصر العربية اكثر من سنتين بخلاف سنة الموديل فاذا كان المستورد مبعوثا أو يعمل بالخارج فتحسب المدة من سنة موديل السيارة حتى تاريخ تملكها بالخارج بموجب مستند رسمى أو مستندات الملكية بالخارج فى تاريخ معاصر لتاريخ الشراء أو تقديم رخصة تسيير السيارة فى تاريخ الشراء كل ذلك مصدقا عليه من القنصلية أو السفارة المصرية بالخارج .

٥ ــ ألا يكون موتور السيارة مما يعمل بالسولار .

٦ ــ يحظر التصرف فى السيارة لمدة سنتين من تاريخ الافراج المؤقت أو النهائى عنها .

٧ ــ يسمح بالافراج عن سيارات الركوب من المنطقة الحرة ببورسعيد لمواطنى بورسعيد بالشروط السابقة وبشرط أن يعمل بها المواطن مدة لا تقل عن سنة فاذا ما توافر هذا الشرط فيلزم أن تكون السيارة من موديل سنة الافراج .

(ب) تفرج الجمارك مباشرة عن سيارات الركوب الواردة للاستعمال الشخصى للاجانب المقيمين بواقع سيارة واحدة فقط كل أربع سنوات وبالشروط الواردة بالفقرات الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة من البند « أ » سالف الذكر .

(جـ) تفرج الجمارك مباشرة عن وسائل النقل للاستخدام الخاص للجهات التالية :

١ — فروع الشركات الأجنبية — مكاتب النقل السياحية بشرط موافقة وزارة السياحة — المقاولون بشرط تقديم بطاقة المقاولين — السائقون بحسب نوع الرخصة وتعامل السيارات نصف النقل للسائقين العاملين بالخارج عند عودتهم النهائية معاملة عربات الركوب للعاملين بالخارج وفقا للفقرة ٤ أ بالمادة الأولى من هذا القرار .

— يسمح للقطاع الخاص العامل فى مجال الصناعة وبشرط القيد بالسجل الصناعى وكذلك أصحاب المزارع الخاصة الذين لا تقل حيازتهم عن عشرة أفدنة باستيراد سيارات النقل بواقع سيارة واحدة كل ثلاث سنوات .

وفى جميع الحالات السابقة يتعين تقديم البطاقة الضريبية والتأشير عليها من الجمارك وابلاغ مصلحة الضرائب .

٢ — مدارس القطاع الخاص — وفروع المدارس الأجنبية — ومكاتب وجمعيات نقل العاملين من القطاعين الخاص والعام والحكومة — ومكاتب وجمعيات نقل الموتى والسيارات المملوكة للهيئات العامة والقطاع العام والتى استخدمت بالخارج فى مشروعاتها .

وفى جميع الحالات بالفقرتين السابقتين (١ ، ٢) يشترط ما يلى :

١ — ألا يمضى على سنة موديل السيارة حتى تاريخ شحنها الى أحد موانىء جمهورية مصر العربية أكثر من سنتين بخلاف سنة الموديل .

٢ ــ ألا يكون موتور السيارة الملاكى والاجرة يعمل بالسولار .

٣ ــ حظر التصرف فى السيارة لمدة سنتين من تاريخ الافراج المؤقت أو النهائى عنهـا ويسمح بتحويل السيارة من أجـرة أو بيك أب الى ملاكى بشرط موافقة المرور والجمارك وبشرط ألا يتم ذلك الا بعد سنتين من تاريخ الافراج النهائى .

(د) تفرج الجمارك مبـاشرة عن السيارات الواردة للسفارات الأجنبية وأعضاء السلك الدبلوماسى (طبقـا للقواعد التى تحددها وزارة الخارجية) .

٦ ــ العينات التجارية التى ترسلها الشركات المنتجة بدون مقابل الى وكلائها وعملائها فى مصر .

٧ ــ النماذج الصناعية والسلع الواردة لاجراء التجارب عليها .

٨ ــ مواد الدعاية التى تحمل اسم الجهة المرسلة اليها بشرط أن يوضح عليها أنها واردة للدعاية .

٩ ــ بدل التالف أو الفاقد والمكسور بمـا فيها التالف خلال فترة الضمـان .

١٠ ــ السلع الواردة لمعاهد البحوث العلمية أو الجامعات وما فى حكمها وكذلك السلع الواردة لأغراض البحث العلمى والتجارب الميدانية بغرض تطوير الأداء ورفع كفايته بشرط أن تكون السلع جديدة وللاستخدام الخاص وألا تكون لها صفة الاتجار كمـا يفرج عن السلع الواردة من مراكز الشركات والجهات الأجنبية فى الخارج الى فروعها بجمهورية مصر العربية لخدمة أغراضها الخاصة وفى نطاق احتياجاتها الفعلية وألا يكون لهـا صفة الاتجار .

١١ ــ المواد المعدة لاستعمال السفارات الأجنبية وأعضاء السلك الدبلوماسى الأجنبى بما فى ذلك سيارات الركوب التى لا تعمل بالسولار

وكل مـا يتعلق باستقرار المبعوث الدبلوماسى وأسرته وفقـا للقواعد التى تحددها وزارة الخارجية .

١٢ ــ المعدات والآلات والأجهزة والمهمات التى تخدم نشاط شركات البترول المعفاة من الضرائب والرسوم الجمركية والممولة من مواردهـا الخاصة بشرط اقرار الهيئـة المصرية العـامة للبترول بوزارة البترول بأن تلك المهمات والمعدات الواردة لازمة لنشاط الشركات قبل الافراج عن هذه المهمات أو المعدات .

١٣ ــ السيارات والمهمات المملوكة للهيئات العامة وشركات القطاع العـام التى تكون قد اشترتها فى الخارج بغرض استخدامها فى نشاطها خارج البلاد وبعد أن تكون قد استنفدت أغراضها فى الخارج وبالشروط الآتيـة (١) :

(أ) أن تكون معـا ينطبق عليها أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٧٤ بتقرير بعض الاعفاءات الجمركية .

(ب) أن تقدم الوحدة الاقتصادية شهادة من الادارة المالية بهـا تفيد قيد هـذه المهمات والمعدات ضمن أصـول الشركة أو الهيئة وتقديم مستندات اثبات ملكيتها بالخارج للشركة أو الهيئة وتاريخ الملكية وشرائها ومـا يثبت سبق استخدامها فى تاريخ مباشرة نشاطها بالخارج .

---

(١) صـدر القرار الوزارى رقم ٦ لسنة ١٩٨٥ وقد قضى فى المـادة الاولى منه على أن تستبدل الشروط الخاصة باستيراد السيارات الواردة بالبند الثالث عشر طبقا للتعديل الذى ادرج بالبند الخامس من المـادة ٢٣ من القرار الوزارى رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ وقد قضى القرار الوزارى رقم ٦ لسنة ١٩٨٥ فى المـادة الثالثة منه على انه لا يجوز أن تزيد المـدة من تاريخ الشحن حتى تاريخ الوصـول الى موانى جمهورية مصر العربية عن ثلاثة شهور (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/١/٥ ــ العدد ٤ « تابع ») .

(جـ) أن يرفق مقدمه شهادة معتمدة من سلطات القنصلية بالخارج تفيد استخدام المعدات فى نشاط الهيئة أو شركة القطاع العام بالبلد المذكور .

(د) بالنسبة لسيارات النقل والركوب الواردة تطبيقا للقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه يتعين أن تكون مستوفاة لمدد الاستخدام المقررة وقت تملكها بالخارج ولا يجوز التصرف فيها بالبيع الا بعد خمس سنوات من تاريخ الافراج النهائى عنها .

(هـ) أن تكون السلع مطابقة للمواصفات التى تحددها الوزارات المختصة وفى حالة عدم وجودها تطبق الشروط والمواصفات القياسية المعمول بها .

الفصل الثالث

سلع يفرج عنها بشروط خاصة

مادة ٣٤ ــ (البنود ٨ ، ٩ ، ١٠ مضافة بالقرار الوزارى رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٧٩ والبند ٢ مستبدل بالقرار الوزارى رقم ٦٥ لسنة ١٩٨٧) يكون استيراد السلع الآتية بعد بدون الحصول على موافقة استيرادية بالشروط الموضحة قرين كل منها :

١ ــ مخلفات السفن المصرية ومخلفات شركة الترسانة البحرية وغيرها من مخلفات شركات القطاع العام أو الهيئات الحكومية أو القوات البحرية التى تباع بالمزاد العلنى داخل الدائرة الجمركية بشرط التأكد من أنها مملوكة لجهة حكومية أو للقوات البحرية أو لشركات القطاع العام التى تزاول نشاطها داخل الدائرة الجمركية وأن هذه المخلفات ناتجة عن هذا النشاط مع اخطار مصلحة الضرائب .

٢ ــ المخلفات المستعملة للسفن الأجنبية التى يحصل عليها تجار مخلفات السفن الحاصلون على تراخيص سارية المفعول من المحافظات التابعين لها ، والذين لهم حق التعامل مع ربابنة السفن الأجنبية وذلك فى حدود مبلغ ٤٠٠ جنيه (أربعمائة جنيه مصرى) يوميا حسب تقدير مصلحة الجمارك ووفقا للنظام المتفق عليه بين مصلحة الجمارك ووزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ، وبشرط أن يتم الأفراج باسم تاجر مخلفات السفن الأصلى الحاصل عليها من الباخرة مع أخطار مصلحة الضرائب .

٣ ــ الصحف والمجلات والدوريات .

٤ ــ الرسائل التى توافق الجهات المختصة على الافراج عنها تحت نظام السماح المؤقت أو الافراج المؤقت وتخطر الجمارك وزارة التجارة عن أى مخالفات عند اعادة التصدير .

٥ ــ الحاسبات الالكترونية (الكومبيوترز) جديدة أو مستعملة وقطع غيارها الجديدة التى ترد من المراكز الرئيسية للشركات الأجنبية بالخارج الى فروعها بجمهورية مصر العربية بالشروط التالية :

(أ) ما يرد منها لاستعمال الفرع الخاص أو للتدريب بعد أخذ التعهدات والاقرارات اللازمة فى هذا الشأن .

(ب) ما يرد منها بغرض التأجير بشرط أن تقوم الشركة المؤجرة مالكة الاجهزة بتقديم عقد الايجار المبرم بينها وبين الجهة المستأجرة الى مصلحة الجمارك عند الافراج .

(جـ) ما يرد من قطع غيار جديدة بشرط تقديم ما يفيد أنها لازمة للاجهزة السابق الافراج عنها .

(د) تخطر الجمارك مصلحة الضرائب بما يتم الافراج عنه .

٦ ــ الآلات والمهمات اللازمة للنشاط الصناعى والزراعى والحيوانى والاسكانى والتشييد والنقل والسياحة التى ليس لهـا صفة الاتجار وفقا لمـا يلى :

(أ) الآلات والمعدات اللازمة للنشاط الصناعى بشرط أن تكون جديدة وفى حالة ورودها مستعملة يتعين الحصول على موافقة وزارة الصناعة .

(ب) الآلات ، الجرارات الزراعية الجديدة بشرط الا تقل حيازة المستورد عن عشرة أفدنـة ، الموتورات البحرية جديدة أو مجددة على ألا تزيد سنوات الاستخدام عن ثلاث سنوات بخلاف سنة الانتاج ويكون التجديد معتمدا من الشركـة المجددة ، المعدات والمهمات اللازمة للنشاط الزراعى والثروة الحيوانية والثروة السمكية بشرط موافقة وزارة الزراعـة أو الجهات المختصة بها بعد تقديم بطاقة الحيازة الزراعية أو القيد بالشركة العـامة للدواجن أو اللحوم أو الجمعيات التعاونية لصائدى الاسماك أو وكالة وزارة الزراعة لشئون الثروة المائية أو جهاز تنمية بحيرة ناصر حسب الأحوال .

(جـ) مستلزمات البناء للاسكان بشرط موافقـة وزارة الاسكان فى حدود الاصناف والكميات اللازمة لتنفيذ الرخصة الممنوحة للمستورد والتى لا تدبرها وزارة الاسكان .

(د) الادوات والمعدات اللازمة للمنشآت السياحية بشرط موافقة وزارة السياحة .

(هـ) سيارات النقل بمقطورة أو بدونها والنصف نقـل والركاب والبضائع والجرارات ، والمقطورات بأنواعها بواقع وحدة فقط لكل سائق للاستخدام الخاص لمن يحمل رخصة قيادة على ألا يمضى على سنة موديل السيارة حتى سنة الوصول

أكثر من خمس سنوات بخلاف سنة الموديل مع مراعاة مواصفات وزارة النقل (وعلى أن يحظر التصرف فى السيارة لمدة ثلاث سنوات) مع اخطار ادارة مكافحة التهرب الضريبى بمصلحة الضرائب .

(و) أجهزة التلكس جديدة بشرط الحصول على موافقة هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية والامن العام وفى حالة ورودها مستعملة يشترط أيضا موافقة الوزير المختص .

(ز) ويتم قيد ما يفرج عنه بواسطة الجمارك على المستندات وموافقات الجهات المشار اليها بعاليه واخطار مصلحة الضرائب بالنسبة للنشاط الصناعى والمعنى بما يتم الافراج عنه .

٧ ـ تفرج مصلحة الجمارك مباشرة ودون حاجة الى تقديم موافقة استيرادية عن سيارات الركوب الواردة تحت نظام الاجرة بواقع سيارة واحدة لكل مواطن جديدة أو مستعملة بشرط ألا يمضى على سنة موديل السيارة حتى سنة وصولها للجمارك أكثر من خمس سنوات بخلاف سنة الموديل وبشرط وجود رخصة قيادة سيارة أجرة أو أن يكون لدى صاحب السيارة سجل تجارى وبطاقة ضريبية فى مجال نشاط استغلال السيارة الاجرة أو أن يكون لديه سيارة أجرة باسمه أصلا .

وتقوم الجمارك باخطار ادارة مكافحة التهريب الضريبى بمصلحة الضرائب بكافة السيارات المفرج عنها تحت هذا النظام .

٨ ـ يصرح للصائدين المقيدين بالجمعيات التعاونية لصائدى الاسماك باستيراد الموتورات البحرية المستعملة دون التقيد بسنة الانتاج .

٩ — تفرج الجمارك مباشرة عن محركات السيارات و « الجربوكس » و « الدفرنسيل » الجديدة أو المستعملة لاصحاب السيارات النقل والاتوبيس والملاكى بشرط أن تكون واردة لسياراتهم التى يمتلكونها .

١٠ — يتم الافراج عن السيارات النصف نقل والميكروباس عن طريق الجمارك مباشرة دون حاجة الى موافقة استيرادية وذلك بالشروط الآتيـة :

١ — أن يكون المستورد مصريا .

٢ — ألا يقل سن المستورد عن ١٨ سنة .

٣ — ألا يمضى على سنة موديل السيارة حتى وصولها للجمـارك أكثر من خمس سنوات بخلاف سنة الموديل .

٤ — ألا تكون السيارة مما تعمل بالسولار .

٥ — يحظر التصرف فى السيارة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ الافراج النهائى عنها .

مادة ٣٥ — يشترط أن تكون جميع الواردات من السلع جديدة فيما عدا ما استثنى من هذا الشرط فى هـذا القـرار مع مراعاة توافر الشروط الصحية والامن العام .

الفصـل الرابـع
الهبات والمساعدات الواردة من الحكومات والهيئـات الدوليـة

مادة ٣٦ — ترد الهبـات والمسـاعدات الواردة من الحكومات والهيئات الدولية دون حاجة الى الحصول على موافقة استيرادية بالشروط الآتى بيانهـا :

(أ) رسائل المعونات الواردة من حكومات الدول الاجنبية والمنظمات والوكالات والهيئات الدولية بقصد الاستعمال الخاص أو التوزيع بالمجان تحقيقا لاغراض الجهة المهدى اليها بالشروط الآتية :

١ — الحصول على موافقة اللجنة العامة للمساعدات الخيرية بالنسبة للواردات للجمعيات الدينية والكنائس — وتقوم اللجنة باستلام الرسائل من الجمارك وتتولى جردها قبل تسليمها الى الجهة المهدى اليها .

٢ — الحصول على موافقة وزارة الشئون الاجتماعية بالنسبة للسلع الواردة للاغراض الخيرية ويحظر التصرف فى هذه الرسائل الا تحت اشراف لجنة المساعدات الخيرية ووزارة الشئون الاجتماعية حسب الاحوال .

٣ — تخضع سيارات الركوب والاتوبيسات الواردة للجهات المشار اليها للشروط الواردة بالبند ٥ من المادة ٣٣ من هذا القرار .

(ب) الهبات والهدايا الواردة للحكومة والوزارات والهيئات العامة والمصالح الحكومية ويتم الافراج عنها باسم هذه الجهات من الجمارك مباشرة دون وسيط بموجب خطاب موقع عليه من وكيل الوزارة التابع له الجهة المستوردة أو من رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة أو رئيس المصلحة مرفق به المستندات الدالة على أن الوارد هبة أو هدية .

الباب الرابع
أحكام متنوعة

مادة ٣٧ ــ لوزير التجارة أو من يفوضه الاختصاصات التالية :

١ ــ الاذن برفع الدعوى العمومية فى المخالفات الاستيرادية .

٢ ــ الاذن بالافراج عن السلع التى تستورد بالمخالفة لاحكام هذا القرار على أساس تقدم المخالف بطلب للتصالح وقبول دفع تعويض يعادل قيمة السلع المفرج عنها حسب تثمين مصلحة الجمارك بسعر السوق الموازية للنقد ويحصل لحساب وزارة التجارة أو السماح باعادة شحن تلك السلع بناء على طلب المستورد على أساس دفع تعويض يعادل ربع قيمتها حسب تثمين مصلحة الجمارك بسعر السوق الموازية للنقد ويحصل لحساب وزارة التجارة .

٣ ــ النظر فى تعديل حصص القطاعات المدرجة بخطة التجارة الخارجية فى ضوء ما يستجد من بيانات وذلك بالاتفاق مع وكالة وزارة الاقتصاد لشئون الموازنة النقدية .

٤ ــ تعديل حصص الجهات التابعة لوزارة التجارة فى اطار الحصة الاجمالية للوزارة .

٥ ــ حذف واضافة سلع من والى الكشوف السلعية المرفقة بهذا القرار .

٦ ــ الامر بايقاف اصدار موافقات استيرادية للمستورد الذى تتكرر مخالفته لاحكام قوانين الاستيراد والتصدير واللائحة التنفيذية المنفذة لهما .

٧ ــ ادراج اسم أى من الموردين الاجانب المخالفين فى قائمة المحظور التعامل معهم .

٨ ــ النظر فى كافة الحالات المخالفة للقرارات الصادرة واتخاذ قرارات بشأنها وفقا لظروف هذه الحالات •

٩ ــ البت فى كافة المشاكل والحالات التى لا تنظمها قواعد أو قرارات وزارية •

مادة ٣٨ ــ يتعين على الجهات التالية موافاة وزارة التجارة بالبيانات الآتية :

(أ) على كافة القطاعات والجهات ولجان المشتريات موافاة وزارة التجارة بصورة واضحة من كافة الموافقات التى تصدرها لجان المشتريات على أن تكون مسلسلة وكذا الاخطار بأى تعديلات تطرأ عليها •

(ب) على البنك المركزى المصرى والبنوك التجارية المعتمدة بمصر موافاة وزارة التجارة ووكالة وزارة الاقتصاد لشئون الموازنة النقدية بالبيانات التالية :

١ ــ بيان عن اعتمادات الاستيراد المفتوحة قبل ٣١ ديسمبر من كل عام خصما على حصص القطاعات عن العام التالى شاملا اسم القطاع المستفيد ــ نوع السلعة ــ البلد ــ الوحدة ــ الكمية ــ سعر الوحدة ــ نوع العملة ــ أساس التعاقد سيف أو فوب أو سى اند اف ــ القيمة بالعملة الأجنبية ــ القيمة بالجنيه المصرى •

٢ ــ بيان شهرى عن اعتمادات الاستيراد المفتوحة شاملا اسم القطاع المستفيد ، نوع السلعة ــ البلد ــ الوحدة ــ الكمية ــ سعر الوحدة ــ نوع العملة ــ أساس التعاقد سيف أو فوب أو سى اند اف ــ القيمة بالعملة الاجنبية ــ القيمة بالجنيه المصرى •

٣ ــ بيان شهرى بالمدفوعات عن الواردات شاملا نفس البيانات

للفقرة ١ ، ٢ على أن توضح المدفوعات المقدمة عن واردات لن ترد خلال العام فى كشف مستقل •

٤ ــ يقوم الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء بموافاة وزارة التجارة ببيان شهرى وربع سنوى ونصف سنوى وسنوى عن الواردات على مستوى سلع / بلاد وسنوى على مستوى بلاد / سلع على النحو التالى :

(أ) بيان شهرى بالواردات الفعلية بتبويبات آلية على أساس سلع / بلاد بالكمية والقيمة •

(ب) بيان شهرى وربع سنوى ونصف سنوى وسنوى عن الواردات المفرج عنها طبقا لنظام الموقوفات مع ايضاح تاريخ الافراج عنها (بتبويبات آلية) على أساس سلع / بلاد بالكمية والقيمة وكذلك بيان شهرى للمعونات الاقتصادية السلعية (بتبويبات آلية) الممنوحة من الحكومات والهيئات الخيرية الى مصر بدون مقابل على أساس سلع / بلاد ــ بالكمية والقيمة •

(ج) بيان سنوى بالواردات الفعلية بتبويبات آلية على مستوى بلاد / سلع بالكمية والقيمة •

مادة ٣٩ ــ على كافة الجهات ولجان المشتريات تمكين خبراء التجارة الخارجية المختصين بوزارة التجارة والحاصلين على صفة الضبطية القضائية بقرار من وزير العدل من الاطلاع على كافة البيانات والمستندات التى تتصل بعمليات التجارة الخارجية •

القسم الثانى

التصـــدير

الباب الأول

الأحـــكام العامة فى التصـــدير

مادة ٤٠ — من مراعاة أحـكام الرقابة النوعية على الصادرات والواردات ، يكون تصدير منتجات ج.م.ع — فيما عدا السلع المحظور تصديرها المبينة بالكشف المرفق رقم (٨) والسـلع المقيد تصديرها المبينة بالكشف المرفق رقم (٩) عن طريق الجمارك مباشرة وذلك بعـد استيفاء المصـدر شهادة الاجراءات الجمركية المقـررة وارفاقه بهـا المستندات الواجب تقديمها كل بحسب الحالة طبقا لاحـكام المـادتين ٤١ ، ٤٢ ، وعلى الاخص ، الاستمارة المصرفية (ت ٠ ص) أو التعهد باسترداد القيمة خلال أسبوعين فى حالة السلع سريعة التلف ، شـهادة الاذن بالتصدير بالنسبة للأوصاف الخاضعة لنظام الرقابة النوعية ، وأخيرا شهادة الحجر الزراعى الجمركى اذا لزم الامر (١) .

---

(١) صدر القرار الوزارى رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨٣ وقد قضى فى المـادة الثانية منه على أنه : مع مراعاة السلع المحظور أو المقيـد تصديرها يكون تصدير منتجات جمهورية مصر العربية الزراعية الى الخارج فيما عدا القطن وعوادم القطن وعوادم الغزل والنسيج — البرتقال — الارز وكسر الارز — البطاطس — الفول السودانى — البصل والثوم الطازج بالعملات الحرة ، عن طريق الجمارك مباشرة بشرط موافقة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات من حيث النوعية والمواصفات بالنسبة للسلع الخاضعة للرقابة النوعية على الصادرات ويتم تصدير : (القطن وعوادم القطن وعوادم الغزل والنسيج — البرتقال — الارز وكسر الارز — البطاطس — الفول السودانى — البصل والثوم الطازج — التفاوى والشتلات والابصـال) وفقـا للقواعد والشروط الواردة بقرار وزير التجارة رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ المشـار اليه وتعديلاته (الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/٥/٢٣ — العدد ١٢٠) .

وعلى مصلحة الجمارك بالنسبة للسلع الموردة لتموين السفن الراسية بالموانى من الانتاج المحلى أن تتحقق من مراعاة أحكام النقد ومن مناسبة أسعار توريدها لاسعار تصدير مثيلاتها فوب على الاقل • كما عليها بالنسبة للسلع الأجنبية الموردة لهذه السفن ، غير الموجودة فى مخازن الترانزيت أن تتحقق من أن أسعار توريدها لا تقل عن آخر أسعار استيراد مثيلاتها من الخارج بعد اضافة هامش الربح المقـــرر •

مادة ٤١ ــ (الفقرة رقم ٣ معدلة بالقرار الوزارى رقم ٥٤٣ لسنة ١٩٧٩) يتعين لتصدير السلع المقيدة ، فى غير الاحوال المستثناة الواردة بهذا القرار ، حصول المصدر على ترخيص تصدير (موافقة تصديرية) يستخرج من الجهات الآتى بيانها بحسب الاحوال :

١ ــ لجـان التصدير المشكلة أو التى تشكل بقرار من وزارة التجارة للسلع التى يتقرر تشكيل لجان خاصة بها ، للسلع الآتى بيانها :

الارز ــ البطاطس ــ الفول السودانى ــ البصل والثوم الطازج والمجفف ــ المجففات الزراعية ــ الفاكهة والخضر الطازجة ــ التقاوى ــ

كما صدر القرار الوزارى رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٨٦ المعدل للقرار الوزارى رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨٣ وقد قضى فى المادة الاولى منه على أنه : مع مراعاة السلع المحظور تصديرها يكون تصدير منتجات جمهورية مصر العربية الصناعية الى الخارج عن طريق الجمارك مباشرة ، وذلك فيما عدا السلع الآتية : غزل القطن ومنتجاته ــ غزل الحرير ومنتجاته ــ الاسمنت ــ الادوية ــ العملات والسبائك ــ المشغولات الذهبية والفضية ــ الاحجار الكريمة ــ البترول ومشتقاته ــ اللوحات الفنية والكتب والمطبوعات والآثار والاعلام والالات الموسيقية ، فيتم تصديرها الى الخارج وفقا للقواعد والشروط الواردة بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٨/٢٤ ــ العدد ١٨٩) .

الكتان ومشتقاته — عوادم الغزل والنسيج — الزهور والنباتات الطبية والعطرية •

٢ — اللجنة المشتركة للتصدير المشكلة بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات فيما يتعلق بطلبات التصدير بدون استرداد القيمة وطلبات اعادة التصدير •

٣ — الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات والجهات المعنية المبينة بالمادة ٤٣ •

مادة ٤٢ — على المصدر عند طلبه الترخيص بالتصدير (الموافقة التصديرية) أن يستوفى جميع بيانات نموذج الطلب المعد لهذا الغرض ويتم التصدير عن طريق الجمارك مباشرة بعد موافقة الجهة المعنية من الجهات المبينة بعد — على تصدير الرسالة من حيث النوعية والمواصفات ومناسبة الاسعار على النموذج المعد لذلك كل بحسب الحالة :

١ — الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بالنسبة للسلع الزراعية ومنتجاتها •

٢ — وزارة الزراعة بالنسبة للبذور الزراعية والشتلات والابصال والحيوانات الحية والطيور وأسماك التربية والزينة (الادارة العامة للتقاوى ومصلحة الطب البيطرى) •

٣ — وزارة التموين بالنسبة للسلع التموينية •

٤ — مصلحة الدمغة والموازين بالنسبة للمشغولات الفضية والذهبية •

٥ — مصلحة الرقابة الصناعية بوزارة الصناعة بالنسبة للسلع الصناعية والثروة المعدنية لحين استكمال الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات لجهازها الفنى المتخصص •

٦ ــ وزارة المالية بالنسبة للمعاملات والسبائك •

٧ ــ وزارة الثقافة بالنسبة للوحات الفنية والكتب والمطبوعات والآثار والاقلام •

٨ ــ صندوق دعم الغزل والمنسوجات القطنية بالنسبة للغزل والمنسوجات القطنية •

٩ ــ مكتب بيع الاسمنت المصرى ــ بالنسبة للاسمنت •

١٠ ــ الهيئة العامة للبترول بالنسبة للبترول ومنتجاته ومشتقاته •

١١ ــ وزارة الصحة (مصلحة الصيدليات) بالنسبة للادوية •

١٢ ــ الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء بالنسبة للاصناف المتعلقة بالمجهود الحربى المبينة بالكشف المرفق رقم ١٢ (١) •

١٣ ــ مصلحة الجمارك لغير ما سبق ذكره من منتجات ج•م•ع غير المحدد لها جهات اختصاص بعد موافقتها على تصدير الرسالة من حيث النوعية والمواصفات ومناسبة الاسعار • وذلك لحين استكمال الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات لجهازها الفنى المتخصص •

مادة ٤٣ ــ تشكل بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات لجنة تسمى (اللجنة المشتركة للتصدير) وتتكون من مدير عام التصدير بالهيئة أو من ينيبه عنه رئيسا وعضوية مندوبين من الوزارات والمصالح الآتية : (٢)

---

(١) صدر القرار الوزارى رقم ١٨٢ لسنة ١٩٨٥ وقد قضى فى المادة الاولى منه على أن يلغى البند ١٢ من المادة ٤٢ من القرار الوزارى رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/٥/١١ ــ العدد ١٠٩) .

(٢) صدر القرار الوزارى رقم ٦٥٧ لسنة ١٩٧٩ ونص فى المادة الاولى منه على أن تلغى اللجنة المشتركة للتصدير المنصوص عليها بالمادة

١ ــ وزارة التمـــوين •

٢ ــ وكالة وزارة التجارة لشئون التجارة الخارجية •

٣ ــ مصلحة الجمارك بوزارة المالية •

٤ ــ الادارة العامة للنقد بوزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى •

٥ ــ مصلحة الرقابة الصناعية بوزارة الصناعة والثروة المعدنية •

٦ ــ مصلحة وثائق السفر والجوازات والهجرة بوزارة الداخلية •

٧ ــ الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء •

وللهيئة عند الاقتضاء أن تضم الى اللجنة المذكـــورة أعضاء آخرين مندوبين عن الجهات المعنية بشرط ألا يزيد عددهم عن عضوين •

تجتمع اللجنة بصفة دورية أسبوعيا بمقر الهيئة المذكـــورة وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين على ألا يقـــل عددهم عن نصف عدد أعضائها فضـــلا عن رئيســـها فاذا تســـاوت الاصوات رجح الجانب المنضم اليه رئيس اللجنة •

(المواد من ٤٤ الى ٤٧ ملغـــاة
بالقرار الوزارى رقم ١٣١ لسنة ١٩٨٧)

مادة ٤٨ ــ تصدر تراخيص التصدير والموافقات التصـــديرية من الجهات السابق الاشارة اليها فى المـــواد السابقة على النمـــاذج المعـــدة لهذا الغرض على أن تتضمن بالنسبة للصـــادرات من السلع الزراعيـــة

---

٤٣ من القرار رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ ويتولى رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أو من ينيبه مباشرة اختصاصاتها المبينـــة بالمـــادتين ٤٤ ، ٤٦ من القـــرار المذكـــور (الوقائع المصرية فى ١٩٧٩/٩/٩ ــ العدد ٢٠٧) .

والصناعية الموافقة على النوعية والمواصفات ومناسبة الاسعار بشرط ألا يزيد المكون الاجنبى مقوما بالعملات الحرة عن ٢٥ ٪ من سعر التصدير بالنسبة للسلع المصدرة الى دول الاتفاقيات ، على أنه يجوز الاستثناء من هذه النسبة بقرار من وزير التجارة أو من يفوضه فى ذلك .

مادة ٤٩ ـ يسرى ترخيص التصدير (الموافقة التصديرية) لمدة ثلاثة شهور من تاريخ اصداره ما لم ينص فيه على خلاف ذلك وفيما عدا الموافقات الصادرة من لجان التصدير أو هيئة الرقابة على الصادرات والواردات ويجوز لمدير عام مصلحة الجمارك مد سريان الموافقة لمدة خمسة وأربعين يوما من تاريخ انتهاء أجلها لظروف الشحن ويجوز تجديد الموافقة لمدد أخرى على ألا تجاوز المدة ثلاثة شهور حسب مقتضيات الاحوال من الجهة الصادر منها الترخيص وفى اطار السياسة التصديرية حسب مقتضى الاحوال .

مادة ٥٠ ـ فى الاحوال التى يتطلب فيها حصول المصدر على ترخيص بالتصدير (موافقة تصديرية) أو شهادة اذن بالتصدير فى حالة خضوع السلعة للرقابة النوعية للهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ، على مصلحة الجمارك بعد اتمام عمليات التصدير ، أن تعيد الجزء حرف (ب) مع كل من الترخيص أو الشهادة المذكورة الى الجهة الصادرة منها وفى الاحوال التى يكون التصدير فيها عن طريق الجمارك مباشرة على مصلحة الجمارك أن تخطر هيئة الرقابة على الصادرات والواردات باتمام عملية التصدير طبقا للنموذج المعد لذلك .

مادة ٥١ ـ فيما عدا ما يصدر بقصد الاستعمال الشخصى أو بغير قصد الاتجار وما لم تكن عينات تجارية ، يكون التصدير عن طريق المصدرين من القطاعين العام أو الخاص المقيدين بسجل المصدرين وفقا للقواعد المقررة لذلك فى هذا القرار .

مادة ٥٢ ــ (أ) يقصر على شركات القطاع العام للتجارة الخارجية تصدير السلع الاساسية الآتى بياناتها : القطن ــ الارز ــ كسر الارز ــ البرتقال •

(ب) يقصر على شركات القطاع العام للتجارة الخارجية تصدير السلع الآتى بيانها الى بلاد الاتفاقيات •

القطن ــ الارز ــ كسر الارز ــ البطاطس ــ البصل الطازج والمجفف ــ الثوم الطازج والمجفف ــ البرتقال ــ الفول السودانى •

(ج) يقصر تصدير البترول ومشتقاته وغزل القطن والادوية والاسمنت على شركات القطاع العام المنتجة أو جهات القطاع العام المتخصصة وشركات القطاع العام التجارية •

مادة ٥٣ ــ يتعين قبل تصدير السلع المبينة بالجدول المرفق رقم (١٠) والخاضعة للرقابة النوعية حصول المصدر وفقا للقواعد والاجراءات المبينة فى القسم الثالث من هذا القرار ، على شهادة الاذن بالتصدير تفيد اتمام الفحص واستيفاء السلعة المصدرة للشروط والمواصفات المقررة أو التى يصدر بتقريرها قرار من وزير التجارة بعد الاتفاق مع الجهات المختصة •

ويجوز لوزير التجارة أو من يفوضه فى ذلك ، بناء على طلب الوزير المختص استثناء بعض الصادرات من الشروط والمواصفات النوعية المقررة ، وان كان يتعين أن تعد الرسالة للتصدير على باخرة واحدة والى جهة واحدة فانه يجوز تصديرها الى ذات الجهة على أكثر من باخرة اذا تعذر شحنها على باخرة واحدة بشرط أن يتم ذلك خلال المدة المحددة لشحنها فى شهادة الاذن بالتصدير فاذا انقضت هذه المدة دون اتمام التصدير ، وجب الحصول على شهادة جديدة بعد اجراء فحص جديد •

مادة ٥٤ ــ لوزير التجارة أو من يفوضه فى ذلك حذف أو اضافة سلع من والى السلع المبينة بالمواد والكشوف المشار اليها فى المواد السابقة .

مادة ٥٥ ــ فى الاحوال التى يفرض فيها رسم على تصدير بعض السلع والعاصلات لزيادة أسعار التصدير عن التكلفة التصديرية فوب ، تحصل البنوك هذا الرسم بالفئات المقررة خصما من القيمة المستردة عن الصادرات التى اعتمدت استمارتها المصرفية (ت . ص) وذلك لحساب وزارة التجارة (صندوق موازنة أسعار الصادرات والواردات) .

ويرد هذا الرسم كليا أو جزئيا فى احدى الحالات الآتية :

(أ) تحصيل الرسم بطريق الخطأ .

(ب) اعادة تحويل مبالغ الى الخارج تمثل خصما أو عمولات مستحقة على الرسالة .

(جـ) اعادة تحويل مبالغ الى الخارج لتكون بمثابة تعويض عن تلف الصادرات أو النقص فى وزنها أو مخالفة أى شرط من شروط التعاقد وفى حدود نسبة رسم الصادر المحصل الى حصيلة تصدير .

مادة ٥٦ ــ فى الاحوال التى يشترط فيها ايداع ضمان مالى لتنفيذ عمليات التصدير يسدد الضمان بكامل قيمته نقدا أو بخطاب ضمان من البنك الذى يتعامل المصدر معه أو بشيك مصرفى معتمد أو بتعهد من جهة رسمية لصالح وزارة التجارة وذلك قبل الترخيص بالتصدير وفقا للقواعد والشروط والاوضاع المقررة لتصدير الصنف .

ويرد الضمان فى حالة تنفيذ العملية بالكامل ، وبصادر لصالح

وزارة التجارة فى حالة عدم تنفيذها بالكامل ما لم يثبت المصدر أن عدم التنفيذ يرجع الى قوة قاهرة •

مادة ٥٧ ــ بالنسبة للصادرات الى دول الاتفاقيات التجارية الثنائية أو المتعددة الاطراف وكذلك الى دول التكتلات الاقتصادية الدولية والاقليمية التى تتمتع بمعاملة تفضيلية والتى تكون ج•م•ع• طرفا فيها يقصر حق اصدار شهادات المنشأ أو المرور للصادرات المصرية على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات دون غيرها •

ويقدم طلب الحصول على هذه الشهادات من المصدرين المقيدين بسجل المصدرين على النموذج رقم (٨) مكرر صادرات بعد سداد الرسوم المقررة مرفقا به المستندات الآتية :

ــ شهادة من الجهة الادارية المختصة بتحديد معيار المنشأ اذا لزم الامر •

ــ بوليصة الشحن الاصلية أو صورة معتمدة منها •

ــ صورة من فاتورة البيع •

لا يجوز أن يقبل الطلب الا اذا كان مقدما عن رسالة واحدة مكونة من نوع أو عدة أنواع وموجهة الى جهة استيراد واحدة • على أن تقدم الاستمارة (ت•ص) وشهادة الاجراءات الجمركية للاطلاع والتأشير بقبول الطلب •

مادة ٥٨ ــ تصدر من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات شهادة المنشأ أو المرور على النموذج المعد لهذا الغرض خلال ٤٨ ساعة من تاريخ تقديم الطلب وبالنسبة لنماذج الشهادات المعدة طبقا لشروط اتفاقيات تفضيلية يحظر منح هذه الشهادات للمنتجات المصدرة لغير دول الاتفاق التفضيلى •

ويتم وضع الاجراءات التنفيذية لاصدار هذه الشهادات بالاتفاق بين وزارة التجارة والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ومصلحة الجمارك •

مادة ٥٩ ــ فى الحالات التى يتطلب فيها استصدار ترخيص تصدير تكون القيمة الصادر بها الترخيص هى الاساس فى استصدار استمارة التصدير (ت•ص) من البنوك المعتمدة •

الباب الثانى
سجل المصدرين والشروط الواجب توافرها فى المصدر

(المواد من ٦٠ الى ٦٧ ملغاة بالقرار الوزارى رقم ٩٢ لسنة ١٩٨٧) •

الباب الثالث
احكام متنوعة

مادة ٦٨ ــ (ملغاة بالقرار الوزارى رقم ٩٢ لسنة ١٩٨٧) •

مادة ٦٩ ــ على البنك المركزى والبنوك التجارية المعتمدة فى مصر موافاة وزارة التجارة ببيان شهرى عن الاستثمار (ت•ص) متضمنا نوع السلعة ــ الوحدة ــ الكمية ــ سعر الوحدة بالعملة الاجنبية ــ نوع العملة ــ أساس التعاقد ــ القيمة الاجمالية بالعملة الاجنبية ــ القيمة الاجمالية بالجنيه المصرى ــ البلد المصدر اليه ــ القطاع المصدر ــ الجهة المستفيدة ــ اسم المصدر (موزع حسب بلاد / سلع) •

مادة ٧٠ ــ على كافة القطاعات والجهات موافاة وزارة التجارة بصورة من عقود التصدير التى تم عقدها والموافقة عليها •

وعلى الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء موافاتها ببيان شهرى بالصادرات الوطنية الفعلية على أساس سلع / بلاد بالكمية والقيمة وكذلك بيان شهرى بالمعونات الاقتصادية الممنوحة من جمهورية مصر العربية الى الخارج بدون مقابل على أساس سلع / بلاد بالكمية والقيمة والصادرات التى قد لا يستحق بشأن تصديرها استرداد حصيلة وفقا لشروط الدفع .

وكذلك موافاتها ببيان سنوى بالصادرات الوطنية الفعلية والواردات على أساس (بلاد / سلع) .

القسم الثالث

فى الرقابة على الصادرات والواردات (١)

الفصل الاول

السلع الخاضعة للرقابة على الصادرات والواردات

مادة ٧١ ـ (ملغاة بالقرار الوزارى رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٨٥) .

الفصل الثانى

بإجراءات طلب الفحص والتظلم منه

مادة ٧٢ ـ تقدم طلبات فحص الرسائل من المصدر أو المستورد أو وكيلهما الى الفرع المختص فى مواعيد العمل الرسمية ولا يجوز ارسال هذه الطلبات بالبريد ومع ذلك يجوز بناء على طلب المصدر أو المستورد قبول الطلبات واجراء الفحص فى غير مواعيد العمل الرسمية نظير أداء الرسوم الاضافية المنصوص عليها فى المادة ٨٠ من

---

(١) سبق وأن صدر القرار الجمهورى رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بانشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

هـذا القرار ويسدد بخزينة الفرع المختص قبل السـاعة الواحـدة مسـاء •

وتسدد رسوم الفحص أو المراجعة طبقا لمـا هو محدد فى القرارات الوزارية التى تتضمن الشروط المقررة لتصدير أو اسـتيراد الاصـناف المدرجة بالمرفقين (١٠ ، ١١) الملحقين بهذا القرار •

وتنشأ دفاتر وسجلات تثبت فيها الخطـوات التى يتم اتخـاذها فى كل رسالة ويكون فحص أو مراجعة كل رسالة بفرع الهيئة ومع ذلك يجـوز فحص الرسائل فى المكان الذى أعدت فيه فى مناطق الانتـاج سواء فى داخـل أو خارج الدائرة الجمركية وفى هـذه الحـالة يلتزم المصدر أو المستورد بأن يدفع ما يعـادل نفقات وسـيلة انتقال العاملين الى مكان اعداد الرسائل والعودة وان يتحمل ما يعادل بدل السـفر والاجـور الاضـافية نظـير قيامهم بالعمل فى غـير مواعيد العمـل الرسـمية •

وفى حالة الانتقال الى المكان الذى اعدت فيه الرسائل وتبين عدم اعدادها يعتبر الطلب كأن لم يكن ويلتزم المصـدر أو المستورد بتقـديم طلب جـديد برسوم جديدة •

مادة ٧٣ ــ يجب أن تكون الرسالة مشتملة على طرود متطابقة فى النـوع والصـنف والرتبـة والعبـوة ويجـوز أن تتكون الرسـالة الواحـدة من عدد من اللوطات بحيث تكون كل من هذه اللوطات مشتملة على طرود متطابقة فى النوع والصنف والرتبة والعبوة وموحدة فى عدد الوحـدات داخل كل عبوة ، كما يجب أن تحمل كل رسالة مسـتوردة الرقم الكودى للسلعة •

ومع ذلك يجوز أن تحمل طرود الرسـالة اسم مصدر أو مستورد آخـر وعلامته التجارية على أن يتقـدم هذا المصدر أو المستورد باقرار

يتضمن عدد الطرود أو المدة التي تسمح فيها باستعمال اسمه أو علامته التجارية .

مادة ٧٤ ـ يقوم الفرع بفحص أو مراجعة ٤ ٪ من محتويات كل رسالة مصدرة وله مع ذلك زيادة النسبة الى الحد الذى يراه لازما للتحقق من مطابقة الرسالة للمواصفات المقررة ومن مطابقة الرسالة على الشهادة المستخرجة من الجهة الادارية المختصة ، ولا يجوز رفض الرسالة لعدم مطابقتها للشروط والمواصفات المقررة الا بعد فحص أو مراجعة ٨ ٪ على الاقل من محتوياتها . وبالنسبة للسلع المستوردة يقوم الفرع بتشكيل لجنة لاختيار عينة من عبوات الرسالة بطريقة عشوائية بحيث تمثل الرسالة ما أمكن فى حدود ١ ٪ من عدد العبوات تؤخذ منها عينة عشوائية فى حدود ٢٪ من محتويات العبوات المختارة للتحقق من مطابقة الرسالة للشروط والمواصفات المقررة ومن مطابقة الرسالة للشهادة المعتمدة من السلطات المصرية بالخارج التى تثبت توافر الشروط والمواصفات .

ولا يجوز رفض الرسالة لعدم مطابقتها للشروط والمواصفات المقررة أو الشهادة المعتمدة من السلطات المصرية فى الخارج التى تثبت توافر الشروط والمواصفات الا بعد زيادة النسب السابقة الى الضعف ومن عبوات لم يسبق أخذ عينات منها ويوضح على كل طرد يتم فحصه ما يدل على ذلك .

ويجوز لفرع الهيئة بناء على طلب صاحب الرسالة ـ اذا لم تكن قد اعدت بكاملها وقت الشروع فى فحصها ـ ان يجرى فحص ما يكون قد تم اعداده منها .

ولا يجوز بأى حال استرداد رسوم الفحص أو بعضها فى حالة عدم اعداد الرسالة أو جزء منها .

مادة ٧٥ ــ اذا اتضح من الفحص أن الرسالة أو بعض اللوطات منها مطابقة للشروط والمواصفات المقررة يصدر فرع الهيئة لصاحبها شهادة بالاذن بتصدير الكمية المطابقة أما اذا وجدت الرسالة غير مطابقة وقرر فرع الهيئة رفض الاذن بالتصدير وجب اخطار صاحب الشأن كتابة بالبريد الموصى عليه خلال مدة أقصاها ٢٤ ساعة بأسباب الرفض • وفى حالة رفض الاذن بالتصدير لعدم مطابقة الرسالة للشروط والمواصفات المقررة يجوز للمصدر خلال ٢٤ ساعة أن يتظلم من أسباب الرفض •

أما بالنسبة للسلع المستوردة فاذا اتضح من الفحص أن الرسالة مطابقة للشروط والمواصفات المقررة ومقبولة صحيا يصدر فرع الهيئة لصاحبها شهادة بالمطابقة والموافقة على الافراج عنها من الجمارك •

أما اذا رفضت الرسالة صحيا فقرار وزارة الصحة نهائى يجب أى قرار آخر ولا يفرج عن الرسالة ويعطى المستورد اخطارا برفض الرسالة لرفضها صحيا •

أما اذا قبلت الرسالة صحيا ورفضت من قبل هيئة الرقابة على الصادرات والواردات فيكون للمستورد فى خلال ٤٨ ساعة الحق فى التظلم وطلب الاستئناء •

وفى حالة عدم قبول التظلم أو الاستئناء فيجوز له التقدم بطلب لفرز الرسالة واذا رفضت الرسالة بعد الفرز فيكون من حق المستورد التقدم فى خلال ٤٨ ساعة بالتظلم وطلب الاستئناء ثانية •

ولا يجوز له طلب الفرز الا مرة واحدة فقط •

أما اذا رفضت الرسالة صحيا ثم أعادت وزارة الصحة فحصها وقبلتها فيقبل فى هذه الحالة فحصها من قبل الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بناء على طلب المستورد مع تطبيق باقى الخطوات

السابقة وتعتبر خطوات الفرز ثم التظلم أو طلب الاستثناء آخر التيسيرات التى يمكن منحها للمستورد •

وتقدم طلبات التظلم الى فرع الهيئة المختص بعد سداد رسوم التظلم وترد هذه الرسوم فى حالة قبول التظلم •

مادة ٧٦ — على الفرع أن يعرض التظلم على لجنة تشكل بقرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة عن الصادرات والواردات برئاسة مراقب الصادرات أو مراقب الواردات بفرع الهيئة وعضوية اثنين من الفنيين بالفرع لم يسبق لهما الاشتراك فى الفحص ومندوب عن الجهة الادارية المختصة ترشحه الجهة المختصة بناء على طلب الهيئة اذا لزم الأمر وممثل للمتظلم يختاره من بين مصدرى أو مستوردى الصنف والا قام رئيس اللجنة باختياره وممثل من الشعبة المختصة بالاتحاد العام للغرف التجارية أو اتحاد الصناعات المصرية •

وعلى اللجنة أن تصدر قرارها فى ميعاد لا يتجاوز ٢٤ ساعة فى حالة الصادرات ، ٤٨ ساعة فى حالة الواردات من تاريخ تقديم التظلم ويرجح رأى الجانب الذى فيه رئيس اللجنة فى حالة تساوى عدد الأصوات •

ويعلن القرار الى صاحب الشأن بخطاب موصى عليه ويكون قرار اللجنة نهائيا •

والى أن يصدر قرار اللجنة فى شأن التظلم تحفظ الرسالة المرفوضة على مسئولية صاحبها فى المكان الذى فحصت فيه أو فى أى مكان آخر يرى فرع الهيئة المختص نقلها اليه •

ولا يجوز للمصدر أو المستورد استبدال الرسالة المرفوضة أو جزء منها بغيرها أو — ادخال أى تعديل عليها قبل الفصل فى التظلم •

الفصل الثالث
أحكام متنوعة

مادة ٧٧ ــ يجب أن يتسم شحن الرسالة المرخص بتصديرها خلال المدة المحددة فى شهادة الاذن بالتصدير ولا يجوز استعمال هذا الاذن بعد انتهاء المدة الا اذا تقدم صاحب الشأن بطلب لاعادة الفحص ويجب أن تعد الرسالة للتصدير على باخرة واحدة والى جهة واحدة •

ويجوز تصديرها الى ذات الجهة على أكثر من باخرة اذا تعذر شحنها على باخرة واحدة بشرط أن يتم ذلك خلال المدة المحددة لشحنها فى شهادة اذن التصدير •

واذا تبين لفرع الهيئة أثناء عمل الجشنى ــ داخل أو خارج الدائرة الجمركية أن الرسالة أصبحت غير مطابقة للشروط والمواصفات المقررة يقوم بسحب شهادة الاذن بالتصدير ومنع شحن الرسالة •

واذا كانت الرسالة داخل الدائرة الجمركية يقوم بفض أختامها ومنعها من التصدير ويجب على المصدر اذا رغب فى تغيير الباخرة أو الجهة المصدرة اليها الرسالة اخطار فرع الهيئة خلال أسبوع من تاريخ الشحن ونقض أختام الرسالة فى الحالات الآتية :

١ ــ اذا عدل المصدر عن تصديرها •

٢ ــ اذا انتهت المهلة المحددة فى شهادة الاذن بالتصدير •

ويعاد شحن الرسالة المستوردة غير المطابقة للشروط والمواصفات بعد سداد التعويض •

مادة ٧٨ ــ يجوز لصاحب الرسالة مقابل دفع الرسوم المقررة أن يحصل من فرع الهيئة على شهادة معتمدة تدل على قيام الفرع بفحص أو مراجعة الرسالة والاذن بتصديرها أو استيرادها •

ويعفى من هذا الرسم الشهادات التى تطلبها الجهات الحكومية لاغراض مصلحية ويجوز بناء على طلب صاحب الرسالة ترجمة الشهادة المشار اليها باحدى اللغات الاجنبية التى يحددها .

كما يجوز اعطاء شهادة فحص أو مراجعة واحدة عن عدة رسائل اذا تم الاذن بتصديرها أو استيرادها على باخرة واحدة الى أو من جهة واحدة .

ولا تعطى الشهادة الا اذا قدم المصدر أو المستورد بوليصة الشحن أو صورتها الاصلية مبينا بها النوع والصنف والمقدار والعلامة التجارية .

ولا يترتب على منح الشهادة أية مسئولية على الحكومة .

مادة ٧٩ — يكون لوزير التجارة أو من يفوضه فى ذلك النظر فى استثناء بعض الرسائل الصادرة أو الواردة من الشروط والمواصفات المنصوص عليها فى المادتين (١٠ ، ١١) من القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير بناء على طلب الوزير المختص .

مادة ٨٠ — تحصل الرسوم الآتية على الوجه التالى :

مليم	جنيه
٥٠٠	رسم اضافى عن كل طلب لاجراء فحص أية رسالة عن كل ستة ساعات نوبتجية من الساعة ٢ مساء حتى الساعة ٨ من صباح اليوم التالى فى أيام العمل الرسمية . ويضاعف هذا الرسم فى أيام الجمع والعطلات الرسمية من الساعة ٨ صباحا حتى الساعة ٨ من صباح اليوم التالى بحيث لا تزيد الرسوم المحصلة عن جنيهين .
١٠	رسم استخراج شهادة بنتيجة الفحص أو المراجعة أو شهادة المنشأ أو صورة منها أو بدل فاقد .
٥٠	تأمين نقدى عند التظلم من نتيجة الفحص أو المراجعة وطلب التحكيم ويرد فى حالة قبول الرسالة بحالتها .

تحدد رسوم فحص العبوة أو الكيلو جرام من الرسالة فى القرارات الوزارية التى تتضمن الشروط المقررة لتصدير أو استيراد الأصناف المدرجة بالمرفقين رقمى ١٠ ، ١١ الملحقين بهذا القرار •

أحكام ختامية

مادة ٨١ ــ مع بقاء لجان التصدير المشكلة باختصاصاتها المقررة لهـا وقرارات تحديد مواصفات السلع المصدرة والمستوردة يلغى القرار الوزارى رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته وكل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هـذا القرار •

مادة ٨٢ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل بـه اعتبارا من ١٩٨٧/١٠/١ •

(المرفق رقم ١)

كشف السلع المحظور استيرادها (١)

الصنف	البند الجمركى
بارود	١/٣٦
متفجرات محضرة ـ عدا البارود	٢/٣٦
كبسولة للتفجير موقدات مفجرات (ديتونيتور)	٤/٣٦
فتائل وحبال للتفجير	٣/٣٦
أصناف فنيه نارية (الألعاب النارية للمهرجانات والتسلية)	٥/٣٦ (أ)
الصواريخ وقذائف الاشارة وفتائل اشعال مصابيح المناجم	٥/٣٦ (ب)
أصناف من مواد لهوب ما عدا ما يلزم للصناعة بموافقة وزارة الانتاج الحربى	٨/٣٦
نسج من فضلات مشاقة	١٠/٥٠(أ)١٠/٥٠٤(ب)
كتان خام	١/٥٤ (أ)
زغب بذور القطن	٢/٥٥
فضلات القطن	٣/٥٥
قطن مندوف أو ممشط المصنع من النمر التى تحددها وزارة الصناعة	٤/٥٥
أحزمة بياضات منزلية وأصناف المفروشات من مواد نسجية	٢/٦٢

(١) صدر القرار الوزارى رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٨٦ وقد تضمن قائمة بالسلع المحظور استيرادها (انظر ما يلى .

الصنف	البند الجمركى
أحذية وأغطية رأس من جميع المواد البادى عليها أثر الاستعمال بشكل واضح والواردة فرط أو فى بالات أو أكياس أو فى أغلفة مماثلة (المستعملة) .	٦٣/١ فصل ٦٤ فصل ٦٥
أسمال وخرق بالية وفضلات خيوط حزم وحبال وأمواس وأصناف بالية من مصنوعات هذه المواد	٦٣/٢
كل الفصل فيما عدا بنادق ضغط الهواء والأسلحة والذخائر من الأصناف والأعيرة التى لا تنتجها المصانع الحربية وأن يتم تحديد الأنواع والكميات التى يصرح باستيرادها سنويا من وزارة الداخلية فى حدود احتياجات السوق المحلية وما تصدره من تراخيص حمل سلاح	٩٣
ورق اللعب ــ فلبيرز	٩٧/٤(أ) ، ٩٧/٤(ب)٢
كافة أنواع اللحوم المعبأة المخصصة لتغذية القطط والكلاب(١)	

(المرفق رقم ٢)

كشف بالسلع التى لا يتم استيرادها الا بموافقة وزارة التجارة بعد العرض على لجنة متابعة السوق الموازية

(المرفق رقم ٢ الغى بالقرار الوزارى رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٨٥ ــ الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/٦/٩ ــ العدد ١٣٤ « تابع »)

(١) اللحوم المعبأة لتغذية القطط والكلاب مضافة للسلع المحظور استيرادها بالقرار الوزارى رقم ٣٦ لسنة ١٩٨١ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/١/٢٨ ــ العدد ٢٣) .

(مرفق رقم ٣)

كشف

بالسلع التى لا يتم استيرادها الا اذا كان للشركة المنتجة وكيل تجارى مصرى بشرط أن يكون هناك مركز خدمة للشركة أو متعاقدة مع مركز للخدمة مستوفى للشروط الفنية وفقا للمواصفات والشروط التى تقررها وزارة الصناعة مع ضمان توفير قطع غيار لهذه السلع

الصنف	البند الجمركى
محركات انفجارية ومحركات ذات احتراق داخلى بمكابس من (أ) الى (ز) عدا (د) محركات الطائرات	٨٤/٦
مصاعد للاشخاص والبضائع — باستثناء الغرف	٨٤/٢٢ ب ١
آلات وأجهزة وأدوات لجنى وحصد ودراس المحاصيل الزراعية	٨٤/٢٥
جرارات — ان كانت مجهزة ببكرات رافعة	٨٧/١
الجرارات الزراعية (كاملة)	٨٧/١ ب ،
سيارات ذوات محركات لنقل الأشخاص أو البضائع والمواد	٨٧/٢ أ ، ٢ ب
سيارات لاستعمالات خاصة مثل سيارات القطر والتصليح — سيارات اطفاء الحريق — سيارات ذوات سلالم — سيارات الكنس — سيارات الرش .. الخ	٨٧/٣ أ
عربات سيارة وجرارات من الأنواع المستعملة فى المصانع أو المخازن أو الأرصفة	٨٧/٧
أدوات وأجهزة للطب والجراحة وطب الأسنان والطب البيطرى	٩٠/١٧

الصنف	البند الجمركى
وحدات رفع السوائل	٨٤/١٠ أ ، ١٠/د
المولدات	٨٥/٨ أ
الأجهزة الحاسبة (كومبيوترز)	٨٤/٥٣
التليفزيونات بجميع أنواعها	٨٥/١٥ أ ،
وحدات تكييف الهواء	٨٤/١٢ أ
الثلاجات	٨٤/١٥ أ ، ١٥ هـ٤
أجهزة تصوير فوتوغرافى أو أجهزة احداث الضوء الخاطف للتصوير	٩٠/٧ ب ، جـ
أجهزة سينمائية لالتقاط المناظر أو تسجيل الصوت وان كانت مشتركة وأجهزة عرض مع اذاعة الصوت .	٩٠/٨
أجهزة عرض الصور الفوتوغرافية وأجهزة فوتوغرافية للتكبير والتصغير	٩٠/٩
أجهزة وآلات مستخدمة فى صناعة السينما واستنساخ الصور .	٩٠/١٠ أ ، ب ، د

(المرفق رقم ٤)

كشف بالسلع التى يتم استيرادها بشروط خاصة (١) ، (٢)

الصنف	البند الجمركى	الشروط المقررة
سيارات نقل الركاب ونصف النقل ونقل البضائع والاطفاء والكنس والجرارات فيما عدا الجرارات الزراعية فيشترط أن ترد جديدة	٢/٨٧ ، ٣ أ ،	جديدة أو مستعملة بشرط ألا يمضى من سنة الموديل حتى سنة الوصول أكثر من خمس سنوات بخلاف سنة الموديل مع مراعاة مواصفات وزارة النقل •

(١) صدر القرار الوزارى رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٢ ونص على انه :

مادة ١ ــ يتم استيراد سيارات نقل البضائع والمقطورات والجرارات بما فى ذلك الجرارات نصف المقطورة بشرط مراعاة مواصفات وزارة النقل ، بالاضافة الى الشروط الاستيرادية السارية الاخرى .

مادة ٢ ــ لا يسمح بالافراج عن السلع المشار اليها بالمادة السابقة الواردة بالمخالفة لمواصفات وزارة النقل ، حتى ولو دفع المستورد المخالف تعويضا يعادل قيمتها حسب تثمين مصلحة الجمارك .

ويمكن السماح باعادة تصدير السلع المخالفة المشار اليها بناء على طلب المستورد المخالف على اساس دفع تعويض يعادل ربع قيمتها حسب تثمين مصلحة الجمارك وتحصل لحساب وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ، والا رفعت الدعوى الجنائية على المستورد المخالف لمعاقبته بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ١٥ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير .

مادة ٣ — يلغى كل حكم يخالف او يتعارض مع احكام هذا القرار .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

(الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/٨/٣ — العدد ١٧٦) .

(٢) صدر القرار الوزارى رقم ٦ لسنة ١٩٨٥ وقد نص فى المادة الثانية منه على ان : تعدل شروط استيراد السيارات للاتجار الواردة بالمرفق رقم (٤) من القرار ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ على النحو التالى :

١ — سيارات ذات محركات لنقل الاشخاص او البضائع والمواد :

(أ) لنقل الاشخاص :

١ — للنقل المشترك تحتوى على ١٠ مقاعد على الاقل .

٢ — للاسعاف او لنقل الموتى .

٣ — سيارات الرحلات والمعسكرات المجهزة للمعيشة .

٤ — سيارات الركوب .

(ب) لنقل البضائع والمواد :

٢ — مقطورات البضائع :

— جديدة أو مستعملة بشرط الا يزيد عمر السيارة من سنتين بخلاف سنة الموديل حتى تاريخ الشحن الى احد الموانى فى جمهورية مصر العربية مع مراعاة مواصفات وزارة النقل .

— ويشترط الحصول على موافقة لجنة ترشيد الاستيراد .

— بشرط الا يزيد عمر المقطورة من سنتين بخلاف سنة الموديل حتى تاريخ الشحن الى احد موانى جمهورية مصر العربية مع مراعاة مواصفات وزارة النقل .

— ويشرط الحصول على موافقة لجنة الترشيد .

الصنف	البند الجمركى	الشروط المقـــررة
الأجهزة والآلات والعـــدد الآليـــة واليدوية والتلكس السمن الصناعى المعبأ والزيوت النباتية المعبأة	٢/٨٧ ب ، ٣/٨٧ ، ١/٨٧ فصول وبنود مختلفة٨٥/١٣ ، ١٥/٢/١٥/٣/١٥/٤ ، ٦/١٥ ٧/١٥	جديدة وبشرط موافقـــة وزارة المواصـــلات والامن العام بالنسبة للتلكس . بشرط ألا تتجاوز العبوات الواردة ٥ كيلو جرام ، وعلى أن تميز العبوات التى تستورد تحت هذا النظـــام بأن يكون مطبـــوعا على العلبة الصفيح اســـم المســـتورد لحســـابه الصنف وليس ملصقا عليها تيكيت (١) .

وقد نص ذات القرار فى مادته الثالثة على أنه فى جميع الحالات السابقة لا يجوز ان تزيد المدة من تاريخ الشحن حتى تاريخ الوصول الى احد موانى جمهورية مصر العربية عن ثلاث شهور ، وقد قضى القرار فى مادته الرابعة على ان يعمل به اعتبارا من ١٩٨٥/١/٥ .

(١) الشروط المقررة بالنسبة للسمن الصناعى المعبا والزيوت النباتية المعبأة معدلة بالقرار الوزارى رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٠/٣/١٥ — العدد ٦٢) .

الصنف	البند الجمركى	الشروط المقررة
نظارات وشنابر ونظارات شمسية	٤/٩٠ ، ٣/٩٠	الشنابر المعدنية فقط بالنسبة للأنواع الأخرى فيشترط ألا تقل قيمة الواحدة عن ٥ جنيه مصرى
حديد الخردة	٣/٧٣	بشرط ألا يشمل قطع غيار السيارات المستعملة أو الموتورات المستعملة أو الدفرنشيلات المستعملة .
موتورات بحرية مجددة		بشرط ألا تزيد مدة الاستخدام عن ثلاثة سنوات خلاف سنة الانتاج ويكون التجديد معتمدا من الشركة المجددة .
سيارات ركوب تحت نظام الأجرة		جديدة بشرط أن يتم بيعها لمن لديه رخصة قيادة أجرة أو لديه سيارة أجرة باسمه أصلا أو لديه سجل تجارى وبطاقة ضريبة فى مجال نشاط استغلال السيارات الأجرة .
سيارات ركوب لغرض الاتجار		جديدة أو مستعملة بشرط ألا يمضى من الموديل حتى سنة الوصول أكثر من خمس

الصنف	البند الجمركى	الشروط المقررة
		سنوات بخلاف سنة الموديل ولا يسمح بالافراج عنها تحت نظام الأجرة •
الأسمنت		١ — الموافقة على استيراد الأسمنت صالحة لمدة سنة من تاريخ اصدارها •
		٢ — أن يكون مطابقا للمواصفات الدولية وان يقدم شهادة تحليل دولية صادرة من أحد المعامل المعتمدة تفيد مطابقة الاسمنت المستورد للمواصفات العالمية •
		٣ — يتم أخذ العينات بمعرفة مكتب بيع الاسمنت للتحليل والتأكد من مطابقتها للمواصفات على ان تتم عملية التحليل خلال ٤٨ ساعة من أخذ العينات •
		٤ — ينص فى الموافقة على أن تقوم سلطات الميناء بالاسكندرية وبورسعيد والسويس

المصنف	البند الجمركى	الشروط المقررة
		بتحديد برامج الوصول وحمولات المراكب ومواصفاتها وطريقة التفريغ أرصفة أو مواعين مملوكة سواء للقطاع العام أو الخاص .
		٥ — لا يتم الافراج عن شحنات الأسمنت على قوة هذه الموافقات الا فى حدود ما تقرره سلطات الموانى المختصة .
		٦ — ما يتم وروده بالمخالفة لهذه الشروط يتم الافراج عنه من الجمارك مباشرة اذا تقدم المستورد بطلب للافراج عنه للجمارك بعد سداد قيمة التعويض المقرر بالمادة ١٥ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فيما عدا ما يرد مخالفا للمواصفات فيتم اعادة شحنه للخارج من الجمارك مباشرة بعد سداد قيمة التعويض المقرر بالمادة ١٥ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥

الشروط المقررة	البند الجمركى	الشروط المقررة
(أ) معدات الرصف ، ومعدات انشاء طبقة تحت الاساس (معدات أتربة) لانشاء الجسر الترابى ، ماكينات لزوم طبقة الأساس وماكينات لزوم فرش الخلطة الأسفلتية ، وخلاطة أسمنت (١)	٤/٨٤ ، ٩/٨٤ ١١/٨٤ ، ٢٣/٨٤ ٤٥/٨٤ ، ٥٩/٨٤ ١/٨٤ ، ١١/٨٤	السلع الموضحة بالفقرتين أ ، ب يشترط أن تكون مجددة بحالة جيدة وصالحة للاستعمال ؛
(ب) ماكينات دق الأساسات الميكانيكية ومعدات البناء .. .. (٢)	٢٠/٨٤ ، ٢٢/٨٤ ٢٣/٨٤ ، ٤٥/٨٤	بشرط ألا يمضى من سنة الوصول أكثر من خمس سنوات بخلاف سنة الموديل على أن تقدم للجمارك شهادة من الشركة المنتجة بأن تلك المعدة مجددة ولم يمض على انتاجها أكثر من خمس سنوات بخلاف سنة الانتاج بالنسبة لسنة الوردة ومصدقا على تلك الشهادة من الغرفة التجارية للدولة الموجود بها الشركة المنتجة على أن تعتمد التوقيعات من السفارة المصرية فى الخارج ومع مراعاة قرارات وزارة النقل بشأن الحمولة •
(جـ) معدات الرصف والبناء ذاتية الحركة :	٤٦/٨٤ ، ٤٧/٨٤	
١ ــ أوناش ذاتية الحركة بمختلف أنواعها	٦/٨٤ ، ١١/٨٥ ٢٢/٨٤/ب٣ ، ٦١/٨٥	
٢ ــ دمبر لنقل الخرسانة أو التراب تفريغ عالى	٢٢/٨٤ ١ م ٣ ، ٢ م ٣	
٣ ــ بلدوزر وهراس كاوتش وهراس ٢ ، ٣ حجر وهراس هزاز	٢٣/٨٤	
٤ ــ جرار كتينة وجرار كاوتش ..	١/٨٧	
٥ ــ سيارة رش أسفلت	٣/٨٧ (٣)	

(١،٢،٣) البنود أ ، ب ، جـ مضافة بالقرار الوزارى رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٧٩ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٩/٥/٢١ ــ العدد ١١٨) .

(مرفق رقم ٥)

كشف

بالسلع المسموح باستيرادها بموافقة الجهات المعنية والموضحة قرين كل منها

(هذا الكشف ألغى بقرار وزير الاقتصاد رقم ٢٤١ لسنة ١٩٨٧ ــ الوقائع المصرية ــ العدد ١١٨ تابع بتاريخ ١٩٨٧/٥/٢١)

(المرفق رقم ٦)

كشف

بالسلع المسموح باستيرادها مستعملة دون شروط خاصة

الصنف	البنـد الجمركي
اطارات الطائرات المستعملة المشتراة من الموانى الجوية المصرية	١١/٤٠ ب ١ ، ١١/٤٠ ب ٢
سفن وقوارب وعائمات أخرى مستعملة للتفكيك والتحطيم مشتراة من الموانى البحرية المصرية داخل مياهنا الاقليمية • رفارف وأبواب وكبائن السيارات بجميع أنواعها (١)	٤/٨٩

(المرفق رقم ٧)

كشف بالسلع المصرح باستيرادها عن طريق البنوك مباشرة من موارد السوق الموازية للنقد

(المرفق رقم ٧ الغى بالقرار الوزارى رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠ • ــ الوقائع المصرية فى ١٩٨٠/٦/٧ ــ العدد ١٣٣ « تابع » ، واعيد النص على الغائه بالقرار الوزارى رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٨٥ ــ الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/٦/٩ ــ العدد ١٣٤« تابع»)

---

(١) رفارف وابواب السيارات بجميع انواعها مضافة بالقرار الوزارى رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٧٩ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٩/٥/٢١ ــ العدد ١١٨) .

(مرفق رقم ٨)

السلع المحظور تصديرها ([١] ، [٢])

م	اسم الصنف	البند الجمركى
١	— الماشية	١/٢ ب
٢	— اللحوم (عدا لحوم الخنزير)	٢/١ أ ، ب ، د
٣	— المنافخ	جزء ٤/٥ ب
٤	— العدس	جزء ٥/٧ ب
٥	— البن	١/٩ أ
٦	— الشاى	٢/٩
٧	— القمح	١/١٠
٨	— دقيق الحبوب	١/١١
٩	— حبوب وأثمار زيتية :	١/١٢ د ، هـ ، و
	(فول صويا — بذر كتان — بذر قطن)	٩/١٢
١٠	— قش الارز والاتبان	١٠/١٢
١١	— الاعلاف الخضراء والجافة	٧/١٥ (أ ، ب ، ج ،
		د ، هـ ، ز ، ح ، ى ،
		ل ، م) .
١٢	— زيت الطعام	فصل ٢٣
١٣	— الاعلاف المصنعة ومكوناتها :	
	(سرسة الارز — مسحوق العظام —	
	بروتيلان الذرة — كسب جرمة الارز —	
	قشر بذرة القطن والنخالة) (عدا كسب	
	بذرة الكتان والمولاس) .	

---

(١) المرفق ٨ مستبدل بالقرار الوزارى رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/٧/٨ — العدد ١٩٨)

(٢) صدر القرار الوزارى رقم ٣٠١ لسنة ١٩٨٦ وقد نص فى المادة الاولى منه على انه يسمح بتصدير كافة السلع الزراعية والصناعية فيما عدا السلع المحظور تصديرها والواردة بالمرفق رقم (٨) بالقرار الوزارى رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٨/٢٤ — العدد ١٨٩) .

اسم الصنف	البند الجمركى
١٤ ــ الجلود الخام	١/٤١
١٥ ــ ورق الدشت	٣/٤٧
١٦ ــ القطن الاسكارتو والسكينة	جزء من ١/٥٥
١٧ ــ خردة الحديد	٣/٧٣
١٨ ــ خردة النحاس	١/٧٤
١٩ ــ خردة الألومنيوم	١/٧٦ (١)
٢٠ ــ خردة الرصاص	١/٧٨

(مرفق رقم ٩)

الأصناف المقيد تصديرها (٢، ٢)

أولا : أصناف يتم تصديرها فى حدود حصة سنوية وفقا للسياسة التى تضعها وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية :

م	اسم الصنف	البند الجمركى
١	ــ الاغنام والماعز البرقى	جزء ١/٤ ب
٢	ــ اللحوم (عدا لحوم الأغنام البرقى والماعز والخنزير)	١/٢ (أ، ب عدا الضأن البرقى والماعز ، د)
٣	ــ السيلاتة ..... بقول جافة :	جزء ١٥/٥ ب

(١) رقم البند الجمركى مصحح بالقرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٨٧ (الوقائع المصرية ــ العدد ١٥٦ فى ١٩٨٧/٧/٩) .

(١) المرفق رقم ٩ مستبدل بالقرار الوزارى رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/٧/٨ ــ العدد ١٩٨) ومعدل بالقرار الوزارى رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٨٧ (الوقائع المصرية ــ العدد ١١٨ (تابع) فى ١٩٨٧/٥/٢١) ، والقرار الوزارى رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٨ (الوقائع المصرية ــ العدد ٤٢ فى ١٩٨٨/٢/١٨) .

(٢) صدر القرار الوزارى رقم ٣٠١ لسنة ١٩٨٦ وقد نص فى المادة الاولى منه على انه : بالنسبة للسلع المقيد تصديرها فى حدود حصة سنوية

٤ ــ فول ، فاصوليا ، لوبيا ، بازلاء	٥/٧ أ
٥ ــ بذور الحلبة	جزء ٥/٧ ج
٦ ــ بذور الفلاوس	جزء ٧/١٠ ج
٧ ــ السمسم	١/١٢ ح
٨ ــ الطحينة	جزء ٢/١٢
٩ ــ عيدان قصب السكر	٤/١٢ ب
١٠ ــ قش المكانس	جزء ٣/١٤
١١ ــ شمع عسل النحل	١٥/١٥ ب
١٢ ــ العسل الأسود	٣/١٧
١٣ ــ الحلاوة الطحينية	جزء ٤/١٧
١٤ ــ الكحول	٨/٢٢ أ ، ١٩
١٥ ــ المولاس	جزء ٣/٢٣
١٦ ــ عوادم القطن وعوادم غزل القطن	٣/٥٥
١٧ ــ عوادم غزل الحرير الصناعى وعوادم الحرير النايلون	٣/٥٦
١٨ ــ [1]	

=

أو بموافقة الجهات المختصة ، الواردة بالمرفق رقم (٩) بالقرار الوزارى رقم (٢٣٠ لسنة ١٩٨٦) فيتم تصديرها بعد الحصول على موافقة وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ووفقا للسياسة التى تضعها الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية المبينة قرين كل منهـا (الوقائع فى ١٩٨٦/٨/٢٤ ــ العدد ١٨٩) .

(١) البند رقم (١٨) محذوف بالقرار الوزارى ٣٢٧ لسنة ١٩٨٧ (الوقائع المصرية ــ العدد ١٨٠ فى ١٩٨٧/٨/١٢) .

ثانيا : أصناف يتم تصديرها بموافقة الجهات المختصة :

م	اسم الصنف	البند الجمركى	الجهة المختصة
١	ــ الطيور (عدا السمان والحمام وطيور الزينة)	٢ أ ٠٥/٠١	وزارة التموين
٢	ــ الجبن (فيما عدا ما يصنع تحت نظام السماح المؤقت)	٤/٠٤	
٣	ــ البيض	أ ٠٥/٠٤	
٤	ــ الشعير	٣/١٠	
٥	ــ الذرة ونقاية الذرة	٥/١٠	
٦	ــ نشا الحبوب	أ ٨/١١	
٧	ــ زيت الكتان	أ ٨/١٥	
٨	ــ السكر	١/١٧	
٩	ــ الصابون عدا صابون (التواليت)	أ ١/٣٤	
١٠	ــ منظفات صناعية (مساحيق) ..	جزء ٢/٣٤	
١١	ــ الجلود المدبوغة	٣، ٢، ٢/٤١، ٤، ٥، ٦، ٨	
١٢	ــ قرون الجاموس والبقر الكبير	جزء ٩/٥	وزارة الصناعة
١٣	ــ شعر الخيل	جزء ٣/٥	
١٤	ــ الأخشاب الطبيعية المطية	١/٤٤، ٣، ٤، ٥، ٧	
١٥	ــ فضلات الحرير الطبيعى	٣/٥٠	

م	اسم الصنف	البند الجمركى	الجهة المختصة
١٦	الصوف الخام	١/٥٣	وزارة الصناعة
١٧	الكهنة الصوفية	٣/٥٣	
١٨	عوادم وخيوط الجوت	جزء ٥٧/٣ ، ٦	
١٩	الدم الآدمى ومشتقاته ومركباته	٢/٣٠ أ	وزارة الصحة
٢٠	الكتاكيت	١/١٥ أ	وزارة الزراعة
٢١	طرود النحل	١/٦ ج	
٢٢	كسب بذرة الكتان.....	جزء ٢٣/٤	
٢٣	القطن الواطى والمخلوط	جزء ٥٥/١	هيئة القطاع العام لشئون القطن
٢٤	أمعاء الشاه المملحة	جزء ٥/٤ أ	شركة النيل للادوية
٢٥	المعدات العسكرية	بنود مختلفة	وزارة الدفاع
٢٦	المفرقعات ومواد النسف	٣٦/ ، ٢ ، ٤	
٢٧	الأسلحة والذخائر	فصل ٩٣	

مرفق رقم (١٠)

الحاصلات الزراعية والحيوانية ومنتجاتها ومتخلفاتها التى تخضع للرقابة عند التصدير (١، ٢)

(أ) محاصيل زراعية وحيوانية ومنتجاتها :

١ ــ الارز .

٢ ــ البذور المعدة للتقاوى .

٣ ــ العسل المجفف .

٤ ــ البيض .

٥ ــ الثوم المجفف .

٦ ــ الفاصوليا الخضراء والجافة .

٧ ــ الفول السودانى .

(١) صدرت قرارات وزارية خاصة بالرقابة على تصدير بعض السلع (انظر ما يلى : القسم الخاص بالرقابة على التصدير » .

(٢) صدر القرار الوزارى رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض الاجراءات فيما يختص بعدد طرود الرسالة وطلبات الفحص الخاصة بالرقابة على الحاصلات الزراعية المصدرة ومنتجاتها وفيما يلى نصه :

« **مادة ١** ــ يجوز أن تزيد عدد طرود الرسالة المصدرة من الحد الاقصى الوارد بالقرارات الوزارية الخاصة بالرقابة على جودة المحاصيل الزراعية المصدرة وذلك بالنسبة للصنف الواحد المصدر لجهة واحدة .

مادة ٢ ــ يجوز أن يحتوى طلب المصدر على اكثر من لوط واكثر من رسالة ولاكثر من صنف بشرط أن تكون مصدرة الى جهة واحدة وعلى باخرة او طائرة واحدة .

مادة ٣ ــ لا يترتب على هذه التيسيرات التأثير على الرسوم المقررة بالقرارات الوزارية .

مادة ٤ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره » .

(الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٤/٢ ــ العدد ٧٩) .

٨ ــ ألياف الكتان .
٩ ــ بذور الترمس الجافة .
١٠ ــ بذور العدس الجافة .
١١ ــ سيقان قصب السكر .
١٢ ــ متخلفات صناعة الحاصلات الزراعية وهى :
(أ) نخالة القمح الخشنة .
(ب) نخالة القمح الناعمة .
(جـ) مخلوط نخالة القمح الخشنة والناعمة .
(د) رجيع الكون .
(هـ) رجيع الكون المستخلص منه الزيت .
(و) جنين الارز الطبيعى .
(ز) جنين الارز المستخلص منه الزيت .
(ح) كسب بذرة القطن المقشور .
(ط) كسب بذرة القطن الغير مقشور .
(ى) قشرة بذرة القطن .
(ك) كسب بذرة الكتان .
(ل) كسب بذرة السمسم .
(م) كسب الفول السودانى المقشور .
(ن) كسب الفول السودانى الغير مقشور .
(س) كسب جنين الذرة .
(ع) جلوتين الذرة .
(ف) البروتيلان .
(ص) متخلفات صناعية نشا الارز .
(ق) مولاس قصب السكر .

(ر) الاتبـــان •

١٣ ــ الحمص (١) •

١٤ ــ الجزر المجفف (٢) •

١٥ ــ الكرات أبو شوشة المجفف (٣) •

١٦ ــ الليمون البلدى المجفف (٤) •

١٧ ــ الشبت المجفف (٥) •

١٨ ــ الكرفس المجفف (٦) •

١٩ ــ الكرنب المجفف (٧) •

٢٠ ــ البقدونس المجفف (٨) •

٢١ ــ بذور عباد الشمس (٩) •

---

(١) الحمص مضاف بالقرار الوزارى رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٩ .

(٢) الجزر المجفف مضاف بالقرار الوزارى رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٩ .

(٣) الكرات أبو شوشة المجفف مضاف بالقرار الوزارى رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٩ .

(٤) الليمون البلدى المجفف مضاف بالقرار الوزارى رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٩ .

(٥) الشبت المجفف مضاف بالقرار الوزارى رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٩ .

(٦) الكرفس المجفف مضاف بالقرار الوزارى رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٩ .

(٧) الكرنب المجفف مضاف بالقرار الوزارى رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٩ .

(٨) البقدونس المجفف مضاف بالقرار الوزارى رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٩ .

(٩) بذور عباد الشمس مضاف بالقرار الوزارى رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٩ .

(ب) الخضر الطازجة :

١ ــ الباذنجـــان •
٢ ــ الباميه الخضراء •
٣ ــ البسلة الخضراء •
٤ ــ البصل الطـــازج •
٥ ــ البطـــاطا •
٦ ــ البطاطس •
٧ ــ البطيخ •
٨ ــ الثوم الطازج •
٩ ــ الجـــزر •
١٠ ــ الخرشـــوف •
١١ ــ الخيار والقثـــاء •
١٢ ــ الشـــليك •
١٣ ــ الشمام والقاوون •
١٤ ــ الطمـــاطم •
١٥ ــ الفاصوليا الخضراء •
١٦ ــ الفلفـــل الرومى •
١٧ ــ الفول الرومى الاخضر •
١٨ ــ القنبيـــط •
١٩ ــ الكوســـة •
٢٠ ــ اللوبيـــا الخضراء •
٢١ ــ الثلقاس (١) •
٢٢ ــ الخس الطازج (٢) •
٢٣ ــ الملوخية الخضراء الطازجة (٣) •
٢٤ ــ الكرفس الطازج (٤) •

(ج) الخضر الجافة :

١ ــ الباميه الجـــافة •
٢ ــ بذور البسلة الجافة •
٣ ــ بذور الفاصوليا الجافة •
٤ ــ بذور الفول الرومى الجافة •
٥ ــ بذور اللوبيا الجافة •
٦ ــ الملوخية الجـــافة •

---

(١) القلقاس مضاف بالقرار الوزارى رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٩ .

(٢) الخس الطازج مضاف بالقرار الوزارى رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٩ .

(٣) الملوخية الخضراء الطازجة مضـــافة بالقرار الوزارى رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٩ .

(٤) الكرفس الطازج مضاف بالقرار الوزارى رقم ١٥٧ لسنة ١٩٧٩ .

(د) الفاكهة (الموالح) :

١ ــ البرتقال •
٢ ــ الجريب فروت •
٣ ــ الليمون الاضاليا •
٤ ــ الليمون المالح المصرى •
٥ ــ اليوسون الحلو •
٦ ــ الفارنج •
٧ ــ اليوسفى •

(هـ) الفاكهة والحلويات (١) :

١ ــ البلح الجاف ونصف الجاف
٢ ــ البلح الطازج •
٣ ــ الرمان •
٤ ــ العنب •
٥ ــ الكمثرى •
٦ ــ المانجو •
٧ ــ الموز •
٨ ــ الجوافة •

(و) النباتات الطبية (٢) :

١ ــ البابونج •
٢ ــ الحناء •
٣ ــ السكران •
٤ ــ الشمر •
٥ ــ اليانسون •
٦ ــ الكراوية •
٧ ــ الكركديه •
٨ ــ الزمرة •
٩ ــ النعناع •
١٠ ــ بذور الحلبة •
١١ ــ الكمون •
١٢ ــ البردقوش •
١٣ الريحان •
١٤ ــ الشطة •

---

(١) الجوافة مضافة بالقرار الوزارى رقم ١١٨٤ لسنة ١٩٧٨ .

(٢) الكمون مضاف بالقرار الوزارى رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٩ ، والبردقوش مضاف بالقرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٩ ، والريحان مضاف بالقرار الوزارى رقم ٩١ لسنة ١٩٧٩ ، والشطة مضافة بالقرار الوزارى رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٩ .

(ز) الزهـور : (١)

١ ــ الجديولس •

٢ ــ الـورد •

٣ ــ الزئبـق •

٤ ــ القرنفـل •

٥ ــ عصفور الجنة •

(ح) المعلبـات (٢) :

١ ــ البامية الخضراء المعلبة •

٢ ــ الفول المدمس المعلب •

٣ ــ عصير البرتقال •

٤ ــ عصير الجوافة •

---

(١) القرنفل مضـــاف بالقـرار الوزارى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ ، وعصفور الجنة مضاف بالقرار الوزارى رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ .

(٢) عصير اليوسفي مضاف بالقرار الوزارى رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٤ ، وعصـــير الجريب فروت مضـــاف بالقرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٤ ، وعصـــير التفـاح مضـــاف بالقـرار الوزارى رقم ٤٧ لسـنة ١٩٨٤ ، والصـبانخ الخضراء المعلبة مضافة بالقرار الوزارى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٤ ، والبســلة الخضراء المعلبة مضافة بالقرار الوزارى رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٤ ، والفاصوليا الخضراء المعلبة مضافة بالقرار الوزارى رقم ١١١ لسنة ١٩٨٤ ، والخرشوف المعلب مضـــاف بالقـرار الوزارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٤ ، والملوخية الخضراء المعلبة مضافة بالقرار الوزارى رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٨٤ ، وعصير المشمش مضاف بالقرار الوزارى رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٤ .

٥ ــ عصير المانجو •
٦ ــ عصير اليوسفى •
٧ ــ عصير الجريب فروت •
٨ ــ عصير التفاح •
٩ ــ عصير الخوخ •
١٠ ــ السبانخ الخضراء المعلبة •
١١ ــ البسلة الخضراء المعلبة •
١٢ ــ الفاصوليا الخضراء المعلبة•
١٤ ــ الملوخية الخضراء المعلبة •
١٥ ــ عصير المشمش •

(ط) المجمدات (١) :

١ ــ السبانخ الخضراء المجمدة •
٢ ــ الباميا الخضراء المجمدة •

---

(١) السبانخ الخضراء المجمدة مضافة بالقرار الوزارى رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٢ ، والبامية الخضراء المجمدة مضافة بالقرار الوزارى ٣٥٢ لسنة ١٩٨٢ ، والبسلة الخضراء المجمدة مضافة بالقرار الوزارى رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٨٢ ، والملوخية الخضراء المجمدة مضافة بالقرار الوزارى رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٨٢ ، وعصير الطماطم المجمد مضاف بالقرار الوزارى رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٨٢ ، والخرشوف المجمد مضافة بالقرار الوزارى رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٨٢ ، والخضر المشكلة المجمدة مضافة بالقرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٣ ، والفول الاخضر المجمد مضاف بالقرار الوزارى رقم ١٨٢ لسنة ١٩٨٣ ، والقلقاس المجمد مضاف بالقرار الوزارى رقم ١٨٣ لسنة ١٩٨٣ ، وأوراق العنب المجمدة مضافة بالقرار الوزارى رقم ١٨٤ لسنة ١٩٨٣ ، والجزر المجمد مضافة بالقرار الوزارى رقم ١٨٥ لسنة ١٩٨٣ ،

٣ ــ البسلة الخضراء المجمدة .
٤ ــ الملوخية الخضراء المجمدة .
٥ ــ عصير الطماطم المجمد .
٦ ــ الخرشوف المجمد .
٧ ــ الخضر المشكلة المجمدة .
٨ ــ الفول الاخضر المجمد .
٩ ــ القلقاس المجمد .
١٠ ــ أوراق العنب اجمدة .
١١ ــ الجــزر المجمد .
١٢ ــ البطاطس المجمدة .
١٣ ــ التنبيط المجمد .
١٤ ــ الفاصوليا الخضراء المجمدة .
١٥ ــ الفراولة المجمدة .

والبطاطس المجمدة مضافة بالقــرار الوزارى رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨١ ، والتنبيط المجمد مضاف بالقرار الوزارى رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٣ ، والفاصوليا الخضراء المجمدة مضافة بالقرار الوزارى رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٣ ، والفراولة المجمدة مضافة بالقرار الوزارى رقم ٤٣٦ لسنة ١٩٨٤ .

مرفق رقم (١١)

السلع الخاضعة للرقابة النوعية على الواردات (١ ، ٢)

١ ــ القمــح •　　٢ ــ دقيق القمــح •

٣ ــ العدس المجروش •　　٤ ــ الفــول الصحيح •

---

(١) صدر القرار الوزارى رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٨١ بشــأن البيانات الواجب كتابتها على عبــوات الســلع الغذائيــة الخاضعة للرقابة على الواردات وفيما يلى نصه :

« مادة ١ ــ تضاف فقرة فى مادة البيانات الخارجية التى توضع على عبوات الســلع الغذائية المستوردة (المعلبة والمجمدة والسريعة التلف) والخاضعة للرقابة على الواردات تنص على الآتى :

« توضح على كل عبــوة من السـلع الغذائية (المعلبة والمجمــدة والسريعة التلف) تاريخ الانتــاج وتاريخ انتهــاء الصلاحية واشتراطات التخزين أثناء التداول لهذه المواد » .

مادة ٢ ــ يجب أن تكتب هذه البيانات وكذلك جميع البيانات الاخرى الموضحة على عبوات السلع الغذائية المستوردة والمنصوص عليها فى مواد التعبئة والبيانات الخارجية بالقرارات الوزارية بالرقابة على الواردات باللغة العربية بخط واضح غير قابل للمحو وتكتب اما مباشرة على العبوة او على بطاقة تثبت على العبوة ويجوز أن تكتب هذه البيانات بلغة اجنبية او اكثر الى جانب اللغة العربية .

مادة ٣ ــ يمنح المستوردون مهلة قدرها ستة شهور لتنفيذ أحكام هذا القرار .

مادة ٤ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ اعتماده » .

(الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/٤/٢٨ ــ العدد ٩٩) .

(٢) السمن الطبيعى مضاف بالقرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ، والكبدة المجمدة مضــافة بالقرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٩ ، والزبد مضاف بالقرار الوزارى رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٩ ، ومنتجات الطماطم المحفوظة مضافة بالقرار الوزارى رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٩ ، والفاكهة المجففة مضافة بالقرار الوزارى رقم ٨٣ لسنة ١٩٨١ ، والزبيب مضاف بالقرار الوزارى

٥ ــ الذرة الصفراء .
٦ ــ بذور السمسم غير المقشور .
٧ ــ الزيتون الاسود المخلل .
٨ ــ التفاح .
٩ ــ التوابل .
١٠ ــ البن .
١١ ــ الشاى .
١٢ ــ السكر .
١٣ ــ عرق الحلاوة .
١٤ ــ الفاكهة المطبة .
١٥ ــ الالبان المجففة .
١٦ ــ الجبن .
١٧ ــ الالبان المكثفة .
١٨ الكريمة السائلة المعلبة (*) .
١٩ ــ المرجرين .
٢٠ ــ المسلى الصناعى .
٢١ ــ الزيوت النباتية والغذائية .
٢٢ ــ الزيوت المهدرجة .

رقم ٩٠ لسنة ١٩٨١ ، والحساء « الشوربة » مضافة بالقرار الوزارى رقم ٩١ لسنة ١٩٨١ ، والنقل مضاف بالقرار الوزارى رقم ٩٢ لسنة ١٩٨١ ، والكاديف المعلب مضاف بالقرار الوزارى رقم ٩٣ لسنة ١٩٨١ ، والموز مضاف بالقرار الوزارى رقم ١.٦ لسنة ١٩٨١ ، والبيض الطازج مضاف بالقرار الوزارى رقم ١.٧ لسنة ١٩٨١ ، والمنظفات الصناعية المنزلية غير السائلة مضافة بالقرار الوزارى رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٨١ ، وحب البطيخ « اللب » مضاف بالقرار الوزارى رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٨١ ، والبن مضاف بالقرار الوزارى رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٨١ ، والكاكاو مضاف بالقرار الوزارى رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٨١ ، والسكر الابيض والمكرر مضاف بالقرار الوزارى رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٦ ، والسمن الطبيعى المحضر من لبن البقر مضاف بالقرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٦ ، والشاى مضاف بالقرار الوزارى رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٦ ، وزيت النخيل مضاف بالقرار الوزارى رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٦ ، والزيوت النباتية والغذائية مضافة بالقرار الوزارى رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٦ والمسلى الصناعى النباتى مضاف بالقرار الوزارى رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٦ والاخشاب الطبيعية مضافة بالقرار الوزارى رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٨٦ .

(*) صدر القرار الوزارى رقم ٢٦١ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على المستورد من الكريمة السائلة المعلبة وقد نص فى المادة السادسة منه على أن تضاف الكريمة السائلة المعلبة الى المرفق ١١ بدلا من الكريمة السائلة .

٢٣ ــ الزيوت الصناعية .
٢٤ ــ الماكريل المعلب .
٢٥ ــ الاشوجة المعلبة .
٢٦ ــ السالمون المعلب .
٢٧ ــ السردين المعلب .
٢٨ ــ التونة المعلبة .
٢٩ ــ الاسماك المدخنة .
٣٠ ــ الاسماك المملحة .
٣١ ــ الاسماك المجمدة .
٣٢ ــ الدجاج المجمد .
٣٣ ــ اللحوم ومنتجاتها .
٣٤ ــ الابقار الحية .
٣٥ ــ الابل الحية .
٣٦ ــ الاغنام الحية .
٣٧ ــ السمن الطبيعى .
٣٨ ــ الكبدة المجمدة .
٣٩ ــ الزبد .
٤٠ ــ منتجات الطماطم المحفوظة .
٤١ ــ الفاكهة المجففة .
٤٢ ــ الزبيب .
٤٣ ــ الحصاء (الشورية) .
٤٤ ــ النقل .
٤٥ ــ الكانديف المعلب .
٤٦ ــ المسوز .
٤٧ ــ البيض الطازج .
٤٨ ــ المنظفات الصناعية المنزلية غير السائلة .
٤٩ ــ حب البطيخ (القلب) .
٥٠ ــ البن .
٥١ ــ الكاكاو .
٥٢ ــ السكر الابيض والمكرر .
٥٣ ــ السمن الطبيعى المحضر من لبن البقر .
٥٤ ــ الشاى .
٥٥ ــ زيت النخيل .
٥٦ الزيوت النباتية والغذائية .
٥٧ ــ المسلى الصناعى النباتى .
٥٨ ــ الاخشاب الطبيعية .

مرفـق رقم (١٢)

بيان الاصناف المقيد تصديرها ويرجع الى الادارة المركزية للتعبئة العامة بشأن تصديرها

١ ــ عربات النقل بمختلف أنواعها الصالحة للاستعمال •

٢ ــ عربات وقطارات السكة الحديد والديكوفيل •

٣ ــ الجـرارات ذات الاطـارات والجنزير للاغراض الحربيـة وغير الحربيـة •

٤ ــ قضبان وفلنكات السـكة الحديد المعدنية والالواح والكمرات والفلنكات •

٥ ــ السـفن والصنادل العائمات والقطع البحرية بكافة أنواعهـا والاحواض العائمة عدا المراكب المصنوعة محليا من الخشب فقط •

٦ ــ قطع غيار ومحركات النقل والطائرات باختلاف أنواعها •

٧ ــ الطائرات بكافة أنواعها •

٨ ــ الاطارات المطاط وأنابيب المطاط بجميع مقاساتها •

٩ ــ البطاريات الجافة الحمضية السائلة بجميع أنواعها •

١٠ ــ معدات حفر الآبار بأنواعها •

١١ ــ الاوناش والآلات الرافعة باختلاف أنواعها •

١٢ ــ المحركات والمولدات الكهربائية بكافة أنواعها ومستلزماتها •

١٣ ــ معدات التسوية ورصف الطرق •

١٤ ــ الآلات المحركة بكافة أنواعهـا •

١٥ ــ خامات المعـادن بجميع أنواعهـا •

١٦ ــ سبائك وكتـل الحديد والصلب والنحاس والالكترونى ــ

٣

حديد التسليح ماعدا المقاسات ـــــ بوصة الى واحد بوصة من

٨

الصناعات المحلية ـــ الشبكات والكمرات عدا قمط الحديد من الصناعات المحليـة .

١٧ ـــ الاحماض بجميع أنواعهـا .

١٨ ـــ مهمات الوقاية من الغازات والحريق .

١٩ ـــ الاسلاك الشائكة والاسلاك عموما وحبال الجر والسلاسل عدا الأسلاك الكهربائية والكابلات المعزولة من الصناعات المحلية .

٢٠ ـــ أجهزة الاتصال السلكى ومستلزماتها وأجهـزة اللاسلكى للارسال والاستقبال عدا أجهزة الراديو والتليفزيون .

٢١ ـــ أجهزة الاشعة وأجهزة الكشف عن المواد المشعة .

٢٢ ـــ أجهزة آلات المساحة .

٢٣ ـــ العـوازل .

٢٤ ـــ المواسير المعدنية بأنواعها عدا المواسير الزهر والاسبستوس من الصناعات المحلية .

٢٥ ـــ مصنوعات الزهـر عـدا الادوات الصحية من الصناعات المحليـة .

٢٦ ـــ الصفاريح والقنوك .

٢٧ ـــ ورق الكرافت والورق المقطون عدا العبوات .

٢٨ ـــ المفرقعات ومواد النسف .

٢٩ ـــ الاسلحة والذخيرة .

٣٠ ـــ أى مواد أو معادن يدخل فى تركيبها مادة الكوبالت .

٣١ ـــ البطـاطين .

٣٢ ـــ الجلود الخام عدا جلد الماعز .

قرار وزير التجارة رقم ١٠٣٦ (مكرر) لسنة ١٩٧٨
بشأن التفويض في بعض الاختصاصات (١)

وزير التجارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٧ بشأن التفويض بالاختصاصات ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير والقرارات الوزارية المنفذة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٤١ لسنة ١٩٧٧ والقرارات اللاحقة له ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ يفوض رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ومديرها العام لشئون التصدير بالنظر فى استثناء بعض الرسائل الواردة أو الصادرة من الشروط والمواصفات المنصوص عليها فى المادتين ١٠ ، ١١ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بناء على طلب الوزير المختص .

كما يفوض فى وضع وتعديل الشروط والاجراءات والمستندات اللازم توافرها فى طلبات التصدير بدون استرداد القيمة سواء كان ذلك للاستعمال الشخصى أو بغير قصد الاتجار وذلك بعد الرجوع للجهات المختصة .

مادة ٢ ــ يفوض كل من وكيل أول وزارة التجارة المشرف على التجارة الخارجية ، ووكيل الوزارة لشئون التجارة الخارجية فى الاختصاصات التالية :

(أ) استثناء بعض الرسائل الصادرة أو الواردة من الشروط والمواصفات المنصوص عليها فى المادتين ١٠ ، ١١ من القانون

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٧٨ ــ العدد ٢٨٧ .

١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير بناء على طلب الوزير المختص .

(ب) الاذن برفع الدعوى العمومية فى المخالفات الاستيرادية .

(جـ) الاذن بالافراج عن السلع التى تسترد بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ والقرارات النفذة له على أساس تقدم المخالف بطلب للتصالح وقبول دفع تعويض يعادل قيمة السلع المفرج عنها حسب تثمين مصلحة الجمارك بسعر الصرف بالسوق الموازية للنقد ويحصل لحساب وزارة التجارة أو السماح باعادة شحن تلك السلع بناءً على طلب المستورد على أساس دفع تعويض يعادل ربع قيمتها حسب تثمين مصلحة الجمارك بسعر الصرف بالسوق الموازية للنقد ويحصل لحساب وزارة التجارة .

(د) النظر فى تعديل حصص القطاعات المدرجة بخطة التجارة الخارجية فى ضوء ما يستجد من بيانات وذلك بالاتفاق مع وكالة وزارة الاقتصاد لشئون الموازنة النقدية .

(هـ) البت فى كافة المشاكل والحالات التى لا تنظمها قواعد أو قرارات وزارية .

(و) النظر فى كافة الحالات المخالفة للقرارات الصادرة واتخاذ قرارات بشأنها وفقا لظروف هذه الحالات .

(ز) ادراج اسم أى من الموردين الأجانب المخالفين فى قائمة المحظور التعامل معهم .

(ح) اصدار قرار بايقاف اصدار أى موافقات استيرادية للمستورد الذى تتكرر مخالفته لاستيراد سلع مخالفة للمواصفات .

(ط) تعديل حصص الجهات التابعة لوزارة التجارة فى اطار الحصة الاجمالية للوزارة .

(ى) تعديل قوائم السلع الواردة بالكشف المرفقة بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ ، بالائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ سواء أكان ذلك بالاضافة أو الحذف أو التعديل ، وبموجب قرار يصدر بذلك .

(ك) تشكيل لجنة البت فى مشتريات القطاع الخاص والحرفيين .

مادة ٣ — يفوض مدير عام ووكيل مدير عام الادارة العامة للتجارة الخارجية ومندوبى وزارة التجارة بموانىء جمهورية مصر العربية البحرية والجوية فى الاختصاصات الموضحة بالبنود ب ، ج ، هـ ، و من المادة الثانية من هذا القرار .

مادة ٤ — يفوض مدير عام مصلحة الجمارك ومديرو عموم المناطق الجمركية والمراقبون العموم بها فى كل من :

(أ) الافراج عن السلع التى تستورد بالمخالفة لحكم المادة الأولى من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فيما عدا السلع الغذائية والانسجة التركيبية والسلع المستعملة المخالفة باستثناء السيارات والمعدات المتحركة على أساس دفع التعويض المنصوص عليه فى المادة (١) من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بسعر صرف السوق الموازية للنقد وتحصيل التعويض لحساب وزارة التجارة .

(ب) اعادة شحن جميع السلع بناء على طلب صاحب الشأن على أساس دفع التعويض المنصوص عليه فى المادة ١٥ من هذا القانون بسعر الصرف بالسوق الموازية للنقد ويحصل التعويض لحساب وزارة التجارة .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٨/١٠/١ وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه ».

تحريرا فى ٢٥ رجب سنة ١٣٩٨ (اول يولية سنة ١٩٧٨) .

قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

رقم ٥١٤ لسنة ١٩٨٤

فى شأن تعديل بعض أحكام قرار وزير التجارة رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ (١)

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٤ ببعض الاحكام الخاصة بالاستيراد والتصدير والنقد ،

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ باصدار نظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ،

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى قرار وزير التجارة رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير والقرارات المعدلة له ،

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قرار وزير التجارة رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ ،

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ فى شأن تعديل بعض أحكام قرار وزير التجارة رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ ،

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٢ فى شأن تعديل بعض أحكام قرار وزير التجارة رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ ،

---

(١) الوقائع المصرية — العدد ٢٧٨ (تابع) فى ١٩٨٤/١٢/٦ .

قـــــرر :

مادة ١ ــ لا يتم استيراد السلع المحددة بالكشوف المرفقة بهـذا القـرار (١) الا بموافقة وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية بعد العرض على لجنة ترشـيد الاستيراد .

وتحدد الكشوف المشار اليها نسب التأمين النقـدى من قيمـة كل سلعة مطلوب استيرادها .

مادة ٢ ــ يلغى العمل بالمرفق رقم (٢) من القرار الوزارى رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ والقرار الوزارى رقم ٣٠ لسنة ١٩٨١ وتعديلاتهما ،

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمـل به من تاريخ نشره ،

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

د . مصطفى كامل السعيد

---

(١) وقعت بعض أخطاء مطبعية عند نشر القرار رقم ٥١٤ لسنة ١٩٨٤ ، وقد تم تصحيحها وفقا للاستدراك المنشور بعدد الوقائع رقم ٢٨٢ (تابع) فى ١١/١٢/١٩٨٤ .

قائمة السلع
التى لا يتم استيرادها الا بعد العرض على لجنة ترشيد الاستيراد
(التابعة لوزارة الاقتصاد)

* المجموعة السلعية الاولى مجموعة سلع مواد البناء :

(أ) سلع يتم ايداع تأمين نقدى عنها ٤٠٪ بالعملات الحرة بالبنك المركزى المصرى (عن طريق البنك الذى سيتولى فتح الاعتماد) لمدة شهر على الاقل :

السلع	البند الجمركى
١ ــ رخام خام	١٥/٢٥ أ
٢ ــ جبس حرارى	من البند ٢٥ / ٢٠
٣ ــ الاخشاب الاصطناعية والمصنوعات الخشبية .	١/٤٤ ، ٩ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨
٤ ــ أجر (طوب) وكتل وبلاط وقطع أخرى مماثلة للبناء ومتحملة للحرارة وغيرها	٦٩/١ ، ٢
٥ ــ أجر (طوب) للبناء بما فى ذلك كتل التبليط	٦٩/٤
٦ ــ السقالات الحديدية لزوم أعمال البناء والشدات اللازمة لصب الاسقف	٧٣/٢١ ب
٧ ــ المونيوم ومصنوعاته (فيما عدا المبانى سابقة التجهيز) « مجموعة ثالثة »	٧٦/١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ١١ ، ١٢

(ب) سلع يتم ايداع تأمين نقدى عنها ٧٥ ٪ بالعملات الحرة بالبنك المركزى المصرى (عن طريق البنك الذى سيتولى فتح الاعتماد) لمدة شهر على الاقل :

السلع	البند الجمركى
٨ ــ منشآت خشبية سابقة التجهيز	من البند ٤٤ / ٢٣ ب
٩ ــ منشآت حديدية سابقة التجهيز	البند ٧٣ / ٢١ أ ، ج
١٠ ــ منشآت ألمونيوم سابقة التجهيز	من البند ٧٦ / ٨

(جـ) سلع يتم ايداع تأمين نقدى عنها ١٠٠٪ بالعملات الحرة بالبنك المركزى المصرى (عن طريق البنك الذى سيتولى فتح الاعتماد) لمدة شهر على الاقل :

السلع	البند الجمركى
١١ ــ ترابيع وأحجار تبليط ورصف طرق وجوانبها من حجر طبيعى عدا حجر الاردواز	٦٨ / ١
١٢ ــ أدوات صحية مصنوعة من رخام وما شابه عدا البانيوهات	من البند ٦٨ / ٢ ب ٢
١٣ ــ ألواح بما فى ذلك ذات الاطر (بانو) بلاط / كتل وأصناف مماثلة من ألياف نباتية وألياف خشبية أو من قش أو من نجارة أو فضلات خشب (بما فى ذلك النشارة) مكتلة بأسمنت أو جبس أو بمواد تماسك معدنية أخرى ومصنوعات أخرى من مواد جبسية	٦٨ / ٩ ، ١٠

السلع	البند الجمركى
١٤ ــ مصنوعات أسمنت أو من خرسانة أو من حجر صناعى وان كانت مسلحة	٦٨ / ١١
١٥ ــ مواسير وأنابيب ووصلات وأجزاء أخرى لمجارى المياه ولاستعمالات مماثلة	٦٩ / ٦
١٦ ــ بلاط وترابيع للتبليط والجدران والموائد وما يماثلها غير ملمعة (مورنشة) ولا مطلية بالمينا	٦٩ / ٧
١٧ ــ بلاط وترابيع للتبليط والجدران والموائد وما يماثلها	٦٩ / ٨
١٨ ــ أجهز صحية ثابتة من خزف (عدا البانيوهات)	من البند ٦٩ / ١٠
١٩ ــ أدوات صحية معدنية وأجزاءها	من البند ٧٣ / ٣٨
٢٠ ــ أدوات صحية من نيكل	٧٥ / ٦ أ ٢
٢١ ــ حنفيات مطلية أو مزينة بمواد أخرى	٨٤ / ٦١ أ

*** المجموعة السلعية الثانية (سلع الخامات ومستلزمات الانتاج والآلات والمعدات) :**

(أ) سلع يتم ايداع تأمين نقدى عنها ٤٠ ٪ بالعملات الحرة بالبنك المركزى المصرى (عن طريق البنك الذى سيتولى فتح الاعتماد) لمدة شهر على الاقل :

السلع	البند الجمركى
٢٢ ــ بطاطس (بطاطا) للبذار (تقاوى)	٧ / ١ ج ١
٢٣ ــ زيوت نباتية ثابتة / سائلة أو مجمدة خام أو منقاة أو مكررة	١٥ / ٧ ط ، ى

السلع	البند الجمركي
٢٤ ــ زيت بذر كتان بما فيه المغلى والمؤكسد	١٥ / ٧ ز ، ١٥ / ٨
٢٥ ــ جلوكوز	١٧ / ٢ أ
٢٦ ــ بديل زبدة الكاكاو	من البند ٢١ / ٧ ب ٤
٢٧ ــ محضرات الخبز والمجائن	من البند ٢١ / ٧ ب ٤
٢٨ ــ مجمر (كوك) نفط (فحم بترولي)	٢٧ / ١٤ أ
٢٩ ــ كلور	٢٨ / ١ أ
٣٠ ــ كيماويات	٢٨ / ٨ أ ، ٩ أ ، ٢٧ ، ٤٢ أ ، ٢٩ / ٨ أ ، ٨ ب ، ١١ و ١٤ ، ٣ ، ٢٤ ، ٢٦
٣١ ــ أثير تخدير المعامل ومطول فورمالدهايد	٣٠ / ٣ ب ١
٣٢ ــ خلاصات للدباغة والصباغة ، مواد دباغة ومشتقاتها ، أصباغ ، ألوان ، دهانات ، ورنيش ومعاجين ، حبر	الفصل ٣٢ (فيما عدا البند ٣٢ / ١٣ أ ، د تأمين ١٠٠ ٪)
٣٣ ــ مكسبات الطعم والرائحة	٣٣ / ٤ ب
٣٤ ــ غواسل عضوية ومحضرات غواسل عضوية ، ومحضرات غسيل	٣٤ / ٢
٣٥ ــ جيلاتين غذائي وصناعي	٣٥ / ٣ أ
٣٦ ــ غراء من عظام أو جلود أو أعصاب أو أوتار وما يماثلها أو غراء محضر	٣٥ / ٣ ب ١ ، ٦

السلع	البند الجمركى
٣٧ — كتل / قطع / حبيبات / رقائق مساحيق بما فى ذلك مساحيق القولبه من راتنجات ولدائن اصطناعية ومشتقات كيماوية من سيليلوز مبلل أو حبيبى وسلفونات تكوين	٣٩ / ١ ب ، ٣٩ / ٢ ب ، ٣٩ / ٣
٣٨ — خيوط نايلون وأنابيب	من ٣٩ / ١ جـ ، ٢ / ج ، ٣ جـ ، ٥ جـ ، ٦ جـ
٣٩ — ألواح الفورمايكا وما شابه	٣٩ / ١ د ٢ ، ٣٩ / ٢ د ٢ ، ٣٩ / ٣ د ٣ ، ٣٩ / ٥ د ٢ ، ٣٩ / ٦ د ٢
٤٠ — أفرخ بلاستيك أسفنجى وجلود صناعية وأشرطة لصق عازلة	٣٩ / ١ د ٣ ، ٢ د ٣ ، ٣ د ٤ ، ٥ د ٣ ، ٦ د ٣
٤١ — بلاستيك مسلح ومواد تعبئة وتغليف من بلاستيك (كتشبانات)	٣٩ / ٧ ب
٤٢ — كاوتش لصناعة الاحذية	٤٠ / ١ ، ٥
٤٣ — مطاط أو عصارة المطاط الطبيعى والتركيبى (كلة)	٤٠ / ٢ ، ٦
٤٤ — ألواح مطاط وكاوتش لصناعة الاحذية وألواح أسفنج صناعى وألواح مطاط عازلة للرطوبة	٤٠ / ٨
٤٥ — سيور نقل مواد وسيور نقل حركة من مطاط مبركن	٤٠ / ١٠

السلع	البند الجمركي
٤٦ ــ جلود طبيعية خام أو مدبوغة أو مجهزة أو مصبوغة (شمواه) أو مملحة وقصاصات وغيرها من نفايات جلد طبيعي أو اصطناعي أو مجمد	٤١ / ٩
٤٧ ــ جلود طبيعية خام أو مدبوغة أو مجهزة أو مصبوغة أو مطبوعة أو مطراه (شمواه)	من ٤١ / ٢ أ الى ٤١/٨
٤٨ ــ جلود اصطناعية أو مجددة محتوية على جلد طبيعي بما فيها الباطس	٤١/١٠
٤٩ ــ سيور نقل مواد وسيور نقل حركة من جلد طبيعي أو اصطناعي	٤٢/٤ أ
٥٠ ــ مواسير وبكرات للغزل والنسيج ولخيوط الحياكة وأصناف مماثلة من خشب مفروط (بوبين) .	٤٤/٢٦
٥١ ــ ورق وورق مقوى بما فى ذلك حشو السيليوز أو صفائح (فيما عدا ورق صحى تأمين ١٠٠٪)	٤٨/١ ب ، ج ، ٥ ، و ، ز
٥٢ ــ ورق تصوير بجميع أنواعه فيما عدا ورق تصوير المستندات من تأمين ٧٥٪ وورق مشرب ومطلى ومملون ومطبوع وورق حائط وورق كربون وورق الرسائل وورق مقوى على شكل لفات أو صفائح والظروف والملفات والبطاقات البريدية غير المصورة وبطاقات المراسلة وغيرها	٤٨/٧ ، ١١ أ ، ١٣ أ ، ١٤ ، ١٥

السلع	البند الجمركى
٥٣ ــ صناديق الكرتون	من ٤٨/١٦
٥٤ ــ بكرات ومواسير وحوامل مماثلة من ورق	٤٨/٢٠
٥٥ ــ صوانى البيض من كرتون	٤٨/٢١ج
٦ ــ خيوط أليـاف نسجية تركيبية أو اصطناعية مستمرة (بمـا فى ذلك خيـوط النايلون للصناعة)	٥١/١ ، ٢ ، ٣
٥٧ ــ خيوط من حرير أو قطن أو صوف أو من أليـاف نسجية تركيبية أو اصطناعية مستمرة أو غير مستمرة أو من كتان ورامى أو أى مواد نسجية أو رامى	٥٤/٣ الى ٥٤/٥
٥٨ ــ نسج من ألياف تركيبية واصطناعية مستمرة	٥١/٤
٥٩ ــ خيوط من صوف مندوف غير معبأ للبيع بالتجزئة	٥٣/٦
٦٠ ــ خيوط من صوف ممشط غير معبـأ للبيع بالتجزئة	٥٣/٧
٦١ ــ خيـوط من وبر ناعم مندوف أو ممشط غير معبأ للبيع بالتجزئة	٥٣/٨
٦٢ ــ خيوط من وبر خشن أو شعر غير معبأ للبيع بالتجزئة	٥٣/٩
٦٣ ــ خيوط من صوف أو وبر خشن أو ناعم	٥٣/١٠

السلع	البند الجمركي
٦٤ ــ نسج من صوف أو وبر ناعم	١١/٥٣
٦٥ ــ بطانة غرساليا	من البند ١٢/٥٣
٦٦ ــ ألياف قصيرة من مواد نسجية وتركيبية واصطناعية غير مندوفة ولا ممشطة ولا محضرة بطريقة أخرى للغزل	١/٥٦
٦٧ ــ خيوط الألياف القصيرة من مواد نسجية تركيبية واصطناعية وفضلات الألياف النسجية (المستمرة وغير المستمرة) مندوفة ممشطة ومحضرة بطريقة أخرى للغزل	٥/٥٦
٦٨ ــ نسج من مواد نسجية تركيبية أو اصطناعية	٧/٥٦
٦٩ ــ كلف متنوعة	من ٥/٥٨ ، ٧ ، ١٠
٧٠ ــ حشو وأصناف من حشو لصناعة الملابس	من البند ١/٥٩ أ ١
٧١ ــ أصناف من أقمشة غير منسوجة الحشو	٣/٥٩ أ
٧٢ ــ شبك وإن كان مجهز / شبك جاهز للصيد أو غيرها .	٥/٥٩
٧٣ ــ نسج وأصناف لاستعمالات فنية من مواد نسجية للتصفية أو النخل .	٧/٥٩ ب
٧٤ ــ نسيج معالج لحشو الملابس .	٨/٥٩ أ ، ب
٧٥ ــ خراطيم مياه من مواد نسجية وان كانت مقواة بمعدن أو غيره أو بلوازمه من مواد أخرى .	١٥/٥٩

السلع	البند الجمركى
٧٦ ــ سيور نقل ومواد وسيور نقل حركة .	١٦/٥٩
٧٧ ــ نسج وأصناف أخرى مصنرة مطاطة وممططة (أستك وكلف) .	٦/٦٠
٧٨ ــ أكياس تعبئة وتغليف من جوت أو قطن أو أى مواد نسجية أخرى .	٣/٦٢
٧٩ ــ أحزمة مهنية (وحدات أمن صناعى) .	٥/٦٢
٨٠ ــ نعال لصناعة الأحذية .	٥/٦٤
٨١ ــ أغطية رأس وأجزائها .	الفصل ٦٥
٨٢ ــ أحجار صقل وشحذ وسن وما يماثلها .	من البند ٤/٦٨
٨٣ ــ مصنوعات من خليط حرير صخرى (اسبستوس) ــ أمانيت بأسمنت ــ مصنوعات من خليط ألياف سيليوز بأسمنت أو ما يماثلها .	١٢/٦٨
٨٤ ــ أدوات احتكاك مما يستعمل فى الفرامل أو المشتقات أو ما يماثلها .	١٤/٦٨
٨٥ ــ قضبان وعيدان من حديد أو صلب	١٠/٧٣ أ
٨٦ ــ شنابر لحزم البال .	من البند ١٢/٧٣
٨٧ ــ ألواح وصفائح من حديد أو صلب مطلية بالزنك (مجلفنة) .	١٣/٧٣ ب
٨٨ ــ صفيح وست وست	١٣/٧٣ ز

المستلزم	البند الجمركي
٨٩ ــ أنابيب ومواسير من حديد صلب	٧٣/١٧
٩٠ ــ لوازم أنابيب ومواسير من حديد أو صلب أو حديد صب •	٧٣/٢٠
٩١ ــ علب الأيروسول المصفيح والألمونيوم والحديد •	٧٣/٢٣ ب ، ٧٦/١٠ أ ، ب ٢
٩٢ ــ حبال وأمراس وما يماثلها من أسلاك حديد أو صلب •	٧٣/٢٥
٩٣ ــ أسلاك شائكة وغير شائكة من حديد أو صلب •	٧٣/٢٦ أ ، ب
٩٤ ــ نسج وشباك معدنية من أسلاك حديد أو صلب •	٧٣/٢٧ أ
٩٥ ــ سلاسل من حلقات مفصلية وأجزائها •	٧٣/٢٩
٩٦ ــ مسامير تثبيت وشوكة وزوايا ••• الخ •	٧٣/٣١
٩٧ ــ مسامير صامولة وصواميل وملفات (وردات) •	٧٣/٣٣
٩٨ ــ دبابيس الشبك •	٧٣/٣٤
٩٩ ــ نوابض وريش نوابض من حديد أو صلب •	٧٣/٣٥
١٠٠ ــ مراجل (بخلاف المراجل الداخلة البند ٨٤/١) وأجهزة مشعة للحرارة للتدفئة المركزية لغير التسخين الكهربائي وأجزاءها المنفصلة من حديد أو صلب أو حديد صب	٧٣/٣٧

السلع	البند الجمركى
ومولدات وموزعات الهواء الساخن بما فى ذلك موزعات الهواء البارد والمكيف لغير التسخين الكهربائى وأجزاءها من حديد •	
١٠١ ــ قضبان وعيدان وزوايا وأشكال خاصة من نحاس ، أسلاك من نحاس •	٣/٧٤ أ ، ٣ ب ٢
١٠٢ ــ نيكل ومصنوعاته •	الفصل ٧٥ (فيما عدا بند ٦/٧٥ تأمين ١٠٠٪)
١٠٣ ــ صفائح وألواح وأوراق وقدد من زنك بأى سمك كانت ورقائق من زنك •	٣/٧٩
١٠٤ ــ عدد يدوية •	١/٨٢ ، ٢ أ ، ٣ ، ٤
١٠٥ ــ نصال مناشير من جميع الأنواع	٢/٨٢ ب
١٠٦ ــ أدوات للعدد اليدوية أو الآلية •	٥/٨٢
١٠٧ ــ سكاكين ونصال قاطعة للآلات والأجهزة الآلية •	٦/٨٢
١٠٨ ــ أطراف عدد غير مركبة •	٧/٨٢
١٠٩ ــ مغاليق وأقفال ومزاليج وأجزاءها من معادن عادية ، أطر بمغاليق لحقائب السفر واليد وما يماثلها وأجزاء هذه الأطر من معادن عادية ومفاتيح هذه الأصناف من معادن عادية •	١/٨٣
١١٠ ــ لوازم وتركيبات من معادن مما يستعمل فى الأثاث والأبواب والسلالم والنوافذ وصناعة العربات والحقائب وما يماثلها	٢/٨٣

الصنف	البند الجمركى
١١١ ــ أجهزة انارة وأصناف صناعة المصابيح والثريات وكذلك أجزاءها غير الكهربائية من معادن عادية عدا التحف والأبليك •	٧/٨٣
١١٢ ــ اغلاق ــ أطر باغلاق ــ أبازيم باغلاق مشابك ــ مطجز عرى ــ أصناف مماثلة من معادن عادية للالبسة والأحذية ولوازم السفر والحقائب اليدوية ولغيرها من مصنوعات الجلود والنسيج ــ مسامير برشام مجوفة أو مشقوقة الساق من معادن عادية •	٩/٨٣ ب
١١٣ ــ السدادات من جميع الأنواع / كبسول وأغطية ملولبة للقوارير والأوانى وأغطية ملولبة للبراميل ــ أختام وتوابعها للتغليف ــ زوايا حافظة للصناديق •	١٣/٨٣
١١٤ ــ أسلاك (أسلاك لحام) ــ أنابيب ــ صفائح أقطاب لحام كهربائى ومنتجات مماثلة من معادن عادية أو كربيدات معدنية مطلية أو محشوة بمواد مساعدة لصهر المعادن من الأنواع المستعملة فى اللحام •	١٥/٨٣
١١٥ ــ المراجل البخارية أقل من ٣٠ طن	١/٨٤ أ
١١٦ ــ محركات اشعال بالشرارة (بنزين) وأجزائها وقطعها المنفصلة •	٦/٨٤

السلع	البند الجمركى
١١٧ — مضخات للسوائل •	١٠/٨٤ فيما عدا
١١٨ — مضخات هواء ، مضخات تفريغ هواء ، مضخات هواء وغاز — مراوح وأجهزة نافخة للهواء والغازات وما يماثلها •	١١/٨٤
١١٩ — أجهزة اشعال للأفران الآلية وأجزاءها •	١٣/٨٤
١٢٠ — أفران للصناعة أو المختبرات باستثناء الأفران الكهربائية الداخلة فى البند ١١/٨٥ •	١٤/٨٤
١٢١ — أجهزة اطفاء الحريق وان كانت معبأة وأجهزة للحقن والنفث والتعفير للأغراض الزراعية ومن معدات الرى بالتنقيط والرش •	٢١/٨٤
١٢٢ — أجزاء ولوازم صالحة للاستعمال حصرا أو بصفة أساسية للآلات والأجهزة ومواكيك وذراع لطاس الداخلة فى ٣٨/٨٤ب	٣٨/٨٤ جـ
١٢٣ — محابس ومنظمات لوازم أسطوانات لتعبئة البوتاجاز وبلوف وغيرها •	٦١/٨٤ ب
١٢٤ — البلاست •	١/٨٥ د
١٢٥ — مكثفات كهربائية ثابتة ومتغيرة الخاصة بلمبات النيون •	١٨/٨٥
١٢٦ — أسوك ، ضفائر ، حبال (بما فى ذلك الكابلات متحدة المحور/ قدد/ قضبان	٣٣/٨٥

الصنف	البند الجمركى
ومـا يماثلها معزولة الكهرباء بما فى ذلك المطيـة أو المؤكسدة وان كانت مـزودة بموصلات بالنسبة للكوابل المعزولة أقـل من ٦٦ ك ٠ ب ٠	
١٢٧ — عزلات من جميع المواد أقل من ١١ ك ٠ ف وأجزاء وقطع منفصلة كهربائية للآلات والأجهزة غير مذكورة ولا داخلة فى أى بند آخر من هذا الفصل ٠	٨٥/٢٥ ، ٢٨
١٢٨ — مولدات كهرباء بمحركات ديزل من ٥ الى ٧٥ ك ٠ ف ٠ أ ٠	٨٥/١٠١ ١
١٢٩ — مولدات كهربائيـة بمحركـات انفجارية حتى ١٠٠٠ ك ٠ ف ٠ أ ٠	٨٥/١٠١ ٢
١٣٠ — محركات حتى ٧٥ حصان ٠	٨٥/١٠١ ب
١٣١ — أنابيب للتمـديد الكهـربائى ووصلاتها من معادن عادية مبطنة بمـواد عازلة وغيرها ٠	٨٥/٢٧
١٣٢ — جرارات زراعية ٠	٨٧/١٠١ ب
١٣٣ — قطع غيار جرارات زراعية ٠	٨٧/٦٦
١٣٤ — أزرار كباسة — أزرار الكمـام وما يماثلها — أزرار غير تامة الصنع وأجزاء الأزرار وغيرها فيما عدا الأزرار المعدنية ٠	٩٨/١
١٣٥ — جاكيتات مبطنة وأجزائها	٩٨/٢

السلع	البند الجمركى
(ب) سلع يتم ايداع تأمين نقدى عنها ٧٥٪ بالعملات الحرة بالبنك المركزى (عن طريق البنك الذى سيتولى فتح الاعتماد) لمدة شهر على الأقل :	
١٣٦ ــ أنابيب ومواسير من مطاط وأقفزة من مطاط مبركن .	٤٠ / ٩ ، ٤٠ / ١٣ ب
١٣٧ ــ اطارات كاوتش داخلية وخارجية لكافة وسائل النقل	٤٠ / ١١ ب ، ج
١٣٨ ــ محركات الاشتعال بالضغط (ديزل) وأجزائها	٨٤ / ٦
١٣٩ ــ آلات وتجهيزات معالجة المواد بتغيير الحرارة من غير الطراز المنزلى	٨٤ / ١٧ أ ٣
١٤٠ ــ آلات وأجهزة رفع وتحميل وتوزيع وتغيير (كبائن المصاعد فقط)	٨٤ / ٢٢ أ ١
١٤١ ــ آلات وأجهزة لصناعة العجائن الغذائية ومعدات مخابز وقطع غيارها	٨٤ / ٣٠
١٤٢ ــ آلات وأجهزة غسل أو تنظيف أو تجفيف أو تجهيز الخيوط أو قص أو صبغ أو تحضير أو تجهيز الخيوط والنسج ومصنوعات المواد النسجية وآلات لتغطية النسج وغيرها من الحوامل بمواد لصنع أغطية الارضيات وآلات من النوع المستعمل فى الطبع المتكرر للخيوط أو النسج أو اللباد أو ورق الحائط أو ورق التغليف وأغطية الارضيات	٨٤ / ٤٠ أ ٢ ، ج

السلع	البند الجمركى
١٤٣ — آلات تجليخ (ترقيق) واسطوانتها	٨٤ / ٤٥
١٤٤ — عدد آلية لشغل المعادن والكربيدات المعدنية بما فيها ما يدخل فى البندين ٨٤/٤٩ ، ٨٤/٥٠ (وبما فيها من مخارط ، فرايز ، مثاقيب ، مقاشط)	٨٤ / ٤٥
١٤٥ — عدد آلية لشغل الخشب أو الفلين أو العظم أو اللدائن الصناعية	٨٤ / ٤٧
١٤٦ — أجهزة اللحام	٨٤ / ٥٠ ، ٨٥ / ١١ ب، من البند ٨٥ / ١ أ
١٤٧ — آلات وأجهزة وأدوات آلية تؤدى وظائف قائمة بذاتها غير مذكورة ولا داخلة فى بنود أخرى من هذا الفصل مكابس (لا مركزية عن ٢ طن)	٨٤ / ٥٩ ج
١٤٨ — شمعطات الاحتراق والتوهج (بوجيهات)	٨٥ / ١٨ أ
١٤٩ — أجهزة كهربائية لوصل وقطع وتقسيم الدائرة الكهربائية وغيرها	٨٥ / ١٩ أ
١٥٠ — أجزاء وقطع منفصلة لمقطورات النقل المشترك ونقل البضائع والمواد	٨٧ / ٤ د
١٥١ — أجزاء وقطع منفصلة ولوازم الجرارات والسيارات الداخلة فى البنود	٨٧ / ٦

السلع	البند الجمركى
٨٧ / ١ الى ٨٧ / ٣ بما فيها الراديايتيرات والسرينتينات والبسائم والشنابر والشيميزات	
١٥٢ ــ مقطورات للنقل المشترك	٨٧ / ١٤

(ج) سلع يتم ايداع تأمين نقدى عنها ١٠٠ ٪ بالعملات الحرة بالبنك المركزى المصرى (عن طريق البنك الذى سيتولى فتح الاعتماد) لمدة شهر على الاقل :

١٥٣ ــ عصارات وخلاصات نباتية ومواد بكتينية وبكتينات وبكتات آجار آجار وغيرها من مواد مخاطية ومكثفات مستخلصة من النباتات	١٣ / ٣ عدا ١٣ / ٣ أ ، ب (محظور)
١٥٤ ــ نسج من حرير طبيعى	٥٠ / ٩
١٥٥ ــ قطن خام غير ممشط ولا منفوف	٥٥ / ١
١٥٦ ــ خيوط ونسج من قطن	٥٥ / ٥ الى ٩
١٥٧ ــ خيوط حزم وحبال وأمراس .. الخ	٥٩ / ٤
١٥٨ ــ صنفرة حدادى وخشابى على حوامل ومن نسيج وصنفرة أقراص فيما عدا الصنفرة الدوكو والرزين ومعجون الصنفرة	٦٨ / ٦
١٥٩ ــ مسامير تثبيت طاسة	٧٣ / ٣١ ج
١٦٠ ــ نوابض من نحاس (سوست)	٧٤ / ١٦

السلع | البند الجمركى

* المجموعة السلعية الثالثة :

السلع الغذائية الاساسية :

(أ) يتم ايداع تأمين نقدى عنها ٢٥ ٪ بالعملات الحرة بالبنك المركزى المصرى (عن طريق البنك الذى سيتولى فتح الاعتماد) لمدة شهر على الاقل :

١٦١ ــ حيوانات حية من فصيلة البقر ١/١/٢ ب
(بما فى ذلك الجاموس) لغير تحسين النسل أو التربية

١٦٢ ــ حيوانات حية أو فصيلة الضأن والماعز ١/٤ الاصناف التى للتربية تخضع للمرفق (٥)

١٦٣ ــ دجاج بياض كتاكيت عمر يوم واحد من البند ١ / ٥

١٦٤ ــ لحوم وأكباد وكلاوى صالحة للاكل من الحيوانات الداخلة فى البنود ١/٢ أو ١/٤ ، طازجة أو مبردة أو مجمدة من البند ٢ / ١

١٦٥ ــ طيور وحواجن مذبوحة (مثل الدجاج ، الاوز الرومى دجاج غنيا) طازجة أو مبردة أو مجمدة ٢ / ٢

١٦٦ ــ أكباد طيور حواجن مذبوحة أو مبردة أو مجمدة أو مملحة فى ماء مملح ٢ / ٣

١٦٧ ــ أسماك طازجة (حية أو ميتة) أو مبردة أو مجمدة (فيما عدا أسماك الزينة) ٣ / ١ ب

السلع	البند الجمركى
١٦٨ — ألبان أطفال (ألبان وقشدة طازجة)	٤ / ١
١٦٩ — الألبان المحفوظة المكثفة أو المسحوقة وان كانت محلاة	٤/٢ أ ، ومن البند ٣١/٧
١٧٠ — زبد وسمن (طبيعى)	٤ / ٣
١٧١ — جبن أبيض وجودة ، ايدام ، مطبوخ وغيره من أصناف الجبن الطبيعى	٤/ ٤ أ ، ب
١٧٢ — بيض	٤/٥
١٧٣ — زيتون بنوى مجمد	من ٧ / ٢ ، البنود ٧ / ٣ أ ١ ، ٢٠ / ١ أ ٢ ب ، ٢٠ / ٢ ب ٢
١٧٤ — فاصوليا — فول	٧ / ٥ أ
١٧٥ — عدس	٧ / ٥ ب
١٧٦ — بن وآن كان مجمصا أو مطحونا	من ٩ / ١ أ
١٧٧ — شاى	٩ / ٢
١٧٨ — أصناف المطارة (فيما عدا جوزة الطيب محظور)	٩ / ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ و ٨ ، ٩ ، ١٠
١٧٩ — قمح	١/١٠
١٨٠ — ذرة	٥/١٠
١٨١ — دقيق قمح	١/١١ أ
١٨٢ — بذور السمسم	١/١٢ ح
١٨٣ — زيوت نباتية ثابتة : سائلة أو جامدة أو منتقاه أو مكررة :	من ٧/١٥

الصـــانع	البنـــد الجمركى
(ج) زيت فول سودانى •	
(د) زيت زيتـــون •	
(هـ) زيت بذور عباد الشمس •	
(و) زيت بذور اللفت ، أو السلجم •	
(الكرانبا) أو الخردل •	
(ح) زيت ثمرة النخيل •	
(ل) زيت الـــذرة •	
(م) زيت السمسم •	
١٨٤ ــ زيوت وشـــحوم حيوانيـــة أو نباتية ، معدرجة جزئيا وكليا مجمـــدة أو مقشاه بأية طريقة أخرى وان كانت مكررة ولكن غير محضرة أكثر من ذلك •	١٥ ٪ ١٢ يقصر استيراد الشحوم على القطاع العام
١٨٥ ــ لحوم محفوظة	١٦/٢ أ
١٨٦ ــ أسماك محفوظة	١٦/٤ ب
١٨٧ ــ ســـكر	١٧/١
١٨٨ ــ حبـــوب كاكاو وكســـاراتها ، كذلك المحمص منهـــا •	١٨/١ أ
١٨٩ ــ كاكاو مكتل (عجينة الكاكاو) وكذلك المنزوع دهنه •	١٨/٣
١٩٠ ــ كاكاو مسحوق ، غير مطى	١٨/٥
١٩١ ــ محضرات تغـــذية الاطفـــال وخلاصات الشـــعير النابـــت (المولت)	١٩/٢ ، ٥

السلع	البند الجمركى
ومحضرات الحمية أو الطبخ التى أساسها الدقيق أو السميد أو النشا وكذلك المضاف اليها الكاكاو	
١٩٢ ــ طماطم وهريس طماطم (رب بندورة)	٢٠ / ٢ ج
١٩٣ ــ حساء ومرق ، بشكل جامد أو مسحوق	٢١ / ٥
١٩٤ ــ محضرات غذائية خصيصا للاطفال	من البند ٢١ / ٧ ج
١٩٥ ــ أدوية للطب البشرى	من البند ٣٠ / ٣

(ب) سلع يتم ايداع تأمين نقدى عنها ١٠٠٪ بالعملات الحرة بالبنك المركزى المصرى (عن طريق البنك الذى سيتولى فتح الاعتماد) لمدة شهر على الاقل :

١٩٦ ــ لحوم واحشاء وأطراف صالحة للاكل	باقى الفصل الثانى فيماعدا أطراف الخنازير محظورة وأجزاءها .
١٩٧ ــ أسماك وقشريات ورخويات	باقى الفصل الثالث
١٩٨ ــ خضر ونباتات وجذور ودرنات غذائية غير صالحة للاكل	باقى الفصل السابع
١٩٩ ــ فواكه وأثمار صالحة للاكل وقشور حمضيات وقشور بطيخ وشمام	الفصل الثامن (x)
٢٠٠ ــ منتجات مطاحن / شعير نابت (مولت) ــ نشا / حبوب وجذور ودرنات كاملة مسكرة	الفصل ١١ فيما عدا ١/١١ أ ٢٥٪

السلع	البند الجمركى
٢٠١ ــ دقيق أو سميد وحبوب وأثمار زيتية غير منزوع زيته باستثناء دقيق الخردل	١٢/١٠١ ، ٣ (فيما عدا ١٢/١ ح تأمين ٢٥٪ ، ١٢/١ ل محظور)
٢٠٢ ــ جذور هندباء (شيكوريا) طازجة أو مجففة كاملة أو قطع ولكن غير محمصة وقرون خروب طازجة أو يابسة كاملة أو مسكرة أو مطحونة ولكن غير مضرة أكثر من ذلك ونوى الاثمار ومنتجات المملكة النباتية الاخرى المستعملة أساسا للاستهلاك البشرى	١٢/١٤ عدا ١٢/٨ ب ١ ، ١٢/٨ ج ١
٢٠٣ ــ زيت الصويا	١٥/٧ أ
٢٠٤ ــ محضرات لصوم وأسماك الفصل ١٦ فيما عدا وقشريات وركويات فيما عدا بند أ ، ١٦/٤ ب (نسبة تأمين ٣ وتلك المحضرة للكلاب والقطط ٢٥٪)	١٦/٢ عدا ١٦/٢ أ (محظورة)
٢٠٥ ــ فواكه محضرة أو محفوظة بطرق أخرى بما فى ذلك المضاف اليه سكرا وكحول	٢٠/٦

ملحوظة :

(×) بالنسبة للبلميش والفواكه المجففة ؛

تتضمن :

البندق ، اللوز ، الفستق ، عين الجمل ، الصنوبر ، قمر الدين ، جوز الهند ، المشمش ، التين ، الزبيب ، القراصيا ، الوشنة ، البلح .

ويتم الموافقة في حدود حصة سنوية يتفق عليها وقت كمياتها استيرادها مع وزارة التموين .

* المجموعة السلعية الرابعة :

سلع أخرى

(أ) سلع يتم ايداع تامين نقدي ٧٥٪ بالعملات الحرة بالبنك المركزي المصري (عن طريق البنك الذي سيتولى فتح الاعتماد) لمدة شهر على الأقل .

السلع	البند الجمركي
٢٠٦ — سيارات لنقل الاشخاص (أتوبيس / تروللي باس وما يماثلها وسيارات الركوب وغيرها)	٨٧/٢ أ ، ج
٢٠٧ — لوريات لنقل البضاعة والمواد	٨٧/٢ ب
٢٠٨ — سيارات لاستعمالات خاصة غير ما كان منها معدا للنقل بالمعنى الصحيح مثل سيارات القطر والتصليح ، سيارات اطفاء الحريق ، سيارات ذوات السلالم ، سيارات الكنس ، سيارات جرف الثلج ، سيارات الرش ، سيارات رافعة ، سيارات الاضواء الكاشفة وسيارات ورش منفصلة .	٨٧/٣
٢٠٩ — هيا كل وشاسيهات الجرارات والسيارات الداخلة في البنود ٨٧/١ الى ٨٧/٣ بمحركاتها	٨٧/٤
٢١٠ — أبدان الجرارات والسيارات الداخلة في البنود من ٨٧/١ الى ٨٧/٣ بما في ذلك غرف القيادة .	٨٧/٥

السلع	البند الجمركي
٢١١ ــ دراجات بخارية بدون محركات (بما فى ذلك الدراجات ذات الثلاث عجلات وصندوق التوزيع وما يماثلها ودراجات ذرية (موتوسيكل) ودراجات بمحركات اضافية وان كانت بمركبات جانبية لدراجات من جميع الانواع	٨٧/٩ ، ١٠
٢١٢ ــ أجزاء وقطع منفصلة ولوازم منفصلة ولوازم الاصناف الداخلة فى البندين ٨٧/٩ ، ٨٧/١٠	٨٧/١٢ أ ، ج
٢١٣ ــ مقطورات لنقل البضائع والمواد	٨٧/١٤ ب
٢١٤ ــ أجهزة تصوير فوتوغرافى وأجهزة أحداث الضوء الخاطف للتصوير الفوتوغرافى والمصابيح والانابيب الكهربائية لاحداث الضوء الخاطف عدا المصابيح والانابيب التى تضاء بالتفريغ والداخلة فى البند ٨٥/٢٠ (تشمل تصوير المستندات)	٩٠/٧ ب ، ج
٢١٥ ــ أجهزة سينمائية لالتقاط المناظر أو تسجيل الصوت وان كانت مشتركة / أجهزة فصل مع اذاعة الصوت بدونها	٩٠/٨
٢١٦ ــ أجهزة عرض صور غير متحركة (فانوس سحرى) أجهزة فوتوغرافية للتكبير أو التصغير	٩٠/٩

السلع	البند الجمركى
٢١٧ ــ أجهزة استنساخ الصور بالطريقة البصرية أو بالتماس وأجهزة استنساخ الصور بالطريقة الحرارية (أى تصوير مستندات)	٩٠/١٠ أ
٢١٨ ــ أدوات وأجهزة للطب أو الجراحة أو لطب الاسنان أو للطب البيطرى بما فى ذلك أجهزة الكهرباء الطبية وأجهزة اختبار النظر وأجهزة علاج آلى وأجهزة تدليك وأجهزة للطب النفسى وأجهزة علاج بالاستنشاق وأجهزة تنفس صناعى من جميع الانواع بما فيها الاقنعة الواقية :	٩٠/١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠
(أ) أقنعة واقية .	
(ب) غيرها .	
٢١٩ ــ عدادات للسوائل وعدادات للكهرباء وعدادات أخرى	٩٠/٢٦ ب ، جـ ، ٢٧
٢٢٠ ــ أدوات موسيقية	٩٢/١ ، ٩٢/١٠
٢٢١ ــ لعب أطفال ومجتمعات وأدوات رياضية وأجزائها	الفصل السابع والتسعون (فيما عدا بند ٩٧ /٤ أ / جـ ٢ محظور)

(ب) بسلع يتم ايداع تأمين نقدى ١٠٠٪ بالعملات الحرة بالبنك المركزى المصرى عن طريق البنك الذى سيتولى فتح الاعتماد لمدة شهر على الأقل :

السلع	البند الجمركى
٢٢٢ ــ سكر ومصنوعات سكرية	الفصل ١٧ فيما عدا ١٧/١ (٢٥٪) ، ٢ أ (٤٠٪)
٢٢٣ ــ شيكولاته ومحضرات غذائية أخرى محتوية على كاكاو	١٨/٦
٢٢٤ ــ محضرات أساسها الحبوب والدقيق أو النشا والفطائر	الفصل ١٩ (فيما عدا ١٩/٢ ، ٥ تأمين ٢٥٪)
٢٢٥ ــ محضرات خضر ونباتات صالحة للاكل وفواكه ونباتات أخرى وأجزائها	الفصل ٢٠ فيما عدا ٢٠/١ أ ٢ ب ، ٢٠/٢ ب ٣ ، ٢٠/٢ ج تأمين ٢٥٪
٢٢٦ ــ محضرات غذائية منوعة / خمائر طبيعية واصطناعية محضرة	فصل ٢١ فيما عدا ٢١/٥ ، ٢١/٧ ب ٤ ، ج
٢٢٧ ــ مشروبات / سوائل كحولية / خل	فصل ٢٢
٢٢٨ ــ حبر الكتابة والرسم العادى وغيره	٣٢/١٣ أ ٢ د
٢٢٩ ــ محضرات عطور أو عطرية (كوزمانيك) أو تجميل (تواليت) ومياه معطرة عطرية بما فيها المنتجات المستعملة لاغراض طبية	٣٣/٦
٢٣٠ ــ صابون زينة وعادى ومطهر	٣٤/١ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦

السلع	البند
شموع اصطناعية ومحضرة . واضاءة ومحضرات تلميع ومعاجين للاثاث والاحذية والارضية	
٢٣١ ــ عيدان ثقاب	٨/٣٩
٢٣٢ ــ مبيدات حشرية منزلية ومطهرات	١١/٣٨ أ
٢٣٣ ــ ورق حائط	١/٣٩ د ١ ، ٢ د ١ ، ٣ د ٢ ، ٥ د ١ ، ٦ د ١
٢٣٤ ــ أوراق رقيقة لا يتجاوز سمكها ٠,٠٤ مم (ورق سيلوفان)	٣/٣٩ د ٩
٢٣٥ ــ أجهزة انارة واضاءة النريات والمصابيح	٧/٣٩ أ
٢٣٦ ــ اطارات نقل كاوتشوك داخلية وخارجية	من ١١/٤٠ فيما عدا ٤٠/ ١١ ب ، ج (تأمين ٧٥٪)
٢٣٧ ــ مصنوعات جلدية	من الفصل ٤٢ (فيما عدا ٤٢/٤ أ تأمين ٤٠٪)
٢٣٨ ــ جلود فراء طبيعية وتقليدية ومصنوعاتها	فصل ٤٣
٢٣٩ ــ مصنوعات خشبية	من البند ١٩/٤٤ حتى ٣٨/٤٤
٢٤٠ ــ مصنوعات حصر وسلال	فصل ٤٦
٢٤١ ــ سجلات ودفاتر وكراريس ومذكرات ويوميات وملفات وغلافات وكتب اضافية مدرسية ومكتبية أخرى	من ١٨/٤٨

الصنف	البند الجمركي
٢٤٢ ــ مناشف صحية / أغطية وفوط المائدة ومناديل ومناشف وبياضات وملابس داخلية	٢١/٤٨ د ، هـ
٢٤٣ ــ أوعية مستعملة فى مصانع الغزل لاحتواء فصل المواد النسجية	٢١/٤٨ ز
٢٤٤ ــ صور فوتوغرافية وصور مطبوعة وصور استنساخية وبطاقات بريدية وتهنئة وتقاويم من جميع الأنواع	٨/٤٩ ، ٩ ، ١٠ ، ١١/٤٩ أ ٢ ، ٣ ، ٤ ، ب ٤ ، ٥
٢٤٥ ــ قطن منفوش أو ممشط	٤/٥٥ (محظور)
٢٤٦ ــ ألياف وخيوط ونسج تركيبية قصيرة	٢/٥٦ ، ٣ ، ٤ ، ٦
٢٤٧ ــ بسط وسجاد وديابيج قطيفة	فصل ٥٨ (فيما عدا ٥/٥٨ و ٧ ، ١٠ تأمين ٤٠٪)
٢٤٨ ــ حفاظات	من البند ١/٥٩ أ
٢٤٩ ــ أغطية الارضية من لباد	٢/٥٩ ب
٢٥٠ ــ نسج مطلية بصمغ أو غراء لتغليف الكتب ونقل الرسومات ومحضرة للرسم بالالوان	٧/٥٩ أ
٢٥١ ــ مشمع أرضية	١٠/٥٩
٢٥٢ ــ مصنرات وأصناف شبكل الصنارة فيما عدا البند ٦٠/٦ ب	من الفصل ٦٠
٢٥٣ ــ ألبسة وتوابعها من تريكو	الفصل ٦١

السلع	البند الجمركي
٢٥٤ ــ بطانيات وأحرمة / بياضات للاسرة والمفاضد والمطابخ / أغطية بضائع وأشرعة سفن وخيام	٦٢/١ ، ٢ ، ٤
٢٥٥ ــ أحذية وطماقات وما يماثلها وأجزاء هذه الاصناف	فصل ٦٤ (فيما عدا ٦٤/٥ تأمين ٤٠٪)
٢٥٦ ــ مظلات مطر وشمامس وعصى وسياط وأجزائها	الفصل ٦٦
٢٥٧ ــ باروكات شعر ورموش صناعية وأزهار وأغصان وارقة وثمار اصطناعية وأجزائها وغيرها	٦٧/٢ ، ٣ ، ٤
٢٥٨ ــ ألواح رخام مصقولة منتظمة القطع	٦٨/٢ أ
٢٥٩ ــ تماثيل ودمى وأصناف معدة للهيئة أو الزخرفة أو للاثاث أو للمكاتب مصنوعة من رخام وما شابه	٦٨/٢ ب ١
٢٦٠ ــ أوانى وأدوات للاستعمال المنزلى من الصينى	٦٩/١١
٢٦١ ــ أوانى وأدوات للاستعمال المنزلى أو الفواليت من مواد خزفية أخرى	٦٩/١٢
٢٦٢ ــ مصنوعات زجاجية	٧٠/٣ ، ٧٠/١٠ ، ١٣ ب ، ١٤ أ ، ب ، ١٦ و ١٧ و ١٩ ٢١ ب .
٢٦٣ ــ مرايات من زجاج .. الخ	٧٠/٩

السلع	البند الجمركى
٢٦٤ ــ حلى غواية تقليدية	١٦/٧١
٢٦٥ ــ زوايا وأشكال خاصة من حديد أو صلب	١١/٧٣
٢٦٦ ــ المواسير الملحومة طوليا أو حلزونيا	من ١٨/٧٣
٢٦٧ ــ خزانات / صهاريج / خوابى من حديد وألمنيوم	٢٢/٧٣ ، ٩/٧٦
٢٦٨ ــ اسطوانات البوتاجاز	٢٤/٧٣
٢٦٩ ــ مواقد تعمل بالغاز	٣٦/٧٣ أ
٢٧٠ ــ أفران تعمل بالغاز	٣٦/٧٣ ب
٢٧١ ــ مدافىء وأجهزة تسخين تعمل بالغاز وشويات الفحم الحديد	٣٦/٧٣ جـ
٢٧٢ ــ أطباق وصوانى من صلب لا يصدأ وحلل استنلس ستيل العادية وبالضغط وغيرها	٣٨/٧٣
٢٧٣ ــ أسياخ شوى (مصنوعات أخرى من الحديد أو الصلب)	من البند ٤٠/٧٣ جـ
٢٧٤ ــ ألواح / صفائح / أوراق وقدد من نحاس يزيد سمكها عن ١٥ر٠ مم	٤/٧٤

السلع	البند الجمركى
٢٧٥ ــ أوراق وقدد رقيقة من نحاس (وان كانت منقوشة بالضغط أو مقطعة وأوراق مقواة أو لدائن صناعية أو حوامل مماثلة لا يتجاوز سمكها ١٥ر٠ مم فيما عدا شرائط النحاس بند ٥/٧٤ ب	٥/٧٤
٢٧٦ ــ مساحيق ورقائق من نحاس	٦/٧٤
٢٧٧ ــ أنابيب ومواسير وان كانت غير تامة الصنع وقضبان مجوفة من نحاس	٧/٧٤
٢٧٨ ــ لوازم أنابيب ومواسير أو وصلات مفاصل وأكواع ٠٠ الخ ٠	٨/٧٤
٢٧٩ ــ حبال وأمراس من أسلاك نحاس وأن كانت مضفورة عدا المعزول منها للكهرباء	١٠/٧٤
٢٨٠ ــ نسج وشباك معدنية من أسلاك نحاس (بما فى ذلك ما كان منها متصل الاطراف) ألواح شبكية الشكل للتمديد (معدن مشحود من نحاس)	١١/٧٤
٢٨١ ــ مسامير / مسامير شوكة / مسامير زواية مشابك مسننة / مسامير بالات دبابيس ورق رسم من نحاس أو حديد أو صلب برؤوس من نحاس / مسامير صامولة وصواميل (بما فى ذلك رؤوس المسامير والمسامير بدون رأس اللولب وان كانت غير ملولبة) ومسامير اللولبية بما	١٥/٧٤

السلع	البند الجمركى
فى ذلك الرزات والمحاجن (الشناكل) اللولبية / مسامير البرشام / المسامير الجابورية ومسامير تيلة والاصناف المماثلة من نحاس (حلقات) وردات بما فى ذلك الحلقات المشقوقة أو النابضة من النحاس	
٢٨٢ ــ أجهزة غير كهربائية للطهى والتدفئة من الطراز المنزلى وأجزائها وقطاعاتها المنفصلة	١٧/٧٤
(أ) تعمل بالبوتاجاز .	
(ب) غيرها .	
٢٨٣ ــ أدوات منزلية ومطبخية وصحية وأجزائها من نحاس	١٨/٧٤
٢٨٤ ــ مصنوعات أخرى من نحاس	١٩/٧٤
٢٨٥ ــ مواقد وأفران ومدافىء وأجهزة تسخين تعمل بالغاز والكهرباء مصنوعة من النيكل	٦/٧٥ أ
٢٨٦ ــ مصنوعات من المنيوم	١٠/٧٦ ب ١ ، ١٥ أ ، ١٦
٢٨٧ ــ أدوات منزلية ومطبخية وصحية من المنيوم لا تعمل بالبوتاجاز	١٥/٧٦ ب
٢٨٨ ــ مصنوعات من زنك	٦/٧٩
٢٨٩ ــ أدوات مائدة (ملاعق / مغارف شوكات / سكاكين / وأصناف مماثلة للمائدة والمطبخ	من ٩/٨٢ الى ١٤/٨٢

٢٩٠ — شفرات حلاقة	٨٢/١١ جـ ١
٢٩١ — مقصات ونصالها	٨٢/١٢
٢٩٢ — مقابض معادن عادية	٨٢/١٥
٢٩٣ — خزائن للملفات والبطاقات	٨٣/٤ ، ٥
٢٩٤ — تماثيل صغيرة وأصناف أخرى للتخزين الداخلى	٨٣/٦
٢٩٥ — أغلاق / أطر أغلاق / أبازيم أغلاق	٨٣/٩ (فيما عدا ٩ ب تأمين ٤٠ ٪)
٢٩٦ — لوحات أسماء وعناوين	٨٣/١٤
٢٩٧ — وحدات تكييف الهواء للاستخدام المنزلى والمكتبى	من البند ٨٤ / ١٢ ب
٢٩٨ — ثلاجات وأجهزة تبريد من الطراز المنزلى	من البند ٨٥/١٥ ب
٢٩٩ — آلات وأجهزة رفع وتحويل وتفريغ وتضنيد للأشخاص والبضائع	٨٤/٢٢ أ ٢
٣٠٠ — آلات غسل وتجفيف من الطراز المنزلى	٨٤/٤٠ أ
٣٠١ — رؤوس آلات الخياطة من الطراز المنزلى	٨٤/٤١ أ
٣٠٢ — آلات تجليخ (ترقيق) لسن العدد حتى ٣٥٠ سم	من البند ٨٤ / ٤٤ أ
٣٠٣ — كراسى وسبائك وجلب وملالات	٨٤/٦٣ ب ، جـ
٣٠٤ — خلايا مولدة للكهرباء ومجموعات منها عدا بطاريات الاجهزة الالكترونية الدقيقة (الاقراص)	من ٨٥/٣

الصنف	البند الجمركي
٣٠٥ — مدخرات (جماعات) كهربائية	من ٨٥/٤
(أ) مدخرات	
(ب) أجزاء قطع منفصلة / علب وفواصل وغيرها	
٣٠٦ — مكانس كهربائية	من ٨٥/٦ أ
٣٠٧ — مراوح كهربائية	من ٨٥/٦ ب
٣٠٨ — مدافىء كهربائية وأجهزة كهربائية لتسخين المياه	٨٥/١٢ أ ، ج
٣٠٩ — أجهزة استقبال للاذاعة (راديو)	من ٨٥/١٥ أ ١
٣١٠ — أجهزة تليفزيون أبيض وأسود وملون مقاسات من ١٢/١٧ حتى ٢٦ بوصة	من ٨٥/١٥ أ ٢
٣١١ — أجهزة راديو مندمج بها جهاز حاكى أو جهاز ادارة اسطوانات أو جهاز لتسجيل واذاعة الصوت وما يماثل	من ٨٥/١٥ أ ٣
٣١٢ — ايريال تليفزيون وسيارة	من ٨٥/١٥ ج
٣١٣ — لوحات مفاتيح ولوحات توزيع	٨٥/١٩ هـ
٣١٤ — مصابيح الانارة العادية شفافة اللون ذات شعيرات قدرات من ١٥ وات الى ١٠٠ وات (فيما عدا اللمبة الشمعة)	٨٥/٢٠
٣١٥ — عربات الركاب وعربات البضاعة بالسكة الحديد وعربات الترام / أوعية وصهاريج مصممة لنقل البضائع لكافة وسائل النقل	من البند ٨٦/٥ ، ٨٦/ ٧ ، ٨

المصنع	البند الجمركى
٣١٦ ــ عربات لنقل الاطفال فيما عدا الموسيت	١٣/٨٧
٣١٧ ــ يخوت وقوارب وزوارق وغيرها من السفن للنزهة / سفن لنقل البضائع والمشترك والاشخاص	١/٨٩ ب ، د ، هـ
٣١٨ ــ سفن وقوارب وعائمات أخرى للتفكيك والتحطيم	٤/٨٩
٣١٩ ــ مساطر حرف T ، مقاييس ولوحات رسم مزودة بأجهزة قياس	من البند ١٦/٩٠
٣٢٠ ــ أسلحة وذخائر وأجزائها	الفصل ٩٣
٣٢١ ــ الاثاث الخشبى أو المعدنى وأثاثات الطب والجراحة والبيطرة ، لوحات الرسم غير المجهزة وغيرها	الفصل ٩٤
٣٢٢ ــ مكانس	١/٩٦ أ
٣٢٣ ــ فرش بويات	١/٩٦ ب ١
٣٢٤ ــ فرش أسنان	من البند ١/٩٦ ب ٢
٣٢٥ ــ أقلام رصاص ، أقلام حبر جاف (بلاستيك أو كوبيا)	من البند ٣/٩٨
٣٢٦ ــ أقلام رصاص عدا الخاصة بكلية الهندسة	من البند ٥/٩٨

السلع	البند الجمركى
٣٢٧ ــ أشرطة محبرة للآلة الكاتبة	٨/٩٨
٣٢٨ ــ أمشاط ومثبتات للشعر وأصناف مماثلة	١٢/٩٨
٣٢٩ ــ نماذج أجسام للخياطين وما يماثلها للعرض والاعلان	١٦/٩٨
٣٣٠ ــ تحف فنية / قطع للمجموعات / قطع أثرية	فصل ٩٩ فيما عدا ٤/٩٩
٣٣١ ــ مماسح أرضيات شيكارات بأنواعها	بنود مختلفة

قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية
رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٦
بتعديل بعض أحكام قرار وزير التجارة رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ بشـأن القرار الموحد للائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصـدير (١)

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٤ ببعض الاحكام الخاصة بالاستيراد والتصدير والنقد ،

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل باصدار نظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة ولائحته التنفيذية ،

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ فى شأن سجل المستوردين ولائحته التنفيذية ،

وعلى قرار وزير التجارة رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن القرار الموحد للائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٨٥ بشأن تعديل قرار وزير التجارة رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ ،

وعلى القرار رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٨٥ بشأن تشكيل لجان فنية لتوزيع السلع المستوردة .

قـــرر :

مادة ١ ــ (البند ٢ مستبدل بالقرار الوزارى ٢٢٤ لسنة ١٩٨٧) للقطاع الخـاص الاستيراد من الخارج بقصد التصنيع أو الاتجار

---

(١) الوقائع المصرية ــ العدد ١٨٧ تابع (أ) فى ١٩٨٦/٨/٢١ .

ممولا من موارده الخاصة بالنقد الاجنبى عن طريق جميع البنوك العاملة فى مصر فى حدود نشاط كل منها المرخص لها بمزاولته ، مع مراعاة الاحكام العامة للاستيراد المبينة بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ والقرارات المعدلة له وذلك وفقا لما يلى :

١ — يقوم المستورد أو من يفوضه (من المصريين) بتقديم طلب الاستيراد الى البنك الذى يتعامل معه بعد استيفاء المستندات والاجراءات التالية :

(أ) موافقة الجهة المختصة اذا كانت السلعة تخضع للمرفق رقم (٥) .

(ب) موافقة الرقابة الصناعية الموضح بها الصنف والكمية بالنسبة للمصانع وموافقة الجهات المعنية بالنسبة للحالات الاخرى .

(جـ) فاتورة مبدئية وأربع صور منها موضح بها اسم المستورد ونوع السلعة وشهادة بلد المنشأ بالنسبة للسلع التى يتم شحنها من الدول المبرم معها اتفاقيات تفضيلية جمركية أو اتفاقات دفع والسلع الواردة من المناطق الحرة والوحدة والكمية والسعر وأساس التعاقد بالعملة الاجنبية .

(د) يتم تحديد البند الجمركى ومدى حظر استيراد السلعة وبيان المجموعة السلعية وفقا للقوائم المرفقة ، بمعرفة اللجنة الجمركية للبنوك .

٢ — يلتزم المستورد من القطاع الخاص فى حالة تمويل الاعتماد من الموارد الخاصة بالنقد الاجنبى أن يسدد عند تقديم طلب فتح الاعتماد الى البنك الذى يقوم بتنفيذ العملية ٣٥ ٪ على الاقل من قيمة الاعتماد بالنقد الاجنبى ويتم تسديد الباقى بالكامل بالنقد الاجنبى فى تاريخ فتح الاعتماد ، ومع ذلك فانه يجوز للبنوك أن تنظر فى تمويل هذا الجزء الاخير فى حدود حجم الائتمان الذى يقرره البنك للعميل وفى

حدود ما هو مصرح به للبنك من سقوف ائتمانية ووفقا للاولويات التى يقررها البنك المصرى بالاتفاق مع وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

وبالنسبة للاعتمادات التى تفتح على قوة تسهيلات موردين يلتزم العميل من القطاع الخاص بأن يسدد من موارده الخاصة للبنك بالنقد الاجنبى ٣٥ ٪ على الاقل من قيمة الاعتماد عند تقديم طلب فتح الاعتماد ، وتسدد باقى قيمته بالنقد الاجنبى وفقا لشروط تسهيلات الموردين ودون الاخلال بعلاقة البنك بعميله .

وتلتزم جميع البنوك العاملة فى مصر بالقواعد السابقة .

مادة ٣ ــ (ملغاة بالقرار الوزارى ٢٢٤ لسنة ١٩٨٧) .

مادة ٣ ــ يحظر استيراد السلع الوارد بيانها بقائمة المحظورات المرفقة بهذا القرار وذلك بالنسبة للقطاعين العام والخاص وشركات الاستثمار المنشأة وفقا للقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل والجمعيات التعاونية الانتاجية العامة والجمعيات التعاونية الاساسية والجهاز الادارى للدولة ووحدات الحكم المحلى وغيرها .

مادة ٤ ــ تكون مدة سريان الاعتماد سنة من تاريخ فتحه بالنسبة للسلع الاستهلاكية والوسيطة والمواد الخام وتكون مدة سريان الاعتماد سنتين بالنسبة للسلع الاستثمارية .

مادة ٥ ــ يلتزم المستورد بسداد المصاريف الادارية المقررة عند التقدم بطلب فتح الاعتماد .

مادة ٦ ــ لا يجوز شحن البضاعة قبل سداد التأمين النقدى وفتح الاعتماد .

مادة ٧ ــ يتعين على الجمارك استيفاء الاستمارة الاحصائية من ثلاث صور ترسل احداها الى المصرف الذى قام بفتح الاعتماد وأخرى الى الادارة العامة لمكافحة التهرب بمصلحة الضرائب وثالثة تحفظ مع البيان الجمركى .

مادة ٨ ــ يستمر سريان الاحكام الخاصة بالسلع المدرجة بالمرفق رقم (٥) من القرار الوزارى رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ والاضافات التى أدخلت عليه بمقتضى القرارات المختلفة •

مادة ٩ ــ يلتزم المستورد بشحن الرسائل الواردة من الدول المبرم معها اتفاقيات تفضيلية جمركية وكذا المبرم معها اتفاقات دفع من بلد المنشأ أو من أقرب ميناء للشحن اذا لم يكن لبلد المنشأ ميناء للشحن •

مادة ١٠ ــ الموافقات الاستيرادية الصادرة عن لجنة الترشيد وكذلك السلع التى يتم استيرادها عن طريق البنوك مباشرة طبقا لاحكام القرار الوزارى رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٨٥ تظل سارية المفعول طالما تم فتح اعتماداتها قبل تاريخ العمل بهذا القرار وتلغى الموافقات والطلبات التى لم يتم فتح اعتماداتها حتى ذلك التاريخ ويحظر على البنوك تجديد الاعتمادات القائمة أو قبول اعتمادات جديدة بهذا الخصوص •

مادة ١١ ــ تسرى أحكام قرار وزير التجارة ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ والقرارات المعدلة له فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا القرار ، ويلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار •

مادة ١٢ ــ تعتبر القوائم والتأشيرات المرفقة بهذا القرار جزءا لا يتجزأ منه•

مادة ١٣ ــ يلغى القرار الوزارى رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٨٥ فيما يتضمنه من أحكام تخالف أحكام هذا القرار كما يلغى القرار الوزارى رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٨٥ وكذا القرار الوزارى رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٢ والقرار الوزارى رقم ٨١ لسنة ١٩٨٣ •

مادة ١٤ ــ يعمل بهذا القرار اعتبارا من ٢٢ أغسطس ١٩٨٦ ، وينشر بالوقائع المصرية •

صدر فى ١٩٨٦/٨/٢١

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

د • محمد سلطان أبو على

تأشـــيرات عـــامة

أولا : على ضوء ما يسفر عنه التطبيق العملى ، يجـوز السـماح باستيراد بعض هذه السلع المحظور استيرادها وذلك بالاتفاق بين السيد/ الدكتور وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والسـيد / الوزير المختص وذلك بالنسبة لكل حالة على حدة .

ثانيا : بالنسبة لاحتياجات قطاع السياحة :

يسمح باستيراد احتياجات الفنادق والمنشآت السياحية بالنسـبة للسلع المحظور استيرادها وذلك فى حدود احتياجاتها الكمية ، ويتعين أن تحدد تلك الكميات السنوية بقرار من السيد / وزير السياحة وعلى أن تقوم وزارة السياحة وتحت مسئوليتها بمتابعة ومراقبـة التنفيذ وتكون لاستخدام تلك الفنـادق والمنشـآت ـ دون الاتجار ـ وعلى أن يتم الاستيراد عن طريق شركة المستلزمات السياحية أو احدى شركات القطاع العام للتجـارة الخارجية .

ثالثا : يجـوز السماح باستيراد بعض السلع المحظور استيرادها لبعض الجهات التى ترتبط بالاتفاقات المعقـودة بقوانين خاصة بينها وبين الجهات الموردة لهذه السلع والتى تعتبر أساسية لممارسـة نشاطها بموافقة السيد / الدكتور وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

رابعا : تجنبا لمـا قد يتضمنه البند المحظور استيراده لعدة نوعيات من السلع تعتبر من مستلزمات الانتاج التى يتطلب الامر استيرادها بناء على ترخيص صنع أو الانتـاج على ماكينـات متخصصة لا تتوافر فى الانتاج المحلى وقت الطلب ، فانه يجوز السماح باستيراد هذه المستلزمات بناء على موافقة السيد / الدكتور وزير الاقتصاد والتجـارة الخارجية والسيد / الوزير المختص وبشرط أن يتم الاستيراد باسـم المنشـأة الصناعية ولحسابها وفى حدود الكميات التى تغطى طاقة الانتاج المرخص بها مع التزام المنشأة باستخدام كامل الكميات المسـتوردة فى الانتاج دون الاتجـار .

خامسا : تشجيعا للتصدير يسمح باستيراد بعض السلع المحظور استيرادها باعتبارها خامات ومستلزمات انتاج تحت نظام السماح المؤقت بغرض التصنيع واعادة التصدير وتحت رقابة مصلحة الجمارك والجهات المعنية .

سادسا : استثناء من القواعد المنصوص عليها بالقرار الوزارى رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٨٦ ، يسمح باستيراد السلع المبينة بقائمة السلع المحظور استيرادها المرفقة به للمدينة الحرة ببورسعيد وذلك فى حدود ما تم استيراده فى عام ١٩٨٦/٨٥ ، على أن تتولى السلطة المختصة بالمدينة توزيع هذه الحصص (١) .

سابعا : يفرج عن السلع الاستهلاكية المعمرة الواردة صحبة الركاب بما فيها السيارات بعد سداد الرسوم الجمركية المستحقة وذلك طبقا للقواعد التنفيذية المنظمة فى هذا الشأن .

ثامنا : تطبق على الدبلوماسيين والعاملين المصريين بسفاراتنا ومكاتبنا الفنية بالخارج الاحكام الخاصة بالمعاملة الجمركية المنصوص عليها بالقوانين والقرارات المختلفة ويسمح لهم بادخال السلع الواردة بصحبتهم للاستخدام الشخصى وحتى ١٩٨٧/٦/٣٠ وتطبق عليهم أحكام الفقرة سابعا من هذه التأشيرات اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ .

---

(١) البند « سادسا » مستبدل بالقرار الوزارى رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٧ (الوقائع المصرية — العدد ٩١ فى ١٩٨٧/٤/١٦) .

قائمة السلع المحظور استيرادها (١)

مسلسل	البند الجمركى	الصنف
		الفصل الأول
١	٣/١	خنازير حية
		الفصل الثانى
٢	١/٢	لحوم وأحشاء وأطراف صالحة للاكل من الحيوانات الداخلة فى البنود ١/١ أو ٢/١ أو ٣/١ أو ٤/١ طازجة أو مبردة أو مجمدة . (جـ) من فصيلة الخنازير . (د) غيرها .
٣	٢/٢	طيور دواجن مذبوحة (الدجاج والبط والاوز والرومى ودجاج غينيا) أحشاءها وأطرافها الصالحة للاكل (عدا الاكباد) طازجة أو مبردة أو مجمدة . (ب) أحشاء وأطراف .
٤	٣/٢	أكباد طيور دواجن ، طازجة أو مبردة أو مجمدة أو مملحة أو فى ماء مملح .
٥	٤/٢	لحوم وأحشاء وأطراف أخرى طازجة أو مبردة أو مجمدة . (ب) غيرها .

(١) أنظر فيما بعد : القرار الوزارى رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٨٧ باضافة بعض السلع الى قائمة السلع المحظور استيرادها ، وايضا القرار رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٧ .

مسلسل	البند الجمركى	الصـــنف
٦	٥/٢	شحم خنزير صرف وشحم طيور دواجن (غير مقصـــور ولا مـــذاب ولا يستخلص بواسطة مذيبات) طازجا أو مبردا أو مملح أو فى مـــاء مملح أو مثلجـــا أو مجففـــا أو مدخنا •
٧	٦/٢	لحوم وأحشاء وأطراف من جميع الانواع صالحة للاكل (ماعدا أكباد الطيور الدواجن) مملحة أو فى ماء مملح أو مجففة أو مدخنة •
		الفصـــل الثالث
٨	١/٣	أسماك طازجة حيـــة أو ميتة أو مبردة أو مجمدة :
		(أ) للزينـــة :
٩	٢/٣	أسماك ، مجففة أو مملحة أو فى مـــاء مملح ، أسماك مدخنة سواء كانت مطبوخة قبل أو أثناء عملية التدخين •
١٠	٣/٣	قشريات ورخويات (بما فى ذلك ذات الصدف) وان كانت مقشـــورة أو منتزعة أصدافها ، طازجـــة (حيـــة أو ميتة) أو مبردة أو مجمدة أو مملحة أو فى مـــاء مملح أو مجففة قشريات بقشـــورها مسلوقة فى المـــاء •
		الفصـــل الرابع
١١	١/٤	ألبان وقشـــدة طازجة غـــير مركـــزة ولا محلاة •

مسلسل	البند الجمركي	الصنف
١٢	٢/٤	ألبان وقشدة محفوظة أو مركزة (مخثرة) أو محلاة أو مجففة • (أ) ألبان • ٢ ــ غيرها • (ب) قشدة •
١٣	٤/٤	جبن • (ب) فيما عدا الاكواب والشرائح (١)•
١٤	٥/٤	بيض طيور وصغار بيض ، طازجا أو مجففا أو محفوظا بشكل آخر ، وان كان محلى : (أ) بيض بقشره : ٢ ــ غيره •
١٥	٦/٤	عسل طبيعى •
١٦	٧/٤	منتجات صالحة للأكل من أصل حيوانى (غير مذكورة ولا داخله فى مكان آخر) •
		الفصل السابع
١٧	١/٧	خضر ونباتات طازجة أو مبردة : (أ) زيتون • (ب) طماطم (بندورة) • (جـ) بطاطس (بطاطة) •

(١) مستبدلة بالقرار رقم ٥٠٠ لسنة ١٩٨٧ •

مسلسل	البند الجمركى	الصنف
		٢ ــ غــيرها •
١٨	٣/٧	خضر ونبــاتات (مطبوخة أو غــير مطبوخة) مجمدة •
١٩	٣/٧	خضر ونبــاتات فى ماء مملح أو مكبرت أو مضاف اليه مواد أخرى بقصد الحفظ المؤقــت ولــكن غــير محضره خصيصا للاستهلاك المباشر •
٢٠	٤/٧	خضر ونباتات مجففــة أو منزوع ماؤها أو مبخرة كاملة أو مقطعــة أو مشرحة أو مفتتة أو مسحوقة دون أن تكون محضرة أكثر من ذلك •
٢١	٥/٧	بقول يابسة مفصصة وأن كانت مقشورة منلوقة أو مكسورة : (ج) غيرها •
٢٢	٦/٧	جــذور المنيهوط (مانيوق) والاراروت والسحلب ، قلقاس رومى بطــاطة حلوه وغــيرها من الجذور والدرنات المــماثلة الغزيرة النشــاء أو الانيولين طازجة أو مجففــة كاملة أو مقطعة ، لب النخيــل الهندى (ساغو) • (ب) غيرها •
		الفصل الثامن
٢٣	الفصل بالكامل فيما عدا من البند	فواكه وأثمار صالحة للاكل ، قشــور حمضيات وقشور بطيخ وشمام فيما عدا

مسلسل	البند الجمركى	الصنف
	٨/١/ب ومن البند ٨/٥	ما يستورد من أصناف جوز الهند المبشور ، اللوز ، جوز عادى ، البندق ، الفستق للمصانع المرخص لها وفى حدود طاقاتها الانتاجية •
		الفصل التاسع
٢٤	من البند ٩/٤	فلفلة (شطة) من فصيلة كابسيكوم أو
٢٥	من البند ٩/٨	فصيلة بيمنتا • جوز الطيب وبسباسته (غلاهة النشائى) •
٢٦	٩/٩	بذر يانسون ، جازية (يانسون صينى) ، شمر ، كزبرة ، كمون ، كراوية ، عرعر •
		الفصل العاشر
٢٧	١٠/٦	أرز :
		(ب) غيره •
		الفصل الثانى عشر
٢٨	١٢/١	حبوب واثمار زيتية ، كاملة ، أو مكسرة •
		(أ) فول سودانى •
		(ب) لب نارجيل (كوبرا) •
		(جـ) أثمار ونوى نخيل غينيـا •
		(د) بذر قنب •
		(ك) بذر اللفت وبذر السلجم (الكولزا)•
		(ل) خشخاش وبذور الخشخاش الزيتى

مسلسل	البند الجمركى	الصنف
		فيما عدا ما ترخص به وزارة الصحة •
		(م) غيرها •
		الفصل الثالث عشر
٢٩	٣/١٣	عصارات وخلاصات نباتية ، مواد بكتينية ، بكتينات وبكتات ، آجار آجار ، وغيرها من مواد مخاطية ومكثفات مستخلصة من النباتات •
		(أ) خلاصة الأفيون فيما عدا ما ترخص به وزارة الصحة •
		(ب) خلاصة الحشيش فيما عدا ما ترخص به وزارة الصحة •
		الفصل الخامس عشر
٣٠	١/١٥	دهون وشحوم خنزير وشحوم طيور دواجن ، معصورة أو مذابة أو مستخلصة بواسطة مذيبات •
٣١	من البند ٣/١٥	شحم الخنزير ، وزيت دهن شحم الخنزير المذاب ، مرجرين زيت (أوليو مرجرين) غير مستحلبة ولا مخلوطة ولا محضرة بأى شكل •
٣٢	من البند ٧/١٥	زيوت نباتية ثابتة أو جامدة خام أو منقاة أو مكرر :
		— زيت فول سودانى •

مسلسل	البند الجمركى	الصنف
		ـ زيت زيتون •
		ـ زيت بذور اللفت أو السلجم (الكولزا) والخردل •
		ـ زيت السمسم •
٣٣	٨/١٥	زيوت حيوانية أو نباتية ، مغلية أو مؤكسدة ، أو منزوع ماؤها ، أو مكبرتة منفوخة أو موحدة الجزئيات ، أو مبلمرة (استاند اويل) أو معدلة بطريقة أخرى •
		(أ) زيت بذر كتان مغلى أو مؤكسد •
٣٤	١٣/١٥	مرجرين ، تقليد شحم الخنزير وغيرها من شحوم غذائية محضرة •
		الفصل السادس عشر
٣٥	١/١٦	سجق وما يماثله ، من لحوم ، أو من أحشاء وأطراف أو من دم حيوانى •
٣٦	٢/١٦	محضرات وأصناف محفوظة أخرى ، من لحوم أو من أحشاء وأطراف :
		(أ) من فصيلة الخنازير •
		(ب) غيرها •
		(٢) غيرها •
٣٧	٤/١٦	محضرات وأصناف محفوظة من أسماك ، بما فى ذلك الخيبارى وابداله :
		(أ) خيبارى (كافيار) وابداله •
		(ب) غيره (فيما عدا التونة) •

مسلسل	البند الجمركى	الصنف
٣٨	٥/١٦	قشريات ورخويات (بما فى ذلك الصدف) محضرة أو محفوظة •
		الفصل السابع عشر
٣٩	٢/١٧	أنواع سكر أخرى جامدة ، سوائل سكرية كثيفة لا تحتوى على مواد معطرة أو ملونة اضافية ، عسل صناعى وان كان مخلوطا بعسل طبيعى ، سكر وعسل أسود ، محروقات كراميل : (ب) غيرها •
٤٠	٤/١٧	مصنوعات سكرية لا تحتوى على كاكاو •
		الفصل الثامن عشر
٤١	٥/١٨	كاكاو مسحوق غير محلى •
٤٢	٦/١٨	شيكولاتة ، محضرات غذائية أخرى محتوية على كاكاو •
		الفصل التاسع عشر
٤٣	٣/١٩	عجائن غذائية (مكرونة والمنتجات المماثلة • • الخ) •
٤٤	٥/١٩	محضرات غذائية أساسها الحبوب منتفشة أو محمصة (كورن فلكس وما يماثلها) •
٤٥	٧/١٩	خبز ، بقسماط وغيرها من منتجات المخابز العادية غير المضاف اليها سكر

مسلسل	البند الجمركى	الصنف
		أو عسل طبيعى أو مبيض أو مواد دهنية أو جبن أو فواكه ، خبز لقربان ، برشام للادوية برشام للاختام ، رقائق مجففة من دقيق أو نشاء ، ومنتجات مماثلة •
٤٦	٨/١٩	فطائر وبسكويت وكعك وغيرها من منتجات المخابز الفاخرة وكذلك المضاف اليها كاكاو بأية نسبة •
		الفصل العشرون
٤٧	الفصل بالكامل فيما عدا البند ٢٠/٢/ج	محضرات خضر ونباتات صالحة للاكل ، وفواكه ، ونباتات أخرى وأجزاؤها فيما عدا هريس الطماطم (صلصة) •
		الفصل الحادى والعشرون
٤٨ ،	٢١/٢	خلاصات أو أرواح أو مركزات بن أو شاى متة (مائية) محضرات أساسها هذه الخلاصات أو الارواح أو المركزات هندباء (شيكوريا) ابدال آخر للبن محمصة خلاصات وأرواح ومركزات هذه المنتجات •
٤٩	٢١/٣	دقيق خردل وخردل محضر •
٥٠	٢١/٤	صلصات توابل بهارات مخلوطة •
٥١	٢١/٥	حساء ومرق مشكل سائل أو جامد أو مسحوق محضرات غذائية مركبة متجانسة •
٥٢	٢١/٧	محضرات غذائية غير مذكورة ولا داخلة فى بند آخر :

مسلسل	البند الجمركى	الصنف
		(أ) محضرات غير كحولية مركبة (خلاصات مركزة لصناعة المشروبات (المرطبات) فيما عدا من يتم استيراده للمصانع) •
		(ب) منتجات ألبان متحصل عليها من اللبن بواسطة استبدال عنصر أو أكثر من عناصره الطبيعية بعنصر آخر :
		١ ــ جبن :
		(ب) غيرها •
		٤ ــ غيرها •
		(جـ) غيرها :
		٢ ــ غيرها •
		الفصل الثانى والعشرون
٥٣	الفصل بالكامل	مشروبات ، سوائل كحولية ، وخل •
		الفصل الرابع والعشرون
٥٤	٢/٢٤	تبغ مصنوع ، خلاصات وأرواح تبغ :
		(أ) سيجار •
		(ب) سجاير •
		(جـ) غيرها •
		٢ ــ سعوط (نشوق) •
		الفصل الخامس والعشرون
٥٥	١٥/٢٥	رخام ، تواترتين ، أيكوسين ، وأحجار

مسلسل	البند الجمركى	الصنف
		كلسية أخر للنحت أو البناء ذات ثقل نوعى ظاهرى يبلغ ٢ر٢ أو أكثر مرمر ، بما فى ذلك ما لم يتم عليه عملية أكثر من الشق أو التربيع غير المنتظمين أو التربيع بالنشر •
٥٦	١٦/٢٥	جرانيت ، حجر سماقى (بورفير) ، بازالت ، حجر رملى وأحجار أخرى للنحت والبناء ، بما فى ذلك ما لم يتم عليه أكثر من الشق والتربيع غير المنتظمين أو التربيع بالنشر •
		الفصل الثامن والعشرون
٥٧	١/٢٨	هالوجينات (فلور ، كلور ، بروم ، يود) : (أ) كلور •
		الفصل الثانى والثلاثون
٥٨	من البند ١٣/٣٢	حبر كتابة ، حبر طباعة ، أصناف حبر أخر : — حبر الكتابة والرسم العادى وحبر الطباعة فقط •
		الفصل الثالث والثلاثون
٥٩	٦/٣٣	محضرات عطور أو تطرية (كوزماتيك أو تجميل (تواليت) مياه معطرة عطرية ومحاليل مائية من زيوت عطرية بما فيها المنتجات المستعملة لأغراض طبية :

مسلسل	البند الجمركى	الصنف
		(أ) مهيأة للبيع بالتجزئة •
		الفصل الرابع والثلاثون
٦٠	١/٣٤	صابون ، منتجات ومحضرات غواسل عضوية معدة للاستعمال كصابون ، قضبانا أو قطعا أو بأشكال متولبة (محتوية أو غير محتوية على صابون) •
٦١	٢/٣٤	غواسل عضوية ، محضرات غواسل عضوية ، ومحضرات غسيل محتوية أو غير محتوية على صابون :
		(ب) محضرات غسيل :
		١ — مهيأة للبيع بالتجزئة •
٦٢	من البند ٥/٣٤	محضرات تلميع ومعاجين للاحذية أو للاثاث أو للارضية ومحضرات تلميع المعادن ، معاجين ومساحيق للجلى والتنظيف ومحضرات مماثلة عدا الشموع المحضرة (بند ٤/٣٤) :
		— للاحذية أو للاثاث أو للارضية فقط•
٦٣	٦/٣٤	شموع اضاءة وأصناف مماثلة •
		الفصل الخامس والثلاثون
٦٤	٣/٣٥	هلام (جيلاتين) بما فى ذلك المهيأ على شكل صفائح مربعة أو مستطيلة وان كانت ملونة أو مشغولة السطح أو مشتقاته ، غراء من عظام أو جلود أو

مسلسل	البند الجمركى	الصنف
		أعصاب أو أوتار وما يماثلها وغراء السمك ، اكيتوكول جامد :
		(أ) هلام (جيلاتين) ومشتقاته :
		٢ — غيره •
		(ب) غيره •
٦٥	٦/٣٥	غراء محضر غير مذكور ولا داخل فى مكان آخر ، منتجات صالحة للاستعمال كغراء ، مهيأة للبيع بالتجزئة كغراء فى أغلفة لا يزيد وزنها الصافى عن كيلو جرام واحد •
		الفصل السادس والثلاثون
٦٦	١/٣٦	مسحوق بارود •
٦٧	٢/٣٦	متفجرات محضرة ، عدا مسحوق البارود•
٦٨	٤/٣٦	فتائل وحبال للتفجير ، كبسول للتفجير ، أجهزة اشعال ، مفجرات (ديتونيتورز) •
٦٩	٥/٣٦	أصناف نارية فنية (مثل الالعاب النارية للمهرجانات والتسلية والصواريخ وقذائف الاشارة وفتائل أشعال مصابيح المناجم •
		(أ) ألعاب نارية للمهرجانات للتسلية •
		(د) غيرها •
٧٠	٦/٣٦	نقل (عدا ثقاب البنغال) •
٧١	من البنود ١/٣٩/ د ، ٢/٣٩/د ،	الواح ، صفائح ، أشرطة ، لفائف ، قدد ، (وأن كانت مطبوعة أو مشغولة

مسلسل	البند الجمركى	الصنف
	٣٩/٣/د ، ٣٩/٥/د ، ٣٩/٦/د	السطح بطريقة أخرى) وأصناف جاهزة منها مربعة أو مستطيلة حصل عليها بالقص ولكن لم تجرى عليها عملية أخرى : ١ — أغطية حائط وأرضيات وترابيع تبليط الأرضيات ٣ — فورمايكا وما شابه •
٧٢	٣٩/٧	مصنوعات من المواد المذكورة فى البنود من ٣٩/١ الى ٣٩/٦ • (أ) أجهزة انارة وأصناف صناعة الثريات والمصابيح • (ب) غيرها : ١٤ — غيرها •

الفصل الواحد والاربعين

٧٣	الفصل بالكامل فيما عدا البند ٤١/١	جلود فيما عدا صلال وجلود خام (طرية أو مملحة أو مجففة أو مكلسة أو محمضة ومملحة) بما فى ذلك صلال الضأن بصوفها •

الفصل الثانى والاربعون

٧٤	٤٢/١	أصناف السراجة والعدة لجميع الحيوانات (سروج ، عدد ، أطواق ، مجرات ، واقيات الركب ... الخ) من جميع المواد •
٧٥	٤٢/٢	لوازم السفر (صناديق وحقائب نقل الأمتعة ، علب القبعات وأكياس السفر ،

مسلسل	البند الجمركى	الصنف
		حقائب الظهر • • الخ) حقـاب المؤن ، حقائب اليد ، محافظ كتب ، محافظ نقود ، محافظ أدوات الزينة ، محافظ عدد ، محافظ تبغ ، غلف ، علب صناديق للاسلحة ، للالات الموسيقية ، للمناظر ، للحلى ، للقنانى ، للاطواق ، للاحذية ، للفراجين • • الخ) والأوعية المائلة المصنوعة من جلد طبيعى أو اصطناعى أو مجدد أو من الياف مبركتة أو من صفائح لدائن اصطناعية أو من ورق مقوى (كرتون) أو من نسج •
		الفصل الثالث والأربعون
٧٦	٣/٤٣	مصنوعات من جلود فراء •
٧٧	٤/٤٣	جلود فراء تقليدية وأصناف مصـنوعة منـها :
		(ب) أصناف مصنوعة منها •
		الفصل الرابع والأربعون
٧٨	١١/٤٤	ألواح ليفية للبناء من خشب أو من مواد نباتية أخرى ، سواء كانت متكتلة براتنجات طبيعية أو اصطناعية أو بمـواد لاصـقة عضوية أخرى :
		(أ) مغطـاة بالميلامين أو البلاستيك أو راتنجـات طبيعية أو اصطناعية أو ملونة •

مسلسل	البند الجمركى	الصنف
٧٩	٢١/٤٤	صناديق ، أقفاص ، أوعيـة اسطوانية وأوعية مماثلة كاملة من خشب •
٨٠	٢٣/٤٤	مصنوعات نجارة وقطع أخشاب معدة للابنيـة والمنشآت بمـا فى ذلك مجموعات ألواح الباركيه المجمعة للارضيات ومنشآت خشبية سابقة التجهيز •
٨١	٢٤/٤٤	أدوات منزلية من خشب •
٨٢	٢٥/٤٤	عدد وحواملها وأيديها ، هياكل وأيدى فراجين (فرش) ومكانس وقالب للاحذية من خشب •
٨٣	٢٧/٤٤	أصناف النجارة الدقيقة (علب صناديق منية ، غلف ادراج مقالم ، مشاجب وأجهزة للانارة • • الخ) أصناف الزينة والزخرفة بما فى ذلك المعد منها للاستعمال الشخصى أجـزاء من خشب لجميع هذه الأصـناف والاجهـزة عـدا الاثـاث الخشبى من الفصل ٩٤ :
٨٤	٢٨/٤٤	مصنوعات أخرى من خشب •
		الفصل الثامن والاربعون
٨٥	١١/٤٨	ورق حائـط ولانكروستا وورق للزجـاج (فانروفانى) •
		(أ) ورق حائط ولانكروستا •
٨٦	١٣/٤٨	ورق للاستنسـاخ مقطع تقطيعا خاصـا

مسلسل	البند الجمركى	الصنف
		وان كان معبأ فى علب (ورق كربون ، ورق استنسل ، وما يماثلها) • (أ) ورق كربون •
٨٧	١٤/٤٨	مجموعات ورق الرسائل ، مغلفات (ظروف) ، بطاقات بريد غير مصورة ، بطاقات المراسلة ، علب وجعب وما يماثلها من ورق أو ورق مقوى ، محتوية على مجموعات من أصناف المراسلة •
٨٨	من البند ١٦/٤٨	علب وأكياس وأغلفة أخرى من ورق وورق مقوى ، علب لحفظ الملفات والرسائل وغيرها من الاصناف المماثلة المستعملة عادة فى المكاتب والمحلات التجارية وما يماثلها من ورق وورق مقوى ، فيما عدا ما تستورده مصانع الاسمنت ومصانع مستحضرات التجميل والعطور لتعبئة منتجاتها •
٨٩	١٨/٤٨	سجلات ، دفاتر وكراريس ، دفاتر جيب ، مفكرات ، يوميات محافظ مكاتب ، ملفات (مصنفات) غلافات كتب وأوراق أصناف مدرسية ومكتبية أخرى ، مجاميع حفظ النماذج والصور وما يماثلها من ورق أو ورق مقوى •
٩٠	٢١/٤٨	مصنوعات أخر من عجائن الورق أو الورق المقوى وحشو السليلوز :

مسلسل	البند الجمركى	الصنف
		(ب) صوانى وأطباق وصحون وأقداح وكؤوس ما يماثلها •
		(جـ) أغطية وفوط المائدة ، ومناديل ومناشف وبياضات الملابس •
		(د) مناشف صحية •
		الفصل التاسع والاربعون
٩١	١١/٤٩	مطبوعات أخر بما فى ذلك الصور المطبوعة والصور الفوتوغرافية •
		(أ) للدعاية والاعلان •
		٣ — صور اعلانات وملصقات للدعاية (بوستر) •
		(ب) غيرها :
		٤ — صور ورسوم (غير أصلية) وصور فوتوغرافية (عدا أصناف البند ٩/٤٩) •
		٥ — غيرها •
		الفصل الخمسون
٩٢	٩/٥٠	نسج من حرير أو من مشاق (شاب) أو من فضلاته •
		(ب) غيرها •
		الفصل الحادى والخمسون
٩٣	٤/٥١	نسج من اليباف تركيبية واصطناعية

مسلسل	البند الجمركى	الصنف
		مستمرة (بما فى ذلك نسج الخيوط المفردة أو الصفيحات الداخلة فى البند ١/٥١ أو ٢/٥١) :
		(ب) غيرها (فيما عدا نسج البولى بروبلين الخاصة بمصانع الموكيت) •
		الفصل الثانى والخمسون
٩٤	٢/٥٢	نسج من خيوط معدنية ونسج من الخيوط المعدنة ، للالبسة أو للمفروشات أو للاستعمالات المائلة •
		(ب) غيرها •
		الفصل الثالث والخمسون
٩٥	١١/٥٣	نسج من صوف أو من وبر ناعم •
٩٦	١٢/٥٣	نسج من وبر خشن أو من شعر •
		الفصل الرابع والخمسون
٩٧	٥/٥٤	نسج من كتان أو رامى •
		الفصل الخامس والخمسون
٩٨	٧/٥٥	نسج من قطن بعقدة غزية
٩٩	٨/٥٥	نسج من قطن مزردة (من النوع الاسفنجى) •
١٠٠	٩/٥٥	نسج أخرى من قطن •

مسلسل	البند الجمركي	الصنف
		الفصل السادس والخمسون
١٠١	٧/٥٦	نسج من الياف قصيرة من مواد نسجية تركيبيه أو اصطناعية •
		الفصل السابع والخمسون
١٠٢	١١/٥٧	نسج من الياف نسجية نباتية أخرى ، نسج من ورق •
		الفصل الثامن والخمسون
١٠٣	١/٥٨	سجاد ذو خمل معقود أو ملفوف ، وان كان جاهزا سجاد آخر (بما فيه البسط وان كان جاهزا ، نسج معروفة بالكليم أو بالشوماك أو بالكرمان ، وما يماثلها وان كانت جاهزة •
١٠٤	٢/٥٨	
١٠٥	٣/٥٨	دياييج ، يدوية النسج (من أنواع جوبلان ، فلاندر ، اوبيسون بوفيه ، وما يماثلها) وديابيج مشغولة بالابرة (بالغرزة الصغيرة أو الغرزة المتقاطعة • • الخ) وان كانت جاهزة •
١٠٦	٤/٥٨	قطيفة (مخمل) وقطيفة طويلة الخمل ، نسج مزردة ، نسج من خيوط قطيفية ، ما عدا أصناف البند ٨/٥٥ (نسج من قطن مزردة من النوع الاسفنجي) وأصناف البند ٥/٥٨ •

مسلسل	البند الجمركى	الصنف
		الفصل التاسع والخمسون
١٠٨	١٠/٥٩	مشمع أرضية (لينوليوم) وأصناف مماثلة محضرة على أرضية من مواد نسجية وان كانت مقطعة باشكال خاصة أغطية أرضية مكونة من طلاء على حامل من مواد نسجية وان كانت مقطعة بأشكال خاصة •
		الفصل الستون
١٠٨	١/٦٠	نسج مصنرة ، غير مطاطة ولا ممططة •
١٠٩	٢/٦٠	أقمزة مصنرة ، غير مطاطة ولا ممططة •
١١٠	٣/٦٠	جوارب واقيات ، جوارب وأصناف مماثلة ، مصنرة غير مطاطة ولا ممططة •
١١١	٤/٦٠	اشعرة (ألبسة داخلية) مصنرة غير مطاطة ولا ممططة •
١١٢	٥/٦٠	أشعرة (ألبسة خارجية) وتوابعها (مثل الشال ورباط العنق • • الخ) وغيرها من الأصناف المصنرة غير مطاطة ولا ممططة •
١١٣	٦/٦٠	نسج وأصناف أخر مصنرة مطاطة أو ممططة بما فى ذلك واقيات الركب والجوارب المضادة لتمدد الأوردة : (أ) نسج • (ج) غيرها : ٢ ــ غيرها •

مسلسل	البند الجمركى	الصنف
		الفصل الحادى والستون
١١٤	الفصل بالكامل فيما عدا البنود ٦١/٧ ، ٦١/ ١١/أ	البسة وتوابعها من نسج (فيما عدا اربطة عنق بند ٦١/٧ ، توابع أخر جاهزة للالبسة مثل الابطيات والكتفيات وأحزمة وواقيات أكمام وجيوب وغيرها لمصانع صناعة الملابس (بند ٦١/١١ أ) •
		الفصل الثانى والستون
١١٥	٦٢/١	بطانيات واحرمة •
١١٦	٦٢/٢	بياضات للاسرة والمناضد والتنشيف (توالية والمطابخ ستائر وغيرها من أصناف المفروشات •
١١٧	٦٢/٣	أكياس تعبئة وتغليف •
١١٨	٦٢/٤	أغطية بضائع وغيرها ، اشرعة سفن ، ظلل (ستائر خارجية) خيام وأصناف للمخيمات •
١١٩	٦٢/٥	أصناف أخر جاهزة من نسج بما فى ذلك نماذج تفصيل الالبسة • (ج) غيرها •
		الفصل الثالث والستون
١٢٠	الفصل بالكامل	البسة وأصناف من نسج مستعملة ، اسمال وخرق •

مسلسل	البند الجمركى	الصنف
		الفصل الرابع والستون
١٢١	الفصل بالكامل فيما عدا ٦٤/١/أ ، ٦٤/٢/أ	أحذية وطماقات وما يماثلها ، أجزاء هذه الاصناف فيما عدا ما يرد للامن الصناعى والوقاية المهنية ٦٤/١/ أ ، ٦٤/٢/أ •
		الفصل الخامس والستون
١٢٢	الفصل بالكامل فيما عدا ٦٥/٦/أ	أغطية رأس واجزاؤها فيما عدا قبعات وأغطية رأس أخرى مجهزة أو غير مجهزة بلوازمها للرياضة والوقاية المهنية بما فى ذلك الخوذ العسكرية وخوذ رجال الاطفاء البند ٦٥/٦/أ •
		الفصل السابع والستون
١٢٣	الفصل بالكامل	ريش وزغب مجهز وأصناف منهما ، أزهار اصطناعية ، مصنوعات من شعر بشرى •
		الفصل الثامن والستون
١٢٤	٦٨/٢	احجار نصب وبناءة مشغولة ، وأصناف مصنوعة منها (بما فى ذلك مكعبات الفسيفساء) ، عدا الأصناف الداخلة فى البند ٦٨/١ أو فى الفصل ٦٩ •
١٢٥	٦٨/٩	الواح (بما فى ذلك ذات الاطر — بانو) بلاط — كتل وأصناف مماثلة من

مسلسل	البند الجمركى	الصنف
		ألياف نباتية أو الياف خشبية أو من قش أو من نجارة وفضلات خشب (بما فى ذلك النشارة) مكتلة بأسمنت أو بجبس أو بمواد تماسك معدنية أخرى •
١٢٦	١٠/٦٨	مصنوعات أخر من مواد جبسية : (أ) تماثيل ودمى وأصناف معدة للزينة أو للزخرفة أو للاثاث أو للمكاتب أو للاستعمال الشخصى • (ب) غيرها •
١٢٧	١١/٦٨	مصنوعات من أسمنت (بما فى ذلك أسمنت خبث المعادن) أو من خرسانة أو من حجر اصطناعى (بما فى ذلك الرخام المجروش المكتل بأسمنت ، وان كانت مسلحة •
١٢٨	١٢/٦٨	مصنوعات من خليط حرير صخرى (اسبستوس — اميانت) بأسمنت ومصنوعات من خليط الياف سيليلوز بأسمنت أو ما يماثلها •

الفصل التاسع والستون

١٢٩	٥/٦٩	قرميد سقوف ، زخارف معمارية (طنوف ، افاريز • • الخ) ومصنوعات أخر من فخار اللابنية (مواسير وأغطية مداخن • • الخ) •

مسلسل	البند الجمركى	الصنف
١٣٠	٦/٦٩	مواسير وأنابيب وصلات وأجزاء أخرى — لمجارى المياه ولاستعمالات مماثلة •
١٣١	من البند ٧/٦٩	بلاط وترابيع للتبليط والجدران والمواقد وما يماثلها غير ملمعة (مورنشة) ولا مطلية بالميناء وذلك فيما عدا السيراميك بالميتاء وذلك فيما عدا السيراميك ٨ مم فأكثر
١٣٢	من البند ٨/٦٩	بلاط وترابيع للتبليط والجدران أو مطلية بالميناء وذلك فيما عدا السيراميك ٨ مم فأكثر •
١٣٣	١٠/٦٩	أجهزة صحية ثابتة (أحواض غسيل واستحمام ، مراحيض ومباول • • الخ) •
١٣٤	١١/٦٩	أوانى وأدوات للاستعمال المنزلى أو للتواليت من الصينى •
١٣٥	١٢/٦٩	أوانى وأدوات للاستعمال المنزلى أو للتواليت من مواد خزفية أخرى •
١٣٦	١٣/٦٩	تماثيل وأصناف للزينة أو الزخرفة أو للاثاث أو للزينة الشخصية •
١٣٧	١٤/٦٩	مصنوعات أخرى من مواد خزفية •

مسلسل	البند الجمركى	الصنف
		الفصل السبعون
١٣٨	من البند ٩/٧٠	مرايا من زجاج (بمـا فى ذلك مرايا الرؤية الخلفية) بأطر أو بدونها فيمـا عدا مرايا السيارات •
١٣٩	١٠/٧٠	زجاجات كبيرة (دمجانات) ، زجاجات قنانى ، برطمانات ، أنابيب وغيرها من الاوعية الزجاجية المماثلة المعدة لتعبئـة أو نقل البضائع سدادات وأغطيـة أخرى من زجاج :
		(د) غيرها فيما عدا زجاجات تعبئة العطور للمصانع المرخص لها •
١٤٠	١٣/٧٠	أدوات من زجاج للمائدة أو المطبخ أو التواليت أو المكتب أو التزين داخل المنازل أو لاستعمالات مماثلة ، ما عدا الاصناف الداخلة فى البند ١٩/٧٠ •
١٤١	١٤/٧٠	أجهزة وأصناف من زجاج للانارة أو الاشارة وأصناف بصرية عادية من زجاج غير مشغولة بصريا •
		(أ) أجهزة انارة وأصـناف صـناعة المصابيح والثريات •
١٤٢	٢١/٧٠	مصنوعات آخر من زجاج •
		(ب) غيرها •

مسلسل	البند الجمركى	الصنف
		الفصل الثالث والسبعون
١٤٣	٢١/٧٣	منشآت واجزاء منشآت (حظائر وابنية أخرى ، جسور وأجزاؤها ، بوابات السدود ، أبراج ، صوارى ، هياكل سقوف ، أطر وضلف نوافذ وأبواب ، مساند (درابزين) اسوار ، اعمدة • • الخ من حديد صب أو حديد أو صلب ألواح ، سلخ ، قضبان ، زوايا وأشكال خاصة ، مواسير • • الخ من حديد صب أو حديد أو صلب مهيأة للاستعمال فى المنشآت •
١٤٤	٢٢/٧٣	خزانات ، صهاريج ، خوابى ، وغير من أوعية مماثلة لجميع المواد (عدا الغازات المضغوطة أو المسيلة) من حديد صب أو حديد أو صلب ، تجاوز سعتها ٣٠٠ لتر ، بغير تجهيزات آلية أو حرارية ، وان كانت مبطنة أو عازلة للحرارة •
١٤٥	٢٤/٧٣	أوعية من حديد أو صلب لتعبئة الغازات المضغوطة أو المسيلة :
		(أ) سعة حتى ١٠٠ لتر (عيما عدا اسطوانات الغاز المضغوط التى تستخدم فى أغراض الغوص فقط) (١) •

(١) مستبدلة بالقرار رقم ٥٠٠ لسنة ١٩٨٧ .

مسلسل	البند الجمركى	الصنف
١٤٦	٢٩/٧٣	سلاسل وأجزاؤها من حديد صب أو حديد أو صلب : (ب) غيرها .
١٤٧	٣٦/٧٣	مواقد ومدافىء وافران طبخ (بما فى ذلك ما يمكن استعماله منها بصفة اضافية فى التدفئة المركزية) كوانين وأجهزة تسخين أخرى غير كهربائية من الطراز المنزلى واجزاؤها وقطعها المنفصلة من حديد صب أو حديد صلب فيما عدا الأجزاء والقطع المنفصلة التى تستوردها المصانع المرخص لها بالتصنيع وفى حدود طاقتها الانتاجية .
١٤٨	٣٨/٧٣	أدوات منزلية ومطبخية وصحية واجزاؤها من حديد صب أو حديد صلب ، ألياف وأصناف مصنوعة منها من حديد أو صلب (منظفات آوانى ، لبادات ، قفازات . . الخ) لجلى وتنظيف الأدوات المنزلية ولاستعمالات مماثلة فيما عدا بانيوهات الزهر وأحواض المطبخ من صلب لا يصدأ (استينلس ستيل) .
		الفصل الرابع والسبعون
١٤٩	١٧/٧٤	أجهزة ، غير كهربائية للطهى والتدفئة ، من الطراز المنزلى واجزاؤها وقطعها المنفصلة من نحاس :

مسلسل	البند الجمركى	الصنف
١٥٠	١٨/٧٤	أدوات منزليـة ومطبخية وصـحية
١٥١	١٩/٧٤	واجزؤها ، من نحاس مصنوعات آخـر من نحاس : (ج) غيرها •

الفصل السادس والسبعون

١٥٢	٣/٧٦	قضبان ، عيدان ، زوايا واشكال خاصة من المنيوم اسلاك من المنيوم •
١٥٣	٣/٧٦	ألواح ، صـفائح ، أوراق وقدد من المنيوم يزيد سمكها عن ٢٠ر٠ ملليمتر •
١٥٤	٨/٧٦	منشـآت واجزاء منشآت (حظـائر وأبنية أخر ، جسور واجزاؤها ، ابراج ، صوارى ، سقوف وهياكلها ، اطر أبواب ونوافذ ، مساند (درابزين) اسـوار ، اعمدة • • الخ من المنيـوم ، ألواح ، قضبان ، زوايا واشكال خاصة ، مقاطع ، مواسير • • الخ ، من المنيوم ، مهيـأة للاستعمال فى المنشآت •
١٥٥	١٥/٧٦	أدوات منزلية ومطبخية وصحية واجزاؤها من المنيوم •

الفصل التاسع والسبعون

١٥٦	٢/٧٩	صفائح ، الواح ، أوراق وقدد ، من زنك ، بأى سمك كانت مساحيق ورقائق،

مسلسل	البند الجمركى	الصنف
		من زنك فيما عدا مـا تستورده شركات الانتاج الحربى •
		الفصل الثانى والثمانون
١٥٧	٩/٨٢	سكاكين بنصال قاطعة أو مسننة بمـا فى ذلك مطاوى تقليم الاشجار (غير ما يدخل فى البند ٦/٨٢) ونصالها : (ب) غيرها •
١٥٨	١١/٨٢	امواس وآلات حدقة ، ونصالها (بما فى ذلك النصال غير تامة الصـنع) وان كانت بشكل قدد : (ج) شفرات حلاقة : ١ ــ تامة الصنع •
١٥٩	١٤/٨٢	ملاعق ، مغارف ، شوكات ، سكاكين خاصة للسمك والزبد ملاقط سكر وأصناف مماثلة للمائدة أو المطبخ •
		الفصل الثالث والثمانون
١٦٠	٤/٨٣	خزانات للملفـات والبطـاقات ، علب فرز ، ادراج أوراق وأصناف مماثلة أخر للاستعمال فى المكاتب ، من معادن عادية باستثناء أثاث المكاتب الداخل فى البنـد ٣/٩٤ •

مسلسل	البند الجمركى	الصنف
١٦١	٦/٨٣	تماثيل صغيرة وأصناف أخر للتزين الداخلى ، من معادن عادية ، أطر للصور وما يماثلها من معادن عادية ، مزايا •
١٦٢	٧/٨٣	أجهزة انارة وأصناف صناعة المصابيح والثريات ، وكذلك أجزاؤها غير الكهربائية من معادن عادية •
		(أ) تعمل بالكهرباء :
		٢ ــ غيرهـا •
		(ب) غير الكهربائية :
		٢ ــ غيرهـا •
١٦٣	١٤/٨٣	لافتات ، لوحات وأسماء وعناوين ، أرقام وحروف وعلامات منوعة من معادن عادية •
		الفصل الرابع والثمانون
١٦٤	١/٨٤	مراجل توليد البخار المائى وغيره من الأبخرة (باستثناء مراجل الماء الساخن للتدفئة المركزية التى يمكن أن تنتج أيضا بخارا ذو ضغط منخفض) ، مراجل المياه المسخنة (شديدة الحرارة) :
		(١) لغاية ١٢ طن بخار / ساعة •
١٦٥	٦/٨٤	محركات انفجارية ومحركات ذات احتراق داخلى :
		(جـ) محركات ديزل :

مسلسل	البند الجمركي	الصنف
		(أ) حتى ١٢٥ حصان •
		(من ح) أجسام المحركات سواء للسندر أو الكرنك أو لكليهما معا •
١٦٦	١٠/٨٤	مضخات للسوائل (بما فى ذلك المضخات الآلية والمنفية — والتربينية) وان كانت محتوية على أجهزة قياس ، ورافعات سوائل مثل النواعير — السواقى ومما يماثلها) بدلاء أو سلاسل أو لوالب) أو سيور • • الخ :
		(د) مضخات أخرى ورافعات سوائل فيما عدا طلمبات اطفاء الحريق النفاثى التى تعمل بالبنزين قوة ٤٠ حصان فأكثر (١) •
		٢ — مضخات بمحركات ديزل حتى ١٢٥ حصان (من ٣) غيرها : مضخات بمحركات انفجارية حتى ١٢٥ حصان •
١٦٧	١٥/٨٤	ثلاجات وأجهزة تبريد (تعمل بالكهرباء أو بغيرها) :
		(ب) ثلاجات وأجهزة تبريد :
		١ — ثلاجات ومجمدات وأجهزة تبريد للاستعمال المنزلى •
		٤ — الأوعية (الكونتينرات) العازلة

(١) مستبدلة بالقرار رقم ٥٠٠ لسنة ١٩٨٧ •

مسلسل البند الجمركى	الصنف
	للحرارة والمعدة لنقل المواد الغذائية والبضائع القابلة للتلف والمجهزة أو المزودة بوحدة تبريد أو مصممة لتركب بها سواء فى داخلها أو خارجها •
	٥ — أجهزة تبريد الهواء المكونة من وحدات مستقلة وتحتوى على مروحة أو نافخ بمحرك وتجهيزات لتعديلات الرطوبة.
	٦ — غيرها •
	وذلك فيما عدا الاجهزة وقطع منفصلة التى تستورد للمصانع المرخص لها بالتصنيع وفى حدود طاقتها الانتجية •
١٦٨ ١٧/٨٤	آلات وتجهيزات وان كانت مسخن بالكهرباء لمعالجة المواد بتغيير الحرارة (مثل التسخين ، الطبخ ، التحميص التقطير ، التكرير ، التعقيم بطريقة باستيرا ، التجفيف ، التبخير ، التكثيف ، التبريد • • الخ) على ألا تكون من من الطرازات المنزلية ، مسخنات مياه غير كهربائية :
	(١) مسخنات مياه غير كهربائية ، أجزاؤها وقطعها المنفصلة •
	٢ — غيرها •
	فيما عدا الاجزاء والقطع المنفصلة التى

مسلسل	البند الجمركى	الصنف
		تستورد للمصانع المرخص لهـا بالتصنيع وفى حدود طاقتها الانتاجية •
		الفصل الخامس والثمانون
١٦٩	١/٨٥	أجهـزة كهربائية ، ومولدات ، محركات ، مغيرات (دوارة أو مستقرة) محولات ، مقومات التيار وأجهزة تقويم أخرى وشائع تأثير كهربائية :
		(أ) مولدات :
		١ ــ بمحركات ديزل عـلى قاعـدة مشتركة حتى ٧٠٠ ك • ف • أ •
		(ب) محركات :
		(من البند (١)) محركات كهربائية ثلاثية الاوجه قدرات من ٤/٣ حصان حتى ٢٥ حصـان •
		(جـ) محـولات :
		من البند (١) للضغط العالى من ٣ الى ٢٢ ك • ف •
		(أ) جهد حتى ٢٢ ك • ف •
		(ب) تيار حتى ٢٢ ك • ف •
		(د) غـيرها :
		١ ــ بلاست من ٢٠ وات الى ٤٠ وات

مسلسل	البند الجمركى	الصنف
١٧٠	٣/٨٥	خلايا مولدة للكهرباء ومجموعات منهـا (أ) أصناف طورش ووسط وقلم •
١٧٢	٤/٨٥	مدخرات (جماعات) كهربائية : (أ) مدخـرات •
١٧٣	٦/٨٥	أجهزة آليـة كهربائية من الطراز المنزلى ذوات محرك كهربائى مندمجا بها : (أ) مراوح فيما عدا مراوح السقف • ويسمح باستيراد أجـزاء ومكونات جميع أنواع المراوح التى تستوردها الجهـات المرخص لها بالتصنيع فى حدود الكميات التى تقررها الهيئة العامة للتصنيع والهيئة العامة للاستثمار والانتاج الحربى كل فيما يخصـه •
١٧٣	من البند ١٤/٨٥	مكبرات صوت كهربائية (هورن) •
١٧٤	١٥/٨٥	أجهزة ارسـال واسـتقبال بالراديو للهاتف والبرق •
		أجهزة ارسـال واسـتقبال للاذاعـة (راديو) والاذاعة المصورة (تليفزيون) بما فى ذلك أجهزة الاستقبال الملحق بهـا أجهزة التسجيل أو اذاعة الصوت وأجهزة التقاط المناظر للاذاعة المصورة (تليفزيون) وأجهزة ارشـاد ملاحى بالراديو ، وأجهزة رادار ، وأجهزة توجيه عن بعد بالراديو •

مسلسل	البند الجمركى	الصنف
		(أ) أجهزة استقبال (راديو وتليفزيون) وأجهزة توجيه عن بعد بالراديو للاستعمالات المنزلية وللسيارات وما يماثلها فيما عدا المكونات والأجزاء التى تستوردها المصانع المرخص لها بالتصنيع وفى حدود طاقتها الانتاجية •
١٧٥	من البند ٨٥/٢٠	مصابيح وأنابيب تضىء بتوهج الشعيرات قدرات من ١٥ وات الى ٢٠٠ وات فيما عدا الاسبوت •
١٧٦	٨٥/٢٣	أسلاك ضفائر ، حبال (بما فى ذلك الكابلات متحدة المحور) ، قدد ، قضبان وما يماثلها معزولة للكهرباء (بما فى ذلك المطلية أو المؤكسدة) وان كانت مزودة بموصلات :
		(أ) مغلفة أو مدرعة بمعادن :
		٢ — غيرها •
		(ب) غيرها :
		١ — معزولة بورنيش أو بالميناء •
		٢ — غيرها فيما عدا الاسلاك النحاس المعزولة بالمطاط والسيليكون •
		الفصل السادس والثمانون
١٧٧	٨٦/٥	مركبات وعربات سكك حديدية وترام للمسافرين والامتعة ، عربات البريد ،

مسلسل	البند الجمركى	الصنف
		المرضى ، المساجين ، وغيرها من مركبات معدة لاستعمالات خاصة •
١٧٨	٧/٨٦	عربات نقل بضائع ، للسكك الحديدية والترام •
		الفصل السابع والثمانون
١٧٩	١/٨٧	جرارات ، وان كانت مجهزة ببكرات رافعة (عدا ما يدخل فى البند ٧/٨٧) :
		(ب) جرارات للطرق من طراز السيارات لقطر المقطورات •
		(جـ) غيرها :
		من ١ • جرارات زراعية :
		(أ) من ٤٥ حصان حتى ٨٥ حصان عدا ما تستورده شركة النصر لصناعة السيارات مفككة لتجميعها (١) •
		(ب) غيرها •
		من ٢٠ حصان حتى ٤٥ حصان فيما عدا ما تستورده شركات الانتاج الحربى مفككة لتجميعها •
١٨٠	٢/٨٧	سيارات ذوات محركات لنقل الاشخاص (بما فى ذلك سيارات السباق والترولى

(١) معدلة بالقرار رقم ٤١٦ لسنة ١٩٨٧ (الوقائع المصرية — العدد ٢٢٢ فى ١/١٠/١٩٨٧) •

مسلسل	البند الجمركى	الصنف
		بلس) أو البضائع والمواد • فيما عدا الاجزاء والقطع المنفصلة المستوردة للمصانع المرخص لها للتصنيع وفى حدود طاقاتها الانتاجية •
١٨١	٨٧/٤	هياكل (شاسيهات) الجرارات والسيارات الداخلة فى البنود من ٨٧/١ الى ٨٧/٣ بمحركاتها •
١٨٢	٨٧/٥	ابدان الجرارات والسيارات الداخلة فى البنود من ٨٧/١ الى ٧٨/٣ بما فى ذلك غرف القيادة •
١٨٣	٨٧/٩	دراجات نارية (موتوسيكل) ودراجات بمحركات أضافية وان كانت بمركبات جانبية ومركبات جانبية للدراجات من جميع الانواع فيما عدا الاجزاء والقطع المنفصلة المستوردة للمصانع المرخص لها للتصنيع وفى حدود طاقاتها الانتاجية •
١٨٤	٨٧/١٠	دراجات بدون محركات (بما فى ذلك الدراجات ذوات الثلاث عجلات وصندوق للتوزيع ، وما يماثلها) •
١٨٤مكرر	٨٧/١٢	الكادر — الجادون — الطارات عدا ما يرد منها للمصانع المرخص لها فى حدود طاقتها الانتاجية (١) •

(١) مستبدلة بالقرار رقم ٥٠٠ لسنة ١٩٨٧ .

مسلسل	البند الجمركي	الصنف
١٨٥	١٣/٨٧	عربات لنقل الاطفال أجزاؤها وقطعها المنفصلة .
١٨٦	١٤/٨٧	عربات أخرى غير آلية الحركة ، مقطورات (روادف) فيما عدا الاجزاء والقطع المنفصلة المستوردة للمصانع المرخص لها التصنيع وفى حدود طاقاتها الانتاجية .
		الفصل التاسع والثمانون
١٨٧	١/٨٩	سفن وقوارب وزوارق وعائمات أخرى غير مذكورة فى البنود التالية من هذا الفصل .
		(ب) يخوت وقوارب وزوارق وغيرها من السفن للنزهة أو للرياضة .
		(ج) غيرها .
١٨٨	٢/٨٩	سفن مصممة خصيصا لقطر (قاطرات) أو لدفع سفن أخرى .
١٨٩	٥/٨٩	منشآت عائمة أخرى غير السفن (مثل الخزانات الصناديق الغاطسة لبناء أساسات الجسور والارصفة العائمة ، عوامات الرباط والارشاد) .
		الفصل التسعون
١٩٠	البند ٢٦/٩٠	عدادات للغازات أو للسوائل أو للكهرباء

مسلسل	البند الجمركى	الصنف
		وبما فى ذلك عدادات الانتاج والاستهلاك وأجهزة معايرة هذه العدادات •
		(من ب) عدادات المياه من نصف حتى ٣/٤ بوصة •
		(من جـ) عدادات الكهرباء وجه واحد من ١٠ الى ٤٠ أمبير •
		الفصل الثانى والتسعون
١٩١	٦/٩٢	أدوات موسيقية تعمل بالقرع (طبول كسيلوفون ، مينالفون ، سنوج ، صاجات ••• الخ) •
١٩٢	٨/٩٢	أدوات موسيقية غير داخلة فى أى بند آخر من هذا الفصل أوركستريون ، أرغن بربار ، علب موسيقية ، طيور آلية مغردة •••) زمارات تقليد أصوات الحيوانات من جميع الانواع أدوات نداء واشارة بالفم مثل الصفارات وما يماثلها :
		(أ) علب موسيقية ، طيور آلية مغردة •
		(من ب) أجهزة تنبيه غير كهربائية •
١٩٣	١١/٩٢	حاكى (جرامفون) ، آلات املاء ، وأجهزة أخرى لتسجيل أو اذاعة الصوت بما فى ذلك مبدلات الاسطوانات والاقلام والاشرطة ••• الخ) وان كانت مجهزة برءوس الصوت (حاملات ابر) ، أجهزة

مسلسل	البند الجمركى	الصنف
		تسجيل أو اذاعة الصور والصوت للاذاعة المصورة (تليفزيون) بطريقة المنطة •
		الفصل الثالث والتسعون
١٩٤	١/٩٣	أسلحة بيضاء (سيوف خناجر ، حراب ••• الخ) أجزاؤها المنفصلة ، وأعمدتها •
١٩٥	من البند ٤/٩٣	بنادق وكرابينات الصيد والرماية •
١٩٦	من البند ٥/٩٣	بنادق وكرابينات ومسدسات تعمل بضغط الهواء أو الغاز أو بنوابض •
١٩٧	من البند ٦/٩٣	أجزاء وقطع منفصلة لبنادق وكرابينات الصيد والرماية بما فى ذلك المراسير ، وان كانت غير تامة الصنع •
١٩٨	٧/٩٣	قنابل ، قنابل يدوية طوربيدات ، الغام أسلحة وقذائف موجهة وغيرها من ذخائر حربية وأجزاؤها (بما فى ذلك الرصاص وسدادات خرطوش الصيد) :
		(ب) غيرها :
		فيما عدا ما تستورده جهات وزارة الانتاج الحربى •
		الفصل الرابع والتسعون
١٩٩	١/٩٤	متاعد وأرائك ، وان كانت قابلة للتحول

مسلسل	البند الجمركى	الصنف
		الى أسرة (عدا ما يدخل منها فى البند ٢/٩٤) وأجزاؤها •
٢٠٠	٣/٩٤	أثاث آخر وأجزاؤه •
٢٠٠١	٤/٩٤	حوامل حشايا ، أصناف الاسرة وما يماثلها ، محتوية على نوابض أو محشوة أو مجهزة من الداخل من جميع الانواع مثل الحشايا (المراتب) ، واللحفة والوسائد والمساند ... الخ بما فى ذلك المصنوع من المطاط الاسفنجى أو خلوى أو من لدائن اصطناعية أسفنجية أو خلوية ، مكسوة أو غير مكسوة •

الفصل السادس والتسعون

٢٠٢	١/٩٦	مكانس وفراجين (فرش) من حزم مجمعة وان كانت بأيدى ، أصناف صناعة الفراجين (فراجين ، فراجين مكانس ، فراجين دهان ورسم وما يماثلها) بما فى ذلك الفراجين الآلات والفراجين الاسطوانية والماسح من مطاط أو من مواد مرنة مماثلة ، حزم وخصل محضرة لصناعة المكانس والفراجين فيما عدا فراجين الآلات ٩٦//١ب/٤ •

الفصل السابع والتسعون

٢٠٣	٢/٩٧	دمى :

مسلسل	البند الجمركى	الصنف
		(أ) معدة للزينة .
٢٠٤	٤/٩٧	ألعاب مجتمعات الكبار والصغار بما فى ذلك الألعاب المجهزة بمحرك أو بآلة للاستعمال فى المحلات العامة : تنس طاولة، بلياردو ، مناضد ألعاب الأندية ، ولوازمها .
		(ب) ألعاب مجهزة بمحرك أو بآلة للاستعمال فى المحلات العامة .
		(من البند ج) ورق اللعب .

الفصل الثامن والتسعون

٢٠٦	٣/٩٨	ماسكات ريش كتابة ، أقلام حبر ، أقلام رصاص بخزان ، أقلام حبر جاف ، ماسكات الأقلام الرصاص وأصناف مماثلة أجزاؤها وقطعها المنفصلة (مثل واقيات رؤس الأقلام والمشابك ... الخ) باستثناء الأصناف الداخلة فى البند ٤/٩٨ ، ٥/٩٨ .
		(ب) أقلام حبر جاف من بلاستيك .
٢٠٦	٥/٩٨	أقلام رصاص عدا أقلام الرصاص الداخلة فى البند ٣/٩٨ ، رصاص أقلام ، أقلام اردواز ، أقلام ملونة للرسم ، أقلام فحم ، طباشير للكتابة والرسم ، طباشير للخياطين وللبلياردو .
		(أ) أقلام رصاص .

مسلسل	البند الجمركى	الصنف
		(من ب) أقلام ملونة للرسم ، طباشير للكتابة والرسم •
٢٠٧	١٦/٩٨	نماذج أجسام للخياطين وما يماثلها ، دمى وأجهزة ، وان كانت ذاتية الحركة ، للعرض والاعلان •
		الفصل التاسع والتسعون
٢٠٨	١/٩٩	لوحات وصور ورسوم ؛ يدوية صرفا ، باستثناء الرسوم للصناعة وما يماثلها الداخلة فى البند ٦/٤٩ وباستثناء الاصناف المصنوعة المزخرفة يدويا •
٢٠٩	٢/٩٩	صور أصلية محفورة (جرافير) ، أو مطبوعة بالضغط أو بالحجر (ليتوغرافيا) •
٢١٠	٣/٩٩	تماثيل ومنحوتات ، أصلية من جميع المواد •

بيـــان

بالسلع مصنفة الى مجموعات سلعية وفقا للمقدمات التى يتعين ايداعها بالبنك المركزى المصرى لمدة شهر على الاقـــل

أصناف المجموعة السلعية الاولى

الصـنف بالتعريفة الجمركية	البند الجمـركى
١ ــ حيوانات حية من فصيلة البقر (بما فى ذلك الجاموس) لغـير تحسين النسـل أو التربيـة •	٢/١
٢ ــ حيوانات حيـة أو فصيلة الضـأن والمـاعز •	٤/١
٣ ــ دجاج بياض كتاكيت عمر يوم واحد•	من البند ٥/١
٤ ــ لحوم وأكباد وكلاوى صالحة للاكل من الحيوانات الداخلة فى البنود ١/٢ أو ١/٤ طازجة أو مبردة أو مجمدة •	من ١/٢
٥ ــ طيور دواجن مذبوحة (مثل الدجاج ، الاوز الرومى ، دجـاج غينيـا) طازجـة أو مبردة أو مجمدة •	٢/٢
٦ ــ أكباد طيـور دواجـن ، مذبوحـة أو مبردة أو مجمدة أو مملحة أو فى مـاء مملـح •	٣/٢
٧ ــ أسماك طازجـة (حية أو ميتـة) أو مبردة أو مجمـدة (فيما عـدا سـمك الزينـة) •	١/٣ ب
٨ ــ الالبان المحفوظة المكثفة أو المسحوقة وان كانت محـلاة •	٤/٢ ، ومن البند ٢١/٧

الصنف بالتعريفة الجمركية	البند الجمركي
— زبد وسمن (طبيعي) •	٣/٤
١٠ — جبن أبيض ، وجودة ، ايدام ، مطبوخ •	٤/٤ ، ومن البند ٧/٢١
١١ — بيض للتفريخ •	١/٥/٤
١٢ — زيتون نبوي مجمد •	من ٢/٧ ، البنود ٣/٧ أ ١ ، ١٩/٢٠ أ ٢ ب ، ٢٠/ ٢ ب
١٣ — بن وان كان محمصا أو مطحونا •	من ١/٩ أ
١٤ — شـــاى •	٢/٩
١٥ — بذور السمسم •	١/١٢ ح
١٦ — أصناف المطارة •	٤١٩ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠
١٧ — زيوت نباتية ثابتة ، سائلة أو جامدة أو منتقاة أو مكررة مهيأ للبيع بالتجزئة وغيره	٧/١٥
زيت فول سودانى •	
زيت زيتون •	
زيت بذور عباد الشمس •	
زيت بذور اللفت ، أو الشلجم (الكرازا) •	
أو الخردل •	
زيت بذر كتان •	
زيت ثمرة النخيل •	
زيت الذرة •	
زيت السمسم •	
١٨ — زيوت وشحوم حيوانية أو نباتية •	١٢/١٥

الصنف بالتعريفة الجمركية	البند الجمركى
مهدرجة جزئيا أو كليا ، مجمدة أو مهيأة بأية طريقة أخرى وان كانت مكررة ولكن غير محضرة أكثر من ذلك •	
١٩ ــ لحوم محفوظة •	٢/١٦ ب
٢٠ ــ أسماك محفوظة •	٤/١٦ ب
٢١ ــ سكر •	١/١٧
٢٢ ــ حبوب كاكاو وكساراتها ، كذلك المحمص منها •	١/١٨
٢٣ ــ كاكاو مكتل (عجينة الكاكاو) ، وكذلك المنزوع دهنه •	٣/١٨
٢٤ ــ كاكاو ومسحوق ، غير محلى •	٥/١٨
٢٥ ــ محضرات تغذية الاطفال •	٢/١٩ أ
٢٦ ــ محضرات غذائية أساسها الحبوب ومنتفشة أو محمصة معدة خصيصا للاطفال •	٥/١٩
٢٧ ــ طماطم وهريس طماطم (رب بندوره) •	٢/٢٠ ج
٢٨ ــ حساء ومرق ، بشكل جامد أو مسحوق •	٥/٢١
٢٩ ــ محضرات غذائية محضرة خصيصا للاطفال •	من ٢١/٧ ج
٣٠ ــ أدوية للطب البشرى •	من ٣/٣٠
٣١ ــ فاصوليا ــ فول •	٥/٧ أ
٣٢ ــ عدس •	٥/٧ ب
٣٣ ــ قمح •	١/١٠
٣٤ ــ ذرة •	٥/١٠
٣٥ ــ دقيق قمح •	١/١١ أ

أصناف المجموعة السلعية الأولى

الصنف بالتعريفة الجمركية	البند الجمركى
١ ــ شعر خنزير أو خنزير برى وفضلاته الغزيرة وغيره من أوبار معدة لصناعة الفراجين (الفرش) وفضلاتها •	٢/٥
٢ ــ بصيلات وبصـــلات ودرنات وجذور درنية وبصيلة راقدة أو منبتة أو مزهرة •	١/٦
٣ ــ نباتات وجذور حية أخرى بما فى ذلك الاشـــجار والشجيرات والاعراش والجذور والفسائل والطعوم •	٢/٦
٤ ــ بطاطس (بطاطا) للبذار (تقاوى) •	١/٧ ج ١
٥ ــ بقول يابسة مقصصة (تقاوى) •	من البند ٥/٧
٦ ــ أرز للبذار (تقاوى) •	١/١٠ ، ١
٧ ــ حبـــوب وأثمـــار وثمرات للبذار (تقاوى) •	٣/١٢
٨ ــ بذور البطيخ للبذار (تقاوى) •	٨/١٢ أ
ــ بـــذور يقطين وكوسا (لب أبيض) وقرع للبذور (تقاوى) •	٨/١٢ أ
١٠ ــ بذر الكتان •	١/١٢ هـ
١١ ــ كافة مكونات الاعلاف •	١٠/١٢
١٢ ــ خميرة الخبز الجاف البكتين •	من ١٢/٣/د
١٣ ــ خيزران •	من ١/١٤
١٤ ــ مواد نباتية مستعملة بصفة رئيسية فى صناعة المكانس والفراجين (الفرش) • • الخ •	من ٣/١٤

الصنف بالتعريفة الجمركية	البند الجمركى
١٥ ــ ديوت نباتية ثابتة سائلة أو جامدة خاما أو منقاة أو مكررة مهيأة للبيع بالتجزئة وغيره •	٧/١٥
١٦ ــ زيوت حيوانية أو نباتية ، مغليا أو مؤكسدة أو منزوع ماؤها أو مكبرته أو منفوخة • أو موحدة الجزئيات أو مبلمرة أو معدلة بطريقة أخرى •	٨/١٥
١٧ ــ شحوم حيوانية لغرض التصنيع والخلط مع الزيوت النباتية •	من ١/١٥ الى ٦
١٨ ــ زيوت حمضية ناتجة عن عمليات التكرير •	من البند ١٠/١٥
١٩ ــ جلوكوز •	٢/١٧ أ
٢٠ ــ خمائر طبيعية فعالة أو غير فعالة وخمائر اصطناعية محضرة •	٦/٢١
٢١ ــ بديل زبدة الكاكاو •	من البند ٧/٢١ ب ٤
٢٢ ــ مصنعات الخبز والعجائن •	من البند ٧/٢١ ج
٢٣ ــ مكونات أعلاف •	الفصل ٢٣
٢٤ ــ تبغ خام أو غير مصنوع وفضلاته •	١/٢٤
٢٥ ــ جرافيت طبيعى •	٤/٢٥
٢٦ ــ طينة خزفية وبودرة حرارية لصناعة مسبوكات الزهر •	من البند ٧/٢٥
٢٧ ــ الصنفرة •	١٣/٢٥ ب

الصنف بالتعريفة الجمركية	البند الجمركى
٢٨ ــ رخام •	١٥/٢٥ أ
٢٩ ــ جبس حرارى •	من البند ٢٥/٢٠
٣٠ ــ أسمنت مائى بكافة أنواعه ، بما فى ذلك الأسمنت المكتل غير المطحون (كلنكر) وان كان ملونا •	٢٣/٢٥
٣١ ــ ميكا بما فى ذلك الرقائق غير المنتظمة، فضلات الميكا •	٢٦/٢٥
٣٢ ــ زيوت تشحيم ومحضرات التشحيم•	١٠/٢٧
٣٣ ــ مجمر (كوك) نفط •	١٤/٢٧ أ
٣٤ ــ فحم طب الاسنان •	٧/٣٤ ب
٣٥ ــ مواد عازلة للرطوبة •	من البنود ١٦/٢٧ ، ١٢/٣٢ ، ٩/٣٨ ب
٣٦ ــ الكيماويات •	الفصلين ٢٨ ، ٢٩
٣٧ ــ أدوية بيطرية واللقاحات والامصال البيطرية •	من البند ٢/٣٠ ، ٣ ب
٣٨ ــ أسمدة كيماوية •	من ٢/٣١ الى ٥/٣١
٣٩ ــ خلاصات للدباغة من أصل نباتى . مواد دابغة أملاحها ، اثيراتها ومشتقاتها الأخرى •	١/٣٢
٤٠ ــ مواد عضوية تركيبية للدباغة ، ومواد عضوية للدباغة ، محضرات للدباغة ، محضرات أنزيمية لاستعمال قبل الدباغة •	٣/٣٢

الصنف بالتعريفة الجمركية	البند الجمركى
٤١ ــ مواد تلوين من أصل نباتى او حيوانى •	٤/٣٢
٤٢ ــ مواد صباغة •	من البند ٣٢/٥
٤٣ ــ ألوان الميناء الزجاجية •	من البند ٣٢/٨
٤٤ ــ ورنيش •	٩/٣٢ أ
٤٥ ــ دهانات مائية وألوان سطحية •	٩/٣٢ ب
٤٦ ــ ألوان سطحية محضرة •	٩/٣٢ جـ
٤٧ ــ حبر الطباعة •	١٣/٣٢
٤٨ ــ مكسبات الطعم والرائحة •	٤/٣٢
٤٩ ــ محضرات غواسل عضوية معدة للاستعمال كالصابون •	١/٣٤
٥٠ ــ غواسل عضوية ومحضرات غواسل عضوية ومحضرات غسيل •	٢/٣٤
٥١ ــ شموع طب الاسنان •	٧/٣٤ أ
٥٢ ــ شموع اصطناعية وشموع محضرة •	٤/٣٤
٥٣ ــ غراء من عظام أو جلود أو أعصاب أو أوتار وما يماثلها وغراء محضر •	٣/٣٥ب ١ ، ٦
٥٤ ــ منفحة لصناعة الجبنة •	من البند ٧/٣٥
٥٥ ــ ألواح للتصوير بالاشعة •	١/٣٧
٥٦ ــ أفلام للتصوير بالاشعة والميكروفيلم للنقل الفوتوغرافى الآلى •	٢/٣٧ أ
٥٧ ــ ورق وورق مقوى حساس غير مصور •	٣/٣٧ أ

الصنف بالتعريفة الجمركية	البند الجمركى
٥٨ — ألواح وأفلام حساسة •	٤/٣٧
٥٩ — ألواح أفلام مثقبة وغير مثقبة •	٥/٣٧
٦٠ — منتجات كيماوية بما فيها المنتجات المحدثة للضوء الخاطف •• الخ •	٨/٣٧
٦١ — جرافيت اصطناعى ، وغروى •	١/٣٨
٦٢ — مطهـــرات مبيـــدات الحشرات والفطريات والاعشاب الضـــارة ومضـــادات الانبات وســـموم الفئران ومنتجـــات مماثلة مهيأة باشكال أو فى أغلفـــة لتبيع بالتجزئة أو كمحضرات أو أصـــناف مماثلة كالاشرطة والفتائل والشـــموع المكبرتة وأوراق قتـــل الذبـــاب •	١١/٣٨
٦٣ — محضـــرات صـــقل وتهيئة وتثبيت الالوان المستعملة فى صناعة النسيج والورق والجلود والصناعات المماثلة •	١٢/٣٨
٦٤ — محضرات منع التأكسد •	من البند ١٤/٣٨
٦٥ — أصناف الجبس والمركبـــات التى أساســـها الجبس المحضرة خصيصا لطـــب الاســـنان •	من البند ١٩/٣٨ ب
٦٦ — مثبتات قوائم ومسقطيات •	من البنود ١/٣٩ ، ٢/٣٩ ، ٣/٣٩ ، ٥/٣٩ ، ٦/٣٩
٦٧ — محضرات وشحنات لاجهزة اطفاء الحـــريق •	من البند ١٧/٣٨

الصنف بالتعريفة الجمركية	البند الجمركى
٦٨ — بولى ايثلين •	من البند ٣٩/٢
٦٩ — كتل • قطع • حبيبات • رقائق ومساحيق (بما فى ذلك مساحيق القولية) من راتنجات ولدائن اصطناعية ومشتقات كيماوية من سيلولوز •	٣٩/١ ب ، ٣٩/٢ ، ٣٩/٣ ، ٣٩/٥ ب ، ٣٩/٦
٧٠ — خيوط نايلون وأنابيب •	من ٣٩/١ ج ، ٢ ، ٣ ، ٥ ج ، ٦
٧١ — ألواح (فورمايكا وما شابه) •	٣٩/١ د ٢ ومن ٣٩/٢ ،
٧٢ — سلفونات التولين وسليلوز مبسل أو حبيبى لانتاج البويات •	٣٩/٣ ، ٣٩/٥ د ٢ ، ٣٩/٦
٧٣ — أفرخ بلاستيك اسفنجى وجلود صناعية وأشرطة لصق عازلة •	٣٩/٣ من البند ٣٩/٣ د ٦ ومن ٣٩/٢ ، ٣٩/٤ ، ٣٩/٥ د ٦ ، ٣٩/٦
٧٤ — بلاستيك مسلح ومواد تعبئة وتغليف من بلاستيك كتشبانات •	من البند ٣٩/٧ ب
٧٥ — كاوتش لصناعة الاحذية •	من البند ٤٠/١ ، ٥
٧٦ — كلة طبيعية لصناعة الأحذية •	ومن البند ٤٠/٢ ومن البند ٤٠/٦
٧٧ — خيوط وحبال من مطاط مبركن وان كانت مغطاة بمواد نسجية ••• الخ •	من ٤٠/٧
٧٨ — ألواح مطاط لصناعة الاحذية وألواح اسفنج صناعى وألواح مطاط عازلة للرطوبة، وكاوتش لصناعة الاحذية •	من البند ٤٠/٨
٧٩ — سيور نقل مواد وسيور نقل حركة من مطاط مبركن •	٤٠/١٠

الصنف بالتعريفة الجمركية	من البند ٣٩/٦
٨٠ — أقفزة من مطاط •	٤٠/١٣ ب
٨١ — جوانات •	من البند ٤٠/١٤
٨٢ — جلود طبيعية خام أو مدبوغة أو مجهزة أو مصبوغة أو مطبوعة أو مطرأة (شعواء) أو ملمنة • أو ممعدنة .. الخ •	البنود من ١٤١ الى ٤١/٨
٨٣ — جلود اصطناعية أو مجددة ختوية على جلد طبيعي •	٤١/١٠
٨٤ — أقفزة من جلد طبيعي أو اصطناعي (للوقاية المهنية) •	من ٤٢/٣
٨٥ — سيور نقل مواد وسيور نقل حركة من جلد طبيعي أو اصطناعي •	من ٤٢/٤
٨٦ — الاخشاب •	٤٤/١ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٩ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٥ أ ، ١٧ ، ١٨
٨٧ — مواسير وبكرات للغزل والنسيج ولخيوط الخياطة وأصناف مماثلة من خشب مخروط •	٤٤/٢٦
٨٨ — كتل ، ألواح ، صفائح وأشرطة من فلين طبيعي لصناعة الجوانات •	من البند ٤٥/٢
٨٩ — ورق بجميع أنواعه (فيما عدا ورق تصوير المستندات) من ٤٨/١٥ مج ٣ •	البنود ٤٨/١ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٧ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٥
٩٠ — صناديق الكرتون •	من ٤٨/١٦
٩١ — بكرات ومواسير وحوامل مماثلة من ورق •	٤٨/٢٠

الصنف بالتعريفة الجمركية	البند الجمركى
٩٢ — صوانى البيض من الكرتون .	من ٢١/٤٨ ب
٩٣ — خيوط من حرير أو قطن أو صوف ٧/٥٠ ب ، ٣/٥١ ، من الياف نسجية تركيبية أو اصطناعية مستمرة أو غير مستمرة أو من كتان أو رامى أو أى مواد نسيجة أو ورق .	١/٥٢ ، ١٠/٥٣ ، ٣/٥٤
٩٤ — خيوط ألياف نسجية تركيبية وأصطناعية مستمرة .	١/٥١ ، ٢
٩٥ — نسج من ألياف تركيبية واصطناعية مستمرة .	٤/٥١
٩٦ — خيوط ممعدنة ونسج من خيوط ممعدنة .	١/٥٢ ، ٢
٩٧ — خيوط من صوف مندوف ، غير مهيأ للبيع بالتجزئة .	٦/٥٣
٩٨ — خيوط من صوف ممشط غير مهيئ للبيع بالتجزئة .	٧/٥٣
٩٩ — خيوط من وبر ناعم مندوف أو ممشط غير مهيئة للبيع بالتجزئة .	٨/٥٣
١٠٠ — خيوط من وبر خشن أو من شعر غير مهيأ للبيع بالتجزئة .	٩/٥٣
١٠١ — بطانة فرسليا .	من البند ١٢/٥٣
١٠٢ — ألياف قصيرة من مواد نسجية تركيبية واصطناعية غير مندوفة ولا ممشطة ولا محضرة بطريقة أخرى للغزل .	١/٥٦

الصنف بالتعريفة الجمركية	البند الجمركي
١٠٣ ــ ألياف قصيرة من مواد نسجية تركيبية واصطناعية وفضلات الألياف النسجية (المستمرة وغير المستمرة) مندوفة • ممشطة أو محضرة بطريقة أخرى للغزل •	٤/٥٦
١٠٤ ــ خيوط الألياف القصيرة •	٥/٥٦
١٠٥ ــ نسج من ألياف قصيرة من مواد نسجية تركيبية أو اصطناعية •	٧/٥٦
١٠٦ ــ كلف متنوعة •	من ٥٨/٥ ، ٧ ، ١٠
١٠٧ ــ حشو وأصناف من حشو لصناعة الملابس •	من البند ٥٩/١ أ ١
١٠٨ ــ أصناف من أقمشة غير منسوجة للحشو •	من ٥٩/٣ أ
١٠٩ ــ شباك جاهزة للصيد لغير أغراض الهوايا	من ٥٩/٥
١١٠ ــ نسج معالجة للاستعمال كحشو للملابس •	٥٩/٨ أ
١١١ ــ نسج ممطة •	من البند ٥٩/١١
١١٢ ــ نسج مطاطة •	من البند ٥٩/١٣
١١٣ ــ خراطيم مياه وخراطيم مماثلة من مواد نسجية وان كانت مقواة بمعدن •	٥٩/١٥
١١٤ ــ سيور نقل مواد وسيور نقل حركة من مواد •	٥٩/١٦
١١٥ ــ نسج وأصناف لاستعمالات فنية من مواد نسجية •	٥٩/١٧

الصنف بالتعريفة الجمركية	البند الجمركى
١١٦ — نسج وأصناف أخرى مصنرة مطاطة أو ممطة •	٦/٦٠
١١٧ — أقفزة الوقاية المهنية من جميع الانواع غير مصنرة •	من البند ١٠/٦١
١١٨ — توابع أخرى جاهزة للملابسة مثل الابطيات والكتفيان والاحزمة والواقيات •	١١/٦١
١١٩ — أكياس تعبئة وتغليف من جوت أو قطن أو أى مواد نسجية أخرى •	٣/٦٢
١٢٠ — أحزمة مهنية •	٥/٦٢ ب
١٢١ — نعال لصناعة الاحذية •	من ٥/٦٤
١٢٢ — قبعات وأغطية رأس للوقاية المهنية بما فى ذلك خوذ عسكرية وخوذ رجال الاطفاء •	من البند ٦/٦٥ أ
١٢٣ — أحجار صقل وشحذ وسن وما يماثلها •	من البند ٤/٦٨
١٢٤ — ألواح من حرير صخرى أو ميكا لصناعة الجوانات •	من البنود ١٣/٦٨ ، ١٣ ، ١٥
١٢٥ — أدوات احتكاك مما يستعمل فى الفرامل أو المعشقات أو ما يماثلها •	١٤/٦٨
١٢٦ — أجر طوب وكتل بلاط وقطع أخرى مماثلة للبناء نارية ومتحملة للحرارة •	١/٦٩ ، ٢
١٢٧ — بوادق لزوم الوزن لصهر المعادن •	من البند ٣/٦٩
١٢٨ — أجهزة وأصناف للمختبرات والاستعمالات كيماوية وصناعية •	٩/٦٩ أ

الصنف بالتعريفة الجمركية	البند الجمركى
١٢٩ ــ زجاج ومصنوعاته •	الفصل ٧٠ فيما عدا ٩ ، ١٠أ ، ٤ ، ١١ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٩ ، ٢١ب
١٣٠ ــ مصنوعات من فضة ، ذهب ، بلاتين للصناعة والمختبرات •	١٤/٧١أ
١٣١ ــ مصنوعات مشتملة على اللؤلؤ وأحجار كريمة وشبه كريمة للصناعات والمختبرات •	البند ١٥/٧١أ
١٣٢ ــ خردة وفضلات من حديد صب أو حديد أو صلب •	٣/٧٣
١٣٣ ــ قضبان وعيدان من حديد أو صلب •	١٠/٧٣
١٣٤ ــ شنابر لحزم البال •	من البند ١٢/٧٣
١٣٥ ــ ألواح وصفائح من حديد أو صلب مجلخة بالحرارة أو بدونها :	
(أ) الواح وصفائح خام وان كانت مموجة • أو صلب •	١٣/٧٣ أ
(ب) مطلية بالزنك (مجلفنة) أو بالرصاص وان كانت مموجة •	١٣/٧٣ ب
(جـ) مطلية بالقصدير وان كانت معالجة السطح بمادة أخرى •	١٣/٧٣ ج
١٣٦ ــ صفيح وست وست •	١٣/٧٣ ز
١٣٧ ــ أسلاك من حديد أو صلب غير مطلية وغير معزولة للكهرباء •	١٤/٧٣

الصنف بالتعريفة الجمركية	البند الجمركى
١٣٨ — سلك صلب كربونى .	من البند ١٥/٧٣
١٣٩ — أنابيب ومواسير من حديد أو صلب .	١٧/٧٣
١٤٠ — لوازم أنابيب ومواسير من حديد أو صلب أو حديد صب .	٢٠/٧٣
١٤١ — السقالات لزوم أعمال البناء والشدات اللازمة لصب الاسقف .	من ٢١/٧٣
١٤٢ — علب الأيروسولات الصفيح .	٢٣/٧٣ أ
١٤٣ — حبال ، أمراس ومـا يماثلها من أسلاك حديد أو صلب .	٢٥/٧٣
١٤٤ — أسلاك شائكة من حديد أو صلب .	من ٢٦/٧٣
١٤٥ — نسج وشباك معدنية من أسلاك حديد أو صلب .	من ٢٧/٧٣
١٤٦ — سلاسل من حلقات معدنية وأجزاؤها .	٢٩/٧٣
١٤٧ — مسامير تنجيد ، مسامير شوكة زواية . . الخ .	٣١/٧٣
١٤٨ — مسامير مصولة وصوامل ، حلقات (وردات) .	٣٢/٧٣
١٤٩ — أبر خياطة يدوية ، متكات وأصناف أخرى مما يستعمل يدويا فى الخياطة .	٣٣/٧٣
١٥٠ — دبابيس المشك .	٣٤/٧٣
١٥١ — نوابض وريش نوابض من حديد أو صلب .	٣٥/٧٣

الصنف بالتعريفة الجمركية	البند الجمركى
١٥٢ — مراجل (بخلاف المراجل الداخلة فى البنـد ٨٤/١) وأجهزة مشـعة للحرارة للتدفئة المركزية بغير التسـخين الكهربائى وأجزاؤها المنفصلة من حديد صب أو حديد أو صلب ، مولدات وموزعات الهواء الساخن (بما فى ذلك موزعات الهواء البارد أو المكيف) بغير التسخين الكهربى وأجزاؤها من حديد •	٧٣/٣٧
١٥٣ — مشـابك سيور نقـل الحـركة والآلات •	من البند ٧٣/٤٠ أ
١٥٤ — كستبانات •	من البند ٧٣/٤٠ ج
١٥٥ — نحاس ومصنوعاته •	الفصل ٧٤ فيما عدا البنود ٧٤/١٧ ، ١٨ ، ١٩
١٥٦ — نيكل ومصنوعاته •	الفصل ٧٥ فيما عدا البند ٧٥/٦
١٥٧ — ألومنيوم ومصنوعاته (فيما عدا المبانى سابقة التجهيز مج ٣ •	الفصل ٧٦ فيماعدا البنود ٧٦/٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١٥ ، ١٦ أ ، هـ
١٥٨ — رصاص ومصنوعاته •	الفصل ٧٨ فيماعدا البند ٧٨/٦
١٥٩ — لبيتون زنك ، وألواح الزنك •	من البنـد ٧٩/١ ، ٢ ، ٣ ، ٤
١٦٠ — قصدير ومصنوعاته •	الفصل ٨٠ فيماعدا البند ٨٠/٦
١٦١ — عدد يدوية •	٨٢/١ ، ٢ أ

الصنف بالتعريفة الجمركية	البند الجمركى
١٦٢ — نصال مناشير من جميع الانواع .	من البند ٨٢/٢
١٦٣ — عدد يدوية .	٨٢/٣ ، ٤
١٦٤ — أدوات للعدد اليدوية أو الآلية .	٨٢/٥
١٦٥ — سكاكين ونصال قاطعة للالات أو الاجهزة الآلية .	٨٢/٦
١٦٦ — أطراف عدد غير مركبة .	٨٢/٧
١٦٧ — مغاليق وأقفال ومزاليج وأجزاؤها من معادن عادية ، أطر بمغاليق الحقائب السفر واليد وما يماثلها وأجزاء هذه الاطر من معادن عادية مفاتيح هذه الاصناف من معادن عادية .	٨٣/١
١٦٨ — لوازم وتركيبات من معادن عادية مما يستعمل فى الاثاث والابواب والسلالم والنوافذ وصناعة العربات والسراجة والحقائب ، وما يماثلها ، مشجب وحوامل قبعات وما يماثلها من معادن عادية .	٨٣/٢
١٦٩ — أجهزة انارة وأصناف صناعة المصابيح والثريات وكذلك أجزاؤها غير الكهربائية من معادن عادية فيما عدا النحف والابليك .	٨٣/٧
١٧٠ — أنابيب ومواسير مرنة من معادن عادية .	٨٣/٨
١٧١ — أغلاق ، أطر بأغلاق ، أبازيم بأغلاق مشابك ، محاجز عرى ، أصناف مماثلة من معادن عادية للالبسة والاحذية	٨٣/٩ ب

الصنف بالتعريفة الجمركية	البند الجمركى
ولوازم السفر والحقائب اليدوية ولغيرها من مصنوعات الجلود والنسيج ؛ مسامير برشام مجوفة أو مشقوقة الساق من معادن عادية •	
١٧٢ — سدادات من جميع الانواع (كبسول ، أغطية مرنة للقوارير والقناني ، أغطية ملولبة للبراميل • • الخ) ، أختام وتوابعها للتغليف زوايا حافظة للصناديق وغيرها من لوازم التغليف من معادن •	١٣/٨٣
١٧٣ — أسلاك • عيدان ، أنابيب ، صفائح أقطاب لحام كهربائى ومنتجات مماثلة من معادن عادية او كربيدات معدنية مطلية أو محشوة بمواد مساعدة لصهر المعادن من الانواع المستعملة فى اللحام •	من البند ٨٣/١٥
١٧٤ — المراجل البخارية •	١/٨٤
١٧٥ — أجهزة مساعدة للمراجل البخارية ، مكثفات للآلات البخارية •	٢/٨٤ ، ٣
١٧٦ — محركات أشعال بالشرارة (البنزين) وأجزائها وقطعها المنفصلة •	من البند ٦/٨٤
١٧٧ — محلول لرصف الطرق ، آلية الحركة •	٩/٨٤
١٧٨ — مضخات للسوائل •	من البند ١٠/٨٤
١٧٩ — مضخات هواء ، مضخات تفريغ هواء ، مضاغط هواء أو غاز ، مراوح وأجهزة نافخة للهواء الغازات وما يماثلها •	١١/٨٤

الصنف بالتعريفة الجمركية	البنـد الجمـركى
١٨٠ — أفران للصناعة أو المختبرات بأستثناء الافران الكهربائية الداخلية فى البند ٨٥/١١ .	٨٤/١٤
١٨١ — آلات صقل وترقيق (عدا آلات تجليخ المعادن والزجاج) أسطوانات لهذه الآلات .	٨٤/١٦
١٨٢ — أجهزة اطفاء للحرائق وان كانت معبأة وأجهزة للحقن والنفث والتغفير للاغراض الزراعية ومن معدات الرى بالتنقيط .	٨٤/٢١ أ ، ب
١٨٣ — آلات وأجهزة ثابتة أو متحركة للحفر والتسوية والثقب ولاستخراج الأتربة والمعادن (مثل المجارف الآلية ، والمجارف والناقلات والمسويات ولبلدوزات . . الخ) مرسيات الاوتاد ، جارفات ثلج .	٨٤/٢٣
١٨٤ — آلات وأجهزة وأدوات مما يستعمل فى الزراعة والبساتين وتحضير التربة للزراعة بما فى ذلك محاول الحدائق والملاعب الرياضية .	٨٤/٢٤
١٨٥ — آلات وأجهزة وأدوات لجنى وحصر ودراس المحاصيل الزراعية ، مكابس قش وعلف قاصات عشب وحشائش ذاريات وآلات مماثلة لتنظيف الحبوب ، فارزات بيض وفواكه وغيرها من محاصيل زراعية .	٨٤/٢٥
١٨٦ — آلات وأجهزة صناعة الالبان بما فى ذلك آلات وأجهزة الحلب .	٨٤/٢٦

الصنف بالتعريفة الجمركية	البنـد الجمـركى
١٨٧ — آلات وأجهزة أخرى ممـا يستعمل فى الزراعة والبسـاتين وتربية الطيـور والدواجن والنحـل بمـا فى ذلك أجهـزة الاستنبات المزودة بتجهيزات آلية او حرارية، وكـذلك أجهـزة تفريخ وحضانة للطيـور والدواجن .	٢٨/٨٤
١٨٩ — آلات وأجهزة وأدوات للمطاحن ولمعالجة الحبوب والبقول اليابسة .	٢٩/٨٤
١٩٠ — آلات ومعدات مخـابز وقطـع غيارها .	٣٠/٨٤
١٩١ — أجزاء ولوازم صالحة للاستعمال حصرا أو بصفة أساسية للآلات والاجهـزة الداخلة فى البند ٣٧/٨٤ .	٣٨/٨٤ ج
١٩٢ — أجهزة لتنقية وتحـويل المعـادن المصهورة ، مغارف وقوالب سبك وآلات عمليات التعـدين وصهر المعـادن .	٤٣/٨٤
١٩٣ — آلات وأجهزة فـرز أو غـربلة أو غسل أو جرش أو سحق أو خلط الاتربة وخامات المعادن والمواد المعدنية الصـلبة ، آلات تكتيل — أو قولبة أو تشـكيل الوقود المعدنى الصلب أو المجن الخزفية أو الاسمنت أو الجبس آلات صـنع قوالب الصـب من رمـل .	٥٦/٨٤
١٩٤ — محـابس ومنظمـات لـوازم اسطوانات لتعبئة البوتاجاز .	من البند ٦١/٨٤ ج

الصنف بالتعريفة الجمركية	البنـد الجمـركي
١٩٥ — فواصل وما يماثلها من ألـواح معدنية على مواد أخرى أو من صفائح معدنية منضـدة ، مجمـوعات كاملة من الفواصـل والوصلات المماثلة .	٦٤/٨٤
١٩٦ — مولدات كهربائية (عدا مولدات اللحـام مجموعة ثالثة) .	من البند ٨٥/١ أ
١٩٧ — محركات كهربائية .	١/٨٥ ب
١٩٨ — محولات كهربائية (عدا محـولات اللحام — مجموعة ثالثة) .	من البند ٨٥/١ ج
١٩٩ — البلاست .	من البند ٨٥/١ د
٢٠٠ — مغناطيسات .	من البند ٨٥/٢
٢٠١ — مصابيح كهربائية قابلة للحمـل بخلايا مولدة — أو مولدات مغناطيسية .	١٠/٨٥ أ
٢٠٢ — مقاومات كهربائية للتسخين (غير كربونية) .	من ٨٥/١٢ ب
٢٠٣ — مكثفات كهربائية ثابتة أو متغيرة .	١٨/٨٥
٢٠٤ — أجهزة للتوصيل الكهربائى دوائية نحـاس .	١٩/٨٥ ج
٢٠٥ — أسلاك ، ضفائر ، حبال (بمـا فى ذلك الكابلات متحدة المحـور) ، قداد ، قضبان وما يماثلها معزولة للكهرباء (بما فى ذلك المطلية أو المؤكسدة) وان كانت مزودة بموصلات .	٢٣/٨٥
٢٠٦ — مقاومات كهربائية وحرارية .	من البند ٨٥/٢٤
٢٠٧ — عازلات من جميع المواد .	٢٥/٨٥

الصنف بالتعريفة الجمركية	البنـد الجمـركى
٢٠٨ — أنابيب للتمديد الكهربائى ووصلاتها من معادن عادية مبطنة بمواد عازلة •	٢٧/٨٥
٢٠٩ — جرارات زراعية •	٨٧/ ج ١
٢١٠ — قطع غيار جرارات زراعية •	من البند ٨٧/٦ أ
٢١١ — مقاعد ذات عجل ، آلية الحركة (وان كانت بمحركات) ، مصنوعة خصيصا لاستعمال المرضى والمعوقين •	١١/٨٧
٢١٢ — أجزاء وقطع منفصلة ولوازم للمقاعد المنصوص عليها فى البند ٨٧/١١ •	١٢/٨٧ ب
٢١٣ — نظارات للوقاية المهنية •	٤/٩٠ أ
٢١٤ — مجاهر (ميكروسكوبات) ودافر اكتوغرافات اليكترونية •	١١/٩٠
٢١٥ — مجاهر بصرية وان كانت مجهزة بأدوات التقاط وعرض الصور •	١٢/٩٠
٢١٦ — أدوات أشعة الليزر عدا أقطاب الليزر الثنائية •	من البند ١٣/٩٠ ب
٢١٧ — أجهزة لتقويم الاعضاء (بما فى ذلك الاحزمة الطبية الجراحية وأصناف وأجهزة جبر كسور العظام ، أطراف وأسنان وعيون وغيرها من أعضاء الجسم الاصطناعية • أجهزة تسهيل السمع للصم وغيرها من الاجهزة التى تلبس أو تحمل أو تزرع فى الجسم لتعويض أو عجز أو عاهة • (أ) لوالب لمنع الحمل •	١٩/٩٠

الصنف بالتعريفة الجمركية	البنـد الجمـركى
(ب) أجهزة تسهيل السمع للصم •	
(جـ) غـيرها •	
٢١٨ ــ أجهزة أو أدوات أو نماذج معـدة خصيصا للشرح (فى التعـليم أو العرض) ولا تصلح للاستعمال فى أغراض أخرى •	٢١/٩٥
٢١٩ ــ فراجين للآلات •	١/٩٦ ب ٤
٢٢٠ ــ حزم وخصـل محضرة لصناعة المكانس والفراجين •	١/٩٦ ج
٢٢١ ــ صنانير ولوازم صيد الاسماك ، شبكات لالتقاط •	من البند ٧/٩٧
٢٢٢ ــ أزرار ، أزرار كباسـة ، أزرار أكمام وما يماثلها (بما فيها الازرار غير تامة الصنع وأجزاء الازرار) •	١/٩٨
(أ) أزرار أكمام وما يماثلها •	
(ب) غـيرها •	
٢٢٣ ــ حايكات مسننة وأجزاؤها •	٢/٩٨

ملحـوظة :

من يتقدم باسـتيراد سلعة وسيطة للتصنيع ولـم ترد بالقوائم الثلاثة وثبت أنهـا مستوردة للصناعة أو لمن لديه رخصة تصنيع تخضع للمقدم المقرر بالمجموعة السلعية الثانية بموافقة وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجيـة •

أصناف المجموعة السلعية الثالثة

الصنف بالتعريفة الجمركية	البنـد الجمـركى
١ — حيوانات حيـة ، من فصيلة البقـر لتحسين النسل أو التربية :	من ١/٢
٢ — اطارات كاوتشوك داخلية وخارجيـة لكافة وسائل النقل •	من ٤/١١
٣ — مبانى سـابقة التجهيز •	من البند ٤٤/٢٣ ب
٤ — ورق تصوير مستندات •	من البند ٤٨ ١٥
٥ — مبانى سابقة التجهيز •	من البند ٧٣/٢١
٦ — مبانى سابقة التجهيز •	من البند ٧٦/٨
٧ — مولدات غازات •	٨٤/٣
٨ — آلات بخارية •	٨٤/٥
٩ — محركات الاشعال بالضغط (ديزل) وأجزائهـا •	من البند ٨٤/٦
١٠ — دواليب وعنقـات (توربينـات) محركات وآلات محركة أخرى تعمل بقـوة الميـاه •	٨٤/٧
١١ — أجهزة اشعال للافران ، آلية بمـا فى ذلك أجزاؤهـا الآلية كالسفود ومفرغات الرماد وما يماثلها •	٨٤/١٣
١٢ — وحـدات تبريد لغـير الاغراض الصـناعية أو لمخـازن التبريد أو لأجهزة التكييف •	من البند ٨٤/١٥ أ ٣
١٣ — آلات وتجهيزات معالجة المـواد بتغيير الحرارة من غير الطراز المنزلى •	من البند ٨٤/١٧

الصنف بالتعريفة الجمركية	البنـد الجمـركى
١٤ — آلات وأجهزة لتنظيف أو تجفيف القنانى والقوارير والاوعية الاخرى ، آلات وأجهزة للتعبئة أو لسد ولصق الرقاع على القنانى والقوارير والعلب والاكياس والاوعيه الاخرى ، آلات وأجهزة تعبئـــة أو حـــزم البضائع ، وأجهزة لصنع المشروبات الغازية ؛ أجهزة لغسل الاوانى من غير الطراز المنزلى •	من البند ٨٤/١٩
١٥ — الات وأجهزة رفع وتحميل وتفريغ وتنضيد •	٨٤/٢٢
(أ) مصاعد للاشخاص والبضائع •	
(ب) سلالم وأرصفة متحركة •	
(جـ) الآت وأجهزة أخرى •	
١٦ — الآت وأجهزة صلب •	٨٤/٢٦ أ
١٧ — الآت وأجهزة لصناعة منتجات المخابز والعجائن الغذائية •	من البند ٨٤/٣٠
١٨ — آلات وأجهزة لصنع عجينة السيليلوز ولصنع وتجهيز الورق والورق المقوى •	٨٤/٣١
١٩ — آلات وأجهزة لحبك وتجليد وخياطة الكتب والدفاتر •	٨٤/٣٢
٢٠ — آلات وأجهزة لقص الورق والورق المقوى من جميع الانواع ، آلات وأجهـزة أخرى لتشكيل عجينة الورق والورق المقوى•	٨٤/٣٣

الصنف بالتعريفة الجمركية	البنـد الجمـركى
٢١ ــ آلات سبك وصف الحروف ، آلات وأجهزة ومعـدات لصـنع الرواسم والطبع بالقوالب (استريوتيب) وما يماثلها •	٨٤/٣٤ أ
٢٢ ــ آلات وأجهزة أخرى للطباعة ، أجهزة مساعدة للطباعة •	٨٤/٣٥
٢٣ ــ آلات وأجهزة لصنع الخيوط من مواد نسجية آلات وأجهزة لتحضير المواد النسجية آلات تكييب وشغل وحل المواد النسجية •	٨٤/٣٦
٢٤ ــ أنوال للنسيج أو المصنرات أو المتول أو ــ المسـننات (دانتيل) أو المطرزات أو العقـادة أو النول الشبكى ، الات وأجهزة تحضير الخيوط للنسيج والتصنير • • الخ •	٨٤/٣٧
٢٥ ــ أجزاء ولوازم صـالحة للاستعمال حصرا أو بصفة أساسية للآلات والاجهـزة الداخلة فى البند ٨٤/٣٦ •	٨٤/٣٨ أ
٢٦ ــ آلات وأجهـزة مسـاعدة للآلات الداخلة فى البند ٨٤/٣٧ •	٨٤/٣٨ ب
٢٧ ــ آلات وأجهزة لصنع وتجهيز اللباد ، بمـا فى ذلك آلات وقوالب القبعات •	٨٤/٣٩
٢٨ ــ آلات وأجهزة غسل أو تنظيف أو تجفيف أو قص أو صبغ أو تحضير أو تجهيز الخيوط والنسج ومصنوعات المواد النسـجية آلات لتغطية النسيج وغيرها من الحوامل بمواد لصنع أغطية الارضيات ، وآلات من	٨٤/٤٠ أ ٢ ، ج

الصنف بالتعريفة الجمركية	البنـد الجمـركى
الانواع المستعملة فى الطبع المتكرر للخيوط أو النسيج أو اللباد أو ورق الحائط أو ورق التغليف أو أغطية الارضيات •	
٢٩ ــ مكابس الكى •	من البند ٨٤/٤٠ ج
٣٠ ــ رؤس آلات خياطة (للنسيج والجلد والأحذية الخ) من غير الطراز المنزلى •	٨٤/٤١ أ ٢
٣١ ــ آلات وأجهزة لتحضير أو دباغة أو شغل (الجلود) •	٨٤/٤٢
٣٢ ــ آلات تجليخ (ترقيق) واسطوناتها•	٨٤/٤٤
٣٣ ــ عدد آلية لشغل المعادن والكربينات المعدنية ، غير ما يدخل فى البندين (٨٤ ــ ٤٩ ، ٨٤ ــ ٥٠) •	من البند ٨٤/٤٥
٣٤ ــ عدد اليه لشغل الحجر أو الخزف أو الخرسانة أو خليط الحرير الصخرى باسمنت وغيرها من مواد معدنية مماثلة أو لشغل الزجاج دون حرارة •	٨٤/٤٦
٣٥ ــ عدد اليه لشغل الخشب أو الفلين أو العظم أو اللدائن الاصطناعية •	٨٤/٤٧
٣٦ ــ قطع غيار من البند ٤٥ ، ٤٧ •	٨٤/٤٨
٣٧ ــ عدد يدوية وعدد آلية تستخدم يدويا تعمل بالهواء المضغوط أو تشتمل على محرك غير كهربائى مندمجا بها •	٨٤/٤٩

الصنف بالتعريفة الجمركية	البنـد الجمـركى
٣٨ ــ أجهزة اللحام •	من البنود ٨٤/٥٠ من ٨٥/١ أ ، ج من ٨٥/١١ ب
٣٩ ــ آلات كاتبة ، عدا ما كان منها محتويا على أجهزة حاسبة آلات كاتبة للصكوك (شيكات) •	٨٤/٥١
٤٠ ــ آلات حاسبة آلات كاتبة حاسبة ، صناديق نقد مسجلة ، آلات ختم طوابع • آلات صرف تذاكر وما يماثلها من آلات محتوية على أجهزة حاسبة •	٨٤/٥٢
٤١ ــ وحدات وأجهزة كمبيوتر •	٨٤/٥٣
٤٢ ــ قطع غيار آلات كاتبة •	٨٤/٥٥ أ
٤٣ ــ قطع غيار آلات حاسبة •	٨٤/٥٥ ب
٤٤ ــ قطع غيار كمبيوتر •	٨٤/٥٥ ج
٤٥ ــ الآلات وأجهزة لصنع وشغل الزجاج ومصنوعاته بالحرارة • آلات تجميع المصابيح والانابيب والصمامات الكهربائية والالكترونية وما يماثلها •	٨٤/٥٧
٤٦ ــ مكابس لا مركزية •	من ٨٤/٥٩
٤٧ ــ آلات وأجهزة وأدوات آلية • تؤدى وظائف قائمة بذاتها غير مذكورة ولا داخلة فى بند آخر من هذا الفصل •	٨٤/٥٩/ أ ، ج
٤٨ ــ أجزاء وقطع منفصلة للآلات والاجهزة والادوات الآلية غير محتوية على	٨٤/٦٥

الصنف بالتعريفة الجمركية	البنـد الجمـركى
موصلات أو عوازل أو وشائع أو غيرهـا من مستلزمات كهربائية ولا تدخل فى أى بنـد آخر من هذا الفصل •	
٤٩ ــ أجهزة كهربائية للهاتف (تليفون) • والبرق (تلغراف) للسلكيين ، بمـا فى ذلك الاجهزة الناقلة للشبكة فيما عدا التليفون •	١٣/٨٥
٥٠ ــ أجهزة كهربائية لوصل وقطع وتقسيم الدائرة الكهربائية :	١٩/٨٥ أ
١ ــ ذات جهد منخفض متوسط حتى ٢٠ ك • ف لتصنيع لوحات للتوزيع •	
٢ ــ غـيره •	
٥١ ــ سـيارات ذوات محركات لنقـل الاشخاص أو البضائع أو المواد •	٨٧/١١ ، ١ أ ، ٢ ، ٤ أ ١ أ ٨٧/٢ ب
٥٢ ــ سيارات لاستعمالات خاصة ، غير مـا كان منها معدا للنقل بالمعنى الصحيح • مثل سيارات القطر والتصليح ، سـيارات اطفـاء الحريق سيارات ذوات السـلالم ، سـيارات الكنس ، سيارات جرف الثلج ، سيارات الرش ، سـيارات رافعة سيارات الاضواء الكاشفة وسيارات ورش متنقلة •	٨٧/٣
٥٣ ــ هيـاكل (شاسيهات) الجرارات والسيارات الداخلة فى البنود ٧٨/١ الى ٨٧/٣ بمحركاتها فيما عدا الجرارات الزراعية •	من ٨٧/٤

الصنف بالتعريفة الجمركية	البنـد الجمـركى
٥٤ ــ أيدان الجرارات والسيارات الداخلة فى البنود من ١/٨٧ الى ٣/٨٧ بما فى ذلك غرف القيادة فيمـا عدا أيدان الجرارات الزراعيـة .	من ٥/٨٧
٥٥ ــ أجزاء وقطـع منفصـلة ولوازم الجرارات والسيارات الداخلة فى البنود من ١/٨٧ الى ٣/٨٧ (فيما عدا أجزاء الجرارات الزراعية) ج ٢ .	من ٦/٨٧
٥٦ ــ عربات سيارة من الانواع المستعملة فى المصانع أو المخازن أو الموانى أو المطارات للنقل لمسافات قصيرة أو لتصدير البضـائع (مثل العربات الحاملة ، العربات الرافعـة الشوكية ، العربات ذات الهياكل المرتفعة) ، عربات جرارة من النوع المستعمل فى محطات السكك الحديدية ، أجزاؤها وقطعها المنفصلة .	٧/٨٧
٥٧ ــ درجـات نارية (مرتوسـيكل) ودراجات بمحركات اضـافية ، وان كانت بمركبات جانبية ، مركبات جانبية للدراجات من جميع الانواع .	٩/٨٧
٥٨ ــ دراجات بدون محركات (بمـا فى ذلك الدراجات ذوات الثلاث عجلات وصندوق للتوزيع ، وما يماثلها) .	١/٨٧
٥٩ ــ أجـزاء وقطع منفصـلة ولوازم للاصـناف الداخـلة فى البنـدين ٩/٨٧ ، ١٠/٨٧ .	١٢/٨٧ أ ، ج
٦٠ ــ مقطورات للنقل المشترك .	١٦/٨٧ أ

الصنف بالتعريفة الجمركية	البنـد الجمـركى
٦١ ــ مقطورات لنقل البضائع والمـواد	١٤/٨٧ ب
٦٢ ــ أجزاء وقطع منفصلة لمقطـورات النقل المشترك ونقل البضائع والمواد •	من ١٤/٨٧ ب
٦٣ ــ سفن نقل مشترك (ركاب) وبضائع•	من ١/٨٩ ج
٦٤ ــ سفن حديد وسفن الركاب •	من ١/٨٩ ج
٦٥ ــ سـفن وقوارب وزوارق وعائمات أخرى للتفكيك والتحطيم •	٤/٨٩
٦٦ ــ أجهزة تصوير معـدة لصناعة الرواسم (أكلشهيات) •	٧/٩٠ أ
٦٧ ــ أجهزة تصوير فوتوغرافى ، أجهزة أحداث الضوء الخاطف للتصوير الفوتوغرافى، والمصـابيح والانابيب الكهربائيـة لاحداث الضوء الخاطف عدا المصابيح والانابيب التى تضىء بالتفريغ والداخلة فى البنـد ٢٠/٨٥ وتشغيل تصوير المستندات •	٧/٩٠ ب ، ج
٦٨ ــ أجهزة سينمائية (لالتقاط المناظر أو تسجيل الصـوت ، وان كانت مشتركة ، أجهزة عرض مع اذاعة الصوت أو بدونها) •	٨/٩٠
٦٩ ــ أجهزة عرض صـور غير متحركة (فانوس سحرى) ــ أجهزة فوتوغرافيـة للتكبير أو التصغير •	٩/٩٠
٧٠ ــ أجهزة استنساخ الصور بالطريقة البصرية أو بالتماس أجهزة استنساخ الصور بالطريقة الحرارية (أى تصوير المستندات) •	١٠/٩٠

الصنف بالتعريفة الجمركية	البنـد الجمـركى
٧١ ــ أجهزة مساحة •	١٤/٩٠
٧٢ ــ أجهزة وأدوات للقياس أو الفحص أو الاختبار أو التحكيم •	١٤/٩٠ ، ٢٣/٩٠ ، ٢٤/٩٠ ، ٢٦/٩٠ ب ، جـ ٢٧/٩٠ ، ٢٨/٩٠ ،
٧٣ ــ موازين حساسة تبلغ حساسيتها ٥ سنتيجرام ، أو أقـل وان كانت مـزودة بصنجاتها •	١٥/٩٠
٧٤ ــ أدوات وأجهزة للطب أو للجراحـة أو لطب الاسنان أو للطب البيطرى بمـا فى ذلك أجهزة الكهرباء الطبيـة وأجهزة اختبار النظـر •	١٧/٩٠
٧٥ ــ أجهزة علاج آلى وأجهزة تدليك ، أجهزة للطب النفسـانى ، أجهـزة علاج بالاستنشاق ، أجهزة تنفس اصـطناعى من من جميع الأنواع بما فيها الأقنعة الواقية •	١٨/٩٠
(أ) أقنعة واقية •	
(ب) غيرها •	
٧٦ ــ أجهزة أشعة صـينية وان كانت للتصوير ، وأجهزة عناصر مشعة (راديومية) مولدات الضغط العالى ولوحات الضـبط ،	٢٠/٩٠

الصنف بالتعريفة الجمركية	البنـد الجمـركى
ومولدات صينية وحماماتها ، مناضد ومقاعد وستائر وما يماثلها للفحص والموج بالأشعة .	
٧٧ — أجهزة وأدوات للتحليل الفيزيائى أو الكيماوى .. الخ .	٢٥/٩٠
٧٨ — أدوات موسيقية .	١/٩٢ — ١٠/٩٢
٧٩ — أجهزة وأدوات ولوازم للالعـاب الرياضية .	من ٤/٩٧ ، ٦/٩٧ ، ٨/٩٧
٨٠ — أجهزة مقاومة الفئران بإستخدام الموجات الكهرو مغناطيسية .	

قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية
رقم ١٣١ لسنة ١٩٨٧ (١)
بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٤ فى شأن الاستيراد والتصدير والنقد ،

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الاجنبى ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٣١٦ لسنة ١٩٧٦ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الاجنبى ،

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ فى شأن القرار الموحد للائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير وتعديلاته ،

وعلى مذكرة قطاع التجارة الخارجية المؤرخة ١٩٨٦/١١/٩ فى شأن القواعد التى تنظم التصدير بغير قصد الاتجار ،

قـــرر :

مادة ١ ــ يكون التصدير بغير قصد الاتجار وبدون استخراج الاستمارة (ت ٠ ص) عن طريق الجمارك مباشرة فى الاحوال التالية :

١ ــ العينات التجارية المصدرة عن طريق الشركات والمصانع المنتجة والمصدرين ، وذلك بموجب طلب مقدم من المصدر للجمارك فى حدود

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٣/٢٤ ــ العدد ٧١ .

ما قيمته ألف جنيه ودون الحصول على موافقة أى جهة أخرى ، على أن تتحقق الجمارك من أن الأصناف تحمل صفة العينة التجارية .

٢ ــ العينات المصدرة بغرض تحليلها لمعرفة نسبة مكوناتها أو لاجراء تجارب عليها أو مواد الدعاية ، دون أخذ موافقة أى جهة أخرى باستثناء العينات الخاصة بشركات البترول فيلزم عرضها على الهيئة العامة للبترول .

٣ ــ عينات السجاد والكليم المصرى صناعة يدوية او ميكانيكية بغرض ايضاح الصوف المستعمل والصباغة وعدد العقد فى السنتيمتر المربع الواحد والكليم المصنوع من خيوط القطن بشرط ألا تمثل وحدة مستقلة يمكن الاستفادة بها بأى صورة من الصور .

٤ ــ السلع المصدرة لعرضها بالمعارض الدولية بالخارج بمعرفة الهيئة العامة للمعارض والاسواق الدولية .

٥ ــ السلع المصدرة لعرضها بالمعارض الخاصة بشرط تقديم ضمان مالى للجمارك بقيمة المعروضات أو الارتباطات بالاستمارة (ت . ص) على ذمة اعادة المعروضات أو استرداد قيمتها بوسيلة دفع مقبولة .

٦ ــ الادوية المصدرة كهدايا أو لاجراء التجارب الطبية أو بدل خصم تجارى بشرط موافقة مصلحة الصيدليات بوزارة الصحة وبالنسبة لبدل الخصم التجارى يتم التصدير مع الرسائل الاصلية أو تقديم المستندات التى تثبت تصدير الرسائل الاصلية وأن تكون من نفس أوصافها .

٧ ــ الطرود التى تحوى مستندات بدون قيمة ردون تحديد قيمة اسمية لها ، على أن تترك حرية العرض على الرقابة على المطبوعات لمندوب الجمارك وفقا لما يراه باستثناء الطرود التى تحوى مستندات

تتعلق ببيانات خاصة بشركات البترول فيلزم عرضها على الهيئة المصرية العامة للبترول .

٨ — طرود أشرطة الكمبيوتر بعد الحصول على موافقة الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء باستثناء الاشرطة الخاصة بشركات البترول فيلزم عرضها على الهيئة المصرية العامة للبترول .

٩ — البضائع التى من أصل أجنبى والتى ترد تالفة أو مخالفة لشروط التعاقد والمعادة لموردها الاصلى لاستبدالها ، وكذلك البضائع التى تصدر بغرض التصنيع أو الاستعمال أو التشغيل أو لاجراء عمليات تكميلية عليها أو للاصلاح أو لتنفيذ المشروعات بالخارج أو ما شابه ذلك ...

بما فى ذلك الشاحنات والتريللات ، وذات بأحد البديلين التاليين :

(أ) تقديم التأمين أو الضمان المالى لدى مصلحة الجمارك أو تعهد كتابى بالنسبة للهيئات والمصالح الحكومية .

على أنه فى حالة بيع بعض هذه البضائع فانه يجب تقديم المستندات المؤيدة لاسترداد قيمتها بوسيلة دفع مقبولة وفقا للقواعد النقدية السائدة مع تقديم الاستمارة (ت . ص) للاغراض الجمركية والاحصائية.

أو

(ب) الارتباط بالاستمارة (ت . ص) عند التصدير والتعهد على الاستمارة بالآتى :

* اعادة البضاعة المصدرة بعد انتهاء الغرض المرسلة من أجله ، وذلك خلال فترة ثلاثة شهور بالنسبة للشاحنات والتريللات وستة شهور بالنسبة للسلع اخرى .

أو

* استرداد قيمتها بوسيلة دفع مقبولة فى حالة عدم اعادتها خلال المهلة المذكورة .

١٠ — السلع المصدرة كتبرعات أو معونة فنية من الحكومة لدولة أخرى بدون مقابل بشرط موافقة وزارة الخارجية •

١١ — الهدايا الصادر عنها تراخيص من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بعد الحصول على موافقة قطاع النقد الاجنبى على الاعفاء من استرداد القيمة •

١٢ — السلع المصدرة من عهد حكومية لاحدى سفارات أو قنصليات مصر فى الخارج أو المكاتب الخارجية للجهات الحكومية بشرط تقديم تعهد كتابى من الجهة الحكومية للجمارك بردها أو رد قيمتها ما عدا السلع التى تستهلك •

١٣ — مشتريات السياح الاجانب والمصريين المقيمين فى الخارج من السوق المحلى من الصناعة المصرية أو الصناعات الاجنبية عند سفرهم الى الخارج ، وذلك فى حدود المبالغ التى تحددها القواعد المنفذة للائحة للنقد •

١٤ — منتجات خان الخليلى التى يشتريها السياح ويتركونها لدى تجار الصنف وشركات السياحة لتشحن اليهم فى صورة طرود بعد سفرهم ، بالشروط التالية :

(أ) ألا تزيد مكونات الطرد عن وحدتين وأن تكون السلع للاستعمال الشخصى وليس لها صفة الاتجار •

(ج) أن يتم الشحن خلال ثلاثة شهور من تاريخ المغادرة بشرط تقديم الدليل على حضور السائح الى مصر •

١٥ — المتعلقات الشخصية والاثاثات والسيارات الخاصة لمن لهم الصفة الدبلوماسية من الاجانب وذلك بشرط المعاملة بالمثل •

١٦ — المتعلقات الشخصية والأثاثات والسيارات الخاصة بالاجنبى المغادر للبلاد نهائيا ، بالشروط التالية :

(أ) ألا تتجاوز قيمتها المبالغ التى تحددها القواعد المنفذة للائحة النقـد •

(ب) تقديم شهادة مغادرة نهائية لم يمض على تاريخ صدورها أكثر من ستة أشهر أو تأشيرة مهلة رحيل على جواز السفر تثبت مدة اقامته •

(جـ) شهادة من مصلحة الضرائب بعدم وجود أى التزامات •

(د) تقديم كشف معتمد من القنصلية المعنية يثبت ملكيته للاصناف المطلوب تصديرها •

(هـ) تقديم توكيل رسمى فى حالة التصدير عن طريق وكيل •

١٧ — المتعلقات الشخصية الخاصة بالمسافر الاجنبى الذى يعمـل بهيئة أو سفارة أجنبية ، على أن يقـدم خطاب من مصلحة وثائق السفر والجوازات والهجرة عن فترة اقامته بمصر وخطاب من الهيئة أو السفارة التى يعمل بهـا ، على أن تتأكـد الجمارك بأن لهـا صفة الاستخدام الشـخصى •

١٨ — المتعلقات الشخصية والهدايا المصدرة بصحبة المسافر أو عن طريق الشحن بالشروط الآتية :

(أ) ألا تزيد قيمتها عن ٢٥٠ جنيها مصريا بالنسبة للسياح الاجانب و ١٠٠ جنيه مصرى للمصريين عند سفرهم للخارج •

وما تزيد قيمته عن ذلك يكون فى حدود المبالغ بالعملات الاجنبية المثبتة على الاقرار الجمركى والتى يتم اسـتبدالها عن طريق البنـوك المعتمدة • وبالنسبة للسياح الاجانب يكون ذلك بخـلاف المبـالغ التى يستبدلهـا السائح كحد أدنى مقـرر لاتفاقه محليـا وتحتفظ الجمارك فى هذه الحالة بايصالات الاستبدال •

(ب) ألا تكون من السلع المحظور أو المقيد تصديرها •

(ج) الحصول على موافقة الجهات الموضحة قرين كل من الاصناف الآتيـــة :

١ ــ البذور والتقاوى والشتلات (وزارة الزراعة)

٢ ــ الحيوانات وطيور وأسماك التربية والزينة (وزارة الزراعة)

٣ ــ اللوحات الزيتيه والتماثيل والاعمال الفنية (وزارة الثقافة)

٤ ــ شرائط التسجيل والافلام السينمائية الشخصية والشرائح « سليدز » (وزارة الثقافة)

١٩ ــ المتعلقات الشخصية والاثاثات الخاصة بالمهاجر المصرى ، وذلك بالشروط التالية :

(أ) ألا تتجـاوز قيمتها المبـالغ التى حددتها القواعد المنفـذة للائحة النقد بالنسبة لكل من الفرد والاسرة .

(ب) تقديم شهادة هجرة حرف (أ) الخاصة بالاثاث والمتعلقات الشخصية لم يمض على تاريخ صدورها ستة أشهر .

(ج) تقديم شهادة هجرة حرف (ب) الخاصة بالنقـد الاجنبى ، وفى حالة اصطحاب المهاجر أو أسرته لمشغولات فضية أو ذهبية وطوابع بريد ومنتجات خان الخليلى تخصم قيمتها من الشهادة بناء على موافقة الجهاز المصرفى .

(د) تقديم توكيل رسمى فى حالة التصدير عن طريق وكيل .

٢٠ ــ أثاث الزوجة المصرية المتزوجة من أجنبى ، وذلك بالشروط التاليـــة :

(أ) ألا تتجاوز قيمتها المبالغ التى تحددها القواعد المنفذة للائحة النقـــد .

(ب) تقديم عقد زواجها .

(جـ) تقديم شهادة الهجرة حرف (أ) لم يمض على تاريخ صدورها أكثر من سنة .

(د) تقديم توكيل رسمى فى حالة التصدير عن طريق وكيل .

٢١ ــ المتعلقات الشخصية والاثاث والسيارات الخاصة بالمصريين والمصدرة بصحبتهم ، للفئات التالية :

(أ) رجال السلك الدبلوماسى والقنصل والتجارى .

(ب) المعارون والمنتدبون وأصحاب العقود الخاصة ، بالشروط التالية :

١ ــ ألا تقل مدة الاعارة أو الندب أو التعاقد عن سنة .

٢ ــ ألا تتجاوز قيمة الأصناف المطلوب تصديرها المبالغ التى حددتها القواعد المنفذة للائحة النقد .

٣ ــ تقديم تعهد معتمد من الجهة التى يعمل بها بقيمة الاصناف المصدرة على ذمة الاعادة اذا كان المسافر موظفا عاما أو عاملا بالقطاع العام .

٤ ــ تقديم ضمان مالى بقيمة الأصناف المصدرة على ذمة الاعادة اذا كان المسافر غير موظف أو عامل بالقطاع العام .

على أنه بالنسبة الى الحالات الاخرى غير الواردة فى البندين أ ، ب أو اذا كان التصدير عن طريق وكيل رسمى ، فتقدم المستندات التالية :

١ ــ صورة من عقد العمل مبينا مدته .

٢ ــ شهادة من مصلحة الضرائب بعدم وجود التزامات ضريبية .

٣ ــ تقديم توكيل رسمى فى حالة التصدير عن طريق وكيل .

مادة ٢ ــ تلغى المواد ٤٤ ، ٤٦ ، ٤٧ من القرار الوزارى رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ ، ويلغى أى حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل بـــه من تاريخ نشره ،،

صدر فى ١٩٨٧/٣/١٠ .

قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية
رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٨٧
بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٨٦(١)

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٤ ببعض الاحكام الخاصة بالاستيراد والتصدير والنقد ،

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ باصدار نظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة ولائحته التنفيذية ،

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن القرار الموحد للائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير والقرارات المعدلة له ،

وعلى القرار الوزرى رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ ،

وعلى مذكرة قطاع التجارة الخارجية المؤرخة ١٩٨٧/٤/٢١ ،

قـــرر :

مادة ١ ــ يضاف الى السلع المحظور استيرادهـا المحددة بالقائمة المرفقة بالقرار الوزارى رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه السلع الوارد بيانها بالكشف المرفق بهذا القرار .

مادة ٢ ــ تبقى الموافقات الاستيرادية عن السلع التى حظر استيرادها بموجب هذا القرار سارية طالما تم فتح اعتماداتها قبل تاريخ العمل بهذا القرار ، وتلغى الموافقات والطلبات التى لم يتم فتح الاعتماد الخاص بها .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

دكتور يسرى على مصطفى

---

(١) الوقائع المصرية ــ العدد ١١٢ (تابع) فى ١٤ مايو سنة ١٩٨٧ .

كشف بالسلع المحظور استيرادها والمضافة الى قائمة السلع المحظورة المرفقة بالقرار الوزارى رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٨٦

البند الجمركى	الصنف
١١/٠٨ب	نشا حبوب وجذور ودرنات •
٣٨/١٩ب	جبس صناعى •
من البند ٧٣/١٨	١ مواسير صلب بقطر يبدأ من — بوصة الى ٢ ١ — ١ بوصة بسمك أقل من ٤ مم • ٢ ١ مواسير صلب بقطر يبدأ من — ١ بوصة ٢ الى ٤ بوصة بسمك أقل من ٦ مم • مواسير صلب بقطر يبدأ من ٤ بوصة الى ١٠ بوصة بسمك أقل من ١٠ مم • مواسير صلب بقطر يبدأ من ١٠ بوصة وبسمك أقل من ١٣ مم لوازم المواسير ١ الصلب من أقطار تبدأ من — بوصة الى ٢
من البند ٧٣/٢٠	٤ بوصة •
« « ٧٣/٤٠ج	شاسيه مفتاح الكهرباء من حديد أو صلب •

البند الجمركى	الصنف
« « ٧٦/١٦هـ	وش مفتاح الكهرباء من الالومنيوم •
« « ٨٣/٢	الاكر الالومنيوم للابواب والنوافذ ومفصلات الابواب والنوافذ •
« « ٨٤/١١ج	المراوح وأجهزة نافخة للهواء للتهوية بتغيير الحرارة ورطوبة الهواء لاجهزة تكييف الهواء فيماعدا مكونات الانتاج للمصانع •
« « ٨٤/١٢	وحدات تكييف هواءمحتوية على مروحة بمحرك وتجهيزات لتعديل الحرارة والرطوبة مجمعة فى جسم واحد فيما عدا مكونات الانتاج للمصانع •
« « ٨٤/١٤أ	الغسالات الكهربائية من الطراز المنزلى فيما عدا مكونات الانتاج للمصانع •
« « ٨٥/١٢ب	السخانات الكهربائية ، والدفايات الكهربائية ، من الطراز المنزلى فيما عدا مكونات انتاج للمصانع •
« « ٨٤/٦١	فونية تنقيط بمقاسات ومواصفات مختلفة

قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية
رقم ٢٤١ لسنة ١٩٨٧
بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ (١)

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٤ ببعض الاحكام الخاصة بالاستيراد والتصدير والنقد ،

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ باصدار نظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة ولائحته التنفيذية ،

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ فى شأن سجل المستوردين ولائحته التنفيذية ،

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ فى شأن القرار الموحد للائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير ،

وعلى القرارين الوزاريين رقمى ٢٤٤ لسنة ١٩٨٥ و ٣٣٣ لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ ،

قـــرر :

مادة ١ ــ يسمح باستيراد السلع المبينة بالكشف المرفق بهذا القرار بعد موافقة الجهات المعنية الموضحة قرين كل منها ، على أنه بالنسبة للسلع الموضح قرين كل منها « ضرورة الحصول على موافقة من ناحية الكمية والاسعار » تصدر الموافقة النهائية من قطاع التجارة الخارجية .

---

(١) الوقائع المصرية ــ العدد (تابع) فى ١٩٨٧/٥/٢١ .

مادة ٢ ــ تلتزم كافة الجهـات المنتجة للسـلع الموضحة بالكشف المرفق بهذا القرار باخطار قطاع التجـارة الخارجية بوزارة الاقتصـاد والتجارة الخارجية ببيان نصف سنوى عن كمية الانتاج وكمية المخزون ومواصفات الانتاج وسعر البيع المحلى ، وفى حالة عدم الاخطار فى موعد أقصاه الخامس عشر من الشهر التالى يجـوز أن يوافق قطاع التجـارة الخارجية على استيراد السلع المشار اليها •

مادة ٣ ــ يلغى المرفق رقم (٥) الملحـق بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ كما يلغى كل حـكم يخالف أو يتعارض مع أحـكام هذا القرار ،

مادة ٤ ــ ينشر هذا القـرار بالوقائع المصرية ، ويعمـل به من تاريخ نشره ،

صدر فى ١٩٨٧/٥/٢٠

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

د • يسرى على مصطفى

كشـــف

بالسلع المسموح باستيرادها بموافقة الجهـات المعنية والموضحة قرين كل منهـا (١)

مسلسل	الصنـــف	البنـد الجمـركى	الجهـة المعنية	ملاحظات
١	ــ منظمات أنابيب البوتاجاز	٨٤/٦١/ج	وزارة البترول وزارة الانتاج الحربى	مواصفات كميـات
٢	ــ أجهزة اطفـاء الحـريق ومعداتها ومستلزماتها وخراطيم الحريق .	٨٤/٢١/ب من البند ٥٩/١٥	وزارة الداخلية	مواصفات
٣	ــ السبائك والمعادن الثمينة والمسكوكات والمصـوغات والاحجـار الكريمة والمشغولات بأنواعها .	ما يرد بينود الفصل ٧١	مصلحة دمـغ المصـوغات والمـوازين	مواصفات
٤	ــ أجهزة وأدوات الوزن بكافة أنواعها .	من البند ٨٤/٢٠	مصلحة دمـغ المصـوغات والمـوازين	مواصفات
٥	ــ موازين حساسة	من البند ٩٠/١٥	مصلحة دمـغ المصـوغات والمـوازين	مواصفات

(١) المسلسل من ٤٨ ــ ٥٠ مضاف بالقرار الوزارى ٥٠٠ لسنة ١٩٨٧ (الوقائع المصرية ــ العدد ٢٤٣ تابع فى ١٩٨٧/١٠/٢٧ والمسلسل ٥١ مضاف بالقرار الوزارى ٦٠٠ لسـنة ١٩٨٧ (الوقـائع المصرية) ــ العـدد ٨ فى ١٩٨٨/١/١٠) والمسلسل ٥٢و٥٣ مضاف بالقرار الوزارى ٣١ لسنة ١٩٨٨ (الوقائع المصرية ــ العدد ٤١ فى ١٩٨٨/٢/١٧) .

مسلسل	الصنف	البند الجمركي	الجهة المعنية	ملاحظات
٦	الكتاكيت وعلف الدواجن	٥/١ وبنود الفصل ٢٣	وزارة الزراعة	مواصفات
٧	الادوية والكيماويات الصيدلية ومستلزماتها	ما يرد بالبند ٣/٣٠ ما يرد بالبنود ١١/١٥ / أ ، ١/٢٥ / أ ، ٢٧/٢٥ / أ ، ١٢/٢٧ أ ، ١٩/٣٨ أ ، وما يرد ببنود الفصول ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ من	وزارة الصحة	مواصفات
٨	أفرخ بلاستيك اسفنجي .	بنود الفصل ٣٩ .	وزارة الصناعة	مواصفات
٩	شحوم صناعية وحيوانية للدباغة فيما عدا الاصناف اللازمة لصناعة الصابون والمسلى وما ورد بقائمة السلع المحظور استيرادها بالقرار الوزارى ٣٣٣ لسنة ١٩٨٦ .	من بند ٥/٢ . ومن بنود الفصل ١٥	هيئة القطاع العام للصناعات الغذائية	مواصفات
١٠	حيوانات حية وطيور ذات سلالات ممتازة للتناسل والتربية فقط .	ما يرد ببنود الفصل الاول	وزارة الزراعة	مواصفات

مسلسل	الصنف	البند الجمركى	الجهة المعنية	ملاحظات
١١	نقاوى الخضر والفاكهة والزهور والبقول والنباتات الطبية والعطرية .	من البند ١/٦ ومن بنود الفصول السابع والتاسع والعاشر والثانى عشر .	وزارة الزراعه	مواصفات
١٢	سفن ومراكب الصيد المستعملة .	من بنود الفصل ٨٩	وزارة النقل البحرى ووزارة الداخليـة	مواصفات
١٣	طوابع البريد المستعملة .	من البند ٤/٩٩	الجمعية المصرية لهواة طوابع البريـد	مواصفات
١٤	الادويـة البيطـرية والامصـال واللقاحـات البيطـرية والاعـلاف واضافتها والكتاكيت الحية و لطيـور الحية وطيور الزينة وأسماك الزينة .	من البند ٥/١ من البند ٣/٣٠ من البند ١/٢/٣٠أ من بنود الفصول ٢٣ من بند الفصل الاول من البند ١/٣أ	وزارة الزراعـة (لجنـة المشـتريات للمستحضرات البيطرية والاعـلاف) وزارة الصحة (كل فى مجال اختصاصه) وزارة الزراعة	مواصفات مواصفات
١٥	دجـاج بياض .	من البند ٥/١	يتم الاستيراد باسم الشركة المصـرية لتعبئة وتوزيـع السلع الغذائية	مواصفات
١٦	الشاى السايب .	من البند ٢/٩		

مسلسل	الصنف	البند الجمركي	الجهة المعنية	ملاحظات
١٧	السكر	من بنود الفصل السابع عشر	١ — احتياجات المصانع المحلية المستوردة بمعرفتها أو عن طريق الشركات التجارية وفقا لطاقتها الانتاجية ٢ — الوارد بقصد الاتجار وفقا للنظام الذى تقرره وزارة التموين والتجارة الداخلية	مواصفات
١٨	بيض التفريخ .	من البند ١/١/٥/٤	وزارة الزراعة	مواصفات
١٩	أدوية الطب البشرى .	من البند ٣/٣٠	١ — وزارة الصحة ٢ — لجنة استيراد وتسعير الادوية	مواصفات
٢٠	الاسلحة والذخائر وبنادق ضغط الهواء مسدسات نارية .	من بنود الفصل ٩٣ من البند ٢/٩٣	١ — وزارة الانتاج الحربى ٢ — وزارة الداخلية	كميات ومواصفات

مسلسل	الصنف	البند الجمركى	الجهة المعنية	ملاحظات
	بنادق وكربينات الصيد والرماية بضغط الهواء أو الغاز أو بنوابض خراطيش الصيد معبأ •	من البند ٩٣/٥ ٩٣/٧/ب		
٢١	نسخ المصحف الشريف •	من البند ٤٩/١	مشيخة الازهر الشريف	للمراجعة
٢٢	مادتى البنزول والتواوين •	٢٧/٧ ، ٢٩/١/ج	وزارة البترول	مواصفات
٢٣	المجاهر (الميكروسكوبات) •	البند ٩٠/١١	شركة الجمهورية لتجارة الادوية والكيماويات والمستلزمات الطبية	مواصفات
٢٤	أجهزة الرؤية الليلية النظارة المتعددة الاستخدامات •	من بنود الفصل ٩٠	وزارة الدفاع	مواصفات
٢٥	أجهزة المراقبة والحراسة •	من بنود المفصول ٨٥ ، ٩٠ من بنود الفصل ٩٠		كميات
٢٦	حب البطيخ •	البند ١٢/٨	قطاع التجارة الخارجية	وأسعار
٢٧	أربطة الجبس الطبى (جميع المقاسات) والبلاستر الطبى بالغيار (مقاسات	البند ٩٠/١٩ ج ومن البند ٥٩/١٢/ب البند ٣٠/٤	هيئة الادوية والكيماويات والمستلزمات الطبية	مواصفات

مسلسل	الصنف	الجهة المعنية	الجهة المعنية	ملاحظات
	الاسعافات الاولية) والبلاستر الطبى البكر •			
٢٨	ــ الحقن البلاستيك (السرنجات) •	البند ١٧/٨٠	شركة الجمهورية لتجارة الادوية والكيماويات والمستلزمات الطبية	مواصفات
٢٩	ــ زيت بذرة الكتان النيء •	البند ٧/١٥/ب/٧	وزارة الصناعة	كميات
٣٠	ــ السمسم •	البند ١/١٢/ح	قطاع التجارة الخارجية بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية	
٣١	ــ محاليل العدسات اللاصقة •	ما يرد من البنود ١/٣٤ ، ٢/٣٤ ، ١١/٣٨	لجنة الاستيراد والتسعير بوزارة الصحة	مواصفات
٣٢	ــ المسامير والصواميل والورد بأنواعها	ما يرد من بنود الفصل ٧٣	وزارة الانتاج الحربى	كميات
٣٣	ــ مسامير المتنجيد •	ما يرد من بنود الفصل ٧٣	وزارة الانتاج الحربى	كميات
٣٤	ــ جميع أنواع البساتم والشنابر والشيميزات والبنود لكافة أنواع المحركات سواء ما يدار منها بالبنزين			كميات

مسلسل	الصنف	البند الجمركى	الجهة المعنية	ملاحظات
	أو الديزل أو الكيروسين فيما عدا الاصناف التى تخص الطائرات (١) .	من ٨٤/٠٦ ح (٢)	وزارة الانتاج الحربى	كميات
٣٥	مضخات رى بدون محركات .	البندين ٨٤/١٠/د/١ ، ٣	وزارة الانتاج الحربى	كميات
٣٦	سبائك كراسى المحاور والجلب والهلالات .	من البند ٨٤/٦٣/أ	وزارة الانتاج الحربى	كميات
٣٧	آلات الورش من مخارط ، مثاقيب للمعادن ، مقاشط فرايز .	البند ٨٤/٤٥	وزارة الانتاج الحربى	كميات
٣٨	منشار نجارة .	من البند ٨٤/٤٧	وزارة الانتاج الحربى	كميات
٣٩	معدات مخابز آلية ونصف آلية لانتاج الخبز ومكوناتها .	من البنود ٨٤/٢٩ ، ٣٠ والبند ٨٤/١٤/أ والبند ٨٥/١٢ ب	وزارة الانتاج الحربى	كميات
٤٠	محركات تعمل بالبنزين والكيروسين بقدرات حتى ٢٠ حصان .	من البند ٨٤/٦	وزارة الانتاج الحربى	كميات

(١) مستبدلة بالقرار الوزارى ٦٠٠ لسنة ١٩٨٧ (الوقائع المصرية ـ العدد ٨ فى ١٩٨٨/١/١٠) .
(٢) معدلة بالقرار الوزارى رقم ٥٠٠ لسنة ١٩٨٧ (الوقائع المصرية ـ العدد ٢٤٣ (تابع) فى ١٩٨٧/١٠/٢٧) .

مسلسل	الصنف	البند الجمركي	الجهة المعنية	ملاحظات
٤١	محركات كهربائية ثلاثية الأوجه من ١/٤ وحتى ٢٥ حصان •	ما يرد بالبند ٨٥/١/ب/١	وزارة الانتاج الحربى	كميات
٤٢	محركات كهربائية أحادية الأوجه من ١/٨ وحتى ٣/٤ حصان •	ما يرد بالبند ٨٥/١/ب/٢	وزارة الانتاج الحربى	كميات
٤٣	الراديايترات ومكوناتها •	البند ٨٧/٦/ب/٢	وزارة الانتاج الحربى	كميات
٤٤	مكابس لا مركزية حتى ٢٥ر طن •	البند ٨٤/٥٩/هـ	وزارة الانتاج الحربى	كميات
٤٥	معدات الميكنة الزراعية حتى وان كانت متضمنة محركات ديزل / كيروسين بنزين (١) •	البند ٨٤/٢٤ ، ٢٥ ، ٢٩	وزارة الانتاج الحربى	كميات
٤٦	جميع أنواع المسبوكات الحديدية (زهر وصلب) •	من بنود الفصل ٧٣	وزارة الانتاج الحربى	كميات
٤٧	الاكليل بنزين مستقيم السلسلة •	من البند ٣٨/١٩/ب	وزارة البترول والثروة المعدنية	كميات ومواصفات

(١) مستبدلة بالقرار الوزارى رقم ٥٠٠ لسنة ١٩٨٧ (الوقائع المصرية ـ العدد ٢٤٣ تابع فى ١٩٨٧/١٠/٢٧) .

مسلسل	الصنف	البند الجمركى	الجهة المعنية	ملاحظات
٤٨	ـ المواقد والافران التى تعمل بالكهرباء من الطراز المنزلى .	من ٨٥/١٢/ب	وزارة الانتاج الحربى	كميات
٤٩	ـ المراجل البخارية من السعات أكبر من ١٢ طن / ساعة وحتى ٥٠ طن / ساعة طراز مواسير المياه .	٨٤/أ ب	وزارة الصناعة	كميات
٥٠	ـ سيور ناقلة للحركة من المطاط وقماش البولى استرنايلون المقاوم للحرارة عرض ٣٠٠ مم حتى عرض ١٦٠٠ مم بعدد النيل من ٢ نيله وسمك ٦ مم حتى ١٨ مم ذات قوة شد على النيلة الواحدة من ١٢٥ كجم / مم وحتى ٢٥٠ كجم / مم .	من ٣٩/٧ ب غيرها (٢)	وزارة الصناعة (مصلحة الرقابة الصناعية)	كميات وأسعار
٥١	ـ ماكينات تصوير المستندات بالالوان .	من ٨٤/٥٤ ، ٩٠/١٠ أ	وزارة الداخلية	ومواصفات

مسلسل	الصنف	البند الجمركى	الجهة المعنية	ملاحظات
٥٢	**مصادر مشعة ومغلقة**			كميات وأصناف
	(أ) أجهزة الاشعة السينية .	من ٩٠/٢٠	وزارة الصحة (المكتب التنفيذى لشئون الرقابة من أخطار التعرض للاشعاعات المؤينة)	
	(ب) المعجل النووى .	من ٨٤ / ٥٩ (أ)		
	(جـ) النظائر المشعة المغلقة	من ٢٨/٥٠		
٥٣	**مصادر مشعة ومفتوحة :**		هيئة الطاقة الذرية	كميات وأصناف
	(أ) المفاعلات النووية وأجزاؤها وقطعها المنفصلة .	من ٨٤ / ٥٩ (أ)		
	(ب) النظائر المشعة المفتوحة .	من ٢٨/٥٠		

قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٧

باضافة سلع الى القائمة المرفقة بالقرار الوزارى رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٨٦

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٤ ببعض الأحكام الخاصة بالاستيراد والتصدير ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ باصدار قانون استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن القرار الموحد للائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير والقرارات المعدلة له ؛

وعلى كتاب السيد المهندس / وزير الصناعة رقم ٣٧/٤/٢٠ بتاريخ ١٩٨٧/٦/٨ ؛

وعلى مذكرة قطاع التجارة الخارجية بتاريخ ١٩٨٧/٧/٧ ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ يضاف الى السلع المحظور استيرادهـــا بالقرار الوزارى رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٨٦ ، السلع الآتية :

من البند	صبغات مباشرة	Direct Dyes.
٩/٣٢	صباغات مباشرة ثابتة ضد الضوء	Fast to light Direct Dyes.

---

(١) الوقائع المصرية ــ العدد ١٨٧ (تابع) فى ١٩٨٧/٨/٢٠ .

صبغات كبريتية	Sulphur Dyes.
صبغات حامضية	Acid Dyes.
صبغات كروم حامضية	Acid Chroime Dyes.
صبغات بيجمنت (فيما عدا ألوان الأسود والنبيتي والأحمر والأخضر الزرعى) .	Some Pigment Dyes.

مادة ٢ ــ تسرى الموافقات الاستيرادية عن هذه الأصناف طالما تم فتح الاعتمادات قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القرار ، وتلغى المطلبات التى لم يتم فتح الاعتمادات الخاصة بها .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،،

صدر فى ١٩٨٧/٨/١٦ .

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

د . يسرى على مصطفى

قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية
رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٨

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ فى شأن تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية ؛

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ فى شأن سجل المستوردين ؛

وعلى قرار وزير التجارة رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن القرار الموحد للائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٨٢ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٨٢ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦ لسنة ١٩٨٥ بشأن تعديل بعض أحكام قرار وزير التجارة رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ مع عدم الاخلال بأحكام القرارين الوزاريين رقمى ٦ لسنة ١٩٨٥ ، ٣٣٣ لسنة ١٩٨٦ المشار اليهما ، يقصر استيراد

---

(١) الوقائع المصرية ــ العدد ٤٧ فى ١٩٨٨/٢/٢٤ .

السيارات وقطع غيارها على شركات القطاع العام التجارية وذلك بالنسبة للانواع التى كانت تلك الشركات وكيلة عن الشركات والجهات المنتجة أو المسوقة لها خلال الخمس سنوات المنتهية فى آخر عام ١٩٨٧ .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر فى ١٩٨٨/٢/١٤

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

د . يسرى على مصطفى

القسم الثانى
فى سجل المستوردين وسجل المصدرين
القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢
فى شأن سجل المستوردين (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ لا يجوز لاى شخص طبيعى أو اعتبارى استيراد السلع بقصد الاتجار الا اذا كان مقيدا بسجل المستوردين المعد لذلك بالجهة المختصة بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية وفقا لاحكام هذا القانون .

وفى تطبيق أحكام الفقرة السابقة يعتبر استيراد الوكيل التجارى للسلع استيرادا بقصد الاتجار .

مادة ٢ ــ يشترط فيمن يطلب القيد فى سجل المستوردين أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

أولا : بالنسبة لقيد الاشخاص الطبيعيين :

(أ) أن يكون مقيدا فى السجل التجارى ، وحائزا على بطاقة ضريبية .

(ب) أن يكون مصرى الجنسية ، وبالنسبة لمن تجنس بالجنسية المصرية يراعى مضى مدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ اكتسابه لهذه الجنسية .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣١ فى ١٩٨٢/٨/٥ .

(جـ) أن يكون قد زاول الاعمال التجارية سنتين متتاليتين سابقتين على الاقل على طلب القيد ، وتثبت مزاولة الاعمال التجارية بشهادة من الغرفة التجارية المختصة معتمدة من الاتحاد العام للغرف التجارية ، أو أن يكون قد مارس أعمالا نظيرة بالحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو وحدات الحكم المحلى أو الشركات على اختلاف أنواعها لمدة مماثلة وتحدد اللائحة التنفيذية الاعمال التى تعتبر نظيرة للاعمال التجارية وكيفية اثبات مزاولتها •

ويعفى من هذا الشرط كل من الحائز على بطاقة استيرادية وقت صدور هذا القانون والحاصل على شهادة جامعية أو ما يعادلها • وذلك دون اخلال بأحكام الفقرة (ز) من البند أولا من هذه المادة •

(د) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية ، أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانة أو فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى قوانين الاستيراد أو التصدير أو النقد أو الجمارك أو الضرائب أو التموين أو الشركات أو التجارة أو فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٨ ، ٩ من هذا القانون ما لم يكن قد رد اليه اعتباره •

(هـ) ألا يكون قد أشهر افلاسه ما لم يكن قد رد اليه اعتباره •

(و) ألا يقل رأس المال المثبت فى السجل التجارى عند طلب القيد عن ١٠٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه) •

ويعفى من هذا الشرط الحائز على بطاقة استيرادية وقت صدور هذا القانون •

ويخفض هذا النصاب الى النصف للحاصل على شهادة جامعية أو ما يعادلها •

(ز) لا يجوز لمن مارس أعمالا نظيرة للاعمال التجارية من العاملين بالحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو وحدات الحكم المحلى

أو الشركات التابعة للقطاع العام القيد فى سجل المستوردين الا بعد انقضاء سنتين من تاريخ ترك الخدمة بالاستقالة أو لسبب تأديبى .

(ح) ألا يكون من أعضاء مجلس الشعب أو الشورى أو المجالس الشعبية المحلية أو المتفرغين للعمل السياسى وذلك طوال مدة عضويتهم أو تفرغهم . ما لم يكن مشتغلا أصلا بهذا العمل قبل عضويته أو تفرغه .

ثانيا — بالنسبة لقيد الشركات :

(أ) أن تكون الشركة مقيدة بالسجل التجارى ، وبالنسبة لشركات الاشخاص أن يكون قد مضى على قيدها سنة على الاقل وتعفى من شرط المدة الشركات الحائزة على بطاقة استيرادية وقت صدور هذا القانون أو التى يكون رأس مالها لا يقل عن ٢٠٠٠٠ جنيه (عشرين ألف من الجنيهات) .

(ب) أن يكون مركز الشركة الرئيسى جمهورية مصر العربية .

(جـ) أن يكون من أغراض الشركة استيراد السلع بقصد الاتجار .

(د) ألا يقل رأس مال شركة الاشخاص المدفوع عن ١٥٠٠٠ جنيه (خمسة عشر ألفا من الجنيهات) ويثبت ذلك من واقع أخر ميزانية قدمتها الشركة الى مصلحة الضرائب عن السنة المالية السابقة أو بتقديم شهادة تفيد ايداع رأس المال فى أحد البنوك المعتمدة فى حالة بدء الشركة لنشاطها . وتعفى من هذا الشرط شركات الاشخاص الحائزة على بطاقة استيرادية وقت صدور هذا القانون .

(هـ) أن تكون أسهم أو حصص الشركاء فى شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم مملوكة جميعها لمصريين مع مراعاة مضى مدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ اكتساب جنسية جمهورية مصر العربية .

(و) أن يكون جميع الشركاء ومديرو الشركة فى شركات الأشخاص ومديرو ورؤساء وأعضاء مجالس ادارة شركات الأموال مصريين ، وبالنسبة لمن تجنس بالجنسية المصرية يراعى مضى مدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ اكتساب هذه الجنسية .

(ز) أن يتوافر فى الشركاء المتضامنين ومديرى شركات الأموال الشروط الواردة بالفقرات د ، هـ ، ز ، ح ، من شروط قيد الأشخاص الطبيعيين .

وتعفى من الشرطين (هـ ، و) من (ثانيا) شركات القطاع العام متى كان الاستيراد متصلا بنشاطها .

وتعامل الشركات ذات المسئولية المحدودة معاملة شركات الاشخاص فى مجال تطبيق هذا القانون .

مادة ٣ ــ تحدد اللائحة التنفيذية ما يلى :

(أ) الاجراءات والمستندات الخاصة بالقيد فى سجل المستوردين وتجديد القيد وتعديل البيانات وتقسيم المجموعات السلعية .

(ب) نظام اصدار نشرة دورية بالبيانات الخاصة بالمستوردين تصدرها الجهة المختصة بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

(جـ) المبالغ والرسوم التى تؤدى عند القيد وتعديل البيانات والصور والشهادات ورسوم النشر بما لا يجاوز ما يلى :

جنيه

٣٠٠٠ تأمين يقدم مع طلب القيد .

٥٠٠ رسم القيد لأول مرة ولاعادة القيد بحد أقصى عشر مجموعات سلعية .

٢٠٠	رسم تجديد القيد
٥٠	رسم عن كل اضافة لمجموعة سلعية تزيد عن الحد الاقصى المشار اليه •
١٠	رسم طلب تعديل أو تدوين بيانات فيما عدا اضافة وتعديل المجموعات السلعية •
١٠	رسم النشر عن القيد أو التجديد أو التعديل •
٥	رسم استخراج صورة من صحيفة السجل أو شهادة سلبية ، وتعفى من أداء هذا الرسم المستخرجات والشهادات التى تطلبها الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة •

مادة ٤ ــ على المستورد اخطار الجهة المختصة بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية بكل ما يطرأ من تغيير أو تعديل فى البيانات المقيدة فى السجل خلال ستين يوما من تاريخ حدوثها وذلك طبقا للاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية •

مادة ٥ ــ يجدد القيد كل خمس سنوات من تاريخ القيد أو من تاريخ آخر تجديد على أن يقدم الطلب خلال التسعين يوما السابقة لانتهاء المدة ومع ذلك يقبل الطلب اذا قدم خلالى التسعين يوما التالية لانتهاء المدة اذا قام الطالب بسداد الرسم فى هذه الحالة مضاعفا •

ويشطب قيد المستورد فى حالة عدم تقديم طلب التجديد خلال التسعين يوما المشار اليها •

مادة ٦ ــ دون اخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون أو أية قوانين أخرى ، فانه فى حالة الحكم على المستورد بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانة أو فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى القوانين الخاصة بالاستيراد أو التصدير أو

النقد أو الجمارك أو الضرائب أو التموين أو الشركات أو التجارة أو فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٨ ، ٩ من هذا القانون يشطب قيد المستورد من سجل المستوردين ويسقط حقه فى استرداد تأمين القيد فى السجل ، ولا يجوز اعادة قيده بسجل المستوردين الا بعد رد اعتباره .

مادة ٧ — يشطب قيد المستورد اذا فقد شرطا من الشروط الواجب توافرها للقيد فى السجل وكذلك فى حالة الوفاة أو انقضاء الشخص الاعتبارى المرخص له فى الاستيراد .

مادة ٨ — مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ٥٠٠ جنيه ولا تزيد على ٢٠٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ، مع جواز الحكم بمصادرة السلع موضوع الجريمة حسب الأحوال :

١ — من يستورد سلعا بقصد الاتجار دون القيد فى سجل المستوردين .

٢ — من يقدم بسوء قصد بيانات غير صحيحة سواء كانت هذه البيانات متعلقة بالقيد فى سجل المستوردين أو بتحديد القيد فى هذا السجل أو تعديل بياناته .

٣ — من يدون على احدى المراسلات أو المطبوعات أو الأوراق المتعلقة بالأعمال الاستيرادية بيانات غير صحيحة فى شأن القيد بالسجل .

وتتضاعف العقوبة فى حالة العود .

مادة ٩ — مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ١٠٠٠ جنيه ولا تزيد على ٤٠٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يتواطأ مع أجنبى مستغلا قيد أسمه فى سجل المستوردين بقصد الاستيراد لمصلحة هذا الاجنبى ويحكم فى جميع الاحوال بمصادرة الاشياء التى تم ضبطها .

مادة ١٠ — يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين جنيهـا ولا تزيد على مائتى جنيه :

١ — من يحجم عمدا عن تمكين أحد الاشخاص المنوط بهم تنفيذ أحكام هذا القانون من الاطلاع على الدفاتر والأوراق التى يكون لهم حق الاطلاع عليها وفقا لاحكامه •

٢ — من يرتكب مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة لـه •

مادة ١١ — فى حالة وقوع احدى الجرائم المنصوص عليهـا فى المواد ٨ و ٩ و ١٠ من هذا القانون من شخص اعتبارى يعاقب بالعقوبات المذكورة فى المواد المنوه عنها الشريك المتضامن أو المدير أو عضو مجلس الادارة أو رئيس مجلس الادارة المسئول بحسب الاحوال •

مادة ١٢ — تنشر أحكام الادانة الصـادرة فى احـدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨ و ٩ و ١٠ من هذا القانون على نفقة المحكوم عليه باحدى الجرائد اليومية وبالنشرة التى تصدرها الجهة المختصـة بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية • ويجوز تحصيل نفقـات النشر بطريق الحجز الادارى •

مادة ١٣ — يكون للعاملين القائمين بتنفيذ أحكام هـذا القانون الذين يصـدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بعد الاتفـاق مع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية صفة مأمورى الضبط القضائى لاثبـات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصـادرة تنفيذا لـه •

ولهم فى سبيل تنفيذ أحكام هذا القانون حق الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات ، وعلى أصحاب الشأن أن يقدموا اليهم البيانات والمستخرجات وصور المستندات التى تطلب منهم لهذا الغرض •

مادة ١٤ ــ يلتزم كل شخص مكلف بتنفذ أحكام هـذا القـانون بمراعاة سرية البيـانات الواردة بسـجل المستورين وسرية البيـانات والسجلات والاوراق التى يطلع عليها بالتطبيق لاحكام هذا القانون .

ويعاقب كل من يخالف ذلك بالعقوبة المنصوص عليها بالمـادة ٣١٠ قانون العقوبات .

مادة ١٥ ــ تصدر اللائحة التنفيذية لهـذا القانون بقـرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية خلال أربعة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية (١) .

مادة ١٦ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد تسعة أشهر من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ شوال سنة ١٤٠٢ (٢٦ يولية سنة ١٩٨٢).

---

(١) صدر القرار الوزارى رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٨٢ باللائحة التنفيـذية للقـانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ فى شأن سجل المستوردين .

قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية
رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٨٢
باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ فى شأن سجل المستوردين (١)

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٤ ببعض الأحكام الخاصة بالاستيراد والتصدير والنقد ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الاجنبى ؛

وعلى القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الضرائب على الدخل ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ فى شأن سجل المستوردين ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بانشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ؛

وعلى قرار وزير التجارة رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن القرار الموحد للائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/١٢/٤ — العدد ٢٧٥ « تابع » .

قـــرر :

الفصل الأول

أحكام عـامة

مادة ١ — تتولى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات امساك سجل المستوردين المنصوص عليـه فى القانون رقم ١٢١ لسـنة ١٩٨٢ المشار اليـه •

مادة ٢ — يقيد فى السجل المشار اليه ، كل من يستورد من الخارج سلعا بقصد الاتجار •

مادة ٣ — يقصد بصاحب الشأن التاجر الفرد وكذلك من له حـق التوقيع والادارة فى شركات الاشخاص والشركات ذات المسئولية المحدودة سواء كان شريكا أو مديرا معينا وكذلك رئيس مجلس الادارة أو نائبـه أو المدير المسئول فى شركات الاموال وذلك طبقا لمـا هو موضح بصحيفة القيد فى السجل التجارى •

مادة ٤ — يشترط فيمن ينوب عن صاحب الشأن أن يكون مصرى الجنسية وموكلا بموجب توكيل رسمى • واذا كان من العاملين بالحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العـامة أو وحدات الحـكم المحلى أو شركات القطاع العام ، يتعين اخطار جهة عمله •

مادة ٥ — يعتبر نظيرا للمعمل التجارى كل من الأعمال الآتية :

أولا — تطبيق أحكام القوانين واللوائح والنظم الخاصة بالاستيراد والتصدير أو النقد أو الضرائب أو الجمارك أو التجـارة الداخلية أو المناقصات والمزايدات ونظم الشراء والبيع •

ثانيا — القيام بالبحوث الفنيـة أو الافتاء فى المسائل الاقتصادية أو التجارية أو الضريبية أو الجمركية أو مسائل التجارة الخارجية •

ثالثـا ــ تنمية مصادر الشراء ودراسة أوضاع الموردين .

رابعـا ــ الاعمال المتخصصة فى أحد مجالات الاعلان أو الدعاية التى تتعلق بالاستيراد أو المسائل الاقتصادية أو التجارية .

خامسا ــ العمل فى مجالات الاستيراد والتصـدير أو التخليص الجمركى أو التخزين أو توزيع الانتاج أو التسويق أو تنمية المبيعات أو دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات الجديدة أو تسعير المنتجات الحالية أو متابعة العمليات الاستثمارية .

سادسا ــ العمل فى مجالات السياسات الائتمانية للبيع .

سابعا ــ تنفيـذ وتنظيم الخطط المـالية وسياسات التمـويل والاستثمار .

ثامنـا ــ تنفيذ أعمال الائتمان المصرفى وتدبير رأس المال العام .

تاسعا ــ اعداد وتنفيذ نظم التكاليف .

مادة ٦ ــ تثبت ممارسة الاعمال المبينة فى المادة السابقة بشهادة رسمية من أعلى سلطة فى الجهة التى كان يعمل بهـا ومصدقا عليها من الوزارة التى تشرف على تلك الجهة .

مادة ٧ ــ تختص الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بفحص الشهادات الرسمية المشار اليها فى المـادة وتقرير مـا اذا كانت الاعمال التى مارسها الفرد تدخل فى نطاق الاعمال النظيرة للمعمل التجارى .

مادة ٨ ــ يسلم من يقيد فى سجل المستوردين مـا يفيد قيده على النموذج المعد لذلك متضمنا رقم قيده .

مادة ٩ ــ على من يقيد بسجل المستوردين اثبات رقم قيـده فى جميع أوراقه ومكاتباته .

مادة ١٠ ــ على الحاصلين على شهادات جامعية أو ما يعادلها تقديم مـا يثبت حصولهم على مؤهلاتهم الدراسية بشهادة من الكلية أو المعهد أو وزارة التربية والتعليم .

الفصل الثانى

مستندات القيد

مادة ١١ – يقدم طلب القيد بالنسبة الى التاجر المفرد من صاحب الشأن أو وكيله الرسمى على النموذج المعد لذلك بالهيئة المشار اليها أو أحد فروعها وذلك بعد سداد المبالغ والرسوم والمصاريف المقررة مرفقا به المستندات الآتية :

١ – مستخرج رسمى من صحيفة القيد بالسجل التجارى للمحل الرئيسى على أن يكون الاستيراد ضمن نشاط التاجر ، وأن يكون رأس المال المثبت فى السجل التجارى لا يقل عن ١٠٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه) عند تقديم طلب القيد • ويعفى من هذا الشرط الحاصلون على بطاقة استيرادية وقت صدور القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ ، ويخفض هذا النصاب الى خمسة آلاف جنيه بالنسبة الى الحاصلين على شهادات جامعية أو ما يعادلها •

٢ – صورة البطاقة الضريبية ويجب أن تكون جميع بياناتها مستوفاه •

٣ – شهادة من الغرفة التجارية معتمدة من الاتحاد العام للغرف التجارية تثبت مزاولة الاعمال التجارية لمدة لا تقل عن سنتين متتاليتين سابقتين على طلب القيد أو شهادة من الجهة التى كان يعمل بها فى الحكومة أو الهيئات العامة أو شركات القطاع العام أو وحدات الحكم المحلى بالاعمال التى كان يباشرها لمدة مماثلة متى كانت نظيرة للاعمال التجارية •

٤ – صورة من البطاقة الشخصية أو العائلية •

٥ – مستخرج رسمى من شهادة الميلاد أو بطاقة الحصول على الجنسية المصرية لمن كان من أصل أجنبى •

٦ ــ صحيفة الحالة الجنائية •

٧ ــ اقرار من طالب القيد بعدم عضويته فى مجلسى الشعب والشورى أو أحد المجالس المحلية وبعدم تفرغه للعمل السياسى ، فاذا كان عضوا بأى من هذه الجهات ، فيجب أن يقدم ما يثبت أن تاريخ بدء عضويته أو تفرغه للعمل السياسى لاحق لاشتغاله بالعمل التجارى•

٨ ــ قرار قبول الاستقالة أو قرار انهاء الخدمة بالنسبة الى العاملين السابقين بالحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو وحدات الحكم المحلى أو شركات القطاع العام • ويجب أن تكون قد مضت على تركه العمل بأية من هذه الجهات سنتان على الاقل •

مادة ١٣ ــ تعفى من شرط مزاولة العمل التجارى الفئات الآتية :

(أ) الحاصلون على شهادات جامعية أو ما يعادلها •

(ب) *الممارسون لاعمال نظيره للعمل التجارى بالحكومة أو* الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو وحدات الحكم المحلى أو شركات القطاع العام •

(جـ) الحائزون على بطاقات استيرادية سارية المفعول وقت صدور القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ •

مادة ١٣ ــ يقدم طالب القيد بالنسبة الى شركات الاشخاص والشركات ذات المسئولية المحدودة ممن له حق الادارة والتوقيع عن الشركة ، على النموذج المعد لذلك ، بعد سداد الرسوم والمصروفات المقررة به المستندات الآتيــة :

١ ــ صورة رسمية من عقد تأسيس الشركة والتعديلات التى أدخلت عليه عى أن تكون هذه العقود والتعديلات مسجلة ومشهرة ومثبتة فى السجل التجــارى •

٢ — مستخرج رسمى لصحيفة قيد المركز الرئيسى بالسجل التجارى موضحا به البيانات الآتية :

(أ) أن من له حق ادارة التوقيع مصرى الجنسية .

(ب) انقضاء مدة لا تقل عن سنة على قيد الشركة بالسجل التجارى ومع ذلك تعفى من شرط المدة الشركات الحائزة على بطاقة استيرادية وقت صدور القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه ، أو التى لا يقل رأس مالها عن عشرين ألف جنيه .

(ج) أن من أغراض الشركة الاستيراد بقصد الاتجار .

٣ — شهادة من أحد المصارف ، المعتمدة تفيد ايداع مالا يقل عن ١٥٠٠٠ جنيه (خمسة عشر ألفا من الجنيهات) فى حالة بدء الشركة لنشاطها أو نسخة معتمدة من آخر ميزانية قدمتها الشركة الى مصلحة الضرائب والمختومة بخاتمها عن السنة المالية السابقة تثبت أن رأس المدفوع لا يقل عن المبلغ المذكور ، وتعفى من هذا الشرط الشركات الحاصلة على بطاقات استيرادية سارية المفعول وقت صدور القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ .

٤ — صورة البطاقة الشخصية أو العائلية للشركاء ومديرى الشركة .

٥ — المستندات التى يلتزم تقديمها التاجر الفرد ، والمنصوص عليها فى البند أرقام ٣ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ من المادة (١١) .

٦ — نسخة من صحيفة الشركات المنشور بها عقد تكوين الشركة ذات المسئولية المحدودة ونظامها الاساسى وكذلك نسخة من الاعداد التى نشرت بها التعديلات التى أدخلت على عقد الشركة .

٧ — اقرار من كل من الشركاء المتضامنين فى شركات الاشخاص وجميع الشركاء فى الشركات ذات المسئولية المحدودة بعدم سابقة افلاسه ، فاذا كان قد سبق الحكم بافلاس أحدهم وجب تقديم ما يثبت رد اعتباره .

مادة ١٤ — يقدم طلب القيد بالنسبة الى شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم موقعا من رئيس مجلس الادارة أو العضو المنتدب على النموذج المعد لذلك بعد سداد الرسم والمصاريف المقررة مرفقا به المستندات الآتية :

١ — مستخرج من صحيفة قيد الشركة بالسجل التجارى .

٢ — نسخة من الجريدة الرسمية أو صحيفة الشركات التى نشر بها عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسى وكذلك نسخة من كل عدد ينشر به أى تعديل أدخل على عقد الشركة أو نظامها الاساسى .

٣ — اقرار من رئيس مجلس ادارة الشركة أو من له حق الادارة بأن أيا من الشركاء المؤسسين فى شركات المساهمة والمتضامنين فى شركات التوصية بالاسهم وكذا المديرين ليس شاغلا لأية وظيفة فى الحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو وحدات الحكم المحلى أو شركات القطاع العام ، الا اذا كان العامل حاصلا على موافقة جهة عمله أو كان معينا فى الشركة بحكم وظيفته .

٤ — اقرار من رئيس مجلس ادارة الشركة أو من له حق الادارة والتوقيع مصدق عليه من الجهة المشرفة على الشركة بأن أسهم أو حصص الشركة مملوكة بالكامل لمصريين ، وأن مديرى ورؤساء وأعضاء مجلس الادارة مصريون ، فاذا كان بينهم من كان من أصل أجنبى فيجب أن يكون قد مضى على حصوله على الجنسية المصرية ما لا يقل عن عشر سنوات .

٥ — صورة البطاقة الضريبية الخاصة بالشركة ويجب أن تكون جميع بياناتها مستوفاة .

٦ — صورة البطاقة الشخصية أو العائلية لرئيس وأعضاء مجلس الادارة والمديرين ممن لهم حق الادارة والتوقيع .

٧ ــ صحيفة الحالة الجنائية لرئيس وأعضاء مجلس الادارة والمديرين ممن لهم حق الادارة والتوقيع •

٨ ــ يقدم رئيس مجلس الادارة والمديرون ومن لهم حق الادارة والتوقيع والشركاء والمؤسسون فى شركات المساهمة والشركاء المتضامنون فى شركات التوصية بالأسهم نفس المستندات التى يقدمها التاجر الفرد والمنصوص عليها فى البنود أرقام ٣ ، ٧ ، ٨ من المادة (١١) من هذه اللائحة •

٩ ــ اقرار من رئيس مجلس الادارة بأنه لا يوجد بين المديرين أو من لهم حق الادارة والتوقيع وجميع الشركاء المؤسسين فى الشركات المساهمة والشركاء المتضامنين فى شركات التوصية بالأسهم ، من سبق الحكم باشهار افلاسه ، فاذا كان قد صدر حكم بافلاس أحدهم وجب تقديم ما يثبت صدور الحكم برد اعتباره •

مادة ١٥ ــ تعفى شركات القطاع العام من تقديم المستندات المنصوص عليها فى البنود أرقام ٣ ، ٥ ، ٦ ، ٧ من المادة السابقة ، كما تعفى من تقديم الاقرار المنصوص عليه فى البند (٤) من تلك المادة اذا كان الاستيراد متصلا بنشاطها •

الفصل الثالث

اجراءات القيد

مادة ١٦ ــ يقدم طلب القيد الى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بعد سداد الرسوم والمصروفات المقررة مشفوعا بالمستندات المشار اليها فى المواد السابقة •

مادة ١٧ ــ تحدد مجموعات السلع المتجانسة حسب أقسام تعريفة الموارد الجمركية طبقا لما يأتى :

١ ــ الحيوانات الحية ومنتجات المملكة الحيوانية •

٢ ــ منتجات المملكة النباتية •

٣ ــ الشحوم والدهون والزيوت الحيوانية والنباتية ومنتجات اذابتها والدهون الغذائية المحضرة والشموع من أصل حيوانى أو نباتى •

٤ ــ منتجات صناعة الأغذية والمشروبات والسوائل الكحولية والخل والتبغ •

٥ ــ منتجات معدنية •

٦ ــ منتجات الصناعات الكيماوية والصناعات المرتبطة بها •

٧ ــ راتنجات ولدائن اصطناعية ــ ثيرات ــ واستيرات ــ السيليولوز ــ مصنوعات هذه المواد ــ مطاط طبيعى أو تركيبى ومصنوعاته •

٨ ــ الجلود والفراء ومصنوعات هذه المواد ــ أصناف عدة الحيوانات والسراجة ولوازم السفر ــ أصناف مركشة (سختيان) ، وأصناف صناعة العلف ومصنوعاته ــ المصارين •

٩ ــ الخشب ــ الفحم الخشبى والمصنوعات الخشبية ــ الفلين ومصنوعاته ــ أصناف صناعة الحصر والسلال •

١٠ ــ مواد مستعملة فى صناعة الورق ومصنوعاته •

١١ ــ مواد نسج ومصنوعات هذه المواد •

١٢ ــ أحذية ــ أغطية رأس ــ مظلات مطر شمسى ــ أزهار صناعية ومصنوعات من شعر بشرى ــ مراوح •

١٣ ــ مصنوعات من حجر أو أسمنت أو حرير صخرى (اسبستوس ــ اميانت) ، أوميكا ــ أو من مواد مماثلة ــ مصنوعات من خزف زجاج ومصنوعاته •

١٤ — اللؤلؤ والأحجار الكريمة وشبه الكريمة — معادن ثمينة عادية مكسوة بقشرة من معادن ثمينة — مصنوعات هذه المواد على الغواية (الجلى التقليدية) نقود .

١٥ — معادن عادية ومصنوعاتها .

١٦ — آلات وأجهزة — معدات كهربائية وأجزاؤها .

١٧ — معدات النقل .

١٨ — أدوات وأجهزة للبصريات والفوتوغرافيا والسينما والقياس والفحص والطب والجراحة وأدوات أجهزة دقيقة — وأصناف صناعة الساعات — أدوات موسيقية — أجهزة تسجيل واذاعة الصوت .

١٩ — أسلحة وذخائر وأجزاؤها .

٢٠ — أصناف مصنوعة منوعة غير مذكورة ولا داخلة فى المجموعات السابقة .

٢١ — تحف فنية للمجموعات وقطع أثرية .

مادة ١٨ — يقدم طلب تعديل البيانات على النموذج المعد لذلك من صاحب الشأن أو من وكيله الرسمى خلال ستين يوما من حدوثه ، ويرفق بهذا الطلب مستند رسمى يثبت اجراء التعديل .

ويسحب من المستورد نموذج القيد السابق ويعطى نموذجا جديدا مثبتا به التعديل بنفس الرقم .

مادة ١٩ — اذا لم يقدم طلب تعديل البيانات خلال الميعاد المشار اليه فى المادة السابقة ، فلا يجوز لصاحب الشأن الاحتجاج به قبل الغير ، ومع ذلك يجوز للغير التمسك بهذا التعديل فى مواجهة صاحب الشأن .

مادة ٢٠ — يقدم طلب تجديد القيد على النموذج المعد لذلك بالهيئة المشار اليها بمعرفة صاحب الشأن أو وكيله الرسمى ، خلال المدة المنصوص عليها فى المادة (٥) من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ .

مادة ٢١ ــ يرفق بطلب التجديد المستندات الآتية :

(أ) مستخرج حديث من صحيفة القيد بالسجل التجارى .

(ب) صورة البطاقة الضريبية .

(جـ) صحيفة الحالة الجنائية .

(د) نسخة من آخر ميزانية للشركة معتمدة من مصلحة الضرائب وذلك بالنسبة الى الشركات التى تلتزم بنصاب مالى لقيدها .

الفصل الرابع

فى اصدار الصور والشهادات السلبية

مادة ٢٢ ــ يقدم طلب الحصول على صورة من صحيفة سجل المستوردين أو شهادة سلبية من صاحب الشأن أو من وكيله بعد سداد الرسوم المقررة ، وتسلم الصورة متضمنة نفس بيانات القيد فى السجل وبدايته ونهايته أو عدم قيده بالسجل .

وتعفى من أداء الرسم الشهادات والمستخرجات التى تطلبها الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الحكم المحلى .

الفصل الخامس

فى اصدار النشرات

مادة ٢٣ ــ تصدر الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات نشرة دورية كل ثلاثة أشهر بالبيانات الخاصة بالمستوردين متضمنة القيد والتعديل والتجديد والشطب أو أى بيانات أخرى تتعلق بقيد المستوردين .

كما تتضمن تلك النشرة أحكام الادانة الصادرة فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨ ، ٩ ، ١٠ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه .

مادة ٢٤ — تقوم الهيئة بنشر أحكام الادانة المشار اليها على نفقة المحكوم عليه فى احدى الصحف اليومية ، وتحصل منه نفقات النشر بطريق الحجز الادارى .

الفصل السادس

فى شطب القيد

مادة ٣٥ — يصدر قرار شطب قيد المستورد فى الحالات المنصوص عليها فى المادة (٧) من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه من رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ويخطر به صاحب الشأن بخطاب مسجل بعلم الوصول .

مادة ٣٦ — يخطر المستورد بخطاب مسجل بأسباب شطب أو الغاء قيده خلال شهر من تاريخ الشطب أو الالغاء .

الفصل السابع

فى تحديد الرسوم

مادة ٣٧ — تحدد الرسوم التى تؤدى عند القيد والتجديد وتعديل البيانات والنشر واستخراج الصور والشهادات على النحو الآتى :

م	سبب استحقاق الرسم	الرسم بالجنيه
١	تأمين يقدم مع طلب القيد	٣٠٠٠
٢	القيد لأول مرة واعادة القيد فى حالة الشطب فى حدود عشر مجموعات سلعية بواقع خمسين جنيها لكل مجموعة	٥٠٠
٣	رسم تجديد القيد خلال الميعاد القانونى	٢٠٠
٤	رسم تجديد القيد بعد الميعاد ، اذا تم خلال التسعين يوما التالية لانقضاء خمس سنوات على القيد أو تجديده	٤٠٠

م	سبب استحقاق الرسم	الرسم بالجنيه
٥	رسم اضافة عن كل مجموعة سلعية على العشر مجموعات أو تعديل المجموعات السلعية	٥٠
٦	رسم تعديل أو اضافة بيانات ، فيما عدا اضافة وتعديل المجموعات السلعية	١٠
٧	رسم نشر عند القيد أو التجديد أو التعديل	١٠
٨	رسم استخراج صورة من سجل المستوردين أو شهادة سلبية	٥

الفصل الثامن

احكام ختامية

مادة ٢٨ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨١ المشار اليه فى الخامس من مايو سنة ١٩٨٣ ، ويلغى كل ما يخالف أحكامه اعتبارا من تاريخ العمل به ،،

د ٠ مصطفى كامل السعيد

قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية
رقم ٩٢ لسنة ١٩٨٧
بشأن اجراءات القيد فى سجل المصدرين (١)

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ باصدار نظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة ،

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بانشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وتحديد اختصاصاتها ،

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن القرار الموحد للائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير ،

وعلى توصيات اللجنة الرئيسية للتصدير المشكلة بالقرار الوزارى رقم ٥٠١ لسنة ١٩٨٦ بشأن تبسيط اجراءات القيد فى سجل المصدرين ،

قـــرر :

مادة ١ — تتولى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات امساك سجل المصدرين المنصوص عليه فى المادة ٤ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه .

ويعفى من القيد بهذا السجل كافة المشروعات الفردية وشركات

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٣/٢٤ — العدد ٧١ .

الاستثمار المنشـأة وفقا للقانون رقم ٤٣ لسـنة ١٩٧٤ المشار اليـه ، وذلك فيمـا يختص بتصدير انتاجها ، وبشرط أن تقدم من الهيئة العـامة للاستثمار والمناطق الحرة ما يثبت ذلك .

وتخطر الهيئة العـامة للاستثمار والمناطق الحـرة الهيئة العـامة للرقابة على الصادرات والواردات ببيان المشروعات والشركات المشـار اليهمـا .

مادة ٢ ــ يشترط فيمن يقيد بسجل المصدرين أن تتوافر فيه الشروط الآتيـة :

أولا ــ بالنسبة الى الأشخاص الطبيعيين :

(أ) أن يكون مصرى الجنسية .

(ب) أن يكون مقيدا فى السجل التجارى .

(جـ) أن يكون زاول الأعمال التجارية مـدة سنتين على الأقل ، ويثبت ذلك من تاريخ بدء النشاط التجارى كمـا هو ثابت بالسجل التجارى أو أن يكون قد اكتسب خبرة فى أعمال التجـارة الخارجية فى الحكومة أو شركات القطاع العام ذات الطابع الاقتصادى أو الشركات المنشأة وفقا للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ أو القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشـار اليهما ، وذلك لمدة سنتين عـلى الاقل ، ويثبت ذلك بتقـديم شهادة من الجهة التى كان يعمل بها طالبا القيد معتمدة .

ويعفى من هذا الشرط الأفراد الحاصلين على شهادة من احـدى الجامعات أو المعاهد العليا المصرية أو مـا يعادلها من الشهادات الاجنبية .

(د) أن لا يقل رأس المال المثبت فى السجل التجـارى عند طلب القيد عن ثلاثة آلاف جنيه .

(هـ) أن لا يكون قد سبق الحكم عليـه بعقوبة جناية ، أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو فى احـدى الجرائم

المنصوص عليها فى قوانين الاستيراد والتصدير أو النقد أو الجمارك أو الضرائب أو التموين أو التجارة مـا لم يكن قد رد اليه اعتباره ، وتعتبر صحيفة الحالة الجنائية دليلا على ما تقدم .

(و) أن لا يكون قد أشهر افلاسه ، ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .

ثانيا ــ بالنسبة الى الشركات وغيرها من الاشخاص الاعتبارية :

(أ) أن يكون للشركة مدير واحد على الاقل متمتع بجنسية جمهورية مصر العربية ، على أن يكون له حق الادارة والتوقيع عن الشركة بمفرده أو بالاشتراك مع غيره من المديرين ولو كانوا من الاجانب ، وعـلى أن لا يكون للمدير الاجنبى حق الادارة والتوقيع عن الشركة منفردا .

(ب) أن يتوافر فى الشريك المتضامن ، وفيمن لـه حـق الادارة والتوقيع عن الجمعيات التعاونية أو أى شخص اعتبارى آخر ، الشروط المبينة بالبندين (هـ) و (و) من الفقرة (أولا) السابقة .

(جـ) أن يكون عقد الشركة مشهرا ومسجلا بالسجل التجارى وكذلك جميع التعديلات التى أدخلت عليه .

(د) أن يكون من أغراض الشركة التصدير .

(هـ) أن لا يقل رأس المال المثبت فى السجل التجارى عند طلب القيد عن عشرة آلاف جنيه بالنسبة الى الشركات .

ويستثنى من (الشروط ا ، ب ، هـ) الشركات المنشأة وفقا لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٨١ المشار اليه ، وشركات القطاع العـام والجمعيات التعاونية واتحاداتها ، كمـا يستثنى الاشخاص الاعتبـارية العامة من كافة الشروط السابقة .

ثالثـا ــ فروع المنشآت والشركات الأجنبية فى مصر :

(أ) أن يكون فرع المنشـأة أو الشركة التى مركزها فى الخـارج

مسجلا ومشهرا فى السجل التجارى وكذلك جميع التعديلات التى أدخلت عليه .

(ب) أن يتوافر فى مدير فرع المنشأة أو الشركة الشروط المبينة بالبندين (هـ) و (و) من الفقرة (أولا) السابقة .

(جـ) أن لا يقل رأس المال المثبت فى السجل التجارى عند طلب القيد عن عشرة آلاف جنيه .

مادة ٣ — يقدم طلب القيد فى سجل المصدرين الى المركز الرئيسى للهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أو فروعها ، من أصل وصورة ، متضمنا البيانات الآتية :

(أ) الاسم التجارى والسمة التجارية .

(ب) عنوان المحل الرئيسى للفرد أو الفرع ، ومركز الشركة أو الشخص الاعتبارى بحسب الاحوال .

(جـ) نوع التجارة .

(و) الاصناف التى يباشر طالب القيد تصديرها بعد قيده ، وذلك بما يتفق مع البيانات المتعلقة بالنشاط بالسجل التجارى سواء بالنسبة للفرد أو الفرع أو الشركة .

(هـ) العلاقة التجارية من واقع السجل التجارى ، ان وجدت .

ويوقع الطلب من الطالب أو وكيله المعتمد .

مادة ٤ — يجب أن يكون طلب القيد مشفوعا بالمستندات الآتية :

أولا — بالنسبة الى الأشخاص الطبيعيين :

١ — صورة من البطاقة العائلية أو الشخصية .

٢ — مستخرج من صحيفة القيد فى السجل التجارى ، مبينا به نوع النشاط التجارى ورأس المال ، وتاريخ بدء القيد .

٣ ــ فى حالة عدم مزاولة الأعمال التجارية من قبل ، شهادة خبرة فى أعمال التجارة الخارجية من جهة حكومية أو شركة قطاع عام ذات طابع اقتصادى أو شركة منشأة وفقا للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ أو القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار اليهما ، أو الشهادة الجامعية المصرية أو ما يعادلها من شهادات المعاهد العليا أو الشهادات الاجنبية .

٤ ــ صحيفة الحالة الجنائية .

ثانيا ــ بالنسبة الى الشركات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية :

١ ــ مستخرج من صحيفة القيد فى السجل التجارى ، مبينا به نوع النشاط التجارى ورأس المال ومن له حق الادارة والتوقيع عن الشركة .

٢ ــ الاوراق الرسمية التى تفيد وجود الشخص الاعتبارى العام أو الجمعية أو الاتحاد التعاونى .

٣ ــ صورة من البطاقة العائلية أو الشخصية للمدير المصرى لشركة الأشخاص .

٤ ــ صحيفة الحالة الجنائية الخاصة بالشركاء المتضامنين ومن له حق الادارة والتوقيع عن الجمعيات التعاونية أو أى شخص اعتبارى آخر .

ثالثا ــ بالنسبة الى فروع المنشآت والشركات الاجنبية فى مصر :

١ ــ مستخرج من صحيفة قيد الفرع فى السجل التجارى ، مبينا به نوع النشاط التجارى ورأس المال ومن له حق الادارة والتوقيع .

٢ ــ صحيفة الحالة الجنائية لمدير الفرع .

وفى جميع الحالات السابقة يعفى من تقديم صحيفة الحالة الجنائية أعضاء مجلس الادارة فى الشركات الخاضعة للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وهيئات وشركات القطاع العام والاشخاص الاعتبارية العامة ، وكذلك

أعضاء المؤسسات التشريعية والشركاء المتضامنون ومن لهم حق الادارة والتوقيع فى الشركات والمنشآت التى مركزها الرئيسى فى الخارج لها فرع فى جمهورية مصر العربية بشرط أن يكونوا مقيمين بالخارج .

ويجب أن تكون جميع المستندات المشار اليها فى هذه المادة صالحة .

مادة ٥ — على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أن تصدر قرارا فى طلب القيد خلال يومى عمل بعد تقديم الطلب مستوفيا للمستندات والاوراق .

مادة ٦ — على كل من قيد اسمه فى سجل المصدرين ، عند حصول تغيير فى حالته والبيانات المقيدة فى السجل الخاص به ، أن يتقدم الى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أو لأى فرع من فروعها بطلب تدوين التعديلات التى طرأت خلال ٦٠ يوما من حدوثها .

مادة ٧ — يقدم طلب تجديد فى سجل المصدرين ومستنداته كل ثلاث سنوات خلال شهر يناير ، وتعتبر السنة التى تم فيها القيد سنة كاملة ويجوز مد فترة تقديم مستندات التجديد حتى نهاية عام التجديد ، ويقدم عند التجديد ما يلى :

١ — مستخرج سجل تجارى جديد اذا كانت صلاحيته قد انتهت أو طرأ عليه أية تغييرات .

٢ — اقرار بأن حالته ومستندات القيد لم يطرأ عليها أية تغييرات .

٣ — صورة البطاقة الضريبية .

٤ — سداد رسم التجديد المقرر .

مادة ٨ — تعفى هيئات وشركات القطاع العام والاشخاص الاعتبارية العامة من تجديد القيد .

مادة ٩ — تحصل رسوم القيد والتجديد وتعديل البيانات والصور المستخرجة من سجل المصدرين عند تقديم الطلب بالفئات التالية :

جنيه

٥٠ رسم قيد فى سجل المصدرين .

١٥ رسم تجديد القيد كل (٣ سنوات) .

٥ رسم تدوين البيانات .

٣ رسم صورة مستخرجة من السجل .

مادة ١٠ — يرفع قيد المصدر من سجل المصدرين فى الأحوال الآتية :

١ — الوفاة .

٢ — اخطار المصدر الهيئة باعتزال أعمال التصدير وذلك بموجب خطاب مسجل (مصحوبا بعلم الوصول) .

٣ — عدم تقديمه طلب أو مستندات التجديد فى الاحوال والمواعيد المحددة بالمادة (٧) .

مادة ١١ — يلغى قيد المصدر من سجل المصدرين ، فى الاحوال التالية :

١ — اذا أساء الى سمعة البلاد التجارية فى الخارج .

٢ — اذا خالف أحكام قانون الاستيراد والتصدير والنقد والقرارات المنفذة لها .

٣ — اذا فقد شرطا من الشروط الواجب توافرها للقيد فى سجل المصدرين .

ويكون الغاء القيد بقرار مسبب من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

ويجوز لوزير الاقتصاد والتجارة الخارجية الاكتفاء بانذار المصدر ، أو ايقاف نشاطه مدة لا تجاوز سنة واحدة فى جميع الاحوال .

ولا يصدر قرار الغاء القيد أو الايقاف الا بعد اعلان المصدر بخطاب مسجل مصحوبا بعلم الوصول بما هو منسوب اليه وتكليفه بتقديم دفاعه كتابة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الاعلان .

ولا يجوز النظر فى طلب اعادة القيد لمن ألغى قيده الا بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الالغاء .

مادة ١٢ — تلغى المواد أرقام (٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨) من القرار الوزارى رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه ، وكل ما يخالف ذلك القرار من أحكام .

مادة ١٣ — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره "

صدر فى ١٩٨٧/٢/٢٥

القسم الثالث

فى الرقابة على الصادرات والواردات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١
بانشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن فرض رسم الاستيراد ،

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن القواعد الواجب اتباعها فى الميزانيات المستقلة والملحقة ،

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التصدير ،

وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٠ بفرض رسم على تراخيص تصدير الارز والبصل المعدل بالقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٦٠ ،

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة ،

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم الاستيراد ،

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم مراقبة حسابات المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والمنشآت التابعة لها ،

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٥ يولية سنة ١٩٧١ — العدد ٢٨ .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٦٩ لسنة ١٩٧١ باعادة تنظيم وزارة الاقتصـــاد ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠٠ لسنة ١٩٧١ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٧١/١٩٧٢ ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــــرر :

مادة ١ ــ تنشـــأ هيئة عامة تســمى الهيئة العـــامة للرقابة على الصادرات والواردات مقرها مدينة القاهرة وتكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة وتتبع وزير الاقتصاد والتجـارة الخارجية .

مادة ٢ ــ تباشر الهيئة ما يأتى : (١، ٢)

---

(١) صدر القرار الوزارى رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٧ بشأن فحص النوعية والجودة على صادرات القطاع الخاص من بعض السلع الزراعية وقـد نص على ما يأتى :

مادة ١ ــ يكون فحص الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات للنوعية والجودة وفقا للقرارات الوزارية المشار اليها اختياريا بالنسبة الى صادرات القطاع الخاص من السلع الزراعية ، المبينة فيما يلى :

١ ــ الخضر الطازجة بأنواعها (عدا البطاطس والبصل والثوم) .
٢ ــ الفاكهة الطازجة بأنواعها (عدا الموالح بأنواعها) .
٣ ــ النباتات الطبية بأنواعها المختلفة .
٤ ــ الزيوت العطرية وعجينة الياسمين .
٥ ــ الزهور بأنواعها المختلفة .
٦ ــ البقوليات الجافة .
٧ ــ المجففات (عدا البصل المجفف والثوم المجفف) .

مادة ٢ ــ يتحمل المصدر مسئولية وصول هذه الســلع بحالة جيـدة للأسواق بالخارج والمحافظة على سمعة البــلاد التجارية فى الخــارج ، واسترداد حصيلة ما يصدره بالكامل .

(أ) الاختصاصات الواردة فى القانونين رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ و ٩٥ لسنة ١٩٦٣ — المشار اليهما .

(ب) مراجعة اعداد الاحصائيات عن الصادرات والواردات السلعية .

(ج) موازنة أسعار الصادرات والواردات بما يحقق العمل على استقرار حجم الانتاج وتنميته بما يحقق فائضا مستقرا ومتزايدا للتصدير وخلق الوعى التصديرى والتوسع فى الانتاج المخصص للتصدير (٣) .

مادة ٣ — يضع مجلس ادارة الهيئة لائحة لنظام العمل فى صندوق موازنة الاسعار وادارته التنفيذية وتعتمد تلك اللائحة بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

=

مادة ٣ — تقوم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات باخطار مصلحة الجمارك بقوائم السلع التى تشملها المجموعات المبينة بالمادة (١) .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويلغى كل حكم يخالف احكامه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ١٩٨٧/٢/٢٥ .

(الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٣/٢٤ — العدد ٧١) .

(٢) صدر قرار السيد نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨١ بشأن فحص رسائل المواد الغذائية المستوردة من اللحوم والدواجن المجمدة واجزائها والأسماك المجمدة (الجريدة الرسمية فى ١٩٨١/١/١٥ — العدد ٣) .

(٣) صدر القرار الوزارى رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨٣ وقد نص فى المادة الرابعة منه على ان تتولى هيئة الرقابة على الصادرات والواردات متابعة تطور الأسعار التى يتم التصدير بها للسلع الزراعية غير الخاضعة لنظام تحديد الأسعار وينم موافاة الوزارة بتقرير شهرى عن تطور الأسعار التصديرية (الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/٥/٢٣ — العدد ١٢٠) .

مادة ٤ ــ (مستبدلة بالقرار الجمهورى رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٨٦) يشكل مجلس ادارة الهيئة على النحو الآتى :

رئيسا
- رئيس مجلس ادارة الهيئة .....
- رئيس مجلس ادارة الهيئة المصرية للتوحيد القياسى وجوده الانتاج .....
- رئيس مصلحة الرقابة الصناعية بوزارة الصناعة
- رئيس قطاع تخطيط التجارة الخارجية بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .....
- رئيس مصلحة الجمارك بوزارة المالية .....
- رئيس قطاع أو رئيس ادارة مركزية بوزارة الزراعة ــ يختاره وزير الزراعة .....

أعضاء
- رئيس قطاع أو رئيس ادارة مركزية بوزارة التموين والتجارة الداخلية يختاره وزير التموين .....
- رئيس قطاع أو رئيس ادارة مركزية بوزارة الصحة يختاره وزير الصحة .....
- ممثل لهيئة القطاع العام للتجارة الخارجية لا تقل درجته عن مدير عام يختاره رئيس الهيئة .....
- ممثل للاتحاد العام للغرف التجارية يختاره رئيس الاتحاد .....
- رئيس قطاع الشئون الفنية بالهيئة .....

اثنان من ذوى الخبرة فى مجال نشاط الهيئة يختارهما رئيس مجلس الوزراء ويجتمع المجلس بناء على دعوة من رئيسه مرة على الاقل كل شهرين .

مادة ٥ ــ مجلس ادارة الهيئة هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها واقتراح سياستها العامة وله اتخاذ ما يراه لازما لتحقيق أغراضها وعلى الاخص :

١ ــ وضع الهيكل التنظيمى للجهاز التنفيذى للهيئة .

٢ ــ اصدار اللوائح والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والادارية والفنية لاعمال الهيئة دون التقيد بالقواعد الحكومية .

٣ ــ الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للهيئة .

٤ ــ النظر فى كل ما يرى وزير الاقتصاد والتجارة عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص الهيئة .

ولمجلس ادارة الهيئة أن يشكل من بين أعضائه أو غيرهم لجانا دائمة أو مؤقتة تختص كل منها بمهمة معينة وتعرض توصيات اللجان على مجلس الادارة .

مادة ٦ ــ يكون للهيئة ميزانية خاصة تتكون مواردها مما يأتى :

١ ــ حصيلة الرسوم المفروضة على بعض الصادرات بمقتضى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٩ والقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٠ المشار اليهما .

٢ ــ ما تحصله الهيئة مقابل الخدمات التى تؤديها ــ فى حدود اختصاصها ــ عن أعمال الفحص والفرز والتحكيم (١) .

٣ ــ ما تقرره الدولة من اعتمادات واعانات أو دعم أو موارد أخرى .

٤ ــ صافى موارد صندوق موازنة أسعار الصادرات والواردات .

---

(١) صدر القرار الوزارى رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٧ وقد قضى فى المادة الاولى منه على ان تلغى رسوم النوباتجيات الاضافية التى تحصل على فحص الصادرات بالطرادات والمفروضة لصالح الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات والحجر الزراعى ومصلحة الجمارك (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٣/٢٤ ــ العدد ٧١) .

مادة ٧ — تسرى على العاملين بالهيئة أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى لوائحها .

مادة ٨ — تحل الهيئة محل وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات مما يدخل فى اختصاص الهيئة وفقا لاحكام هذا القرار .

مادة ٩ — للهيئة أن ترحل أية مبالغ من سنة مالية الى سنة مالية أخرى بالاتفاق بين وزير الاقتصاد والتجارة ووزير الخزانة .

مادة ١٠ — ينقل الى الهيئة العاملون الذين تتعلق أعمالهم باختصاصاتها بدرجاتهم من وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والمؤسسات والوحدات الاقتصادية التابعة لها ويصدر بذلك قرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

مادة ١١ — يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ١٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٧١ .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ جمادى الاولى سنة ١٣٩١ (٢٩ يونيه سنة ١٩٧١) .

قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية
رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٧
بشأن اشتراطات التأكد من خلو السلع الواردة من الاشعاعات النووية (١)

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بانشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ،

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن القرار الموحد للائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير ،

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩١ لسنة ١٩٨٦ الخاص بالشروط الواجب توافرها فى السلع الغذائية المستوردة من حيث خلوها من الاشعاعات النووية ،

قرر :

مادة ١ — لا يجوز استيراد أى سلعة غذائية ، أو من السلع المبينة بالكشف المرفق الا اذا كانت مصاحبة بشهادة من حكومة بلد منشأ السلعة مصدقا عليها من السفارة المصرية المختصة ، تفيد أنها لا تحتوى على اشعاعات نووية بنسب تزيد عن الحدود المسموح بها دوليا .

وعلى المختصين بالجمارك طلب تقديم هذه الشهادة من المستوردين سواء كانوا من القطاع الحكومى أو العام أو الخاص أو التعاونى أو غير ذلك قبل الافراج عن السلعة .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٣/٣١ — العدد ٧٧ .

مادة ٢ ــ لا يتم الافراج عن أية سلعة من السلع المبينة بالمادة السابقة الا بعد فحصها بمعرفة مندوبى هيئة الطاقة النووية • والتأكد من أن نسبة الاشعاعات النووية بهـا لا تزيد عن الحدود المسموح بهـا دوليـا •

وترسل الجمارك الى مندوبى الهيئة المذكورة الشهادة المبينة بالمادة السابقة للاسترشاد بها عند اجراء عملية الفحص •

مادة ٣ ــ يجوز اضافة أو حذف سلع بالكشف المرفق بهـذا القرار وذلك بموجب قرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة عـلى الصادرات والواردات بناء على طلب أو بعد موافقة هيئة الطاقة النووية •

مادة ٤ ــ يعاد تصدير السلع الواردة بالمخالفة لاحكام هذا القرار والتى يثبت انهـا محملة باشعاعات بنسب تزيد عن الحدود المسموح بها دوليا طبقا لفحص مندوبى هيئة الطاقة النووية ، حتى ولو كانت مطابقة لسائر الشروط الاستيرادية ،وذلك سواء كانت لا تزال بالسفن أو غيرها من وسائل النقل الواردة بهـا أو بالمناطق الجمركية ، ويتم التصـدير على نفقة المستورد فور ثبوت المخالفة المذكورة •

مادة ٥ ــ فى حالة عدم تنفيذ المستورد لالتزامه باعادة التصدير للبضائع المشار اليهـا فى المادة السابقة ، تقوم هيئـة الميناء المختصة أو مصلحة الجمارك بحسب الأحوال باخطار قطاع التجارة الخارجية بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية بذلك ، لاتخاذ اجراءات تحريك الدعـوى العمومية ضـده •

مادة ٦ ــ يلغى القرار الوزارى رقم ١٩١ لسـنة ١٩٨٦ المشـار اليه وكل نص يخالف أحكام هذا القرار •

مادة ٧ ــ ينشر هـذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ،،

(صـدر فى ١٩٨٧/٣/١٧) •

الكشف المرفق

بالقرار الوزارى رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٧ (١)

١ — الزيوت والشحوم ومنتجاتهـا التى تستورد على أسـاس استخدامها كسلع وسيطة فى انتاج (مواد غذائية) .

---

(١) الكشف المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٧ معدل بقـرار السيد رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٨٧ (الوقائع المصرية — العدد ١٢٠ فى ١٩٨٧/٥/٢٤) .
وقد نص هذا القرار فى المـادة الثانية منه على عدم اجراء التحـاليل الاشعاعية للاصناف الاتى بيانها :

١ — شمع .
٢ — أخشاب .
٣ — منظفات صناعية .
٤ — كيماويات (مثل الصودا الكاوية — كربونات حديدوز — حابض ستريك — سلفا النشادر — أحماض معدنية — أحماض امينية — نشادر بودرة وما فى حكمها) .
٥ — منتجات بيطرية (ماعدا الأعلاف الحيوانية) .
٦ — فيتامينات دواجن وحيوانات .
٧ — بلاستيك كلبسول — بلاستيك جيلاتين .
٨ — زجاج .
٩ — فيلين .
١٠ — ألوان غذائية .
١١ — مركبات صناعية (مستيكة) .
١٢ — ورق .
١٣ — انواع البلاستيك المختلفة (مثل بولى ايثلين — بولى فينيل وما فى حكمها) .
١٤ — كارتشوك .
١٥ — شبة .
١٦ — بذور النتاوى (مع التأكد من أنها بذور للتقاوى ولا يتدرج تحتها مواد غذائية) .

=

٢ ــ الحيوانات الحية المستخدمة للاستهلاك الآدمى كمواد غذائية .

٣ ــ النباتات والنقاوى المستخدمة فى انتاج محاصيل غذائية .

=

١٧ ــ مخصبات ، أسمدة صناعية (سلفات النشادر ــ نترات يوريا) .

١٨ ــ كابسول جيلاتين وكابسول بلاستيك .

١٩ ــ مخاليط الأملاح المعدنية والفيتامينات لاضافات لاعلاف الدواجن والماشية .

٢٠ ــ مستلزمات صنع سجاير ماعدا الدخان .

٢١ ــ محلب (بذور) **مع التأكد انها لا تستعمل كمادة غذائية .**

٢٢ ــ مبيدات حشرية .

٢٣ ــ مكسبات طعم .

٢٤ ــ عطور .

٢٥ ــ مطهرات تواجن .

٢٦ ــ بكتين .

٢٧ ــ مضادات الفطريات المستخدمة فى الاعلاف .

٢٨ ــ الادوية الطبية **(مع التأكد ان البان وأغذية الاطفال لا تدخل ضمنها) .**

القرارات الوزارية

بتحديد مواصفات السلع المصدَّرة والرقابة على تصديرها

صدر العديد من القرارات الوزارية بتحديد مواصفات السلع المصدرة والرقابة على تصديرها نشير فيما يلى الى أرقامها وموضوعاتها بعد ترتيبها فيما بينها ترتيبا تاريخيا (١) :

ـ قرار وزير التجارة رقم ٦٠٤ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير عصير المانجو (الوقائع المصرية فى ١٨/١/١٩٧٩ ـ العدد ١٦ « تابع » ، المعدل بالقرار رقم ١٨٩ لسنة ١٩٨٣ .

ـ قرار وزير التجارة رقم ٦٠٧ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير البامية الخضراء المعلبة (الوقائع المصرية فى ١٨/١/١٩٧٩ ـ العدد ١٦ « تابع ») ، المعدل بالقرار رقم ١٨٩ لسنة ١٩٨٣ .

ـ قرار وزير التجارة رقم ٦٠٨ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير ألياف الكتان (الوقائع المصرية فى ١٨/١/١٩٧٩ ـ العدد ١٦ « تابع »).

ـ قرار وزير التجارة رقم ٦١٠ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير الورد (الوقائع المصرية فى ١٨/١/١٩٧٩ ـ العدد ١٦ « تابع ») .

ـ قرار وزير التجارة رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير

---

(١) صدرت بعض هذه القرارات فى ظل العمل بأحكام القرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير . واذا كان القرار ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ قد الغى بصدور القرار رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ الا أن المادة ٨١ من القرار الاخير قد نصت على استمرار العمل بقرارات تحديد مواصفات السلع المصدرة والمستوردة الصادرة فى ظل العمل بأحكام القرار ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ .

أزهار الزنبق – التيبروز (الوقائع المصرية فى ١٨/١/١٩٧٩ – العدد ١٦ « تابع ») .

– قرار وزير التجارة رقم ٦١٢ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير أزهار الجلاديولس (الوقائع المصرية فى ١٨/١/١٩٧٩ – العدد ١٦ « تابع ») .

– قرار وزير التجارة رقم ٦١٣ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير بذور الحلبة (الوقائع المصرية فى ١٨/١/١٩٧٩ – العدد ١٦ « تابع ») .

– قرار وزير التجارة رقم ٦١٤ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير اليانسون (الوقائع المصرية فى ١٨/١/١٩٧٩ – العدد ١٦ « تابع ») .

– قرار وزير التجارة رقم ٦١٥ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير النعناع (الوقائع المصرية فى ١٨/١/١٩٧٩ – العدد ١٦ « تابع ») .

– قرار وزير التجارة رقم ٦١٦ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير الكزبرة (الوقائع المصرية فى ١٨/١/١٩٧٩ – العدد ١٦ « تابع ») .

– قرار وزير التجارة رقم ٦١٧ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير الكركديه (الوقائع المصرية فى ١٨/١/١٩٧٩ – العدد ١٦ « تابع ») .

– قرار وزير التجارة رقم ٦١٨ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير الكراوية (الوقائع المصرية فى ١٨/١/١٩٧٩ – العدد ١٦ « تابع ») .

– قرار وزير التجارة رقم ٦١٩ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير الشمر (الوقائع المصرية فى ١٨/١/١٩٧٩ – العدد ١٦ « تابع ») .

– قرار وزير التجارة رقم ٦٢٠ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير السكران (الوقائع المصرية فى ١٨/١/١٩٧٩ – العدد ١٦ « تابع ») .

— قرار وزير التجارة رقم ٦٢١ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير الحناء (الوقائع المصرية فى ١٨/١/١٩٧٩ — العدد ١٦ « تابع ») .

— قرار وزير التجارة رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير البابونج (الوقائع المصرية فى ١٨/١/١٩٧٩ — العدد ١٦ « تابع ») .

— قرار وزير التجارة رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير الموز (الوقائع المصرية فى ١٨/١/١٩٧٩ — العدد ١٦ « تابع ») .

— قرار وزير التجارة رقم ٦٢٤ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير المانجو (الوقائع المصرية فى ١٨/١/١٩٧٩ — العدد ١٦ « تابع ») .

— قرار وزير التجارة رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير الكمثرى (الوقائع المصرية فى ١٨/١/١٩٧٩ — العدد ١٦ « تابع ») .

— قرار وزير التجارة رقم ٦٢٦ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير العنب (الوقائع المصرية فى ١٨/١/١٩٧٩ — العدد ١٦ « تابع ») .

— قرار وزير التجارة رقم ٦٢٧ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير الرمان (الوقائع المصرية فى ١٨/١/١٩٧٩ — العدد ١٦ « تابع ») .

— قرار وزير التجارة رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير البلح الطازج (الوقائع المصرية فى ١٨/١/١٩٧٩ — العدد ١٦ « تابع ») .

— قرار وزير التجارة رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير البلح الجاف ونصف الجاف (الوقائع المصرية فى ١٨/١/١٩٧٩ — العدد ١٦ « تابع » .

— قرار وزير التجارة رقم ٦٣٠ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير الموالح (الوقائع المصرية فى ١٨/١/١٩٧٩ — العدد ١٦ « تابع ») .

— قرار وزير التجارة رقم ٦٣١ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير الملوخية الجافة (الوقائع المصرية فى ١٨/١/١٩٧٩ — العدد ١٦ « تابع ») .

— قرار وزير التجارة رقم ٦٣٢ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير اللوبيا الجافة (الوقائع المصرية فى ١٨/١/١٩٧٩ — العدد ١٦ « تابع ») .

— قرار وزير التجارة رقم ٦٣٣ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير بذور الفول الرومى الجافة (الوقائع المصرية فى ١٨/١/١٩٧٩ — العدد ١٦ « تابع ») .

— قرار وزير التجارة رقم ٦٣٤ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير بذور الفاصوليا الجافة (الوقائع المصرية فى ١٨/١/١٩٧٩ — العدد ١٦ « تابع ») .

— قرار وزير التجارة رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير بذور البسلة الجافة (الوقائع المصرية فى ١٨/١/١٩٧٩ — العدد ١٦ « تابع ») .

— قرار وزير التجارة رقم ٦٣٦ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير البلمية الجافة (الوقائع المصرية فى ١٨/١/١٩٧٩ — العدد ١٦ « تابع ») .

— قرار وزير التجارة رقم ٦٣٧ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير اللوبيا الخضراء (الوقائع المصرية فى ١٨/١/١٩٧٩ — العدد ١٦ « تابع ») .

— قرار وزير التجارة رقم ٦٣٨ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير الكوسة (الوقائع المصرية فى ١٨/١/١٩٧٩ — العدد ١٦ « تابع ») .

— قرار وزير التجارة رقم ٦٣٩ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير القنبيط (الوقائع المصرية فى ١٨/١/١٩٧٩ — العدد ١٦ « تابع ») .

— قرار وزير التجارة رقم ٦٤٠ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير الفول الرومى الأخضر (الوقائع المصرية فى ١٨/١/١٩٧٩ — العدد ١٦ « تابع ») .

— قرار وزير التجارة رقم ٦٤١ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير الفلفل الرومى (الوقائع المصرية فى ١٨/١/١٩٧٩ العدد ١٦ « تابع) » .

— قرار وزير التجارة رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير الفاصوليا الخضراء (الوقائع المصرية فى ١٨/١/١٩٧٩ — العدد ١٦ « تابع ») .

— قرار وزير التجارة رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير الطماطم (الوقائع المصرية فى ١٨/١/١٩٧٩ — العدد ١٦ « تابع ») .

— قرار وزير التجارة رقم ٦٤٤ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير الشمام والقاوون (الوقائع المصرية فى ١٨/١/١٩٧٩ — العدد ١٦ « تابع ») .

— قرار وزير التجارة رقم ٦٤٥ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير الشليك (الوقائع المصرية فى ١٨/١/١٩٧٩ — العدد ١٦ « تابع ») .

— قرار وزير التجارة رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير ثمار الخيار والقثاء (الوقائع المصرية فى ١٨/١/١٩٧٩ — العدد ١٦ « تابع ») .

— قرار وزير التجارة رقم ٦٤٧ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير الخرشوف (الوقائع المصرية فى ١٨/١/١٩٧٩ — العدد ١٦ « تابع ») .

— قرار وزير التجارة رقم ٦٤٨ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير الجزر (الوقائع المصرية فى ١٩٧٩/١/١٨ — العدد ١٦ « تابع ») .

— قرار وزير التجارة رقم ٦٤٩ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير الثوم (الوقائع المصرية فى ١٩٧٩/١/١٨ — العدد ١٦ « تابع ») .

— قرار وزير التجارة رقم ٦٥٠ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير البطيخ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٩/١/١٨ — العدد ١٦ « تابع ») .

— قرار وزير التجارة رقم ٦٥١ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير البطاطس(١) (الوقائع المصرية فى ١٩٧٩/١/١٨ — العدد ١٦ « تابع ») .

— قرار وزير التجارة رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير البطاطا (الوقائع المصرية فى ١٩٧٩/١/١٨ — العدد ١٦ « تابع ») .

— قرار وزير التجارة رقم ٦٥٣ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير البصل الطازج (الوقائع المصرية فى ١٩٧٩/١/١٨ — العدد ١٦ « تابع »).

— قرار وزير التجارة رقم ٦٥٤ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير البسلة الخضراء (الوقائع المصرية فى ١٩٧٩/١/١٨ — العدد ١٦ « تابع »).

— قرار وزير التجارة رقم ٦٥٥ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير الباميا الخضراء (الوقائع المصرية فى ١٩٧٩/١/١٨ — العدد ١٦ « تابع »).

— قرار وزير التجارة رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير الباذنجان (الوقائع المصرية فى ١٩٧٩/١/١٨ — العدد ١٦ « تابع »).

— قرار وزير التجارة رقم ٦٥٧ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير

---

(١) انظر القرار الوزارى رقم ٦٦ لسنة ١٩٨٦ بشأن الرقابة على البطاطس المصدرة الى اوروبا الغربية وانجلترا (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/١٠/٢٢ — العدد ٢١٨) .

متخلفات صناعة الحاصلات الزراعة (الوقائع المصرية فى ١٨/١/١٩٧٩ — العدد ١٦ « تابع ») .

— قرار وزير التجارة رقم ٦٥٩ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير سيقان قصب السكر (الوقائع المصرية فى ١٨/١/١٩٧٩ — العدد ١٦ « تابع ») .

— قرار وزير التجارة رقم ٦٦٠ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير بذور العدس الجافة (الوقائع المصرية فى ١٨/١/١٩٧٩ — العدد ١٦ « تابع ») .

— قرار وزير التجارة رقم ٦٦٠ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير بذور الترمس الجافة (الوقائع المصرية فى ١٨/١/١٩٧٩ — العدد ١٦ « تابع ») .

— قرار وزير التجارة رقم ٦٦١ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير الفول السودانى (الوقائع المصرية فى ١٨/١/١٩٧٩ — العدد ١٦ « تابع ») .

— قرار وزير التجارة رقم ٦٦٢ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير للفاصوليا الخضراء المجففة (الوقائع المصرية فى ١٨/١/١٩٧٩ — العدد ١٦ « تابع ») .

— قرار وزير التجارة رقم ٦٦٣ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير الثوم المجفف (الوقائع المصرية فى ١٨/١/١٩٧٩ — العدد ١٦ « تابع »).

— قرار وزير التجارة رقم ٦٦٤ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير البيض (الوقائع المصرية فى ١٨/١/١٩٧٩ — العدد ١٦ « تابع ») .

— قرار وزير التجارة رقم ٦٦٥ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير البصل المجفف (الوقائع المصرية فى ١٨/١/١٩٧٩ — العدد ١٦ « تابع »).

— قرار وزير التجارة رقم ٦٦٦ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير البذور المعدة للتقاوى (الوقائع المصرية فى ١٨/١/١٩٧٩ — العدد ١٦ « تابع ») .

— قرار وزير التجارة رقم ٦٦٧ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير الأرز (الوقائع المصرية فى ١٨/١/١٩٧٩ — العدد ١٦ « تابع ») .

— قرار وزير التجارة رقم ١١٨٤ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير عصير الجوافة (الوقائع المصرية فى ١٨/١/١٩٧٩ — العدد ١٦ « تابع ») ، المعدل بالقرار الوزارى رقم ١٨٩ لسنة ١٩٨٣ .

— قرار وزير التجارة رقم ١١٨٥ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير الفول المدمس المعلب (الوقائع المصرية فى ١٨/١/١٩٧٩ — العدد ١٦ « تابع » ، المعدل بالقرار الوزارى رقم ١٨٩ لسنة ١٩٨٣ .

— قرار وزير التجارة رقم ١١٨٦ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير عصير البرتقال (الوقائع المصرية فى ١٨/١/١٩٧٩ — العدد ١٦ « تابع) ، المعدل بالقرار الوزارى رقم ١٨٩ لسنة ١٩٨٣ .

— قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٩ فى شأن الرقابة على تصدير الحمص (الوقائع المصرية فى ١٢/٤/١٩٧٩ — العدد ٨٦ « تابع ») .

— قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٩ فى شأن الرقابة على تصدير الجزر المجفف (الوقائع المصرية فى ١٢/٤/١٩٧٩ — العدد ٨٦ « تابع ») .

— قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٩ فى شأن الرقابة على تصدير الكرات أبو شوشة المجفف (الوقائع المصرية فى ١٢/٤/١٩٧٩ — العدد ٨٦ « تابع ») .

ـ قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٩ فى شأن الرقابة على تصدير القلقاس (الوقائع المصرية فى ١٩٧٩/٤/١٢ ـ العدد ٨٦ « تابع ») .

ـ قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن الرقابة على تصدير الكمون (الوقائع المصرية فى ١٩٧٩/٤/١٢ ـ العدد ٨٦ « تابع ») .

ـ قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى رقم ٩٠ لسنة ١٨٧٩ فى شأن الرقابة على تصدير البردقوش (الوقائع المصرية فى ١٩٧٩/٤/١٢ ـ العدد ٨٦ « تابع ») .

ـ قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى رقم ٩١ لسنة ١٩٧٩ فى شأن الرقابة على تصدير الريحان (الوقائع المصرية فى ١٩٧٩/٤/١٢ ـ العدد ٨٦ « تابع ») .

ـ قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٩ فى شأن الرقابة على تصدير الشطة (الوقائع المصرية فى ١٩٧٩/٤/١٢ ـ العدد ٨٦ « تابع ») .

ـ قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٩ بالرقابة على تصدير الليمون المجفف (الوقائع المصرية فى ١٩٧٩/٤/١٢ ـ العدد « ٨٦ تابع ») ، المعدل بالقرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٨٣ .

ـ قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٩ بالرقابة على تصدير الشبت المجفف (الوقائع المصرية فى ١٩٧٩/٤/١٢ ـ العدد « ٨٦ تابع ») ، المعدل بالقرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٨٣ .

ـ قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٩ بالرقابة على تصدير الكرفس المجفف (الوقائع المصرية فى ١٢/٤/١٩٧٩ ـ العدد ٨٦ « تابع ») .

ـ قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٩ بالرقابة على تصدير الكرنب المجفف (الوقائع المصرية فى ١٢/٤/١٩٧٩ ـ العدد ٨٦ « تابع ») .

ـ قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٩ بالرقابة على تصدير البقدونس المجفف (الوقائع المصرية فى ١٢/٤/١٩٧٩ ـ العدد ٨٦ « تابع ») .

ـ قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٩ بالرقابة على تصدير بذور عباد الشمس (الوقائع المصرية فى ١٢/٤/١٩٧٩ ـ العدد ٨٦ « تابع ») .

ـ قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٩ بالرقابة على تصدير الخس الطازج (الوقائع المصرية فى ١٢/٤/١٩٧٩ ـ العدد ٨٦ « تابع ») .

ـ قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٩ بالرقابة على تصدير الملوخية الخضراء الطازجة (بالوقائع المصرية فى ١٢/٤/١٩٧٩ ـ العدد ٨٦ « تابع ») .

ـ قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى رقم ١٥٧ لسنة ١٩٧٩ بالرقابة على تصدير الكرفس الطازج (الوقائع المصرية فى ١٢/٤/١٩٧٩ ـ العدد ٨٦ « تابع ») .

ـ قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى

رقم ١٥٨ لسنة ١٩٧٩ بالرقابة على تصدير الجوافة (الوقائع المصرية فى ١٢/٤/١٩٧٩ — العدد ٨٦ « تابع ») .

— قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ بالرقابة على تصدير القرنفل (الوقائع المصرية فى ١٢/٤/١٩٧٩ — العدد ٨٦ « تابع ») .

— قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ بالرقابة على تصدير عصفور الجنة (الوقائع المصرية فى ١٢/٤/١٩٧٩ — العدد ٨٦ « تابع ») .

— قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٢ بالرقابة على تصدير السبانخ الخضراء المجمدة (الوقائع المصرية فى ٢٩/٤/١٩٨٥ — العدد ١٠٠) .

— قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٣٥٢ لسنة ١٩٨٢ بالرقابة على تصدير الباميا الخضراء المجمدة (الوقائع المصرية فى ٢٩/٤/١٩٨٥ — العدد ١٠٠) .

— قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٨٢ بالرقابة على تصدير البسلة الخضراء المجمدة (الوقائع المصرية فى ٢٩/٤/١٩٨٥ — العدد ١٠٠) .

— قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٨٢ بالرقابة على تصدير الملوخية الخضراء المجمدة (الوقائع المصرية فى ٢٩/٤/١٩٨٥ — العدد ١٠٠) .

— قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٨٢ بالرقابة على تصدير عصير الطماطم المجمد (الوقائع المصرية فى ٢٩/٤/١٩٨٥ — العدد ١٠٠) .

ـ قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٨٢ بالرقابة على تصدير الخرشوف المجمد (الوقائع المصرية في ١٩٨٥/٤/٢٩ ـ العدد ١٠٠) .

ـ قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٣ بالرقابة على تصدير الخضر المشكلة المجمدة (الوقائع المصرية في ١٩٨٥/٢/١١ ـ العدد ٣٦) .

ـ قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٨٢ لسنة ١٩٨٣ بالرقابة على تصدير الفول الاخضر المجمد (الوقائع المصرية في ١٩٨٥/٢/١١ ـ العدد ٣٦) .

ـ قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٨٣ لسنة ١٩٨٣ بالرقابة على تصدير القلقاس المجمد (الوقائع المصرية في ١٩٨٥/٢/١١ ـ العدد ٣٦) .

ـ قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٨٤ لسنة ١٩٨٣ بالرقابة على تصدير العنب المجمد (الوقائع المصرية في ١٩٨٥/٢/١١ ـ العدد ٣٦) .

ـ قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٨٥ لسنة ١٩٨٣ بالرقابة على تصدير الجزر المجمد (الوقائع المصرية في ١٩٨٥/٢/١١ ـ العدد ٣٦) .

ـ قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٣ بالرقابة على تصدير البطاطس المجمدة (الوقائع المصرية في ١٩٨٥/٢/١١ ـ العدد ٣٦) .

ـ قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٣

بالرقابة على تصدير الفاصوليا الخضراء المجمدة (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/٢/١١ ــ العدد ٣٦) .

ــ قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٣ بالرقابة على تصدير القنبيط المجمد (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/٢/١١ ــ العدد ٣٦) .

ــ قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٥٦١ لسنة ١٩٨٣ بالرقابة على تصدير شراب الفاكهة الغنى بالعصير الطبيعى (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/٢/١١ ــ العدد ٣٦) .

ــ قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٨٣ بالرقابة على تصدير عسل النحل (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/٢/١١ ــ العدد ٣٦) .

ــ قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٨٣ بالرقابة على تصدير المربى والمرملاد (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/٢/١١ ــ العدد ٣٦) .

ــ قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٥٦٤ لسنة ١٩٨٣ بالرقابة على تصدير الشراب الصناعى (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/٢/١١ ــ العدد ٣٦) .

ــ قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٨٣ بالرقابة على تصدير الشراب الطبيعى (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/٢/١١ ــ العدد ٣٦) .

ــ قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٤ بالرقابة على تصدير الفراولة المجمدة (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/١/١٣ ــ العدد ١١) .

ـ قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٤ بالرقابة على تصدير عصير اليوسفى (الوقائع المصرية فى ١٢/١/١٩٨٥ ـ العدد ١٠) .

ـ قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٤ بالرقابة على تصدير عصير الجريب فروت (الوقائع المصرية فى ١٢/١/١٩٨٥ ـ العدد ١٠) .

ـ قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٤ بالرقابة على تصدير عصير المشمش (الوقائع المصرية فى ١٢/١/١٩٨٥ ـ العدد ١٠) .

ـ قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بالرقابة على تصدير عصير التفاح (الوقائع المصرية فى ١٢/١/١٩٨٥ ـ العدد ١٠) .

ـ قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٤ بالرقابة على تصدير عصير الخوخ (الوقائع المصرية فى ١٢/١/١٩٨٥ ـ العدد ١٠) .

ـ قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٤ بالرقابة على تصدير السبانخ الخضراء المطبة (الوقائع المصرية فى ٢٤/٦/١٩٨٤ ـ العدد ١٤٧) .

ـ قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٤ بالرقابة على تصدير البسلة الخضراء المطبة (الوقائع المصرية فى ٢٤/٦/١٩٨٤ ـ العدد ١٤٧) .

ـ قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١١١ لسنة ١٩٨٤ بالرقابة على تصدير الفاصوليا الخضراء المطبة (الوقائع المصرية فى ٢٤/٦/١٩٨٤ ـ العدد ١٤٧) .

ـ قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٤ بالرقابة على تصدير الحلاوة الطحينية (الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/٦/٢٤ ـ العدد ١٤٧) .

ـ قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٤ بالرقابة على تصدير البسكويت (الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/٦/٢٤ ـ العدد ١٤٧) .

ـ قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٤ بالرقابة على تصدير الخرشوف المطب (الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/٦/٢٤ ـ العدد ١٤٧) .

ـ قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٨٤ بالرقابة على تصدير مسحون الطعمية الجافة (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/١/١٢ ـ العدد ١٠) .

ـ قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٨٤ بالرقابة على تصدير الملوخية الخضراء المعلبة (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/١/١٣ ـ العدد ١١) .

ـ قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٤٣٦ لسنة ١٩٨٤ بالرقابة على تصدير الفراولة المجمدة (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/١/١٣ ـ العدد ١١) .

ـ قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٤٣٧ لسنة ١٩٨٤ بالرقابة على تصدير زيت العتر المصرى (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/١/١٣ ـ العدد ١١) ، المعدل بالقرار الوزارى رقم ٥٤٤ لسنة ١٩٨٤ .

ـ قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٤٣٨ لسنة ١٩٨٤ بالرقابة على تصدير زيت الورد الخام (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/١/١٣ ـ العدد ١١) ، المعدل بالقرار الوزارى رقم ٥٤٤ لسنة ١٩٨٤ .

ـ قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٤٣٩ لسنة ١٩٨٤ بالرقابة على تصدير زيت الياسمين الحر (الوقائع المصرية فى ١٣/١/١٩٨٥ ـ العدد ١١) ، المعدل بالقرار الوزارى رقم ٥٤٤ لسنة ١٩٨٤ .

ـ قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٨٤ بالرقابة على تصدير عجينة الورد (الوقائع المصرية فى ١٣/١/١٩٨٥ العدد ١١) ، المعدل بالقرار الوزارى رقم ٥٤٤ لسنة ١٩٨٤ .

ـ قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٤٤١ لسنة ١٩٨٤ بالرقابة على تصدير عجينة الياسمين المستخلصة بالهكسان (الوقائع المصرية فى ١٣/١/١٩٨٥ ـ العدد ١١) . المعدل بالقرار الوزارى رقم ٥٤٤ لسنة ١٩٨٤ .

ـ قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨٥ بالرقابة على تصدير الفول السودانى المحمص (الوقائع المصرية فى ٢٩/٤/١٩٨٥ ـ العدد ١٠٠) .

ـ قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨٦ بالرقابة على تصدير العسل الاسود (الوقائع المصرية فى ١٦/٦/١٩٨٦ ـ العدد ١٣٦) .

ـ قرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة والامن الغذائى رقم ٦٦١ لسنة ١٩٨٦ (قانونى) بشأن الرقابة على البطاطس المصدرة لاوروبا الغربية وانجلترا (الوقائع المصرية فى ٢٢/١٠/١٩٨٦ ـ العدد ٢١٨) .

ـ قرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الاراضى رقم ١١٤٩ لسنة ١٩٨٦ (قانونى) بشأن تنظيم تصدير قواقع الجندوفلى (الوقائع المصرية فى ٣١/١٢/١٩٨٦ ـ العدد ٢٩٧) .

القرارات الوزارية

بتحديد مواصفات السلع المستوردة والرقابة على استيرادها

صدر العديد من القرارات الوزارية بتحديد مواصفات السلع المستوردة والرقابة على استيرادها نشير فيما يلى الى أرقامها وموضوعاتها بعد ترتيبها فيما بينها ترتيبا تاريخيا (١) :

— قرار وزير التجارة رقم ١٣٩٤ لسنة ١٩٧٥ بالرقابة على دقيق القمح المستورد (الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/٤/٣ — العدد ٧٧) ، المعدل بالقرارين الوزاريين رقمى ٥٥ و ٤٨٢ لسنة ١٩٧٧ .

— قرار وزير التجارة رقم ١٣٩٥ لسنة ١٩٧٥ بالرقابة على المستورد من القمح (الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/٤/٣ — العدد ٧٧) ، المعدل بالقرارين الوزاريين رقمى ٥٥ و ٤٨٢ لسنة ١٩٧٧ .

— قرار وزير التجارة رقم ١٣٩٨ لسنة ١٩٧٥ بالرقابة على المستورد من اللحوم ومنتجاتها (الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/٤/٣ — العدد ٧٧) ، المعدل بالقرارين الوزاريين رقمى ١٤٨٤ لسنة ١٩٧٥ و ١١٤٣ لسنة ١٩٧٧ .

— قرار وزير التجارة رقم ١٣٩٩ لسنة ١٩٧٥ بالرقابة على المستورد من الدجاج المجمد (الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/٤/٤ — العدد

---

(١) صدرت بعض هذه القرارات فى ظل العمل بأحكام القرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير . واذا كان القرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ قد ألغى بصدور القرار رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ الا أن المادة ٨١ من القرار الاخير قد نصت على استمرار العمل بقرارات تحديد مواصفات السلع المصدرة والمستوردة الصادرة فى ظل العمل بأحكام القرار ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ .

٧٨) — المعدل بالقرارين الوزاريين رقمى ٤٧٧ لسنة ١٩٧٧ و ٣٤١ لسنة ١٩٨٠ .

— قرار وزير التجارة رقم ١٤٠٠ لسنة ١٩٧٥ بالرقابة على المستورد من الأغنام (الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/٤/٤ — العدد ٧٨) .

— قرار وزير التجارة رقم ١٤٠١ لسنة ١٩٧٥ بالرقابة على المستورد من الفصيلة البقرية (الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/٤/٤ — العدد ٧٨) .

— قرار وزير التجارة رقم ١٤٠٢ لسنة ١٩٧٥ بالرقابة على المستورد من الابل (الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/٤/٤ — العدد ٧٨) .

— قرار وزير التجارة رقم ١٤٠٣ لسنة ١٩٧٥ بالرقابة على المستورد من الاسماك المجمدة (الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/٤/٤ — العدد ٧٨) .

— قرار وزير التجارة رقم ١٤٠٤ لسنة ١٩٧٥ بالرقابة على المستورد من الاسماك المدخنة (الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/٤/٤ — العدد ٧٨) ، المعدل بالقرارين الوزاريين رقمى ٣٣٩ لسنة ١٩٨٠ و ٣٣ لسنة ١٩٨٣ .

— قرار وزير التجارة رقم ١٤٠٥ لسنة ١٩٧٥ بالرقابة على المستورد من الاسماك المملحة (الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/٤/٤ — العدد ٧٨) .

— قرار وزير التجارة رقم ١٤٠٦ لسنة ١٩٧٥ بالرقابة على المستورد من التسونة المعلبة (الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/٤/٤ — العدد ٧٨) .

ـ قرار وزير التجارة رقم ١٤٠٨ لسنة ١٩٧٥ بالرقابة على المستورد من زيوت الصناعة (الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/٤/٤ ـ العدد ٧٨) .

ـ قرار وزير التجارة رقم ١٤١١ لسنة ١٩٧٥ بالرقابة على المستورد من المرجرين (الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/٤/٤ ـ العدد ٧٨) ، المعدل بالقرار الوزارى رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٣ .

ـ قرار وزير التجارة والتموين رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٦ بالرقابة على المستورد من الزيتون الاسود المخلل (الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/١٢/٦ ـ العدد ٢٧٦) ، المعدل بالقرار الوزارى رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٨٠ .

ـ قرار وزير التجارة والتموين رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٧٦ بالرقابة على المستورد من العدس المجروش (الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/١٢/٦ ـ العدد ٢٧٦) ، المعدل بالقرار الوزارى رقم ٤١ لسنة ١٩٨٣ .

ـ قرار وزير التجارة والتموين رقم ١٣٣٨ لسنة ١٩٧٦ بالرقابة على المستورد من الفول الصحيح (الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/١٢/٦ ـ العدد ٢٧٦) ، المعدل بالقرارين الوزاريين رقمى ٣٤٤ لسنة ١٩٨٠ و ٤٣ لسنة ١٩٨٣ .

ـ قرار وزير التجارة والتموين رقم ١٣٣٩ لسنة ١٩٧٦ بالرقابة على المستورد من الالبان المكثفة (الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/١٢/٦ ـ العدد ٢٧٦) ، المعدل بالقرار الوزارى رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ .

ـ قرار وزير التجارة والتموين رقم ١٣٤٠ لسنة ١٩٧٦ بالرقابة على المستورد من الذرة الصفراء (الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/١٢/٦ ـ العدد ٢٧٦) ، المعدل بالقرار الوزارى رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٧ .

ـ قرار وزير التجارة والتموين رقم ١٣٤١ لسنة ١٩٧٦ بالرقابة

على المستورد من السردين المعلب (الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/١٢/٦ ــ العـدد ٢٧٦) .

ــ قرار وزير التجارة والتموين رقم ١٣٤٢ لسـنة ١٩٧٦ بالرقابة على المستورد من السالمون المعلـب (الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/١٢/٦ العـدد ٢٧٦) .

ــ قرار وزير التجارة والتموين رقم ١٣٤٣ لسـنة ١٩٧٦ بالرقابة على المستورد من الانشوجة المعلبة (الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/١٢/٦ ــ العدد ٢٧٦) .

ــ قرار وزير التجارة والتموين رقم ١٣٤٤ لسـنة ١٩٧٦ بالرقابة على المستورد من الماكريل المعلـب (الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/١٢/٦ ــ العدد ٢٧٦) .

ــ قرار وزير التجارة والتموين رقم ١٣٤٥ لسنة ١٩٧٦ بالرقـابة على المستورد من بذور السمسم غير المقشور (الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/١٢/٦ ــ العدد ٢٧٦) ، المعدل بالقرار الوزارى رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٨٠ .

ــ قرار وزير التجـارة رقـم ٢٥٥ لسـنة ١٩٧٨ بالرقـابة على المستورد من الألبان المجففة (الوقائع المصرية فى ١٩٧٨/٥/٢٢ ــ العدد ١١٩) .

ــ قرار وزير التجـارة رقـم ٢٥٦ لسـنة ١٩٧٨ بالرقـابة على المستورد من الفاكهة المعلبة (الوقائع المصرية فى ١٩٧٨/٥/٢٢ ــ العدد ١١٩) .

ــ قرار وزير التجـارة رقـم ٢٥٧ لسـنة ١٩٧٨ بالرقـابة على المستورد من التفاح الطازج (الوقائع المصرية فى ١٩٧٨/٥/٢٢ ــ العدد ١١٩) .

ـ قرار وزير التجارة رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على المستورد من عرق الحلاوة (الوقائع المصرية فى ١٩٧٨/٥/٢٢ ـ العدد ١١٩) .

ـ قرار وزير التجارة رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على المستورد من الجبن (الوقائع المصرية فى ١٩٧٨/٥/٢٢ ـ العدد ١١٩) ، المعدل بالقرارين الوزاريين رقمى ٣٤٥ لسنة ١٩٨٠ و ١٤٤ لسنة ١٩٨٢ .

ـ قرار وزير التجارة رقم ٢٦١ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على المستورد من الكريمة السائلة المعلبة (الوقائع المصرية فى ٢٢/٥/ ١٩٧٨ ـ العدد ١١٩) المعدل بالقرار الوزارى رقم ١٥٥ لسنة ١٩٧٩ .

ـ قرار وزير التجارة رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على المستورد من التوابل (الوقائع المصرية فى ١٩٧٨/٥/٢٢ ـ العدد ١١٩) .

ـ قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ فى شأن الرقابة على المستورد من السمن الطبيعى (الوقائع المصرية فى ١٩٧٩/٤/١٢ ـ العدد ٨٦ « تابع ») .

ـ قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٩ فى شأن الرقابة على المستورد من الكبدة المجمدة (الوقائع المصرية فى ١٩٧٩/٤/١٢ ـ العدد ٨٦ « تابع ») .

ـ قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٩ فى شأن الرقابة على المستورد من منتجات الطماطم المحفوظة (الوقائع المصرية فى ١٩٧٩/٤/١٢ ـ العدد ٨٦ « تابع ») .

ـ قرار وزير الاقتصاد رقم ٨٣ لسنة ١٩٨١ بالرقابة على ثمار

الفـاكهة المجففة المستوردة (الوقائع المصريـة فى ١٩٨٥/٤/٢٨ — العدد ٩٩) .

— قرار وزير الدولة للاقتصاد رقم ٩٠ لسنة ١٩٨١ بالرقابة على الزبيب المستورد (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/٤/٢٨ — العدد ٩٩) .

— قرار وزير الدولة للاقتصاد رقم ٩١ لسنة ١٩٨١ بالرقابة على الحصـاء (الشوربة) المستوردة (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/٤/٢٨ — العدد ٩٩) .

— قرار وزير الدولة للاقتصاد رقم ٩٢ لسنة ١٩٨١ بالرقابة على النقل المستورد (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/٤/٢٨ — العدد ٩٩) .

— قرار وزير الدولة للاقتصاد رقم ٩٣ لسنة ١٩٨١ بالرقابة على المستورد من الكانديف المطب (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/٤/٢٨ — العدد ٩٩) .

— قرار وزير الدولة للاقتصاد رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨١ بالرقابة على المستورد من الموز (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/٤/٢٨ — العدد ٩٩) .

— قرار وزير الدولة للاقتصاد رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨١ بالرقابة على على المستورد من البيض الطازج (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/٤/٢٨ — العدد ٩٩) ، المعدل بالقرار الوزارى رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٨١ .

— قرار وزير الدولة للاقتصاد رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٨١ بالرقابة على المستورد من المنظفات الصناعية المنزلية غير السائلة (الوقائع المصرية فى ١٩٨١/١٠/٢٧ — العدد ٢٤٤) ، المعدل بالقرار الوزارى رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٢ .

— قرار وزير الدولة للاقتصاد رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٨١ بالرقابة على المستورد من حب البطيخ (اللب) (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/٤/٢٨ —

العدد ٩٩) ، المعدل بالقرارين الوزاريين رقمى ٧ لسنة ١٩٨٢ و ٤٣ لسنة ١٩٨٣ .

ـ قرار وزير التخطيط والمالية رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٨١ بالرقابة على المستورد من البن (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/٤/٢٨ ـ العدد ٩٩) .

ـ قرار وزير الدولة للاقتصاد رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٨١ بالرقابة على المستورد من الكاكاو (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/٤/٢٨ ـ العدد ٩٩) ، المعدل بالقرار الوزارى رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٢ .

ـ قرار رئيس مجلس الوزراء بالنيابة رقم ٦٦٤ لسنة ١٩٨٤ بتنظيم الرقابة على السلع الغذائية المستوردة (الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/٧/١١ ـ العدد ١٥٩) .

ـ قرار وزير الصحة رقم ٧٨٢ لسنة ١٩٨٤ باجراءات فحص رسائل المواد الغذائية المستوردة (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/٥/٢٠ ـ العدد ١١٧) .

ـ قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٦ بالرقابة على المستورد من السكر الأبيض والمكرر (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٣/٢٧ ـ العدد ٥٠) .

ـ قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٦ بالرقابة على المستورد من الشاى (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٣/٢٧ ـ العدد ٥٠) .

ـ قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٦ بالرقابة على المستورد من زيت النخيل (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٣/٢٧ ـ العدد ٥٠) .

— قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٦ بالرقابة على المستورد من الزيوت النباتية والغذائية (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٣/٢٦ — العدد ٧٣) .

— قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٦ بالرقابة على المستورد من المسلى الصناعى النباتى (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٣/٢٦ — العدد ٧٣) .

— قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٨٦ بالرقابة على المستورد من الاخشاب الطبيعية (الوقائع المصرية فى ١٨/ ١٩٨٦/١١ — العدد ٢٦٠) ، المعدل بالقرار الوزارى رقم ٥٥٨ لسنة ١٩٨٧(١) .

— قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٤٤٣ لسنة ١٩٨٧ بالرقابة على المستورد من استيارين النخيل المستخدم فى صناعة الصابون (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/١٢/٢٠ — العدد ٢٨٨) .

— قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٨٧ بالرقابة على المستورد من الشحوم الحيوانية والمستخدمة فى صناعة الصابون (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/١٢/٢٠ — العدد ٢٨٨) .

— قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٤٤٥ لسنة ١٩٨٧ بالرقابة على المستورد من الذرة الصفراء المجروشة (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/١٢/٢٠ — العدد ٢٨٨) .

---

(١) نشر هذا القرار بالوقائع المصرية فى ١٩٨٧/١٢/٢٠ — العدد ٢٨٨ تحت عنوان « مشروع قرار رقم ٥٥٨ لسنة ١٩٨٧ بتعديل القرار الوزارى رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٨٦ بالرقابة على المستورد من الاخشاب الطبيعية » .

ـ قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٤٤٦ لسنة ١٩٨٧ بالرقابة على المستورد من جوز الهند المبشـور (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/١٢/٢٠ ـ العدد ٢٨٨) .

ـ قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٨٧ بالرقابة على المستورد من دقيق السيمولينا (الوقائع المصرية فى ١٢/٢٠/ ١٩٨٧ ـ العدد ٢٨٨) .

ـ قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٧ بالرقابة على المستورد من السمن الطبيعى المحضر من لبن البقر (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/١٢/٢٠ ـ العدد ٢٨٨) .

ـ قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٨٧ بشأن الرقابة عـلى المستورد من الزبد الطبيعى (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/١٢/٢٠ ـ العدد ٢٨٨) .

القسم الرابع
فى هيئات ولجان التجارة الخارجية
قرار وزير التجارة والتموين

رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٨
فى شأن تشكيل واختصاصات لجان تصدير الحاصلات الزراعية ومنتجاتهـا (١)

وزير التجارة والتموين

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ الصـادر باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ،

قـــرر :

مادة ١ ــ تشكل لجـان تصدير الحاصلات الزراعيـة الاساسية الآتية ومنتجاتها (٢) :

الأرز ــ البطاطس ــ الفول السودانى ــ البصل والثوم الطازج والمجفف ــ المجففات الزراعية ــ الفاكهة والخضر الطازجة ــ التقاوى ــ الكتان ومشتقاته ــ عوادم الغزل والنسيج ــ الزهور والنباتات الطبية والعطرية .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٤ فبراير سنة ١٩٧٨ ــ العدد ٣٠ .

(٢) صدر القرار الوزارى رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨٣ وقضى فى المـادة الاولى منه على ان تلغى لجنة تصدير الخضر والفاكهة والنباتات الطبية والعطرية والزهور ، ولجنة تصدير الكتان ومنتجاته (الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/٥/٢٣ ــ العدد ١٢٠) .

ويصدر بتشكيل هـذه اللجان واختصاصاتها السـلعية قرار من وزير التجارة •

مادة ٢ — تختص لجان تصـدير الحاصلات الزراعيـة باقتراح السياسة التصديرية للحاصلات التى تدخل ضمن اختصاصاتها السـلعية وذلك فى ضوء حالة الانتاج والاستهلاك المحلى وموقف الطلب فى الاسواق الخارجية وتطبيق السياسة التصديرية التى تعتمدها الوزارة وذلك بمـا يكفل تنمية الصادرات المصرية من الحاصلات الزراعية ومنتجاتها لدعـم الاقتصاد القومى ولهـا فى سبيل ذلك أن تقوم بمـا يلى :

١ — دراسة العروض الخاصة بعمليات التصديرين واصدار قرارات نهائية بالبت فيها من حيث الكميات والاصناف والاسعار والشروط الواجب توافرهـا •

٢ — تنسيق عمليات التصدير والشحن بين المصدرين بمـا يتمشى مع حاجة السـوق الخارجى وظروف التسويق لضمان كسب أسـواق جديدة •

٣ — اقتراح سبل الارتقـاء بمستوى نوعية وجودة السلع المصدرة وكل مـا يصون سمعة الصادرات المصرية فى الخارج مع العمل على حل المشاكل التى تظهر فيمـا بين مرحلتى الانتاج والتصدير •

٤ — اقتراح المواصفات الانتاجية الخاصة بالسلع المصدرة وطرق التعبئة والتغليف والنقل والتخزين والوقاية والرقابة بمـا يكفل السمو بمستواها ووسائل تحقيق ذلك •

٥ — اتباع سياسة سعرية رشيدة ترفع من مستوى المركز التنافسى للصادرات المصرية فى الاسواق الخارجية وذلك وفقـا للنظام المناسب للبيع الذى يحقق أفضل الاسعار وأكبر حجم للصادرات وأنسب الشروط للتصـدير •

٦ — الاستعانة بالخبرات الفنية الخارجية غير المتوفرة فى الاعضاء وتوجيه الدعوة لمن تراه لحضور اجتماعات اللجنة لابداء الرأى فى الأمور الفنية التى تتعلق بالنواحى التسويقية والتصديرية محل نظر اللجنة لاستكمال عناصر البحث وتهيئة المناخ المناسب لاصدار قرارات نهائية سليمة .

٧ — تعيين الامانة الفنية والادارية والامانة المساعدة اللازمة لمعاونة اللجنة فى أعمالها وكذا وضع السياسة التمويلية والمالية التى تساعدها على النهوض بأعبائها والقيام بالاعمال المسندة اليها على الوجه الأكمل .

مادة ٣ — تعتبر لجان التصدير مسئولة عن تنفيذ سياسة تصدير السلع التى تدخل ضمن اختصاصها بعد اعتماد السياسة المتعلقة بها من الوزارة .

ولا يكون انعقاد هذه اللجان صحيحا الا اذا حضر اجتماع كل لجنة
٢
— عدد الأعضاء على الأقل ، وتكون القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ،
٣
وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٤ — يلغى كل ما يخالف من قرارات وأحكام ، وعلى وكيل الوزارة المختص اصدار القرارات اللازمة للتنفيذ .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

(صدر فى ٣٠ المحرم سنة ١٣٩٨ (٩ يناير سنة ١٩٧٨) .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٧٩
بتشكيل وتنظيم المجلس الأعلى للتجارة الخارجية (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٣٢ لسنة ١٩٧٤ باعادة تشكيل وتنظيم المجلس الاعلى للتجارة الخارجية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٤ لسنة ١٩٧٨ بتحديد تبعية بعض الأجهزة والمجالس والهيئات العامة ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر :

مادة ١ ــ يشكل المجلس الاعلى للتجارة الخارجية على الوجه التالى :

رئيسا — وزير الاقتصاد والتجارة والتعاون الاقتصادى

أعضاء —
- وزير التخطيط .....
- وزير الزراعة .....
- وزير التموين والتجارة الداخلية .....
- وزير الصناعة والثروة المعدنية .....
- وزير الدولة للتعاون الاقتصادى .....

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٤ اكتوبر سنة ١٩٧٩ ــ العدد ٤٠ .

وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى .....
وزير المـالية .....
محافظ البنك المركزى .....
رئيس اتحاد الغرف التجارية .....
رئيس اتحاد الصناعات .....
اثنان من ذوى الخبرة يختارهما رئيس المجلس لمـدة سنتين قـابلة للتجديد .....

وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة والتعاون الاقتصادى لشئون التجارة الخارجية ..... أمينا للمجلس

مادة ٢ ــ يختص المجلس الأعلى للتجارة الخارجية بما يأتى :

١ ــ تحديد الاهداف والسياسات الرئيسية للتجارة الخارجية ووضع أسس التخطيط طويل المدى لهـا ، وذلك فى اطار أهداف خطة التنميـة الاقتصادية والاجتماعية للدولة •

٢ ــ توجيه الدراسات التى تتعلق بتخطيط التجارة الخارجية وتحديد طاقات الانتاج القومى واحتياجاته ومتطلبات الاستهلاك العائلى والحكومى وانعكاساتها على أحجام ونوعيات الاستيراد والتصدير •

٣ ــ اصدار التوجيهات التى تراعى عند اعداد الخطط السـنوية للتجارة الخارجية •

٤ ــ اقتراح استراتيجية مصر فى تعاملها مع التكتلات الاقتصادية والتجمعات الدولية •

٥ ــ دراسة مشروعات الخطط السنوية للتجارة الخـارجية التى تعدها اللجان الفنية •

٦ ــ متابعة وتقييم نتائج تنفيذ خطط التجارة الخارجية واقتراح وسائل تذليل الصعوبات التى تعترض تنفيذهـا ، والتوصـية باجراء التعديلات الواجبة عليها لضمان التوافق بين عمليات التجارة الخارجية •

مادة ٣ ــ يكون للمجلس الاعلى للتجارة الخارجية أمانة فنية يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من رئيس المجلس .

مادة ٤ ــ للمجلس الاعلى أن يشكل لجانا فنيــة تتولى اعداد الدراسات اللازمة لاعماله ويصدر بتحديد هذه اللجــان واختصاصاتها ونظام عملها قرار من رئيس المجلس .

ويحضر رؤساء هذه اللجان جلسات المجلس الاعلى دون أن يكون لهم صوت عند اتخاذ القرارات .

مادة ٥ ــ للمجلس أن يستعين بمن يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة والتخصص فى مجال عمله ، ويجوز لهؤلاء حضور جلساته لابداء الرأى فى موضوعات تخصصهم .

مادة ٦ ــ تكون قرارات المجلس نافذة ، وعلى رئيس المجلس أن يرفع لمجلس الوزراء التوصيات التى يلزم اعتمادهــا قانونا من سلطة أعــلى .

مادة ٧ ــ على الجهات المختصة والاجهزة المعنية بالدولة أن توافى الأمانة الفنية للمجلس الاعلى واللجان الفنية المشار اليهــا خلال المواعيد التى تحددها لذلك بمــا تطلبه من بيانات ودراسات لازمة لاعمال المجلس الأعــلى .

مادة ٨ ــ يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٣٢ لسـنة ١٩٧٤ المشــار اليــه .

مادة ٩ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،،

(صدر برياسة الجمهورية فى ٤ ذى القعدة سنة ١٣٩٩ (٢٥ سبتمبر سنة ١٩٧٩) .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٤٧٥ لسنة ١٩٧٩
بانشاء مركز تنمية الصادرات المصرية (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة ،

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك ،

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم وزارة التجارة ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ هيئة عامة تتبع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الأقتصـــادى تسمى « مركز تنمية الصادرات المصرية » يكون مقرها الرئيسى مدينة القاهرة وتكون لها الشخصية الاعتبارية .

مادة ٢ — (البندان ٥ ، ٦ مستبدلان بالقرار الجمهورى رقم ٧١ لسنة ١٩٨٦) يهدف المركز المشار اليه فى المادة السابقة الى تنمية وتنشيط الصادرات المصرية ، ولـــه فى سبيل تحقيق هـــذا الغرض أن يبـــاشر الاختصاصات الآتية :

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٧٩ — العدد ٤٨ .

١ ــ اقامة نظام لتجميع وتنسيق ونشر المعلومات التجارية والتسويقية الدولية والمحلية لخدمة قطاع التصدير المصرى فى الداخل والخارج •

٢ ــ اعداد الدراسات وتحليل الامكانات الانتاجية التصديرية ، والطاقات الاستيعابية للاسواق الخارجية بهدف المشاركة فى رسم خطة تصديرية فى اطار الخطة العامة للدولة •

٣ ــ اعداد التوصيات الفنية والتنظيمية اللازمة لتطوير الانتاج والقضاء على معوقات التصدير الداخلية والخارجية واقامة نظم الحوافز المناسبة لتيسير وتشجيع نشاط التصدير •

٤ ــ اقامة نظام تدريبى لتوفير وتنمية الكفاءات التى يتطلبها قطاع التصدير المصرى من أجل رفع مستوى الخدمات التى يتولاها فى مجالات التسويق الداخلى والخارجى •

٥ ــ معاونة الجهات المعنية حكومية أو غير حكومية بتقديم أية دراسات أو خدمات تسويقية أو تصديرية تطلب من المركز من أجل تنمية وتنشيط الصادرات المصرية ، وللمركز أن يتقاضى مقابلا لما يؤدية من خدمات خاصة أو الدراسات التى يقوم بها بناء على طلب تلك الجهات وكذلك مقابل النشرات التى يصدرها ويوزعها عليها ويتم تحديد هذا المقابل بقرار من مجلس الادارة •

٦ ــ العمل بالتعاون مع المنظمات الدولية على تنمية التعاون الدولى والاقليمى والثنائى فى مجالات تنشيط الصادرات المصرية •

٧ ــ تنسيق أوجه نشاط المركز مع الهيئات والمراكز الوطنية التى يتصل نشاطها بمجال تنمية وتنشيط الصادرات •

مادة ٣ – (مستبدلة بالقرار الجمهورى رقم ٧١ لسنة ١٩٨٦) يشكل مجلس ادارة المركز على النحو الآتى (١) :

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية أو من ينيبه	رئيسا
المدير التنفيذى للمركز	مقررا
مستشار الدولة رئيس ادارة الفتوى لوزارة الاقتصاد والتجـارة الخارجية	أعضاء
رئيس اتحاد الصناعات المصرية	
رئيس الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات	
رئيس الهيئة العامة للتجارة الخارجية	
رئيس البنك المصرى لتنمية الصادرات	
رئيس قطاع التمثيل التجـارى وتنمية الصـادرات بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية	
ممثـل عن كل من وزارة الزراعة والامن الغـذائى والصناعة والانتاج الحربى والنقـل والمواصلات والماليـة والتخطيط لا تقل درجة وظيفته عن رئيس ادارة مركزية ..	
رئيس الشعبة للمصـدرين بالاتحاد العـام للغرف التجـارية المصريـة	
ثلاثة خبراء فى شئون تنمية الصادرات يختارهم وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية	
رئيس صندوق دعم الغزل	

وينعقد المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهرين أو كلما رأى ضرورة لذلك .

---

(١) صدر القرار الجمهورى رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٦ والذى قضى بأن يضم الى مجلس ادارة مركز تنمية الصادرات المصرية ممثل لوزارة التموين والتجارة الداخلية على مستوى وكيل وزارة على الاقل يختاره وزير التموين والتجارة الداخلية (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٠/١/٣١ – العدد ٥) .

ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا الا بحضور أغلبية أعضائه .

وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين ، وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بخبراتهم دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات — وتدون محاضر الجلسات والقرارات التى يصدرها المجلس فى سجل يوقع عليه والسكرتير .

مادة ٤ — مجلس الادارة هو السلطة العليا المهيمنة على شئون المركز وتصريف أموره واقتراح سياسته العامة بوله أن يتخذ ما يراه لازما لتحقيق الغرض الذى انشىء المركز من أجله ، ولـه على الأخص ما يأتى :

١ — اقرار الهيكل التنظيمى للمركز .

٢ — اقرار برنامج العمل الخاص بنشاط المركز ، والجدول الزمنى اللازم لتنفيذه .

٣ — اقرار التوصيات الفنية اللازمة لتنشيط الصادرات وتنميتها ومتابعة تنفيذها مع الجهات المختصة .

٤ — وضع اللوائح والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والادارية والفنية لاعمال المركز دون التقيد باللوائح الحكومية .

٥ — الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للمركز وحسابه الختامى .

٦ — وضع اللوائح المتعلقة بالعاملين بالمركز ، ويراعى فيها الالتزام بالقواعد الاساسية فى نظم الوظائف العامة .

ويجوز لمجلس الادارة شغل بعض الوظائف بالمركز بصفة مؤقتة بطريق التعاقد مع من تتوافر فيهم مميزات أو خبرات خاصة فنية

تتطلبها هذه الوظائف مقابل مكافآت يحددها المجلس وذلك فى حدود الاعتمادات المدرجة لهذا الغرض بالموازنة •

كما يجوز للمجلس أن يعهد الى لجنة من أعضائه أو الى رئيس المجلس أو مديره ببعض اختصاصاته ، كما يكون للمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محدودة •

مادة ٥ ــ (مستبدلة بالقرار الجمهورى رقم ٧١ لسنة ١٩٨٦) تبلغ قرارات مجلس ادارة المركز الى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية لاعتمادها وتعتبر نافذة ما لم يعترض عليها الوزير كتابة خلال شهر من تاريخ تبليغها اليه •

مادة ٦ ــ تكون قرارات مجلس ادارة المركز ملزمة لكافة القطاعات المعنية وذلك بعد اعتمادها من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى •

مادة ٧ ــ (مستبدلة بالقرار الجمهورى رقم ٧١ لسنة ١٩٨٦) تتكون موارد المركز مما يلى :

١ ــ الاعتمادات المخصصة للمركز فى الميزانية العامة للدولة •

٢ ــ التبرعات والمنح الدولية التى تقبلها الدولة والمقدمة من الهيئات والمنظمات الدولية والاقليمية والثنائية •

٣ ــ المساهمات التى تقدم للمركز من القطاع العام أو الخاص ويقرر مجلس الادارة قبولها •

٤ ــ حصيلة مقابل الخدمات الخاصة التى يقدمها المركز •

مادة ٧ مكررا ــ (مضافة بالقرار الجمهورى رقم ٧١ لسنة ١٩٨٦) يكون للمركز موازنة مستقلة يتم اعدادها وفقا للقواعد المنظمة لاعداد الموازنة العامة للدولة ، ويعد الحساب الختامى وفقا لما تصدره وزارة

المالية من تعليمات فى هذا الشأن ويكون تعامل المركز عن طريق البنك المركزى المصرى أو أحد بنوك القطاع العام بعد موافقة وزارة الماليـة والبنك المركزى المصرى اذا اقتضت حاجة العمل ذلك .

مادة ٧ مكررا أ — (مضافة بالقرار الجمهورى رقم ٧١ لسنة ١٩٨٦) للمركز فى سبيل اقتضاء حقوقه اتخاذ اجراءات الحجز الادارى طبقـا للقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الادارى .

مادة ٧ مكررا ب — (مضافة بالقرار الجمهورى رقم ٧١ لسـنة ١٩٨٦) . يمثل رئيس مجلس الادارة فى صلاته بالهيئـات والاشخاص الاخرى وأمام القضاء .

مادة ٨ — ينشر هـذا القرار فى الجريدة الرسمية ،،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ ذى الحجة سنة ١٣٩٩ (١٢ نوفمبر سنة ١٩٧٩) .

قرار وزارى رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٢
بتشكيل لجنة التسويات والتعويضات (١)

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بانشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ،

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى قانون النقد رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ والمنشورات النقدية المنفذة للقانون ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٧٨ بالقواعد المالية للجان المختلفة ،

قـــرر :

مادة ١ ــ تشكل لجنة التسويات والتعويضات على النحو التالى :

السيد / مدير عام الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات رئيسا

السيد / مدير ادارة الفحص بالهيئة •

السيد / مدير ادارة التسويات والتعويضات وصندوق موازنة الأسعار مقررا

السيد / وكيل وزارة الصناعة لشئون الرقابة الصناعية •

السيد / أمين عام لجنة بت السلع الجارى بحثها •

السيد / مندوب الادارة العامة للنقد •

وللجنة أن تستعين بمن تراه لازما لتأدية مهمتها من غير أعضائها •

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/٤/٢٩ ــ العدد ١٠٠

مادة ٢ ــ تقوم اللجنة ببحث التعويضات التى يطلبها المستوردون الأجانب للسلع الوطنية والخصومات التى يقومون بها من القيمة الواجبة الاسترداد ، وكذا النظر فى التسويات التى تقوم بها دول الاتفاقيات نتيجة لمخالفة مواصفات الرسائل المشحونة عما هو متفق عليه .

مادة ٣ ــ ترفع قرارات هذه اللجنة الى السيد رئيس مجلس ادارة الهيئة للاعتماد .

مادة ٤ ــ تتحمل الشركات والمنشآت صاحبة الشأن بجمع مصاريف اللجنة اللازمة وفقا للقواعد المالية المقررة ، ويسرى القرار الوزارى رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه فى شأن هذه اللجنة .

مادة ٥ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره "

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٨٩ لسنة ١٩٨٣
بتشكيل اللجنة العليا لتنمية الصادرات
وتحديد اختصاصاتها

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨١ بانشاء البنك القومى للاستيراد والتصدير ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٨٢ بتنظيم وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٨ لسنة ١٩٨٢ بتشكيل الوزارة ٠

قـــرر

مادة ١ ــ تشكل لجنة لتنمية الصادرات برئاسة وزير المالية وعضوية

١ ــ وزير التموين والتجارة الداخلية ٠
٢ ــ وزير الدولة للانتاج الحربى ٠
٣ ــ وزير التخطيط ٠
٤ ــ وزير الصناعة والثروة المعدنية ٠
٥ ــ وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى ٠
٦ ــ وزير الدولة للتنمية الشعبية ٠

٧ ــ وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولى •

٨ ــ وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية •

ويكون وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية مقررا للجنة •

مادة ٢ ــ تختص اللجنة العليا لتنمية الصادرات بالمساهمة اللازمة للنهوض بالصادرات المصرية بما يكفل اطراد زيادتها من ناحية الحجم والقيمة والنوع ، والاشراف على تنفيذ هذه السياسات بعد اعتمادها من الجهات المختصة •

وللجنة فى سبيل تأدية مهامها أن تقوم بما يأتى :

(أ) العمل على ازالة ما قد يعترض سبيل تنمية الصادرات المصرية من صعوبات تمويلية أو ادارية أو غيرها بداخل البلاد بما فى ذلك التنسيق بين الهيئات والجهات والمشروعات العاملة فى مجال التصدير بما يكفل تيسير التعامل بين المنتج والممول والمصدر ، وتذليل ما قد يعترض هذا التعامل من عقبات •

(ب) وضع الحلول المناسبة لمواجهة الصعوبات التى قد تعترض الصادرات المصرية بسبب ظروف أو أوضاع تحدث خارج البلاد •

(جـ) وضع الخطط المناسبة لتشجيع المنتجين للاستثمار فى مجال المشروعات التى توجه للتصدير ، مع توجيه الاهتمام للانتاج الحرفى وغيره من الصادرات غير التقليدية •

(د) سائر الاعمال والاجراءات اللازمة لتنمية الصادرات •

مادة ٣ ــ تحال الموضوعات المطلوب عرضها على اللجنة ، من من الوزراء المختصين ، الى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ــ بوصفه مقررا للجنة ــ ليتولى ، بالتنسيق مع رئيسها ، الدعوة لاجتماعاتها ووضع جدول أعمال كل اجتماع •

مادة ٤ ــ يصدر كل وزير ــ فيما يخصه ــ القرارات أو التوجيهات اللازمة لتنفيذ توصيات اللجنة فى نطاق وزارته ، أما التوصيات ذات الصفة العامة أو التى تدخل فى اختصاص أكثر من وزارة أو يتطلب تنفيذها تعديلا فى التشريعات القائمة ، فتعرض على مجلس الوزراء أو على رئيس مجلس الوزراء ليقرر بشأنها ما يراه .

مادة ٥ ــ يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ،

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ جمادى الاولى سنة ١٤٠٣ (٨ مارس سنة ١٩٨٣) .

قرار وزارى رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥ (١)
بانشـــاء لجنة تنسيق لاسعار التصدير

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٤ فى شأن الاستيراد والتصدير والنقـد ،

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن القرار الموحد للائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير ،

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٥ لسـنة ١٩٨٣ بشأن الغـاء بعض لجان البت ،

قـــرر :

مادة ١ ــ تنشأ لجنة تسمى لجنة تنسيق أسعار التصدير للحاصلات الزراعية من المصدرين من القطاعين العام والخاص فيمـا يخص السلع التى ألغيت لجان البت الخاصة بها بموجب القرار الوزارى رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨٣ المشـار اليه .

وتختص اللجنة بالتنسيق بين المصدرين فى أسـعار الحـد الادنى لتصدير السلع حسب موسميتها ووفقـا لمجريات الاسعار العالمية وحجم الطلب والمنافسة العالمية .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/١٢/٨ ــ العدد ٢٧٨ .

مادة ٢ ــ يتم تشكيل اللجنة برئاسة رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وعضوية كل من :

مدير عام الصادرات بالهيئة ..... نائبا للرئيس

مدير ادارة الاسعار بالهيئة ..... مقررا

مندوب عن قطاع التمثيل التجارى يعينه رئيس القطاع •

مدير عام من كل شركة من شركات القطاع العام التى تقوم بتصدير الصنف الذى يجرى التنسيق بشأنه يعينه رئيس مجلس ادارة الشركة •

عشرة مصدرين للاصناف الذى يجرى التنسيق بشأنها تختارهم شعبة المصدرين بالاتحاد العام للغرف التجارية •

ممثل الاتحاد العام للغرف التجارية يعينه رئيس الاتحاد •

ممثل هيئة القطاع العام للتجارة الخارجية المختص بالمجموعة السلعية •

مندوب الجمارك يعينه رئيس مصلحة الجمارك بوزارة المالية •

مادة ٣ ــ تشكل بقرار من اللجنة أمانة فنية وسكرتارية لها وتقوم الامانة الفنية باعداد الدراسات الخاصة بالاسعار والاعداد لاجتماعات اللجنة وابلاغ الاسعار للجهات المعنية من جهاز الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات •

وتتولى السكرتارية الاعمال الكتابية والادارية المساعدة للامانة الفنية •

مادة ٤ ــ (مستبدلة بالقرار الوزارى رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٧) يلتزم مصدرو القطاع العام بالاسعار التى تحددها لجنة التنسيق ، وفى حالة وجود أسعار أقل لصفقات معينة أو فى الحالات الطارئة التى تتطلب سرعة البت يعرض الامر على اللجنة فورا بالتعرير للنظر فى الموافقة عليها •

أما بالنسبة لمصدرى القطاع الخاص ، فتعتبر تلك الأسعار استرشادية ، ويتم التعاقد للتصدير على مسئوليتهم .

مادة ٥ ــ تتولى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات اعداد الكشوف الاحصائية التى توضح الكميات والأسعار التى تم التصدير بها ويتم موافاة الوزارة بتقارير دورية عن ذلك .

مادة ٦ ــ تعقد اللجنة اجتماعاتها كل أسبوعين أو شهر حسب حاجة العمل ومتطلباته ورغبة المصدرين ، ويجوز أن تنعقد فى مواقع تواجدهم فى الموانى ، والمطارات .

مادة ٧ ــ تتحمل القطاعات المصدرة مصاريف هذه اللجنة وفقا للقواعد التى تحددها اللجنة وفقا للقواعد المالية المقررة بالقرار الوزارى رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه بشأن اللجان المماثلة .

مادة ٨ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

قرار وزارى رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٧ :
بشأن تشكيل المجلس السلعي لمحصول البرتقال (١)

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن القرار الموحد للائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير ،

قـــرر :

مادة ١ ــ يشكل المجلس السلعى لمحصول البرتقال من السادة ، الآتى بيانهم :

رئيس مجلس ادارة هيئـة القطاع العام للتجـارة الخارجية .....

رئيسا
- رئيس مجلس ادارة الهيئـة العـامة للرقـابة على الصادرات والواردات .....
- رئيس جهاز التمثيل التجارى .....
- مدير مركز تنمية الصادرات المصرية .....

أعضاء
- رئيس مجلس ادارة شركة الوادى لتصدير الحاصـلات الزراعيـة .....
- رئيس اتحاد منتجى ومصدرى الحاصلات البستانية ..
- ممثل عن الشعبة العـامة للمصدرين فى اتحـاد الغرف التجـارية .....
- ممثل عن مصدرى القطاع الخاص تختاره اللجنة .....

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٣/٢٤ ــ العدد ٧١ .

مادة ٢ ــ يختص المجلس السلعى لمحصول البرتقال بما يأتى :

١ ــ وضع السياسات التى تكفل مشاركة المنتجين والمصدرين بما يتيح التوسع فى الاسواق الجديدة وزيادة الصادرات ، وتعتمد هذه السياسة سنويا من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

٢ ــ العمل على ربط الانتاج بالتصدير .

٣ ــ وضع المعايير والمواصفات التصديرية بما يكفل تحسين مستوى الجودة .

٤ ــ العمل على تحسين الانتاج ورفع الانتاجية والجودة .

٥ ــ العمل على تطوير طرق وأساليب المعاملة والتعبئة والشحن .

٦ ــ العمل على تنمية الاهداف التصديرية للبرتقال .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وتعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ،،

صدر فى ١٩٨٧/٢/٢٥ .

التعديلات التشريعية الموضوعية

م	النص المعدّل	مكان النشر ص	أداة التعديل	مكان النشر ملحق	مكان النشر صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية الهامة

م	النص المعدَّل	مكان النشر ص	أداة التعديل	مكان النشر ملحق	مكان النشر صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية الموضوع

م	النص المعدّل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر ملحق	مكان النشر صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية الموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدّل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر ملحق	مكان النشر صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدّل	مكان النشر ص	أداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدّل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية الموضوع

م	النص المعدّل	مكان النشر ص	أداة التعديل	مكان النشر ملحق	مكان النشر صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

تعـــــاون

القسم الأول — الجمعيات التعاونية .

القسم الثانى — التعـــاون الاستهلاكى .

القسم الثالث — التعـــاون الانتاجى .

القسم الرابع — التعـــاون الزراعى .

القسم الخامس — التعـــاون الاسكانى .

القسم السادس — تعاونيات الثروة المـــائية .

القسم السابع — الاتحـــاد العـــام للتعاونيات .

القســم الاول
الجمعيــات التعــاونية

قرار رئيس الجمهورية
بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦
باصدار قانون الجمعيات التعاونية (١، ٢، ٣، ٤)

باسم الامــة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٨ لســنة ١٩٤٤ بشــأن الجمعيات التعاونية المصرية المعدل بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٤٨ ،

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢ سبتمبر سنة ١٩٥٦ — العدد ٧٠ مكرر .

(٢) عدل هذا القانون بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٨ الذى تضمن العديد من الاحكام التى اقتضاها الاتحاد بين مصر وسوريا مما لا محل له بعد حصول الانفصال (الجريدة الرسمية فى ٨ يوليه سنة ١٩٥٨ — العــدد ١٧ مكرر « أ ») .

(٣) صدر القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ ونص فى مادته الاولى على أن « تستبدل بعبارتى وزارة الشــئون الاجتماعية والعمل ، ووزير الشــئون الاجتماعية والعمل ، عبارتا الجهة الادارية المختصة والوزير المختص فى عدة قوانين من بينها القانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ (الجريدة الرسمية فى ١٩ يونيه سنة ١٩٦١ — العدد ١٣٥) كما صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٧٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى عدة قوانين من بينها القانون ٥٢ لسنة ١٩٦١ الذى نص فى عجز المــادة الأولى منه على ان يصدر بتحديد عبارتى الجهــة الادارية المختصة والوزير المختص الواردتين فى هذه المــادة قرار من رئيس الجمهورية (الجريدة الرسمية فى ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٧٨ — العدد ٤٣) .

(٤) صــدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦٧ لسنة ١٩٦٢ ونص فى مادته الاولى على أن « تعتبر وزارة التربية والتعليم الجهة الادارية المختصة

=

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يعمل بأحكام القانون المرافق بشأن الجمعيات التعاونية •

مادة ٢ ــ يلغى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ المشار اليه وكل نص يخالف أحكام القانون المرافق •

مادة ٣ ــ تسرى أحكام القانون المرافق على الجمعيات والهيئات التعاونية القائمة وقت العمل بهذا القانون •

ويجب عليها تعديل نظامها بالتطبيق لاحكامه خلال سنة واحدة من تاريخ العمل به والا جاز حلهـا بقرار من الوزير المختص •

مادة ٤ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قـوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره •

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ المحـرم سنة ١٣٧٦ (٢٨ اغسطس سنة ١٩٥٦) •

=

المنصوص عليهـا فى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ ، والقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ ، المشار اليهما وذلك بالنسبة الى الجمعيات التعاونية بالمدارس والمعاهد الواقعة تحت اشرافها » (الجريدة الرسمية فى ١٢ مايو سنة ١٩٦٢ العدد ١١١) كما صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٦٣ ونص فى مادته الاولى على ان « تعتبر وزارة التربية والتعليم ، الجهة الادارية المختصة المنصوص عليها فى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه وذلك بالنسبة الى الجمعيات التعاونية لتأسيس المدارس الخاصـة وادارتها » (الجريدة الرسمية فى ١٠ مارس سنة ١٩٦٣ ــ العدد ٥٥) .

قانـون الجمعيات التعاونية

الكتـاب الاول
الجمعيات التعاونية عامة

البـاب الاول
احـكام عامـة

مادة ١ ــ تعتبر جمعية تعاونية طبقـاً لاحكام هـذا القانون كل جمعية ينشئها الاشخاص بصفتهم منتجـين أو مستهلكين على الاسس الآتيـة :

(أ) أن يتكون رأس مال الجمعية من أسهم غير محـدودة العـدد يكون لكل شخص حق الاكتتاب فيها والنزول عنها لاى شخص آخر وفقا لاحكام هذا القانون ونظـام كل جمعية .

ومع ذلك يجوز أن يتكون رأس مالها من حصص على النحو الذى يبينه نظام الجمعية .

(ب) أن يكون لكل عضو فى الجمعية العمومية صوت واحـد أيا كان عدد الاسهم التى يملكها .

(ج) ألا تحصل أسهم رأس المـال على فائدة تزيد على ٦ ٪ من قيمتها الاسمية .

---

(١) صـدر قرار وزير النقـل رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٩ بقواعد تنظيم الجمعيات التعاونية لنقل البضائع ، كما صدر قرار وزير النقل رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٧٠ بقواعد تنظيم الجمعيات التعاونية لنقل الركاب بالسيارات .

(د) أن يوزع صافى الربح الذى يجـوز توزيعه على الاعضاء لكل بنسبة تعامله مع الجمعية .

ولا يجوز لغير الجمعيات المكونة طبقا لاحكام هذا القانون أن تضمن اسمها كلمة تعاون أو مشتقاتها .

ويجب أن يشمل اسم الجمعية ما يدل على صفتها التعاونية وغرضها الاصلى ومقرها ، ويجب ألا يضمن اسمها اسم أى شخص من أعضائها أو من غير أعضائها .

مادة ٢ ــ تؤسس الجمعية التعاونية من أفراد لا يقل عددهم عن عشرة ويجوز لها طبقا لنظامها الداخلى أن تقبـل فى عضويتها الجمعيات التعاونية الاخرى وكذا الهيئات التى لا ترمى الى الكسب .

مادة ٣ ــ تكتسب الجمعية التعاونية الشخصية الاعتبارية بشـهر عقد تأسيسها بالجهة الادارية المختصة على النحـو المبين فى اللائحـة التنفيذية ونشر ملخصه فى الجريدة الرسمية .

مادة ٤ ــ تكون أسهم الجمعية اسمية وغير قابلة للتجزئة ولا يجوز الحجز عليها الا بسبب ديون للجمعية .

مادة ٥ ــ لا يجوز للجمعية التعاونية أن تصدر أسهما بقيمة تغاير القيمة المنصوص عليها فى نظامها ويجب ألا تزيد هذه القيمة على جنيـه واحـد يؤدى دفعة واحدة أو على أقسـاط بحيث لا يقـل ما يؤدى عند الاكتتاب عن ربع قيمة السهم ويعين نظام الجمعية أجـلا أقصى لاداء باقى الاسهم المكتتب فيها بحيث لا يزيد هـذا الاجـل على سـنتين ويكون للجمعية بعد ذلك الحـق فى فصـل العضو الذى لم يؤد البـاقى بمجرد اخطاره بكتاب موصى عليه .

مادة ٦ ــ لا توزع فوائد على الاسهم التى لم تؤد قيمتها كاملة

ويخصم من العائد الذى قد يستحقه العضو ما يكون متبقيا عليه من قيمة الاســهم التى اكتتب فيها .

مادة ٧ ــ لا يجوز تعليق الدخـول فى الجمعية على الاكتتاب فى أكثر من سهم واحـد ، ولا يجـوز أن يملك العضو الواحـد من الاسهم أكثر من خمس رأس مال الجمعية وتستثنى من هذا الحـكم الاخـير الاشخاص الاعتبارية العامة .

مادة ٨ ــ مسئولية أعضاء الجمعية عن التزاماتها محدودة بقيمـة ما لكل منهم من أسهم ما لم ينص نظامها على غير ذلك .

مادة ٩ ــ يكون لكل عضو الحق فى أن ينسحب من الجمعية وفقا للاجراءات التى يعينها نظامها . ويكون له عندئذ الحـق فى اســترداد قيمة ما ساهم به فى الجمعية بشرط ألا يترتب على ذلك تخفيض رأس مال الجمعية الى أقل من نصف أقصى قيمة وصـل اليهـا رأس المـال منذ نشـأة الجمعية .

ويجب تخفيض قيمة ما يسترده العضو المنسحب بنسبة ما أصـاب الجمعية من عجز فى رأس مالها .

مادة ١٠ ــ يبقى العضو المنسحب أو المفصول أو المتنـازل عـن أسهمه مسئولا قبل الغير لمـدة سنتين من تاريخ خروجه من الجمعية عن الالتزامات التى ترتبت على أعمالها حتى هذا التاريخ .

مادة ١١ ــ تخضع الجمعيات التعاونية لاحـكام قانون الجمعيات فيما لم يرد به نص خاص فى هذا القانون .

مادة ١٢ ــ يجوز استثناء الجمعيات التعاونية الخاضعة لقـانون الاصلاح الزراعى من بعض أحكـام هـذا القانون بقـرار من الوزير المختص .

البـاب الثـانى

تأسيس الجمعية

مادة ١٣ ــ يعتبر الافراد الذين يشتركون فى انشاء جمعية تعاونية ويوقعون عقـود التأسيس مؤسسـين لها ويتـولون اعـداد نظامهـا ويكونون مسئولين بطريق التضـامن عمـا يرتبـه تكوين الجمعية من التزامات ، فاذا تعذر تكوين الجمعية فليس لهم أى حق فى الرجوع على المكتتبين ، أمـا اذا تكونت الجمعية فيرد اليهم مـا تقره الجمعية العمومية من مصروفات ، ويسأل المؤسسون بطريق التضامن عن كـافة الأموال المكتتب بهـا حتى يتم تسليمها لمجلس ادارة الجمعية .

مادة ١٤ ــ يشمل عقد تأسيس الجمعية تاريخ تحريره ومكـانه واسم الجمعية ومنطقة عملهـا ونوعها وغرضها وقيمـة رأس مالهـا المدفوع وقيمة السهم فيهـا وأسماء مؤسسيها ومحال اقامتهم وصناعتهم أو مهنتهم .

ويجب على المؤسسين تقديم شهادة بايداع رأس مال الجمعيـة المدفـوع .

البـاب الثالث

نظـام الجمعية

مادة ١٥ ــ مع مراعاة القواعد التى يصـدر بها قرار من الوزير المختص (١) ، يجب أن يشمل نظام الجمعية البيانات الآتية :

١ ــ الأعمال التى تزاولها وقواعد العمل فيها .

---

(١) صدر قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٨ فى شأن القواعد الواجب مراعاتها فى بيانات ونظم الجمعيات التعاونية .

٢ ــ منطقة عملها ومقرها على أن يكون داخل منطقة عملها •

٣ ــ تكوين رأس مالها وقيمة الأسهم وكيفية دفعها واستردادها والنزول عنهـا •

٤ ــ أقصى مـا يجوز أن يملكه العضو من أسهم •

٥ ــ شروط قبول الأعضاء وواجباتهم وشروط فصلهم وانسحابهم(١)•

٦ ــ عدد أعضاء مجلس الادارة ومدته واختصاصاته وكيفية اجتماعه وطريقة انتخاب أعضائه ونظام مكافآتهم ومكافأة أعضاء لجانه ومن يمثل المجلس أمام الغير •

٧ ــ اختصاصات الجمعية العمومية وقواعد دعوتهـا ومواعيد اجتماعاتها وكيفية التصويت فيها والنصاب القانونى لصحة انعقادها •

٨ ــ طريقة معاملة غير الأعضاء •

٩ ــ السنة المالية للجمعية •

١٠ ــ الدفاتر الحسابية والادارية التى تمسكها الجمعية وطريقـة تحضير الحساب الختامى والمصادقة عليه •

١١ ــ تكوين المال الاحتياطى بأنواعه •

١٢ ــ توزيع الأرباح وتسوية الخسائر •

---

(١) صدر قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن العضوية بمجالس ادارة الجمعيات التعاونية ونص فى مادته الاولى ان « لا يسمح لشخص أن يكون عضـــوا بمجالس ادارة لاكثر من ثلاث هيئات تعاونية » كما نص فى مادته الثانية على أن « لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الجمعيات والهيئات التعاونية وعضوية مجالس ادارة الهيئات التى تتعارض اعمالها مع النظم التعاونية كالشركات الراسمالية » (الوقائع المصرية فى ٢ أبريل سنة ١٩٥٩ ــ العدد ٢٧) •

١٣ ــ قواعد تعديل نظام الجمعية •

١٤ ــ قواعد حل الجمعية واندماجها وتصفية أموالها •

مادة ١٦ ــ لا يجوز تعديل نظام الجمعية التعاونية بمـا يترتب عليه فقدان الجمعية لصفتها التعاونية •

البـاب الرابع

نشاط الجمعيات التعاونية

مادة ١٧ ــ تباشر الجمعية التعاونية أعمالها فى جميع فروع النشاط الاقتصادى والاجتماعى ولها أن تقصر أعمالها على فروع من هذه الفروع أو تجمع بين عدة فروع وفقا لنظامها ولاحكام كل نوع منها •

مادة ١٨ ــ للجمعية التعاونية أن تقصر مـا تؤديه من خدمات وأعمال على أعضائها أو أن تسمح بأدائه للغير ، على أن يكون ذلك بصفة تبعية لأغراضها •

مادة ١٩ ــ للجمعيات التعاونية على اختلاف أنواعهـا قبول الودائع وفقا للقواعد التى ينص عليها نظامها •

ولا يجوز للجمعية التصرف فى هذه الودائع اذا كانت تحت الطلب أو كانت لأجل لا يتعدى الشهر • أما مـا عدا ذلك من الودائع فلهـا أن توظفها فى الحدود التى تبينها اللائحة التنفيذية بمراعاة قدرتها على اجابة طلبات سحب الودائع •

مادة ٢٠ ــ يجب أن يشمل نظـام الجمعيات التى من أغراضهـا الاقراض على القواعد الخاصة بالقروض من حيث نوعها ومدتها وفوائدها وضماناتها فى حدود مـا يقرره الوزير المختص فى هذا الشأن •

مادة ٢١ ــ لا يجوز اقراض غير الاعضاء ويقدر مجلس الادارة كفاية الضمانات المقدمة من المقترضين •

مادة ٢٢ ــ تمنح القروض بمقتضى عقود يبين فيهـا الغرض منها ومدتها ، ويشترط فيها أن تكون مخصصة بأكملها لاعمال منتجة داخلة ضمن أغراض الجمعية وفى منطقة عملها ويراعى فى منحها حاجة المقترض اليها ومقدرته على الوفاء بهـا •

مادة ٢٣ ــ لا تمنح القروض لاغراض استهلاكية الا فى الجمعيات المنشـأة لهـذا الغرض أو التى يكون الاقراض الاستهلاكى من ضمن أغراضها •

مادة ٢٤ ــ يجوز أن ينشأ بقرار من رئيس الجمهورية صـندوق للاقراض التعاونى يتولى تقـديم القروض اللازمة للجمعيات التعاونية •

وتتكون موارد صندوق الاقراض التعاونى من الاعانات التى تمنحه اياها الدولة وما يقترضه من الاشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة •

وتبين اللائحـة التنفيـذية شروط الاقتراض والضمانات الواجـب تقديمهـا •

مادة ٢٥ ــ تكون المبالغ المستحقة للجمعيات التعاونية قبل أعضائها نتيجة تعاملهم معها فى حدود الاغراض المبينـة فى هـذا القانون أو فى نظامها مضمونة بحق امتياز عام على أموالهم يجىء فى الترتيب مع الامتياز المقـرر فى القانون المدنى للمبالغ المنصرفة فى البذور والسـماد وآلات الزراعـة •

ويجوز تحصيل هذه المبالغ بطريق الحجز الادارى بنـاء على طلب الجمعية التعاونية أو بناء على طلب الجهة الادارية المختصة (١) •

---

(١) حددت المـادة الاولى من قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمـل رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٧ الجهات الادارية التى تختص بطلب توقيع الحجز الادارى على أعضاء الجمعيات التعاونية لتحصيل مستحقات الجمعية قبلهم •

البـــاب الخامس

ادارة الجمعيات التعاونية

الفصل الأول

مجلس الادارة

مادة ٣٦ ــ يكون لكل جمعية تعاونية مجلس ادارة يدير شـــؤونها ويؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السرى من بين الاعضاء طبقا لاحكام نظام الجمعية •

ويعين هذا النظام مدة العضوية فى مجلس الادارة بحيث لا تجاوز هذه المدة ثلاث سنوات ومع ذلك يجوز للجمعية العمومية اعادة انتخاب العضو طبقا لمـــا ينص عليه نظام الجمعية •

ويمثل مجلس الادارة الجمعية قبل الغير •

مادة ٣٧ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٤) يشـترط فيمن يكون عضوا بمجلس ادارة الجمعيات التعاونية الشروط الآتية :

١ ــ أن يكون من رعايا الجمهورية العربية المتحدة ومتمتعا بحقوقه السياسية والمدنية •

٢ ــ ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بالحبس فى احدى الجرائم المخلة بالشرف أو الامانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره •

٣ ــ أن يكون مسددا مـــا عليه من ديون أو عهـــد مستحقة الأداء للجمعيـــة •

٤ ــ ألا يكون ممن يزاولون لحسابهم أو لحســـاب غيرهم عمـــلا من الأعمال التى تدخل فى أغراض الجمعية وتتعارض مع مصالحها •

٥ ــ أن يكون عضوا فى الاتحاد الاشتراكى العربى .

ولا يسرى هذا الشرط على الهيئات التى لم يصـدر قرار بتنظيم عضويتها فى الاتحاد الاشتراكى العربى .

٦ ــ أن يكون قد مضى على عضويته بالجمعية خمسة عشر يومـا على الأقل سابقة على فتح باب الترشيح .

٧ ــ ألا يكون موظفا فى جهة رسمية أو أهلية لهـا اتصال بنواحى الادارة ، أو الاشراف أو التوجيـه أو التحويل أو التحصيل بالنسـبة للجمعيات التعاونية .

٨ ــ أن تكون اقامته العادية فى منطقة عمل الجمعية .

٩ ــ ألا يكون من رجال الادارة ويشـمل ذلك العمد والمشـايخ ومشايخ الخفراء ووكلاءهم والخفراء ، وذلك بالنسبة للجمعيات التعاونية والزراعيـة .

مادة ٢٨ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٤) تسقط العضوية عن عضو مجلس الادارة اذا فقد شرطا من شروطها ، كمـا يجوز اسقاط عضوية مجلس الادارة بقرار مسبب من الجهـة الادارية المختصة بعد اجراء تحقيق مع العضـو أو بقرار من الجمعية العمومية فى الحـالات الآتيـة :

١ ــ تكرار التخلف عن حضور جلسات مجلس الادارة بدون أعذار مقبولة يقرها المجلس .

٢ ــ العبث بسجلات الجمعية وأوراقها وأختامها وتعمد اتلافهـا أو اساءة استعمالها .

٣ ــ استغلال السلطة وعدم مراعاة العدالة فى توزيع الخدمات .

٤ ــ الادلاء ببيانات غير صحيحة مع علمـه بعدم صحتها بقصـد عرقلة الانتاج أو عرقلة تحقيق أغراض الجمعية •

٥ ــ عدم رد العجز فى العهد الشخصية خلال الأجل الذى يعينه مجلس الادارة لذلك •

٦ ــ ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المـادتين ٧٨ و ٧٩ من هذا القانون والمادة ١١٣ مكرر من قانون العقوبات •

٧ ــ اذا أتى عملا من شأنه الاضرار بمصالح الجمعية أو انتظام العمل فيهـا •

وعلى العضو الذى تقرر اسقاط عضويته أن يبادر بتسليم ما فى عهدته من أموال الجمعية وسجلاتهـا ودفاترها ومستنداتها الى مجلس ادارة الجمعيـة •

ويكون الطعن فى قرار الجهـة الادارية المختصة بالكيفية المنصوص عليها فى المادة ٥٠ من هذا القانون •

ولا يجوز للعضو الذى أسقطت عنه العضوية أن يعيد ترشيح نفسه لعضوية مجلس الادارة الا بعد انقضاء سنة من تاريخ اسقاط عضويته •

مادة ٣٩ ــ يضع مجلس الادارة فى نهاية السنة المالية حسـابات الجمعية شاملة •

(أ) الحساب الختامى للسنة المالية المنتهية •

(ب) حساب الأرباح والخسائر •

ويعرض الحساب الختامى وحساب الأرباح والخسـائر مشفوعين بالمستندات المثبتة لهمـا على مراجع الحسابات لفحصها قبـل انعقـاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل •

ويبق الحساب الختامى وحساب الأرباح والخسائر وتقارير مجلس الادارة والمراجعين والمفتشين فى مركز الجمعية مدة ثمانية أيام على الاقل قبل انعقاد الجمعية العمومية وتظل كذلك الى أن يتم التصديق ولكل عضو حق الاطلاع عليها •

مادة ٣٠ — يجوز أن يمنح أعضاء مجلس الادارة بقرار من الجمعية العمومية مكافآت لحسن الادارة على ألا يزيد مجموع المكافآت على ١٠٪ من صافى الربح •

ويجوز فى الجمعيات التعاونية التى تؤدى خدمات لا تحقق أرباحا منح أعضاء مجالس ادارتها أجـورا تحدد مواردها وقيمتها الجمعيـات العمومية •

الفصل الثـانى

الجمعيـات العموميـة

مادة ٣١ — لكل عضو صوت واحد فى الجمعية العمومية مهمـا كان عدد الاسهم التى يملكها وينوب عن المحجورين القامة عليهم وينـوب عن القصر فيمـا عدا الجمعيات التعاونية المدرسية أولياؤهم أو أوصياؤهم • ولا يجوز أن ينوب أحد عن أكثر من شخص واحد •

مادة ٣٢ — تعقد الجمعية العمومية السنوية بدعوة من مجلس الادارة خلال الأربعة الأشهر التاليـة لانتهاء السنة الماليـة وذلك للتصديق على الحسابات السنوية وعلى تقـارير مجلس الادارة المفتشـين ومراجعى الحسابات وعند الاقتضاء لانتخاب أعضاء مجلس الادارة أو اسـتبدال غيرهم بهم أو فصل أحد أعضاء الجمعية وفقـا لنظامها وللنظر فى غير ذلك من المسائل الواردة بجدول الاعمال •

ولا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحا الا بحضور الاغلبية المطلقة

لأعضائها فاذا قل عدد الحاضرين عن ذلك وجب تأجيـل الاجتماع الى جلسة أخرى تعقد خلال الخمسة عشر يومـا التالية ويعتبر الاجتمـاع التـالى صحيحا اذا حضره ـــ عدد الأعضاء بحيث لا يقل عن خمسة ١٠ واذا لم يحضر هذا العدد تضاف فوائد الاسهم والعائد لهذه السنة للمعونة الاجتماعيـة .

وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين واذا تساوت الأصوات أعتبر الامر المعروض مرفوضا .

مادة ٣٣ ـــ يشترط عقد جمعية عمومية أستثنائية يشترك فيهـا ثلثا الأعضاء على الأقل وموافقة نصف أعضاء الجمعية جميعا لاصـدار قرار فى أحد الأمور الآتية :

١ ـــ تعديل نظام الجمعية .

٢ ـــ اندماج الجمعية فى جمعية أخرى .

٣ ـــ حل الجمعية قبل الأجل المعين لهـا أو مد الأجل المذكور . وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية الاشتراك وشروطه .

فان لم يشترك العدد المطلوب أو لم تحصل موافقـة نصف الاعضاء على الاقل فلا يجوز عرض الاقتراح على الجمعية العمومية قبل مضى ستة أشهر . أمـا اذا كان التعديل فى نظام الجمعية خاصا بزيادة مسـئولية الاعضاء فيكون ذلك بالاغلبية المنصوص عليها فى صـدر هـذه المـادة ، وللعضو غير الموافق من الحاضرين أو الغائبين من أعضـاء الجمعية أن يستقيل فى ميعاد لا يجاوز شهرا من تاريخ نشر ملخص التعديل فى الجريدة الرسمية وتعتبر استقالته مقبولة بمجرد تقديمها .

مادة ٣٤ ــ تنعقد الجمعية العمومية انعقادا عاديا بنـاء على طلب أى من :

(أ) الاتحاد التعاونى المنتمية اليه الجمعية .

(ب) مراجع الحسابات .

(ج) عشر عدد أعضاء الجمعية بحيث لا يقل عن خمسة .

(د) نصف عدد أعضاء مجلس الادارة على الأقل .

(هـ) الجهـات الادارية التى يصـدر بتعيينهـا قـرار من الوزير المختص (١) وتبين فى الدعوة المسائل التى دعيت الجمعيـة من أجلها .

الفصـل الثـالث

الرقـابة

مادة ٣٥ ــ تخضع الجمعيات التعاونية وهيئاتها لرقابة الجهة الادارية المختصة (٢) . وتتناول هذه الرقابة فحص أعمـال الجمعية والتحقق من مطابقتها للقوانين ونظام الجمعية وقرارات الجمعية العمومية .

ويتولى هـذه الرقابة مفتشون يعينهم الوزير المختص وترفع تقارير مؤلاء المفتشين للوزير المختص والجهة الحكومية المختصة .

مادة ٣٦ ــ للجهة الادارية المختصة (٣) وقف تنفيذ أى قرار تصدره

---

(١) حددت المـادة الثانية من القرار الوزارى رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٧ الجهـات الادارية التى تختص بدعوة الجمعية العمومية العادية .

(٢) حددت المـادة الثالثة من القرار الوزارى رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٧ الجهات الادارية التى تخضع الجمعيات التعاونية وهيئاتها لرقابتها .

(٣) حددت المـادة الرابعة من القرار الوزارى رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٧ الجهات الادارية التى تختص بوقف تنفيذ قرارات الهيئات الادارية للجمعيات التعاونية .

الهيئات القائمة بادارة الجمعية يكون مخالفا لاحكام القانون أو لنظام الجمعية أو لمبادىء التعاون •

وللجمعية ذات الشأن أن تطعن فى قرار وقف التنفيذ أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرة اختصاصها مقر الجمعية وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغها قرار الوقف والا اعتبر نهائيا •

وعلى المحكمة بعد سماع ملاحظات الطرفين أن تفصل فى الطعن على وجه الاستعجال وبغير مصروفات ويكون حكمها نهائيا غير قابل للطعن بأى وجه •

مادة ٣٧ ــ يراجع حسابات الجمعية التعاونية مرة فى السنة على الاقل فى مقر الجمعية محاسبون أو مساعدو محاسبين من المقيدين بالجدول تختارهم الجمعية العمومية للجمعية التعاونية على أن تشمل هذه المراجعة فحص دفاتر الجمعية ومستنداتها وحساباتها وجرد خزانتها ومخازنها واعتماد ميزانيتها •

وتمنح الجهة الادارية المختصة (١) الاتحادات أو الجمعيات التعاونية الاعانات المالية التى تيسر لها تعيين المراجعين وينظم منح هذه المعونات بقرار من الوزير المختص •

مادة ٣٨ ــ على مراجعى الحسابات أن يرسلوا نسخة من تقاريرهم الى مجلس ادارة الجمعية لعرضها على الجمعية العمومية ، وأخرى الى الاتحاد التعاونى المنتمية اليه أو التى تقع فى دائرته ، وثالثة الى الجهة الادارية المختصة (٢) •

---

(١) وهى الادارة العامة لشئون المراقبات (المادة ٥ من القرار الوزارى رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٧) •

(٢) حددت المادة السادسة من القرار الوزارى رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٧ الجهات الادارية التى يرسل اليها تقارير مراجعو الحسابات •

الباب السادس

توزيع الأرباح وتكوين الاحتياطى

مادة ٣٩ ــ مع مراعاة الأحكام الخاصة بالانواع المختلفة للجمعيات التعاونية والاحكام الواردة فى نظام كل جمعية يوزع صافى الارباح المتحققة من الاعمال الجارية خلال السنة المالية على الترتيب التالى :

(أ) ٢٠٪ من صافى الربح على الأقـل لتكوين احتياطى قانونى حتى يبلغ هذا الاحتياطى مثلى رأس المال .

(ب) قيمة الفائدة على الأسهم التى يقررها نظام الجمعية على الا تجاوز ٢٠٪ من صافى الربح .

(ج) مـا تقرره الجمعية العمومية من مكافآت لأعضـاء مجلس الادارة .

(د) جزء من الأرباح ينص عليه نظام الجمعية لتحسين شـئون المنطقة القائمة فيهـا من الناحيتين المادية والاجتماعية بحيث لا يقل عن ١٠٪ من الفائض .

ويوزع باقى الربح على الاعضـاء باعتباره عائدا لـكل بنسبة تعامله مع الجمعية .

١

واذا بلغ الاحتياطى القانونى ـــ رأس المـال المسهم المدفوع يجب

ا

تكملة ما يحدث فيه بعد ذلك من نقص عن هذه النسـبة الى أن يبلغهـا

وذلك من صافى فائض السنوات التالية على ألا يجاوز مـا يؤخذ لهـذا الغرض ضعف النسبة المقررة فى الفقرة (أ) .

مادة ٤٠ ــ يضاف الى الاحتياطى القانونى للجمعية ، علاوة عـلى النسبة الواردة بالمادة السابقة ، ما يأتى :

(ب) الهبات والوصايا .

(أ) ما قد يفرض من رسوم العضوية .

(ج) ما يسقط الحق فى المطالبة بـه من العائد وفوائد الأسـهم وقيمتها .

مادة ٤١ ــ يراعى فى حالة الجمعيات التى تباشر نفس النـوع من العمليات مع الأعضـاء وغير الأعضاء ألا يتضمن العـائد الموزع عـلى الاعضاء شيئا من الارباح الناتجة عن تلك العمليات المبرمة مع غير الاعضاء وعلى الجمعية تخصيص هذه الأرباح لتحسين شئون المنطقة القائمة فيها الجمعية وذلك وفقا لمـا تقرره الجمعية العمومية .

مادة ٤٢ ــ اذا لحقت بالجمعية خسائر ترتب عليهـا عجز فى رأس المـال فلا يجوز توزيع أى ربح فى السنوات التالية الا بعد توفير العجز .

البـاب السابع

الجمعيات المشتركة والعامة والاتحادات التعاونية

مادة ٤٣ ــ لكل جمعيتين تعاونيتين أو أكثر أن تشـترك فى تأسيس جمعية تعاونية مشتركة للقيـام بخدمات اقتصادية أو مالية أو اجتماعية تتطلبها الجمعيات المنتمية اليهـا أو تحديد الوسائل التى تكفل للجمعيات المذكورة تحقيق هذه العمليات أو تقديم المواد التى تستهلكها هذه الجمعيات ولا يجوز أن تقبل الأفراد من ضمن أعضائها .

وللجمعيات التعاونية ، والجمعيات التعـاونية المشتركة ، أن تكون جمعيات تعاونية عامة .

مادة ٤٤ ــ يجوز فى الجمعيات المشتركة والعامة :

١ ــ أن تزيد قيمة السهم فيهـا على جنيه على ألا تجاوز أربعة جنيهات ويشترط أن تؤدى قيمة الاسهم بأكملها عند الاكتتاب .

٢ ــ أن يـكون للجمعيات التعاونيـة المنتمية اليهـا ممثل أو أكثر فى الجمعية العمومية طبقا لنظام الجمعية المشتركة أو العامة أيا كان عدد الاسهم التى تملكها كل جمعية .

٣ ــ أن تنتخب هـذه الجمعيات أعضاء مجلس الادارة من بين أعضاء جمعياتها العمومية أو من باقى أعضاء الجمعيات التعاونية المنتميـة اليهـا . وفيمـا عدا ذلك تطبق عـلى الجمعيات المذكورة أحكام هـذا القـانون .

مادة ٤٥ ــ للجمعيـات التعاونية والجمعيات التعاونية المشـتركة والعامة أن تكون فيما بينها اتحادات اقليمية أو نوعية .

ويجوز لستين فى المـائة على الاقـل من الجمعيات التعـاونية فى الجمهورية أن تكون الاتحاد العام لجمهورية مصر .

وتكون مهمة هـذه الاتحادات نشر الدعوة الى التعاون والدفاع عن مصالح الجمعيات التعاونية وارشادها فى ادارة أعمالها ومراجعة حساباتها والتفتيش على أعمالها وبث الروح التعاونية ومساعدة المواطنين على انشاء الجمعيات التعاونية ولهـا فى سبيل ذلك أن تعين المشرفين أو المنظمين لهذه الأعمـال .

مادة ٤٦ ــ تؤلف الاتحادات التعاونية من عشر جمعيات على الأقل ولا يجوز لهـا أن تقبل الأفراد من ضمن أعضائها .

وتبين اللائحة التنفيذية كيفيـــة تكوين الاتحادات وقواعد العمـــل فيهـــا .

واذا انضم ٦٠ ٪ و أكثر من الجمعيات التعاونية الكائنة فى منطقـــة يوجـــد بهـــا اتحاد تعاونى أصبحت الجمعيات التعاونية الباقية الموجودة والتى تنشأ فى المنطقة أعضاء فى هذا الاتحاد بحكم القانون .

مادة ٤٨ ــ يعقد الاتحاد العـــام بجمهورية مصر اجتماعا سنويا بهيئة مؤتمر عام لدراسة الموضوعات التى تحال اليه من لجـــانه الفنيـــة أو من الاتحادات وكذلك اقتراح الخطة العامة للحركة التعاونية فى البلاد واصدار التقرير السنوى عن الحركة التعاونية .

وينص فى نظام الاتحاد العام على كفـــاية ادارته وتنظيم أعمـــال لجـــانه الفنية والاحكام الخاصة بالمؤتمر العام للاتحاد .

مادة ٤٩ ــ تعين الاتحادات التعاونية فى أنظمتها قيمـــة الاشتراك فى عضويتها وكيفية أدائه وتسرى على الاتحادات التعاونية الاحكام الخاصة بالجمعيات التعاونية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الباب .

الباب الثامن

انقضاء الجمعيات وحلها وتصفيتها (١)

مادة ٥٠ ــ تنقضى الجمعية أو تحل فى الاحوال الآتية :

١ ــ اذا انقضت المدة المعينة لهـــا ولم يمد أجلها .

---

(١) صدر قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٤١ لسنة ١٩٦٨ ونص فى مادته الاولى على أن « يفوض السادة المحافظون بالاختصاصات المخولة لنا بموجب المواد ارقام ٥٠ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٦ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالجمعيات التعاونية » (الوقائع المصرية فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ــ العدد ٢٨٥) .

٢ ــ اذا أتمت الأعمال التى انشـئت من أجلها أو طرأت عليهـا عقبـات تحول دون اتمامها .

٣ ــ اذا ضاع رأس مال الجمعية كله أو بعضـه بحيث يصـبح الاستمرار فى العمل مستحيلا أو داعيا للخسارة .

٤ ــ اذا نقص عدد الاعضاء عن عشرة .

٥ ــ اذا اندمجت الجمعية فى جمعية أخرى .

ويصدر الوزير المختص قرار الحل أو الانقضـاء متضـمنا تعيين المصفين وتحديد أجورهم .

وينشر القرار فى الجريدة الرسمية .

ويجب على أعضاء مجلس الادارة المعاونة فى أعمال التصفية متى طلب اليهم ذلك .

ويجوز الطعن فى القرار أمـام المحكمة الابتدائيـة الكائن فى دائـرة اختصاصها مقر الجمعية خلال تسعين يوما من تاريخ نشره .

وتفصل المحكمة فى الطعن على وجه الاستعجال بغير مصروفات بعد سماع ملاحظات الطرفين . ويكون حكمها نهائيا غير قابل للطعن .

مادة ٥١ ــ يجوز حل الجمعية بحـكم من المحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرة اختصاصها مقر الجمعية فى الاحوال الآتيـة :

١ ــ اذا اشتغلت بالمسائل السياسية .

٢ ــ اذا ثبت أنه من المتعذر عليهـا مواصلة عملها بانتظـام سواء لاضطراب أعمالها اضطرابا مستمرا ، أو لتكرار اخلالها بالمبادىء الاساسية للتعاون أو لخروجهـا على القواعـد التى قررها القـانون أو نظـام الجمعية أو لحدوث منازعات بين الاعضاء أو لاى سبب جسيم آخر .

٣ ــ اذا ثبت تكرار اخلالها بالتزاماتها .

مادة ٥٢ ــ للنيابة العامة وللوزير المختص ولكل ذى شأن طلب الحكم بحل الجمعية .

مادة ٥٣ ــ يكون المصفون المعينون خاضعين لرقابة الجهة الادارية المختصة (١) ، وللوزير المختص عزلهم وتعيين غيرهم .

مادة ٥٤ ــ ينشر الحساب الختامى للتصفية فى الجريدة الرسمية ويجوز للاعضاء خلال الثلاثين يوما التالية لنشره الطعن فيه أمام المحكمة المختصة وتضم جميع الطعون مما ليصدر فيها حكم واحد يسرى على جميع الاعضاء وينشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية .

ويسقط الحق فى مقاضاة أعضاء مجلس ادارة الجمعية بسبب أعمالهم بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ نشر الحسابات الختامية للتصفية .

ويسقط الحق فى اقامة الدعوى ضد المصفين بسبب التصفية أو ضد الاعضاء بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ نشر حسابات التصفية أو من تاريخ نشر الحكم النهائى الصادر فى شأن هذه الحسابات .

مادة ٥٥ ــ لا يوزع على الاعضاء من المال الناتج من التصفية أكثر مما أدوه فعلا من قيمة أسهمهم كما لا يجوز أن يؤدى اليهم أى مبلغ يزيد على القروض أو الودائع المستحقة لهم لدى الجمعية فاذا تبقى شىء بعد هذا التوزيع أودع بنك التسليف الزراعى والتعاونى .

---

(١) حددت المادة السابعة من القرار الوزارى رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٧ الجهات الادارية التى تختص بالرقابة على أعمال التصفية .

وتقرر الجهة الادارية المختصة (١) أوجه استعمال هذه الاموال سواء فى انشاء جمعية تعاونية جديدة أو عمل له منفعة عامة فى المنطقة ذاتها .

مادة ٥٦ ــ مع مراعاة أحكام المـادة ٥١ من هذا القانون يجـوز للوزير المختص أن يعين بقرار مسبب مديرا أو مجلس ادارة مؤقت للجمعية يتولى الاختصاصات المخولة فى نظامها لمجلس ادارتها وذلك فى الاحـوال المنصوص عليها فى المـادتين ٥٠ و ٥١ من هذا القانون ، ولـم يرحلهـا تحقيقا لمصلحة الحـركة التعاونيـة أو مصلحة أعضائها .

وينشر القرار المشار اليه فى الجريدة الرسمية .

وعلى أعضاء مجلس ادارة الجمعية والموظفين القائمين بالعمل فيهـا أن يبادروا الى تسليم المـدير أو المجلس المؤقت بمجرد تشـكيله جميع أموال الجمعية وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها .

ويكون الطعن فى القرار بالكيفية المنصوص عنها فى المـادة ٥٠ .

مادة ٥٧ ــ على المدير أو المجلس المؤقت أن يدعو الجمعية العمومية خـلال المدة التى يحددها القرار ، وأن يعرض عليهـا تقريرا مفصـلا عن حالتهـا .

وتنتخب الجمعية العمومية مجلس ادارتها الجديد فى الجلسة ذاتهـا وتكون قرارات المدير أو المجلس المؤقت خـلال المـدة المحـددة فى قرار تشكيله ملزمة للجمعية فى الحدود المبينة فى هـذا القرار أو فى الحدود المقررة فى نظامها .

---

(١) حددت المـادة الثامنة من القرار الوزارى رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٧ الجهـات الادارية التى تختص بتوجيه حصـيلة تصفية أمـوال الجمعيات التعـاونية .

البـــاب التاســـع

الاعفـــــاءات

مادة ٥٨ ـ(معدلة بقرار رئيس الجمهـورية بالقانون رقـم ٩١ لسـنة ١٩٥٨) تعين اللائحـة التنفيذية التى تصـدر بقـرار من رئيس الجمهـورية (١) المـزايا التى تتمتع بهـا الجمعيات التعاونيـة كلهـا أو بعضها .

ويكون لهذه الجمعيات الافضلية على الافراد والهيئات فى معاملاتها مع الحكومة على الوجه الذى تعينه اللائحـة التنفيذية عنـد تسـاوى العروض .

الكتـــاب الثـــانى

احكام خاصة ببعض أنواع الجمعيات التعاونية

البـــاب الاول

الجمعيات التعاونية للاستهلاك (٢)

البـــاب الثـــانى

الجمعية التعاونية الزراعية (٣)

---

(١) صدر قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ باللائحـة التنفيذية للقانون رقم ٣١٧ لسـنة ١٩٥٦ الخـاص بالجمعيات التعاونية .

(٢) مواد هذا الباب ملغاه ضمنا بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعـاون الاستهلاكى (الجريدة الرسمية فى ١٨ سبتمبر سـنة ١٩٧٥ ـ العـدد ٣٨) .

(٣) مواد هذا الباب ملغاه ضمنا بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ والذى حل محله القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن التعاون الزراعى (الجريدة الرسمية فى ٣ يوليه سنة ١٩٨٠ ـ العدد ٢٧ « تابع أ ») .

الكتـاب الثالـث
العقـوبات (١)

مادة ٧٨ ــ مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشـد ينص عليهـا قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشـهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين :

١ ــ المؤسسون وأعضـاء مجلس الادارة والمديرون والمفتشـون ومراجعو الحسابات والمصفون الذين تعمدوا فى أعمالهم أو فى حسـاباتهم أو فى تقاريرهم المبلغة الى الجهات المختصة أو الى الجمعية العمـومية ايراد وقائع أو أرقام كاذبة عن حالة الجمعية أو تعمدوا اخفاء كل أو بعض الوقائع والمستندات المتعلقة بهذه الحالة .

٢ ــ أعضاء مجالس الادارة والمديرون الذين تعمدوا توزيع فوائـد أو عائد أو مكلفآت على الاعضاء لم تؤخـذ من الارباح الحقيقية للجمعية عند عدم وجود حساب ختامى أو خلاف ما ورد فى الحسـاب الختـامى أو طبقا لحساب ختامى وضع بطريق التدليس .

٣ ــ أعضاء مجالس الادارة الذين أصدروا أسـهما بقيمة تقل عن قيمتها الاسمية أو تزيد عليها .

---

(١) صدر قرار وزير العدل بتخويل بعض موظفى الهيئـة العـامة للاصلاح الزراعى صفة مأمورى الضبط القضائى ونص فى مادته الاولى على أن « يخول صفة مأمورى الضبط القضـائى كل فى دائرة اختصاصه ، بشـأن الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ ، وبالنسبة الى الجمعيات التعاونية للاصلاح الزراعى ، مدير الادارة العامة للتعاون والخدمات العامة بالهيئة العامة للاصلاح الزراعى ووكيله ، ومديرو ووكلاء الادارات بها ، ومديرو الأقسام الفنية ومفتشو الحسابات ومفتشو التعاون بالادارة العامة المشار اليها ، ومفتشو التعاون بمراقبات الاصلاح الزراعى بالمحافظات والمناطق الاقليمية التابعة لها » (الوقائع المصرية فى ٢٣ يونيه سنة ١٩٦٦ ــ العدد ٤٧) .

٤ ــ أعضاء مجالس الادارة والمديرون الذين أقرضـــوا أو قدموا مالا أو أجروا عمليات ايداع نقـــود أو تأمين أو خصم على غير الوجـــه المبين فى هذا القانون أو فى اللائحة التنفيذية أو فى نظـــام الجمعية •

٥ ــ المصفون الذين وزعوا على الاعضاء موجودات الجمعية على خلاف ما يقضى به القانون وكـــذلك أعضـــاء مجالس الادارة والمديرون والمصفون الذين لم يقوموا بتنفيذ الالتزامات التى يفرضها عليهم هـــذا القانون أو اللائحة التنفيذية أو نظـــام الجمعية •

٦ ــ أعضاء مجلس الادارة والمـــديرون والموظفون الذين يخالفـــون أحكام المادة ٥٦ من هذا القانون •

مادة ٧٩ ــ يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أعضـــاء مجلس ادارة ومديرو أية جمعية تعاونية زاولت نشـــاطا تعاونيا قبل النشر عنهـــا فى الجريدة الرسمية •

مادة ٨٠ ــ يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة الســـابقة كل شخص أطلق بغير حق فى مكاتباته التجارية أو فى لوحـــات محاله أو فى أى اعلان أو غيره مما ينشر على الجمهـــور على الاعمال التى يديرها أو المشروعات التى يستغلها تسمية تشعر الجمهور بأن هذا العمل أو المشروع تعاونى أو استعمل فى تسمية عمله أو مشروعه تسمية أخرى يفهم منهـــا أن ذلك العمل أو المشروع هو جمعية تعاونية •

ويحكم فضلا عن ذلك بازالة الاسم ونشر الحكم على نفقة المحكوم عليه فى احدى الصحف اليومية •

مادة ٨١ ــ مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليهـــا قانـــون العقوبات أو أى قانون آخـــر يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة جنيـــه كل من تعمد نشر تقارير غير صحيحة عن الحالة الماليـــة أو الادارية أو نشـــاط أية جمعية تعاونية • وتتعـــدد العقوبة بتعدد النشر •

قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل
رقم ٧٣ لسـنة ١٩٥٧
باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦
الخاص بالجمعيات التعاونية (١)

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣١٧ لسـنة ١٩٥٦ باصدار قانون الجمعيات التعاونية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقـم ٣٣٥ لسـنة ١٩٥٧ فى شـأن تفويض وزير الشئون الاجتماعية والعمل على اصدار اللائحـة التنفيذية لقانون الجمعيات التعاونية ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر :

البـاب الاول
شهر الجمعيات التعاونية

مادة ١ ــ يقدم مؤسسو الجمعية التعاونية طلب شهر الجمعية الى مراقبة الشئون الاجتمـاعية والعمـل الكائن فى دائرتها مركز الجمعية ، وفيما عدا الجمعيات التعاونية للاصـلاح الزراعى فتقدم طلبات الشهر عنها الى الادارة العامة لشئون المراقبات ــ ويجـب أن يرفق بالطلـب المستندات الآتية :

(أ) محضر انتخاب اللجنة المؤقتة التى ينتخبها مؤسسو الجمعية من بينهم لاتمام اجراءات الشهر .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٥ أبريل سنة ١٩٥٧ ــ العدد ٣١ .

(ب) نسختان من كل من عقد التأسيس ونظام الجمعية موقعة من المؤسسين ويصـدق على توقيعاتهم من مراقبـة الشـئون الاجتماعية والعمل الكائن فى دائرتها مركز الجمعية ، فيمـا عدا جمعيات الاصلاح الزراعى فيتم التصديق على توقيعات المؤسسين بمعرفة ادارة التعاون بالاصلاح الزراعى •

(ج) مشروع البرنامج السـنوى لنشـاط الجمعية الذى يعـده المؤسسون لعرضه على الجمعية العمومية الاولى •

(د) ايصال ايداع رأس مال الجمعية المدفوع •

(هـ) كشف بأسماء المكتتبين وقيمة اكتتاب كل منهم •

مادة ٢ ــ تراجع الادارة العامة لشئون المراقبات المستندات المشار اليها فى المـادة السابقة فاذا كانت مطابقة للقانون قامت باتمام اجراءات الشهر والا فلها أن ترفض الشـهر أو تطلب تعديل النظـام ، وعليهـا أن تخطر المؤسسين بالرفض أو بطلب التعديل خـلال ستين يوما من تاريخ ورود طلب الشهر اليها والا اعتبر الشهر واقعـا بحكم القانون ، ولذوى الشأن أن يتظلموا من قرار الرفض أو التعديل بطلب يقـدم الى وزير الشئون الاجتماعية والعمل خلال ستين يوما من تاريخ اعـلانهم بالقـرار •

مادة ٣ ــ يكون شهر الجمعية التعـاونية بتسـجيلها فى سجل خاص يعد لذلك فى الادارة العامة لشئون المراقبات تدون فيه البيانات المنصوص عليهـا فى المـادة ١٥ القـانون وتعطى الجمعية رقمـا مسلسلا وتختم نسختا عقد تأسيسها بخاتم يدل على اتمام اجراءات الشهر يدون فيـه تاريخ التسجيل ورقمه ثم يدون فيه بعد نشر ملخص عقـد تأسيسها فى الجريدة الرسمية تاريخ هـذا النشر ورقم عـدد الوقائع المصرية التى نشر فيهـا •

أما الجمعيات التعاونية التى يرفض طلب شهرها فيخصص لها سجل آخـر يدون فيه سبب الرفض والاحكام التى تصدر بتأييده •

وتعد الادارة العامة لشئون المراقبات ملخصا لعقد تأسيس الجمعية ينشر فى الجريدة الرسمية ، وترسل الى الجمعية نسخة من عقد تأسيسها ويحتفظ بالنسخة الاخرى مع باقى الأوراق لدى الجهة •

ولا يجوز للجمعية أن تزاول نشاطها الا بعد اتمام اجراءات تسجيل عقد تأسيسها ونشر ملخصه •

وكل تعديل فى نظام الجمعية يجـب شهره فى سـجل خـاص بذلك بتسجيل ملخص قرارات الجمعية العمومية التى قررت التعـديل وتاريخ اجتماعها ، وينشر ملخص التعديل فى الجريدة الرسمية •

ولا يكون التعديل نافذا الا بعد اتمـام اجراءات تسـجيله ونشر ملخصـه •

الباب الثانى
قواعد توظيف الودائع

مادة ٤ ــ الودائع التى تقبلها الجمعيات التعاونية لاجـل يتعدى الشهر يجوز لها توظيفها بالشروط الآتية :

(أ) أن يتم توظيفها فى حدود ٧٠ ٪ من قيمتها •

(ب) أن تستعمل فى أغراض لا تجاوز موعد استحقاقها •

البـــاب الثالث

كيفية الاشتراك فى الجمعية العمومية الاستثنائية وشروطه

مادة ٥ ــ للعضو أن ينيب عنه بتوكيل عرفى عضـــوا آخـــر يمثله فى حضور الجمعية العمومية الاستثنائية ولا يجوز للعضـــو أن ينوب عن أكثر من عضو واحـــد : كما يجوز له أن يبدى رأيـــه بموجب كتـــاب موصى عليه ، ويجب ارفاق التوكيل أو الرأى الكتـــابى بمحضر الجمعية العمومية على أنه فيما يتعلق بالجمعيات التعاونية التى لا تشمل نشاطها ســـوى جزء من اقليم ادارى فيتعين حضور ثلث الاعضـــاء بأنفسهم • واستثناء من هذا يجوز أن يتم الانعقاد دون مراعاة ذلك القيد بالنســـبة لهذه الجمعيات حتى يتم تعديل نظامها طبقا لاحكام القانون •

البـــاب الرابـــع

كيفية تكوين الاتحـــادات التعاونية وقواعد العمل فيها

مادة ٦ ــ تكون العضوية فى الاتحاد التعاونى الاقليمى مقصـــورة على الجمعيات التعاونية والجمعيات التعاونية المشتركة والعامة بالاقليم أيا كان نوعها •

وتكون العضوية فى الاتحاد التعاونى النوعى مقصورة على الجمعيات التعاونية والجمعيات المشتركة والعامة المتحدة النوع •

وتكون العضوية فى الاتحاد التعاونى العام بجمهورية مصر للجمعيات التعاونية والمشتركة والعامة والاتحادات التعاونية بنوعيها •

مادة ٧ ــ يكون مجال عمـــل الاتحاد التعـــاونى الاقليمى مديرية أو محافظة بأسرها ويكون مجال عمل الاتحاد التعـــاونى النـــوعى جميع الجمعيات التعاونية المنضمة اليه ويكون مجال عمل الاتحـــاد التعـــاونى العام بجمهورية مصر جميع الجمعيات التعاونية فى أنحاء الجمهورية •

مادة ٨ ــ تتكون الجمعية العمومية للاتحـــاد التعـــاونى النوعى أو الاقليمى من ممثلين لجميع الجمعيات التعاونية المنتمية اليه والمسددة لاشتراكها على النحو الآتى :

(أ) يكون لكل جمعية تعاونية محلية عضـــو واحـــد ، فاذا زاد عدد أعضائها طبقا لآخـــر حساب ختامى لها عن متوســـط مجموع عدد أعضاء الجمعية التعاونية المنتمية الى الاتحـــاد يكون لها عضوان ، واذا زاد عدد الاعضاء عن ضعف المتوسط يكون لها عضو ثالث على ألا يزيد عدد الاعضاء لاية جمعية تعاونية محلية على ثلاثة .

(ب) يكون لكل جمعية تعاونيـــة عامة عضـــو واحـــد عن كل عشر جمعيات تعاونية مشتركة فى عضويتها أو كسور هذا العدد طبقا لآخر حساب ختامى لها على ألا يزيد عـــدد الاعضـــاء لاية جمعية تعاونية عامة على خمسة .

(ج) يكون لكل جمعية تعاونية مشتركة عضو واحد .

ويمثل الجمعيات التعاونية فى الجمعية العمـــومية للاتحـــاد ممثلون يصدر باختيارهم قرار من مجلس ادارة كل جمعية تعاونيـــة ويبلغ الى الاتحـــاد قبل موعد الاجتماع وعلى الممثلين أن يحضروا اجتماع الجمعية العمومية للاتحـــاد بأنفسهم ، ولكل منهم صـــوت واحـــد فى الجمعية العمومية .

مادة ٩ ــ تتكون الجمعية العمومية للاتحـــاد التعاونى العـــام من ممثلين لجميع الجمعيات والاتحـــادات التعاونية المنتمية للاتحـــاد العـــام والمسددة لاشتراكها ، ويكون لكل جمعية أو اتحـــاد ممثل واحـــد يصدر به قرار من مجلس الادارة .

مادة ١٠ ــ لا يجوز تكوين أكثر من اتحـاد تعاونى عام بجمهورية مصر ، كما لا يجـوز تكوين أكثر من اتحـاد نوعى لنـوع واحد من الجمعيات أو أكثر من اتحاد اقليمى فى مديرية أو محافظة واحدة .

مادة ١١ ــ يكون مقر الاتحاد التعاونى العام مدينة القاهرة ومقر الاتحـاد التعاونى النوعى مدينة القاهرة اذا كانت منطقة عمـله تشمل جميع أنحاء الجمهورية ، ومقر الاتحـاد التعاونى الاقليمى المحافظـة أو عاصمة المديرية .

مادة ١٢ ــ اذا كانت احدى الجمعيات التعاونية عضوا فى اتحـاد تعاونى نوعى وفى الوقت ذاته عضـوا فى اتحـاد تعـاونى اقليمى تولى الاتحاد التعاونى النوعى مراجعة حساباتها والتفتيش على أعمالها وتعيين المشرفين والمنتمين لهذه الاعمال .

مادة ١٣ ــ يشـمل تفتيش الاتحـادات التعاونية على الجمعيات التعاونية على وجه الخصوص المسائل الآتية :

(أ) فحص تقرير المراجعة السنوى .

(ب) فحص أعمال الجمعية لجميع البيانات والاحصاءات .

(ج) تتبع تنفيذ الجمعية لبرنامجها السـنوى وتوجيهها فى تنفيذ هذا البرنامج .

(د) تنظيم أعمال الجمعية الفنية والعمـل على معالجـة أسباب الضعف فيها .

(هـ) تنظيم انعقـاد مجالس ادارة الجمعيات فى جلسـات دورية وتنظيم عقـد اجتمـاعات الجمعيات العمـومية السـنوية وتوجيهها الى انتظام هذه الجلسات .

(و) فحص أعمـال مجلس الادارة للتحقق من مطابقتها للنظـام

الداخلى واخطار مراقبة الشئون الاجتماعية والعمل المختصة كلما لزم الامر .

(ز) فحص الخلافات التى تنشأ بين الجمعية وأعضائها والعمـل على فض هذه الخلافات .

مادة ١٤ ــ تستثنى الجمعيات التعاونية الخاضعة لقانون الاصلاح الزراعى من أحكام المـادتين السابقتين على أن تباشر اللجنـة العليـا للاصلاح الزراعى هذه الاختصاصات .

البـاب الخامس

الاعفاءات والمزايا التى تتمتع بها الجمعيات التعاونية

مادة ١٥ ــ تتمتع الجمعيات التعاونية أيا كان نوعها بالاعفـاءات والمـزايا الآتية :

(أ) تعفى من الرسوم التى تستحق على العقود المتعلقة بتأسيسها أو بتعديل نظامها كما أن التصديق على التوقيعات أو النشر الخاصين بالعقود المذكـورة يكونان بلا مقابل .

(ب) يتم التأشـير على الدفاتر الحسـابية والادارية التى تمسكها الجمعية بدون رسم .

(ج) تكون الدعوى التى يرفعها المؤسسون للطعن فى قرار رفض طلب شهر الجمعية بدون رسوم .

(د) تعفى من تقديم التأمين المؤقت الذى يشـترط دفعـه مقـدما للدخول فى المناقصات أو المزايدات التى تطرحهـا الحـكومة والسلطات المحلية بشرط أن تكون العمليات المطلوبة داخـلة فى دائرة عملها .

(هـ) تمنح تخفيضا قدره ٥ ٪ من رســوم التحليــل فى المعــامل الكيمــاوية الحكومية وغــير ذلك من الخــدمات التى تؤديها الحــكومة .

(و) تكون لها الافضلية على الافــراد والهيئات فى معاملاتها مع الحكومة عند تساوى العروض فى الحالتين الآتيتين :

(أ) الحصــول على أراضى ومبانى الحكومة لتنفيذ أغراضها .

(ب) فى المناقصات والمزايدات التى تطرحهــا الحكومة والســلطات المحلية .

(ج) يكون لها الافضلية على الافــراد والهيئات فى الحصــول على القــروض بمختلف أنواعهــا من بنــك التســليف الزراعى والتعاونى .

ويجــوز أن تمنــح الجمعيات التعاونيــة اعــانات من الحكومة أو المجالس الاقليمية لما تقــوم بــه من الخدمات الاجتماعية فى منطقة عملها .

البــاب الســادس

حدود البيع بالنسيئة فى الجمعيات التعاونية

مادة ١٦ ــ لا يجــوز للجمعيات التعاونيــة للاستهلاك أن تبيع بالنسيئة لاعضائها الا فى الحدود الآتية :

(أ) أن يكون البيع بالنسيئة مقصــورا على جمعيات الاســتهلاك التى يكون أعضاؤها من العمال أو الموظفين .

(ب) أن يكون الضمان قبول الخصم من المرتب أو الاجر وقبــول الجهات التى يعملون فيها اجراء هذا الخصم .

(ج) ألا يجاوز ثمن ما تبيعه الجمعية بالنسبة للعضو أكثر من $\frac{٣}{١٦}$ من مرتبه أو أجره الشهرى .

(د) ألا يزيد مجموع ما تخصصه الجمعية للمبيعات الآجلة على ٥٠٪ من رأس المال المسهم والاحتياطى خلال السنة .

مادة ١٧ ــ يجوز البيع بالنسيئة فى الفـروع المنزلية للجمعيـات التعاونية فى مناطق الاصلاح الزراعى فى الحدود التى يصـدر بها قرار من وزير الدولة للاصلاح الزراعى .

مادة ١٨ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل
رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٧
فى شأن تنفيذ بعض أحكام قانون الجمعيات التعاونية (١)

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالجمعيات التعـــاونية ،

وعلى اللائحة التنفيذية لهذا القانون ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــــرر :

البـــاب الاول

مادة ١ ــ تختص الجهـــات الادارية المذكـــورة فيما يلى بطلـــب توقيع الحجز الادارى على أعضاء الجمعيات التعاونية لتحصيل مستحقات الجمعية قبلهم بالتطبيق للمادة ٢٥ من قانون الجمعيات التعاونية :

(أ) مراقبة الشئون الاجتماعية والعمـــل الكائن فى دائرة عملهـــا مركز الجمعية .

(ب) ادارة التعاون بالاصـــلاح الزراعى بالنســـبة الى الجمعيات التعاونية للاصلاح الزراعى .

مادة ٢ ــ تختص الجهات الادارية المذكـــورة فيما يلى بدعـــوة الجمعية العمومية العادية بالتطبيق للمادة (٣٤) فقرة هـ من القانون :

---

(١) الوقائع المصرية فى ٣٠ مايو سنة ١٩٥٧ ــ العدد ٤٣ .

(أ) مراقب الشئون الاجتماعية والعمـل الكائن فى دائرة عمـله مركز الجمعية .

(ب) ادارة التعاون بالاصـلاح الزراعى بالنسـبة الى الجمعيات التعاونية للاصلاح الزراعى .

مادة ٣ ـ (١) تخضع الجمعيات التعاونية وهيئاتها بالتطبيق للمادة (٣٥) من القانون لرقابة الجهات الادارية المذكـورة فيما يلى :

(أ) مراقبـة الشئون الاجتماعية والعمـل الكائن فى دائرة عملهـا مركز الجمعية .

(ب) الادارة العامة لشئون المراقبات .

(ج) ادارة التعـاون بالاصـلاح الزراعى بالنسـبة الى الجمعيات التعاونية للاصلاح الزراعى .

ويتولى هذه الرقابة الموظفون المذكـورون فيما يلى :

(أ) مدير الشئون الاجتماعية والعمـل الكائن فى دائرة عمله مركز الجمعية والموظفون الفنيون الذين ينتدبهم لذلك .

(ب) الموظفون الفنيون المختصون بالادارة العامة لشئون المراقبات .

(ج) موظفوا ادارة التعاون بالاصلاح الزراعى بالنسبة الى الجمعيات التعاونية للاصلاح الزراعى .

ويرفع كل منهم تقريره الى مراقبة الشئون الاجتماعية أو الادارة العامة لشئون المراقبات حسب الاحوال وذلك فيما عدا تقارير الجمعيـات

---

(١) البند ١ من الفقرة الثانية مستبدل بقرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل رقم ١٢١ لسنة ١٩٦٠ (الوقائع المصرية فى ٢٦ مايو سنة ١٩٦٠ ـ العـدد ٤١) .

التعاونية للاصـــلاح الزراعى فترفع الى مدير ادارة التعاون بالاصـــلاح الزراعى كما ترفع صورة منها الى الادارة العامة لشئون المراقبات بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل •

مادة ٤ ــ تختص الجهات الادارية المذكـــورة فيما يلى بوقف تنفيذ قرارات الهيئات الادارية للجمعيات التعاونية بالتطبيق للمـــادة (٣٦) من القـــانون •

(أ) مراقبة الشئون الاجتماعية والعمل الكائن فى دائرة عملها مركز الجمعية •

(ب) الادارة العامة لشئون المراقبـــات •

(ج) مدير ادارة التعاون بالاصلاح الزراعى بالنسبة الى الجمعيات التعاونية للاصلاح الزراعى •

مادة ٥ ــ تختص الادارة العامة لشئون المراقبات بالتطبيق للمـــادة (٣٧) من القانون بمنح الاعـــانات المالية من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل للاتحادات والجمعيات التعاونية لتعيين المراجعين •

مادة ٦ ــ يرسل مراجعو الحسابات بالتطبيق للمـــادة (٣٨) من القانون نسخة من تقاريرهم الى الجهات الادارية المذكورة فيما يلى :

(أ) مراقبـــة الشئون الاجتماعية والعمـــل الكائن فى دائرة عملهـــا مركز الجمعية •

(ب) ادارة التعاون بالاصـــلاح الزراعى بالنســـبة الى الجمعيات التعاونية للاصلاح الزراعى •

مادة ٧ ــ تختص الجهـــات الادارية المذكورة فيمـــا يلى بالرقابة على أعمال التصفية بالتطبيق للمادة (٥٣) من القانون •

(أ) الادارة العامة لشئون المراقبات بالنسبة الى الجمعيات المشتركة والعامة والجمعيات التى تشمل منطقة عملهـا جمهورية مصر أو اقليما اداريا فأكثر •

(ب) مراقبة الشئون الاجتماعية والعمل الكائن فى دائرة عملها مركز الجمعية بالنسبة الى الجمعيات الاخرى •

(ج) ادارة التعـاون بالاصـلاح الزراعى بالنسـبة الى الجمعيات التعاونية للاصلاح الزراعى •

مادة ٨ ــ تختص الادارة العامة لشئون المراقبات بتوجيه حصيلة تصفية أموال الجمعيات التعاونية كما تختص ادارة التعاون بالاصـلاح الزراعى بتوجيه هذه الحصيلة بالنسبة الى جمعيات التعاون للاصـلاح الزراعى •

ويصـدر ببيان أوجه استعمال هذه الاموال قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمـل •

البـاب الثـانى

القواعد الواجب مراعاتها فى بيانات نظام الجمعية

مادة ٩ ــ يجب مراعاة القواعد الآتية فى البيانات التى يجب أن يشتمل نظام الجمعية عليها :

أولا ــ الاعمال التى تزاولها الجمعية وقواعد العمل فيها :

١ ــ تعين كل جمعية فى نظامها الاغراض التى أنشئت من أجلهـا فى حـدود الاحكام الواردة بالمـواد ١٧ و ١٩ و ٤٣ و ٥٩ و ٦٠ و ٦٢ و ٦٥ و ٦٦ و ٦٧ من قانون الجمعيات التعاونية •

٢ — تضع كل جمعية أيا كان نوعهـــا ماعدا جمعيات الاســتهلاك برنامجا سنويا لنشاطها وتحدد وسائل تنفيذه ويحدد نظامها الداخـلى الجزاءات المترتبة على الاخلال بالالتزامات التى يفرضها هذا البرنامج •

٣ — تعمل الجمعيات التعاونية المدرسية تحت اشراف أمين يعينه ناظر المدرسة من بين المشرفين الاجتماعيين أو المدرسين المكلفة بالاشراف فى المدرسة وتكون له الاختصاصات الآتية :

(أ) دفع أجور ومكافآت لمن يرى ضرورة لقيامهم بأعمال تتطلبهـا حالة الجمعية بعد موافقة ناظر المدرسة •

(ب) التوقيع على أذونات الصرف •

(ج) الاحتفاظ بسائر الاوراق التى لها قيمة مالية •

(د) استلام الاموال المستحقة للجمعية سواء أكانت من الاعضـاء أم من الغير وتوريدها لحساب الجمعية فى المصرف المودعـة فيه أموالها أو صرفها طبقا لقرارات هذا المجلس •

(هـ) الاحتفاظ بمبلغ يحـدده مجلس الادارة ويعتمده ناظر المدرسة بصفة عهدة مستديمة تتناسب مع الاعمال التى يقوم بها •

(و) حضور اجتماعات المجلس وله حق الاعتراض على القـرارات التى يرى فيهـا مساسا مباشرا أو غير مباشر بأهـداف الجمعية وعليه رفع الامر الى ناظر المدرسة للبت فيـه على الاستعجال قبل تنفيذ القرار •

(ز) القيام بالاعمال الحسابية والقيد فى الدفاتر يوما بيوم •

(ح) وضع الحساب الختامى للجمعية والاشراف على توزيع الارباح على أعضاء الجمعية •

ويقدم أمين الجمعية الى ناظر المدرسة تقاريرا دورية عن أعمـال الجمعية وعما اتخذه من اجراءات فى شأنها وأوجه نشاطه •

ولناظر المدرسة اعفاء الامين من عمله اذا حدث ما يستوجب ذلك •

ثانيـا ــ منطقة العمل :

١ ــ لا يجوز أن تشمل منطقة عمل أى جمعية تعاونية منطقة عمل جمعية أخرى تشترك معهـا فى غرض واحـد الا بترخيص من الادارة العـامة لشئون المراقبـات ويستثنى من ذلك المحافظات وعواصـم المديريات والبلاد التى يزيد عدد سكانها على ٢٠ ألف نسمة •

٢ ــ لا يجوز أن يكون للجمعية فروع خارج منطقة عملها الا اذا كان ذلك لشراء او انتاج ما تحتاج اليه أو لتصريف حاصلاتها أو حاصلات أعضـائها •

٣ ــ تكون منطقة عمل الجمعيات الزراعية قرية واحـدة أو قرى متلاصقة الزملم •

٤ ــ تقتصر منطقة عمل الجمعيات المشـتركة على مناطق أعمال الجمعيات المكونة لها وتحدد منطقة عمل الجمعيات العامة أو المركزية باقليم ادارى على الاقل ولا يجوز أن تشمل منطقة عمـل أى جمعية مشتركة أو عامة منطقة عمل جمعية مشتركة أو عامة أخرى تشـترك معها فى غرض واحد •

٥ ــ تكون منطقة عمـل الجمعية العامة التى تؤسـها الجمعيات التعاونيات للاستهلاك سائر أنحاء الجمهورية •

ثالثـا ــ تكوين رأس المال وقيمة الاسهم وكيفية دفعها واستردادهـا والنزول عنها :

١ ــ تحدد قيمة الاسـهم فى الجمعيات المدرسية بعشرين قرشـا

يدفع ربعها عند الاكتتاب ويقسط البـاقى على ثلاثة أقساط شـــهرية متساوية اعتبارا من الشهر التالى لقبول العضوية .

٢ — تحدد قيمة السهم فى الجمعيات التعاونيـــة المنزليـــة بمبلغ خمسين قرشا ويجوز تقسيطها .

٣ — يجوز للعضو أن يدفع أقساط الاسهم قبل موعد استحقاقها .

٤ — تحدد قيمة السهم فى جمعيات بناء المساكن بمائة قرش تدفـــع دفعة واحدة .

٥ — تحدد قيمة السهم فى الجمعيات الانتاجية زراعيـــة وصناعية بما لا يقل عن خمسين قرشا ويجوز تقسيطها .

٦ — يجوز للجمعية مطالبة العضو بزيادة قيمة اكتتابه بما يتناسب مع ما تقدمه له من خدمات ويحدد مجلس الادارة قيمة هذه الزيادة .

٧ — يجوز فى جمعيات الخدمة الاجتماعية أن تحدد بجانب الاسهم اشتراكات دورية شهرية أو سنوية .

٨ — يجوز استرداد قيمة الاسهم فى حالات زوال صفة العضـــو مع مراعاة الحكم الوارد فى المـــادة (٩) من القانون خاصا بالعضـــو المنســـحب .

٩ — تسترد قيمة الاسهم بنسبة مال الجمعية الموجود فى ختـــام الســـنة الجارية طبقا للحســـاب الختامى المصـــدق عليه من الجمعية وبعد خصم كل ما على العضـــو من التزامات للجمعية ولا يدخـــل فى تقدير مال الجمعية المال الاحتياطى ولا الديـــون المشكوك فى تحصيلها ، وللجمعية ستة أشهر من بعد عمل الحساب الختامى السنوى لدفع قيمة هذه الاسهم ، ولها الحق فى ألا تدفع خـــلال سنة واحدة أكثر من ربع رأس المال المدفوع .

ولا يجوز بأية حال أن تدفع الجمعية لعضو أكثر من المبلغ الذى دفعه لهـــا •

١٠ — يجوز لعضو الجمعية التنازل عن أسهمه لعضو آخر أو لغير عضو بالجمعية بشرط موافقة مجلس الادارة •

رابعـــا — أقصى ما يجوز أن يملكه العضو من أسهم :

لا يجوز أن تمتلك الأشخاص الاعتبارية العامة من الأســـهم أكثر من نصف رأس مال الجمعية •

خامسا — شروط العضوية وأسباب زوالها :

يشترط فى العضو :

١ — أن يقبل كتابة نظام الجمعية وأن يفى بالتعهدات الخاصـــة بالاكتتاب فى الاسهم ودفع قيمتها كلها أو بعضها •

٢ — أن يكون مقيما فى المنطقة التى تزاول الجمعية فيها أعمـــالها أو تكون له مصالح فيها •

٣ — أن يكون من المزارعين فى الجمعيات الزراعية •

ويجوز قبول الهيئات التى لا ترمى الى الكسب فى عضوية الجمعيات فى حدود الأشخاص الاعتبـــارية العـــامة ونقـــابات العمال واتحاداتها والجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية •

وتقتصر العضوية فى الجمعيات التعاونية المشـــتركة المتخصصة فى الاقراض الزراعى على جميع الجمعيـــات الزراعيـــة وعلى الاشـــخاص الاعتبارية العامة بمنطقة عملها •

وتزول صفة العضوية فى الحالات الآتية :

١ — انسحاب العضو من الجمعية ويكون ذلك بطلب استقالة يقدم

الى مجلس الادارة قبل نهاية السنة المالية بثلاثة أشهر على الاقـل وذلك مع عدم الاخلال بحكم المادتين ٧٤ و ٧٦ من القانون .

٢ — وفاة العضـو .

٣ — اذا فقد شرط من شروط العضوية المنصوص عليها فى نظـام الجمعية الداخلى :

٤ — اذا التحق بجمعية تعاونية فى نفس المنطقـة تشتغل بالعمل الذى تؤديه الجمعية التى هو عضو فيها أو فى منطقة أخـرى بالنسـبة لجمعيات بناء المساكن .

٥ — اذا تخرج العضو من المدرسة أو انقطعت صلته بها أو حول الى مدرسة أخرى فى الجمعيات المدرسية .

٦ — اذا تنازلت الجمعية عن أسهمها لجمعية أخـرى أو حلت فى الجمعيات المشتركة والعامة .

٧ — اذا حلت الجمعية بالنسبة للاتحادات التعاونية .

٨ — اذا فصل العضو من الجمعية .

ويفصل العضو من الجمعية فى الحالات الآتية :

(أ) اذا أتى عملا من طبيعته أن يلحق بالجمعية ضررا جسيما ماديا أو أدبيـا .

(ب) اذا لم يسدد ما عليه من ديون للجمعية فى مدى سنة من تاريخ الاستحقاق بالنسبة للقروض القصـيرة الاجـل وسـنتين بالنسبة للقروض متوسطة الاجل فى الجمعيات التعاونيـة الزراعية .

(ج) اذا تأخر عن تسديد ثلاثة أقساط شهرية متتالية أو فى سنة مالية واحدة فى جمعيات بناء المساكن .

وتقرر الجمعية العمومية الفصل فى هذه الحالات .

سادسا ــ مجلس الادارة :

١ ــ يجوز للجمعية أن تشترط لعضوية مجلس الادارة بجانب الشروط المنصوص عليها فى المادتين ٢٧ و ٢٨ المؤهلات أو الشروط الآتية حسب طبيعة العمل فيها :

(أ) أن يكون مقيما بمنطقة عمل الجمعية .

(ب) أن يكون قد مضت على عضويته بالجمعية سنتان على الاقل ويستثنى من ذلك أعضاء مجلس الادارة الاول .

(ج) الا يكون له عمل يتعارض مع أعمال الجمعية .

(د) الا يكون متعاقدا مع الجمعية بمعاملات تعود عليه بالربح كمورد أو مقاول أو مهندس أو غير ذلك من المعاملات .

(هـ) أن يكون متعاملا مع جمعيته فى حدود نسبة مئوية من مجموع حاجياته الزراعية التى توردها الجمعية وأن يقوم بتصريف نسبة مئوية معينة من محصولاتها عن طريق الجمعية ويحدد النظام الداخلى هذه النسبة .

٢ ــ (١) يختار المجلس من بين أعضائه رئيسا لتمثيل الجمعية أمام الغير ونائبا له يحل محله عند غيابه .

على أنه بالنسبة لجمعيات الاصلاح الزراعى تكون القواعد الواجب مراعاتها فى نظم هذه الجمعيات فيما يتعلق باختيار رئيس مجلس الادارة

---

(١) الفقرة الثانية من هذا البند مضافة بقرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥٧ (الوقائع المصرية فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٥٧ ــ العدد ٨٩) .

وممثل الجمعية أمام الغير ونائب الرئيس طبقا لما يقرره وزير الدولة للاصلاح الزراعى فى هذا الشأن .

٣ ــ تسقط عضوية مجلس الادارة عن العضـــو الذى ينقطع عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر مقبول .

٤ ــ يجوز أن تكون العضوية فى المجلس موزعة على مناطق أو طوائف معينـــة .

٥ ــ اذا خلا محل عضو فى مجلس الادارة فى الفترة بين جمعية عمومية سنوية وأخرى بسبب زوال صفة العضوية أو الفصـــل فيحـــل محله من يليه مباشرة فى ترتيب الاصوات .

٦ ــ يحظر على المدير الذى تعينه الجمعية أن يقـــوم بأى عمـــل من الاعمال التى تزاولها الجمعية أو يتعارض مع مصالحها .

٧ ــ (مستبدل بقرار وزير الشـــئون الاجتماعية والعمل رقـــم ٢١٥ لسنة ١٩٥٧) يجب على الجمعية أن تبلغ أسماء أعضـــاء المجلس ومهنتهم وكل تغيير فى تشكيل المجلس وذلك خـــلال ١٥ يوما من تاريخ الانتخاب الى الجهات الادارية الآتية :

(أ) مراقبـــة الشئون الاجتماعية والعمل المختصة .

(ب) ادارة التعاون بالاصـــلاح الزراعى بالنســـبة الى الجمعيات التعاونية للاصلاح الزراعى .

٨ ــ يختص مجلس الادارة بكافة الاعمـــال اللازمة لادارة شئون الجمعية ويجوز أن يكون تصرفه فى بعض الامور معلقا على موافقة الجمعية العمومية وتلزم كافة معاملات المجلس الجمعية قبل الغير طالما أنهـــا فى حدود الاعمال الداخلة فى اختصاصه بمقتضى القانون أو النظـــام .

٩ — (مستبدل بقرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥٧) تبلغ صور محاضر جلسات مجلس الادارة الى :

(أ) مراقبة الشئون الاجتماعية والعمل المختصة .

(ب) ادارة التعاون بالاصلاح الزراعى بالنسبة الى الجمعيات التعاونية للاصلاح الزراعى .

سابعا — الجمعية العمومية :

١ — تتألف الجمعية العمومية من جميع الاعضاء الذين لهم حق التصويت .

٢ — يجوز أن ينيب العضو عضوا آخر عنه فى حضور الجمعية العمومية ، ولا يجوز أن ينوب عضو عن أكثر من عضو واحد .

٣— يجوز تعليق حق التصويت للعضو على انقضاء سنة معينة من قبول عضويته بالجمعية .

٤ — تحدد الاصوات للجمعيات التعاونية فى الجمعية العمومية للجمعية العامة على النحو الآتى :

(أ) يخصص لكل جمعية تعاملت مع الجمعية العامة أم لم تتعامل صوت واحد .

(ب) يعطى صوت اضافى اذا زادت معاملات الجمعية عن متوسط مجموع معاملات كل جمعية مع الجمعية العامة فى بصر السنة .

(جـ) يعطى صوت اضافى آخر اذا زادت معاملات الجمعية عن ضعف المتوسط المذكور ولا يجوز أن يزيد عدد الاصوات المخصصة لكل جمعية عن ثلاثة .

(د) يكون لكل جمعية مندوبون فى الجمعية العمومية بعدد ما لهـا من الاصوات ويجـب على المندوبين أن يحضروا الجموعيات العمومية بأنفسهم •

٥ ــ يكون لكل جمعية تعاونية فى الجمعية العمومية للجمعية المشتركة صوت عن كل عشرين عضوا من أعضائها ويكون لها ممثلين فى الجمعية العمومية بعدد ما لها من الاصوات •

٦ ــ يوجـه مجلس الادارة الدعـوة للجمعية العمومية السـنوية والعادية والاستثنائية للاجتماعين الاول والثانى فى اعلان واحـد ويجب أن يصدر هذا الاعلان قبل انعقاد الاجتماع الاول بعشرة أيام مبينـا به مكان وزمان الاجتمـاع وجدول الاعمـال ولا يجـوز أن تنظر الجمعية العمومية فى مسائل غير مدرجة بجدول أعمالها ويحـدد النظام الداخـلى لكل جمعية كيفية ارسـال اعلان الدعوة الى الاعضاء •

٧ ــ تنتخب الجمعية العمومية السنوية مندوبين من اعضاء الجمعية من غير أعضاء مجلس الادارة يمثلون الجمعية فى الدعاوى التى تقـرر الجمعية العمومية رفعها لمصلحة الجمعية ضـد مجلس الادارة أو أحـد أعضـائه •

٨ ــ يحدد النظام الداخلى للجمعية النسب المقررة لمكافآت أعضـاء مجلس الادارة كما يحدد أيضا هذا النظـام قيمة بدل المبيت والانتقـال وحضور جلسات أعضاء مجلس الادارة بحسب حالة العمل والحالة المالية لكل جمعية •

٩ ــ تبلغ الجمعية صور محاضر الجمعية العمومية لمراقبة الشئون الاجتماعية والعمل المكائن فى دائرة عملهـا مركز الجمعية وترسـل هذه الاوراق الى ادارة التعاون بالاصـلاح الزراعى فيمـا يختص بجمعيات الاصلاح لزراعى •

١٠ — تنعقد الجمعية العمومية العادية بحضـــور الاغلبيـــة المطلقة للاعضاء فى الاجتماع الاول وبأى عدد فى الاجتماع الثانى .

ثامنا — طريقة معاملة غير الاعضاء :

تتعامل الجمعيات التعاونية مع غير أعضائها فى الحدود الآتية :

١ — قبول الودائع المالية بحيث يكون سعر الفائدة عليها أقـــل من سعر الفائدة للاعضاء .

٢ — البيع بسعر السوق مما يفيض من حاجة الاعضاء .

٣ — تأجير الآلات فى الجمعيات الزراعية بعد كفاية الاعضاء .

٤ — تأجير الجمعيات التعاونية لبناء المساكن ما يخـــلو ويفيض عن حاجة أعضائها من المساكن أو المحال التجارية والعامة .

٥ — أداء الخدمة أيا كانت بعد كفاية الاعضـــاء .

تاسعا — السنة المالية :

١ — تحدد السنة المالية للجمعية لمـــدة سنة ميلادية ويحـــدد بدايتها ونهايتها النظام الداخلى .

٢ — تحدد الجمعيات التعاونية التى تباشر نشاطها خلال موســـم معين أو فترة معينة سنتها المالية بحيث يدخل فيها هذا الموسم أو هـــذه الفترة بأكملها .

٣ — (مستبدل بقرار وزير الشـــئون الاجتماعية والعمل رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥٧) تبدأ السنة المالية للجمعيات التعاونيـــة الزراعيـــة فى أول نوفمبر وتنتهى فى ٣١ أكتوبر فى كل سنة فيما عدا الجمعيات التعـــاونية للاصلاح الزراعى فتكون بداية السنة المالية فيها ونهايتها مطابقة لبداية ونهاية السنة المالية للحكومة .

عاشر ــ (الفقرة الاخيرة مستبدلة بقرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥٧) الدفاتر التى تمسكها الجمعيات (١) •

تمسك الجمعيات التعاونية الدفاتر الآتية :

١ ــ الدفاتر التجارية المنصوص عليها فى المادة ١١ والمواد التى تليهـا من قانون التجارة •

٢ ــ الدفاتر الحسابية الاخرى التى تتطلبها طبيعة العمل فيها •

٣ ــ دفتر الاعضاء وتبين فيه أسماء الاعضـاء وصناعاتهم ومحـل اقامتهم وتاريخ قبولهم أو استقالاتهم أو فصلهم أو وفاتهم وكـذلك حساب المبالغ التى دفعوها أو سحبوها •

٤ ــ دفتر الاسهم ويبين فيه عدد الاسهم وأرقامها وتوزيعهـا بين الاعضاء وكل ما يطرأ عليها من الغـاء أو نقـل ، ويجـوز للجمعية أن تجمع بين دفترى الاعضاء والاسهم فى دفتر واحد •

٥ ــ دفتر محاضر الجلسات وتدون فيـه محاضر جلسـات مجلس الادارة والجمعية العمومية •

ويجب أن ترقم هذا الدفاتر وتعلم كل صفحة فيها قبل بدء العمـل فيها ، كما يؤشر عليها فى نهاية كل سنة مالية للجمعية ، ويتم ذلك بمعرفة الجهـات الآتيـة :

(أ) مراقبة الشئون الاجتماعية والعمل المختصة •

---

(١) صدر قرار نائب رئيس الوزراء للتموين والتجارة الداخلية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٥ ونص فى مادته الاولى على أن « تقوم مديريات التموين بترقيم الدفاتر المنصوص عليها فى البند (عاشرا) من المـادة (٩) من القرار رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه والتى تقوم بمسكها الجمعيات التعاونية الخاضعة لأحكام القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه » (الوقائع المصرية فى ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٥ ــ العدد ٣٢) •

(ب) ادارة التعاون بالاصلاح الزراعى بالنسبة لجمعيات الاصلاح الزراعى .

حادى عشر ــ تكوين المـال الاحتياطى بأنواعه :

يجـوز أن تكون الجمعية خـلاف الاحتيـاطى القانونى احتياطات أخـرى .

ثانى عشر ــ توزيع الارباح :

١ ــ لا توزع فوائد الاسـهم الا على الاسـهم التى مضى على اصدارها سنة كاملة وتحتسب أرباح نصف سنة للاسهم التى مضى على اصدارها ستة أشهر على الاقل قبل انتهاء السنة المالية .

٢ ــ يجوز عدم تحديد نسبة فى النظام لفوائد الاسهم .

٣ ــ يكون توزيع فوائد الاسهم والعائد خـلال شهرين من تاريخ تصديق الجمعية العمومية السنوية على الحسابات .

٥ ــ يجوز للجمعية بقـرار من الجمعية العمومية أن ترجىء توزيع فوائد الاسهم أو العائد أو كليهما لمـدة تحددها كلما رأت ضرورة لذلك .

ثالث عشر ــ قواعد تعديل نظام الجمعية :

يجب تبليغ مراقبة الشـئون الاجتماعية المختصة قرارات تعـديل نظام الجمعية خلال عشرة أيام لشهرها والنشر عنها والى الادارة العامة لشئون المراقبات بالنسبة لجمعيات الاصلاح الزراعى .

رابع عشر ــ قواعد حل الجمعية واندماجها وتصفية أموالها :

١ ــ تصدر قرارات الحل والاندماج والتصفية اختياريا على الوجه المبين فى المـادة ٣٣ من القانون .

٢ ــ تعين الجمعية العمومية الاستثنائية التى تقرر الحل أو الاندماج مصف أو أكثر وتحـدد سلطتهم وأجل التنفيذ وأجرهم عند الاقتضاء .

٣ — تبلغ قرارات الحل الاختيارى وأسماء المصفين الى مراقبة الشئون الاجتماعية المختصة لنشرها فى الجريدة الرسمية والى الادارة العامة لشئون المراقبات بالنسبة لجمعيات الاصلاح الزراعى .

٤ — تنتهى مهمة مجلس الادارة بالنشر عن المصفين ومع ذلك يجب عليهم أن يعاونوا فى التصفية متى طلب منهم ذلك .

٥ — يضع المصفون عند انتهاء التصفية حسابها الختامى ، ويقدمونه لمراجع الحسابات للتصديق عليه ويبلغ هذا الحساب وتقرير مراجع الحسابات الى مراقبة الشئون الاجتماعية المختصة للنشر عنه فى الجريدة الرسمية والى الادارة العامة لشئون المراقبات بالنسبة لجمعيات الاصلاح الزراعى .

الباب الثالث

قواعد الاقراض فى الجمعيات التعاونية

مادة ١٠ — تكون القروض التى تعطيها الجمعيات التى من أغراضها الاقراض لاعضائها بالانواع الآتية :

(أ) قروض قصيرة الاجل — وتكون لمدة لا تجاوز ١٤ شهرا فى الجمعيات الزراعية و ١٢ شهرا فى الجمعيات الاخرى .

(ب) قروض متوسطة الاجل — وتكون لمدة لا تقل عن ١٥ شهرا فى الجمعيات الزراعية ولا تقل عن ١٢ شهرا فى الجمعيات الاخرى ولا تجاوز فى الحالتين خمس سنوات .

(ج) قروض طويلة الاجل — وتكون لمدة تزيد على خمس سنوات ولا تجاوز ٢٥ سنة .

مادة ١١ — تكون فائدة القروض على الوجه الآتى :

(أ) ألا يجاوز سعر الفائدة ٤ ٪ اذا اقترضت الجمعية من أموالها الخاصة .

(ب) ألا يزيد يزيد الفرق بين فائدة الاقراض وبين فائدة الاقتراض عن ٢ ٪ فى القروض القصيرة الاجل ، ١ ٪ فى القروض المتوسطة والطويلة الاجل وذلك اذا أقرضت الجمعية من القروض التى تحصل عليها من المصادر الخارجية .

مادة ١٢ ــ فضلا عن الامتياز العام المقرر فى المادة ٢٥ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ يجوز للجمعيات التعاونية عند اقراض أعضائها مطالبة المقترض بتقديم واحد أو أكثر من التأمينات الآتية :

(أ) الكفالة الشخصية .

(ب) رهن أوراق تجارية أو مالية وما فى حكمها .

(ج) رهن حيازى على عقارات أو منقولات مملوكة للمقترض .

ويحدد مجلس الادارة الضمان اللازم لكل نوع من أنواع القروض وفقا لاغراضها كما يجوز للمجلس اشتراط قبول أية ضمانات أخرى يراها كفيلة كضمان .

ولا يجوز مد أجل القروض القصيرة الاجل الا اذا دفع المقترض نصف دينه على الاقل كما أنه لا يجوز مد الاجل أكثر من مرة واحدة .

مادة ١٣ ــ لا يجوز للجمعية أن تعطى قروضا طويلة الاجل من أموالها الخاصة ولا يجوز أن تجاوز القروض متوسطة الاجل ٦ ٪ من رأس مالها واحتياطيها ، كما لا يجوز أن يجاوز مجموع القروض قصيرة الأجل ومتوسطة الأجل ٦٠٪ من رأس مالها واحتياطها .

مادة ١٤ ــ تحدد الجمعية العمومية كل سنة :

(أ) الحد الأقصى لمجموع المبالغ التى تقرضها .

(ب) الحد الاقصى لمجمـوع القروض والاعتمـادات التى تعطى للاعضاء أثناء السنة من الاموال المقترضة .

(ج) الحد الاقصى لمجمـوع ما تقرضه الجمعية للعضو الواحـد دفعة واحدة أو على دفعـات متعددة من هـذه الامـوال المقترضة .

مادة ١٥ ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل
رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٨
فى شأن القواعد الواجب مراعاتها فى بيانات ونظم الجمعيات التعاونية(١)

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على المواد ١٥ و ٣٢ و ٣٩ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الجمعيات التعاونية ،

وعلى القرار رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ فى شأن تنفيذ بعض أحكام قانون الجمعيات التعاونية ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر :

مادة ١ ــ مع مراعاة حكم المادة ١٥ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه يجب أن تشتمل نظم الجمعيات التعاونية فيمـا يتعلق بتوجيه حصيلة أموال الخدمات الاجتماعية على البيانات الآتية :

(أولا) بالنسبة الى الجمعيات التعاونية فى القرى :

١ ــ بيان بتحديد ٦٠٪ من قيمة هذه الأموال لحالات المساعدات التى يسرى عليها القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٠ فى شأن الضمان الاجتماعى وذلك بالنسبة الى الأفراد والأسر المقيمين فى منطقة نشاط الجمعية .

٢ ــ بيان بتحديد ٤٠٪ من قيمة هذه الأموال توزع على :

(أ) المحتاجين فى المواسم والاعياد بشرط ألا يزيد دخلهم الشهرى عن ثلاثة جنيهات .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٨ اغسطس سنة ١٩٥٨ ــ العدد ٦٤ .

(ب) تحسين شئون المنطقة التى تمارس فيها الجمعية نشاطها .

كما تتضمن بيانا بكيفية توزيع الأموال المشار اليهـا بالبند رقم ١ والبند رقم ٢ (أ) وذلك من النحو الآتى :

١ — تؤلف لجنة من عضوين من أعضاء مجلس ادارة الجمعية يختارهما المجلس ومندوب من مراقبة الشئون الاجتماعية المختصة تعرض عليهـا طلبات المساعدة المقدمة للجمعية ليبحثها وتقرير المساعدة مع مراعاة أحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه بالنسبة للمساعدات الموضحة بالبند ١ ويجب اعتماد قرارات اللجنة من مجلس الادارة .

٢ — تصرف مبالغ المساعدات الى من تقررت لهم بعد أن يوقعـوا على الكشوف التى تعد لهذا الغرض بالاستلام ، وترسل صورة منهـا الى مراقبة الشئون الاجتماعية المختصة .

(ثانيا) بالنسبة الى الجمعيات التعاونية فى المدن :

بيان بأن توضع حصيلة أموال الخدمات الاجتماعية تحت تصرف وزارة الشئون الإجتماعية والعمل لتخصيصها للمساعدات أو المشروعات التى تحددها بالاشتراك مع الجمعية فى المنطقة التى تمارس فيها الجمعية نشاطهـا .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ».

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧

باعفاء الجمعيات التعاونية من بعض الضرائب والرسوم ويوضع استثناء وقتى من بعض احكام قانون الجمعيات التعاونية (١) ، (٢) ، (٣)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـرر القـانون الآتى :

مادة ١ ــ تتمتع الجمعيات التعاونية المؤلفة طبقا للقانون رقم ٣١٧

---

(١) الوقائع المصرية فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٥٧ ــ العدد ٥١ مكرر (ج) .

(٢) عدل هذا القانون بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٨ والذى تضمن العديد من الأحكام التى اقتضاها الاتحاد بين مصر وسوريا مما لا محل معه بعد حصول الانفصال (الجريدة الرسمية فى ٨ يوليه سنة ١٩٥٨ ــ العدد ١٧ مكرر « أ ») .

(٣) صدر القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ والذى نص فى مادته الأولى على أن « تستبدل بعبارتى وزارة الشئون الاجتماعية والعمـل ، ووزير الشئون الاجتماعية والعمل عبارتا الجهة الادارية المختصة والوزير المختص فى عدة قوانين من بينها القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ (الجريدة الرسمية فى ١٩ يونيه سنة ١٩٦١ ــ العدد ١٣٥) كما صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٧٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى عدة قوانين من بينها القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ (الجريدة الرسمية فى ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٧٨ ــ العدد ٤٣) .

لسنة ١٩٥٦ بشأن الجمعيات التعاونية بالمزايا الآتية : (٤ ، ٥)

١ — تعفى من جميع الرسوم النسبية وغيرها مما يستحق على العقود المتعلقة بتأسيسها أو بتعديل نظامها ، كما أن التصديق على الامضاءات والنشر الخاصين بالعقود المذكورة يكونان بلا مقابل .

٢ — تعفى من رسوم التسجيل التى يقع عبء أدائها عليها فى عقود الملكية والرهن والعقود الخاصة بالحقوق العينية العقارية الاخرى وكذلك من رسوم التصديق على التوقيعات .

٣ — تعفى من كافة رسوم الدمغة المفروضة حاليا والتى تفرض مستقبلا على جميع العقود والمحررات والاوراق والمطبوعات والسجلات وغيرها .

٤ — تعفى من كافة الضرائب المفروضة حاليا والتى تفرض مستقبلا على الارباح التجارية والصناعية .

٥ — تعفى من تقديم التأمين المؤقت الذى يشترط دفعه مقدما الدخول فى المناقصات التى تطرحها الحكومة والسلطات المحلية بشرط أن تكون التوريدات المطلوبة داخلة فى دائرة أعمالها .

٦ — (ملغاة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٥) .

٦ مكرر — (مضافة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦١) تعفى الجمعيات التعاونية للثروة المائية والجمعيات التعاونية بمحافظات الحدود بمختلف

---

(٤) صدر القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٥ فى شأن اعفاءات مستلزمات الزراعة من الضرائب والرسوم (انظر ما يلى ص) .

(٥) صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠٧٧ لسنة ١٩٥٧ ونص فى مادته الأولى على أن « تستبدل عبارة (الوزير المختص) بعبارة (وزير الحربية) الواردة فى المادة الاولى من القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه » (الجريدة الرسمية فى ٣١ مارس سنة ١٩٦٤ — العدد ٧٥) .

أنواعها من الرسوم الجمركية المفروضـة على مـا تستورده من أدوات ومعدات ومهمات وماكينات وآلات لازمة لنشاطها على أن يصدر بتحديدها قرار من وزير الخزانة وبالاتفـاق مع وزير الحربية .

٧ — تمنح تنزيل قدره ٢٥ ٪ من أجور نقل العدد والآلات المذكـورة آنفا على السكك الحديدية التابعة للحكومة .

٨ — يكون لها الحق فى تخفيض رسوم التحليل فى المعامل الكيمائية للحكومة وغير ذلك من الخدمات التى تؤديها الحكومة ويحـدد مقـدار التخفيض ونوع الخدمات بقرار من وزير الحربية .

— تمنح تخفيضا قدره ٥ ٪ على الاقل من اثمان البذور والاسمدة وغير ذلك من السلع التى تشتريها من مصـالح الحكومة أو من بنـك التسليف الزراعى والتعاونى لمنفعة أعضائها شخصيا .

١٠ — يجوز أن تمنح اعانات من الحكومة أو مجالس المـديريات أو المجالس البلدية لمـا تقوم به من الخـدمات الاجتمـاعية فى منطقة أعمالها .

ويشترط لتمتع الجمعيات بهذا الاعفـاء بعد السنة الاولى من تاريخ العمل بهذا القانون ما يأتى :

١ — أن تبلغ معاملات أعضائها ٥١ ٪ على الاقـل من مجمـوع معاملاتها .

٢ — أن تنفذ الجمعية — فيما عدا جمعيات الاستهلاك — ٥٠ ٪ على الاقل من برنامجها السنوى ويعتمد تقرير الجهة الادارية المختصـة فى تقدير مدى هذا التنفيذ .

مادة ٢ — تعفى جميع المحررات وعقود المقـاولة والرهن والحلول والتنازل والشطب وقوائم القيد وتجـديداتها والشـهادات العقـارية

والاطلاعات بجميع أنواعها المتعلقة بالقروض التى تقدمها البنوك والشركات والهيئات للجمعيات التعاونية لبناء المساكن من جميع الرسوم النسبية المقررة على التوثيق والاشهار والتسجيل • وتخضع جميع عقود البيع والرهن التى تصدر من الجمعيات التعاونية لبناء المساكن لاعضائها بشأن الارض والمبانى لرسم شامل قدره خمسة جنيهات مهما كانت قيمة المسكن وذلك مقابل جميع ما يتعلق بعمليات التسجيل من شهر وتوثيق وغيرها (١) •

وتعفى هذه الجمعيات كذلك من رسم النظر المنصوص عليه فى القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم توجيه أعمال البناء والهدم •

---

(١) قررت المحكمة العليا فى طلب التفسير رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ ما يلى :

(أولا) تخضع للرسم الشامل المنصوص عليه فى المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ « باعفاء الجمعيات التعاونية من بعض الضرائب والرسوم وبوضع استثناء وقتى من بعض احكام قانون الجمعيات التعاونية » — عقود البيع التى تصدر من الجمعيات التعاونية لبناء المساكن الى احد اعضائها من ذوى الأولوية وفقا لنظامها وذلك سواء ورد البيع على المسكن ارضا وبناء أم ورد على الأرض وحدها أم البناء وحده — فاذا صدرت هذه العقود من احد الأعضاء الى عضو آخر بالجمعية التعاونية فانها لا تخضع لهذا الرسم بل تخضع للرسم الأصلى ولو تم البيع بموافقة الجمعية .

(ثانيا) تخضع للرسم الشامل كذلك عقود بيع المساكن أو الاراضى أو المبانى التى تعود ملكيتها الى الجمعية بسبب فسخ عقود بينها أو لاى سبب آخر وبيعها مرة اخرى الى صاحب الاولوية من اعضائها وفقا لنظامها وذلك ما لم تشب التصرف فى هذه الحالة شائبة الاستغلال أو الاتجار أو محاولة الافلات من تأدية الرسم الاصلى فان شابه شىء من ذلك فلا تفيد من الرسم الشامل المخفض .

(الجريدة الرسمية فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٧٢ — العدد ٥١) .

مادة ٣ ــ يجـــوز بقـرار من الوزير المختص استثناء الجمعيات التعاونية القائمة حاليا التى يزيد عدد أعضائها على ١٠٠٠ عضو أو التى يكون نشاطها شـــاملا جمهورية مصر من أحكام المـــادتين ٥ و ٣٢ من قانون الجمعيات التعاونية وذلك خـــلال الخمس سنوات التالية لتـــاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٤ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقـــم ٣١٧ لســـنة ١٩٥٦ المشـــار اليه .

يصدر هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٧٦ (٢٦ يونيه سنة ١٩٥٧) .

القسـم الثـانى
التعـاون الاستهلاكى

القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٥
باصدار قانون التعاون الاستهلاكى (١، ٢)

رئيس الجمهورية

باسم الشعب

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ يعمـل بأحـكام القانون المرافق فى شـــأن التعـاون الاستهلاكى .

مادة ٢ ــ لا تسرى على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية أحـكام القانونين رقمى ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ باصدار قانون الجمعيات التعاونيـة ، و ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ باعفاء الجمعيات التعاونية من بعض الضرائب والرسوم وبوضع استثناء وقتى من بعض أحكام قانون الجمعيات التعاونية .

ويستمر العمل بأحكام اللوائح والقرارات التنظيمية العامة والنظم الداخلية المعمول بها بشـــأن الجمعيات التعـــاونية الاستهلاكية فى تاريخ العمـل بهذا القـانون فيما لا يتعارض مع أحكامه وذلك حتى تصـدر اللوائح (٣) والقرارات التنظيمية العامة والنظم الداخلية طبقـا لاحكام القانون المرافق .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٧٥ ــ العدد ٣٨ .

(٢) صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٧٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليهـا فى عدة قوانين من بينها القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ (الجريدة الرسمية فى ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٧٨ ــ العدد ٤٣) .

(٣) صدر قرار وزير التموين رقم ٤٢١ لسنة ١٩٧٥ بشأن اللائحة النموذجية للنظام الداخلى للجمعيات التعاونية الاستهلاكية .

مادة ٣ ــ يجب على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية القائمة وقت العمل بهذا القانون أن تعيد شهر نظامها طبقا لاحكام القانون المرافـق خـلال سنة من تاريخ العمـل به والا وجب حلهـا بقـرار من الوزير المختص .

ويجوز للوزير مد هذه المهلة لمـدة أخرى (١) .

مادة ٤ ــ تستمر مجالس ادارة الجمعيات التعـاونية الاستهلاكية القائمة وقت العمل بهذا القانون فى مباشرة أعمالها الى أن يتم تشـكيل مجالس الادارة الجديدة وفقا لاحكام القانون المرافق .

مادة ٥ ــ يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق .

مادة ٦ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٩٥ (٤ سبتمبر سنة ١٩٧٥) .

---

(١) صدر القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٧ والذى حل محله القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٩ والذى نص فى مادته الاولى على أن « تعتبر المهلة المنصوص عليها لاعادة شهر الجمعيات التعاونية الاستهلاكية فى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٧ بتعديل بعض أحكام القانون ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التعاون الاستهلاكى ممتدة لمدة تنتهى بانقضاء سنة من تاريخ العمل بهذا القانون كما نص فى مادته الثانية على أن « يكون اعادة شهر الجمعيات التعاونية الاستهلاكية بناء على موافقة الاغلبية المنصوص عليها فى المـادة ٤٣ من القانون رقم ١٠٩ لسـنة ١٩٧٥ باصـدار قانون التعاون الاستهلاكى » (الجريدة الرسمية فى ٢٧ ديسمبر ١٩٧٩ ــ العدد ٥٢) .

قانون التعـــاون الاستهلاكى

البـــاب الاول

احـــكام عـــامة

مادة ١ ــ التعاون الاستهلاكى فرع من القطاع التعاونى يعمل على توفير السلع والخدمات الاستهلاكية للاعضاء بمستوى الجودة الاعـلى وسعر التكلفة الاقل فى ظل المبادىء التعاونية وفى اطار الخطـة العامة للـدولة •

مادة ٢ ــ الجمعيات التعاونيـة الاستهلاكية منظمـات جماهيرية ديمقراطية تتكون طبقا لاحكام هـذا القانون من المسـتهلكين للسـلع أو الخدمات للعمل على تحقيق مطالب أعضائها اقتصاديا واجتماعيا بعقد الصلات المباشرة بين المنتج والمستهلك •

مادة ٣ ــ أموال الجمعيات التعاونية الاستهلاكية مملوكة لها ملكية تعاونية بصفتها الاعتبارية ولا يجوز أن تزيد حقوق عضو الجمعية عنـد انقضاء عضـويته أو تصفية الجمعية على اسـترداد قيمة أسـهمه فى رأس المـال •

مادة ٤ ــ يجوز بقرار من رئيس الجمهورية تحويل أحد المشروعات أو الاموال العامة الى الملكية التعاونية بمقابل مقسـط بغير فوائد أو بدون مقابل • ويتولى الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركـزى توجيه هـذا المشروع أو المال فى انشاء جمعية تعاونية أو أكثر •

مادة ٥ ــ لا يجوز تملك أموال الجمعيات التعاونيـة الاستهلاكية الاساسية أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم •

ويجوز بعد موافقة الوزير المختص دفع التعدى الذى يقع على أموال هذه الجمعيات بالطريق الادارى •

ويكون للمبالغ المستحقة لهذه الجمعيات قبل أعضائها امتياز على جميع أموال العضو المدين ، تأتى مرتبته بعد المصروفات القضائية والضرائب والرسوم ومستحقات التأمينات الاجتماعية مباشرة .

الباب الثـانى

وحدات التعاون الاستهلاكى

مادة ٦ ــ وحدات التعاون الاستهلاكى هى :

(أ) الجمعيات التعاونية الاستهلاكية الأساسية .

(ب) الاتحادات التعاونية الاستهلاكية الاقليمية .

(جـ) الجمعيات التعاونية الاستهلاكية العامة .

(د) الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى .

مادة ٧ ــ تؤسس الجمعية التعاونية الاساسية من عشرة أفراد على الاقل بصفتهم مستهلكين للسلع أو الخدمات .

وللاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى أن يقرر زيادة الحد الادنى للاعضاء المشار اليه فى الفقرة السابقة ولا تسرى هذه الزيادة بالنسبة للجمعيات القائمة وقت تقريرها .

مادة ٨ ــ يؤسس فى كل محافظة يصدر بتعيينها قرار من الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى اتحاد تعاونى اقليمى تنضم اليه الجمعيات التعاونية الأساسية التى تمارس نشاطها داخل نطاق المحافظة .

والى أن تنشأ هذه الاتحادات الاقليمية يباشر الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى الاختصاصات المقررة لها طبقا لاحكام هذا القانون .

مادة ٩ ــ تؤسس جمعية تعاونية استهلاكية عامة على مستوى الجمهورية من عشر جمعيات أساسية على الاقل من ذات نشاط واحد .

وتعتبر الجمعيات التعاونية الاساسية المنتمية لذات النشاط أعضاء فى الجمعية العامة فور تأسيسها .

مادة ١٠ ــ يتكون الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى من الجمعيات الاساسية والعامة على مستوى الجمهورية .

وتصبح الجمعيات التعاونية الاستهلاكية أعضاء فى الاتحاد بمجرد تأسيسه .

مادة ١١ ــ تسرى على الجمعيات العامة وعلى الاتحادات التعاونية فى غير ما ورد فى شأنه نص خاص فى هذا القانون الاحكام الخاصة بالجمعيات التعاونية الاساسية .

وتسرى على الجمعيات التعاونية الطلابية ما يسرى على الجمعيات الاساسية من أحكام عدا قواعد التأسيس والادارة والاشراف فتسرى فى شأنها الاحكام التى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

الباب الثالث
التأسيس والشهر والنظام الداخلى

الفصل الأول
التأسيس والشهر

مادة ١٢ ــ تتبع فى تأسيس وشهر الجمعية التعاونية الاستهلاكية الاجراءات الآتيـة :

١ ــ يضع طالبو التأسيس النظام الداخلى للجمعية ويوقعون عليه وعلى عقد التأسيس وينتخبون لجنة ثلاثية من بينهم يفوضونها فى مباشرة اجراءات التأسيس .

٢ ــ تتولى اللجنة الثلاثية جمع قيمة الاكتتاب طالبى التأسيس وايداعها فى البنك الذى تعينه الجهة الادارية المختصة خلال سبعة أيام من تاريخ تحصيلها •

٣ ــ تقدم اللجنة الثلاثية الى الجهة الادارية المختصة عقد تأسيس الجمعية ونظامها الداخلى ومحضر اجتماع المؤسسين والايصال الدال على ايداع رأس مال التأسيس •

٤ ــ للجهة الادارية المختصة أن تطلب الى اللجنة الثلاثية بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول تقديم الاوراق أو استيفاء البيانات اللازمة لاتمام الشهر خلال الميعاد الذى تحدده •

ويترتب على هذا الطلب وقف سريان المدة المشار اليها فى البنـد السابق حتى تاريخ استكمال الاوراق أو البيانات المطلوبة •

٥ ــ على الجهة الادارية المختصة أن تبت فى طلب الشـــهر خـــلال ستين يوما من تاريخ تقديمه اليها ، والا اعتبرت الجمعية مشهرة بحكم القانون ويتعين على الجهة الادارية اجراؤه •

٦ ــ يتم شهر الجمعية بالقيد فى السجل المعد لذلك بالمركز الرئيسى للجهـة الادارية المختصة ونشر ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى الجمعية فى الوقائع المصرية طبقا للاجراءات التى يصدر بهـا قرار من الوزير المختص •

٧ ــ تكتسب الجمعية التعـاونية الشخصية الاعتبارية بمجرد شهر ملخص عقد تأسيسها ونظامها الداخلى ، ويقع باطلا كل نشاط يباشره طالبو التأسيس باسم الجمعية قبل هذا الشهر •

٨ ــ اذا رفضت الجهة الادارية المختصة طلب شهر الجمعية وجب على اللجنة الثلاثية رد قيمة الاكتتاب المحصلة على ذمـة التأسيس الى

طالبى التأسيس وذلك بعد خصم قيمة مصاريف التأسيس التى تقررها هذه الجهة بنسبة ما ساهم به كل عضو ، ويكون أعضاء اللجنة الثلاثية مسئولين بالتضامن فيما بينهم عن قيمة الاكتتاب فى رأس المال حتى تاريخ شهر الجمعية أو رد قيمة الاكتتابات .

٩ — تبلغ الجهة المختصة قرار رفض طلب الشهر الى رئيس اللجنة الثلاثية بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ويجب أن يتضمن القرار بيان أسباب الرفض .

ولذوى الشأن حق الطعن فى قرار الرفض وفقا لاحكام هذا القانون .

١٠ — لا يجوز لاى من طالبى التأسيس الانسحاب قبل اتمام اجراءات شهر الجمعية أو رفضه وفوات ميعاد الطعن فى قرار الرفض أو صدور الحكم النهائى فى شأنه .

الفصل الثانى

النظام الداخلى

مادة ١٣ — يضع الوزير المختص — بعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى — القواعد الواجب مراعاتها فى اعداد النظام الداخلى للجمعية (١) .

ويجب أن يشتمل هذا النظام على البيانات الآتية :

١ — اسم الجمعية بما يدل على صفتها التعاونية ومقرها .

٢ — منطقة عمل الجمعية وقواعد انشاء الفروع والمكاتب خارج منطقة عملها .

---

(١) انظر فيما يلى : القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بلائحة النظام الداخلى للجمعيات التعاونية الاستهلاكية .

٣ ــ أغراض الجمعية وتحديد نوع النشاط الذى تباشره .

٤ ــ شروط العضوية ونظام قبول الاعضـــاء ومدة الثبت فى طلب العضوية وواجبات والتزامات الاعضاء والجزاءات المترتبة على الاخـــلال بها وشروط وحالات وآثار الانسحاب أو الفصل من العضوية .

٥ ــ قواعد تقسيط قيمة الاسهم ــ عند زيادة الاكتتاب ــ وقواعد استردادها .

٦ ــ قيمة رسوم العضوية والاشتراكات الدورية ان وجدت .

٧ ــ الدفاتر التى تمسكها الجمعية .

٨ ــ قواعد التعامل مع الاعضاء وغيرهم وقواعد الايجـــار والبيع بالاجـــل أو التقسيط .

٩ ــ السنة المالية للجمعية وطريقة فحص الحســـاب الختـــامى والتصديق عليـــه .

١٠ ــ الشروط الخاصة بعضو مجلس الادارة وعدد أعضـــاء المجلس وقواعد توزيع مقاعده ونظام انتخاب المجلس واختيـــار أعضـــاء هيئة المكتب من الرئيس ونائب أو أكثر للرئيس وسكرتير وبيان اختصاصات كل منهم وقواعد تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة والتنفيذية وتحـــديد اختصاصات كل منهم .

١١ ــ قواعد تحـــديد مكافأة مجلس الادارة والعاملين بالجمعية واللجان المختلفة وبدل حضور الجلسات ومصاريف بدل الانتقال وبدل التفرغ والحـــد الاقصى لنصيب عضو مجلس الادارة أو العامل الواحد من المكافأة .

١٢ ــ مواعيد واجراءات ومكان انعقاد مجلس الادارة وتحـــديد مسئولياته ومسئوليات كل عضو من أعضـــائه بالنســـبة لدفاتر الجمعية وأختامها وسجلاتها ومستنداتها وأوراقها ومن لهم حـــق التوقيع على أذونات الصرف الخاصة بها .

١٣ — المجالات التى يجوز فيها للجمعية التعاقد مع أعضاء مجلس الادارة أو العاملين بها بموافقة الوزير المختص .

١٤ — قواعد شغل عضوية مجلس الادارة عند خلوها أو عنـد عدم اكتمال عدد المرشحين الى العدد اللازم لعضوية المجلس وذلك لحين انعقاد الجمعية العمومية التالية .

١٥ — مواعيد واجراءات توزيع الفائض وقواعد تكوين المخصصات المختلفـة .

١٦ — بيان طريقة تحديد معاملات الاعضاء وطريقة توزيع العـائد عليها وكيفية حسابه ومواعيد صرفه .

١٧ — قواعد واجراءات دعوة الجمعية العمومية واجتماعها وطريقة الاعلان عنها وعن جدول أعمالها ، وطريقة ابداء الرأى كتابة عند الاشتراك فى الجمعية العمومية الاستثنائية .

١٨ — قواعد واجراءات اختيـار من يتـولى رئاسـة الجمعية العمومية .

١٩ — قواعد ونظـام استثمار ودائع الجمعية .

٢٠ — طريقة العمل فى الجمعية وعلاقتها بأعضائها .

٢١ — بيان من لهم حق التصويت فى الجمعيات التى تباشر نشاطها فى مجال الخدمات الاستهلاكية .

البـاب الرابـع

العضوية ومسئولية الاعضاء

مادة ١٤ — لكل من تتوافر فيـه شروط العضـوية فى الجمعية التعاونية الاساسية طبقا لنظامها الداخلى أن يطلب الانضمام اليها .

وفيما عدا الجمعيات التعاونية المنزلية والطلابية يجوز لمجلس ادارة

الجمعية بعد موافقة الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى اقفال بـاب العضوية مؤقتا اذا كان حجم نشـاط الجمعية لا يسمح بزيادة عـدد الاعضاء أو كانت جهود الجمعية وظروفها تقصر عن أداء الخدمة لراغبى الانضمام اليها • وتعد قائمة انتظار بالجمعية يقيد بها تاريخ تقـديم طلبات الانضمام وتسلم الطالب شهادة بذلك •

ويتم قبول الاعضاء الجدد بالجمعية وفقا لاسبقية القيد بقائمـة الانتظـار •

مادة ١٥ ـ مع مراعاة الشروط والاجراءات التى يتضمنها النظـام الداخلى للجمعية تزول عن عضـو الجمعية صفة العضوية فى الحـالات الآتيـة :

١ ـ الانسحاب من الجمعية أو التنـازل عن جميع أسهمه فيهـا لعضـو آخـر •

٢ ـ انقضاء عضويته لوفاته أو لفقده أحد شروطها •

٣ ـ الفصل من الجمعية •

ويبقى العضو الذى تزول عضويته طبقا للفقرة السابقة مسـئولا قبل الغير لمـدة سنتين من تاريخ زوال عضويته بالجمعية عن الالتزامات التى ترتبت على أعمالهـا حتى ذلك التاريخ ، فاذا انقضـت الجمعية أو حلت خلال هذه المـدة امتدت مدة مسئوليته الى تاريخ نشر حسابات تصفية الجمعية •

الباب الخامس

التمويل والنشاط والمعاملات

الفصل الاول

التمـــويل

مادة ١٦ ــ يتكون رأس مال الجمعية التعـاونية الاسـاسية من أسهم اسمية غير محدودة العدد وغير قابلة للتجزئة قيمة كل منها مائة قرش تؤدى قيمتها بالكامل عند الاكتتاب .

وتكون قيمة الاسهم فى الجمعيات الطلابية خمسة وعشرين قرشـا ويجوز للاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى أن يعين حـدا أدنى لرأس مـال التأسيس .

كما يجوز مطالبة عضو الجمعية بزيادة قيمة اكتتابه بنسبة ما يؤدى له من خدمات بحيث لا تتجاوز عشرة أمثال اكتتاب كل عضو .

ولا يجوز الحجز على أسهم رأس المـال الا وفاء لمستحقات الجمعية قبل العضـو .

ويجوز فى الجمعيات التى لا تحقق أعمالها بطبيعتها فائضا كافيـا لمن تتحدد بجانب أسهم رأس المـال اشتراكات دورية ينص عليهـا فى النظام الداخلى .

مادة ١٧ ــ يتكون رأس مال الجمعية العامة من أسهم غير محدودة العدد قيمة كل منها خمسة جنيهات تؤدى بالكامل عند الاكتتاب .

مادة ١٨ ــ تتكون موارد الاتحـاد الاقليمى من الاشتراكات التى

التى تؤديها اليه الجمعيات الاعضاء وذلك طبقا للفئـــات والقواعد التى يصدر بها قرار من الوزير المختص (١) .

مادة ١٩ ــ تتكون موارد الاتحاد التعـــاونى الاستهلاكى المركزى على الوجه الآتى :

(أولا) الاشتركات التى تؤديها اليه الجمعيات الاعضـــاء وذلك طبقا للفئات والقواعد التى يصدر بها قرار من الوزير المختص (١) .

(ثانيا) مخصص التدريب التعاونى فى فائض الجمعيات .

(ثالثا) ثلث النسبة المخصصة للخدمات الاجتمـــاعية فى فائض الجمعيات .

(رابعا) الاعانات التى تقدمهـــا الحكومة والاشخاص الاعتبـــارية العـــامة .

(خامسا) الهبات والوصايا التى يقبلها مجلس الادارة ولا تتعارض مع أغراض الاتحاد أو مصالحة .

(سادسا) ناتج تصفية الجمعيات الاساسية .

(سابعا) عائد استثمار أمواله ودخله من المشروعات التى ينشئها أو يسهم فيها بما لا يتعارض مع نشاط الجمعيات التعاونية .

مادة ٢٠ ــ ينشأ بكل جمعية تعاونية عامة حساب خاص يسمى حساب صندوق الاستثمار تكون موارده من المصادر الآتية :

١ ــ النسبة المقررة له فى توزيع فائض الجمعيات التعاونية الاساسية والعـــامة .

٢ ــ عائد معاملات غير الاعضاء فى الجمعية التعاونية العـــامة وفى الجمعيات التعاونية الاساسية المنتمية اليها .

---

(١) صدر قرار وزير التموين رقم ٢١٣ لسنة ١٩٨٦ بتحديد فئات اشتراك الجمعيات التعاونية الاستهلاكية فى الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى والاتحادات الاقليمية .

٣ ــ القروض أو الاعانات التى تقدمهـــا الحكومة والاشـــخاص الاعتبارية •

ويضع مجلس ادارة الجمعية التعاونية العامة لائحة داخلية لهذا الصندوق تتضمن كيفية استثمار حصـــيلة هـــذا الحساب واســـتخدام موارده فى دعم النشاط التعاونى الاستهلاكى •

وفى حالة عدم تأسيس جمعية تعاونية عامة لغرض نشاط معين تودع حصيلة صندوق الاستثمار المشار اليه فى حساب خاص بالاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى الى أن تنشأ الجمعية العامة لهـــذا النشاط فيؤول اليهـــا رصيد هذا الحساب بمجرد انشائها •

مادة ٢١ ــ لجمعيات التعاونية الاستهلاكية أولوية على الافـــراد فى الحصول على القروض من بنوك القطاع العام •

ولا يجوز لهذه البنوك اقتضاء فائدة على القروض اللازمة لنشـــاط هذه الجمعيات تزيد قيمتها على الفـــائدة المقررة للقروض التى تحصـــل عليها الجمعيات التعاونية الزراعية من بنك التسليف الزراعى والتعاونى •

مادة ٢٢ ــ تخصص الدولة سنويا بموازنة الجهة الادارية المختصة المبالغ اللازمة لاعانات وحدات التعاون الاستهلاكى وبوجه خاص :

١ ــ الاعتمادات اللازمة للعاملين بالاجهزة الخاصة بمراجعة حسابات الجمعيات والقيام بأعمال التصفية •

٢ ــ الاعتمادات اللازمة لمواجهة التكاليف والاعبـــاء التى تترتب على القيام بما تكلفها به الدولة من مهام أخرى •

كما تخصص وحدات القطاع العام القروض اللازمة لتمويل أنشطة الجمعيات التعاونية الاستهلاكية المكونة من العاملين فيها دون فوائد وذلك عن الحصة المخصصة للخدمات من أرباح هذه الوحدات •

مادة ٢٣ ــ يجوز بقرار من مجلس الادارة قبول الهبـات والوصايا ويجوز للواهب أو الموصى أن يشترط تخصيص الهبة أو الوصية لأداء خدمة معينة من الخدمات الاجتماعية أو الثقافية التى تباشرها الجمعيـة أو الاتحـاد .

الفصل الثـانى

النشاط والمعاملات

مادة ٢٤ ــ تباشر الجمعية التعاونية الأساسية نشاطها فى أحد مجالى توفير السلع أو الخدمات الاستهلاكية .

ولا يجوز للجمعيـة مباشرة نشاط غير منصوص عليه فى نظامهـا الداخلى .

مادة ٢٥ ــ تقوم الجمعية التعـاونية العـامة بأداء الخدمات المختلفة للجمعيات الاساسية المنتمية اليهـا . وتتولى عـلى الاخص مـا يأتى :

١ ــ اجراء الدراسات والاحصاءات اللازمة لحصر احتياجات أعضاء الجمعيات المنتمية اليهـا .

٢ ــ تحديد كمية السلع والمواد المحلية والمستوردة واتخاذ الاجراءات اللازمة لاستيرادها .

٣ ــ توفير السلع والمواد للجمعيات من مصادرها المباشرة بسـعر الجملـة .

٤ ــ اقامة المصانع لانتاج السلع والمواد اللازمة للجمعيات المنتمية اليهـا .

٥ ــ تملك وسائل النقل اللازمة لنقل السلع وأداء الخدمات .

٦ ــ نشر المعلومات عن نشاط الجمعيات المنتمية اليها .

٧ ــ امداد الجمعيات المنتمية اليها بالخبرات اللازمة وانشاء مكاتب الرسم والتصميم لتنمية وتطوير نشاطها •

٨ ــ الاقتراض لتحقيق الاغراض سالفة الذكر وفقا للقواعد التى يضعها الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى •

مادة ٣٦ ــ لا تتعامل الجمعية مع غير أعضائها إلا فيما يفيض عن حاجاتهم وتمسك الجمعية حسابا خاصا لكل عضو من أعضائها وحسابا لغير الأعضاء فاذا تجاوز عدد أعضاء الجمعية الحد الذى يعينه الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى جاز بقرار منه تحديد طريقة اثبات حسابات الاعضـــاء •

مادة ٣٧ ــ تعين بقرار من الوزير المختص بعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى قواعد التملك والتصرف والانتفاع بالاموال والسلع والخدمات التى يحصل عليها الاعضاء عن طريق الجمعيات التعاونية لبناء المساكن كما يتضمن هذا القرار بيان الجزاءات المترتبة على مخالفة هذه القواعد •

ويقع باطلا كل تصرف يتم على خلاف أحكام هذا القرار •

مادة ٣٨ ــ تتمتع الجمعيات التعاونية بالمزايا المقررة لشركات القطاع العام والجمعيات الخاصة ذات النفع العام فى الحالات الآتية :

(أ) الحصول على مستلزمات البناء والسلع والعبوات اللازمـــة لنشاطهـــا •

(ب) الحصول على الاراضى والمبانى اللازمة لتحقيق أغراضها •

(ج) الاستيراد والتصدير والتعامل بالجملة بالنسبة للجمعيـــات العـــامة •

ويجوز بقرار من الوزير المختص قصر توزيع بعض السلع والمواد التى ينتجها أو يستوردها القطاع العام على الجمعيات التعاونية •

مادة ٢٩ ــ تعفى الجمعيات التعاونية من التأمين المؤقت والنهائى فى المناقصات والمزايدات التى تطرحهـا الاشخاص الاعتبارية العـامة والوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة .

ويجوز للجهات المنصوص عليها فى الفقرة الاولى التعامل مع الجمعيات التعاونية فى مجـالى التوريد وأداء الخدمات بطريق الامر المباشر دون التقيد بالحدود القصوى المنصوص عليها فى قانون المناقصات والمزايدات .

مادة ٣٠ ــ تمنح الجمعيات التعاونية تخفيضا قدره ٢٥٪ من قيمة أجور النقل بالسكك الحديدية ووسائل النقـل المملوكة للمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها بالنسبة للمعدات والآلات وقطع الغيار والسلع التى تقوم بنقلها .

كمـا تمنح تخفيضا قدره ٥٠٪ من رسوم أو أجور الاستشارات والبحوث العلمية والفنية والتحاليل التى تجريها لهـا الجهات التابعـة للاشخاص الاعتبارية العامة والوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العـامة .

مادة ٣١ ــ يتولى الاتحاد التعاونى الاقليمى الاشراف والرقابة على الجمعيات المنتمية اليه ويباشر على الاخص المسئوليات الآتية فى دائرة المحـافظة .

(أولا) اعداد الاحصاءات والبيانات الخاصة بالتعاون الاستهلاكى .

(ثانيا) عقد المؤتمر التعاونى الاستهلاكى بالمحافظة وذلك طبقا لمـا ينص عليه النظام الداخلى للاتحاد التعـاونى الاقليمى ومتابعة تنفيـذ توصياته والاشتراك فى المؤتمرات التعاونية على جميع المستويات .

(ثالثا) حماية مصالح الجمعيات المنتمية اليه بجميع الوسائل ويشمل ذلك :

١ ــ تمثيل البنيان التعاونى الاستهلاكى داخل المحافظة .

٢ — التنسيق بين النشاط التعاونى الاستهلاكى وسائر أوجه النشاط التعاونى الاخرى •

٣ — معاونة الجمعيات فى تنظيم أعمالها وقيد حساباتها وامســاك وحفظ دفاترها ووضع حساباتها الختامية وميزانيتها العمودية •

٤ — تقديم المشورة الفنية التعاونية وابداء الرأى القانونى •

٥ — فض المنازعات التى تنشأ بين الجمعيات أو بين مجالس الادارة وأعضاء كل منها •

رابعا — مراقبة انتظام وحسن سير العمل بالجمعيات التعاونية المنتمية اليه ويشمل ذلك :

١ — تلقى صور محاضر جلسات مجالس الادارة والجمعيات العمومية ومــا يصدر عنها من قرارات •

٢ — اعداد التقرير السنوى بملاحظاته ونتائج أعماله ومقترحاتــه لعرضه على الجمعية العمومية •

كما يباشر الاتحاد التعاونى الاقليمى أوجه النشاط الاخرى والتى يفوضه فيها الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى والجمعيات العامة :

مادة ٣٢ — يتولى الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى وفقا للخطة التى يعتمدها الوزير المختص الاشراف والرقابة على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية ويباشر على الاخص المسئوليات الآتية :

(أولا) اقتراح السياسة العامة للتعاون الإستهلاكى •

(ثانيا) أعداد الاحصاءات والبيانات الخاصة بالتعاون الاستهلاكى •

(ثالثا) نشر الثقافة التعاونية ودعم التطيم التعاونى ويشمل ذلك :

١ — نشر الحركة التعاونية ودعمها واعداد القيادات التعاونية الواعية المؤمنة بالتعاون وتشجيع ورعاية الدراسات العليا فى مجال العمل التعاونى •

٢ ــ تبادل الخبرات التعاونية فى المحيطين العربى والدولى .

٣ ــ عقد الصلات مع الحركات التعاونية المماثلة فى الخارج .

٤ ــ اجراء البحـــوث والدراســـات المتخصصة وجمع البيـــانات والمعلومات واستخلاص النتائج منها واصدار الصحف والمنشورات التعاونية اللازمة لنشر كل ما يتصل بالنشاط التعاونى الاستهلاكى من وثائق وقرارات وبحـــوث .

٥ ــ انشاء وتملك وادارة مراكز التدريب ودعم الاجهزة التى تقوم بذلك بالتنسيق مع الاجهزة الاخرى وتنفيـــذ خطط التدريب والثقـــافة التعـــاونية .

٦ ــ عقد المؤتمر التعاونى لقطاع التعاون الاستهلاكى وذلك طبقـــا للقواعد والاجراءات التى ينص عليها النظام الداخلى للاتحاد ومتابعة تنفيذ توصياته والاشتراك فى المؤتمرات التعاونية على جميع المستويات .

رابعا : حماية مصالح الجمعيات التابعـــة لـــه بجميع الوســـائل ويشـــمل ذلك :

١ ــ تمثيل البنيان التعـــاونى الاستهلاكى فى الداخل والخـــارج والاشتراك فى المنظمات التعاونية الدولية .

٢ ــ التنسيق بين النشاط التعاونى الاستهلاكى وسائر أوجه النشاط التعـــاونى الاخـــرى .

٣ ــ اعداد نماذج النظم الداخلية للوحـــدات التعاونية الاستهلاكية وفق طبيعة عملها وظروفها .

٤ ــ اعداد اللوائح النموذجية المالية والادارية والتنظيمية اللازمة لحسن سير العمل بالجمعيات .

٥ ــ توجيه الجمعيات وارشادها الى النظـــم الحســـابية والمالية والادارية المناسبة .

٦ ــ تقديم المشورة الفنية التعاونية وابداء الرأى القانونى •

٧ ــ فض المنازعات التى تنشأ بين الجمعيات أو بين مجالس الادارة وأعضاء كل منهـا •

خامسا : مراقبة انتظام وحسن سير العمـل بالجمعيات التعـاونية ويشمل المراجعة الدورية والسنوية لحسابات الجمعيات واعتماد ميزانياتها وتلقى صور محاضر جلسات مجلس الادارة والجمعيات العمومية وما يصدر عنها من قرارات وفحص أعمال الجمعيات ومتابعة نشاطها•

سادسا : تولى أعمال تصفية الجمعيات التى تنقضى أو تحل •

مادة ٣٣ ــ يضع الاتحـاد التعاونى الاستهلاكى المركزى لائحـة تتضمن تنظيم العمل فيه يصدر بها قرار من وزير التموين •

كما يصدر لائحة تتضمن تنظيم العمل بالاتحادات التعاونية الاقليمية يعتمدها وزير التموين •

البـاب السادس
ادارة الجمعية

الفصـل الاول
الجمعية العمومية

مادة ٣٤ ــ الجمعية العمومية هى السلطة العليا فى الجمعية ولهـا وحدها حتى التصرف فى العقارات والتنازل عن الحقوق ولا يجوز لهـا تفويض غيرها فى هذه الاختصاصات •

مادة ٣٥ ــ تتألف الجمعية العمومية للجمعية التعاونية الاساسية من الاعضاء الذين بلغوا سن الثامنة عشرة ــ باستثناء الجمعيات الطلابية ــ وانقضى على قبول عضويتهم شهران قبل تاريخ انعقادها ولكل عضـو صوت واحد مهما كانت قيمة الأسهم المكتتب بها •

ويحدد النظـام الداخلى للجمعيات التعاونية العـامة والاتحادات التعاونية كيفية تمثيل الجمعيات الأعضاء فى الجمعيات العمومية •

مادة ٣٦ ــ فى الجمعيات التى تشمل منطقة عملها محافظة أو أكثر أو يزيد عدد أعضائها على خمسمائة عضو يجوز أن تتكون الجمعية العمومية من مندوبين يعين النظام الداخلى عددهم وكيفية اختيارهم •

مادة ٣٧ ــ تدعو اللجنة الثلاثية المنصوص عليها فى المادة (١٢) الجمعية العمومية الأولى خلال ثلاثين يوما من تاريخ شهر النظام الداخلى للجمعية التعاونية والا تولى الاتحاد التعاونى المختص دعوتها •

ويجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العمومية الاولى ما يأتى :

١ ــ التصديق على قبول الاعضاء المكتتبين بعد توقيع عقد التأسيس •

٢ ــ اعتماد مصاريف التأسيس •

٣ ــ اعتماد خطة العمل السنوية التى تضعها اللجنة الثلاثية •

٤ ــ انتخاب مجلس الادارة الاول •

مادة ٣٨ ــ تدعى الجمعية العمومية السنوية للانعقاد خلال الأربعة الأشهر التالية لانتهاء السنة المالية ــ الا اذا وافقت الجهة الادارية المختصة على مد هـذا الميعاد لظروف استثنائية ــ وذلك للنظر فى الموضوعات الواردة بجدول أعمالها وعلى الاخص ما يأتى :

١ ــ مناقشة تقارير مجلس الادارة والاتحـاد التعاونى والجهة المختصة •

٢ ــ مناقشة الميزانية وحساب التشغيل والمتاجرة وحساب الارباح والخسائر والتصديق عليها •

٣ ــ اعتماد مشروع توزيع الفائض •

٤ ــ تقرير مكافأة مجلس الادارة •

٥ — تقرير منح مقابل تفرغ عند الاقتضاء لعضو أو أكثر من أعضاء مجلس الادارة عن السنة المالية التالية .

٦ — مناقشة واعتماد الخطة السنوية للجمعية للسنة المالية التالية فى حدود الخطة العامة للدولة .

٧ — انتخاب مجلس الادارة أو استكماله .

٨ — اعتماد اللوائح المالية والادارية وذلك مع مراعاة حكم المادة (٦٠) .

٩ — تحديد مواعيد توزيع العائد ومكافآت رأس المال .

وللجمعية العمومية السنوية النظر فيما يرد فى جدول أعمالها من موضوعات تدخل فى اختصاص الجمعية العمومية الطارئة .

مادة ٣٩ — تدعى الجمعية العمومية الطارئة للنظر فى موضوع أو أكثر يتعلق بتحقيق مصلحة أو دفع ضرر يخرج عن اختصاص مجلس الادارة ولا يحتمل التأجيل وبصفة خاصة الموضوعات الآتية :

١ — تعديل اللوائح المالية والادارية .

٢ — تعديل الخطة السنوية .

٣ — اعتماد التصرفات الناقلة والمقيدة للملكية العقارية .

٤ — مناقشة تقرير مجلس الادارة المؤقت وانتخاب مجلس ادارة بدلا منه عند الاقتضاء .

٥ — اسقاط العضوية عن عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الادارة أو طرح الثقة بالمجلس .

٦ — استكمال عدد أعضاء المجلس بانتخاب أعضاء جدد بدلا ممن انتهت عضويتهم لاى سبب .

٧ — انتخاب مجلس الادارة لانتهاء مدته أو نتيجة لسحب الثقة منه .

٨ ــ فصل عضو أو أكثر من أعضاء الجمعية •

مادة ٤٠ ــ تدعى الجمعية العمومية الاستثنائية للنظر فيما يأتى :

١ ــ تعديل النظام الداخلى •

٢ ــ حالات الادماج والاندماج •

٣ ــ تقسيم الجمعية •

٤ ــ حل الجمعية وتصفيتها •

ولا تنفذ قرارات الجمعية العمومية الاستثنائية الا بعد قيدها فى السجل المعد لذلك فى المركز الرئيسى للجهة الادارية المختصة ونشرها فى الوقائع المصرية •

مادة ٤١ ــ يدعو مجلس الادارة الجمعية العمومية السنوية أو الطارئة أو الاستثنائية بحسب الاحوال للانعقاد من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الاتحاد التعاونى المختص أو الجهة الادارية المختصة •

فاذا لم يوجه مجلس الادارة الدعوة الى الانعقاد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه بالطلب بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول كان لكل من الاتحاد والجهة الادارية المختصة توجيه الدعوة مباشرة •

وعلى مجلس الادارة فى هذه الحالة وضع جميع البيانات والمستندات المتعلقة بجدول الاعمال تحت نظر الجهة التى قررت توجيه الدعوة •

مادة ٤٢ ــ توجه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية موضحا بها جدول أعمالها وموعد ومكان الاجتماع قبل الموعد المحدد لانعقادها بعشرة أيام على الاقل •

ولا يجوز للجمعية العمومية النظر فى غير الموضوعات المدرجة بجدول الاعمال •

ويعقد الاجتماع بمقر الجمعية • ويجـوز أن يعقد فى غـير مقرها بناء على طلب الاتحاد التعاونى المختص أو بموافقته •

وتبلغ الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية الى الاتحاد التعاونى الاقليمى أو المركزى بحسب الاحوال والى الجهة الادارية المختصة وذلك فى نفس اليوم الذى تبلغ فيه الدعوة للاعضاء •

مادة ٤٣ ــ لا يكون انعقاد الجمعية العمومية السنوية والطـارئة صحيحا الا بحضور الاغلبية المطلقة لاعضائها • فاذا لـم يتكامل هـذا النصـاب فى الموعد المحدد جاز انعقاد الجمعية بعد انقضاء سـاعة من هذا الميعاد بحضور ٢٥ ٪ من عدد الاعضاء على الاقل • فاذا لم يتكامل هذا النصاب الاخير وجب على الاتحاد التعاونى المختص اعـادة توجيه الدعوة خـلال الخمسة عشر يوما التالية للموعد الأول وفى هذه الحـالة يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا اذا حضر أى عدد من الاعضاء •

وتصدر قرارات الجمعية العمومية السنوية والجمعية العمومية الطارئة بموافقة الاغلبية المطلقة لعـدد الاعضـاء الحاضرين • فاذا تسـاوت الأصوات اعتبر الأمر المعروض مرفوضا •

مادة ٤٤ ــ لا يكون انعقاد الجمعية العمومية الاستثنائية صحيحا الا بحضور ثلثى عدد أعضاء الجمعية العمومية سواء بالحضور الشخصى أو بالانـابة •

وتصدر قرارات الجمعية العمومية الاستثنائية بموافقة ثلثى عـدد عدد الاعضاء الحاضرين فاذا لم يتوافر النصاب القانونى لصحة الاجتماع أو لصحة القرارات فلا يجوز اعادة عرض الموضوع على الجمعية العمومية الاستثنائية قبل مضى ثلاثة أشهر من الموعد الاول •

وتكون قرارات الجمعية العمومية الاستثنائية ملزمة لجميع الاعضاء على أنه اذا كان القرار يتضمن تعـديل النظام الداخلى بزيادة حـدود

مسئولية الاعضاء فيجوز للعضو غير الموافق من الحاضرين أو الغائبين أن يستقيل فى خلال شهر من تاريخ نشر ملخص التعديل فى الوقائع المصرية وتعتبر استقالته مقبولة بمجرد تقديمها •

مادة ٤٥ ــ يجب على عضو الجمعية العمومية حضـــور اجتماعاتها بشخصه •

ومع ذلك يجوز فى الاحوال وطبقا للاجراءات التى تحدد بقرار من الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى الانابة كتابة فى حضـــور الجمعية العمومية ولا يجوز أن ينوب العضو عن اكثر من عضو واحد •

ويجب على العضو أن يبلغ اعتذاره عن عدم حضور اجتماعات الجمعية العمومية كتابة الى رئيس الجمعية أو من ينوب عنه قبل موعد انعقاده •

الفصـــل الثـــانى

مجلس ادارة

مادة ٤٦ ــ يتولى مجلس ادارة الجمعية ادارة شـــئونها ويختص بنظر جميع المسائل التى لم ينص القانون على اختصـــاص الجمعية لهـــا وينتخب مجلس الادارة من بين أعضاء الجمعية العمومية بالاقتراع السرى لمدة ثلاث ســـنوات ولا يجوز أن يقل عـــدد أعضـــاء مجلس الادارة عن خمسة أعضـــاء •

ويمثل مجلس الادارة الجمعية لدى الغير وأمـــام القضاء وينوب عنه فى ذلك رئيســـه •

مادة ٤٧ ــ لا يكون انعقاد مجلس الادارة صحيحا الا بحضـــور أغلبية أعضائه وتصدر قراراته بموافقة الاغلبية المطلقة لعدد الاعضـــاء الحاضرين فاذا تساوت الاصوات رجح الرأى الذى منه الرئيس •

مادة ٤٨ ــ يشكل مجلس ادارة الاتحـــاد التعاونى الاقليمى على النحـــو الآتى :

(أ) أعضـــاء منتخبون من بين أعضاء مجالس ادارة الجمعيـــات الاساسية المنتسبة اليه • ويبين النظـــام الداخلى للاتحاد الاقليمى عددهم وطريقة اختيارهم وكيفية توزيع المقاعد بين ممثلى أوجه النشاط التعاونى الاستهلاكى المختلفة •

(ب) ثلاثة أعضاء من ذوى الخبرة فى التخصصات التعاونية من غير العاملين فى الجهـــات الادارية المختصة يصدر بتعيينهم قرار من المحافظ المختص •

ولرئيس الجهة الادارية المختصة بالمحافظة حق حضور اجتماعات المجلس والاشتراك فى مداولاته دون أن يكون له حق التصويت •

مادة ٤٩ ــ يشكل مجلس ادارة الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى على النحو الآتى :

(أ) رؤساء الاتحادات التعاونية الاقليمية وعضو يختـــاره مجلس ادارة اتحاد القاهرة الاقليمى من بين أعضائه ويبين النظام الداخلى للاتحاد المركزى كيفية تمثيل المحافظات التى لا يوجد بهـــا اتحادات تعـــاونية اقليميـــة •

(ب) خمسة أعضاء من ذوى الخبرة فى التخصصات التعاونية من غير العاملين فى الجهة الادارية المختصة يصـــدر بتعيينهم قرار من وزير التمـــوين (١) •

ويجوز تمثيل القطاعات التى لم تمثل فى مجلس الادارة بعضوين على الاكثر ويبين النظام الداخلى للاتحاد كيفية هذا التمثيل •

ولرئيس الجهة الادارية المختصة حق حضور اجتماعات مجلس ادارة الاتحاد والاشتراك فى مداولاته دون أن يكون له حق التصويت •

---

(١) صدر قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٨٥ بشأن تعيين خمسة أعضاء بمجلس ادارة الاتحـــاد التعاونى الاســـتهلاكى المركزى (انظر ما يلى ص ــ) •

مادة ٥٠ ــ يضع مجلس الادارة فى نهاية السنة المالية للجمعية ميزانيتها وحساب الارباح والخسائر كما يضع مشروع توزيع فائض الجمعية فى حدود أحكام هذا القانون والنظام الداخلى للجمعية .

ويجب على المجلس أن يقدم هذه البيانات خلال شهرين من انتهاء السنة المالية الى الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى والى الجهة الادارية المختصة لمراجعتها وفقا لاحكام المادتين (٧٥) و (٧٦) .

ويجب على المجلس أن يعرض هذه البيانات مشفوعة بالمستندات المثبتة لها مع تقريره السنوى وتقريرى الاتحاد والجهة الادارية المختصة بمقر الجمعية لمدة ثمانية أيام على الاقل قبل تاريخ انعقاد الجمعية العمومية مع تمكين الاعضاء من الاطلاع عليها حتى يتم التصديق عليها .

مادة ٥١ ــ يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس ادارة الجمعية ما يلى :

١ ــ أن يكون كامل الاهلية المدنية .

٢ ــ أن يكون محل عمله أو مكتبه فى منطقة عمل الجمعية .

٣ ــ أن يجيد القراءة والكتابة .

٤ ــ أن يكون مسددا ما عليه من ديون مستحقة الأداء للجمعية .

٥ ــ أن يكون قد مضى على عضويته بالجمعية ستة أشهر على الاقل سابقة على تاريخ فتح باب الترشيح .

٦ ــ ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنايه أو بالحبس فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .

٧ ــ ألا يكون من العاملين بالجمعية أو بالجهة الادارية المختصة أو باحدى الجهات التى تتولى الاشراف أو التوجيه أو التمويل بالنسبة للجمعية ويستثنى من هذا الشرط الجمعيات التى تتكون من العاملين بتلك الجهات .

٨ — ألا يكون ممن يزاولون لحسابهم أو لحساب غيرهم عمـلا من الاعمال التى تدخل فى أغراض الجمعية ويتعارض مع مصالحها •

٩ — ألا يكون عضوا فى مجلس ادارة جمعية صـدر قرار بحلهـا أو أسقطت عنه العضوية مـا لم توافق الجهة الادارية المختصة عـلى الترشيح •

١٠ — ألا يكون عضو فى مجلس ادارة جمعية تعاونية أخرى على ذات المستوى وفى ذات النشاط •

مادة ٥٢ — يحظر على عضو مجلس ادارة الجمعية ما يأتى :

١ — أن ينافس الجمعية بأن يتقـدم باسمه — سواء لحسابه أو لحساب غيره — أو باسم من يعول بعطاءات تتصل بنشـاط الجمعية فى المزايـدات أو المناقصـات أو الممارسات التى تعـلن عنهـا الحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام وهيئات الادارة المحليـة •

٢ — أن يتعاقد مع الجمعية — سواء لحسـابه أو لحساب غيره أو باسم من يعول بعقد بيع أو ايجار أو توريد أو استغلال لأحد مواردهـا أو بأى عقد آخر يتصل بمعاملاتها فى غير ما يسمح به نظامها الداخلى •

مادة ٥٣ — أعضاء مجلس الادارة ومديروا الجمعية مسئولون بالتضامن فيما بينهم عن أية التزامات أو تعويضـات أو خسائر تقع على الجمعيـة نتيجة ادارتهم للجمعية على خلاف القانون أو القرارات المنفـذة لأحكامه أو نظام الجمعية الداخلى أو خطتها السنوية أو قرارات الجمعية العمومية وكذلك عن التصرفات التى تخرج عن اختصاصاتهم أو التى تعـد اخـلالا بالقيام بواجبات الرجل الحريص أثناء ادارتهم للجمعية •

مادة ٥٤ — على رئيس الجمعية ابلاغ الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى والاتحاد التعاونى الاقليمى المختص والجهة الادارية المختصـة بكل تغير يطرأ على عضوية مجلس الادارة وتشكيله على أن يشمل التبليغ

بيان أســـماء الاشخاص الذين شملهم التغيير ومجـــال تخصص كل منهم ووظائفهم بالمجلس •

مادة ٥٥ ــ على مجلس الادارة ابلاغ صـــور محـــاضر جلساته واجتماعات الجمعيات العمومية والقرارات التى تصدر عن أى منها الى كل من الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى والاتحاد التعاونى الاقليمى المختص والجهة ادارية المختصة خلال سبعة أيام من تاريخ الانعقاد •

مادة ٥٦ ــ على مجلس الادارة أن يؤمن على مخزن الجمعيـــة ومحلاتها ومنشآتها وأموالها وعلى أصحاب العهد ضد جميع المخاطر •

الفصل الثالث
الادارة التنفيذية

مادة ٥٧ ــ يعاون مجلس الادارة فى أداء وظيفته ــ عند الاقتضاء جهـــاز تنفيذى يتولى المجلس التعيين فى وظائفه والاشراف عليـــه فى مباشرة عمله وذلك فى حدود اللوائح التى تضعها الجمعية العمومية فى هذا الشأن ويرأس هذا الجهاز مدير يعينه مجلس الادارة •

مادة ٥٨ ــ يجوز ندب واعارة العاملين بالحكومة والهيئات العـــامة والمؤسسات ووحدات القطاع العام وأجهزة الحكم المحلى للعمل بالجمعيات التعـــاونية •

ويجوز بعد موافقة الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى ندب أو نقل العاملين من جمعية الى أخرى تمارس نفس النشاط أو بين الجمعيات والاتحاد المذكور •

ولا يجوز أن يندب العاملون بالجهات التى لهـــا سلطات الرقابة أو الاشراف على أوجه النشـــاط الذى تباشره الجمعية فى غير أوقات العمل الرســـمية •

مادة ٥٩ ــ لا يجوز الجمع بين العمل فى الجهـة الادارية المختصة أو أى جهاز رقابى من أجهزة الدولة وبين أى عمل من أعمال الادارة أو الاستشارة بأجر أو بغير أجر فى الوحدات التعاونية التى تشرف عليها •

مادة ٦٠ ــ يضع الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى بعد أخذ رأى الاتحادات الاقليمية لائحـة للعاملين بالجمعيات التعاونية تتضمن المزايا والضمانات التى تكفل لهـم الاستقرار مع تحقيق النظام فى سـير العمـل •

البـاب السابع
توزيع الفائض وتكوين الاحتياطى

مادة ٦١ ــ بعد استنزال جميع المصروفات والاعبـاء التى تلتزم بهـا الجمعية خلال السنة المالية بمـا فى ذلك اشتراك كل من الاتحاد التعاونى الاقليمى والمركزى والاستهلاكى والمخصصات الأخـرى التى يقررها مجلس الادارة وتغطية مـا يكون قد أصاب رأس مال الجمعية من عجز ، يوزع الفائض الناتج عن نشاط الجمعية على الوجه الآتى :

(أ) ١٥ ٪ لتكوين الاحتياطى القانونى •

(ب) ١٥٪ مكافأة لرأس المال بحد أقصى يحدده الاتحاد التعاونى المركزى بما لا يجاوز ٦٪ من قيمة الاسهم وتخصص هـذه المكـافأة للاسهم التى لنقضى على سداد قيمتها بالكامل سـنة كاملة فى نهـاية السنة المالية •

(ج) ١٥٪ لحساب الخدمات الاجتماعية التى يحددهـا مجلس الادارة •

(د) ١٠٪ كحد أقصى لمكافآت أعضاء مجلس الادارة •

(هـ) ٥٪ كحد أقصى لحصة العاملين بالجمعية •

(و) ٥٪ للتدريب التعاونى .
(ز) ٥٪ لصندوق الاستثمار التعاونى .

ويعتبر الباقى بعد اتمام التوزيع طبقا للفقرة السابقة عائدا على المعاملات ويضاف العـائد الناتج عن معاملات غير الاعضاء الى الاحتياطى القـانونى .

مادة ٦٢ ـ يضاف الى رصيد الاحتياطى القانونى ـ علاوة على النسبة المخصصة للفائض السنوى الموارد الآتية :

(أ) الهبات والوصايا التى لم تخصص لغرض معين .

(ب) المبالغ التى يسقط الحق فى المطالبة بها من أسهم رأس المال أو المكافأة أو عائد معاملات الاعضاء بانقضاء سنة على تاريخ استحقاق أى منهـا .

(ج) الايرادات المتحققة من بيع الأصول الثابتة بمـا يزيد على قيمتها الدفترية .

مادة ٦٣ ـ يتولى مجلس ادارة الجمعية صرف ثلثى حصيلة مخصص الخدمات الاجتماعية فى منطقة عمل الجمعية .

كمـا يتولى مجلس ادارة الاتحاد التعـاونى الاستهلاكى المركزى صرف باقى هذه الحصيلة على مستوى الجمهورية .

مادة ٦٤ ـ يراعى فى توزيع الحصة المقررة لمكافأة أعضـاء مجلس الادارة مدى تنفيذ الخطة السنوية للسنة المالية التى يتم عنهـا التوزيع ومدى المواظبة على حضور اجتماعات الجمعية العمومية والمجلس . كما يراعى فى التوزيع أيضا المدة التى قضاها العضو فى المجلس خلال السنة المـالية .

ويسقط حق عضو مجلس الادارة فى المكافأة فى الاحوال الآتية :

١ ــ اذا لم يحضر نصف عدد جلسات مجلس الادارة خلال السنة المالية ولو كان تخلفه بعذر مقبول .

٢ ــ اذا تخلف بغير عذر مقبـول عن اجتماع الجمعية العموميـة السـنوية أو نصف اجتماعات الجمعية العمومية الطارئة أو الاستثنائية التى تعقد خلال السنة .

٣ ــ اذا استقال من عضوية المجلس قبل بداية النصف الثـانى من السنة المالية .

مادة ٦٥ ــ يراعى فى توزيع مخصص حصـة العاملين فى فائض الجمعية مدى مساهمتهم فى زيادة الانتاج وتحسين الاداء طبقا للقواعد التى يضعها مجلس ادارة الجمعية .

الباب الثامن
الرقـابة

الفصل الأول
رقـابة الدولـة

مادة ٦٦ ــ يعتبر وزير التموين الوزير المختص فى تطبيق أحكـام هذا القانون على أنه بالنسبة للاتحادات التعاونية يتولى الوزير مباشرة جميع الاختصاصات المقـررة فى هـذا القـانون لكل من الوزير المختص والجهة الادارية المختصة ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس الجمهورية (١)

---

(١) صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٦ لسنة ١٩٧٧ والذى نص فى مادته الاولى على انه « فى تطبيق حكم المـادة ٦٦ من قانون التعاون الاستهلاكى المشار اليه تكون وزارة الشئون الاجتماعية هى الجهة الادارية المختصة ويكون وزير الشئون الاجتماعية هو الوزير المختص بالنسبة الى الجمعيات التعاونية للخدمات الاجتماعية التى تنطبق عليها أحـكام هـذا =

تحديد الوزير المختص والجهة الادارية المختصة ببعض أوجه النشاط التعاونى الاستهلاكى •

مادة ٦٧ ــ يتولى الجهـــاز المركزى للمحاسبات بواسطة أجهزته وبغير مقابل مراجعة حســابات الاتحاد التعاونى المركزى والاتحــادات التعاونية الاقليمية والجمعيات العامة •

ويجوز بناء على طلب الجهـة الادارية المختصة أن تتولى النيابة الادارية التحقيق مع أعضاء مجالس الادارة والعـاملين فى الوحدات التعاونية المشار اليهـا فى هذا القانون •

كمـا يجوز للاتحادات التعاونية والجمعيات التعاونية العامة أن تتولى النيـابة الادارية هـذا الاختصاص بنـاء على طلب من مجلس ادارتهـا •

مادة ٦٨ ــ تتولى الجهة الادارية المختصـة متابعة تنفيذ الخطط الخمسية والسنوية للجمعيات التعاونية من خلال التقارير التى يقدمها اليهـا الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى والاتحادات الاقليميـة وتقارير المراجعة •

ولهـا فى سبيل ذلك الاتصال مباشرة بالجمعيات التعاونية •

مادة ٦٩ ــ للجهـة الادارية المختصـة الاعتراض على القرارات التى تصدرها الجمعيات العمومية أو مجالس الادارة اذا صدرت بالمخالفة

= القانون » (الجريدة الرسمية فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٧٧ ــ العدد ٤٤) كما صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٢ لسنة ١٩٧٧ والذى نص فى مادته الاولى على أن « يعتبر وزير الاسكان والتعمـير الوزير المختص فى تطبيق حكم الفقرة الثانية من المـادة ٦٦ من قانون التعاون الاستهلاكى الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والهيئة العامة لتعاونيات البنـاء والاسكان الجهة الادارية المختصة ، وذلك بالنسبة الى نشاط الاسـكان التعاونى » (الجريدة الرسمية فى ٢٨ يولية سنة ١٩٧٧ ــ العدد ٣٠) •

للقوانين أو اللوائح أو بالمخالفة للنظام الداخلى للوحدة التعـاونية أو اللوائح المالية والادارية الخاصة بهـا أو الخطة السـنوية للوحدة أو كانت لا تتفق مع الخطة العامة لقطاع التعاونى فى الاقتصاد القومى •

ويجوز فى حالة جسامه المخالفة أو خطرة الآثار التى تترتب عـلى القرار أن توقف الجهـة الادارية العمل به ويترتب على ذلك وقف كـافة الآثار القانونية المترتبة عـلى القرار من تاريخ اخطار التعـاونية بقرار الوقف •

ويجب اخطار رئيس مجلس ادارة الوحدة التعاونية بأسباب الاعتراض على القرار أو ايقافه بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصـول خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطار الجهة الادارية المختصة بمحضر الجلسة التى صدر فيها القرار •

وللوحدة التعـاونية التى أصـدرت القرار وللاتحـاد التعـاونى الاستهلاكى المركزى ولكل ذى شأن الطعن فى قرار ايقاف تنفيذه •

مادة ٧٠ ــ للجهة الادارية المختصة اسقاط العضوية عن عضو مجلس الادارة فى الحالات الآتية :

(أ) فقد أحد شروط العضوية •

(ب) التخلف عن حضور أربع جلسات متتالية بغير عذر يقبله المجلس بشرط التنبيه عليه قبل الجلسة الرابعة بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصـول •

(ج) عدم المحافظة على سجلات الجمعية وأوراقها وأختامها أو تعمد اتلافها أو اساءة استعمالها أو اخفائها أو التصرف فيهـا بغير قرار من المجلس •

(د) اسـاءة استعمال السـلطة وعدم مراعاة العـدالة فى أداء الخدمات •

(هـ) تعمد الادلاء ببيانات غير صحيحة أو اخفاء الحقائق بقصد عرقلة أغراض الجمعية أو عرقلة أعمال الاشراف والرقابة بأية صورة من الصور ، أو عدم تنفيذ القوانين والتعليمات الصادرة اليه فى حدود القانون أو الحصول على منافع مادية أو أدبية غير مشروعة .

(و) عدم رد العجز فى العهد الشخصية خلال الاجل الذى يحدده مجلس ادارة الجمعية أو الامتناع عن تنفيذ قرار مجلس الادارة بتسليم الاموال والموجودات والعهد الخاصة بالجمعية .

(ز) القيام بأى عمل من شأنه الاضرار بمصالح الجمعية أو الاخلال بنظام العمل بها أو عرقلة نشاطها عن عمد أو اهمال جسيم .

ويشترط لصحة القرار الصادر باسقاط العضوية أن يكون مسببا وأن يسبقه تحقيق دفاع عضو المجلس كتابة فاذا تخلف بدون عذر مقبول عن الحضور للتحقيق فى الموعد المحدد بعد اخطاره به مرتين بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول تسقط عضويته بدون حاجة الى تحقيق دفاعه .

مادة ٧١ ــ للجهة الادارية المختصة أثناء التحقيق مع عضو مجلس الادارة أن توقفه عن مباشرة عمله بالمجلس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر الى أن يبت فى أمر اسقاط العضوية عنه فاذا انقضت هذه المدة دون أن يبت فى هذا الأمر عاد عضو مجلس الادارة الى مباشرة عمله .

ويجب على عضو المجلس الذى تسقط عنه العضوية أو يوقف عن العمل أن يبادر الى تسليم ما بعهدته من أموال الجمعية ودفاترها وسجلاتها وأختامها الى مجلس ادارة الجمعية .

مادة ٧٢ ــ للوزير المختص بعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى أن يصدر قرارا مسببا بحل مجلس ادارة وحدات التعاون الاستهلاكى اذا تعذر على المجلس مواصلة عمله بانتظام ويجب أن يسبق

قرار الحل تحقيق كتابى يسمع فيه دفاع أعضاء المجلس وفقـا لاحكام الفقرة الاخيرة من المادة (٧٠) •

مادة ٧٣ ــ يعين فى قرار الحـل مجلس ادارة مؤقت من خمسة من أعضاء الجمعية العمومية الذين تتوافر فيهم شروط الترشيح لعضـوية مجلس الادارة يرشحهم الاتحـاد التعاونى الاستهلاكى المركزى ويكون شأنهم شأن اعضاء المنتخبين فى الحقوق والواجبات •

وتكون مدة المجلس المؤقت محدودة بسنة قابلة للتجديد مرة واحدة على أن يصدر قرار التجديد قبـل انقضاء ذلك الاجل بشهرين على الاقل •

ولا يجوز أن يكون من بين أعضاء المجلس المؤقت أحد العاملين بالجهة الادارية المختصة •

وينشر قرار حـل مجلس الادارة وتعيين المجلس المؤقت فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره ذلك مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسنى النيـة •

مادة ٧٤ ــ يختص المجلس المؤقت علاوة على الاختصاصات المخولة للمجلس المنتخب بمقتضى هذا القانون والنظام الداخلى ببحث الأوضاع القائمة فى الجمعية والاسباب التى أدت الى عدم انتظام العمل بها وتقييم تصرفات القائمين على ادارتها واعداد تقرير عن حالة الجمعية واتخاذ ما يراه بشأنها من اجراءات ، كما يتولى ــ بوجه خاص ــ تصحيح الاوضاع فى الجمعية واعادة تنشيطها •

وعلى المجلس المؤقت قبل نهاية المدة المحددة له بشهر على الاقل أن يدعو الجمعية العمومية لانتخـاب مجلس ادارة جديد من بين أعضائها فاذا انتهت مدة المجلس المؤقت دون دعوة الجمعية العمومية اتخذ الاتحاد التعاونى الاقليمى المختص اجراءات دعوتها •

مادة ٧٥ ــ يعد الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى خطة خمسية

وخطة سنوية لجميع أوجه النشاط التعاونى الاستهلاكى تلتزم الجمعيات التعاونية بتنفيذها • ويتم اعتمادها من الوزير المختص •

مادة ٧٦ ــ يتولى الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى فى نهـاية السنة المالية مراجعة حسابات الجمعيات التعاونية الاساسية بمقر الجمعية كمـا يقوم بفحص ومراجعة حساباتها الختامية وميزانياتها ومطابقتها على الدفاتر والتوقيع عليها بعد التأكد من صحتها •

وتقوم بهذه المراجعة الاجهزة الفنية التى يعينها الاتحاد لهذا الغرض أو من يختاره من المحاسبين النقابيين فى حالة عدم كفاية أجهزته •

مادة ٧٧ ــ على الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى الانتهاء من عملية المراجعة المنصوص عليهـا فى المادة السابقة خلال شهر على الاكثر من تاريخ ورود الحسابات الختامية والميزانيـــة ومشروع توزيع الفائض من الجمعية وعليه أن يرسل نسخة منها بعد التأشير عليها بمـا يفيد اتمام عملية المراجعة الى كل من الجمعية والجهة الادارية المختصة •

وعلى الجهـــة الادارية المختصة اعداد تقريرها وارساله للجمعية فى خلال أسبوعين من تاريخ ورود الحسابات الختامية وتقرير المراجعة اليها من الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى •

ويجب على مجلس ادارة الجمعية تنفيذ الملاحظات التى يتضمنها تقرير المراجعة وتقرير الجهـــة الادارية المختصة واعادة تصوير الحسابات الختامية والميزانيـــة ومشروع الفائض وفقا لهـا وعرضها على الجمعية العمومية بعد اجراء التعديلات اللازمة •

الباب التاسع
انقضاء الجمعيات وحلها وتصفيتها وإدماجها وتقسيمها

الفصل الاول
الانقضاء والحـل والتصفية

مادة ٧٨ ــ تنقضى الجمعية بقرار مسبب من الوزير المختص بنـاء على اقتراح الاتحـاد التعاونى الاستهلاكى المركزى فى الاحوال الآتية :

١ ــ اذا أتمت الاعمال التى أنشئت من أجلها .

٢ ــ اذا اندمجت الجمعية فى جمعية أخرى أو انقسمت الى أكثر من جمعية .

٣ ــ اذا نقص عدد أعضائها عن الحد الأدنى اللازم لانشائها .

مادة ٧٩ ــ مع عدم الاخلال بحق الجمعية العمومية الاستثنائية فى حل الجمعية التعاونية يجوز حل الجمعية بقرار مسبب من الوزير المختص بعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى فى الاحوال الآتية :

١ ــ اذا طرأت عليها عقبات تحول دون اتمام عملها .

٢ ــ اذا ضاع رأس المال كله أو بعضه بحيث يصبح الاستمرار فى العمل متعذرا أو مؤديا للخسارة .

٣ ــ اذا لم يتم تعديل نظامها الداخلى وشهره بالتطبيق لأحكام هذا القانون خلال المدة المحددة .

مادة ٨٠ ــ يباشر الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى اجراءات التصفية من تاريخ نشر قرار الانقضاء أو حل الجمعية فى الوقائع المصرية .

ومع ذلك يجوز أن يتضمن القرار منح الاتحاد سلطة التحفظ عـلى أموال الجمعية وموجوداتها من تاريخ صدور القرار .

وتعتمد الجهة الادارية المختصة حسابات التصفية .

وللاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى أن يعهـد الى الاتحادات التعاونية الاقليمية بمباشرة اجراءات التصفية وأن يحـدد لها ما تستحقه من أتعاب مقابل ذلك .

مادة ٨١ ــ لا يوزع على الاعضاء من المال الناتج عن التصفية أكثر مما أدى به قيمة أسهمهم والودائع المستحقة لهم ولا يجـوز اجراء أى توزيع قبل نشر حسابات التصفية وصيرورتها نهائية طبقا للمادة (٨٢) .

ويودع مـا يتبقى من ناتج التصفية فى حساب خاص بالبنك الذى يحدده الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى ويتولى الاتحاد الصرف من هذا الحساب لدعم وحدات التعاون استهلاكى .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يوزع جميع ناتج التصـفية فى الجمعيات العامة على الجمعيات المنتمية اليهـا طبقا للقواعد التى تضمنها النظام الداخلى للجمعية التى تمت تصفيتها .

مادة ٨٢ ــ فى حالة تأخر الانتهاء من أعمال التصـفية واستخراج الحسابات الختامية لهـا بسبب وجود منازعات جدية يقوم المصفى باعداد مركز مالى مؤقت للتصفية وعليه أن يؤدى الى الاعضاء قيمـة أسهمهم كلها أو بعضها فى ضوء ما يسمح به المركز المالى وذلك بعد احتجاز المبالغ اللازمة لمقابلة التزامات الجمعية قبل الغير .

مادة ٨٣ ــ يتولى الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى الصرف على أعمال التصفية من أمواله الخاصة وذلك فى حالة عدم كفـاية أموال الجمعيات التى انقضت أو حلت ولا يلتزم قبل دائنيها الا فى حدود ناتج التصـفية .

مادة ٨٤ ــ تنشر حسابات التصفية فى الوقائع المصرية ويجوز لكل ذى شأن الطعن فى هذه الحسابات خلال الستين يومـا التاليـة للنشر أمام المحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها مقر عمل الجمعية .

وتضم جميع الطعون ليصدر فيها حكم واحد يكون حجة على جميع الدائنين وينشر ملخص هذا الحكم فى الوقائع المصرية •

ويسقط الحق فى مقاضاة أعضاء مجلس ادارة الجمعية بسبب أعمالهم كما يسقط الحق فى اقامة الدعوى ضد الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى بانقضاء سنة من تاريخ نشر حساب التصفية أو نشر ملخص الحكم النهائى •

الفصل الثانى
الادماج والتقسيم

٨٥ ــ مع عدم الاخلال بحق الجمعية العمومية الاستثنائية فى تقرير ادماج الجمعية التعاونية فى جمعية أخرى أو قبول ادماج جمعية أخرى فيها أو ادماج الجمعية مع أخرى فى جمعية جديدة او تقسيم الجمعية الى جمعيتين أو أكثر يجوز أن يصدر بذلك قرار من الوزير المختص بناء على اقتراح الاتحاد التعاونى المركزى •

وفى حالة تقسيم الجمعية الى جمعيتين أو أكثر يجب أن يتضمن قرار التقسيم مـا يأتى :

(أ) منطقة عمل الجمعيات الجديدة على أن يتم ذلك فى نطـاق عمل الجمعية الاصلى •

(ب) تحديد المراكز المالية وتوزيع أصول وخصوم الجمعية الأصلية على الجمعيات الجديدة •

مادة ٨٦ ــ تكتسب الجمعية أو الجمعيات التى يقرر بشأنها الادماج أو التقسيم على حسب الاحوال الشخصية الاعتبارية بوضعها الجديد بمجرد شهر هذا القرار طبقا للبند ٦ من المادة (١٢) من هذا القانون وتضع الجمعية الجديدة خلال سنة من تاريخ شهر هـذا القرار نظامها الداخلى بمـا يتفق وأهداف الادماج أو التقسيم على حسب الاحوال •

الباب العاشر
الحقوق والضمانات والطعن

مادة ٨٧ — لكل ذى شأن الطعن فى القرارات الصادرة من الوزير المختص أو من الجهات الادارية المختصة برفض طلبات شهر الجمعيات التعاونية على اختلاف أنواعها أو بوقف تنفيذ قرارات مجالس الادارة والجمعيات العمومية واسقاط العضوية عن عضو مجلس الادارة أو وقفه أو حل المجلس وتعيين مجلس ادارة مؤقت أو انقضاء الجمعية أو ادماجها أو تقسيمها •

مادة ٨٨ — تختص بالنظر فى الطعون المتعلقة بالقرارات المشار اليها فى المادة السابقة والصادرة فى شأن الجمعيات التعاونية الأساسية لجنة فى كل محافظة تشكل بقرار من الوزير المختص على النحو التالى (١) :

رئيسا — (أ) رئيس المحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها مقر الجمعية .....

عضوين — (ب) خبير فى شئون التعاون يختاره مجلس ادارة الاتحاد التعاونى المركزى لمدة سنة .....
(ج) خبير فى شئون التعاون يختاره رئيس الجهة المختصة لمدة سنة .....

مادة ٨٩ — ترفع الطعون الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة بطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر القرار المطعون فيه فى الوقائع المصرية أو من تاريخ اعلان الجمعية أو صاحب الشأن بالقرار بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول •

---

(١) صدر قرار وزير العدل رقم ١٧٣٦ لسنة ١٩٧٨ فى شأن الاجراءات التى تتبع امام اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٨٨) من قانون التعاون الاستهلاكى الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ .

وللجنة وقف تنفيذ القرار المطعون فيـه من تلقـاء نفسها أو بناء على طلب الطاعن حتى يفصل فى موضوع النزاع .

ويحدد وزير العدل بقرار منه الاجراءات التى تتبع أمام هذه اللجنة وتصدر اللجنة قراراتها على وجه الاستعجـال بدون مصروفات وتعتبر قراراتها نهائية .

مادة ٩٠ ــ ترفع الطعون المتعلقة بالقرارات المشار اليهـا فى المادة ٨٧ الصادرة فى شأن الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى والاتحادات التعـاونية الاقليمية والجمعيات التعاونية العامة مباشرة الى محكمـة القضاء الادارى .

الباب الحادى عشر

الاعفـاءات

مادة ٩١ ــ تعفى الجمعيات التعاونية من :

١ ــ الضرائب على الارباح التجارية والصناعية وعلى المهـن غير التجـارية .

٢ ــ الضرائب والرسوم التى تقررها المجالس المحلية طبقا لقانون نظـام الحكم المحلى .

٣ ــ الضرائب الجمركية والرسـم الاحصـائى الجمركى ورسـم الاستيراد والرسوم الاضافية وجميع الضرائب والرسوم والعوائد التى تستحق بمناسبة دخول البضاعة بالنسبة لمـا يستورد لحسابها من الادوات والآلات والمعدات وقطع الغيار اللازمة لنشاطها (١) .

---

(١) صدر قرار وزير المالية رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٨٥ بتحـديد الالات والمعدات اللازمة لنشاط الجمعيات التعاونية الاستهلاكية الخاصة للقانون رقم ١٠٩ لسـنة ١٩٧٥ والتى تعفى من الضرائب الجمـركية وغيرها من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسـوم طبقا للقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ .

وتستحق هذه الضرائب والرسوم على من آلت اليه ملكية السلع المشار اليهـا مقدرة قيمتها وفقا لحالتها فى تاريخ التصرف •

٤ — ضريبة الدمغة التى يقع عبء أدائهـا على الجمعية التعـاونية بالنسبة الى ما يتعلق بنشاطها من العقود والمحررات والاوراق والمطبوعات والدفاتر والسجلات والاعلانات والملصقات وغيرها •

٥ — الرسوم المستحقة على العقود والمحررات المتعلقة بتأسيسها أو تعديل نظامها الداخلى وشهرها ورسوم التصديق على التوقيعات بالنسبة للعقود والمحررات المذكرة ورسوم التأشير على الدفاتر وترقيمها وختمها •

٦ — رسوم الشهر التى يقع عبء أدائها عليهـا بالنسبة للعقود التى تكون طرفا فيهـا والمتعلقة بالحقوق العينية العقارية ورسـوم التوثيق والتصديق على التوقيعات فيما يختص بهذه العقود •

٧ — الرسوم النسبية المقررة على التوثيق وشهر جميع المحررات وعقود المقاولة والرهن والحلول والتنازل والشطب وقوائم القيد وتجديداتها التى يقع عبء أدائها على الجمعية والشهادات العقارية والاطلاعات المتعلقة بالقروض التى تقدمها البنوك والشركات والمؤسسات والهيئات العـامة الى الجمعيات لتمويل المشروعات التى تقوم بهـا •

وتخضع جميع عقود الشراء والبيع والرهن التى تصدر عن الجمعيات التعاونية لبناء المساكن لاعضائها بشأن الاراضى والمبانى لرسـم شامل مقداره خمسة جنيهات مهمـا كانت قيمة المسكن وذلك مقـابل جميع مـا يتعلق بعمليات التسجيل من شهر وتوثيق وغيرهـا بالنسبة لكل من الجمعية العضـو •

٨ — رسوم النظر المنصوص عليها فى قوانين المبانى وتنظيم وتوجيه أعمال البناء والهدم •

٩ — الرسوم القضائية المستحقة تنفيذا لاحكام هذا القانون •

١٠ ــ أجور النشر فى الوقائع المصرية التى تتم تنفيذا لاحكام هـذا القـانون •

البـاب الثـانى عشر
العقوبـات

مادة ٩٢ ــ فى تطبيق أحكام قانون العقوبات •

(أ) يعتبر مؤسسو الجمعية التعاونية وأعضاء مجلس ادارتهـا ومندوبو التصفية ومراجعو الحسابات والمديرون والعاملون بهـا فى حـكم الموظفين العموميين •

(ب) تعتبر أموال الجمعية التعاونية فى حكم الاموال العامة •

(ج) تعتبر أوراق الجمعيـات التعاونية ومستنداتها وسجلاتهـا ودفاترهـا وأختامها فى حكم الاوراق والمسـتندات والدفاتر واختـام الرسـمية •

مادة ٩٣ ــ مع عدم الاخلال بأى عقوبة ينص عليهـا قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيـه أو باحـدى هاتين العقوبتين :

١ ــ المؤسسون وأعضاء مجلس الادارة والمديرون والعاملون بالجمعية والمنتشون فى الجهات التى يكون لهـا بمقتضى هـذا القانون حق الاشراف والتوجيه والمراجعة على هـذه الجمعيات ومراجعوا الحسابات ومندوبو التصفية اذا تعمدوا فى أعمالهم أو فى حساباتهم أو تقاريرهم المبلغة الى الجهات المختصة أو الى الجمعية العمومية الادلاء ببوقائع أو أرقام كاذبة عن حالة الجمعية أو تعمدوا اخفـاء كل أو بعض الوقائع أو المسـتندات المتعلقـة بذلك •

٢ ــ المؤسسون وأعضاء مجلس الادارة والمديرون والعاملون ومراجعوا

الحسابات ومندوبو التصفية اذا لم يقوموا بتنفيذ الالتزامات التى يفرضها عليهم هذا القانون أو القرارات المنفذة له أو النظام الداخلى للجمعية أو تعمدوا عرقلة أعمال المفتشين ومندوبى الجهات التى خولها هـذا القانون حق الرقابة والاشراف والتفتيش ومراجعة الحسابات .

٣ ــ المؤسسون وأعضـاء مجلس الادارة والمديرون والمشرفون والعاملون بالجمعيات التعاونية ومراجعو الحسابات ومندوبو التصـفية اذا احتفظوا بأموال لجمعية بالمخالفة لما ينص عليه النظـام الداخلى للجمعية أو قرارات الجمعية العمومية أو تعليمات الجهة الادارية المختصة رغم مطالبتهم بردهـا .

٤ ــ المؤسسون لجمعية تعاونية اذا زاولوا نشاطا باسم الجمعية قبل النشر عنهـا فى الوقائع المصرية .

٥ ــ أعضـاء مجلس الادارة والمديرون اذا أتو فعلا من الافعـال الآتيـة :

(أ) تعمد توزيع أى بند من بنود التوزيع على خلاف الحسابات الختامية المصدق عليها من الجمعية العمومية أو طبقا لحساب ختامى وضع بطريقة التدليس .

(ب) اجراء أى توزيعات أو تصرف فى أموال الجمعيات أو فائضها بالمخالفة لاحكام هـذا القانون أو النظام الداخلى للجمعية أو لوائحهـا المالية والادارية أو الامتناع عن أداء الاشتراك المستحق للاتحاد التعاونى .

(ج) اصدار أسهم بقيمة تقل عن قيمتها اسمية أو تزيد عنهـا أو تغيير فى الحقائق والبيانات المتعلقة بالعضوية أو المساهمة .

(د) اقتراض مال أو اجراء عمليات ايداع أو خصم بالمخالفة لاحكام هذا القانون أو النظام الداخلى للجمعية .

(هـ) استغلالهم لسلطاتهم بالمجلس أو وظائفهم ووضعهم بالجمعيات

لتحقيق منافع مادية لهم أو لبعض الاعضاء دون الاخرين بالمخالفة لاحكام هـذا القانون أو النظام الداخلي أو استغلالهم اسم الجمعيات وأموالهـا لحسابهم وكذا عدم مراعاة العدالة عمدا فى توزيع خدمات الجمعيات على أعضائهـا •

٦ ــ أعضاء مجلس الادارة اذا امتنعوا عن توزيع عائـد المعاملات أو حصة رأس المـال فى مواعيدها المقررة •

٧ ــ أعضاء مجلس الادارة الذين يفرضوا الغير أو يوكلونهم بالمخالفة لحكم هذا القانون فى مزاولة اختصاصات الجمعية أو التعـامل باسمها •

٨ ــ أعضـاء مجلس الادارة الذين انتهت أو سقطت عضـويتهم وأعضاء مجلس الادارة المؤقت الذين انتهى الاجل المحـدد لهم والمديرون والعاملون ومنـدوبو التصفية اذا امتنعوا عن تسـليم أمـوال الجمعية وموجوداتها وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها وأوراقها وأختامها الى من يحـل محلهـم •

٩ ــ كل من اشترك فى مواصـلة نشاط جمعية منحـلة أو تصرف فى أموالها على خلاف حكم هذا القانون بعد شهر قرار الحل •

١٠ ــ كل شخص أطلق بالمخالفة لحكم هذا القانون فى مكاتباته مـع الغير أو فى لوحـات محاله أو فى أى اعـلان آخر ينشر على الجمهور عن الأعمال التى يديرها أو المشروعات التى يستغلها بأسم التعاون أو أيـة تسمية تشعر الجمهور بأن هذا العمل أو المشروع تعاونى أو استعمل فى تسمية عمله ومشروعه تسمية يفهم منها أن ذلك العمل أو المشروع جمعية تعاونية أو فرع منها أو توكيل لها •

وفى هذه الحالة يحكم فضلا عن العقوبة المقررة بازالة الاسـم ونشر الحكم على نفقة المحكوم عليه فى احدى الصحف اليومية •

١١ ــ كل من تعمد نشر تقارير أو معلومات غير صحيحة عن الحـالة

المالية والادارية أو عن نشاط جمعية تعاونية أيا كان شكل هذه التقـارير ومكان نشرها وتتعدد العقوبة بتعدد النشر •

١٢ ــ كل من حصل من الجمعية على قرض أو شيء من مستلزمات البناء ولم يستعملها كلها أو بعضها فى الغرض المخصص له مالم يكن ذلك لعذر قهـرى يقـره مجلس ادارة الجمعية ويعتمده الاتحـاد التعاونى الاستهلاكى المركزى أو الوزير المختص •

مادة ٩٤ ــ يكون لمندوب الاتحـاد التعـاونى ولمندوبى الحجـز والتحصيل والعاملين بالجهة الادارية المختصة الذين يتولون أعمال الرقابة أو التفتيش ويصدر بتحديدهم قرار من رئيس الجهة الادارية المختصـة صفة الضبط القضائى فى ممارستهم لاعمالهم •

قـرار وزير التمـوين
رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥
بلائحة النظام الداخلى للجمعيات التعاونية الاستهلاكية (١)

وزير التمـوين

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسـنة ١٩٧٥ باصـدار قانون التعـاون الاستهلاكى ،

وعلى موافقة الاتحـاد التعـاونى الاستهلاكى المركزى لجمهورية مصر العربية ،

قـــرر :

المـادة الاولى : يعمل بأحكام اللائحة المرافقة لهذا القرار كلائحة نموذجية للنظام الداخلى للجمعيات التعاونية الاستهلاكية وعلى الجمعيات التعاونية الاستهلاكية شهر نظامها طبقا لاحكام القانون رقم ١٠٩ لسـنة ١٩٧٥ ووفقا للقواعد الواردة باللائحة النموذجية المشـار اليها .

المـادة الثانية : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، **ويعمل به من** تاريخ نشره ،

تحريرا فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٩٥ (٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٥) .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٧ فبراير سنة ١٩٧٦ — العدد ٤٠ « تابع » .

الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى
عقد التأسيس الابتدائى والنظام الداخلى
للجمعية التعاونية الاستهلاكية المنزلية (لمنطقة — لاعضاء — للعاملين) (١)

ومقرها بناحية ..... مركز / قسم .....

محافظة .....

المسجلة برقم .....

بتاريخ / / ١٩

الجمعية التعاونية الاستهلاكية المنزلية (لمنطقة — لاعضاء — للعاملين)

ومقرها بناحية ..... قسم أو مركز ..... محافظة .....

محضر اجتماع هيئة المؤسسين
لانتخـاب أعضاء اللجنـة المؤقتـة

جدول الاعمال :

١ — النظر فى تأسيس جمعية تعاونية .....

بناحية ..... قسم أو مركز ..... محافظة .....

٢ — انتخاب لجنة مؤقتة لتنوب عن هيئة المؤسسين فى اتمام اجراءات تسجيل وشهر الجمعية .

---

(١) يطلب من الاتحـاد التعاونى الاستهلاكى المركزى لجمهورية مصر العربية — ١٦٨ شارع التحرير بالقاهرة — ت : ٣١٦٧٠ .

يتولى مفتشو الاتحادات التعاونية ارشاد ومعاونة المؤسسين فى اعداد هذا النظام وتهيئته للشهر .

يصدق على توقيعات المؤسسين من الجهاز المختص بمديريات التموين .

يصدر الاتحـاد المركزى الرأى القانونى فيما يرد اليـه من الجمعيات التعاونية فى شأن هذا النظام .

انه فى يوم ..... الموافق ..... الساعة .....

بمقر ..... اجتمع السادة مؤسسو الجمعية التعاونية الآتى بيانهم :

(١)		(٢)	
(٣)		(٤)	
(٥)		(٦)	
(٧)		(٨)	
(٩)		(١٠)	
(١٢)		(١١)	
(١٣)		(١٤)	
(١٥)		(١٦)	
(١٧)		(١٨)	
(١٩)		(٢٠)	
(٢١)		(٢٢)	
(٢٣)		(٢٤)	
(٢٥)		(٢٦)	
(٢٧)		(٢٨)	
(٢٩)		(٣٠)	
(٣١)		(٣٢)	
(٣٣)		(٣٤)	
(٣٥)		(٣٦)	
(٣٧)		(٣٨)	
(٣٩)		(٤٠)	

(٤١) ..... (٤٢) .....
(٤٣) ..... (٤٤) .....
(٤٥) ..... (٤٦) .....
(٤٧) ..... (٤٨) .....
(٤٩) ..... (٥٠) .....

برئاسة ..... وسكرتارية .....

ولما كان الاجتماع قانونيا لحضور ..... عضواً من مجموع الاعضاء البالغ عددهم ..... تم اختيار السيدين ..... ملاحظا تصويت وبدأ فى نظر جدول الاعمال .

القـــرارات

١ ــ وافق جميع الاعضـاء الحاضرين بعد الاطـلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالجمعيات التعاونية الاستهلاكية وبعـد مناقشة النظام الداخلى للجمعية على تأسيس جمعية تعاونية :

باسم ..... بناحيـة .....
قسم / مركز ..... محافظة .....

٢ ــ أجريت عملية انتخاب أعضاء اللجنة المؤقتة بالاقتراع السرى وأسفرت عن انتخاب السادة :

(أ) .....(رئيس)
(ب) ..... (سكرتير)
(جـ) ..... (أمين صندوق)

وذلك لتنوب عن هيئة المؤسسين فى اتمام اجراءات تسجيل وشـهر الجمعية .

وبانتهاء النظر فى جدول الاعمال ــ قفل المحضر على ذلك حيث كانت السـاعة .....

ملاحظى التصويت	سكرتير الاجتماع	رئيس الاجتماع
.....	.....	.....

عقـــد

التأسيس الابتدائى للجمعية التعاونية الاستهلاكية المنزلية

(لمنطقة — لاعضاء — للعاملين) .....

انه فى يوم ..... الموافق / / ١٩ بناحية .....

قسم / مركز ..... محافظة .....

فيما بين الموقعين على هذا قد تم الاتفاق على ما يأتى :

مادة ١ — يكون الموقعين فيما بعد بصفتهم مؤسسين جمعية تعاونية استهلاكية طبقا لاحكام قانون التعاون الاستهلاكى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات الوزارية الصادرة وفقا لاحكامه والمبادىء التعاونية وفى اطار الخطة العامة للدولة .

مادة ٢ — يكون اسم الجمعية « الجمعية التعاونية الاستهلاكية » .....

مادة ٣ — يكون مقر الجمعية ..... قسم ..... محافظة .....

مادة ٤ — تكون منطقة عمل الجمعية .....

مادة ٥ — تكون مسئولية الاعضاء فى الجمعية محدودة بقيمة اسم كل منهـم .

مادة ٦ — تكون مدة الجمعية غير محدودة تبتدىء من تاريخ النشر المنصوص عليه فى المـادة ١٢ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات الوزارية المنفـذة له .

مادة ٧ — يكـون الغرض من الجمعية تحســين حالة أعضائهـا اقتصاديا واجتماعيا وتحقيقا لهذا الغرض تقوم الجمعية بالاعمال الآتية :

— شراء لوازم الاعضاء بالجملة من أصناف البضـائع الخاصـة بالمأكل والمبس وغيرها من السلع الاستهلاكية الاخرى . وبيعها للاعضـاء

بالتجزئة وللجمعية أن تقـوم بانتاج هذه السلع بنفسها أو بالتعاون مع غيرها ، وأداء غير ذلك من الخدمات الاستهلاكية •

مادة ٨ ــ رأس مال الجمعية غير محدود ، وقيمة السهم الواحـد جنيه

مائة قرش ، المدفوع منها ..... سهما قيمتها ..... (.....) تم ايداعهـا فى البنك ..... بموجب الايصال رقم ..... بتاريخ / / ١٩ ، وايصال رقم ..... بتاريخ / / ١٩

مادة ٩ ــ يقر المؤسسون المبينة أسماؤهم ومهنة كل منهم ومحـل إقامته وقيمة اكتتابه وتوقيعه بالجدول الملحق أنهـم مسئولون بطـريق التضامن عما يرتبه تكوين الجمعية من التزامات وعن كافة الاموال المكتتب بهـا ــ حتى تاريخ شهر الجمعية وتسليمها لمجلس ادارة الجمعية ، وقـد انتخب المؤسسون من بينهم لجنة مؤقتة كما هو مدون بالمحضر المرفق بها لاتمـام اجراءات التأسيس من السادة :

١ ــ ..... رئيسا •
٢ ــ ..... سكرتيرا •
٣ ــ ..... أمين صندوق •

مادة ١٠ ــ نقر نحن المؤسسين النظام الداخلى للجمعية الآتى بعد ونعتبره جزءا متمما لهذا التعاقد وقانون التعاون الاستهلاكى رقـم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات الوزارية الصادرة تطبيقا له والمبادىء التعاونية •

توقيعـات المؤسسين

الاسـم	التوقيع	الاسـم	التوقيع

محضر تصديق على توقيعات المؤسسين يتم بمعرفة الجهة الادارية المختصة

البـــاب الاول

اسم الجمعية ــ مقرها ــ منطقتها ــ مدتها

مادة ١ ــ تسمى الجمعية .....

مادة ٢ ــ مقر الجمعية ..... ومنطقة عملها .....

مادة ٣ ــ مدة الجمعية غـير محـدودة تبتدىء من تاريـخ النشر المنصـوص عنـه فى المـادة ١٢ من القانون رقم ١٠٩ لسـنة ١٩٧٥ المشار اليه •

البـــاب الثـــانى

أغراض الجمعية ــ طريقة معاملة غير الاعضاء

مادة ٤ ــ الغرض من هذه الجمعية تحسين حالة أعضائها اقتصاديا واجتماعيا وتحقيقا لهذا الغرض تقوم الجمعية بالاعمال الآتية :

شراء لوازم الاعضاء بالجملة من أصناف البضائع الخاصة بالمأكـل والملبس وغيرها من السلع الاستهلاكية الاخرى وبيعها للاعضاء بالتجزئة وللجمعية أن تقوم بانتاج هذه السلع أو تسـويقها بنفسها أو بالتعاون مع غيرها ، وأداء غير ذلك من الخدمات الاستهلاكية •

مادة ٥ ــ للجمعية ان تنشىء فروعا متعددة فى المنطقة التى تعمل فيهـا ويحمل كل فرع منها اسم الجمعية ولا يجـوز للجمعية أن يكون لها فروعـا أو مكاتب خـارج منطقـة عملهـا الا اذا كان ذلك لشراء ما تحتاج اليه •

مادة ٦ ــ تقبل الجمعية الودائـع لاجـل لا يقل عن سـنة من الاعضاء وغيرهم ، وللجمعية توظيف الودائع لاجل لا يتجـاوز موعـد استحقاقها فى الاغراض المنصوص عليها بالنظام الداخلى للجمعية •

مادة ٧ ــ لا يجـوز للجمعية أن تبيع بالاجـل لغير الاعضـــاء ، وبالنسبة للبيع بالاجـل للاعضاء تتبع القواعد الآتية :

أولا ــ الجمعيات التى تقتصر العضوية فيهـا على العاملين الذين تجمعهم وحدة عمل بجهة واحدة :

١ ــ ان يكون ضمان البيع بالأجـل إقرار العضو بالخصـــم من المرتب أو الأجر وقبول الجهة التى يعمل بهـا إجراء هذا الخصم وترحيله لحساب الجمعية أولا بأول .

٢ ــ ألا يجاوز ثمن ما تبيعه الجمعية بالاجـل بالنسبة للعضـو أكثر من ٣/١٦ من مرتبه أو أجره السنوى .

ثانيا ــ الجمعيات الكائنة فى الوحدات السكنية ويكون البيع بالاجل فى الجمعيات السكنية بقرار من مجلس ادارتها طبقا لظروف كل جمعية :

١ ــ يجب أن تتوافر فى الجمعية الشروط والاحكام المنصوص عليها بالتشريعات المنظمة لتعامل المحال التجارية بالتقسيط وأن تطبق الجمعية كافة أحكام تلك التشريعات .

٢ ــ بالنسبة للعاملين فى الحكومة والقطاع العام من أعضاء هـذه الجمعية يتم التعامل بالتقسيط بالشروط المشار اليهـا فى البند أولا من هذه المـادة .

٣ ــ بالنسبة لباقى الاعضاء يتم التعامل معهم بالتقسيط بضـمان اثنين من العاملين باحدى شركات القطاع العام وذلك باقرارهم الخصم من المرتب أو الاجـر حال امتناع العضو عن السداد وقبول جهة العمل التابعين لها الخصم وذلك كله بعد اجراء التحريات اللازمة وموافقة مجلس الادارة على كل حالة على حدة .

وفى جميع الاحوال يجوز للاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى وقف البيع بالاجـل أو تحديده بالنسبة لكل أو بعض الجمعيات التعاونية .

مادة ٨ — تتعامل الجمعية مع أعضائها ومع ذلك يجوز لهـا استثناء أن تتعامل مع الغير فى المسائل الآتية :

١ — قبول الودائع المالية بسعر فائدة يقـل عما يصرف عن ودائع الاعضاء .

٢ — تقديم السلع والخدمات بسعر السوق مما يفيض عن حاجـة الاعضاء ولا يتعارض مع مصالحهم .

مادة ٩ — تضع الجمعية نظاما لحصر معاملات الاعضاء طوال السنة الماليـة تمهيدا لتوزيع العـائد عليهم بنسـبة معاملتهم بالوسـيلة التى تراهـا .

وعلى أن تمسك حسابا مستقلا لمعاملات الاعضـاء وآخـر لغـير الاعضـاء .

ويجوز تحديد طريقة اثبات حسابات الأعضـاء بقرار من الاتحـاد التعاونى الاستهلاكى المركزى بالنسبة للجمعيات التى تزيد عضـويتها عن الحـد الذى يعينه الاتحـاد .

البـاب الثالث

أموال الجمعية — مسئولية أعضائها

مادة ١٠ — تتكون أموال الجمعية من :

١ — رأس المـال ويتكون من أسهم غير محدود العدد يكتتب بهـا الاعضاء .

٢ — الامـوال الاحتياطية طبقـا للمـادتين ٥١ ، ٥٢ من هـذا النظـام .

وقيمة الســـهم الواحـــد فى الجمعية مائة قرش تدفع نقـــدا عند الاكتتـــاب (١) .

وقد بلغ رأس مال التأسيس المكتتب به من المؤسسين ..... سهما وقيمتها ..... جنيها بلغ المدفوع منهـــا ..... جنيها (أودعت بنك ..... بايصال رقم ..... بتاريخ .....)

مادة ١١ ــ الاسهم اسمية وغير قابلة للتجزئة ولا يجـــوز الحجز عليها الا بسبب ديون الجمعية .

مادة ١٢ ــ اصدار الاسهم غير محدود بعدد ويصدر مجلس الادارة الاسهم بحسب طلبات الاكتتاب التى تقـــدم اليه ســـواء من الاعضـــاء الجدد أو الموجودين من قبل ، ولا يجوز اصـــدار أسهم بقيمة تغـــاير القيمة المنصوص عليها فى هذا النظام .

مادة ١٣ ــ لا يجوز تعليق الدخـــول فى الجمعية على الاكتتـــاب فى أكثر من سهم واحد ، ومع ذلك يجـــوز مطالبة عضـــو الجمعية بزيادة قيمة اكتتـــابه بنسبة ما يؤدى له من خـــدمات بحيث لا يتجـــاوز عشرة أمثال اكتتاب كل عضو .

مادة ١٤ ــ مسئولية أعضاء الجمعية عن التزاماتها محـــدودة بقيمة ما لكل منهم من أسهم .

---

(١) يجوز للاتحاد التعاونى المركزى وضع حد ادنى لرأس مال التأسيس بالنسبة لأى جمعية تعاونية .

البـــاب الرابـــع
شروط العضوية والانسحاب والتنازل والفصل

مادة ١٥ ــ بـــاب العضـــوية فى الجمعية مفتوح لجميع المواطنين (١) بالشروط الآتية :

١ ــ أن يكون العضو مقيما بمنطقة عمل الجمعية أو له مصالح فى هذه المنطقـــة .

٢ ــ أن يقبل كتابة نظام الجمعية وأن يقوم بالاكتتاب فى الاســـهم ودفع قيمتها ويجـــوز قبـــول الاشخاص الاعتبـــارية العامة والاشخاص الاعتبارية الخاصة التى لا ترمى الى الكسب ، ويجب تقديم طلب الاكتتاب الى مجلس ادارة الجمعية مشفوعا بقيمة الاسهم المكتتب بها كلها أو بعضها ويبين فى هذا الطلب فى مدى شهر من تاريخ تقديمه ويعتبر الطلب مقبولا بمجرد مضى شهر على تاريخ تقديمه دون البت فيه .

ولمن يرفض طلب عضويته التظـــلم الى الاتحـــاد التعاونى المختص ويجوز الاحتكام فى قرار الاتحـــاد الاقليمى أمام الاتحـــاد التعـــاونى الاستهلاكى المركزى .

مادة ١٦ ــ تزول صفة العضوية فى الحالات الآتية (١) :

(أ) وفاة العضو .

---

(١) يجوز قصر العضوية فى الجمعية على فئة معينة من المواطنين تجمعهم عضوية وحدة مرفقية أو وحدة العمل بجهة معينة ويكون لكل من تتوافر فيه شروط العضوية الحق فى الاشتراك فى الجمعية .

(١) يجوز للعضو أن يحتفظ بعضويته فى الجمعية التى تضم العاملين فى احدى الهيئات بعد انتهاء خدمته ، كما يجوز له الاحتفاظ بعضويته اذا اعير الى جهة أخرى ، ويجوز لأرملة العضو طلب العضوية بعد وفاته .

(ب) فقد العضو شرطا من شروط العضوية المنصوص عليهـا فى المـادة السـابقة •

(جـ) تنازل العضو عن أسهمه كلها لآخر •

(د) انسحاب العضو •

(هـ) اذا التحق بجمعية أخرى تزاول نفس النشاط فى نفس منطقة العمـــل •

(و) فصل العضو ــ ويفصل العضو اذا أتى عملا يضر بصـالح الجمعية ماديا أو أدبيا أو لم يقم بسداد أية مبالغ مستحقة عليه للجمعية بمـا فى ذلك مـا يتقرر من زيادة قيمة اكتتابه وتثبت زوال صفة العضوية بقرار من مجلس الادارة فى الحالات المبينة بالفقرات من (أ) الى (هـ) وتثبت زوال صفة العضوية فى الحالة المبينـة بالفقرة (و) بقرار من الجمعية العمومية •

مادة ١٧ ــ للعضو أن يتنازل عن أسهمه لأى شخص آخر سـواء كان عضـوا بالجمعية أو غير عضو فيها ــ ويجب اخطار المجلس بهـذا التنازل ولا يتم الا بموافقة •

مادة ١٨ ــ ينسحب العضو من الجمعية بطلب استقالة يقدمه لمجلس الادارة قبـل نهاية السنة المالية بثلاثة أشـهر على الاقل وعلى مجلس الادارة أن يبت فى الاستقالة خلال شـهر واحد من تاريخ تقديمها والا اعتبرت مقبولة •

مادة ١٩ ــ للعضو الذى زالت صفة عضويته الحق فى استرداد قيمة أسهمه بشرط ألا يترتب على ذلك تخفيض رأس مال الجمعية الى أقل من نصف رأسمالهـا فى تاريخ تقديم طلب الاسترداد وتسترد قيمة هـذه الاسهم بنسبة مال الجمعية الموجود فى ختام السنة المالية الجارية طبقـا للحساب الختامى المصدق عليه من الجمعية العمومية بعد خصم كل ما على العضو من ديون للجمعية ، ولا يدخل فى تقدير مال الجمعية المال الاحتياطى ولا الديون المشكوك فى تحصيلها ــ وعلى الجمعية صرف المبلغ الواجب

السداد خلال ستة أشهر من عمل الحساب الختامى السنوى ولها ألا تدفع خلال سنة واحدة أكثر من ربع رأسمالها فى بداية العام وفى كل الاحوال لا تدفع الجمعية للعضو أزيد من المبلغ الذى دفعه لهـا •

مادة ٢٠ — يظل العضو المنسحب أو المفصول أو المتنازل عن أسهمه أو الذى زالت صفة عضويته لأى سبب آخر مسئولا قبل الغير لمدة سنتين من تاريخ زوال صفة عضويته عن الالتزامات التى ترتبت على أعمالها حتى هـذا التاريخ •

فاذا انقضت الجمعية أو حلت خلال هذا الاجل امتدت مدة مسئولية الى تاريخ نشر حسابات تصفية الجمعية •

البـاب الخامس
مجلس الادارة

مادة ٢١ — : يدير الجمعية مجلس ادارة مكون من ———— (١) عضوا تنتخبهم الجمعية العمومية من بين الاعضاء بالاقتراع السرى •

مادة ٢٢ — يشترط فى عضو مجلس ادارة الجمعية ما يأتى :

١ — أن يكون كامل الاهلية المدنية •

٢ — أن يكون محل عمله أو سكنه فى منطقة عمل الجمعية •

٣ — أن يجيد القراءة والكتابة •

٤ — أن يكون مسددا ما عليه من ديون مستحقة الاداء للجمعية •

٥ — أن يكون قد مضى على عضويته بالجمعية ستة أشهر على الاقل سابقة على تاريخ فتح باب الترشيح •

---

(١) لا يجوز أن يقل عدد أعضاء مجلس الادارة عن خمسة أعضاء — ويوصى الاتحاد بألا يتجاوز سبعة أعضاء — ويجوز توزيع المقاعد على المناطق أو الفئات المختلفة .

٦ ــ ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جناية أو بالحبس فى جريمـة مخلة بالشرف أو الامانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .

٧ ــ ألا يكون من العاملين بالجمعية أو الجهة الادارية المختصـة أو باحدى الجهات التى تتولى الاشراف أو التوجيه أو التمويل بالنسـبة للجمعية ويستثنى من هذا الشرط الجمعيات التى تتكون من العاملين بتلك الجهـات .

٨ ــ ألا يكون ممن يزاولون لحسابهم أو لحساب غيرهم عمـلا من الاعمال التى تدخل فى أغراض الجمعية ويتعارض مع مصالحها .

٩ ــ ألا يكون عضوا فى مجلس ادارة جمعية صدر قرار بحلهـا أو أسقطت عنه العضوية ما لم توافق الجهـة الادارية المختصـة على الترشيح .

١٠ ــ ألا يكون عضوا فى مجلس ادارة جمعية تعاونية أخرى على ذات المستوى وفى ذات النشاط .

مادة ٢٤ ــ تسقط العضوية عن مجلس الادارة بقرار من الجمعية العمومية أو بقرار مسبب من الجهـة الادارية المختصة بعد اجراء تحقيق كتابى مع العضو فى الحالات الآتية :

١ ــ فقد أحد شروط العضوية .

٢ ــ التخلف عن حضور أربع جلسات متتالية بغير عذر يقبله المجلس بشرط التنبيه عليه قبل الجلسة الرابعة بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصـول .

٣ ــ عدم المحافظة على سجلات الجمعية وأوراقهـا وأختامها أو تعمد اتلافها أو اساءة استعمالها أو اخفائها أو التصرف فيهـا بغير قرار من مجلس .

٤ ــ اســاءة استعمال السلطة وعدم مراعاة العــدالة فى أداء الخدمات •

٥ ــ تعمد الادلاء ببيانات غير صحيحة أو اخفاء الحقائق بقصــد عرقلة أغراض الجمعية أو عرقلة أعمال الاشراف والرقابة بأية صــورة أو عدم تنفيذ القوانين والتعليمات الصادرة اليه فى حدود القــانون أو الحصول على منافع مادية أو أدبية غير مشروعة •

٦ ــ عدم رد العجز فى العهد الشخصية خلال الاجل الذى يحدده مجلس ادارة الجمعية أو الامتناع عن تنفيذ قرار مجلس الادارة بتسليم الاموال والموجودات والعهد الخاصة بالجمعية •

٧ ــ القيام بأى عمل من شأنه الاضرار بمصالح الجمعية أو الاخلال بنظام العمل بها أو عرقلة نشاطها عن عمد أو اهمال جسيم •

ويجوز للجهــة الادارية المختصة وقف عضو مجلس الادارة عن مباشرة عمله بالمجلس أثنــاء التحقيق معــه لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر الى أن يبت فى أمر اسقاط العضوية عنه ، فاذا انقضت هذه المدة دون أن يبت فى أمره عاد الى مباشر عمله •

وفى حالة تخلف عضو مجلس الادارة عن حضور التحقيق فى الموعد المحدد بعد اخطاره به مرتين بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول بدون عذر مقبول تسقط عضويته دون تحقيق دفاعه •

ويجب على عضو المجلس الذى تسقط عنــه العضوية أو يوقف عن العمل أن يبادر الى تسليم ما بعهدته من أموال الجمعية ودفاترها وسجلاتها وأختامها الى مجلس ادارة الجمعية (١) •

---

(١) يجوز للعضو الطعن فى القرارات الادارية الصادرة ضده امام اللجنة المشكلة طبقا للمادة ٨٩ من القانون خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر القرار او علمه به علما يقينيا .

مادة ٣٥ ــ اذا خلت مقاعد فى مجلس الادارة فى الفترة بين جمعية عمومية سنوية وأخرى بسبب الوفاة أو الاستعفاء أو الفصل أو اسقاط العضوية فعلى مجلس الادارة أن يشغل المقاعد الخالية ممن حصلوا على عدد الاصوات التالية لمن سبق انتخابهم ويستمر هؤلاء الاعضاء فى عضوية المجلس بصفة مؤقتة حتى تنعقد أول جمعية عمومية وتقرر بالانتخاب النهائى .

مادة ٣٦ ــ يمثل مجلس الادارة الجمعية أمام الغير ويمثله فى ذلك رئيسه ، وينتخب مجلس الادارة من بين أعضائه فى أول اجتماع له رئيسا ونائبا للرئيس يحل محله فى حالة غيابه .

مادة ٣٧ ــ ينتخب مجلس الادارة سنويا من بين أعضائه سكرتيرا للجمعية يختص بالاشراف على الأعمال الآتية :

١ ــ تحرير الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الادارة وتحرير محاضر هذه الاجتماعات والتوقيع عليها منه مع رئيس المجلس .

٢ ــ تحرير جميع المراسلات الخاصة بالجمعية واستلام المكاتبات الواردة لها .

٣ ــ الاحتفاظ بالضمانات وعقود القروض والرهونات وايصالات وأذونات الصرف وكافة الاوراق التى لها قيمة مالية .

٤ ــ امساك السجلات والدفاتر الادارية (دفتر محاضر الجلسات ، ودفتر العضوية والاسهم) وحفظ كافة أوراق ومستندات الجمعية وأختامها فى مكتب الجمعية .

مادة ٣٨ ــ يختص مجلس الادارة بادارة شئون الجمعية ويتولى جميع الاعمال التى تخرج عن اختصاص الجمعية العمومية بمقتضى

القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتلزم كافة معاملات المجلس الجمعيـة قبل الغير طالمـا تمت فى حدود الاعمـال الداخلة فى اختصاصه بمقتضى هذا القانون ونظام الجمعية .

ويجوز لمجلس الادارة تكوين لجنـة أو أكثر من بين أعضائه تتولى تنفيذ قراراته والقيام بمـا يسنده لهـا من مهام على أن تعرض قراراتها على المجلس للتصديق عليهـا .

ويختار المجلس عضوين من اعضائه للتوقيع على أذونات سحب المبالغ من الجمعية من المصارف المودعة فيها .

ويجب على المجلس مراقبة استلام صراف الخزينة للاموال المستحقة للجمعية والتأكد من ايداعها فى البنك أولا بأول أو صرفها طبقا لقرارات هذا المجلس بعد اثباتها فى دفتر الصندوق الذى بعهدته كمـا يتعين عليه مراقبة المبالغ التى يقرر ايقائهـا على ذمـة المصاريف النثرية بخزينـة الجمعية ومراجعة مستندات الصرف الخاصة بها .

مادة ٢٩ ــ أعضاء مجلس الادارة ومديروا الجمعية مسـئولون بالتضامن فيما بينهم عن أية التزامات أو تعويضات أو خسائر تقع على الجمعية نتيجة ادارتهم للجمعية على خلاف القانون أو القرارات المنفذة لاحكامه أو نظام الجمعية الداخلى أو خطتها السنوية أو قرارات الجمعية العمومية وكذلك عن التصرفات التى تخرج عن اختصاصهم أو التى تعد اخلالا بالقيـام بواجبات الرجل الحريص أثناء ادارتهم الجمعية .

مادة ٣٠ ــ يجب على مجلس الادارة ابلاغ وزارة التموين والاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى والاتحـاد المركزى والاتحاد التعـاونى الاقليمى المختص بكل تغيير يطرأ على عضوية مجلس ادارة وتشـكيله على أن يتضمن التبليغ أسماء الاشخاص الذين شملهم التغيير ومجـال تخصص كل منهم ووظائفهم بالمجلس .

مادة ٣١ — ينعقد مجلس الادارة فى مركز الجمعية بناء على دعوة الرئيس مرة فى الشهر على الاقل على أن يشمل جـدول أعمال الجلسـة الشهرية على الاخص ما يأتى :

١ — ملخص حسابات الجمعية .
٢ — جرد الخزانة ومطابقتها للدفاتر .
٣ — اتمام الدفاتر الحسابية .
٤ — حركة المشتريات والمبيعات النقدية والآجلة .
٥ — مجموع المصروفات خلال الشهر السابق .

ويكون الانعقاد قانونيا اذا حضره أغلبية الاعضاء على الاقل ويرأس الجلسة الرئيس أو نائبه أو أكبر أعضاء المجلس الحاضرين سنا فى حالة غيابهما ويصح انعقاد المجلس فى غير مقر الجمعية بشرط موافقة جميع الاعضاء وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الاعضاء واذا تساوت الاصوات رجح الرأى الذى ينضم اليه الرئيس .

ويجب اثبات محضر الجلسة وقراراتهـا بدفتر محاضر الجلسات فى نهاية كل جلسة مبينا به أسماء أعضاء المجلس الحاضرين والقرارات الصادرة والاصوات التى حازها كل قرار ويوقع عليهـا كل من رئيس الجلسة والسكرتير ويجب تبليغ صور محاضر جلسـات مجلس الادارة الى الجهـة الادارية المختصـة والى الاتحـاد التعاونى الاستهلاكى المركزى والى الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المختص خلال سبعة أيام من تاريخ الانعقاد .

ويوقع جميع الأعضاء الحاضرين على المحضر السابق عند التصديق عليـه .

مادة ٣٢ — يضع مجلس الادارة فى نهاية السـنة المالية للجمعية حساب الارباح والخسائر والميزانية ومشروع توزيع فائض الجمعية فى

حدود أحكام هذا القانون والنظام الداخلى للجمعية وذلك بعد عمل جرد فعلى لبضائع الجمعية وموجوداتها وتقدير قيمتها حسب حالتها الراهنة .

ويجب على المجلس أن يقدم هذه البيانات مشفوعة بالمستندات المثبتة لها الى الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى لمراجعتها خلال شهرين من انتهاء السنة المالية .

وأن يعرض هذه البيانات مشفوعة بالتقرير السنوى وتقارير الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى وتقارير الجهة الادارية المختصة بمقر الجمعية لمدة ثمانية أيام على الاقل قبل تاريخ انعقاد الجمعية العمومية مع تمكين الأعضاء من الاطلاع عليها حتى يتم التصديق عليها .

مادة ٣٣ — على مجلس ادارة الجمعية أن يؤمن على مخازن الجمعية ومحالها ومنشآتها وأموالها وعلى أصحاب العهد ضد جميع المخاطر .

مادة ٣٤ — يجوز منح كل أو بعض أعضاء مجلس الادارة مكافآت لحسن الادارة بقرار من الجمعية العمومية على الا تزيد مجموع المكافآت عن ١٠٪ من صافى الربح وبحد أقصى قدره — للعضو ويراعى فى توزيع هذه المكافأة مدى تنفيذ الخطة السنوية للسنة المالية التى يتم عنها التوزيع ومدى المواظبة على حضور اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الادارة والمدة التى قضاها العضو فى المجلس خلال السنة المالية .

ويمنح أعضاء المجلس بدل حضور قدره — (١) عن كل جلسة ويسترد الأعضاء مصاريف الانتقال الأخرى وبدل المبيت التى يحددها مجلس الادارة مقدما لمباشرة المأمورية التى أستدعت الانتقال والمبيت

---

(١) لا يزيد بدل حضور الجلسات عن جنيهين .

كمـا يسترد أعضاء المجلس غير ذلك من المصاريف التى يصرفونهـا فى شئون الجمعية (١) •

ويسقط حق عضو مجلس الادارة فى المكافأة فى الأحوال الآتية :

١ ــ اذا لم يحضر نصف عدد جلسات مجلس الادارة خلال السنة المالية أو كان تخلفه بغير عذر مقبول •

٢ ــ اذا تخلف بغير عذر مقبول عن اجتمـاع الجمعية العمومية السنوية أو نصف اجتماعات الجمعية العمومية الطارئة أو الاستثنائية التى تعقد خلال السنة •

٣ ــ اذا استقال من عضوية المجلس قبل بداية النصف الثانى من السـنة المالية •

الباب السادس

الدفاتر التى تمسكها الجمعية

مادة ٣٥ ــ تمسك الجمعية التعاونية الاستهلاكية الدفاتر الآتية :

١ ــ الدفاتر التجارية وعلى وجه الخصوص دفاتر اليومية والاستاذ والصندوق والجرد والمعد وغير ذلك من الدفاتر المحاسبية التى تتطلبهـا طبيعة العمل فى الجمعية •

٢ ــ دفتر العضوية ويبين فيـه أسماء الاعضاء ومهنتهم ومحـل اقامتهم وتاريخ قبول عضويتهم ومقدار مساهمتهم وكل تغيير يطرأ على عضويتهم سواء بالاستقالة أو الفصل أو الوفاة وكذلك يبين حركة العضوية بين الاعضاء وكل ما يطرأ عليها من الغاء أو نقـل •

---

(١) يجوز منح عضو أو أكثر من اعضاء مجلس الادارة تفرغا كاملا بقرار يصدر من الجمعية العمومية تحدد فيه مكافأته عن هذا التفرغ •
ويجوز ــ بقرار من الجمعية العمومية ــ الجمع بين بذل التفرغ والمكافأة المنصوص عليها فى المـادة (٣٤) من هذا النظام •

٣ ــ دفتر محاضر الجلسات وتدون فيه محاضر جلسات مجلس الادارة والجمعيات العمومية .

٤ ــ الدفـاتر التى يقرر الاتحاد التعـاونى الاستهلاكى المركزى امساكها .

ويجب أن ترقم هـذه الدفاتر وتعلم كل صفحة فيها وتختم بخاتم شعار الجمهورية قبل بدء العمل فيهـا ، كما يؤشر عليها فى نهـاية كل سنة مالية للجمعية ويتم ذلك بمعرفة مديرية التموين المختصة .

ويجب على مجلس ادارة الجمعية الاشراف على حفظ هذه الدفاتر فى مقر الجمعية ومتابعة انتظـام القيد فيهـا أولا بأول وتقديمهـا الى الجهات الرقابية المختصة كلما طلب منه ذلك .

البـاب السابع
مراجع الحسابات

مادة ٣٦ ــ يقوم الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى بمراجعة حسابات الجمعيات التعاونية عن طريق أجهزته الفنية أو من يختاره من من المحاسبين النقابيين فى حالة عدم كفاية أجهزته .

مادة ٣٧ ــ يجب أن تتم مراجعة الحسابات الخاصة بالجمعية بمقر الجمعية مرة فى السنة على الاقل .

مادة ٣٨ ــ تشمل المراجعـة فحص دفاتر الجمعية ومستنداتهـا وحساباتها وجرد خزائنها ومخازنها والتوقيع على الحسابات الختاميـة والميزانية بعد التأكد من صحتها .

مادة ٣٩ ــ يضع الاتحاد التعـاونى الاستهلاكى المركزى تقرير المراجعة متضمنا حالة الجمعية ويرسل نسخة من الحسابات الختـامية والميزانية ومشروع توزيع الفائض بعد التأشير عليها بمـا يفيد اتمـام

المراجعة ومشفوعة بتقرير المراجعة الى كل من الجهة الادارية المختصة والجمعية وذلك خلال شهر على الاكثر من تاريخ ورود الميزانية اليه .

البـاب الثـامن
الجمعيات العمومية

مادة ٤٠ ـ تتألف الجمعيـة العمومية من جميع أعضاء الجمعيـة الذين بلغوا سن الثامنة عشرة ولا يجوز التصـويت الا للاعضاء الذين مضى على عضويتهم شهران قبل تاريخ انعقادها ولكل عضو صوت واحد مهما كان عدد الأسهم التى يمتلكها .

مادة ٤١ ـ يجب على الاعضاء فى الجمعية العمومية حضور الجمعية بأنفسهم ومع هـذا يجوز للعضو أن ينيب عضوا آخر فى الحضـور كتابة طبقا للاجراءات التى يضـعها الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد .

وينوب عن المحجورين القـائمة عليهم وينوب عن القصر أوليـاؤهم وأوصياؤهم .

مادة ٤٢ ـ (معدلة بقرار وزير التجارة والتموين رقم ١٥ لسـنة ١٩٧٨) الجمعيات التى تشمل منطقة عملها محافظة أو أكثر أو يزيد عدد أعضائها عن خمسمائة عضو ، يجوز أن تكون الجمعية العمومية من مندوبين يتم انتخابهم كل ثلاث سنوات فى الاجتماعات المحلية على الوجه الآتى :

١ ـ اذا كانت الجمعية تشمل منطقة عملها محافظة أو أكثر تنعقد الاجتماعات المحلية فى كل وحدة من وحدات الادارة المحلية التى تغطى جميع بلاد المحافظة طبقا لتقسيم الادارة المحلية وتضم هذه الاجتماعات أعضاء الجمعية بهـذه الوحدات .

٢ ـ اذا كانت الجمعية يزيد عدد أعضائها عن خمسمائة عضو ،

وموزعة على مناطق أو مصانع ، تنعقد الاجتماعات المحلية فى كل منطقة أو مصنع وتضم هـذه الاجتماعات أعضاء الجمعية بهـذه المناطق أو المصـانع •

٣ ــ اذا كانت الجمعية يزيد عدد أعضائها عن خمسمائة عضو فى منطقة واحدة ، تنعقد الاجتماعات المحلية فى المركز الرئيسى وتضم هذه الاجتماعات جميع أعضاء الجمعية العمومية •

ولكل عضو فى الاجتماعات المحلية السنوية صوت واحد ، ويجب على الاعضاء الحضور بأنفسهم أو من ينوب عنهم من الأعضاء بتوكيل عرفى ، ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد ، وينوب عن القصر أولياؤهم أو أوصياؤهم ، وعن المحجورين القائمة عليهم •

وتصدر الدعوة للاجتماعات المحلية من رئيس مجلس ادارة الجمعية مبينا بها مقار الاجتماعات ومواعيدها ويختار الأعضاء فى هذه الاجتماعات من بينهم رئيسا وسكرتيرا وملاحظى تصويت •

وتختص هذه الاجتماعات بانتخاب مندوبين عن الأعضاء لحضور اجتماعات الجمعيات العمومية التى تنعقد خلال العام ويتم الانتخاب قبل انعقاد أول جمعية عمومية بسبعة أيام على الأقل •

ويمثل كل خمسين عضوا مندوب بالنسبة للجمعيات التى لا تتجاوز العضوية فيها عشرة آلاف عضو ، ويمثل كل مائة عضو مندوب بالنسبة للجمعيات التى تتجاوز العضوية فيها هذا الحد •

فاذا كانت الوحدة المحلية أو المنطقة أو المصنع يقل عـدد أعضائها عن خمسين عضوا مثلت بمندوب واحد ولا يكون الاجتماع المحلى صحيحا الا اذا حضرته الأغلبية المطلقة للاعضاء ، فاذا لم يتكامل هـذا العدد يكون الاجتماع صحيحا بعد ساعة واحدة بحضور أى عدد من الأعضاء •

وتصدر القرارات بانتخاب المندوبين بأغلبية أصوات الحاضرين •

وتدون قرارات الاجتماعات المخلية فى دفتر خاص بمحاضر الجلسات يوقع عليها من الرئيس والسكرتير ويدون فى المحضر أسماء الحاضرين والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التى حازها كل مرشح •

مادة ٤٣ ــ يوجه مجلس الادارة الدعوة للجمعية العمومية السنوية أو للطارئة أو الاستثنائية للاجتماعين الأول والثانى فى اعلان واحد ويجب أن يصدر هذا الاعلان قبل انعقاد الاجتماع الأول بعشرة أيام على الأقل ويجب أن يبين بالاعلان مكان وزمان الاجتماع وجدول الأعمال ويتم ارسال الاعلان الى جميع الأعضاء واذا زاد عددهم عن ألف عضو وجب دعوتهم بالنشر فى احدى الصحف اليومية فضلا عن الصق بمقر الجمعية وتبلغ الدعوة فى نفس اليوم للجهة الادارية المختصة والاتحاد المختص •

وللجنة الادارية والاتحاد التعاونى المختص أن يطلب من مجلس الادارة دعوة الجمعية العمومية السنوية أو الطارئة أو الاستثنائية فاذا لم يوجه المجلس الدعوة الى الانعقاد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه بالطلب بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول كان لكل من الاتحاد أو الجهة الادارية المختصة توجيه الدعوة مباشرة وعلى المجلس فى هذه الحالة أن يضع جميع البيانات والمستندات المتعلقة بجدول الأعمال الذى تقرر بناء عليه توجيه الدعوة تحت تصرف الجهة الداعية •

مادة ٤٤ ــ تدعو اللجنة الثلاثية المفوضة باجراءات شهر الجمعية طبقا للمادة ١٢ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الجمعية العمومية الاولى للانعقاد خلال ثلاثين يوما من تاريخ شهر النظام الداخلى للجمعية وإلا تولى الاتحاد التعاونى المختص دعوتها ، للنظر فى المسائل الآتية :

١ ــ التصديق على قبول الأعضاء المكتتبين بعد توقيع عقود التأسيس •

٢ ــ اعتماد مصاريف التأسيس .

٣ ــ اعتماد خطة العمل السنوية التى تضعها اللجنة الثلاثية .

٤ ــ انتخاب مجلس الادارة الأول .

ولا يعتبر الاجتماع أو القرارات صحيحة الا بحضور وموافقة النسبة المقررة فى المادة ٤٣ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ (١) .

مادة ٤٥ ــ يجب على مجلس الادارة دعوة الجمعية السنوية للانعقاد خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للنظر فى المسائل الآتيـــة :

١ ــ مناقشة تقارير مجلس الادارة والاتحاد التعاونى والجهة الادارية المختصة .

٢ ــ مناقشة الميزانية وحساب التشغيل والمتاجرة وحساب الارباح والخسائر والتصديق عليها .

٣ ــ اعتماد مشروع توزيع الفائض .

٤ ــ تقرير مكافأة مجلس الادارة .

٥ ــ تقرير منح مقابل تفرغ عند الاقتضاء لعضو أو أكثر من أعضاء مجلس الادارة عن السنة المالية التالية .

---

(١) مادة ٤٣ ــ لا يكون انعقاد الجمعية العمومية السنوية والطارئة صحيحا الا بحضور الاغلبية المطلقة لاعضائها ، فاذا لم يتكامل هذا النصاب فى الموعد المحدد جاز انعقاد الجمعية بعد انقضاء ساعة من هذا الميعاد بحضور ٢٥٪ من عدد الاعضاء على الاقل ، فاذا لم يتكامل هذا النصاب الاخير وجب على الاتحاد التعاونى المختص اعادة توجيه الدعوة خلال الخمسة عشرة يوما التالية وفى هذه الحالة يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا اذا حضر اى عدد من الاعضاء .

وتصدر قرارات الجمعية العمومية السنوية والجمعية العمومية الطارئة بموافقة الاغلبية المطلقة لعدد الاعضاء الحاضرين فاذا تساوت الاصوات اعتبر الامر المعروض مرفوضا .

٦ ــ مناقشة واعتماد الخطة السنوية للجمعية للسنة المالية التالية فى حدود الخطة العامة للدولة .

٧ ــ انتخاب مجلس الادارة أو استكماله .

٨ ــ اعتماد اللوائح المالية والادارية للجمعية .

٩ ــ تحديد قواعد ومواعيد توزيع العائد ومكافأة رأس المال .

ولا يعتبر الاجتماع صحيحا الا بحضور النسبة المقررة فى المادة ٤٣ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ فاذا لم يتكامل العدد القانونى اللازم لصحة اجتماع الجمعية العمومية السنوية الثانى وجب على الاتحاد التعاونى المختص اعادة توجيه الدعوة خلال الخمسة عشر يوما التالية للموعد الأول وفى هذه الحالة يكون الانعقاد صحيحا بحضور أى عدد من الأعضاء .

وتصدر قرارات الجمعية العمومية السنوية بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين فاذا تساوت الأصوات اعتبر الأمر المعروض مرفوضا .

مادة ٤٦ ــ تنعقد الجمعية العمومية الطارئة للنظر فى الموضوعات الآتية :

١ ــ تعديل اللوائح المالية والادارية .

٢ ــ تعديل الخطة السنوية .

٣ ــ اعتماد التصرفات الناقلة والمقيدة للملكية العقارية .

٤ ــ مناقشة تقرير مجلس الادارة المؤقت وانتخاب مجلس ادارة بدلا منه عند الاقتضاء .

٥ ــ استكمال عدد أعضاء المجلس بانتخاب أعضاء جدد بدلا ممن انتهت عضويتهم أو انتخاب مجلس الادارة لانتهاء مدته أو نتيجة لسحب الثقة منه .

٦ ــ فصل عضو أو أكثر من أعضاء الجمعية .

ولا يعتبر الاجتماع أو القرارات صحيحة الا بحضور وموافقة النسبة المقررة فى المادة ٤٣ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ .

مادة ٤٧ ــ تنعقد الجمعية العمومية الاستثنائية لنظر فيما يأتى :

١ ــ تعديل النظام الداخلى للجمعية .

٢ ــ حالات الادماج والاندماج .

٣ ــ تقسيم الجمعية .

٤ ــ حل الجمعية وتصفيتها .

ولا يكون انعقاد الجمعية العمومية الاستثنائية صحيحا الا بحضور ثلثى عدد أعضاء الجمعية العمومية سواء بالحضور الشخصى أو الانابة .

وتصدر قرارات الجمعية العمومية الاستثنائية بموافقة ثلثى عدد الأعضاء الحاضرين فاذا لم يتوافر النصاب القانونى لصحة الاجتماع أو لصحة القرارات فلا يجوز اعادة عرض الموضوع على الجمعية العمومية الاستثنائية قبل مضى ثلاثة أشهر من الموعد الأول .

ولا تنفذ قرارات الجمعية العمومية الاستثنائية الا بعد قيدها فى السجل المعد لذلك فى المركز الرئيسى للجهة الادارية المختصة ونشرها بالوقائع المصرية .

مادة ٤٨ ــ لا يجوز للجمعية العمومية السنوية أو الطارئة أو الاستثنائية أن تنظر الا فى المواضيع المدرجة بجدول الاعمال المبين فى اعلان الدعوة .

مادة ٤٩ ــ يرأس جلسات الجمعية العمومية رئيس مجلس الادارة أو نائبه عند غيابه أو أكبر أعضاء المجلس الحاضرين سنا فى حالة غيابهما ويرشح الرئيس ملاحظين لمراقبة التصويت تقرهما الجمعية العمومية .

مادة ٥٠ ــ تدون محاضر جلسات الجمعيات العمومية وقراراتها فى دفتر محاضر الجلسات ويوقع عليها من الرئيس والسكرتير وأحد ملاحظى التصويت على الأقل ويجب أن يذكر فى محضر الجلسة أسماء أعضاء الجمعية الحاضرين والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التى حازتها وتبلغ صورة محاضر جلسات الجمعية العمومية الى كل من الجهة الادارية المختصة والاتحاد التعاونى المختص خلال سبعة أيام من تاريخ الانعقاد .

الباب التاسع

الحسابات الشهرية ــ توزيع الأرباح ــ المال الاحتياطى

مادة ٥١ ــ تبدأ السنة المالية للجمعية فى أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل سنة ويجب على مجلس الادارة أن يضع حسابات الجمعية فى نهاية السنة المالية ويعرضها على الجمعية العمومية للتصديق عليها على الوجه المبين بالقانون .

مادة ٥٢ ــ يوزع الفائض الناتج عن نشاط الجمعية بعد استنزال جميع المصروفات والأعباء خلال السنة المالية بما فى ذلك اشتراك الاتحادين المركزى والاقليمى على الترتيب التالى :

١ ــ ١٥٪ لتكوين الاحتياطى القانونى .

٢ ــ ١٥٪ كحد أقصى مكافأة لرأس المال ويصدر قرار من الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى بتحديده بما لا يجاوز ٦٪ من قيمة الأسهم ــ والأسهم التى يتمتع أصحابها بهذا الحق هى التى مضى على اصدارها سنة كاملة فى نهاية السنة المالية .

٣ ــ ١٥٪ لحساب الخدمات الاجتماعية يخصص ثلثها للاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى والباقى يصرف فى الخدمات الاجتماعية التى يحددها مجلس الادارة .

٤ — ١٠٪ كحد أقصى لمكافأة أعضـــاء مجلس الادارة يراعى فى توزيعها نص المادة ٦٤ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة ٣٤ من من هذا النظام (١) .

٥ — ٥٪ كحد أقصى لحصة العاملين بالجمعية يراعى فى توزيعها مدى مساهمتهم فى زيادة الانتاج وتحسين الأداء طبقـــا للقواعد التى يضعها مجلس ادارة الجمعية (٢) .

٦ — ٥٪ للتدريب التعاونى ويورد للاتحاد التعـــاونى الاستهلاكى المركزى .

٧ — ٥٪ لصندوق الاستثمار التعاونى ويودع بالحساب الخاص به بالجمعية التعاونية العامة .

٨ — يوزع الباقى على الأعضاء باعتباره عائدا لكل بنسبة تعامله مع الجمعية ويضاف عائد معاملات غير الاعضاء الى الاحتياطى القانونى ، ويودع سنويا لحساب الجمعية لدى صندوق الاستثمار نظير الفائدة التى تحددها لائحة الصندوق .

مادة ٥٣ — يتكون الاحتياطى القانونى للجمعية علاوة على النسبة المخصصة له من الفائض السنوى من الموارد الآتية :

١ — الهبات والوصايا التى لم تخصص لغرض معين .

٢ — المبالغ التى يسقط الحق فى المطالبة بها من مكافأة رأس المال أو عائد المعاملات أو قيمـــة الأسهم وذلك بانقضاء ســـنة على تاريخ استحقاق أى منها .

٣ — عائد معاملات غير الأعضاء وفقا للمادة السابقة .

---

(١) لا يتجاوز الحد الاقصى لمكافأة عضو مجلس الادارة ٣٠٠ جنيه .
(٢) لا تتجاوز الحد الاقصى لمكافأة العامل الواحد ٥٠ جنيها .

٤ ــ الايرادات المتحققة من بيع الاصول الثابتة بمـا يزيد على قيمتها الدفترية .

مادة ٥٤ ــ يجب على مجلس الادارة توزيع العائد ومكافأة رأس المال طبقا للقواعد والمواعيد التى تحددها الجمعية العمومية السنوية .

مادة ٥٥ ــ تلتزم الجمعية بالاكتتاب فى أسهم الجمعية التعـاونية الاستهلاكية العـامة بنسـبة ـــــ ٪ من رأس مالهـا واحتياطيها القانونى (١) .

البـاب العـاشر
الادماج والتقسيم

مادة ٥٦ ــ تدمج الجمعية فى جمعية أخرى أو تندمجان فى جمعية جديدة أو تقسم الى جمعيتين أو أكثر بقرار من الوزير المختص طبقـا للمادة ٨٥ من القانون رقم ١٠٩ لسـنة ١٩٧٥ ، كمـا تندمج الجمعية فى أخرى أو تندمجان فى جمعية جديدة أو تقسـم الى جمعيتين أو أكثر اختياريا بقرار من الجمعيـة العمومية الاستثنائية لكل من الجمعيات المندمجة أو التى تقرر تقسيمها طبقا للمادة ٤٠ من القانون المشار اليه وتكتسب الجمعيات التى يتقرر بشأنها الادماج أو التقسيم على حسب الأحوال الشخصية الاعتبارية بوضعها الجديد بمجرد شهر هذا القرار على الوجه المبين بالبند السادس من المادة ١٢ (٢) من القانون المشار اليه ويجب على الجمعيات الجديدة أن تضع نظامها الداخلى خلال سنة من تاريخ شهر هذا القرار .

---

(١) يوصى الاتحـاد التعاونى الاستهلاكى المركزى بأن تكون هـذه النسبة ١٠ ٪ على الأقل مقابل الحصول على ائتمان فى المعاملات .

(٢) ينص البند السـادس من المـادة ١٢ المشار اليها على ما يأتى :
« يتم شهر الجمعية بالقيد فى السجل المعد لذلك بالمركز الرئيسى للجهة الادارية المختصة ونشر ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى للجمعية فى الوقائع المصرية طبقا للاجراءات التى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

الباب الحادى عشر

انقضاء الجمعية وحلها وتصفية أموالها واندماجها أو تقسيمها

مادة ٥٧ — تنقضى الجمعية بقرار مسبب من الوزير المختص فى الأحوال التى نصت عليها المادة ٧٨(١) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ .

وتحل الجمعية بقرار مسبب من الوزير المختص للاسباب الواردة بالمادة رقم ٧٩ (٢) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ .

كما تحل اختياريا وتصفى أموالها بقرار من الجمعية العمومية الاستثنائية طبقا للمادة ٤٠ من القانون المشار اليه .

مادة ٥٨ — لا يجوز أن يوزع على الأعضاء من المال الناتج عن التصفية أكثر مما أدوه من قيمة أسهمهم والودائع المستحقة لهم ، كما لا يجوز اجراء أى توزيع قبل نشر حسابات التصفية وصيرورتها نهائية الا فى الحدود والضوابط المنصوص عليها فى المادة ٨٢ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ .

---

(١) والاسباب التى اشارت اليها المادة ٧٨ لانقضاء الجمعية هى :
(أ) اذا انتهت الاعمال التى انشئت من اجلها .
(ب) اذا اندمجت الجمعية فى جمعية اخرى أو انقسمت الى اكثر من جمعية .
(جـ) اذا نقص عدد اعضائها عن الحد الادنى اللازم لانشائها .

(٢) والاسباب التى اشارت اليها المادة ٧٩ لحل الجمعية هى :
(أ) اذا طرأت عليها مقبات تحول دون اتمام عملها .
(ب) اذا ضاع راس المال كله أو بعضه بحيث يصبح الاستمرار فى العمل متعذر أو مؤديا للخسارة .
(جـ) اذا لم يتم تعديل نظامها الداخلى وشهره طبقا لاحكام هذا القانون خلال المدة المحددة .

مادة ٥٩ ــ يودع ما تبقى من ناتج التصفية فى حساب خاص بالبنك الذى يحدده الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى للصرف بقرار منه فى دعم وحدات التعاون الاستهلاكى •

مادة ٦٠ ــ تعتبر الملاحظات والبيانات المشار اليهـا فى هوامش هذا النظام ــ دون التوصيات جزءا لا يتجزأ من أحكامه وتلتزم الجمعية بتعديل هذا النظام طبقا لمـا يصدر مستقبلا من تشريعات تعاونية جديدة أو تعديل فى التشريعات القائمة •

كشـــف

بأسماء السادة المؤسسين ومحـــال اقامتهم وقيمة الأسهم المكتتب بهـــا كل منهم

م	الاسم	المهنة	محل الاقامة	عدد الأسهم المكتتب فيها	قيمتها	التوقيع	ملاحظات

كشف

باسماء السادة المكتتبين ومحال اقامتهم وقيمة الأسهم المكتتب فيها

م	الاسم	المهنة	محل الاقامة	عدد الأسهم المكتتب فيها	قيمتها	التوقيع	ملاحظات

قرار وزير العدل رقم ١٧٣٦ لسنة ١٩٧٨
فى شأن الاجراءات التى تتبع أمام اللجنة المنصوص عليها
فى المادة (٨٨) من قانون التعاون الاستهلاكى الصادر
بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ (١)

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون التعاون الاستهلاكى الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر :

مادة ١ ــ تتبع الاجراءات المنصوص عليهـا فى المواد التالية أمام اللجنـة المنصوص عليها فى المادة (٨٨) من قانون التعاون الاستهلاكى الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، وذلك فى شأن الطعون التى ترفع اليها فى القرارات المنصوص عليهـا فى المادة (٨٧) من القانون المشار اليه والصادرة فى شأن الجمعيات التعاونية الاساسية .

مادة ٢ ــ يرفع الطعن بطلب يقدم الى رئيس اللجنـة المختصة ، وذلك بايداعه فى سكرتاريتها ، ويجب أن يشتمل الطلب ، عدا البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم ، على توقيع الطاعن أو من يمثله قانونا وبيـان القرار المطعون فيـه والجهة الصادر منها وتاريخ صدوره وتاريخ نشره فى الوقائع المصرية أو تاريخ اعلان الطاعن به وبيان الاسباب التى بنى عليها الطعن وطلبات الطاعن .

مادة ٣ ــ على الطاعن عند تقديم الطلب أن يرفق به صورا منه

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٣ اغسطس سنة ١٩٧٨ ــ العدد ١٩٧ .

بقدر عدد المطعون ضدهم وأعضاء اللجنة وصورتين اضافتين ، وجميع المستندات المؤيدة لطعنه وصورة رسمية من القرار المطعون فيه .

مادة ٤ ــ يقوم سكرتير اللجنة بقيد الطعن بمجرد تقديمه برقم متتابع فى سجل خاص بذلك يبين فيه تاريخ تقديمه ، ويؤشر برقم قيد الطعن وتاريخ تقديمه على الطلب وصورة .

ويسلم الى الطاعن ايصال موقع عليه من سكرتير اللجنة ، مبين به رقم قيد الطعن وتاريخ تقديمه ومـا أرفق به من مستندات .

مادة ٥ ــ على سكرتير اللجنة عرض الطعن فى خلال أسبوع من تاريخ تقديمه على رئيس اللجنة لتحديد ميعاد الجلسة التى ينظر فيها ومكان انعقادها .

وعلى سكرتير اللجنـة اعلان كل من الطاعن والمطعون ضـدهم بصورة من الطلب المرفوع به الطعن وتاريخ الجلسـة المحددة لنظره ومكان انعقادها وذلك قبل تاريخ الجلسة المحددة بأسبوع على الاقل . ويتم الاعلان بطريق البريد بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول .

مادة ٦ ــ تكون جلسات اللجنة علنية ، وللخصوم الحضور أمامها بأنفسهم أو بوكلاء عنهم من المحامين .

مادة ٧ ــ تنظر اللجنة الطعون المطروحة أمامها على وجه الاستعجال بمراعاة الضمانات الاساسية فى التقاضى المنصوص عليهـا فى قانون المرافعات المدنية والتجارية .

مادة ٨ ــ للجنة ــ فى سبيل الفصل فى موضوع النزاع ــ استجواب الخصوم ، وسماع أقوال من ترى ضرورة سماع أقواله من غير الخصوم بعد حلف اليمين ، ولهـا أن تطلب من الجهات الادارية المختصة موافاتها بما تراه لازما من بيانات أو ملفات أو أوراق ، وعلى هـذه الجهـات موافاة اللجنة بمـا تطلبه فى خلال أسبوع من تاريخ طلبه .

مادة ٩ ــ اذا لم يحضر أحد الخصوم بعد اعلانه بميعاد الجلسة المحددة لنظر الطعن فللجنة أن تفصل فى النزاع فى غيبته .

مادة ١٠ ــ يتولى سكرتير اللجنة تدوين أعمالها ومناقشاتها وما يدور بجلساتها فى محضر يوقعه رئيس اللجنة وسكرتيرها .

مادة ١١ ــ تصدر اللجنة قرارها فى موضوع النزاع بأغلبية الآراء وتكون المداولة فى القرار سرا بين رئيس اللجنة وعضويها مجتمعين .

ويجب أن يشتمل القرار على الأسباب التى بنى عليها ، وأن يوقع عليه كل من رئيس اللجنة وعضويها .

مادة ١٢ يحرر سكرتير اللجنة نسخة من القرار الصادر من اللجنة فى موضوع النزاع مشتملة على أسبابه ومنطوقة مع بيان تاريخ صدوره والمكان الذى صدر فيه وأسماء رئيس اللجنة وعضويها وسكرتيرها وأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل من منهم ورقم قيد الطعن ، ويوقع على هذه النسخة كل من رئيس اللجنة وسكرتيرها وتودع ملف الطعن .

وعلى سكرتير اللجنة اخطار الخصوم بصورة من هذه النسخة ، وذلك بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول خلال أسبوعين من تاريخ صدور القرار .

ويؤشر سكرتير اللجنة بمنطوق القرار وتاريخ صدوره فى السجل الخاص بقيد الطعون المشار فى المادة (٤) .

مادة ١٣ ــ يندب رئيس اللجنة أحد موظفى المحكمة الابتدائية الواقعة بدائرتها اللجنة للقيام بأعمال السكرتارية الخاصة بها .

مادة ١٤ ــ تعرض الطعون المرفوعة وفقا لحكم المادة ٨٩ من

القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه قبل تاريخ العمل بهـذا القرار على اللجنة المختصة ، لاتخاذ الاجراءات اللازمة بشأن نظرها طبقـا لأحكام هـذا القرار .

مادة ١٥ ــ ينشر هـذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره "

صدر فى ٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٨ (١٥ مايو سنة ١٩٧٨) .

قرار وزير التموين والتجارة الداخلية
رقم ٢١٣ لسنة ١٩٨٦ (١)
صادر بتاريخ ١٩٨٦/٤/١٦

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الاستهلاكى الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٧٥ بفرض اشتراكات للاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٨٥ بتشكيل لجنة تطوير الحركة التعاونية الاستهلاكية فى جمهورية مصر العربية ،

قـــرر :

مادة ١ ــ تحدد فئات اشتراك الجمعيات التعاونية الاستهلاكية فى الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى والاتحادات الاقليمية وفقا لما يلى :

(أ) ٠٢ ٪ (اثنين فى الالف) من قيمة المشتريات الاجمالية للجمعيات التعاونية الاساسية للتوريد المنزلى التى تصل مشترياتها الى مليون جنيه .

(ب) ٠١٪ (واحد فى الألف) من قيمة المشتريات الاجمالية للجمعيات التعاونية الاساسية للتوريد المنزلى التى تزيد مشترياتها عن مليون جنيه .

(جـ) ٠١ ٪ (واحد فى الالف) من قيمة المشتريات الاجمالية للجمعيات التعاونية الاستهلاكية العامة للتوريد المنزلى ما عدا مشترياتها من السكر فيؤدى عنها ٠٠٣٪ (ثلاثة من عشرة فى الألف) .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٦ ابريل سنة ١٩٨٦ ــ العدد ٩١ (تابع) .

(د) عشرون جنيها سنويا للجمعيات التعاونية للخدمات الاستهلاكية •

مادة ٢ ــ تقتصر حصيلة الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى على نصف فئات الاشتراك المنصوص عليهـا بالمادة السابقة بالنسـبة الى الجمعيات التعاونية الواقعـة فى منطقة عمل الاتحاد الاقليمى والنصف الآخر يؤول الى الاتحاد الاقليمى من تاريخ شهر نظامه الداخلى •

مادة ٣ ــ يتولى الاتحاد التعاونى الاستهلاكى الاقليمى تحصيل الاشتراكات المنصوص عليها فى المادة الأولى وسداد حصيلتها الى الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى فى نهاية السنة المالية •

وعلى الجمعيات التعاونية الاستهلاكية بكافة أنواعها أداء اشتراكاتها المستحقة حتى عام ١٩٨٥ طبقا للقرار الوزارى رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٧٥ وعلى الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى جدولة الديون المستحقة تيسـيرا على الجمعيات المدينة المتخلفة عن السداد •

وللاتحاد التعاونى الاسـتهلاكى المركزى والاتحادات التعـاونية الاقليمية اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة فى حالة عدم الوفاء •

مادة ٤ ــ يلغى القرار رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه •

مادة ٥ ــ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،،

صدر فى ١٩٨٦/٤/١٦ •

وزير التموين والتجارة الداخلية

١ • د / محمد ناجى شتله

القسم الثـالث
التعاون الانتاجى

القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥
باصدار قانون التعاون الانتاجى (١) ، (٢)

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن التعاون الانتاجى •

مادة ٢ — لا تسرى على الجمعيات التعاونية الانتاجية أحكام القانونين رقمى ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ باصدار قانون الجمعيات التعاونية ، ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ باعفاء الجمعيات التعاونية من بعض الضرائب والرسوم •

ويستمر العمل بأحكام اللوائح والقرارات التنظيمية العامة والنظم الداخلية المعمول بها بشأن الجمعيات التعاونية الانتاجية فى تاريخ العمل بهذا القانون وفيما لا يتعارض مع أحكامه وذلك حتى تصدر اللوائح والقرارات التنظيمية العامة والنظم الداخلية طبقا لاحكام القانون المرافق •

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٧٥ — العدد ٣٨ .

(٢) صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٧٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى عدة قوانين من بينها القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ (الجريدة الرسمية فى ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٧٨ — العدد ٤٣) .

كما صدر قرار وزير الصناعة والبترول والثروة المعدنية رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٩ بتقرير بعض الاختصاصات للسادة المحافظين بالنسبة للجمعيات التعاونية .

مادة ٣ ــ على كل من الجمعيات التعاونية الانتاجية القـائمة وقت العمل بهـذا القانون أن تعيد شهر نظامها طبقا لاحكام القانون المرافق وذلك خلال سنة من تاريخ العمل به والا وجب حلهـا بقرار من الوزير المختص (١) .

ويجوز للوزير مد هذه المهلة لمدة أخرى واحدة .

مادة ٤ ــ تستمر مجالس ادارة الجمعيات التعاونية الانتـاجية القائمة وقت العمل بهـذا القانون فى مباشرة أعمالها الى أن يتم تشكيل مجالس الادارة الجديدة وفقا لاحكام القانون المرافق .

مادة ٥ ــ يشكل مجلس ادارة الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى طبقا لاحكام القانون المرافق خلال مدة لا تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ العمل بـه ، ويباشر اختصاصات هـذا المجلس المنصوص عليهـا فى القانون المرافق مجلس مؤقت يصـدر بتشكيله خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون قرار من وزير الدولة للحـكم المحلى والتنظيمات

ويراعى فى تشكيل هذا المجلس المؤقت تمثيل أوجه النشاط الانتاجى المختلفة وذوى الخبرة التعاونية المتخصصة ، ولا يجوز أن يكون من بين أعضاء هذا المجلس أحد من العاملين فى الجهات الادارية المختصة بالرقابة على الجمعيات التعاونية .

ويجب على المجلس المؤقت المذكور ان ينتهى خلال مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ تشكيله من اعداد وشهر النظـام الداخلى للاتحـاد التعاونى الانتاجى المركزى ، وذلك بمراعاة الأحكام المقررة فى القـانون المرافق .

---

(١) صدر قرار وزير الدولة للحكم المحلى والتنظيمات الشعبية والسياسية رقم ١٩٤ لسنة ١٩٧٦ ونص فى مادته الاولى على ان « تمد المهلة المنصوص عليها بالمـادة ٣ من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه لمدة سـنة أخرى تبـدأ من ١٨ سبتمبر سنة ١٩٧٦ » (الوقائع المصرية فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٧٦ ــ العدد ٢٩٠) .

مادة ٦ ــ يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون •

مادة ٧ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بـه من تاريخ نشره •

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٩٥ (٤ سبتمبر سنة ١٩٧٥) •

قانون التعاون الانتاجى

البـاب الأول
احكـام عـامة

مادة ١ ــ التعاون الانتاجى فرع من القطاع التعاونى يعمل عـلى تنظيم وتنمية طاقات الانتاج فى الصناعات الحرفية والخدمات الانتاجية ويتولى دعمها فنيا واقتصاديا واداريا وعلى الاخص فى مجالات التمويل والتزويد والتسـويق والتدريب والتنظيم والتعاقد وتنميـة المصـالح المشتركة لأعضاء الجمعيات التعاونية الانتاجية ، وذلك بهدف دعم الاقتصاد القومى فى اطـار الخطة العامة للدولة وفى ظل المبادىء التعاونية •

مادة ٢ ــ الجمعيات التعاونية الانتاجية منظمات جماهيرية ديمقراطية تتكون طبقا لأحكام هذا القانون ممن يباشرون نشاطهم فى مجالى الصناعات الحرفية(١) والخدمات الانتاجية •

مادة ٣ ــ منظمات التعاون الانتاجى هى :

---

(١) صدر قرار وزير الدولة للحكم المحلى والشـباب والتنظيمات الشعبية والسياسية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعريف الحرفى من تطبيق أحكام القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ .

(أ) الجمعيات التعاونية الانتاجية الأساسية .
(ب) الجمعيات التعاونية الانتاجية الاتحادية .
(ج) الجمعيات التعاونية الانتاجية العامة .
(د) الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى .

مادة ٤ ــ مع مراعاة مـا ورد بشأنه نص خـاص تسرى عـلى الجمعيات التعاونية الانتاجية الاتحادية والجمعيات التعاونية الانتاجية العامة وعلى الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى القواعد المقررة بالنسبة للجمعيات التعاونية الانتاجية الأساسية .

البـاب الثـانى
الجمعية التعاونية الانتاجية الأساسية

الفصل الأول
أغراض الجمعية ــ عضويتها ــ رأسمالها ــ تأسيسها

مادة ٥ ــ تباشر الجمعية التعاونية الانتاجية الأساسية نشاطها فى فرع أو أكثر من فروع الصناعات الحرفية أو الخدمات الانتاجية المتماثلة طبقا لمـا هو محدد فى نظامها الداخلى .

ولا يجوز للجمعية مباشرة نشاط غير منصوص عليه فى هـذا النظام ويباشر أعضاء الجمعية نشاطهم لحسابهم أو لحساب الجمعية أو لدى الجمعية بصورة جماعية .

ويصدر الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى قرارا يتضمن تحديد عدد الأعضاء وأسلوب توزيع العمل بين الأعضاء وكيفية تحديد مقابل العمل طبقا لمعدلات الأداء بالنسبة الى الجمعيات التعاونية الانتاجية التى يعمل الأعضاء فيها بصورة جماعية .

ويجب أن يباشر الأعضاء نشاطهم ، وفقا لأحكام النظام الداخلى للجمعيـة .

مادة ٦ — تتولى الجمعية مباشرة كل مـا يحقق خدمة المصـالح المشتركة لأعضائها اقتصاديا وفنيا وعلى الأخص مـا يأتى :

١ — تهيئة فرص العمل •

٢ — توريد مستلزمات الانتاج من آلات وأدوات وقطع غيـار وخامات •

٣ — تسويق الانتاج واقامة المعارض •

٤ — تطوير الانتاج بمـا يلائم حـاجة المستهلكين للسـلع أو الخدمـات •

٥ — تقديم الارشادات الفنيـة المؤدية لتحسين أسلوب العمـل وتطـويره •

٦ — الاقتراض واقراض أعضاء الجمعية أو الجمعيات التعاونية الانتاجية الاخرى للاعمال الجارية والاستثمارية وذلك كله وفقـا للقواعد وفى الحدود التى يصدر بها قرار من الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى •

مادة ٧ — يشترط فيمن يكون عضوا بالجمعية ما يأتى :

١ — أن يكون حرفيا يعمـل لحسابه الخاص بالنسـبة للجمعيات التعاونية الانتاجية للصـناعات الحرفيـة ، أو أن تكون مهنته الاصـلية مباشرة النشاط المحدد فى النظام الداخلى للجمعية بالنسبة للجمعيـات التعاونية الانتاجية للخدمات وذلك طبقا للتعريف الذى يصدر به قرار من الوزير المختص •

٢ — أن يكون كامل الاهلية المدنية •

٣ — ألا يكون من العاملين بالجهة الادارية المختصـة أو باحدى الجهات العامة التى تتولى الاشراف أو التوجيه أو الرقابة على الجمعية أو باحدى الجهات التى تتولى تمويلها •

٤ ــ ألا يكون ممن يزاولون لحسابهم أو لحساب غيرهم عمـلا من الاعمال التى تدخل فى أغراض الجمعية ويتعارض مع مصالحها •

مادة ٨ ــ يجوز فى حالة وفاة العضو قبول القاصر من ورثته عضوا بالجمعية اذا لم يوجد بينهم حرفى بالغ سن الرشد •

ويمثل العضو القاصر فى المعاملات مع الجمعية وفى الحضـور والتصويت فى الجمعية العمومية وليه أو وصية حتى يبلغ القاصر الثامنة عشرة من عمره ويعامل أعضاء الجمعية الذين بلغوا هـذه السن ، ولم تبلغ أعمارهم احدى وعشرين سنة بالنسبة لعلاقاتهم ومعاملاتهم مـع الجمعية أو بين بعضهم البعض فيمـا يتعلق بهـذه المعاملات وبالنسـبة لحقوقهم فى الترشيح والاقتراع وفى الحضور فى الجمعية العمومية وفى مجلس الادارة وفيمـا يختص بمسئولياتهم المدنية والجنائية المترتبـة على أى تصرف يتعلق بتطبيق أحكام هـذا القانون أو القرارات المنفذة له أو الأنظمة أو اللوائح الداخلية للمنظمات التعاونية الخاصة لأحكـام ذات المعاملة المقررة قانونا لكاملى الأهلية •

مادة ٩ ــ تؤسس الجمعية من عشرة أعضاء على الأقل من الأفراد المنتجين للسلع أو الخدمات •

وللاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى أن يقرر زيادة الحد الأدنى للاعضاء المشار اليه فى الفقرة السابقة ولا تسرى هذه الزيادة بالنسـبة للجمعيات القائمة وقت تقريرها •

مادة ١٠ ــ يتكون رأس مال الجمعية من أسهم اسمية غير محدودة العدد وغير قابلة للتجزئة •

وتكون قيمة كل سهم من هذه الأسهم مائة قرش ويجب أداء قيمته بالكامل عند الاكتتاب •

ويجوز للاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى أن يعين الحد الأدنى لرأس المال اللازم لتأسيس الجمعية حسب طبيعة ونوع نشاطها وظروفها•

كمـا يجوز أن يحدد النظـام الداخلى للجمعية اشتراكات دورية يلتزم بسدادها الأعضاء بجانب اسهم رأس المال وذلك فى الجمعيات التى لا تحقق أعمالها بطبيعتها فائضا كافيا •

ويجوز بقرار من مجلس ادارة الجمعية بعد موافقة الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى مطالبة عضو الجمعية بزيادة قيمة اكتتابه بمـا لا يجاوز عشرين مثل قيمة اكتتابه أو خمس قيمة رأس مال الجمعية أيهما أقل •

ولا يجوز الحجز على أسهم العضو فى رأس مال الجمعية الا استيفاء لمستحقاتها قبله •

مادة ١١ ــ يتبع فى تأسيس وشهر الجمعية الاجراءات الآتية : (١)

١ ــ يفتح طالبـوا التأسيس مشروع النظـام الداخلى للجمعية ويوقعونه مع عقد التأسيس وينتخبون لجنة ثلاثية من بينهم يفوضونها فى مباشرة اجراءات التأسيس •

وتنتخب اللجنة رئيسا لها وتحدد مقرا للجنة توجـه عليه كافـة المكاتبات المتعلقة بتأسيس الجمعية •

٢ ــ تتولى اللجنة الثلاثية جمع قيمة اكتتـابات طالبى التأسيس وايداعها فى أحـد بنوك القطاع العام الذى تحـدده الجهـة الادارية المختصة وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ تحصيلهم لهذه الاكتتابات •

٣ ــ تقدم اللجنة الثلاثية الى الجهة الادارية المختصة عقد تأسيس الجمعية ونظامها الداخلى ، مرفقا بهما محضر اجتماع المؤسسون وانتخاب لجنـة التأسيس ورئيسها والايصـال الـدال على ايداع رأس مـال التأسيس •

---

(١) صدر قرار وزير الدولة للحـكم المحـلى والتنظيمات الشعبية والسياسية رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٦ بتحديد قواعد واجراءات شـهر الجمعيات التعاونية الانتاجية .

٤ ـ للجهة الادارية المختصة خلال ستين يوما من تاريخ تقديم طلب شهر الجمعية أن تطلب من اللجنة الثلاثيه بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول استكمال الاوراق واستيفاء البيانات اللازمة لاتمام الشهر فى ميعاد مناسب .

ويترتب على هذا الطلب وقف سريان المدة المنصوص عليها فى البند (٦) حتى تاريخ استكمال الاوراق أو البيانات المطلوبة .

٥ ـ تبلغ الجهة الادارية المختصة قرارها برفض طلب الشهر وأسبابه الى رئيس اللجنة الثلاثية بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

ولذوى الشأن حق الطعن فى هذا القرار .

٦ ـ اذا لم ترفض الجهة الادارية طلب الشهر خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه اليها ، اعتبرت الجمعية مشهرة بحكم القانون ويتعين على هذه الجهة قيد الجمعية فى السجل المعد لذلك .

مادة ١٢ ـ لا يجوز لاى من طالبى التأسيس الانسحاب قبل اتمام اجراءات طلب شهر الجمعية أو صدور قرار برفض الشهر من الجهة الادارية المختصة وفوات ميعاد الطعن فيه أو صدور الحكم النهائى بتأييد هذا القرار بحسب الاحوال .

ولا يجوز للجنة الثلاثية الصرف من قيمة اكتتابات طالبى التأسيس الا على الاجراءات الادارية أو القضائية اللازمة لاتمام شهر الجمعية .

ويجب عليهم رد هذه المبالغ الى طالبى التأسيس خلال ثلاثين يوما من تاريخ انقضاء ميعاد الطعن فى قرار رفض شهر الجمعية دون طعن فيه أو من تاريخ صدور الحكم النهائى برفض الطعن بحسب الاحوال .

ومع عدم الاخلال بالمسئولية الجنائية يكون أعضـــاء هذه اللجنـــة مسئولين بالتضامن عن هذه المبالغ حتى اتمام اجراءات شهر الجمعية أو ردها الى طالبى التأسيس •

ويقع باطلا كل تصرف فى المبالغ المشار اليها بالمخالفة لاحكام هذه المـــادة ، كما يبطل كل نشـــاط يباشره طالبـــو التأسيس باسم الجمعية لا يتعلق بتأسيس الجمعية أو شهرها قبل اتمام هذا الشهر •

مادة ١٣ ــ تكتسب الجمعية الشخصية الاعتبارية بمجرد شـــهر ملخص عقد تأسيسها ونظامها الداخلى •

ويتم شهر الجمعية بالقيد فى السجل المعد لذلك فى المركز الرئيسى للجهة الادارية المختصة وتلتزم هذه الجهة بنشر ملخص عقد التأسيس والنظـــام الداخلى للجمعية فى الجريدة الرسمية طبقا للاجـــراءات التى يصدر بها قرار من الوزير المختص •

مادة ١٤ ــ يجوز لمجلس ادارة الجمعية بعـــد موافقة الاتحـــاد التعاونى الانتاجى المركزى وقف زيادة أعضـــاء الجمعية مؤقتا اذا كان حجم نشاط الجمعية لا يسمح بهـــذه الزيادة أو كانت جهـــود الجمعية وظروفها تقصر عن أداء الخدمة لراغبى الانضمام اليها •

ومع ذلك يقيد طالبو الانضمام الجدد وفقا لتاريخ تقديم طلباتهم الى الجمعية فى قائمة انتظـــار • ويســـلم للطالب شهادة بهـــذا القيد وتاريخه • ويتم النظر فى قبول الاعضاء الجدد بالجمعية عند اعادة فتح باب الانضمام لعضويتها وفقا لترتيب القيد بقائمة الانتظار •

مادة ١٥ ــ تـــزول عن العضـــو بالجمعية التعاونيـــة الانتاجية الاساسية صفة العضوية فى أحد الاحوال الآتية :

١ ــ الانسحاب من الجمعية أو التنـــازل عن جميع أسهمه فيهـــا لعضو آخـــر •

٢ ــ الفصل من الجمعية •

٣ ــ فقد أحد شروط العضوية •

٤ ــ الوفاة •

ويبقى العضو الذى زالت عضويته مسئولا قبل الغير عن الالتزامات التى ترتبت فى ذمته أثناء عضويته بالجمعية لمدة سنتين من تاريخ زوال عضويته فاذا انقضت الجمعية أو حلت خلال هذه المدة استمرت مسئوليته قائمة حتى تاريخ نشر حسابات تصفية الجمعية •

الفصل الثانى
ادارة الجمعية

الجمعية العمومية ــ مجلس الادارة ــ العاملون

مادة ١٦ ــ مع مراعاة أحكام المادة (٨) ، تتألف الجمعية العمومية للجمعية التعاونية الانتاجية الأساسية من كافة الاعضاء البالغين احدى وعشرين سنة الذين انقضى على عضويتهم بالجمعية شهران على الاقل من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية •

ويكون لعضو الجمعية صوت واحد فى اصدار القرارات مهما كان عدد الاسهم المكتتب بها •

مادة ١٧ ــ الجمعية العمومية هى السلطة العليا فى الجمعية التعاونية الانتاجية الاساسية ، ولا يجوز للجمعية العمومية التفويض فى اختصاصاتها •

مادة ١٨ ــ تختص الجمعية العمومية للجمعية التعاونية الانتاجية الاساسية بما يلى :

١ ــ مناقشة تقارير الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى والجهة الادارية المختصة وتقارير مجلس ادارة الجمعية •

٢ ــ مناقشة الميزانية وحساب التشغيل والمتاجرة وحساب الارباح والخسائر الخاصة بالجمعية والتصديق عليها •

٣ ــ اعتماد مشروع توزيع الفائض الناتج عن نشاط الجمعية •

٤ ــ تقرير مكافأة أعضاء مجلس ادارة الجمعية •

٥ ــ تقرير منح مقابل تفرغ لعضو أو أكثر من أعضاء مجلس الادارة عن السنة المالية •

٦ ــ تحديد قواعد ومواعيد توزيع مكافأة رأس المال •

٧ ــ مناقشة واعتماد الخطة السنوية للجمعية عن السنة المالية التالية فى حدود الخطة العامة للدولة •

٨ ــ انتخاب مجلس الادارة واستكمال عدد أعضاء مجلس الادارة بانتخاب أعضاء جدد بدلا ممن انتهت عضويتهم لأى سبب كان •

٩ ــ اعتماد وتعديل اللوائح المالية والادارية •

١٠ ــ تعديل الخطة السنوية للجمعية •

١١ ــ اعتماد التصرفات الناقلة والمقيدة للملكية العقارية •

١٢ ــ مناقشة تقرير مجلس الادارة وطرح الثقة به كله أو بعضه وانتخاب مجلس ادارة بدلا منه عند الاقتضاء •

١٣ ــ اسقاط العضوية عن عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الادارة •

١٤ ــ فصل عضو أو أكثر من أعضاء الجمعية •

١٥ ــ تعديل النظام الداخلى للجمعية •

١٦ ــ الاندماج فى جمعيات تعاونية انتاجية أخرى والاندماج فى جمعية منها •

١٧ ــ تقسيم الجمعية •

١٨ ــ حل الجمعية وتصفيتها •

مادة ١٩ ــ يجب على اللجنـــة الثلاثية دعـوة الجمعية العمومية الاولى للانعقاد خلال ثلاثين يوما من تاريخ شهر النظام الداخلى للجمعية التعاونية وإلا تولى الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى هذه الدعـوة . ويجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العمومية الاولى المسائل الآتية :

١ ــ التصديق على قبـول الاعضـاء المكتتبين بعـد توقيع عقد التأسيس .

٣ ــ اعتماد خطة العمل السنوية التى تضعها اللجنة الثلاثية .

٤ ــ انتخاب أعضاء مجلس الادارة الاولى .

مادة ٢٠ ــ تنعقد الجمعية العمومية انعقـادا عـاديا بدعـوة من مجلس ادارة الجمعية التعـاونية ويجـب على المجلس دعـوة الجمعية العمومية للانعقاد سنويا خلال الاربعة الأشهر التالية لانقضـاء السنة المالية الا اذا وافقت الجهة الادارية المختصة على ميعاد آخـر لانعقاد الجمعية بسبب ظروف استثنائية تبرر ذلك .

مادة ٢١ ــ يجوز لمجلس الادارة دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادى اذا اقتضت الظروف أو مصلحة الجمعية ذلك .

ويجب على المجلس دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال خمسـة عشر يوما من تاريخ ابلاغه بخطـاب موصى عليـه بعلم الوصـول من الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى أو من الجهة الادارية المختصة بتوجيه هذه الدعـوة والا كان للاتحـاد أو الجهة المذكـورة بحسب الاحـوال توجيه الدعوة مباشرة لاجتماع الجمعية العمومية .

ويجب على مجلس الادارة فى الحالة المشار اليها فى الفقرة السابقة أن يضع جميع البيانات والاوراق والمستندات اللازمة لنظر جدول الاعمال تحت تصرف الجهة التى قررت توجيه الدعـوة للجمعية العمومية .

مادة ٢٢ ــ توجيه الدعـوة للاجتمـاع العادى للجمعية العمومية

موضحا بها جدول الاعمال وموعد ومكان الاجتماع قبل الموعد المحـدد لانعقادها بخمسة عشر يوما على الاقل •

ويجوز أن توجه الدعـوة للاجتماع غير العادى للجمعية العمومية على النحو السابق قبل الموعد المحدد لانعقادها بسبعة أيام على الأقل •

وتبلغ الدعـوة لانعقاد الجمعية العمـومية الى الجهـة الادارية المختصة والاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى فى ذات تاريخ ابلاغ الدعوة لاعضاء الجمعية •

مادة ٢٣ ــ تعقـد الجمعية العمومية اجتماعاتها بمقر الجمعية •

ويجوز أن يعقد الاجتماع فى مكان آخـر بعد موافقة الجهة الادارية المختصـة •

كما يجـوز أن تنظم طريقـة ومكان اجتمـاع الجمعية العمومية للجمعيات التى تشمل منطقة عملها محافظة أو أكثر أو يزيد عدد أعضائهـا على خمسـمائة عضـو بقـرار من الاتحـاد التعـاونى الانتـاجى المركزى •

مادة ٢٤ ــ لا يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحا الا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها ، فاذا لم يتكامل هذا النصاب فى الموعد المحدد يجوز انعقاد الجمعية العمومية بعد انقضاء ساعة من هذا الميعاد بحضور خمس أعضائها على الاقل •

فاذا لم يتكامل خمس الاعضاء وجب على الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى اعادة توجيه الدعـوة لانعقاد الجمعية خلال الخمسة عشر يوما التالية من الموعد السابق ، ويكون اجتماع الجمعية العمومية فى هـذه الحالة صحيحا بحضور عشر عدد أعضائها •

مادة ٢٥ ــ يجب على كل عضو بالجمعية العمومية حضور اجتماعاتها بشخصه •

ومع ذلك يجوز فى الاحوال وطبقا للاجراءات التى تحدد بقـرار من الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى الانابة كتابة فى حضور الجمعية العمومية ، ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد •

ويجب على العضو أن يبلغ اعتذاره عن حضور اجتماعات الجمعية العمومية كتابة الى رئيس الجمعية أو من ينوب عنه قبل موعد انعقادها •

ويسقط حق عضو الجمعية فى عائد معاملاته المستحق بناء عـلى الميزانية المعروضة على الجمعية العمومية اذا تخلف عن حضور اجتماعها دون عذر تقبله هذه الجمعية •

وتلزم قرارات الجمعية العمومية كافة أعضاء الجمعية ، ومع ذلك فانه فى حالة تعديل النظام الداخلى للجمعية عـلى نحو يرتب زيادة فى حدود مسئولية الاعضاء يجوز للعضو — الرافض لهذا التعـديل من الحاضرين أو الغائبين — الانسحاب من الجمعية خلال شهر من تاريخ نشر التعديل ويعتبر انسحابه مقبولا من تاريخ تقديمه •

مادة ٣٦ — لا يجوز للجمعية العمومية النظر فى غير الموضوعات الواردة بجدول أعمالها •

وتصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين•

ويجب أن يصدر القرار بموافقة نصف أعضاء الجمعية على الاقل فى الموضوعات المبينـة فى البنود (١١) ، (١٥ — ١٨) من المـادة (١٨) ولا تنفذ قرارات الجمعية العمومية الصادرة فى هذه الموضوعات الا بعد قيدها فى السجل المعد لذلك فى المركز الرئيسى للجهـة الادارية المختصة ونشر ملخصها فى الجريدة الرسمية •

ويجب أن تصدر قرارات الجمعية العمومية بموافقة ثلثى الحاضرين فى المسائل المبينة فى البنود (٨ — ١٠) ، (١٢ — ١٤) من المادة (١٨)•

مادة ٢٧ — يشكل مجلس ادارة الجمعية بالانتخاب السرى من خمسة أعضاء على الأقل من بين أعضاء الجمعيـــة العمومية الذين تتوافر فيهم شروط الترشيح لعضوية المجلس ، ومدة مجلس الادارة ثلاث سنوات .

مادة ٢٨ — يشترط فيمن يكون عضو بمجلس الادارة مـــا يأتى :

١ — أن تكون قد مضت على عضويته بالجمعية ستة أشهر عـــلى الأقل سابقة على الترشيح .

٢ — ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .

٣ — أن يكون مقر عمله فى منطقة الجمعية .

٤ — أن يجيد القراءة والكتابة .

٥ — أن يكون مسددا مـــا عليه من ديون مستحقة الأداء للجمعية حتى تاريخ الترشيح .

٦ — عدم اعتراض الجهة الادارية المختصة على ترشيحه اذا كانت قد أسقطت عضويته فى مجلس ادارة جمعية تعـــاونية انتاجية أو زالت عنه هـــذه العضوية نتيجة لحل المجلس أو صدر قرار بفصله منها .

٧ — ألا يكون عضوا فى مجلس ادارة جمعية تعاونية انتاجية أخرى من ذات المستوى والنشاط .

مادة ٢٩ — يتولى مجلس الادارة ادارة وتسيير شـــئون الجمعية طبقا لنظامها الداخلى .

ويمثل رئيس مجلس الادارة الجمعية لدى الغير وأمام القضاء .

مادة ٣٠ — لا يكون انعقاد مجلس الادارة صحيحا الا بحضـــور أغلبية أعضائه وتصدر قراراته بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد الأعضـــاء الحاضرين فاذا تساوت الاصوات رجح الرأى الذى منه الرئيس .

مادة ٣١ ــ يحظر على عضو مجلس ادارة الجمعية ارتكاب الافعال الآتيـــة :

١ ــ تقديم عطاءات تتصل بنشاط الجمعية فى المزايدات أو المناقصات أو الممارسات التى تعلن عنهـــا الحكومة أو وحدات الحكم المحـــلى أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو وحدات القطاع العـــام وذلك بالمنافسة للجمعية سواء قدمت هذه العطاءات لحساب عضـــو مجلس الادارة أو لحساب غيره أو باسم من يمولهم •

٢ ــ ابرام عقد بيع أو ايجار أو توريد مع الجمعية أو استغلال مواد أو التعاقد معها بأى عقد اخر لا يتصل بنشاطها الأساسى وذلك فيمـــا عدا الأحوال وبالشروط التى يحددهـــا النظام الداخلى وبعد موافقـــة الجهة الادارية المختصة على ابرام العقد فى كل حالة •

مادة ٣٢ ــ أعضاء مجلس ادارة الجمعية مسئولون مع مديرها ، بالتضامن فيمـــا بينهم عن أية التزامات أو تعويضات تترتب فى ذمـــة الجمعية وعن أية خسائر تلحقها نتيجة ادارتهم لهـــا بالمخالفة للقوانين أو اللوائح أو لنظام الجمعية أو لوائحها الداخلية أو لخطتها الســـنوية أو لقرارات الجمعية العمومية •

مادة ٣٣ ــ على رئيس الادارة ابلاغ الاتحاد التعـــاونى الانتاجى المركزى والجهة الادارية المختصة بكل تغيير يطرأ على تشكيل مجلس الادارة أو على أعضائه على أن يشمل التبليغ أسماء الأشخاص الذين شملهم التغيير ومجال تخصص كل منهم وصفاتهم بالمجلس •

مادة ٣٤ ــ على رئيس مجلس الادارة ابلاغ صور محاضر جلسات واجتماعات المجلس والجمعيات العمومية والقرارات التى تصدر عن أى منهمـــا الى كل من الاتحاد التعاونى المركزى والجهة الادارية المختصة خلال سبعة أيام من تاريخ الانعقاد •

مادة ٣٥ ــ يختص مجلس ادارة الجمعية بتعيين العاملين اللازمين لهـا بمراعاة نشاطها وظروفها وموازنتها •

ويجوز أن يعين المجلس مديراً للجمعية تكون له الرئاسة على العاملين فى الجهاز التنفيذى لها •

ويتولى مجلس الادارة الاشراف والرقابة على كافة العاملين فى الجمعية وذلك كله طبقا للقواعد الواردة فى اللوائح التى تعتمدها الجمعية العمومية •

مادة ٣٦ ــ يجوز ندب اعارة العاملين بالحكومة والهيئات العـامة والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام وأجهزة الحكم المحلى للعمل بالجمعيات التعاونية الانتاجية الأساسية •

ولا يجوز أن يندب العاملون بالجهات التى لها سلطات الرقابة أو الاشراف على أوجه النشاط الذى تباشره الجمعية فى غير أوقات العمل الرسـمية •

ويجوز بعد موافقة الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى ندب أو نقل العاملين من جمعية الى أخرى تمارس نفس النشاط أو بين الجمعيات والاتحاد المذكور •

مادة ٣٧ ــ لا يجوز الجمع بين العمل فى الجهة الادارية المختصـة أو أى جهاز له الاشراف أو الرقابة عـلى الجمعيات التعاونية وبين أى عمل من أعمال الأدارة أو الاستشارة بأجر أو بغير أجر فى هذه الجمعيات •

مادة ٣٨ ــ تسرى أحكام قانون العمل كلما كانت أكثر سخاء على العاملين فى الجمعيات التعاونية الانتاجية الأساسية وتسرى أحكام القانون المذكور فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا القانون أو القرارات واللوائح الصادرة تنفيذا له كمـا تسرى على العاملين فى هـذه الجمعيات أحكـام القانون المنظم للتأمينات •

الفصـــل الثـــالث
أموال الجمعية والاعفاءات والامتيازات المقررة لهـــا

مادة ٣٩ ــ أموال الجمعية التعاونية الانتاجية الأساسية مملوكة لها ملكية تعاونية ولا يجوز أن تزيد حقوق أى من أعضائها عند انقضاء عضويته أو تصفية الجمعية على قيمة أسهمه فى رأس مال الجمعية •

مادة ٤٠ ــ تعفى الجمعيات التعاونية الانتاجية الاساسية من :

١ ــ الضرائب على الأرباح التجارية والصناعية وعلى المهن غير التجارية •

٢ ــ الضرائب والرسوم التى تقررها المجالس المحلية طبقا لقانون الحكم المحـــلى •

٣ ــ الضرائب الجمركية والرسم الاحصائى والجمركى ورســـم الاستيراد والرسوم الاضافية وجميع الضرائب والرسوم والعوائد التى تستحق بمناسبة دخول البضاعة وبالنسبة لمـــا يستورد لهـــذه الجمعيات من الخامات والأدوات والآلات والمعدات وقطع الغيار اللازمة لنشاطها وتستحق هذه الضرائب والرسوم على من تؤول اليه ملكية الأشياء المشار اليها مقدرة قيمتها وفقـــا لحالتها فى تاريخ التصرف •

٤ ــ ضريبة الدمغة التى يقع عبء أدائها على الجمعية التعاونية بالنسبة الى ما يتعلق بنشاطها من العقود والمحررات والاوراق والمطبوعات والدفاتر والسجلات والاعلانات والملصقات وغيرها •

٥ ــ الرسوم المستحقة على العقود والمحررات المتعلقة بتأسيس الجمعية وشهرها أو تعديل نظامها الداخلى ورسوم التصديق عـــلى الدفاتر وترقيمها وختمها •

٦ ــ رسوم الشهر التى يقـــع عبء أدائها على الجمعية بالنســـبة

للعقود التى تكون طرفا فيها والمتعلقة بالحقوق العينية العقارية ورسوم التوثيق والتصديق على التوقيعات فيما يختص بهذه العقود •

٧ ــ الرسوم النسبية المقررة على التوثيق وشهر جميع المحـررات وعقـود المقاولة والرهن والحلول والتنازل والشطب وقوائم القيـد وتجديداتها والتى يقع عبء أدائها على الجمعية والشهادات العقـارية والاطلاعات المتعلقة بالقروض التى تقدمها الجمعية الى البنوك والشركات•

٨ ــ الفوائد المستحقة على أقســاط ثمن مـا تبيعه الدولة أو وحدات الحكم المحلى للجمعيات من عقارات أو منقولات •

٩ ــ الرسوم القضائية المستحقة عن المنازعات الناشئة عن تطبيق هـذا القانون •

١٠ ــ رسوم النظر المنصوص عليهـا فى قوانين المبـانى وتنظيم وتوجيه أعمال البناء والهدم •

١١ ــ أجور النشر فى الجريدة الرسمية التى تتم تنفيذا لاحـكام هـذا القانون •

مادة ٤١ ــ تتمتع الجمعيات التعاونية الانتاجية الاساسية بالمزايا المقـررة للجمعيات التعاونية غير الانتاجية أو لشركات القطاع العـام أو الجمعيات الخاصة ذات النفع العام أيهما أفضل وذلك فى المجـالات الآتيـة :

(أ) الحصول على مستلزمات الانتاج والخامات والسلع والعبوات اللازمة لنشاطها •

(ب) الحصول على الاراضى والمبانى اللازمة لنشاطها وتحقيق أغراضهـا •

(ج) المناقصات والمزايدات وغيرها من وسائل التعاقد •

(د) الاستيراد والتصدير والتعامل بالجملة •

(هـ) أجور النقل بوسائل النقـل التى تتملكهـا الدولة والقطاع العـام .

(و) رسوم وأجور الاستشارات والبحوث العلمية والفنية والتحليل التى تجريها وحدات الجهاز الادارى للدولة أو الهيئات العامة أو القطاع العـام .

مادة ٤٣ ـ للجمعيات التعاونية الانتاجية الأساسية الأولوية على الأفراد فى الحصول على القروض من بنوك القطاع العام ، ولا يجوز لهـذه البنوك اقتضاء فائدة عن القروض اللازمة لنشاط هـذه الجمعيات تزيد قيمتها على الفائدة المقررة للقروض التى تحصل عليها الجمعيات التعاونية الزراعية من بنك التسليف الزراعى والتعاونى .

مادة ٤٣ ـ تدرج الدولة سنويا فى موازنة الجهة المختصة المبـالغ اللازمة لاعانة الجمعيات التعاونية الانتاجية الأساسية ، وبوجه خاص :

١ ـ الاعتمادات اللازمة للعاملين بالاجهزة الخاصة بمراجعة حسابات الجمعيات والقيام بأعمال التصفية .

٢ ـ الاعتمادات اللازمة لمواجهة التكاليف والاعبـاء التى تترتب على القيام بما تكلفها الدولة به من مهام .

ويجوز أن تخصص وحدات القطاع العام من الحصة المخصصة للخدمات من أرباحها مبـالغ تقرضها بدون فوائد للجمعيات التعـاونية الانتاجية التى يساهم نشاطها فى تحقيق أهداف هذه الوحدات .

مادة ٤٤ ـ يجوز بقرار من مجلس ادارة الجمعية قبول الهبـات والوصايا التى لا تتعارض مع أغراضها .

ويجوز للواهب أو الموصى أن يشترط تخصيص الهبة أو الوصية لأداء خدمة معينـة من الخدمات الاجتماعية أو الثقافية التى تباشرهـا الجمعية .

وفى جميع الأحوال لا يجوز قبول الهبات أو الوصايا من أية جهـة أجنبية قبل موافقة الجهة الادارية المختصة •

مادة ٤٥ ــ لا يجوز تملك أموال الجمعيات التعاونية الانتـاجية الاساسية أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم •

ويجوز بعد موافقة الوزير المختص دفع التعدى الذى يقع على أموال هذه الجمعيات بالطريق الادارى •

ويكون للمبالغ المستحقة لهذه الجمعيات قبل أعضائها امتياز على جميع أموال العضو المدين ، تأتى مرتبته بعد المصروفات القضائية والضرائب والرسوم ومستحقات التأمينات الاجتماعية مباشرة •

ويجوز للجمعيات المذكورة تحصيل المبالغ المستحقة لهـا بطريق الحجز الادارى بواسطة مندوبى الحجز والتحصـيل الذى يعتمدهم الاتحـاد التعاونى الانتاجى المركزى •

ويجوز للاتحاد المذكور أن ينيب الاجهزة الحكومية أو المحلية فى تحصيل المبالغ المذكورة طبقا لاحكام الفقرة السابقة •

الفصل الرابع
النظام المالى للجمعية

المعاملات ــ الميزانية ــ الفائض ــ الاحتياطى

مادة ٤٦ ــ تحدد قواعد التوزيع والانتفاع والتصرف فى الأموال والسلع والخدمات والأدوات وقطع الغيار التى يحصل عليهـا الاعضاء عن طريق الجمعية بقرار من الوزير المختص بعد أخذ رأى الاتحـاد التعاونى الانتاجى المركزى وذلك بالنسبة الى كل وجه من أوجه نشاط الجمعية أو فرع منـه •

ولا يجوز أن تتعامل الجمعية مع غير أعضائها فى مستلزمات الانتاج

الا فيما يفيض من هـذه المستلزمات عن حاجاتهم وطبقا لما يقرره مجلس الادارة وبعد موافقة الجهة الادارية المختصة •

ويقع باطلا كل تصرف يتم على خلاف هـذه القواعد ويحدد القرار المنصوص عليه فى الفقرة الأولى الجزاءات التأديبية التى توقع على عضو الجمعية الذى يخالف القواعد المشار اليها •

مادة ٤٧ ــ تمسك الجمعية حسابا خاصا لكل عضو من أعضائهـا وحسابا آخر لغير اعضاء •

وتعد الجمعية لكل من المتعاملين معها بطاقة تكون أساسا للتعامل مع الجمعية •

وينظم الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى بقرار منـه نظـام واجراءات امساك حسابات الاعضاء اذا زاد عددهم على حد معين •

كمـا يصدر بالبيانات التى تتضمنها بطاقة التعامل مع الجمعيـة وطريقة القيد بهـا قرار من الجهة الادارية المختصـة بعد أخذ رأى الاتحاد المذكور •

مادة ٤٨ ــ على مجلس الادارة التأمين على مخـازن الجمعية ومحلاتها ومنشآتها وأموالها وعلى أصحاب العهد ضد جميع المخاطر فى احدى شركات التأمين بالقطاع العام •

٤٩ ــ يضـع مجلس ادارة الجمعية ميزانيتها وحساب الأرباح والخسائر كما يضع مشروع توزيع فائض الجمعية •

ويجب على المجلس أن يعرض الميزانية وحساب الارباح والخسائر ومشروع توزيع فائض الجمعية مع المستندات المؤيدة لهـا مع تقريره السنوى وتقريرى الاتحاد والجهة الادارية المختصة بمقر الجمعية لمدة ثمانية أيام على الاقل قبل تاريخ انعقاد الجمعية العمومية وعلى مجلس الادارة تمكين الاعضاء من الاطلاع عليها •

مادة ٥٠ ــ لا يجوز توزيع الفائض الناتج عن نشاط الجمعية الا

بعد تغطية مـا يكون قد أصاب رأسمالها من عجز وبعد استنزال جميع المصروفات والالتزامات المالية التى تلتزم بهـا الجمعية خلال السـنة المالية وبصفة خاصة ما يأتى :

(أ) الاستهلاكات والمخصصات التى يقررها مجلس ادارة الجمعية.

(ب) اشتراك الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى .

مادة ٥١ ــ مع مراعاة حكم المادة السابقة توزع النسب التالية من الفائض الناتج عن نشاط الجمعية على الاوجه المبينة قرين كل منها .

(أ) الاحتياطى القانونى : (١٥ ٪) .

(ب) مكافأة رأس المال : النسبة التى يحددها الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى من قيمة الاسهم التى أنقضى على سدادها سنة كاملة حتى نهاية السنة المالية ، ولا يجوز أن تزيد هذه النسبة على ١٥٪ .

(ج) الخدمات الاجتماعية التى يحددها مجلس الادارة (١٥٪).

(د) مكافآت مجلس الادارة : (١٠٪) كحد أقصى .

(هـ) حصة العاملين فى الجمعية : (٥ ٪) كحد أقصى .

(و) التدريب التعاونى : ٥ ٪ .

(ز) صندوق الاستثمار التعاونى : ٥٪ .

ويعتبر الباقى بعد اتمام التوزيع طبقا للفقرة السابقة عائدا على المعاملات .

مادة ٥٢ ــ ويضاف الى الاحتياطى القانونى للجمعية المبالغ الآتية :

(أ) عائد معاملات الأعضاء الذين يسقط حقهم فيـه بسبب عدم حضور الجمعية العمومية أو بمضى سـنة على استحقاقه دون مطالبة .

(ب) مكافأة رأس المال التى تنقض سـنة على استحقاقها دون مطـالبة .

(ج) الايرادات المتحصلة من بيع الاصول الثابتة للجمعية بما يزيد على قيمتها الدفترية .

وتستثمر احتياطيات الجمعية فى الأوجه التى يحددها مجلس ادارتها وتوافق عليها الجهة الادارية المختصة .

مادة ٥٣ — يعتبر الباقى بعد توزيع المبالغ المنصوص عليها فى المادة (٥١) — عائدا على المعاملات — ويوزع هذا العائد على أعضاء الجمعيات التعاونية الانتاجية للصناعات الحرفية للاحكام الآتية :

(أ) فى الجمعيات التى يعمل الأعضاء فيها بصورة جماعية يوزع العائد بنسبة ما تقاضاه كل عضو من مقابل العمل خلال السنة .

(ب) فى الجمعيات التى يعمل أعضاؤها فى محلاتهم الخاصة يوزع العائد بنسبة مشتريات كل عضو من مستلزمات الانتاج خلال السنة على أن يقسم هذا العائد مناصفة بين العضو وبين العاملين لديه ويوزع نصيب العاملين بنسبة ما تقاضاه كل منهم من أجور خلال السنة .

أما العائد الناشىء عن معاملات غير الاعضاء ، فيضاف الى رصيد حساب صندوق الاستثمار فى الجمعية التعاونية العامة طبقا للمادة (٦٢) .

(ج) وينشأ بكل جمعية سجل يدون به أسماء العاملين لدى كل عضو من أعضائها وحركة هذه العمالة ويجب على كل عضو الابلاغ عن أسماء العاملين لديه وعن كل تغيير يطرأ على هذه العمالة ويبين النظام الداخلى للجمعية الجزاءات التى تترتب على مخالفة تلك الاحكام .

وتقوم الجمعية مقام العضو فى اجراء التوزيع طبقا لما هو مدون فى السجل المشار اليه فى (البند ج) .

ويحدد الوزير المختص بقرار منه بعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى

الانتاجى المركزى اجراءات توزيع عائد معاملات الاعضاء وميعاد التوزيع بحيث لا يجاوز هذا الميعاد نهايه السنة المالية التالية (١) .

مادة ٥٤ ــ توزع الحصـة المقررة لمكافأة أعضـاء مجلس ادارة الجمعية على أساس مدى تنفيذ الخطة السنوية للسنة المالية التى يتم عنهـا التوزيع ومدى المواظبة على حضور اجتماعات الجمعية العمومية وجلسات مجلس الادارة والمـدة التى قضاها العضو فى هـذا المجلس خلال السنة المالية .

ويسقط حق عضو مجلس الادارة فى المكافأة المذكورة فى الاحـوال الآتيـة :

١ ــ اذا لم يحضر نصف عدد جلسات مجلس الادارة خلال السنة المالية ولو كان تخلفه بعذر مقبول .

٢ ــ اذا تخلف بغير عذر مقبـول عن اجتماع الجمعية العمـومية السنوية أو نصف اجتماعات الجمعيات العمومية التى تعقد خلال سنة .

٣ ــ اذا انقضت أو زالت أو أسقطت عنه عضوية المجلس قبـل بداية النصف الثانى من السنة المالية .

مادة ٥٥ ــ توزع حصة العاملين فى فائض الجمعية حسـب مدى مساهمتهم فى زيادة الانتاج وتحسين الاداء طبقا للقواعد التى يقـررها مجلس ادارة الجمعية .

مادة ٥٦ ــ يتولى مجلس ادارة الجمعية صرف ثلثى حصيلة مخصص الخدمات الاجتماعية فى منطقة الجمعية .

كما يتولى مجلس ادارة الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى صرف باقى هـذه الحصيلة على مستوى الجمهورية .

---

(١) صـدر قرار وزير الدولة للحكم المحلى والتنظيمات الشـعبية والسياسية رقم ١٦٠ ١٩٧٦ باجراءات وميعـاد توزيع عائد معـاملات أعضاء الجمعيات التعاونية الانتاجية (الوقائع المصرية فى ١٩٧٧/١/٥ ــ العـدد ٥) .

الفصل الخامس
النظام الداخلى للجمعية

مادة ٥٧ ــ مع مراعاة الاحكام الواردة فى هــذا القانون يضــع الوزير المختص (١) ــ بعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى المركزى ــ القواعد الواجب مراعاتها فى اعداد النظام الداخلى للجمعية التعاونيــة الانتاجية الاساسية ويجب أن يتضمن النظــام الداخــلى على الاخص البيــانات والقواعد الآتية :

١ ــ اسم الجمعية مرتبطا بصفتها التعاونية ومقرها •

٢ ــ منطقة عمل الجمعية وقواعد انشــاء الفروع والمكاتب لهــا خارج منطقة عملها •

٣ ــ تحديد أغراض الجمعية ونوع النشاط الذى تباشره •

٤ ــ نظام قبول الاعضاء ومدة البت فى طلب العضوية وواجبــات والتزامات الاعضــاء والجزاءات المترتبة عــلى الاخلال بهــا وشروط ومجالات وآثار الانسحاب أو الفصل من العضوية •

٥ ــ قواعد تقسيط قيمة الاسهم ــ عند زيادة الاكتتاب ــ وقواعد استردادها •

٦ ــ قيمة رسم رسم العضوية والاشتراكات الدورية ان وجدت •

٧ ــ السنة المالية للجمعيــة وطريقة تحضير الحساب الختــامى والتصديق عليه •

٨ ــ تحديد عدد أعضاء هيئة مكتب مجلس ادارة الجمعية التى

---

(١) صدر قرار وزير الدولة للحكم المحلى والتنظيمات الشعبية رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٦ بتحديد القواعد الواجب مراعاتها فى اعداد النظام الداخلى للجمعيات التعاونية الانتاجية .

تشكل من الرئيس ونائب أو أكثر للرئيس والسكرتير ، وبيان اختصاصات تلك الهيئة واختصاص كل من أعضائها وقواعد تشكيل لجان المجلس الدائمة المؤقتة والتنفيذية وتحديد اختصاصات كل منها •

٩ ــ قواعد تحديد مكافأة مجلس الادارة والعاملين بالجمعية واللجان المختلفة وبدل حضور الجلسات ومصاريف وبدل الانتقال وبدل التفرغ والحد الاقصى لمكافأة عضو مجلس الادارة أو العامل فى الجمعية •

١٠ ــ مواعيد واجراءات ومكان انعقاد مجلس الادارة وتحـديد مسئولياته ومسئوليات كل عضو بالنسبة لدفاتر الجمعية وأختامها وسجلاتها ومسـتنداتها وأوراقهـا ومن لهم حـق التوقيع على أذونات الصرف الخاصة بهـا •

١١ ــ قواعد واجراءات شغل عضوية مجلس ادارة الجمعية عنـد خلوها أو عند عـدم اكتمال عدد المرشحين الى العدد اللازم لعضـوية المجلس ، وذلك لحين انعقاد الجمعية العمومية التالية •

١٢ ــ الدفاتر التى تمسكها الجمعية •

١٣ ــ قواعد تعامل الجمعية مع الاعضاء وغيرهم وقواعد البيع بالأجـل •

١٤ ــ قواعد تكوين المخصصات والاحتياطيات المختلفة للجمعيـة ومواعيد واجراءات توزيع الفائض •

١٥ ــ قواعد ونظام استثمار ودائع الجمعية •

١٦ ــ تحديد أوجه المعاملات وبيان طريقة حساب العائد عـلى المعاملات بالنسبة الى الاعضاء وغيرهم •

١٧ ــ حالات وشروط تعاقد الجمعية مع أعضـاء مجلس الادارة أو العاملين بهـا •

١٨ ــ قواعد واجراءات دعوة الجمعية العمومية للاجتماعات العادية

أو غير العادية للجمعية وطريقة الاعلان عنها وعن جدول أعمالهـا وسير العمل خـلالها •

١٩ ــ قواعد واجـــراءات واختبـــار من يتولى رئاســة الجمعية العمـــومية •

٢٠ ــ نظام سير العمل فى الجمعية وعلاقتها بأعضائها •

البـــاب الثـــالث

الجمعيات التعاونية الانتاجية الاتحادية والعامة

مادة ٥٨ ــ يجوز لجمعيتين تعاونيتين انتاجيتين أساسيتين أو أكثر لهمـــا نشاط انتاجى واحد الاشتراك فى تأسيس جمعية تعاونية انتاجية اتحادية واحدة على مستوى المحافظة •

وللجمعيات التعاونية الاساسية أو الاتحادية التى تمارس نشـــاطا انتاجيا واحدا أن تشترك فى تأسيس جمعية تعاونية انتاجية عامة واحدة على مستوى الجمهورية •

ويجب على الجمعيات التعاونية الانتاجية الاساسية الاشتراك اما فى جمعية اتحادية أو فى جمعية عامة اذا توفر الحد الأدنى اللازم لتأسيس أى منهـــا •

مادة ٥٩ ــ تعمـــل الجمعية التعاونية الانتاجية الاتحادية عـــلى تحقيق الاغراض المشتركة للجمعيات الاساسية المنتمية اليها بكفاءة أعلى وبسعر تكلفة أقل وذلك بالوسائل الآتية :

(أ) تنظيم النشاط الذى تمارسه الجمعيات الاساسية وتنسيق العلاقة بينها والاشراف على الاعمال التى تباشرها •

(ب) الدفاع عن مصالح الجمعيات الاساسية ومصالح أعضائهـــا وتوفير فرص العمل لهم •

(ج) المســـاهمة فى تمويل الجمعيات الاساسية وتقديم المعـــونة الفنيـــة لهـــا •

(د) توفير احتياجات الجمعيات الاساسية وتوريدها لها .

(هـ) المساهمة فى انتاج الجمعيات الاساسية وفى تصريف منتجاتها والتعاقد لحسابها .

مادة ٦٠ ــ تقوم الجمعية التعاونية العامة بأداء الخدمات المختلفة للجمعيات المنتمية اليها وتتولى على الاخص ما يأتى :

١ ــ اجراء الدراسات والاحصاءات اللازمة لحصر مستلزمات الانتاج لاعضاء الجمعيات المنتمية اليها وتحديد كميتها واتخاذ الاجراءات اللازمة لاستيرادها وتوفيرها من مصادرها المباشرة بالداخل بسعر الجملة .

٢ ــ اقامة المصانع لانتاج المواد الاولية والخامات الوسيطة اللازمة للصناعة التى تمارسها الجمعيات المنتمية اليهـا .

٣ ــ تملك وسائل النقل اللازمة لتوزيع مستلزمات الانتاج ومنتجات الجمعيـات .

٤ ــ المساهمة فى تصريف منتجات الجمعيات المنتمية اليها فى الداخل والخارج باقامة المعارض وتنظيم أساليب الدعاية لهذه المنتجات والاشتراك فى المعارض الدولية لفتح أسواق جديدة أو توسيع الاسواق القائمة .

٥ ــ انشاء مكاتب الرسم والتصميم وامداد الجمعيات بالخبرات والتصميمات الصناعية اللازمة لتنمية وتطوير المنتجات وتحسينها وتوسيع مجال تسويقها .

٦ ــ انشاء مراكز التدريب لرفع المستوى الفنى بالجمعيات .

٧ ــ الاقتراض فى الحدود ووفقا للقواعد التى يضعها الاتحاد التعاونى المركزى .

٨ ــ نشر المعلومات عن نشاط الجمعيات المنتمية اليها .

وتتولى الجمعية التعاونية الانتاجية العامة اختصاصات الجمعيـة التعاونية الانتاجية الاتحادية عند عدم وجودها .

مادة ٦١ — يتكون رأس مال الجمعية التعاونية الانتاجية الاتحادية أو الجمعية التعاونية الانتاجية العامة من أسهم غير محدودة العدد قيمة كل منها خمسة جنيهات ، ويجب أن تؤدى قيمة الاسـهم المكتتب بهـا كاملة عند الاكتتاب .

مادة ٦٢ — ينشأ بكل جمعية تعـاونية عامة حساب خاص يسمى حساب صندوق الاستثمار وتتكون موارده من :

١ — النسبة المقررة له فى توزيع فائض الجمعيات التعاونية الانتاجية الاساسية والاتحادية والعامة .

٢ — عائد معاملات غير الاعضاء فى الجمعيات الانتاجيـة التعاونية المنتمية اليهـا .

٣ — القروض والاعانات التى تقدمهـا الحكومـة والاشـخاص الاعتبـارية .

ويضع مجلس ادارة الجمعية لائحـة داخلية لهذا الصندوق تتضمن كيفية استثمار حصيلة هذا الحساب واستخدام موارده فى دعم النشاط التعاونى الانتاجى .

وفى حالة عدم تأسيس جمعية تعاونية انتاجية عامة لفرع نشـاط معين تودع حصيلة صندوق الاستثمار المشار اليه فى حساب خاص بالاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى الى أن تنشأ الجمعية العامة لهـذا النشـاط فيؤول اليها رصيد هذا الحساب بمجرد انشائها .

مادة ٦٣ — تتكون الجمعية العمومية لكل من الجمعية التعـاونية الانتاجية الاتحـادية ، والجمعية التعاونية الانتاجية العامة من أعضـاء منتخبين من مجالس ادارة الجمعيات التعاونية الانتاجية الاعضاء .

ويحدد النظـام الداخلى لهـذه الجمعيـات القواعد والاجراءات الخاصة بذلك .

الباب الرابع
الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى

مادة ٦٤ ــ الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى هو أعلى منظمة تعاونية انتاجية ويتولى الاشراف على الجمعيات التعاونية بهدف نشر وتوسيع وتطوير الحركة التعاونية الانتاجية ودعم الجمعيات التعاونية الانتاجيـة والتنسيق بينها .

مادة ٦٥ ــ تشكل الجمعية العمومية للاتحاد من أعضاء منتخبين من مجالس ادارات الجمعيات التعاونيـة الانتاجيـة الاتحـادية والجمعيات التعاونية الانتاجية العامة .

ويحدد النظام الداخلى للاتحاد القواعد والاجراءات الخاصة بذلك .

مادة ٦٦ ــ يشكل مجلس ادارة الاتحاد على النحو الآتى :

(أ) عدد من الاعضاء المنتخبين من بين أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد يمثلون أوجه النشاط التعاونى الانتاجى المختلفة وبين النظـام الداخلى للاتحاد عددهم وتوزيعهم وطريقة اختيارهم .

(ب) خمسة أعضاء من ذوى الخبرة فى المجال التعاونى من غير العاملين فى أية جهة من الجهات الادارية المختصة يصدر بتعيينهم قرار من وزير الدولة للحكم المحلى والتنظيمات الشعبية .

ويجب أن تكون أغلبية أعضاء مجلس ادارة الاتحاد من المنتخبين .

مادة ٦٧ ــ يتولى الاتحاد الاختصاصات التالية :

١ ــ اقتراح السياسة العامة للتعاون الانتاجى .

٢ ــ حصر وتصنيف العاملين فى مجال الصناعات الحرفية والخدمات الانتاجية والعمل على تجميع كل فئة منهم فى جمعيات تعاونية انتاجية .

٣ ــ حماية مصالح الجمعيات التعاونية التابعة له .

٤ ــ نشر الثقافة التعاونية ودعم التنظيم التعاونى ويشمل ذلك :

(أ) نشر الحركة التعاونية ودعمها واعداد القيادات التعـاونية الواعية المؤمنة بالتعاون .

(ب) تشجيع ورعاية الدراسات العليا فى مجال التعاون الانتاجى وتبادل الخبرات التعاونية فى المحيطين العربى والدولى .

(ج) عقد الصلات مع الحركات التعاونية المماثلة فى الخارج .

(د) اجراء البحوث والدراسات المتخصصة وجمع البيانات والمعلومات واستخلاص النتائج منها واصدار الصحف والنشرات التعاونية اللازمـة لنشر كل ما يتصل بالنشاط التعاونى الانتاجى .

(هـ) انشاء وتملك وادارة مراكز التدريب التعـاونى والاشراف على تنفيذ خطط التدريب والثقـافة التعاونية ودعم الاجهزة التى تقوم بذلك والتنسيق بينهـا .

(و) عقد المؤتمر التعـاونى والقطاع التعـاونى الانتاجى وذلك طبقا للقواعد والاجراءات التى ينص عليهـا النظام الداخلى للاتحـاد ومتابعة تنفيذ توصياته والاشتراك فى المؤتمرات التعاونية عـلى جميع المستويات .

٥ ــ تمثيل جمعيات التعاون الانتاجى فى الداخل والخارج والاشتراك فى المنظمات التعاونية الدولية .

٦ ــ التنسيق بين النشاط التعاونى الانتاجى وسائر أوجه النشاط التعاونى الاخرى .

٧ ــ إعداد النظم الداخلية النموذجية للجمعيات التعاونية الانتاجية وفق طبيعة عملها وظروفها .

٨ ــ اعداد اللوائح النموذجية المالية والادارية والتنظيمية اللازمة لحسن سير العمل بالجمعيات .

٩ ــ توجيه الجمعيات التعاونية الانتاجية وتقديم المشورة الفنيـة التعاونية والقانونية لهـا وارشادها الى النظم الحسابية والمالية والادارية المناسبة ومعاونتها فى تنظيم أعمـالها وقيـد حساباتها وامسـاك وحفظ دفاترها ووضع حساباتها الختامية وميزانياتها .

١٠ ــ العمل على فض المنازعات التى قـد تنشأ بين الجمعيات أو بين أعضاء مجالس الادارة فى كل منها .

١١ ــ اعداد التقرير السـنوى بملاحظات الاتحاد ونتائج أعمـاله ومقترحاته .

١٢ ــ تولى أعمال تصفية الجمعيات التى تنقضى أو تحل .

١٣ ــ تلقى محاضر جلسات مجلس الادارة والجمعيات العمومية وما يصدر عنها من قرارات وفحص أعمـال الجمعيات ومتابعة نشاطها .

مادة ٦٨ ــ يتولى الاتحاد مراجعة حسابات الجمعيات التعـاونية الاساسية والجمعيات التعاونية الاتحادية فى نهاية السنة المالية وذلك بمقر الجمعية كما يقوم بفحص ومراجعة حساباتها الختامية وميزانية ومطابقتها على الدفاتر والتوقيع عليها بعد التأكد من صحتها . وتقوم بهـذه المراجعة الاجهزة الفنية التى يعتمدهـا الاتحـاد التعاونى الانتـاجى المركزى لهذا الغرض أو من يختاره من المحاسبين القانونيين فى حالة عدم كفايـة هـذه الاجهزة .

مادة ٦٩ ــ على الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى الانتهـاء من

المراجعة المنصوص عليها فى المادة السابقة خلال شهر على الأكثر من تاريخ ورود الحسابات الختامية والميزانية ومشروع توزيع الفائض من الجمعية ويجب عليه أن يرسل نسخة منها بعد التأشير عليها بالمراجعة مع تقرير المراجعة الى كل من الجمعية والجهة الادارية المختصة .

وعلى الجهة الادارية اعداد تقريرها وإرساله للجمعية خلال أسبوعين من تاريخ ورود الحسابات الختامية وتقرير المراجعة اليها من الاتحـاد التعاونى المركزى .

ويجب على مجلس ادارة الجمعية تنفيذ الملاحظات التى يتضمنها تقرير المراجعة وتقرير الجهة الادارية المختصة واعادة تصوير الحسابات الختامية والميزانية ومشروع توزيع الفائض وفقا لهـا وعرضها عـلى الجمعية العمـومية .

مادة ٧٠ — تتكون موارد الاتحاد التعاونى المركزى من (١) :

١ — اشتراكات الجمعيات التعاونية الاساسية والاتحادية والعامة طبقا للفئات التى يحـددها الاتحـاد .

٢ — مخصص للتدريب التعاونى فى فائض الجمعيات .

٣ — ثلث النسبة المخصصة للخـدمات الاجتمـاعية فى فائض الجمعيات .

٤ — الاعانات التى تقدمها الحكومة وسائر الاشخاص الاعتبـارية العـامة .

٥ — الهبات والوصايا التى يقبلها مجلس ادارة الاتحاد ولا تتعارض مع أغراضه أو مصالحه .

---

(١) صدر قرار وزير المالية رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن قيام أجهزة التحصيل والحجز بمراقبات الضرائب العقارية بالمحافظات بتحصيل المبالغ المستحقة للاتحاد التعاونى الانتاجى قبل أعضائها .

٦ ــ نلتج تصفية الجمعيات التعاونية الانتاجية الاساسية •

٧ ــ عائد استثمار أموال الاتحاد ودخله من المشروعات التى ينشئها أو يساهم فيهـــا •

مادة ٧١ ــ يصدر الوزير المختص قرارا بلائحـــة نظـــام العمل فى الاتحـــاد التعاونى الانتـــاجى المركزى بنـــاء على اقتراح مجلس ادارة الاتحـــاد •

الباب الخامس

الرقابة على منظمات التعاون الانتاجى

مادة ٧٢ ــ يعتبر وزير الدولة للحكم المحلى والتنظيمات الشعبية الوزير المختص والجهة الادارية المختصة بالنسبة الى الاتحـــاد التعاونى الانتاجى المركزى •

ويعتبر الوزير المذكور هـــو الوزير المختص كمـــا يعتبر جهـــاز الصناعات الحرفية والتعاون الجهة الادارية المختصة بالنسبة لبـــاقى منظمات التعـــاون الانتاجى •

ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس الجمهورية (١) تحـــديد الوزير

---

(١) صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٦ لسنة ١٩٧٧ بتحـــديد الجهة الادارية المختصة والوزير المختص بالنسبة الى الجمعيات التعاونية للخدمات الاجتماعية ونص فى مادته الثانية على ان « فى تطبيق حكم المـــادة ٧٢ من القانون التعاونى الانتاجى المشار اليه تكون وزارة الشئون الاجتماعية هى الجهة الادارية المختصة ويكون وزير الشئون الاجتماعية هو الوزير المختص بالنسبة للجمعيات التعاونية للخدمات الاجتماعية التى تنطبق عليها احكام هذا القانون » (الجريدة الرسمية فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٧٧ ــ العدد ٤٤) كما صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٧٨ اعمالا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ونص فى مادته الاولى =

المختص أو الجهة الادارية المختصة بالنسبة لبعض منظمات التعـاون الانتـاجى •

مادة ٧٣ ــ يتولى مفتشو الجهـة الادارية المختصـة التفتيش الادارى والمالى ومراجعة السجلات وجرد الخزائن ومتابعة أعمال مجلس الادارة والمديرين والعاملين بأى من منظمات التعاون الانتاجى ومدى انتظام وسلامة العمل بها ومراجعة محاضر جلسات الادارة والجمعيات العمومية ورفع التقـارير الدورية السنوية واجراء التحقيق اللازم مع أعضاء مجلس الادارة •

وتشمل رقابة الجهة الادارية المختصة التحقق من توفير العـدالة والمساواة فى أداء وتوزيع الخدمات ومتابعة تنفيذ الخطة المقررة ومدى الالتزام بهـا •

وللمفتشين الذين تحـددهم الجهة الادارية المختصة حق حضـور جلسات مجالس الادارة والجمعيات العمومية والاشتراك فى المداولات دون أن يكون لهم حق التصويت •

وتتم أعمال التفتيش والرقابة فى مقر المنظمة التعاونية ولا يجوز نقل دفاترها أو سجلاتها أو أوراقها أو أختامها من مقرها الى أية جهة أخرى •

= على أن « يكون وزير النقل هو الوزير المختص وتكون وزارة النقل هى الجهة الادارية المختصة وذلك فى مجال تطبيق احكام قانون التعاون الانتاجى المشار اليه بالنسبة للجمعيات التعاونية لنقل البضائع » (الجريدة الرسمية فى ٣٠ مارس سنة ١٩٧٨ ــ العدد ١٣) كما صدر قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ٤٨١ لسنة ١٩٧٨ والذى نص فى مادته الاولى على أن « يفوض المحافظون كل فيما يخصه باختصاصات وزير النقل المخـولة له بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه بالنسبة الى الجمعيات التعاونية لنقل البضائع بالسيارات وذلك فى اطار الخطة العامة لوزارة النقل » (الوقائع المصرية فى ٢٨ اغسطس سنة ١٩٧٨ ــ العدد ٢٠١) •

ويجوز بناء على طلب الجهـة الادارية المختصة أن تتولى النيـابة الادارية التحقيق مع أعضاء مجلس الادارة أو العاملين فى المنظمات التعاونية المشار اليها فى هذا القانون .

مادة ٧٤ ــ للجهة الادارية المختصة ادراج المبالغ الآتية فى ميزانية المنظمة التعاونية اذا أغفلتها كلها أو بعضها :

(أ) الالتزامات المالية المستحقة للغير .

(ب) النفقات اللازمة لادارة وتسيير شئون المنظمة التعاونية .

(ج) المبالغ اللازمة لصـيانة وتجديد الآلات والأدوات والمبـانى وما يماثلها مما يلزم لحسن أداء المنظمة لاغراضها .

مادة ٧٥ ــ يتولى الجهـاز المركزى للمحاسبات ــ بغير مقابل ــ مراجعة حسابات الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى والجمعيات التعاونية بكافة أنواعهـا .

مادة ٧٦ ــ للجهة الادارية المختصة الاعتراض على القرارات التى تصدرها الجمعيات العمومية أو مجالس الادارة اذا صدرت بالمخالفة للقوانين أو اللوائح أو بالمخالفة للنظام الداخلى للمنظمة التعـاونية أو اللوائح المالية والادارية الخاصة بهـا أو الخطة السنوية للمنظمة أو كانت لا تتفق مع الخطة العامة للقطاع التعاونى فى الاقتصاد القومى .

ويجوز فى حالة جسامة المخالفة أو خطورة الآثار التى تترتب على القرار أن توقف الجهة الادارية العمل به ويترتب على ذلك وقف كافة الآثار القانونية المترتبة عـلى القرار من تاريخ إخطار المنظمة التعاونية بقـرار الوقف .

ويجب إخطار رئيس مجلس إدارة المنظمة التعاونية بأسباب الاعتراض على القرار أو وقفه كتابة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطار الجهـة الادارية المختصة بمحضر الجلسة التى صدر فيها القرار .

وللمنظمة التعاونية التى أصدرت القرار وللاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى ولكل ذى شأن الطعن فى قرار وقف تنفيذه •

مادة ٧٧ ــ للوزير المختص بعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى أن يصدر قرارا مسببا بحل مجلس ادارة المنظمة التعاونية اذا تعذر على المجلس مواصلة عمله بانتظام بسبب الانقسام بين أعضائه أو بسبب خروجه على أحكام القوانين واللوائح أو على النظام الداخلى أو اللوائح المعمول بها فى المنظمة التعاونية أو على قرارات الجمعية العمومية أو القرارات أو التعليمات التى تضعها الجهة الادارية المختصة فى حدود اختصاصها أو بسبب عدم توخى العدالة فى أداء الخدمات أو الاهمال فى المطالبة بحقوق المنظمة التعاونية قبل الاعضاء أو العاملين بها أو الغير •

ويجب أن يسبق قرار الحل تحقيق كتابى يسمع فيه دفاع أعضاء المجلس وفقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة (٧٣) •

مادة ٧٨ ــ يعين فى قرار الحل مجلس ادارة مؤقت من خمسة من أعضاء الجمعية العمومية الذين تتوافر فيهم شروط الترشيح لعضوية مجلس الادارة من بين من يرشحهم الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى •

ولا يجوز أن تزيد مدة المجلس المؤقت على سنة قابلة للتجديد مرة واحدة ولا يجوز أن يكون من بين أعضاء المجلس المؤقت أحد العاملين بالجهة الادارية المختصة •

مادة ٧٩ ــ ينشر قرار حل مجلس الادارة وتعيين المجلس المؤقت فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره وذلك مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسنى النية •

مادة ٨٠ ــ يتولى مجلس الادارة المؤقت مباشرة جميع الاختصاصات المخولة للمجلس المنتخب ويجب عليه بحث الاوضاع القائمة فى المنظمة

التعاونية والاسباب التى أدت الى عدم انتظام العمل بهـا وتقييم تصرفات القائمين على ادارتهـا واعـداد تقرير عن حالتها واتخاذ ما يـراه فى شأنها من اجراءات كمـا يتولى بوجه خاص تصحيح الاوضاع فى المنظمة واعـادة تنشيطها .

وعلى المجلس المؤقت قبل نهاية الاجل المحدد له بشهرين على الاقل أن يدعو الجمعية العموميـة لعرض تقريره عن حالة المنظمة التعـاونية لانتخاب مجلس ادارة جديد من بين أعضائهـا فاذا انتهت مدة المجلس المؤقت دون دعوته للجمعية العمومية اتخذ الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى أو الجهة الادارية المختصة اجراءات دعوتها .

مادة ٨١ ـ تسقط العضوية عن عضو مجلس ادارة المنظمة التعاونية بقرار مسبب من الجهة الادارية المختصة فى احدى الحالات الآتية :

(أ) فقد أحد شروط العضوية .

(ب) اساءة استعمال السـلطة وعـدم مراعاة العدالة فى أداء الخدمات .

(ج) عدم رد العجز فى العهد الشخصية خلال الاجل الذى يحدده مجلس ادارة المنظمة التعاونية أو الامتناع عن تنفيذ قرار مجلس الادارة بتسليم الاموال والموجودات والعهد الخاصة بالمنظمة التعاونية .

(د) تعمد الادلاء ببيانات غير صحيحة أو اخفاء الحقائق بقصد تعطيل الانتاج أو التوزيع أو عرقلة تحقيق أغراض المنظمة التعاونية أو أو عرقلة الاشراف والرقابة بأية صورة من الصور أو عدم تنفيذ القوانين أو اللوائح أو التعليمات الصادرة اليه من السلطة المختصة أو الحصول على منافع مادية أو أدبية غير مشروعة .

(هـ) عدم المحافظة على سجلات الجمعية أو أوراقها وأختامها أو تعمد اتلافها أو اساءة استعمالها أو اخفائها أو التصرف فيهـا بغير اذن من مجلس الادارة .

(و) القيام بأى عمل من شأنه الاضرار بمصـالح الجمعية أو الاخلال بانتظام العمل بها أو عرقلة نشاطها عن عمد أو اهمال جسيم .

(ز) التخلف عن حضور أربع جلسات متتالية بغير عذر يقبـله المجلس بشرط التنبيـه عليه قبل الجلسة الرابعـة بخطاب موصى عليـه مصحوب بعلم الوصول .

ويشترط لصحة القرار الصادر باسقاط العضوية أن يسبقه تحقيق دفاع عضو المجلس كتـابة فاذا تخلف بدون عذر مقبول عن الحضـور للتحقيق فى الموعد المحدد بعد اخطاره مرتين بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول تسقط عضويته دون حاجة الى تحقيق دفاعه .

مادة ٨٢ ــ للجهة الادارية المختصة ان توقف عضو مجلس ادارة المنظمة التعاونية لصالح التحقيق مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو الى أن يبت فى أمر اسقاط العضوية أيهمـا أقرب ، فاذا انقضت هـذه المـدة دون أن يبت فى هذا الامر عاد عضـو مجلس الادارة الى مبـاشرة اختصاصاته فى المجلس .

ويجب على عضو المجلس الذى يوقف عن العمل أو تسقط العضوية عنه أن يبادر الى تسليم ما بعهدته من أمـوال المنظمة التعاونية ودفاترها وسجلاتها وأختامها الى مجلس ادارة المنظمة التعاونية .

مادة ٨٣ ــ يصدر قرار مسبب من الوزير المختص بناء على اقتراح الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى بانقضاء الجمعية التعاونية الانتاجية فى أحد الاحوال الآتية :

(أ) اذا نقص عدد أعضائها عن الحد اللازم قانونا لتأسيسها .

(ب) اذا اندمجت فى جمعية أخـرى أو انقسـمت الى أكثر من جمعيـة .

(ج) اذا أتمت الاعمال التى أنشئت من أجل القيام بها .

مادة ٨٤ — يجوز بقرار مسبب من الوزير المختص بعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى حـل الجمعية التعاونية الانتاجية فى أحد الأحوال الآتية .

١ — اذا طرأت ظروف تحول دون استمرارها فى مباشرة نشاطهـا بانتظـــام .

٢ — ضياع رأس المال كله أو بعضه ، أو تحقق الخســارة الحتمية من الاستمرار فى النشاط .

٣ — عدم اجتماع الجمعية العمومية رغم تكرار دعوتها الى الانعقاد مرتين على الاقل .

مادة ٨٥ — يباشر الاتحاد التعاونى المركزى اجراءات التصفية من تاريخ نشر قرار الانقضاء أو حل الجمعية فى الجريدة الرسمية .

ومع ذلك يجوز أن يتضمن القرار منح الاتحاد سلطة التحفظ على أموال الجمعية وموجوداتها من تاريخ صدور القرار .

وتعتمد الجهة الادارية المختصة حسابات التصفية .

مادة ٨٦ — لا يوزع على الاعضاء من المال الناتج عن التصفية أكثر مما أدوه من قيمة أسهمهم والودائع المستحقة لهم ، ولا يجوز اجراء أى توزيع قبل نشر حسابات التصفية وصيرورتها نهائية طبقا للمادة (٨٩) ويودع مـا يتبقى من ناتج التصفية حساب خاص بأحد بنوك القطـاع العام الذى حدده الاتحاد المركزى ويتولى الاتحـاد الصرف من هـذا الحساب لدعم منظمات التعاون الانتاجى المختلفة .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يوزع تصفية الجمعيات الاتحادية أو الجمعيات العامة على الجمعيات المنتمية اليها طبقا للقواعد التى يتضمنها النظام الداخلى للجمعية التى تمت تصفيتها .

مادة ٨٧ — يقوم المصفى باعداد مركز مالى مؤقت للتصفية فى حالة تأخر الانتهاء من أعمال التصفية واستخراج الحسابات الختامية بسبب وجود منازعات جدية ، وعلى المصفى أن يؤدى الى الاعضاء قيمة أسهمهم كلها أو بعضها فى ضوء ما يسمح به المركز المالى وذلك بعد احتجاز المبالغ اللازمة لمقابلة التزامات الجمعية قبل الغير .

مادة ٨٨ — يتولى الاتحاد التعاونى المركزى الصرف على أعمال التصفية من أمواله الخاصة وذلك فى حالة عدم كفاية أموال الجمعيات التى انقضت أو حلت ولا يلتزم قبل دائنها الا فى حدود ناتج التصفية ، ويوزع هذا الناتج بعد استنزال مصروفات التصفية على هؤلاء الدائنين قسمة الغرماء .

مادة ٨٩ — تنشر حسابات التصفية فى الجريدة الرسمية ويجوز لكل ذى شأن الطعن فى هذه الحسابات خلال الستين يوما التالية للنشر أمام المحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها مقر عمل الجمعية وتضم جميع الطعون ليصدر فيها حكم واحد يكون حجة على جميع الدائنين وينشر ملخص هذا الحكم فى الجريدة الرسمية .

ويسقط الحق فى مقاضاة أعضاء مجلس ادارة الجمعية بسبب أعمالهم كما يسقط الحق فى اقامة دعوى الاتحاد التعاونى المركزى بانقضاء سنة من تاريخ نشر حساب التصفية أو نشر ملخص الحكم النهائى .

مادة ٩٠ — يجوز بقرار من الوزير المختص بناء على اقتراح الاتحاد التعاونى المركزى ادماج الجمعية التعاونية الانتاجية فى جمعية أخرى مماثلة وقبول ادماج جمعية أخرى فيها أو ادماج الجمعية مع أخرى فى جمعية جديدة أو تقسيم الجمعية الى جمعيتين أو أكثر .

ويجب أن يتضمن قرار التقسيم فى حالة تقسيم الجمعية الى جمعيتين أو أكثر ما يأتى :

(أ) منطقة عمل الجمعيات الجديدة على أن يتم ذلك في نطـاق عمـل الجمعية الاصلية .

(ب) تحديد المراكز المالية وتوزيع أصول وخصوم الجمعية الأصلية عمل الجمعية الاصلية .

مادة ٩١ ــ تكتسب الجمعية أو الجمعيات التى يتقـرر ادماجهـا أو تقسيمها على حسب الاحوال الشخصية الاعتبـارية بوضعها الجـديد بمجرد شهر هذا القرار طبقا لاحـكام هذا القـانون وتضـع الجمعية الجديدة خلال ساعة من تاريخ شهر هذا القرار نظامها الداخلى بما يتفق وأهداف الادماج أو التقسيم على حسب الاحوال .

مادة ٩٢ ــ لكل ذى شأن التظلم والطعن فى القرارات الصـادرة من الوزير المختص أو من الجهـات الادارية المختصة برفض طلبـات شهر المنظمات التعاونية على اختلاف أنواعها أو بوقف تنفيذ قـرارات مجلس الادارة والجمعيات العمومية باسقاط العضوية عن عضو مجلس الادارة أو وقفه أو حـل المجلس وتعيين مجلس ادارة مؤقت او انضمام الجمعية أو حلهـا أو ادماجهـا أو تقسيمها .

مادة ٩٣ ــ تختص بالنظر فى التظلمات المتعلقة بالقرارات المشـار اليها فى المـادة السابقة والصادرة فى شأن الجمعيات التعاونية الاساسية والجمعيات التعاونية الاتحادية لجنة فى كل محافظة تشـكل بقـرار من الوزير المختص (١) على النحو التالى :

(أ) مفوض الدولة لدى المحافظـة التى يقع فى دائرتهـا مقـر الجمعية ..... رئيسـا

---

(١) صدرت عدة قرارات بتشكيل اللجنة المنصوص عليها بالمـادة (٩٣) ومن هذه القرارات : قرار محافظ الوادى الجديد رقم ٤٧ لسـنة ١٩٨٤ (الوقائع المصرية فى ٢١ مايو سنة ١٩٨٤ ــ العدد ١١٩) وقـرار محافظ القاهرة رقم ١٧٦ لسنة ١٩٨٦ (الوقائع المصرية فى ٩ اكتوبر سنة ١٩٨٦ ــ العدد ٢٢٧) والمعدل بالقرار رقم ٨٢ لسنة ١٩٨٧ (الوقائع المصرية فى ٨ ابريل سنة ١٩٨٧ ــ العدد ٨٤) .

عضوين
(ب) خبير فى شئون التعاون يختاره مجلس ادارة الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى لمدة سنة .....
(ج) خبير فى شئون التعاون يختاره رئيس الجهة الادارية المختصة لمدة سنة .....

مادة ٩٤ ــ ترفع التظلمات الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة خلال ثلاثين يوما من تاريخ نظر القرار المطعون فيه فى الجريدة الرسمية ومن تاريخ اعلان الجمعية أو صاحب الشأن بالقرار بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أيهما أقرب •

وللجنة وقف تنفيذ القرار المطعون فيه من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الطاعن حتى يفصل فى موضوع التظلم ، ويحدد رئيس مجلس الدولة بقرار منه الاجراءات التى تتبع أمام هذه اللجنة •

وتصدر اللجنة قراراتها على وجه الاستعجال دون مصروفات وتعتبر قراراتها نهائية •

مادة ٩٥ ــ ترفع الطعون المتعلقة بالقرارات المشار اليها فى المادة (٨٩) والصادرة فى شأن الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى والجمعيات التعاونية العامة مباشرة الى محكمة القضاء الادارى •

كما يجوز الطعن أمام هذه المحكمة فى القرارات الصادرة من اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٩٢) خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار •

الباب السادس
العقوبات

مادة ٩٦ ــ يعتبر مؤسسو الجمعية أو المنظمة التعاونية وأعضاء مجلس ادارتها ومندوبو التصفية ومراجعو الحسابات والمديرون وغيرهم من العاملين فيها من الموظفين العموميين • كما تعتبر أوراق المنظمات

التعاونيـــة ومســـتنداتها وســـجلاتها ودفاترها وأختامهـــا من الاوراق والمستندات والدفاتر والاختام الرسمية ، وتعد أموال هذه المنظمات من الاموال العامة وذلك كله فى تطبيق أحكام قانون العقوبات .

مادة ٩٧ ــ مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغـــرامة لا تجـــاوز مائتى جنيه أو باحـــدى هاتين العقـــوبتين .

١ ــ كل من تعمد الادلاء بوقائع أو أرقام كاذبة عن حالة المنظمـــة التعاونية أو تعمد اخفـــاء كل أو بعض الوقائع أو المستندات المتعلقـــة بذلك على الجمعية العمومية أو الجهة الادارية المختصة .

٢ ــ كل من تعمد توزيع أى بند من بنـــود التوزيع على خـــلاف الحسابات الختامية المصدق عليها من الجمعية العمومية للمنظمة التعاونية أو طبقا لحساب ختامى وضع بطريق التدليس .

٣ ــ كل من تعمد اجراء توزيعات أو تصرف فى أموال المنظمـــات التعاونية أو فائضها بالمخالفة لاحكام هذا القانون أو للنظام الداخـــلى للجمعية أو لوائحهـــا المالية والادارية .

٤ ــ كل من امتنع دون مبرر عن توزيع عائد المعاملات أو حصـــة رأس المـــال فى المنظمة التعاونية فى مواعيدها المقررة .

٥ ــ كل من أصدر أسهما بقيمة تقل عن قيمتها الاسمية أو تزيـــد عليها أو غير فى الحقائق والبيانات المتعلقة بالعضوية أو المساهمة فى رأس مال المنظمات التعاونية .

٦ ــ كل من أقرض مالا لمنظمة تعاونية أو أجرى عمليات ايـــداع أو خصم متعلقة بها بالمخالفة لاحكام هـــذا القانون أو للنظـــام الداخلى للجمعية .

٧ ــ المؤسسون أو أعضاء مجلس الادارة أو المديرون أو العاملون

أو مراجعو الحسابات أو مندوبو التصفية اذا لم يقوموا بتنفيذ الالتزامات الجوهرية التى يفرضها عليهم هذا القانون أو القرارات المنفذة لـه أو النظام الداخلى للجمعية أو تعمدوا عرقلة أعمال المفتشين ومندوبى الجهات التى خولها هذا القانون حق الرقابة والاشراف والتفتيش ومراجعة الحسابات •

٨ — كل من امتنع من أعضاء مجلس الادارة الذين انتهت او سقطت عضويتهم وأعضاء مجلس الادارة المؤقت الذين انتهى الاجل المحدد لهم والمديرين والعاملين ومندوبى التصفية عن رد أموال المنظمة التعاونية أو موجوداتها وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها وأوراقها وأختامها وتسليمها الى من يحل محلهم •

٩ — كل من استغل سلطته أو وظيفته أو صفته أو وضعه بالمنظمات التعاونية لتحقيق منافع مادية لـه أو لبعض الاعضاء دون الآخرين بالمخالفة لاحكام هذا القانون أو النظام الداخلى أو استغل اسم المنظمة التعاونية وأموالها لحسابه أو لمصلحة غيره •

١٠ — كل من يحتفظ بأموال المنظمة التعاونية بالمخالفة لما ينص عليه نظامها الداخلى أو قرارات جمعيتها العمومية أو تعليمات الجهة الادارية المختصة رغم مطالبته بردها •

١١ — كل من يباشر نشاطا باسم منظمة تعاونية منحلة و يتصرف فى أموالها على خلاف حكم هذا القانون بعد شهر قرار الحل •

١٢ — كل من زاول من المؤسسين لجمعية تعاونية نشاطا باسم الجمعية قبل شهرها •

١٣ — أعضاء مجلس الادارة بالمنظمة التعاونية الذين يكلفون الغير أو يسمحون له بالمخالفة لحكم هذا القانون فى مزاولة أختصاصاتهم أو التعامل باسم المنظمة المذكورة •

١٤ — كل شخص أطلق بالمخالفة لاحكام هذا القـانون فى مكاتباته مع الغير أو فى لوحات محـاله أو فى أى اعـلان ينشر على الجمهور اسم التعاون أو أى تسمية توهم الجمهـور بأن عمـلا أو مشروعا ما تعاونى أو استعمل فى تسمية عمل أو مشروع عبارة يفهم منها أنه تعاونى أو فرع لمنظمة تعاونية أو توكيل لها •

وفى هذه الحالة يحكم فضـلا عن العقوبة المقررة ، بازالة الاسـم ونشر الحكم على نفقة المحكوم عليه فى احدى الصحف اليومية •

١٥ — كل من تعمد اذاعة تقارير أو معلومات غير صحيحة مع علمـه بذلك عن الحالة المالية والادارية أو عن نشـاط منظمة تعاونية أيا كان شكل هذه التقارير ومكان وطريقة اذاعتها •

١٦ — كل من حصـل من منظمة تعاونيـة على قرض أو شىء من مستلزمات الانتاج واستخدمه كله أو بعضه فى غير الغرض المخصص لـه ما لم يكن ذلك لعذر قهرى يقرره مجلس ادارة المنظمة التعاونية ويعتمده الاتحـاد التعاونى المركزى أو الوزير المختص •

مادة ٩٨ — يكون لمندوبى الاتحـاد التعاونى ولمنـدوبى الحجز أو التحصيل والعاملين بالجهة الادارية المختصـة الذين يتولون أعمـال الرقابة أو التفتيش الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بنـاء على ترشيح الجهة الادارية المختصة من بين العاملين الذين لا تقـل فئاتهم عن الفئة (مستوى ٤٢٠ — ٧٨٠ جنيه سنويا) صفة الضبط القضـائى فى ممارستهم لاعمالهم •

قرار وزير الدولة للحكم المحلى والتنظيمات الشعبية رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٦ بتحديد القواعد الواجب مراعاتها فى اعداد النظام الداخلى للجمعيات التعاونية الانتاجية (١)

وزير الدولة للحكم المحلى والتنظيمات الشعبية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الانتاجى الصادر بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ ،

وبعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى ،

قـــرر :

مادة ١ ــ (٢) يراعى فى اعداد النظام الداخلى للجمعيات التعاونية الانتاجية والاساسية اتباع القواعد الآتية :

اولا : اسم الجمعية ومقرها :

(أ) يجب أن يشمل اسم الجمعية ما يدل على صفتها التعاونيـة الانتاجية وغرضها الاصلى محددا على أسـاس نوع حـرفة أو صناعة الاعضاء ومقرها ويجـوز أن يضـاف الى هذه التسمية اسم شهرة ويجب ألا يتضمن اسمها أو اسم الشهرة اسم أى شخص من أعضائها أو من غـيرهم .

(ب) يجب أن يكون مقر الجمعية داخل منطقة عملهـا ، ويجـوز بصفة مؤقتة فى حالة الضرورة وبعد موافقة الاتحـاد التعاونى الانتاجى

---

(١) الوقائع المصرية فى ٣٠ مايو سنة ١٩٧٦ ــ العدد ١٢٥ .

(٢) الفقرة « أ » من البند سابعا من المادة الأولى مستبدلة بقرار نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤ (ح) لسنة ١٩٨١ (الوقائع المصرية فى ٣٠ مارس سنة ١٩٨١ ــ العدد ٧٤) .

المركزى أن يكون مقر الجمعية خارج منطقة عملها وعلى أن يكون داخـل ذات المحافظـة •

ثانيا : منطقة العمل :

تحدد منطقة عمل الجمعية التعاونية للصناعات الحرفية بقرية واحدة أو أكثر أو بندر أو قسم اداري أو أكثر •

وللجمعية أن تباشر نشاطها خارج منطقة عملها فى مجـال انشـاء معارض للتسويق أو مصانع للانتاج أو ورش للخـدمات أو مسـتودعات للخـامات •

وتحدد منطقة عمل الجمعية التعاونية الانتاجية للخدمات بمحافظـة على الاكثر ويجـوز لها أن تباشر نشاطها خارج منطقة عملهـا بترخيص خاص من الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى •

ثالثا : أغراض الجمعية ونوع النشاط الذى تباشره :

تباشر الجمعية التعاونية الانتاجية الاساسية نشاطها فى فرع أو أكثر من فروع الصناعات الحرفية أو الخدمات الانتاجية المتماثلة •

وفى جميع الاحوال لا يجوز للحرفى الجمع بين عضوية جمعيتين •

رابعا : نظام قبول الاعضاء ومدة البت فى طلب العضوية وواجبات والتزامات الاعضاء والجزاءات المترتبة على الاخلال بها وشروط ومجالات وآثار الانسحاب أو الفصل من العضوية :

١ ــ يشترط فى عضو الجمعية أن يكون حرفيا يعمـل لحسـابه أو لحساب الجمعية أو لديها •

٢ ــ يتبع فى شأن طلب عضوية الجمعية القواعد الآتية :

(أ) يقدم طلب العضوية الى الجمعية بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بتسليمه مع الحصول على صورة من الطلب موقعا عليهـا بالاستلام .

(ب) على مجلس الادارة أن يبت فى طلب العضوية خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصول الطلب والا اعتبر مقبولا .

(ج) على مجلس الادارة قبل البت فى طلب العضوية معاينة مقر عمل الطالب ودراسة مدى توافر شروط العضوية .

(د) اذا تبين للمجلس عدم توافر أحد شروط العضوية فى طالبها وجب اخطاره بالرفض مسببا بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول .

(هـ) لطالب العضوية أن يتظلم من قرار رفض عضويته أمام الجمعية العمومية .

٣ واجبات والتزامات اعضاء الجمعية الانتاجية والجزاءات المترتبة على الاخلال بها :

(أ) واجبات الاعضاء :

١ ــ يجب على عضو الجمعية أن يقصر تعامله فى مستلزمات الانتاج وفى تسويق انتاجه على الجمعية المنضم الى عضويتها اذا ما كانت امكانيات الجمعية تسمح بذلك .

٢ ــ يجب على عضو الجمعية تنفيذ دوره فى برامج النشاط التى تضعها الجمعية مع مراعاة النظم المعمول بها فى الجمعية .

٣ ــ حضور اجتماعات الجمعيات العمومية ومناقشة التقارير والحسابات ويجوز لمجلس الادارة فى حالة تكرار مخالفة العضو لهذه الواجبات أن يقرر وقفه لحين عرض أمره على الجمعية العمومية .

٣ ــ يجب على العضو الولاء للجمعية والذود عن مصالحها والمحافظة على سمعتها فى حدود القانون .

(ب) التزامات الاعضاء :

يلتزم الاعضاء نتيجة تعامل الجمعية مع الغـير بقيمة أسهمهم فى الجمعية .

٤ ــ يتبع فى شأن الانسحاب من الجمعية الاجراءات الآتية :

(أ) يقدم طالب الانسحاب طلبا بذلك الى مجلس ادارة الجمعية عن طريق خطاب موصى عليه بعلم الوصول أو تسليمه مع الحصـــول على صورة من الطلب موقعا عليه بالاستلام .

(ب) يتم البت فى طلبات الانســحاب من الجمعية بمعرفة مجلس الادارة ويتم رد قيمة الاسهم بمراعاة الشروط الآتية :

ــ الا يترتب على رد قيمة الاسهم فى حالة تعذر طلبات الانسحاب تخفيض رأس مال الجمعية عن نصف أقصى قيمة ســبق أن وصل اليهـا والا تم الصرف بأولوية طلبات الانسحاب .

ــ أن يتم صرف قيمة الاسهم الواجبة الرد خلال شهر من تاريخ تصديق الجمعية العمومية على الميزانية والحسابات الختامية للسنة التى تم فيهـا الانسحاب .

ــ ألا تزيد قيمة الاسهم المستردة عن القيمة التى أداها العضـــو لها واذا كان المركز المـالى للجمعية بالسالب فتحسب قيمة السهم الواجبـة الصرف على أساس تخفيضها بما يتفق وهذا المركز .

٥ ــ فى زوال صفة العضوية :

مع مراعاة حـكم المـادة ٨ من القانون تـزول عن العضو صفة العضوية بوفاته وتصرف قيمة أسهمه طبقا لآخر ميزانية تحت مراجعتها

فور تقديم طلب الاسترداد من الورثة كما تؤول هذه الصفة بالانسحاب من الجمعية أو فقد أحد شروط العضوية وتصدر فى هذه الحالات قرار من مجلس ادارة الجمعية .

٦ ــ يفصل العضو من الجمعية فى الحالات الآتية :

١ ــ اذا أتى عمل من شـــأنه أن يلحـــق بالجمعية ضررا جســـيما ماديا أو أدبيا .

٢ ــ اذا أخل بواجباته كعضو بالجمعية .

٣ ــ اذا لم يسدد ما عليه من ديـــون مستحقة الاداء للجمعية فى الاجل الذى يحـــدد له .

ويصدر بفصل العضو قـــرار من الجمعية العمومية وتـــزول صفة العضوية عن العضو بمجرد صدور القرار .

خامسا : قواعد تقسيط قيمة الاسهم عند زيادة الاكتتاب :

يجوز بقرار من مجلس الادارة مطالبة عضو الجمعية زيادة قيمـــة اكتتابه فى أسهم رأس المال على أن يكون ذلك فى الجمعيات التعـــاونية الانتاجية للصناعات الحرفية بنسبة مستلزمات الانتاج التى حصل عليها العضو خلال الســـنة المالية الســـابقة وأن يكون فى الجمعيات التعـــاونية الانتاجية للخدمات بنسبة مـــا حصل عليها العضو مقابل عمـــله خلال السنة الماليـــة السابقة .

ولا يجوز فى جميع الاحوال مطالبة عضو الجمعية بزيادة قيمة اكتتابه بمـــا يجاوز عشرين مثل قيمة اكتتابه أو خمس رأس مال الجمعية أيهما أقـــل .

ويجوز بقرار من مجلس ادارة الجمعية تقسيط قيمـــة الاســـهم التى يتقرر زيادتها على أقساط لا تتجاوز مدتها سنتان ، ويجوز خصم قيمة العائد أو مكافأة رأس المال المستحقة للعضو .

سادسا : قيمة رسم العضوية والاشتراكات الدورية :

(أ) يجوز أن يتضمن النظـام الداخلى للجمعية تقرير رسـم عضوية لا يزيد مقداره عن جنيه واحد يلتزم العضو بادائه عند تقرير قبول عضويته ولا يجوز رد هذا الرسم .

(ب) فى الجمعيات التعاونية الانتاجية للخدمات التى لا تحقق بطبيعتها أرباحا تغطى مصروفاتها — يجوز أن يتضمن نظامها الداخلى فرض اشتراكات دورية سنوية ذات فئات متدرجة حسـب نوع الخدمة ومستواهـا .

سابعا : السنة المالية للجمعية وطريقة تحضير الحساب الختامى والتصديق عليـه :

(أ) تبدأ السنة المالية للاتحاد التعـاونى الانتاجى المركزى فى أول يولية وتنتهى فى آخر يونية من كل سـنة .

وتبدأ السنة المالية للجمعيات التعاونية الانتاجية فى أول ينـاير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل سـنة ويجوز بعد موافقة مجلس ادارة الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى أن تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يولية وتنتهى فى اخر يونية من كل سنة .

(ب) تعد الميزانية والحسابات الختامية بمعرفة مجلس الادارة وفقا للتعليمات التى يصدرها الاتحاد التعاونى ويتم التصديق عليها من الجمعية العموميـة .

ثامنـا : عدد أعضاء هيئـة المكتب بمجلس الادارة واختصاصات وقواعد تشكيله ولجان المجلس الدائمة والمؤقتة والتنفيذية وتحديد اختصاصاتها :

(أ) تشكيل هيئة المكتب :

تشكل هيئة مكتب مجلس الادارة من رئيس ونائب رئيس وسكرتير

(أمين سر) ويجوز أن تضم هيئـة مكتب مجلس ادارة الجمعية التعـاونية الانتـاجية الاتحادية والعامة والاتحاد التعـاونى المركزى أكثر من نائب للرئيس .

ويختار مجلس الادارة أعضاء هيئة المكتب فى أول اجتماع له بالاقتراع السرى مبتدئا بالرئيس فالنائب أو أكثر فالسكرتير (أمين السر) .

(ب) اختصاص هيئة المكتب :

يحدد مجلس الادارة من يتولى من بين أعضائه الاشراف على النواحى المالية ويجوز أن يتولى هذا الاختصاص أحد أعضاء هيئة المكتب بالمجلس ويمثل رئيس المجلس أو نائبـه فى حالة غيابه الجمعية أمام الغير وجهات القضـاء ويختص أمين سر الجمعية الأشراف على الأعمال الآتية :

١ ــ تحرير الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الادارة وتدوين محاضر هـذه الاجتماعات فى دفتر محضر الجلسـات والتوقيع عليها فيه مع رئيس مجلس الادارة وارسال نسخة طبق الاصل من هـذه المحاضر الى الجهة الادارية المختصة .

٢ ــ تحرير جميع المراسلات الخاصة بالجمعية واستلام المكاتبات الواردة لهـا .

٣ ــ مراقبة تنفيذ كل مـا يطلبه المجلس فيمـا يختص بأعمـال السكرتارية فى غير ما يعهد به الى مدير الجمعية و أحد الاعضاء .

٤ ــ امساك السجلات والدفاتر .

(جـ) اللجنة التنفيذية :

تشكيل اللجنة التنفيذية من أعضاء هيئة المكتب وممن يرى مجلس الادارة ضمه اليها من أعضاء المجلس وتختص هـذه اللجنة باصـدار القرارات اللازمـة لتنفيذ قرارات مجلس الادارة ، ومباشرة الاعمـال اليومية والعاجلة تحت تصديق من المجلس .

ويجوز للمجلس أن يفوضها فى بعض اختصاصاته •

اللجـان الأخرى :

لمجلس الادارة أن يشكل لجنة أو أكثر من أعضاء المجلس لدراسة موضوع معين ويجوز أن تضم اللجنة عضوا أو أكثر من أعضاء الجمعية العمومية أو الخبراء أو العاملين بالجمعية وترفع هـذه اللجان توصيتها الى مجلس الادارة ويضع مجلس ادارة الجمعية لائحة باختصاصات مدير الجمعيـة •

تاسـعا : مكافأة مجلس الادارة وبدل حضور الجلسات :

(أ) بدل حضور الجلسات :

يتضمن النظام الداخلى للجمعية النص على بدل حضور جلسات مجلس الادارة أو اللجنة ، ولا يجوز أن يزيد بدل حضـور جلسـات مجلس الادارة أو اللجنـة فى الجمعيات الأساسية عن جنيه عن كل جلسة وفى الجمعيات الاتحادية عن جنيهين وفى الجمعيات العـامة عن ثلاثـة جنيهات وفى الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى عن خمسة جنيهات على الا تصرف هذه البدلات عن أكثر من عشرين جلسة فى السنة ويشمل بدل حضور الجلسات مصاريف الانتقال الداخلية لحضور اجتماعات المجلس أو اللجان وللعضو المتفرغ الجمع بين المكافأة وبدل التفرغ •

(ب) مصاريف الانتقال :

تصرف مصاريف الانتقال الفعلية بالشروط والفئـات التى تتضمنها اللائحة المالية التى يضع مشروعها مجلس الادارة وتعتمدها الجمعيـة العموميـة •

مكافأة أعضاء المجلس :

مع مراعاة حكم المادة (٥١) من القانون يحدد النظام الداخـلى للجمعيات التعاونية والاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى الحد الأقصى

لكافأة عضـو مجلس الادارة عن ستمائة جنيه فى الســنة من القطــاع التعاونى ككل •

عــاشرا : مواعيد واجراءات ومكان انعقــاد مجلس الادارة وتحــديد مسئوليات كل عضو بالنسبة لدفاتر الجمعية وأختامها وسجلاتها وأوراقها ومن لهم حق التوقيع على الشيكات الخاصة بها :

(أ) يجب أن ينعقد مجلس الادارة فى الجمعيات الاساسية مرة فى الشهر على الأقل وفى غيرها من التنظيمات مرة كل شهرين على الأقل •

(ب) تعقد جلسات مجلس ادارة بمقر الجمعية الا اذا وافــق جميع أعضاء المجلس على الانعقاد فى مكان آخر •

(جـ) يلتزم مجلس الادارة فى ادارة شئون الجمعية بالحرص على مصلحتها ومصلحة أعضائها ملتزما بأحــكام القوانين والقرارات الوزارية والنظام الداخلى للجمعية وقرارات الجمعية العمومية وتعليمات الاتحاد التعاونى المركزى •

(د) يوقع الشيكات عضــوان من مجلس الادارة يتم تحــديدهما ومن يحل محلهما فى الجلسة الأولى ، وإن كان للجمعيــة مديرا أو مديرا ماليــا وجب توقيعه الى جانب صاحبى حق التوقيع •

أحد عشر : قواعد واجراءات عضوية مجلس ادارة الجمعية عند خلوهــا أو عند عدم اكتمال عدد المرشحين الى العدد اللازم لعضوية المجلس :

اذا خلا أحد مقاعد مجلس ادارة الجمعية يشــغل بالتالى لأعضــاء المجلس فى عدد الأصوات عند الانتخاب السابق فان لم يكن فيظل المقعد شاغرا الا اذا وصل عدد المقــاعد الشاغرة الى أكثر من ثلث مجمــوع المقــاعد وفى هــذه الحالة يجب دعوة الجمعية العمومية لشــغل المقاعد الشــاغرة •

أثنى عشر : الدفاتر التى تمسكها الجمعية :

تمسك الجمعية الدفاتر الآتية :

(أ) الدفاتر التجارية المنصوص عليها فى قانون التجارة •

(ب) الدفاتر الحسابية التى تتطلبها طبيعة العمل فى الجمعية •

(ج) دفتر الأعضاء تبين فيه أسماء الأعضاء وصناعتهم ومحل اقامتهم وتاريخ قبولهم أو استقالتهم أو فصلهم أو وفاتهم وكذلك حساب المبالغ التى ادوها أو سحبوها •

(د) دفتر الأسهم وتبين فيه عدد الأسهم وأرقامها وتوزيعها بين الاعضاء وكل ما يطرأ عليها من تغيير ويجوز للجمعية ان تجمع بين دفترى الأعضاء والأسهم فى دفتر واحد •

(هـ) دفتر محاضر الجلسات وتدون فيه محاضر جلسات مجلس الادارة والجمعية العمومية ويجب أن ترقم هذه الدفاتر • وتعلم كل صفحة فيها قبل بدء العمل فيها كما يؤشر عليها فى نهاية كل سنة مالية للجمعية ويتم ذلك بمعرفة الجهة الادارية المختصة •

ثالث عشر : قواعد تعامل الجمعية مع الأعضاء وغيرهم وقواعد البيع بالأجل :

لا يجوز للجمعية التعامل مع غير الأعضاء الا فيما يفيض عن حاجة الأعضاء من السلع أو الخدمات على أن يكون التعامل مع الأعضاء بشرط أفضل من التعامل مع غير الأعضاء ، ولا يجوز البيع لغير الأعضاء بالأجل ولا يجوز البيع بالأجل للأعضاء الا فى حدود القواعد والضمانات التى يضعها مجلس الادارة •

رابع عشر : يتم توزيع الفائض السنوى للجمعية خلال شهرين من تاريخ التصديق على الميزانية والحساب الختامى ويجوز مد هذا الأجل بالنسبة لعائد المعاملات ومكافأة رأس المال ومكافأة أعضاء مجلس الادارة بقرار

من الجمعية العمومية للاجل الذى تقرره بحيث لا يتجاوز نهـاية السنة المالية الجـارية •

خامس عشر : قواعد ونظام استثمار ودائع الجمعية :

يجوز لمجلس ادارة الجمعية قبول الودائع من أعضاء الجمعيـة أو الغير لاستثمارها فى مجـال نشاط الجمعية وذلك مقابل فائدة لا تتجـاوز النسبة التى يحددها الاتحاد التعاونى وبشرط ألا تقل مدة الوديعـة عن ثلاثة شهور •

سادس عشر : تحديد أوجه المعاملات وبيان طريقة حساب العائد على المعاملات بالنسبة للأعضاء وغيرهم :

اذا كانت الجمعية التعاونية للصـناعات الحرفية تباشر نشاطها فى مجال توريد الخامات وتسويق الانتاج معا ، وجب عليهـا فصل حسابى عائد التوريد من حساب عائد التسويق ومحاسبة كل عضو على أسـاس مشترياته من مستلزمات الانتاج وما تسوقه لحسابه من انتاج •

سابع عشر : حالات وشروط تعاقد الجمعيةمع أعضاء مجلس الادارة أو العاملين بهـا :

يتعاقد عضو مجلس الادارة مع الجمعية فى نطاق نشاطها المتصـل بحرفته فقـط •

ويجوز تعاقد عضو مجلس الادارة أو العاملين بالجمعية فى عقد بيع أو ايجار أو توريد أو استغلال مواد او التعاقد معها بأى عقد آخر لا يتصل بنشاطها الأساسى بعد موافقة الجهة الادارية المختصة على ابرام العقد فى كل حالة •

ثامن عشر : قواعد واجراءات دعـوة الجمعية العمـومية للاجتماعات العادية أو غير العادية للجمعية وطريقة الاعلان عنهـا وعن جدول أعمالها وسير العمل خلالها :

أولا :

(أ) يوجـه مجلس الادارة الدعوة للانعقاد العادى السـنوى للجمعية العمومية خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية .

(ب) اذا رأى مجلس الادارة تأجيل انعقاد الجمعية العموميـة عن الأجل المذكور لظرف استثنائى وجب عليـه عرض الأمر على الجهة الادارية المختصة خلال الشهرين التاليين لانقضاء السنة المالية ويجوز للجهة ادارية الموافقة على تأجيل ميعاد الانعقاد على ألا يتجـاوز ذلك الميعاد أربعة أشهر أخرى .

(ج) توجه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية قبل اجتماعها بخمسة عشر يومـا على الأقل ويجوز أن توجه الدعوة لاجتماع غير عادى للجمعية العمومية قبل موعد انعقادها بسبعة أيام على الأقل .

توضح الدعوة جدول الأعمال وموعد ومكان الانعقاد .

(د) توجه الدعوة بخطاب مسجل أو عن طريق كشف للتوقيـع عليه بالعلم من جميع الأعضاء أو تابعيهم أو النشر فى احدى الصحف اليومية أو المجلات التعاونية مع الاعلان فى كل الأحوال بمقـر الجمعية والمعارض والورش والفروع التابعة لهـا .

ويجب على مجلس الادارة أن يضـع جميع البيـانات والاوراق والمستندات اللازمة لنظر جدول الاعمال تحت تصرف الأعضاء بمقر الجمعية قبل ميعاد انعقاد الجمعية العمومية بثمانية أيام على الأقل .

(هـ) يعين رئيس الاجتماع بعد موافقـة الجمعية العمومية ملاحظين

لمراقبة التصويت من بين أعضاء الجمعية العمومية ومن غير المرشحين لعضوية مجلس الادارة •

ثانيـا :

(أ) تنعقد الجمعية انعقادا عاديا خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للنظر فى المسائل الآتية :

١ ــ مناقشة تقارير الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى والجهة الادارية المختصة وتقارير مجلس ادارة الجمعية •

٢ ــ مناقشة الميزانية وحسابات التشغيل والمتاجرة وحساب الأرباح والخسائر الخاصة بالجمعية والتصديق عليها •

٣ ــ اعتماد مشروع الفائض الناتج عن نشاط الجمعية •

٤ ــ تقرير مكافأة أعضاء مجلس ادارة الجمعية •

٥ ــ تقرير منح مقابل تفرغ لعضو أو أكثر من أعضاء مجلس الادارة عن السنة المالية التالية •

٦ ــ تحديد قواعد ومواعيد توزيع مكافأة رأس المال •

٧ ــ مناقشة واعتماد الخطة السنوية للجمعية عن السنة المالية التالية فى حدود الخطة العامة للدولة •

ويجوز أن يضاف الى جدول الأعمال حسب الأحوال المسائل الآتيـة :

٨ ــ انتخاب مجلس الادارة واستكمال عدد مجلس الادارة بانتخاب أعضاء جدد بدلا ممن أنتهت عضويتهم لأى سبب كان •

٩ ــ اعتماد وتعديل اللوائح المالية والادارية •

١٠ ــ مناقشة تقرير مجلس الادارة وطرح الثقة بـه كله أو بعضه وانتخاب مجلس ادارة بدلا منه عند الاقتضاء •

١١ ــ اسقاط العضوية عن عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الادارة •

١٢ ــ فصل عضو أو أكثر من أعضاء الجمعية •

ويصح اجتماع هذه الجمعية العمومية بحضور الاغلبية المطلقة لأعضائها فاذا لم يتكامل هـذا النصاب فى الموعد المحدد تنعقد الجمعية العمومية بعد انقضاء ساعة من هـذا الميعاد بحضـور (خمس) عدد أعضائها على الأقل فاذا لم يتكامل هـذا النصاب وجب على الاتحـاد التعاونى المركزى اعادة توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية خلال الخمسة عشر يومـا التالية من الموعد السابق ويكون اجتماع الجمعيـة العمومية صحيحا بحضور (عشر) عدد الأعضاء وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين بالنسبة للبنود من ١ ــ ٧ وبموافقة ثلثى الحاضرين بالنسبة للبنود من ٨ ــ ١٢ •

ويجوز أن تنعقد الجمعية العمومية انعقادا عاديا خلال السنة المالية للنظر فى أحد المسائل الآتية :

١ــ استكمال عدد أعضـاء مجلس الادارة الى النصـاب القانونى اللازم لصحة انعقاده :

٢ ــ تعديل الخطة السنوية للجمعية •

٣ ــ مناقشة تقارير مجلس الادارة وطرح الثقة بـه كله أو بعضه وانتخاب مجلس ادارة بدلا منه عند الاقتضاء •

٤ ــ اسقاط العضوية عن عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الادارة •

٥ ــ فصل عضو أو أكثر من أعضاء الجمعية •

ويبرى فى شأن صحة انعقاد هذه الجمعية العمومية

القواعد الخاصة بالجمعية العمومية العادية السنوية السابق الاشارة اليها وتصدر القرارات بموافقة ثلثى الحاضرين •

(ب) تنعقد الجمعية العمومية انعقادا غير عادى للنظر فى أحـد المسائل الآتيـة :

١ ــ اعتماد التصرفات الناقلة والمقيدة للملكية العقارية .

٢ ــ تعديل النظام الداخلى للجمعيات .

٣ ــ الاندماج فى جمعية أخرى أو قبول اندماج جمعية أخرى بها .

٤ ــ تقسيم الجمعية .

٥ ــ حل الجمعية وتصفيتها .

ويسرى فى شأن صحة انعقاد هذه الجمعية العمومية كافة القـواعد الخاصة بالجمعية العمومية العـادية السنوية السابق الاشارة اليها وتصدر القرارات بموافقة نصف مجموع أعضـاء الجمعية المساهمين جميعـا ، ويجوز لغير الحاضرين ابداء الرأى كتابة .

تاسع عشر : قواعد واجراءات اختيار من يتولى رئاسة الجمعية العمومية :

تكون رئاسة الجمعية العمومية على الوجه الآتى :

(أ) رئيس لجنة المؤسسين فى الجمعية العمومية الأولى :

(ب) رئيس مجلس الادارة أو نائبه فى حالة غيابه عند الانعقاد العـادى او غير العادى للجمعية العمومية .

(جـ) فى حالة غياب أحد هؤلاء وحالة الانعقاد بنـاء عـلى طلب الجهة الادارية أو الاتحاد المركزى يتولى أكبر الأعضاء سنا رئاسة الجلسة لحين قيام الجمعية العمومية باختيار من يرأس الاجتماع .

عشرون : نظام سير العمل فى الجمعية وعلاقتها بأعضائها :

يضع مجلس الادارة لائحة بنظـام العمل فى الجمعية وعلاقتهـا بأعضائها ويعلنها على الأعضاء جميعا ويلزم الاعلان عن كل تعديل فيهـا للاعضـاء .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل بـه من تاريخ صدوره "

تحريرا فى ١٠ ربيع الاول سنة ١٣٩٦ (١١ مارس سنة ١٩٧٦) .

قرار وزير الدولة للحكم المحلى والتنظيمات الشعبية والسياسية رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٦ بتحديد قواعد واجراءات شهر الجمعيات التعاونية الانتاجية (١)

وزير الدولة للحكم المحلى والتنظيمات الشعبية والسياسية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ باصـــدار قانون التعاون الانتاجى ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٦ بتحديد القواعد الواجب مراعاتها فى اعداد النظام الداخلى للجمعيات التعاونية الانتاجية .

قـــرر :

مادة ١ ــ تقدم اللجنة الثلاثية المنتخبة من بين مؤسسى الجمعيـــة التعاونية الانتاجية طلب شهر الجمعية الى مديرية التعاون الانتـــاجى بالمحافظة ، أو جهاز الصناعات الحرفية والتعاون الانتاجى .

ويجب أن يرفق بالطلب المستندات الآتية :

(أ) كشف بأسماء المؤسسين وقيمة اكتتاب كل منهم .

(ب) محضر اجتماع المؤسسين بتقرير انشاء الجمعية وانتخـــاب اللجنة الثلاثية لمباشرة وإتمام اجراءات الشهر عن الجمعية .

(ج) محضر انتخاب رئيس اللجنة الثلاثية وتحديد مقر اللجنة .

(د) نسختان من كل من عقد التأسيس والنظام الداخلى للجمعية موقعة من المؤسسين ومصدق على توقيعاتهم من مديرية التعاون الانتاجى بالمحـــافظة .

(هـ) ايصال ايداع قيمة اكتتاب طالبى التأسيس فى البنك .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٠ يولية سنة ١٩٧٦ ــ العدد ٦٨ .

(و) خطة العمل السنوى لنشاط الجمعية التى تضعها للجنـة الثلاثيـة .

مادة ٢ ــ تتولى مديرية التعاون الانتاجى بالمحافظة قيـد الطلب بدفاترها وإعطاء الايصال الدال على ذلك ، ثم تحيله فورا الى جهـاز الصناعات الحرفية والتعاون الانتاجى مشفوعا برأيهـا ونتيجة دراستها عن أهمية انشاء الجمعية ومقومات نجاحها .

مادة ٣ ــ يتولى جهـاز الصناعات الحرفية والتعاون الانتـاجى مراجعة طلبات شهر الجمعيات والمستندات المشار اليها فى المادة (١) من هذا القرار وعليـه أن يطلب من اللجنة الثلاثية فى ميعاد مناسـب وبخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول استكمال الأوراق واستيفاء البيانات اللازمة لاتمام الشهر .

وعلى الجهاز ابلاغ قراره برفض طلب الشهر وأسبابه الى رئيس اللجنة الثلاثية بخطاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب فاذا انقضت تلك المدة دون اخطار اللجنة الثلاثية برفض الطلب اعتبرت الجمعية مشهرة بحكم القانون ويوقف سريان المدة المشار اليهـا فى حالة اخطار اللجنة الثلاثية باستكمال الأوراق واستيفاء البيانات اللازمة للشهر وحتى تنفيذ ذلك .

مادة ٤ ــ يكون شهر الجمعية التعـاونية الانتاجية بتسجيلها فى سجل خاص يعد لذلك فى جهاز الصناعات الحرفية والتعاون الإنتـاجى يدون فيه عقد التأسيس وملخص البيانات المنصوص عليها فى المادة (٥٧) من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ وتعطى الجمعية رقما مسلسلا وتختم نسختا عقد التأسيس بخاتم يدل على اتمـام اجراءات الشـهر يدون فيه تاريخ التسجيل ورقمه ثم يدون فيه ــ بعد نشر ملخص عقد تأسيسها وملخص نظامها الداخلى ــ تاريخ هذا النشر ورقم عدد الجريدة الرسمية التى نشر فيهـا .

مادة ٥ ـ الجمعيات التعاونية التى يرفض طلب شهرها يخصص لهـا سجل آخر يدون فيه سبب الرفض والاحكام التى تصدر بتأييده .

مادة ٦ ـ تعد الجهة الادارية ملخصا لعقد تأسيس الجمعية ولنظام الداخلى للجمعية ينشر فى الجريدة الرسمية وترسل الى الجمعية نسخة من عقد تأسيسها ونظامها الداخلى ويحتفظ بالنسخة الأخرى مع باقى الأوراق لدى جهاز الصناعات الحرفية والتعاون الانتاجى ولا يجوز للجمعية أن تزاول نشاطها الا بعد اتمام اجراءات تسجيل عقد تأسيسها ونشر ملخصها .

مادة ٧ ـ كل تعديل فى نظام الجمعية يجب شهره وذلك بتسجيل ملخص قرارات الجمعية العمومية الصادرة بالتعديل وتاريخ اجتماعها فى سجل خاص يؤشر بالتعديل على هامش التسجيل الأصلى للجمعية وينشر ملخص التعديل فى الجريدة الرسمية ولا يكون التعديل نافذا الا بعد اتمام اجراءات تسجيله ونشره .

مادة ٨ ـ ينشر هـذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل بـه من تاريخ صدوره ،،

صدر فى ١٩ جمادى الاولى سنة ١٣٩٦ (١٩ مايو سنة ١٩٧٦) .

قرار وزير الدولة للحكم المحلى والتنظيمات الشعبية والسياسية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعريف الحرفى فى تطبيق أحكام القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ (١)

وزير الدولة للحكم المحلى والشباب والتنظيمات الشعبية والسياسية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ باصـــدار قانون التعاون الانتـــاجى ،

وموافقة مجلس ادارة الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى بجلسته المنعقدة فى ١٩ من سبتمبر ١٩٧٦ ،

قـــرر :

مادة ١ — يقصد بالحرفى فى تطبيق أحكام القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه كل من يزاول حرفة معينة بنفسه ، أو يزاولها بنفسه مع عمال لا يزيد عددهم عن تسعة ، وأى عدد من الصبية ، ويعتمد فى فى عمله بصفة أساسية على المجهود اليدوى وان استعان ببعض الآلات والمعدات والماكينات سواء اليدوية أو الميكانيكية أو الكهربائية .

مادة ٢ — يجوز فى بعض الحرف ذات الطبيعة الخاصة التى يصدر بهـــا قرار من الوزير (٢) الاستثناء من شرط عدد العمال الذين يشتغلون مع الحرفى .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٢ مارس سنة ١٩٧٧ — العدد ٥٩ .

(٢) صدر قرار وزير الدولة للحكم المحلى والشـــباب والتنظيمات الشعبية والسياسية رقم ٢١٨ لسنة ١٩٧٦ ونص فى مادته الاولى على أن « يستثنى من الشرط الخاص بعدد العمال الذين يشتغلون مع الحرفى والوارد بالقرار رقم ٢١٧ سنة ١٩٧٦ المشار اليه كل من يزاول الحرف الاتية :

=

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ صـدوره ، وينشر بالوقائع المصرية ،،

تحريرا فى ١٧ ذى الحجة سنة ١٣٩٦ (٨ ديسمبر سنة ١٩٧٦) .

=

١ — تشغيل المعادن .

٢ — السمكرة وصيانة السيارات .

٣ — الغزل والنسيج والكليم والملابس الداخلية وأعمال التريكو » .

(الوقائع المصرية فى ١٢ مارس سنة ١٩٧٧ — العدد ٥٩) .

قرار وزير المالية
رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٧٨ (*)

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التعاون الانتاجى ،

قـــرر :

مادة ١ ــ تقوم أجهزة التحصيل والحجز بمراقبات الضرائب العقارية بالمحافظات بتحصيل المبالغ المستحقة للاتحاد التعاونى الانتاجى قبل أعضائها مقابل عمولة ٣٪ من المبالغ التى يتم تحصيلها .

مادة ٢ ــ على الاتحاد التعاونى والانتاجى موافاة مصلحة الضرائب العقارية بقيمة هذه العمولة قبل انتهاء شهر مارس من العام التالى لتحصيل هذه المبالغ .

مادة ٣ ــ على السيدين / مدير عام مصلحة الضرائب العقارية ومدير عام الاتحاد التعاونى الانتاجى اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

مادة ٤ ــ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،،

صدر فى ١٦ ذى القعدة سنة ١٣٩٨ (١٨ اكتوبر سنة ١٩٧٨) .

(*) الوقائع المصرية فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٧٨ ــ العدد ٢٥٧ .

قرار وزير الصناعة والبترول والثروة المعدنية
رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٩
بتقرير بعض الاختصاصات للسادة المحافظين بالنسبة للجمعيات التعاونية (١)

وزير الصناعة والبترول والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالجمعيات التعاونية والقوانين المعدلة له ،

وعلى القـانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ الخـاص بالمؤسسات العامة وشركات القطاع العام ،

وعلى قانون نظام الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ ،

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٣٥ لسـنة ١٩٥٧ بشـأن تفويض وزير الشئون الاجتماعية والعمل فى سلطة اصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالجمعيات التعاونية المشار اليها ،

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٤٣١ لسنة ١٩٦٠ الخـاص ببيـان الجهات الادارية المختصة بالاشراف على الجمعيات التعاونية ،

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٣٤٨ لسـنة ١٩٦٠ بانشاء المؤسسة المصرية العامة للتعاون الانتاجى والصناعات الصغيرة ،

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٩٠٠ بمسئوليـات الوزراء تجـاه المؤسسات العامة ،

وعلى القرار رقم ١٧٣٠ لسنة ١٩٦٦ بشـأن اعتبار المؤسسة المصرية

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٧ مارس سنة ١٩٦٩ ـ العدد ٦١ .

العامة للتعاون الانتاجي والصناعات الصغيرة الجهة الادارية المختصة بالنسبة للجمعيات التعاونية الانتاجية ووزير الصناعة الوزير المختص بالنسبة لهذه الجمعيات ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في الاختصاصات ،

وعلى مذكرة المؤسسة المصرية العامة للتعاون الانتاجي والصناعات الصغيرة ،

قـــرر :

مادة ١ — يتولى المحافظون كل في دائرة محافظته الاختصاصات الآتية بالنسبة للجمعيات التعاونية :

أولا — بالنسبة لتأسيس هذه الجمعيات وشهرها :

تلقى طلبات تسجيل وشهر الجمعيات التعاونية ومراجعة مرفقاتها وأوراقها والتصديق على توقيعات مؤسسيها وارسالها الى المؤسسة المصرية العامة للتعاون الانتاجي والصناعات الصغيرة قبل مضي ثلاثين يوما من تاريخ ورود طلب الشهر للمحافظة وذلك لاتخاذ اجراءات التسجيل والنشر عنها بمعرفة المؤسسة .

وتسري هذه القاعدة بالنسبة لطلبات تعديل الأنظمة الداخلية للجمعيات .

ثانيا — بالنسبة للاختصاصات الادارية وأعمال الاشراف والرقابة على هذه الجمعيات :

١ — ترقيم دفاتر الجمعيات وتعليم كل صفحة فيها وختمها بخاتم المحافظة قبل بدء العمل فيها والتأشير عليها في نهاية كل سنة مالية .

٢ — تلقي محاضر جلسات مجالس ادارة الجمعيات التعاونية وكذا محاضر جمعياتها العمومية .

٣ ــ وقف تنفيذ قرارات الهيئات الادارية لهـذه الجمعيات بالتطبيق للمادة ٣٦ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ على أن ترسل صورة من قرار الوقف للمؤسسة المصرية العامة للتعاون الانتاجى والصناعات الصـغيرة موضحا بهـا الأسباب •

٤ ــ الرقابة على الجمعيات التعاونية الانتاجية بالتطبيق للمادة ٣٥ من القانون رقم ٣١٧ لسـنة ١٩٥٦ وتتناول الرقابة فحص أعمال الجمعيات والتحقق من مطابقتها للقوانين ونظام الجمعيات الداخلى وقرارات الجمعيات العمـومية •

٥ ــ طلب توقيع الحجز الادارى على أعضاء الجمعيات لتحصـيل مستحقات الجمعيات لديهم •

٦ ــ اصدار التقارير الخاصة بتقدير مدى تنفيذ الجمعيات لشرطى اعفائها من بعض الضرائب والرسوم بالتطبيق لاحكام المـادة الاولى من القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ •

٧ ــ تلقى قرارات الجمعيات العمومية الاستثنائية للجمعيات بشأن الحل أو الاندماج أو تعديل النظام الداخلى وأسماء المصفين وارسالهـا للمؤسسة للنشر عنها •

٨ ــ طلب دعوة الجمعيات العمومية العـادية للجمعيـات بالتطبيق للمادة ٣٤ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ •

٩ ــ حل الجمعيات التعاونية الانتاجية حلا اجباريا واختيار المصفين وتحديد أتعابهم بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ ومواناة المؤسسة بحسابات التصفية للنشر عنها •

١٠ ــ توجيه الاموال المتبقية من تصفية الجمعيات التعاونية الانتاجية التى يصدر قرار بحلها وتصفيتها على أن يتم توجيه هذه الحصيلة لتدعيم الحركة التعاونية الانتاجية بالمحافظة •

١١ ــ تقرير حل مجالس ادارة الجمعيات وتعيين مجالس ادارة مؤقتة أو مديرين مؤقتين لهـا بالتطبيق لحكم المادة ٥٦ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ والنشر عن القرارات التى تصدر فى هذا الشأن مع اخطـار المؤسسة ٠

١٢ ــ اسقاط العضوية من أعضاء مجالس ادارة الجمعيات بقرارات مسببة بعد اجراء تحقيقات مع الاعضاء فى الحالات الواردة بالمـادة ٢٨ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ المعدلة بموجب المادة الاولى من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٤ ٠

ثالثـا ــ بالنسبة لاقراض الجمعيات ومعاونتها :

١ ــ اعتماد طلبات القروض التى تتقدم بهـا الجمعيات بالمحـافظة واعتماد صرفها من اعتمادات القروض المخصصة لتمويل واقراض الجمعيات القائمة بدائرة المحافظة ٠

٢ ــ تقديم كافة المعونات التى تحتاجها هـذه الجمعيـات فى تدبير احتياجاتها من الخامات ومستلزمات الانتاج وفى توفير التشغيل لها وتصريف انتاجهـا ٠

مادة ٢ ــ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالوقائع المصرية ،،

تحريرا فى ٧ ذى الحجة سنة ١٣٨٨ (٢٤ فبراير سنة ١٩٦٩) .

القسم الرابع
التعـاون الزراعى

القانون رقم ١٢٢ لسـنة ١٩٨٠
باصدار قانون التعاون الزراعى (١) ، (٢)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المـادة الأولى)

تسرى أحكام القانون المرافق على الجمعيات التعاونية الزراعية المشار اليها فى المادة ٣ من القانون المذكور وذلك مع مراعاة أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن البنك الرئيسى للتنمية والائتمـان الزراعى ، وقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٣ لسـنة ١٩٧٩ باصدار قانون نظـام الحكم المحلى وذلك كله فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

ويستمر العمل بأحكام اللوائح والقرارات التنظيمية العامة والنظم الداخلية السارية فى شأن الجمعيات التعاونية الزراعية فى تاريخ العمـل بهذا القانون فيما لا يتعارض مع أحكامه وذلك حتى تصدر اللوائح والقرارات التنفيذية والنظم الداخلية طبقا لأحكام القانون المرافق .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٣ يوليه سنة ١٩٨٠ — العدد ٢٧ « تابع أ » .

(٢) صدر القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨١ ونص فى مادته الخامسة على ان « تعنى عبارتا (الثروة المائية) و (الاسماك) أينما وردتا فى قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ (الجريدة الرسمية فى ٢٢ يوليه سنة ١٩٨١ — العدد ٢٩ — تابع) .

(المـادة الثانية) (١)

مع مراعاة أحكام المادة السابقة يجب على الجمعيات التعاونية الزراعية القائمة وقت العمل بهـذا القانون أن تعدل أوضاعها ونظمها الداخلية وأن تعيد شهرها طبقا لأحكامه خلال مدة تنتهى فى ١٩٨١/١٢/٣١ ، والا وجب حلها بقرار من الوزير المختص .

وتبين اللائحة التنفيذية اجراءات اعادة الشهر .

(المـادة الثـالثة)

على كل جمعية يعـاد شـهر نظامها طبقا لاحكام هـذا القـانون أن تعيد تشـكيل مجلس ادارتهـا وفقا للنظـام الجديد خـلال ثلاثة أشهر من تاريخ الشهر .

(المـادة الرابعـة)

تستمر مجالس ادارة الجمعيات التعـاونية الزراعية القائمة وقت العمل بهذا القانون فى مباشرة أعمالها الى أن يتم تشكيل المجالس الجديدة وفقـا لأحكامه .

(المـادة الخامسة)

تستمر الصناديق المنشأة طبقا لاحكام المـادة ٢٤ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ باصدار قانون الجمعيات التعاونية فى مباشرة أغراضها مع مراعاة تعديل أوضاعها بمـا لا يتعارض مع أحكام القانون المرافق فى مدة لا تجاوز ستة اشهر من تاريخ العمل به .

(المـادة السادسة)

يصدر قرار من رئيس الجمهورية بتحـديد الوزير المختص (٢) ،

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية فى ٢٢ يوليه سنة ١٩٨١ ــ العدد ٢٩ ــ تابع) .

(٢) صـدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ ونص فى مادته الاولى على أن « يعتبر وزير الدولة للزراعة والامن الغذائى =

ويصدر الوزير المختص قرار بتحديد الجهة الادارية المختصة فى تطبيق أحكام هذا القانون ، على أنه بالنسبة للاتحاد التعاونى الزراعى المركزى يعتبر وزير الزراعة هو الوزير المختص والجهة الادارية المختصة .

(المادة السابعة)

لا تسرى على الجمعيات التعاونية الخاضعة لاحكام القانون المرافق أحكام القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ ، والقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ ويلغى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ .

كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة الثامنة)

يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية لهذا القانون بناء على اقتراح الجهة الادارية المختصة (١) .

= هو الوزير المختص بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية الخاضعة لاحكام قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ » (الجريدة الرسمية فى ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٨٣ — العدد ٤٢) كما صدر قرار وزير الدولة للزراعة والامن الغذائى رقم ٤٩١ لسنة ١٩٨٠ بتحديد الجهة الادارية المختصة فى تطبيق احكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ، كما صدر القرار المشترك لوزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الاراضى ووزير الدولة للزراعة والامن الغذائى رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٨١ بنقل الاشراف الادارى والتعاونى على الجمعيات التعاونية المنشأة فى الاراضى المستصلحة بعدة مناطق الى وزارة الدولة للزراعة والامن الغذائى وباعتبار وزير الدولة للزراعة والامن الغذائى الوزير المختص بالنسبة لتلك الجمعيات فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ .

(١) صدر قرار وزير الدولة للزراعة والامن الغذائى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون التعاون الزراعى ، كما صدر قرار وزير الدولة للزراعة والامن الغذائى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨١ بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية لاستصلاح الاراضى وتنميتها وتعميرها .

(المـادة التاسـعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ شعبان سنة ١٤٠٠ (اول يوليه سنة ١٩٨٠) .

قانون التعاون الزراعى

الباب الأول
أحكام عـامة

مادة ١ — التعاون حركة شعبية ديمقراطية ترعاها الدولة ويسـهم التعاون فى تنفيذ الخطة العامة للدولة فى القطاع الزراعى .

والجمعيات التعاونية الزراعية وحدات اقتصادية واجتماعية تهدف الى تطوير الزراعة فى مجالاتها المختلفة كمـا تسهم فى التنمية الريفيـة فى مناطق عملها وذلك بهدف رفع مستوى أعضائها اقتصاديا واجتماعيا فى اطار الخطة العامة للدولة .

وتتولى التعاونيات تقديم الخدمات المختلفة لأعضائها وتسـهم فى التنمية الاجتماعية فى منطقة عملهـا وذلك بهدف رفع مستوى أعضـاء التعاونيات وغيرهم اقتصاديا واجتماعيا فى أطار الخطة العامة للدولة .

مادة ٢ — تعتبر جمعية تعاونية تشهر طبقا لأحكام هـذا القانون كل جماعة تتكون من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المشتغلين بالعمل الزراعى فى مجالاته المختلفة باختيارهم وبما لا يتعارض مع المبـادىء التعاونية المتعارف عليها دوليا .

ولا يجوز لغير الجمعيات الزراعية المنشأة طبقا لأحكام هذا القانون أو لأى قانون تعاونى آخر أن تضمن اسمها كلمة « تعاون زراعى » أو مشتقاتها .

ويجب أن يشمل اسم الجمعية ما يدل على صفتها التعاونية الزراعية وغرضها الأصلى ومقرها وألا يتضمن اسمها اسم أى شخص من أعضائها أو من غيرهم .

الباب الثانى
البنيان التعاونى الزراعى

مادة ٣ ــ يتكون البنيان التعاونى من الجمعيات التعاونية الزراعية والاتحاد التعاونى الزراعى المركزى .

والجمعيات التعاونية الزراعية أما متعددة الاغراض أو نوعية .

وتتكون هذه الجمعيات حسب الحاجة ووفقا لطبيعة نشاط كل منها فى خدمة المجالات الآتية :

(أ) الانتاج النباتى .

(ب) الانتاج الحيوانى .

(جـ) (ملغاة بالقانون ١٣٢ لسنة ١٩٨١) .

(د) الاصلاح الزراعى ــ المنشأة جمعياته طبقا للمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى .

(هـ) استصلاح الاراضى وتنميتها وتعميرها ــ المنشأة جمعياته طبقا لاحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها .

ويجب أن يكون لكل مجال من المجالات المشار اليها بنيانا تعاونيا فرعيا مستقلا لخدمة نشاطه وعلى قمته جمعية عامة .

ويعتبر الاتحاد التعـاونى الزراعى المركزى قمة لهـذه البنيانات الفرعيـة •

مادة ٤ ــ يكون انشاء الجمعيات التى تباشر نشـاطا و أكثر من الأنشطة المنصوص عليها فى المادة السابقة فى نطاق المحافظة وذلك على الوجه التـالى :

(أ) يجوز انشـاء جمعية محليـة متعددة الاغراض تعمـل على مستوى قرية أو أكثر ذات حجم اقتصـادى مناسب وفقـا لظروف كل منطقة ونشاطها وذلك على النحـو الـذى تبينه اللائحـة التنفيذية ، وتتكون الجمعية المحلية من عشرين عضوا على الاقل من الافراد المشتغلين أو المنتجين فى أحد المجالات الزراعية •

(ب) ــ (مستبدلة بالقانون رقم ١٢٣ لسـنة ١٩٨١) يجوز انشاء جمعية نوعية تتخصص فى أداء خدماتها لصالح أعضـائها على مسـتوى قرية أو أكثر أو على مستوى المحافظة •

(جـ) ــ (مستبدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١) ــ يجوز انشاء جمعية مشتركة متعددة الاغراض على مستوى مركز أدارى أو أكثر لخدمة أعضائها من الجمعيات المحلية متعددة الاغراض الموجودة فى نطاقها •

(د) تتكون جمعية مركزية واحدة متعددة الاغراض على مستوى المحافظة لخدمة أعضائها فى مجالات التنمية المختلفة وتشترك فى عضويتها جميع الجمعيات التعاونية متعددة الاغراض المحلية والمشتركة الموجودة فى نطاق المحافظة •

مادة ٥ ــ تتكون الجمعيات التعاونية على مستوى أكثر من محافظة أو على مستوى الجمهورية بهدف توجيه وارشـاد التعاونيات وترشـيد ادارتها وتمكينها من تحقيق أغراضها ، والعمل على تحقيق الترابط وتنسيق الجهود المشتركة بين كافة مستويات البنيان التعاونى على الوجه التالى :

(أ) الجمعية العامة متعـددة الاغراض على مسـتوى الجمهورية وتتكون من الجمعيات المركزية المتعددة الاغراض بالمحافظات •

(ب) الجمعيات النوعية على مسـتوى أكثر من محافظـة أو على مستوى الجمهـورية وتتكون من الجمعيات النوعيـة التى تمارس ذات النشـــاط •

(ج) الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى ويتكون من جميع الجمعيات العامة والمركزية •

مادة ٦ ــ لا يجوز أن تنشأ فى المنطقة الواحـدة أكثر من جمعية تعاونية زراعية من نوع واحـد فى البنيان الواحد الا بقرار من المحافظ المختص فى نطاق المحافظة ، وبقرار من الوزير المختص اذا كانت منطقة عملها تشمل أكثر من محافظة أو على مستوى الجمهورية •

مادة ٧ ــ تبين اللائحـة التنفيذية قواعد العضـوية فى الجمعيات المشتركة والمركزية والعامة والاتحاد التعاونى الزراعى المركزى ، كما تبين حـدود منطقة عمل الجمعية •

مادة ٨ ــ لا يجـوز للاشخاص الاعتبارية ــ باستثناء الجمعيات المشكلة طبقا لهذا القانون والوحدات المحلية ووحدات القطاع العام المملوكة للدولة ملكية كاملة ــ المساهمة فى الجمعيات التعاونية المنشأة طبقا لهـذا القـانون •

وتحدد اللائحة التنفيذية الحد الاقصى لمـا يجوز لكل منها المساهمة به فى رأس مال الجمعية •

مادة ٩ ــ المؤسسون هم الذين يشتركون فى انشاء جمعية تعاونية ويوقعون عقد تأسيسها ويتولون اعـداد نظـامها الداخـلى ويكونون مسئولين بالتضامن عما يرتبه انشـاء الجمعية من التزامات وعن كافـة

الاموال المكتتب بها لحين تسليمها لاول مجلس ادارة كمـا يـرد اليهم ما تقرره الجمعية العمومية من مصروفات .

مادة ١٠ ــ تكتسب الجمعية الشخصية الاعتبارية بشـهر عقـد تأسيسها بالجهة الادارية المختصة ونشر ملخص نظامهـا الداخـلى فى الوقائع المصرية وتبين اللائحة التنفيذية طريقة تأسيس الجمعية واجراءات شهرها والبيـانات المشتركة فى نظامها الداخلى .

الباب الثالث

مهام وحدات البنيان التعاونى الزراعى

مادة ١١ ــ (معـدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسـنة ١٩٨١) تباشر الجمعية المحلية متعددة الاغراض نشاطها فى مجالات الخدمات والانتاج والتسويق والتنمية الريفية التى تتطلبها حاجات أعضائها فى منطقة عملها وبصفة خاصة ما يلى :

١ ــ بحث التركيبات المحصولية للدورات الزراعية ومتابعـة تنفيذ الخطة التى يتفق عليها فى اطـار الخطـة العامة للدولة فى منطقة عمـل الجمعيـة .

٢ ــ تخطيط وتنفيذ المشروعات المحلية الانتاجية طبقا لامكانياتها الاقتصادية بما فى ذلك مشروعات التصنيع الزراعى أو الانتاج الحيوانى أو تربية الدواجـن أو تربية النحـل أو الصـناعات الريفيـة البيئية أو استصلاح الاراضى .

٣ ــ المساهمة فى تنظيم زراعة الارض وتجميع الاستغلال الزراعى للنهوض بالزراعة وفقا للاسس العلمية الحديثة وذلك بالتعاون مع أجهزة الدولة ووحدات الحكم المحلى .

٤ ــ القيام بعمليات تسـويق محاصيل الاعضاء تعاونيا .

٥ ــ الحصول على القروض من مختلف المصادر لتمويل مشروعاتها الانتاجية والخدمية اللازمة لها بصفتها الاعتبارية ولاعضائها الراغبين فى التعامل معها وذلك كله طبقا للقـواعد والضوابط والشروط التى تبينهـا اللائحـة التنفيذية .

٦ ــ التوسع فى الميكنة الزراعية بتوفـير الآلات الحـديثة لمختلف العمليات وتدريب العـاملين عليها وتنظيم ادارتهـا وتشغيلها وصيانتها بأسلوب اقتصادى سليم .

٧ ــ ادارة واستغلال مشروعاتها وأراضيها وكذلك الاراضى التى تعهد اليهـا بها الاشخاص الاعتبارية والأفراد .

٨ ــ المساهمة فى أداء الخدمات العامة لاعضائها بالتعاون مع الاجهزة المختلفـة .

٩ ــ خلق الوعى الادخارى بين الاعضاء وتنظيم استثماره .

مادة ١٢ ــ للجمعية التعاونية تملك واستئجار واستصلاح وادارة الاراضى الزراعية بما يحقق أغراضها ووفقا للقواعد التى يصدرها قرار من الوزير المختص .

مادة ١٣ ــ للجمعية أن تؤدى خدماتها لغير أعضائها فى الحـدود التى تبينها اللائحة التنفيذية والنظـام الداخلى .

مادة ١٤ ــ تقوم الجمعية المشتركة بمعاونة الجمعيات المكونة لها فى جميع مجـالات أداء وظائفها والقيـام بانشـاء مشروعات لخـدمة أعضائها من الجمعيات المحلية ولها على الاخص :

(أ) انشاء ورش ثابتة أو متنقلة للقيام بعمليات اصلاح وصيانة وعمرة جميع أنواع الآلات والمعدات التى تمتلكها الجمعيات وأعضائها بما يحـقق التشـغيل الامثـل للآلات والاشراف على ادارة وتشغيل هـذه الآلات والتفتيش عليها .

(ب) انشاء مشروعات تصنيع زراعى وصناعات ريفية وادارتهـا وتشغيلها لصالح الجمعيات الاعضاء •

(جـ) انشـــاء مخازن أو ثلاجات لتخزين مستلزمات الانتاج وحفظ المحاصيل •

(د) تملك وتشغيل وسائل النقل لخدمة أعضائها •

(هـ) المساهمة فى عمليات تسويق محاصيل الاعضاء تعاونيا •

مادة ١٥ ــ تتولى الجمعية المركزية دعـم الجمعيات المكونة لهـا ومعاونتها فى أداء وظائفها وعلى الاخص ما يأتى :

١ ــ انشاء وحدة فنية تتولى عمليات الرقابة والاشراف والتفتيش على اعمـال الادارية والمالية والحسـابية والمخزنية والدفترية بالنسـبة الى جمعيات المحافظة وترشـيد العمل الادارى والمـالى واقتراح النظم المثلى للعمليات الحسابية والمالية والادارية •

١ ــ انشاء مركز تدريب على مسـتوى مركزى يتـولى عمليـات التدريب التعاونية والفنية والادارية لاعضـاء التعـاونيات والجهـاز الوظيفى بهـا •

٣ ــ انشاء مشروعات للتصنيع الزراعى والصناعات الريفية وادارتها وتشغيلها لصالح الجمعيات الاعضاء •

٤ ــ نشر الوعى التعـاونى على مسـتوى المحافظـة بمختلف الاساليب •

٥ ــ توفير قطع الغيار اللازمة للآلات المملوكة للجمعيات وأعضائها ، ولهـا انشاء ورش مركزية للقيـام بعمليات الاصلاح التى لا تستطيع ورش الجمعيات المشتركة القيام بها •

مادة ١٦ ــ (محلة بالقانون رقـم ١٢٢ لسـنة ١٩٨١) تتولى

الجمعيات العامة كل فى حدود اختصاصها معاونـــة الجمعيات المنتمية فى أداء وظائفها وعلى الاخص ما يأتى :

١ ــ توفير احتياجات الاعضاء من الآلات وقطع الغيار ومستلزمات الانتاج المختلفة والاسمدة والبذور والمبيدات ســـواء من الانتاج المحلى أو عن طريق الاستيراد •

٢ ــ القيام بعمليات التسويق التعاونى للانتـــاج على مســـتوى الجمهورية •

٣ ــ تصدير المنتجـــات لحساب أعضائها وفقـــا للقواعد المقـــررة قانونا •

٤ ــ تحقيق التنسيق والتكامل الاقتصادى بين الجمعيـــات على مستوى الجمهورية •

٥ ــ انشـــاء الصناديق اللازمة لدعم النشـــاط الاقتصادى فى كل مجال من المجالات المنصوص عليها فى المـــادة ٣ وذلك وفقا لمـــا تقـــرره اللائحـــة التنفيذية •

٦ ــ انشاء مشروعات كبرى على أسس تعاونية وعلى الاخص انشاء مصانع للاعلاف والاسمدة والمبيدات أو قطـــع غيـــار الآلات وانشـــاء صناعات زراعية على مستوى الجمهورية للتعبئة أو لتصنيع بعض المحاصيل الزراعية بما فى ذلك مشروعات تصنيع الالبان واللحـــوم وتجفيف وعصير وتعبئة الخضر والفاكهة •

٧ ــ خدمة وحدات البنيان التعاونى الذى تشرف عليـــه عن طريق اجراء البحوث المتخصصة واللازمة لتطوير وتقـــدم العمـــل بهـــا وتنظيم برامج التدريب للاجهزة الفنية والادارية ولاعضاء التعاونيات » ومباشرة أعمال الارشاد والتوجيه وتوصيل الخبرات والمعلومات المستحدثة وذلك عن طريق وحدات البنيان التعاونى التالية لها ومتابعة النشاط التعـــاونى

فى مختلف مستويات البنيان واسماك السجلات والاحصاءات المتخصصة التى تساعد على رسم السياسة واعداد البرامج المناسبة .

مادة ١٧ — للجمعيات التعاونية انشاء بنك تعاونى تسـهم فيـه الجمعيات التعاونية بصفتها الاعتبارية وأعضاؤها لتقديم القروض وانشاء المشروعات اللازمة للتعاونيات على اختلاف مستوياتها ونوعياتها .

مادة ١٨ — يرد للجمعيات التعاونية بحكم القـانون ممتلكاتها من المقار والمخازن والمنشآت والأثاثات ووسائل النقل والانتقال التى سلمت الى غير التعاونيات الخاضعة لاحكام هـذا القانون ، ويصدر قرار من وزير الزراعة بطريقة استرداد هذه الممتلكات التى كانت تشغلها هـذه الجمعيات .

وفى غير الحالات السابقة يتخذ وزير الزراعة اجراءات تدبير المقار والمخـازن اللازمة للجمعيات وذلك خـلال ستة أشهر من تاريخ العمـل بهـذا القانون .

الباب الرابـع
أموال الجمعية

الفصل الأول
موارد الجمعية

مادة ١٩ — تتكون أموال الجمعية مما يأتى :

(أولا) رأس المال المسهم : ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم ويحدد النظام الداخلى للجمعية قيمة السهم بحيث لا تقل عن جنيه ، ويكون اكتتاب العضو الحائز لارض زراعية فى الجمعية المحلية متعددة الاغراض بالقرية بجنيه على الاقل عن كل فدان أو كسر الفدان يكون فى حيازته ملكا أو ايجارا أو بوضع اليد طبقا لمـا يقرره النظـام الداخلى .

(ثانيا) حصص رأس المال : يجوز اشتراك الاعضاء بحصص عينية أو نقدية علاوة على الاسهم طبقا لمـا يقرره النظام الداخلى •

(ثالثا) الاحتياطى القانونى ومـا تنشؤه الجمعية من مخصصات واحتياطات أخرى •

(رابعا) الودائع والمدخرات التى تقبلهـا الجمعية من أعضـائها . يجوز للجمعية انشاء صندوق ادخار يجرى استثمار حصيلته من الودائع والمدخرات لصالح الاعضاء ، كمـا تودع أيضا فى هـذا الصندوق نسبة من قيمة المحاصيل التى يتم تسويقها تعاونيا ويحدد النظام الداخـلى للجمعية هذه النسبة بمـا لا يجاوز ٣٪ من قيمة المحاصيل وتبين اللائحة التنفيذية نظام العمل فى هذا الصندوق •

(خامسا) ما يتحقق من فائض أنشـطة الجمعية خلال العـام •

(سادسا) القروض اللازمة لمباشرة نشاط الجمعية •

وتبين اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة للاقراض والاقتراض وفقـا لنوع النشاط الذى تمارسه الجمعية •

(سابعا) الهبات والوصايا المحلية التى تقبلها الجمعية ولا تتنافى من شروطا تتعارض مع أغراضها ، وتبين اللائحة التنفيذية اجراءات قبولها وكيفية تنفيذ مـا يشترطه الواهب أو الموصى من شروط لا تتعارض مع أغراض الجمعية ، وتئول الهبات والوصايا التى لا تخصص لغرض معين الى الاحتياطى القانونى •

(ثامنا) ما تخصصه الدولة ووحدات الحكم المحلى والاشـخاص الاعتبارية العامة من مبالغ لدعم الجمعيات التعاونية •

وتبين اللائحة التنفيذية قواعد ونظم توجيه هذا الدعم والتصرف فيـه •

مادة ٢٠ ــ تكون أسهم الجمعية أسمية وغير قابلة للتجزئة ولا يجوز

الحجز عليها الا بسبب ديون الجمعية ، وتبين اللائحة التنفيذية كيفية الوفاء بقيمة الاسهم والحصص واستردادها والتنازل عنها ، وكيفيـة الاكتتاب فى الاسهم التى تصدرها كل من الجمعيات المشـتركة والمركزية والعامة وشروط هذا الاكتتاب وقيمته •

الفصل الثـانى

توزيع الفائض

مادة ٢١ — يقصد بالفائض فى تطبيق أحكام هـذا القانون ، الباقى المتحقق من الاعمال الجارية خلال السنة المالية وذلك بعد تخصيص احتياطى المشروعات المشار اليه فى المادة ٢٣ وبعد سداد كلفة النفقـات والوفاء بجميع الالتزامات التى يتطلبها صالح العمـل بالجمعية ومـا يخصص لمنح حوافز لبعض أو كل العاملين بالجمعية بما لا يجاوز ١٠٪ من الصافى •

ويتم توزيع الفائض المشار اليه على الوجه الآتى :

(أولا) ٢٠٪ على الأقل من صافى الفائض المشار اليه للاحتياطى القـانونى •

(ثانيا) ٥ ٪ للخدمات الخيرية والاجتماعية •

(ثالثا) ٥٪ للخدمات العامة ونشر الوعى التعاونى والثقافى بين أعضاء الجمعية وتصرف فى منطقة عمل الجمعية •

(رابعا) ٥ ٪ تودع فى حساب خاص للتدريب التعـاونى للصرف منها على مراكز وبرامج التدريب المختلفة •

على أن تخصص نصف هذه النسبة للصرف منها على التدريب على مستوى المحافظة الذى تتـولاه الجمعيات المركزية والنصف الآخـر للتدريب المركزى على مستوى الجمهورية ، وينظم قواعـد الصرف من

هـذه الحصيلة قرار يصـدر من وزير الزراعة (١) بنـاء على اقتراح الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى .

(خامسا) ٥ ٪ تودع فى حساب خاص لاستثماره وتوجيهه لرعاية العمال الزراعيين والعاملين بالجمعيات التعاونية الزراعية وينظم قواعد التصرف فى هذه الحصيلة قرار يصدر من وزير الزراعة (٢) .

(سادسا) ٣ ٪ تودع فى حساب خاص لاستثماره وتخصيصـه لتدعيم المراكز المالية الضعيفة للتعاونيات ولسداد الديون المستحقة على الجمعيات المصفاه عند العمل بهـذا القانون وذلك بعد قيام الجهـاز المركزى للمحاسبات بمراجعة حساباتها والتأكد من سلامة التعامل بين البنك وهـذه الجمعيات ، وينظم قواعد الصرف عن هذا الحساب لائحة يعدهـا الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى وتصـدر بقرار من وزير الزراعـة (٣) .

(سابعا) ١٠ ٪ على الأكثر يخصص كحوافز انتاج لأعضاء مجلس الادارة عن المجهود الخاصة التى يظهر أثرها فى أعمال الجمعية ومشروعاتها وبين النظام الداخلى للجمعية قواعد توزيع هذه النسبة والحد الأقصى لمـا يصرف لكل عضو ويكون الصرف بقرار من الجمعية العمومية .

وتودع المبالغ المشار اليهـا فى البنود السـابقة فى أحد البنوك

---

(١) صدر قرار وزير الدولة للزراعة والامن الغذائى رقم ٧٣٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن تنظيم الصرف من حصيلة التدريب التعاونى .

(٢) صدر قرار وزير الدولة للزراعة والامن الغذائى رقم ٦٣٨ لسنة ١٩٨٤ بشأن كيفية التصرف فى حصيلة نسبة الـ ٥٪ المخصصة لرعاية العمال الزراعيين والعاملين بالجمعيات التعاونية .

(٣) صدر قرار وزير الدولة للزراعة والامن الغذائى رقم ٦٣٩ لسنة ١٩٨٤ بشأن لائحة تنظيم الصرف من نسبة الـ ٣٪ المخصصة لمساعدة الجمعيات الضعيفة وسداد الديون المستحقة على الجمعيات المصفاة .

التى يحددها الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى بالتنسيق مع وزير الزراعة •

(ثامنا) يوزع باقى الفائض على أعضاء الجمعية باعتباره عائدا لكل منهم بنسبة تعامله مع الجمعية ، ويتم توزيع هذا العائد على مستحقيه فى موعد أقصاه شهر على الأكثر من تاريخ تصديق الجمعية العمومية على الميزانية •

ويضاف العائد الذى لم يتسلمه مستحقه ولم يخصم من معاملاته الى الاحتياطى القانونى بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ اخطار المضو بقيمة ما يخصه فيه •

مادة ٢٢ ــ لا يجوز أن يتضمن العائد الموزع على أعضاء الجمعية شيئا من الفائض الناتج عن عمليات الجمعية مع غير الاعضاء ويضم هذا الفائض الى الاحتياطى القانونى •

مادة ٢٣ ــ تخصص الارباح الناتجة من المشروعات الانتاجية التى تتملكها أو تديرها الجمعية تحت اسم احتياطى مشروعات ويعد له حساب خاص للصرف منه فى دعم هذه المشروعات وذلك بعد خصم ١٠٪ للاحتياطى القانونى للجمعية و ٢٥٪ تخصص للحصص النقدية والعينية المستثمرة فى المشروعات ، وذلك كله بعد سداد كافة النفقات ومقابلة كافة الالتزامات وصرف حوافز الانتاج لمن يعملون بالمشروعات بما يحقق ربط مصلحة العمل بالعامل •

مادة ٢٤ ــ لا يجوز توزيع عائد من صافى فائض السنوات التالية اذا لحقت بالجمعية خسائر ترتب عليها عجز فى الاحتياطى القانونى أو فى رأس المال الا بعد سداد العجز فيها •

الفصل الثـــالث
أحكام عامـــة

مادة ٢٥ ــ تبدأ السنة المالية للجمعية فى أول يوليو وتنتهى فى آخر يونية من السنة التالية من كل عام وذلك بأستثناء السنه المالية الاولى التى تبدأ من تاريخ شهر الجمعية الى آخر يونية من ذات السنة .

مادة ٢٦ ــ يكون للمبالغ المستحقة للجمعية امتياز على جميع أموال المدين من عقار ومنقول يجىء فى التدريب مع الامتياز المقرر فى القـــانون المدنى للمبالغ المنصرفة فى البذور والسماد والآلات الزراعية وغيرها .

وللجمعية الحق فى تحصـــيل المبـــالغ المستحقة لهـــا بطريق الحجز الادارى وتبين اللائحة التنفيذية اجراءات هذا الحجز بمـــا يتفق وقانون الحجز الادارى .

مادة ٢٧ ــ على كل جمعية أن تمسك حسابا مستقلا لكل من معاملاتها مع أعضائها أو الغير ويكون لكل عضو بطاقة معاملات خاصة به تحت يده وتكون القيود الواردة بهـــا حجة على العضو وعلى الجمعية وملزمة لكليهما وذلك فى حدود المستندات المؤيدة لهـــا وتبين اللائحة التنفيذية الاجراءات اللازمة لتنظيم الحساب المذكور وبطاقة المعاملات .

مادة ٢٨ ــ على كل جمعية أن تؤمن على خزائنها ومخازنها ومنشـآتها وموجوداتها وعلى أرباب العهد من العاملين بهـــا ضد مخاطر العمل بمـــا فى ذلك العجز والهلاك والسرقة والحريق وخيانة الأمانة وذلك طبقا للنظام الذى تضعه الجهة الادارية المختصة .

مادة ٢٩ ــ فى تطبيق أحـــكام قانون العقوبات تعتبر أموال الجمعية فى حكم الاموال العامة ويعتبر العاملون بها وأعضاء مجالس ادارتها فى حكم الموظفين العمومين ، كمـــا تعتبر أوراق الجمعية وسجلاتها وأختامهـــا فى

حكم الأوراق والأختام والسجلات الرسمية • ولا يجوز نقلها من مقـر الجمعية الا وفقا للقانون •

البـاب الخامس
العضوية ومسئولية الأعضاء

مادة ٣٠ ــ (معدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسـنة ١٩٨١) يشترط فيمن يكون عضوا فى الجمعية المحلية :

١ ــ أن يكون شخصا طبيعيا أو من الأشخاص المعنوية المنصوص عليها فى المادة ٨ من هذا القانون •

٢ ــ أن يكون من المشتغلين بالزراعة الحائزين أرضا زراعية بالملك أو الايجار أو وضع اليد أو من المشتغلين بالانتاج النباتى أو الحيوانى أو استصلاح الأراضى وذلك حسب نوع نشـاط الجمعية ووفقا لمـا تقرره اللائحة التنفيذية •

٣ ــ أن يقبل كتابة النظام الداخلى للجمعية وأن يفى بالتعهـدات الخاصة بالاكتتاب فى الاسهم ودفع قيمتها كلها أو بعضها طبقا لمـا يحدده هـذا النظـام •

مادة ٣١ ــ يكون قبول العضوية فى الجمعية بقرار من مجلس الادارة ، وذلك بعد التحقق من توافر الشروط المقررة •

مادة ٣٢ ــ تكون مسئولية أعضاء الجمعية عن التزاماتها محـددة بقيمة ما لكل منهم من أسهم ما لم ينص النظـام الداخـلى على زيـادة هـذه المسئولية •

ويعتبر أعضاء مجلس الادارة مسـئولين بالتضـامن عن الاضرار التى تلحق الجمعية بسبب الخطأ الجسيم الذى يقع منهم خلال مـدة عضويتهم بالمجلس •

وتقرر الجمعية العمومية مدى مسئولية أعضاء مجلس الادارة فى ضوء ما يقدم اليها من الجهة الادارية المختصة .

مادة ٣٣ ــ تزول العضوية فى الحالات الآتية :

(أ) انسحاب العضو من الجمعية أو موافقة مجلس ادارة الجمعية على تنازله عن جميع أسهمه فيها لعضو اخر تتوافر فيه شروط العضوية :

وللعضو المنسحب استرداد قيمة ما أسهم به بعد سداد ما عليه من التزامات طبقا لآخر موازنة معتمدة بشرط ألا يترتب على الانسحاب تخفيض رأس مال الجمعية فى العام الواحد بنسبة تزيد على ١٠٪ من رأس المسهم وفق اخر حساب ختامى مصدق عليه .

(ب) فقد أحد شروط العضوية المبينة بالمادة (٣٠) من هذا القانون .

(ج) الفصل بقرار من الجمعية العمومية وتصديق الجهة الادارية المختصة .

(د) الوفاة .

ويتحمل العضو الذى زالت صفته فى الحالات المشار اليها فى البنود أ ، ب ، ج بنسبة ما يصيب الجمعية من عجز فى رأس مالها أو خسائر فى حدود قيمة اكتتابه ما لم يتضمن النظام الداخلى زيادة هذه المسئولية .

كما يبقى العضو الذى تزول عنه العضوية فى الحالات السابقة جميعها أو ورثته فى حدود ما آل اليهم من تركته ، مسئولين قبل الغير عن الالتزامات التى ترتبت فى ذمته أثناء عضويته بالجمعية وذلك لمدة سنتين من تاريخ زوال العضوية ، فاذا انقضت الجمعية خلال هذا المدة استمرت مسئوليته قائمة حتى تاريخ نشر حساب تصفية الجمعية .

الباب السادس
ادارة الجمعية

الفصل الأول
الجمعية العمومية

مادة ٣٤ ــ الجمعية العمومية هى السلطة العليا وتتكون على الوجه الآتى :

(أ) فى الجمعية المحلية متعددة الأغراض على مستوى قرية أو أكثر تتكون من جميع الاعضاء فيها •

(ب) فى الجمعيات المشتركة والعامة المتعددة الأغراض تتكون من جميع أعضاء مجالس ادارة الجمعيات المكونة لكل منها •

(جـ) تتكون الجمعية العمومية للجمعيات المركزية من عضو واحد لكل جمعية من الجمعيات المكونة لها بنتيجة مجلس ادارة كل منها من بين أعضائه •

(د) فى الجمعية النوعية تتكون من جميع الأعضاء فيها واذا ضمت جمعيات فيمثلها من يختاره مجلس ادارتها من بين أعضائه •

وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تمثيل الجمعيات الأعضاء •

مادة ٣٥ ــ لكل عضو صوت واحد فى الجمعية مهما كان عدد الأسهم التى يملكها بالنسبة للجمعيات المكونة من الأشخاص الطبيعيين •

وتبين اللائحة التنفيذية قواعد واجراءات التصويت فى الجمعيات التى يشترك فيها أشخاص معنويون •

مادة ٣٦ ــ تنعقد الجمعية العمومية الأولى للجمعية على مختلف مستويات البنيان بعد شهرها للنظر فى المسائل الآتية :

١ ــ التصـديق على قبول الأعضـاء المكتتبين بعد توقيع عقـد التأسيس .

٢ ــ أعتماد مصاريف التأسيس .

٣ ــ اقرار مشروع خطة لنشاط الجمعية والبرنامج السنوى لها .

٤ ــ انتخاب أعضاء مجلس الادارة .

وتبين اللائحة التنفيذية كيفية توجيه الدعوة الى انعقاد الجمعية العمومية الأولى وميعاد انعقادها واجراءاتها .

ويتبع بالنسبة لصحة انعقادها مـا يتبع بالنسبة للجمعية العمومية العـادية .

مادة ٣٧ ــ تعقد الجمعية العمومية العادية مرة على الأقل خلال الستة الأشهر التالية لانتهاء السنة المالية بناء على دعوة مجلس الادارة للنظر فى الموضوعات التى يتضمنها جدول الأعمال وعلى الأخص الموضوعات الآتيـة :

١ ــ مناقشة تقـارير تقييم ما حققته الجمعية من أهـداف ومـا كشفت عنه أعمال التفتيش والمراجعة والرقابة .

٢ ــ التصديق على تقارير مجلس الادارة ومراجع الحسابات .

٣ ــ اعتماد الموازنة وحساب الأرباح والخسائر .

٤ ــ اعتماد مشروع توزيع الفائض .

٥ ــ تحديد وتوزيع مكافآت مجلس الادارة .

٦ ــ النظر فى فصـل من تنطبق عليه احدى حالات الفصـل من الجمعية وفقا للقانون واللائحة التنفيذية والنظام الداخلى .

٧ ــ النظر فى اسقاط عضـوية مجلس الادارة عمن تنطبق عليـه احدى حالات الاسقاط وفقا للمادة (٥١) وبعد الاطلاع على نتـائج التحقيقات التى تكون قد أجريت فى هذا الشأن .

٨ ــ مناقشة مقترحات الجمعية بالنسبة للدورة الزراعية والتركيب المحصولى للسنة التالية وتقديمها للجهـات المختصة .

٩ ــ مناقشة واعتماد مشروع خطة عمل الجمعية للسنة الجديدة فى ضوء التقارير المقدمة عن نشاط الجمعية .

١٠ ــ متابعة المشروعات المملوكة للجمعية .

١١ ــ مناقشة المشروعات الجديدة واقرار اقامتها .

١٢ ــ انتخاب أعضاء مجلس الادارة عند الاقتضاء .

١٣ ــ النظر فى الموضوعات التى يتقرر ادراجها بجدول الاعمـال بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين .

واذا لم يقـم مجلس الادارة بدعـوة الجمعية العمومية العـادية للانعقاد خلال السنة الأشهر المشار اليهـا انعقدت بحـكم القانون فى الساعة التاسعة من صباح يوم الجمعة الاولى من شهر ينـاير وتتـولى الجهة الادارية المختصة منسئولية الدعوة الى انعقاد الجمعية العمومية .

مادة ٣٨ ــ يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فاذا قل عدد الحاضرين عن ذلك اعتبر الاجتماع قانونيا بعد انقضاء ساعة بحضور ربع مجموع الاعضاء ، فاذا قل عـدد الحاضرين عن ذلك انعقدت الجمعية العمومية فى اليوم الخامس عشر من تاريخ الاجتماع السـابق ويكون انعقادها فى هـذه الحالة صحيحا بحضور ربع مجموع الأعضاء .

وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وفى حـالة تسـاوى الأصوات يرجح الرأى الذى منه الرئيس .

مادة ٣٩ ــ تعقد الجمعية العمومية اجتماعا غير عادى بنـاء على طلب يوجـه قبل الموعد المحدد للانعقاد بخمسة عشر يوما على الاقـل

من الجهة الادارية المختصة أو مجلس الادارة أو ٢٠ ٪ من أعضاء الجمعية العمومية على الأقل للنظر فيمـا يأتى :

١ ــ تعديل خطة العمل السنوية عند الاقتضاء •

٢ ــ طرح الثقة بمجلس الادارة كله أو بعضه وانتخاب بديل عن العضو الذى يتقرر اسقاط عضويته •

٣ ــ تعديل بيانات النظام الداخلى فى حدود القانون واللائحـة التنفيـذية •

٤ ــ ادماج الجمعية فى جمعية أخرى فى ذات المحافظة •

٥ ــ حل الجمعية وتصفيتها •

وتصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ولا تكون قراراتها نافذة بالنسبة للبنود ٣ ، ٤ ، ٥ الا بعد شهرها بالجهة الادارية المختصة وتسرى بالنسبة لها أحكام التسجيل والنشر المنصوص عليهـا فى المادة (١٠) من هذا القانون واللائحة التنفيذية •

مادة ٤٠ ــ يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحا بحضور ثلثى عدد الأعضاء على الأقل فاذا لم يتوافر هـذا العدد دعيت للانعقاد خلال خمسة عشر يوما من الاجتماع الأول ويكون انعقادها فى هـذه الحالة بحضور ثلث عدد أعضائها ، ولا يجـوز دعوة الجمعية العمومية غير العـادية للنظر فيما دعيت من أجله اذا لم يتوافر هـذا العدد قبل مضى ستة أشهر من تاريخ عدد تكامل اجتماعها الثانى •

وتبين اللائحة التنفيذية كيفية اجتماع الجمعية العمومية اجتماعا غير عادى واجراءاته •

مادة ٤١ ــ يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الادارة أو من ينوب عنه من مجلس الادارة وعند غيابهما يرأسها أكبر أعضـاء مجلس

الادارة من الحاضرين سنا وعند غياب أعضاء مجلس الادارة تختيار الجمعية العمومية من بين أعضائها من يتولى الرئاسة .

مادة ٤٢ ــ يجب ابلاغ الجهـة الادارية المختصـة بالدعـوة الى عقد الجمعية العمومية قبل ميعـاد انعقادها بعشرة أيام على الاقـل لايفاد مندوبين عنها لحضور اجتماعها والاشتراك فى مداولاتها دون أن يكون لهم صوت معدود .

الفصل الثـانى
مجلس الادارة (١)

مادة ٤٣ ــ يكون لكل جمعية مجلس ادارة يدير شئونها لمدة خمس سنوات من عدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة من بين أعضاء الجمعيـة المستوفين لشروط عضوية مجلس الادارة .

ويجوز للوزير المختص تعيين واحد من بين المهتمين بشئون التعاون الزراعى بكل جمعية من الجمعيات المركزية والعامة والنوعية .

وتبين اللائحة التنفيذية الحد الأقصى لعدد أعضاء مجلس الادارة وكيفية تمثيل القرى أو المحافظات أو المناطق حسب الأحوال فى مجلس ادارة الجمعية المكونة لهـا .

مادة ٤٤ ــ تتولى الاشراف على انتخابات مجالس الادارة لجان يرأسها أحد أعضاء الهيئات القضائية يصدر بتشكيلها وتحديد مهامهـا قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع وزير العدل .

---

(١) صدر قرار وزير الدولة للزراعة والامن الغذائى رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٨٦ فى شأن انتخاب مجالس ادارة الجمعيات التعاونية الخاضعة لاحكام القانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ . كما صدر قرار وزير الزراعة والامن الغذائى رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٨٢ بشـأن الاجراءات المتبعـة فى انتخابات مجالس ادارة الجمعيات التعاونية الزراعية العامة .

وينتخب مجلس الادارة فى أول اجتمـاع من بين أعضائه هيئـة مكتب من رئيس وسكرتير وأمين صندوق .

وتحدد اللائحة التنفيذية طريقـة عمل المجلس ومواعيد انعقـاده والأغلبية اللازمة لصحة قراراته وكل ما يتعلق بسير العمل فيه .

مادة ٤٥ ــ يكون لكل جمعية من الجمعيات المخلية مدير مسـئول من بين اثنين من المهندسين الزراعيين يرشحها مجلس الادارة ويصـدر بندب المدير المسئول قـرار من الوزير المختص

ويصدر الوزير المختص لائحة (١) تنظيم شروط التعيين فى وظائف مديرى هذه الجمعيات وتحديد اختصاصاتهم وبيان مسئوليات وطريقـة محاسبتهم والجزاءات التى توقع عليهم .

٤٦ ــ يشترط فيمن يكون عضوا فى مجلس الادارة ما يلى :

١ ــ أن يكون متمتعا بالجنسية المصرية وبحقوقه السياسية والمدنية.

٢ ــ أن يجيد القراءة والكتابة وتستثنى من ذلك الجمعيات التعاونية التى لم يتقدم للترشيح لعضوية مجالس ادارتها سوى من يلمون بالقراءة والكتـابة .

---

(١) صدر قرار وزير الدولة للزراعة والامن الغذائى رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١ فى شـأن تنظيم الانتداب فى وظائف مديرى الجمعيات التعـاونية الزراعية المحليـة متعـددة الاغراض ، تحـديد اختصاصاتهم ، بيـان مسئولياتهم طريقة محاسبتهم والجزاءات التى توقع عليهم . كما صدر قرار وزير الزراعة والامن الغذائى رقم ٧٧٤ لسنة ١٩٨٤ بشأن لائحة تنظيم وندب واختصاصات ومسئوليات وتاديب مديرى الجمعيات التعاونية الزراعيـة المحلية متعددة الاغراض للانتمان الزراعى والاصلاح الزراعى . كما صدر قرار وزير الدولة للزراعة والامن الغذائى رقم ٧٧٥ لسنة ١٩٨٤ ونص فى مادته الاولى على ان .. يفـوض السادة المحافظين كل فى محافظته بسلطاتنا المقررة بالمـادة ٤٥ من قانون التعاون الزراعى المشار اليـه خاصا باصدار قرارات انتداب مديرى الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الاغراض بنطاق الائتمان الزراعى والاصلاح الزراعى » (الوقائع المصرية من ١٤ أكتوبر سنة ١٩٨٤ ــ العدد ٢٣٣) .

٣ ــ أن يكون قد مضت على عضويته بالجمعية سنة على الاقـل سـابقة على فتح الباب للترشيح ، ويستثنى من ذلك مجلس الادارة الاول فى الجمعيـات التى تؤسس لأول مـرة وكذلك مجلس الادارة الأول فى الجمعيات التى يعاد شهرها وفقا لأحكام هذا القانون .

٤ ــ أن يكون حائزا لأرض زراعية بمنطقة عمل الجمعية .

٥ ــ أن يكون قد أدى مـا عليه من ديون واجبة الأداء أو عد مستحقة الأداء للجمعية أو لبنوك التنمية .

٦ ــ ألا يكون قد سبق الحكم عليـه فى جناية أو بعقوبة الحبس فى جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق ما لم يكن قد رد اليـه اعتبـاره .

٧ ــ ألا يكون من رجال الادارة ويشمل ذلك العمد والمشايخ ومشايخ الخفراء ووكلائهم والخفراء والصيارف ودلالى المساحة والقبانيين .

٨ ــ ألا يكون موظفا فى وحدات البنيان التعاونى الزراعى أو فى جهات الاشراف والتوجيه والتمويل والتحصيل والرقابة بالنسبة للجمعيات الخاضعة لأحكام هذا القانون .

٩ ــ ألا يكن متعاقدا مع الجمعية بعقد بيع أو ايجار أو أى عقد آخر يتصل باستغلال موارد الجمعية .

١٠ ــ ألا يكون قد أسقطت عنه عضـوية المجلس بالجمعية التى كان عضوا بمجلس ادارتها بناء على تحقيق معه ينتهى الى ادانته مـا لم تكن مضت سنة على اسقاط العضوية .

١١ ــ ألا يكون عضوا فى مجلس ادارة جمعية تعاونية زراعية أخرى من ذات المستوى محليا أو نوعيا .

١٢ ــ ألا يكون ممن يزاولون لحسابهم أو لحساب غيرهم عمـلا من الاعمال التى تدخل فى أغراض الجمعية أو تتعارض مع مصالحها .

ولا يجوز أن يشترك فى عضوية مجلس ادارة الجمعية عضوان او أكثر ممن تربطهم صلة قرابة أو نسب حتى الدرجة الرابعة •

ويحتفظ بنسبة ٨ ٪ من مقاعد مجلس الادارة للفلاحين فى جميع الذين ينطبق عليهم تعريف الفلاح الوارد بالقانون رقم ٣٨ لسنه ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب وتعديلاته •

مادة ٤٧ — يكون لمجلس ادارة الجمعية جميع السلطات اللازمة لمباشرة الأعمال التى تتصل بنشاطها واصدار القرارات الخاصة بذلك عدا ما يدخل فى اختصاص الجمعية العمومية طبقا لهذا القانون ولائحته التنفيذية ويتولى مجلس الادارة بوجه خاص ما يأتى :

١ — رسم السياسة العامة التى تسير عليها الجمعية وتوجيه نشاطها فى اطار الخطة المقررة لها •

٢ — اعداد المشروعات الخاصة بالدورة الزراعية والتركيب المحصولى للسنة الزراعية التالية بالاتفاق مع وزارة الزراعة لعرضها على الجمعية العمومية العادية •

٣ — الاشراف على شئون الجمعية ونشاطها ومتابعة سير العمل فيها وتعيين وندب واعارة العاملين بها والرقابة عليهم •

٤ — تكوين اللجان اللازمة لحسن سير العمل فى الجمعية سواء من أعضائها أو من غيرهم وتحديد اختصاصاتها ومتابعة أعمالها •

٥ — تقديم الحساب الختامى للجمعية عن السنة المالية المنتهية ومشروع الخطة السنوية لنشاط الجمعية ومشروع ميزانيته التقديرية وعرضها على الجمعية العمومية •

٦ — اعداد التقرير السنوى المتضمن بيان نشاط الجمعية وحالتها المالية وما حققته من فائض أو خسائر والمشروعات الجديدة التى يرى

المجلس أن يتضمنها مشروع الخطة السنوية لنشاط الجمعية فى السنة التالية وعرض هذا التقرير على الجمعية العمومية .

٧ ــ مناقشة تقرير الحساب الختامى الذى تعده الجهات المختصة واعداد الرد على ما يرد به من ملاحظات وعرضه على الجمعية العمومية .

٨ ــ مناقشة تقارير الجهات المختصة واعداد الرد على ما قد يرد بها من أخطاء أو مخالفات .

٩ ــ دعوة الجمعية العمومية للانعقاد وتنفيذ قراراتها .

١٠ ــ اخطار الجهة الادارية المختصة بصورة من محاضر اجتماعات مجلس الادارة والجمعية العمومية تسلم لمندوبيها خلال ثلاثة أيام بمقر الجمعية .

١١ ــ قبول الأعضاء الجدد والنظر فى فصل عضو الجمعية اذا فقد شرطا من شروط العضوية .

مادة ٤٨ ــ لا يجوز الجمع بين مهام الرئيس والسكرتير وأمين الصندوق فى وحدات البنيان التعاونى جميعها .

مادة ٤٩ ــ يجوز تكليف أحد أعضاء مجلس الادارة بأداء مهمة خاصة مقابل حوافز يقررها له المجلس .

وتبين اللائحة التنفيذية الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الادارة من مكافآت وحوافز وبدلات السفر المقررة من كافة وحدات البنيان التعاونى عن السنة المالية الواحدة .

مادة ٥٠ ــ تسقط العضوية فى مجلس الادارة بقوة القانون اذا فقد العضو أحد شروط العضوية أو وقعت عليه احدى العقوبات المنصوص عليها فى الباب الحادى عشر من هذا القانون أو اذا تكرر تخلفه عن حضور أربع جلسات متتالية أو ما يزيد على ٣٠٪ من مجموع جلسات مجلس الادارة خلال العام الواحد بغير عذر يقبله المجلس .

ويصدر قرار من مجلس الادارة باسقاط العضوية فى الحالات المشار اليها فى الفقرة السابقة وللجهة الادارية المختصة أن تصدر قرار الاسقاط اذا تراخى مجلس الادارة فى اصدار القرار لمدة تزيد على شهر من تاريخ ثبوت المخالفة أو فقد أحد شروط العضوية .

وتخطر الجمعية العمومية العادية بذلك فى أول اجتماع لها .

مادة ٥١ — مع عدم الاخلال بالعقوبات الجنائية تسقط العضوية فى مجلس الادارة بقرار من الجمعية العمومية وذلك بعد اجراء تحقيق كتابى مع العضو ينتهى الى الادانة فى احدى الحالات الآتية :

١ — العبث بسجلات الجمعية أو أوراقها أو أختامها أو تعمد اتلافها أو اساءة استعمالها .

٢ — استغلال السلطة أو عدم مراعاة العدالة فى توزيع الخدمات .

٣ — تعمد الادلاء ببيانات غير صحيحة بقصد عرقلة الانتاج أو عرقلة تحقيق أغراض الجمعية أو الحصول على منفعة شخصية .

٤ — عدم رد العهد الشخصية خلال الأجل الذى يعينه لذلك مجلس الادارة والجمعية العمومية أو الجهة الادارية المختصة .

٥ — القيام بعمل من شأنه الاضرار بمصالح الجمعية أو نظام العمل بها .

مادة ٥٢ — لكل من الوزير المختص بالنسبة للجمعيات العامة والمحافظ المختص بالنسبة للجمعيات التى تقع فى نطاق المحافظة ما يلى :

١ — وقف عضو مجلس الادارة لمدة لا تزيد على شهرين اذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ويكون الوقف بناء على طلب المحقق ، ويعود العضو الى ممارسة نشاطه فى مجلس الادارة فى نهاية هذه المدة ما لم يكن قد صدر قرار مسبب باسقاط العضوية عنه أو قدم للمحاكمة الجنائية .

ويحل بصفة مؤقتة عند الضرورة محل من أوقفت عضويته من حصل فى الانتخاب الأخير على أكثر الأصوات ان وجد ولا يجـوز وقف كل أعضاء مجلس الادارة أو غالبيتهم •

٢ ــ حل مجلس ادارة الجمعية أو اسقاط العضوية عن عضو أو أكثر للاسباب المشار اليهـا فى المادة السابقة بعد اجراء تحقيق مكتوب ينتهى الى الادانة •

مادة ٥٣ ــ يعين مجلس ادارة الاتحاد التعـاونى الزراعى المركزى مجلس ادارة مؤقت للجمعية من بين من تتوافر فيهم شروط عضوية مجلس الادارة وذلك فى حالة حل مجلس الادارة أو اسقاط العضوية عن عضـو أو أكثر اذا كان من شأن هـذا الاسقاط نقص عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى اللازم لصحة قراراته ، وفى حاله نقص عدد أعضاء المجلس عن الحد الادنى لصحة القرارات بسبب الوفاة أو الاستقالة ، ويكون للمجلس المؤقت اختصاصات مجلس الادارة المبينة فى القانون واللائحة التنفيذية •

وتجتمع الجمعية العمومية العادية خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ تعيين مجلس الادارة المؤقت لانتخاب مجلس ادارة جديد بدعـوة من مجلس الادارة المؤقت والجهة الادارية المختصة وفقا للاجراءات التى يحددها النظام الداخلى ولا يجوز مد أجل المجلس المؤقت •

مادة ٥٤ ــ يجوز لكل ذى شأن أن يطعن فى القرارات المشار اليها فى المادة ٥٢ أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرة اختصاصها مقـر الجمعية وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر قرار الحـل والاسقاط فى الوقائع المصرية واعلان صاحب الشأن بمقر الجمعية بكتاب موصى عليـه بعلم وصول وتفصل المحكمة فى الطعن على وجه الاستعجال بغير مصروفات ويكون حكمها نهائيا •

مادة ٥٥ ــ اذا انتهت العضوية فى مجلس الادارة لأى سبب من الاسباب حل محـل من انتهت عضويته ولنهاية مدة سلفة من حصـل فى

الانتخاب الأخير على أكثر الأصوات فان لم يوجد وقل عدد الاعضـاء عن النصاب القانونى اللازم لصحة الانعقاد دعيت الجمعية العمومية العادية لانتخاب بديل لمن انتهت عضويتهم .

مادة ٥٦ — يجب على عضـو مجلس الادارة الذى يتقرر وقفه عن العمل أو اسقاط عضويته لأى سبب من الأسباب أن يقوم بتسليم مـا فى عهدته من أموال ودفاتر ومستندات خاصـة بالجمعية الى مجلس الادارة بمجرد ابلاغه بقرار الوقف أو الاسقاط وذلك على النحو الذى يحـدده النظام الداخلى .

الباب السابع
الاعفاءات والمزايا

مادة ٥٧ — تعفى الجمعيات التعاونية الخاضعة لأحكام هذا القانون من الضرائب والرسوم الآتية :

١ — جميع الضرائب والرسوم المستحقة عـلى العقود والمحررات المتعلقة بتأسيسها أو تعديل نظامها الداخلى واشهارها ورسوم التصديق على التوقيعات فيما يختص بالعقود والمحررات المذكورة ورسوم التأشير على دفاترها وترقيمها وختمها .

٢ — رسوم الشهر التى يقع عبء أدائهـا عليها فى العقود التى تكون طرفا فيها والخاصة بالحقوق العينية العقارية ورسوم التوثيق على التوقيعات فيما يختص بهذه العقود .

٣ — الرسوم النسبية المقررة على التوثيق واشهار جميع المحررات وعقود المقاولة والرهن والحلول والتنازل والشطب وقوائم القيد وتجديداتها والشهادات العقارية والاطلاعات بجميع أنواعها المتعلقة بالقروض التى

تقدمها البنوك والشركات والهيئات العامة الى الجمعيات لتمويل مشروعات الاسكان التى تقوم بهـا •

٤ — رسوم النظر المنصوص عليها فى القانون •

٥ — رسوم تسيير وتشغيل وادارة آلات الرى المتنقلة والثابتة وكذا آلات النقل والقوى المحركة وملحقاتها من رسوم معـاينة وفحص تلك الآلات •

٦ — رسوم الدمغة المفروضة على جميع العقود والمحررات والأوراق والمطبوعات والدفاتر والسجلات وغيرهـا التى يقع عبء أدائها عليهـا وذلك فيما يتعلق بمعاملاتها مع أعضائها أو لحسابها •

٧ — الضرائب المفروضة على الأرباح التجارية والصناعية وعـلى المهن غير التجارية وعلى القيم المنقولة ويسرى هذا الاعفاء على العـائد الموزع على الأعضاء الناتج من تعاملهم مع الجمعية •

٨ — الضرائب والرسوم التى تختص بفرضها المجالس المحلية طبقا لقانون الحكم المحلى عدا الضرائب الاضافية على الأطيان الزراعية •

٩ — الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم بالنسبة للوارد برسـم الجمعية من الجرارات والآلات الميكانيكية والكهربائية والآلات الزراعية اللازمة لهـا ولأعضائها ومستلزماتها من قطع الغيار واطارات الكاوتشوك والسـيور المستخدمة فى أغراض الزراعة وخراطيم المقـاومة ذات الضغط العالى وآلات ومعـدات التدريج والتطيب وآلات التبريد اللازمة للانتاج الزراعى والموتورات البحرية وقطع غيارها وشباك الصيد الخاصة بمستلزمات الانتاج السمكى وكذا الفئين والرصاص والمنازولات وكذا المعدات والمستلزمات الخاصة بمشروعات تنميـة الثروة الحيوانية والداجنة • كمـا يسرى هـذا الاعفاء على المستلزمات التى يصـدر بشأنها قرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزير الزراعة بناء على اقتراح الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى •

ولا يجوز التصرف فيما تم اعفاؤه قبل مضى خمس سنوات من تاريخ الاعفاء وفى حالة التصرف قبل انتهاء هذه المدة تخطر مصلحة الجمارك وتحدد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة وفقا لحالة هذه الاشياء وقيمتها وقت الافراج عنها من الجمارك وطبقا للتعريفة الجمركية السارية فى ذلك التاريخ .

ويسرى حكم هذا البند على الحائزين لاراض زراعية الذين يتعاملون مع البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى والبنوك التابعة له على أن يتم الاستيراد برسم البنك الرئيسى .

١٠ — الرسوم الجمركية التى تفرض على كافة الادوات والمهمات والآلات التى ترد من الهيئات الأجنبية المعنية بشئون التعاون والتى تقدمها للتعاونيات لخدمة أغراض التعاون .

١١ — عمولة تحصيل مطلوبات الجمعية قبل الاعضاء والغير التى تتقاضاها جهات التحصيل .

١٢ — التأمين المؤقت الذى يشترط دفعه مقدما للدخول فى المناقصات والمزايدات التى تطرحها الحكومة والهيئات العامة وشركات القطاع العام والمجالس المحلية بشرط أن تكون العمليات المطلوبة داخلة فى منطقة عملها وفى نطاق أغراضها .

مادة ٥٨ — تتمتع الجمعيات التعاونية الخاضعة لاحكام هذا القانون بالمزايا الآتية :

١ — تمنح تخفيضا مقداره ٢٥ ٪ (خمسة وعشرون فى المائة) من أجور نقل وارداتها وصادراتها المنصوص عليها فى البند (٩) من المادة السابقة سواء بالبواخر أو الطائرات أو السكك الحديدية أو بغيرها من وسائل النقل الداخلية الاخرى التى تتولاها الهيئات العامة أو شركات القطاع العام .

٢ — تمنح تخفيضا مقداره ٥٠٪ (خمسون فى المائة) من رسوم التحاليل فى المعامل الكيماوية التابعة للحكومة والقطاع العام .

٣ — تمنح تخفيضا وقدره ٥ ٪ (خمسة فى المائة) على الاقل من أثمان البذور والاسمدة والمبيدات الكيماوية والوقود ومستلزمات الانتاج اللازمة لنشاطها التى تحصل عليها من الحكومة والهيئات العامة وشركات القطاع العام أو من البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى والبنسوك التابعة له فى حالة حصوله على هذا الخفض وتحدد أسعار البيع للجمعيات بقرار من وزير الزراعة بالاتفاق بين الوزراء المختصين ، ويجوز زيادة هذه النسبة طبقا للسياسة العامة للدولة بناء على طلب مجلس ادارة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى .

٤ — تمنح تخفيضا مقداره ٢٥٪ من أسعار المحولات والتركيبات الكهربائية .

٥ — تمنح تخفيضا ١٠ ٪ من قيمة استهلاك التيار الكهربائى .

٦ — الاعفاء من نفقات نشر العقود والمحررات والقرارات المتعلقة بتأسيسها أو بتعديل نظامها الداخلى أو بانقضائها أو بحل مجلس الادارة او باسقاط أو بوقف أعضاء مجلس الادارة .

٧ — تتمتع بذات الميزات التى يحصل عليها البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى سواء فيما يتم استيراده من الخارج أو فيما يتم توفيره من مستلزمات الانتاج .

مادة ٥٩ — يكون للجمعيات التعاونية الافضلية على الافراد والاشخاص الاعتبارية الخاصة فى معاملاتها مع الحكومة والهيئات وشركات القطاع العام ووحدات الحكم المحلى عند تساوى قيمة المعروض وذلك فى الحالتين الآتيتين :

أولا : عند الحصول على الاراضى والمبانى اللازمة لنشاطها أو لتحقيق أغراضها .

ثانيا : فى المناقصات والمزايدات وما فى حكمها التى تطرحها الجهات المذكورة وذلك فى حالة تساوى الشروط والاسعار المقدمة من تلك الجمعيات مع العطاءات الاخرى ومتى كانت الاصناف المقدمة منها مطابقة للمواصفات المطلوبة لتلك الاصناف .

الباب الثامن

الرقابة

مادة ٦٠ ــ مع عدم الاخلال برقابة الجهاز المركزى للمحاسبات تباشر الدولة سلطتها فى الرقابة على الجمعيات التعاونية بواسطة الوزير المختص والجهة الادارية المختصة ، وتكون هذه الجهة بفروعها الجهاز المعاون للوزير والمحافظ المختص وذلك فى حدود أحكام هذا القانون .

مادة ٦١ ــ يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات بواسطة أجهزته مراجعة حسابات الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى والجمعيات العامة والمركزية .

مادة ٦٢ ــ تتولى الجهة الادارية المختصة الاشراف والتوجيه والتحقق من تطبيق القوانين واللوائح والتعليمات المالية والادارية بالجمعيات التعاونية ، ولها فى سبيل ذلك فحص أعمالها والتفتيش عليها .

وتبين اللائحة التنفيذية طريقة قيام الجهة الادارية المختصة بمهامها واختصاصاتها ومسئولياتها .

مادة ٦٣ ــ يخطر مجلس الادارة الجهة الادارية المختصة بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية ، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ انعقاد كل جلسة ، وعلى مراجعى الحسابات والمصفين اخطار هذه الجهة بصورة من تقارير الموقف المالى عند الادماج وذلك خلال أسبوع من تاريخ اتمام المراجعة أو التصفية .

مادة ٦٤ ــ للجهة الادارية المختصة وقف تنفيذ أى قـرار يصدره مجلس الادارة أو الجمعية العمومية اذا كان مخالفا لاحكام هذا القانون والقرارات المنفـذة له والتشريعـات التعاونية واللوائح أو النظـام الداخـلى للجمعية وذلك خـلال أسـبوع من تاريخ ورود الاخطـار مسـتوف •

مادة ٦٥ ــ لمجلس الادارة ولكل ذى مصلحة أن يطعن فى قـرار وقف التنفيذ أمام المحكمة الابتدائية المختصة وذلك خـلال ثلاثين يومـا من تاريخ ابلاغ مجلس الادارة قـرار الوقف والا اعتبر القرار نهائيـا وتفصل فيه المحكمة على وجه الاستعجال وبغير مصروفات •

مادة ٦٦ ــ تقدم الدولة المعونة الفنية والمالية للجمعيات التعاونيـه عن طريق الجهة الادارية المختصة •

ويجوز ندب العاملين بالحكومة والقطاع العام للعمـل كل أو بعض الوقت بوحدات البنيان التعاونى •

ولا يجوز للعاملين بالجهة الادارية المختصة أن يجمعوا فى وقت واحد بين عملهم الاصلى والعمل لدى الجمعيات بأجر أو بغير أجر •

وتنظم اللائحة التنفيـذية قواعد واجراءات ندب هؤلاء العـاملين ومكافآتهم •

مادة ٦٧ ــ يجوز لممثلى الجهة الادارية المختصة حضور اجتماعات مجلس الادارة والجمعيات العمومية دون أن يكون لهم صوت معدود ، ويكون لهم فى حدود اختصاصهم حـق المناقشة وابداء الرأى واثبـات اعتراضاتهم على القرارات المخالفة •

الباب التاسع
انقضـــاء الجمعية

مادة ٦٨ ــ تنقضى الجمعية بالحل أو الاندماج بقرار من الجمعيـة العمومية غير العادية أو بقرار من الوزير المختص بناء على طلب المحـافظ المختص أو الجهة الادارية المختصـة متى قامت بهـا احدى الحـالات الآتيـة :

١ ــ اذا فقدت الجمعية أحد أركان قيامها •

٢ ــ اذا اقتضى التنظيم العام للقطاع التعاونى الزراعى حلهـا أو ادماجها فى جمعية تعاونية أخرى •

٣ ــ اذا لم تعقد الجمعية العمومية اجتماعها السنوى العادى خلال سنة مالية كاملة بغير مبرر •

٤ ــ اذا تعذر على الجمعية مواصلة عملها بانتظام سواء لاضطراب أعمالها اضطرابا مستمرا أو لتكرار اخلالها بالمبادىء الأساسية للتعـاون أو بالتزاماتها أو خروجها على القواعد التى يقررها القانون أو نظـام الجمعية أو لحدوث منازعات أو لأى سبب جسيم آخر •

وفى جميع الاحوال يجب اجـراء تحقيق كتابى عن طريق الجهـة الادارية المختصة قبل صدور قرار الحل أو الاندماج •

وتبين اللائحة التنفيذية قواعد واجراءات الحل والاندماج والتصفية وكيفية توجيه ناتج التصفية •

ولا يجوز للوزير المختص التفويض فى اختصـاصه المبين فى هـذه المـادة •

مادة ٦٩ ــ يكون لكل ذى شأن أن يطعن فى القرار الصادر بانقضاء الجمعيـة من الوزير المختص وذلك أمام المحكمـة الابتدائية الكائن فى

دائرة اختصاصها مقر الجمعية خلال ثلاثين يومـا من تاريخ نشره فى الوقائع المصرية وتفصل المحكمة فى الطعن على وجـه الاستعجال وبغير مصروفات ويكون حكمها نهائيا •

البـاب العـاشر

الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى

مادة ٧٠ — يتكون الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى من الجمعيات الزراعية العامة متعددة الاغراض والنوعية ومن جميع الجمعيات المركزية بالمحافظات •

ويكون للاتحاد جمعية عمـومية تتكون من أعضـاء مجالس ادارة الجمعيات المشار اليهـا فى الفقرة السابقة •

مادة ٧١ — يتولى الاتحـاد التعاونى الزراعى المركزى الأنشـطة التـالية :

١ — المشاركة فى تخطيط الحركة التعاونية الزراعية فى مصر •

٢ — التنسيق بين الجمعيات التعاونية الزراعية العامة فى الحدود التى تقررها هذه الجمعيات فيمـا يتعلق بتحقيق أغراضها ، والدعـوة للحركة التعاونية للتنمية الزراعية والاعلام بها ورعايتها وتنميتها بمـا فى ذلك اصدار الصحف والمجلات والدوريات التعاونية •

٣ — الاشراف على عمليات التدريب التعاونى بالجمعيات التعاونية الزراعية ، وذلك بالتنسيق مع الجمعيات المركزية بالمحافظات •

٤ — عقد المؤتمر التعاونى الزراعى العام مـرة كل أربع سـنوات ومتابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر وتنظيم عقد المؤتمرات التعاونية المتخصصة وذلك عن طريق الجمعيات التعاونية العامة المعنية •

٥ — المشاركة فى التنسيق بين القطاع التعاونى الزراعى وسـائر القطاعات التعاونية الأخرى والربط بينها •

٦ ــ تمثيل الحركة التعاونية الزراعية فى الخارج وذلك بالاشتراك فى عضوية المنظمات التعاونية الدولية والاقليمية والعربية والاشتراك فى المؤتمرات الخارجية وتبادل الخبرات التعاونية مع مختلف المنظمات الدولية • وقبول العون المادى من المنظمات التعاونية الخارجية وذلك كله بالتنسيق مع وزير الزراعة •

٧ ــ اقتراح التشريعات التعاونية الزراعية •

٨ ــ الدفاع عن مصالح الجمعيات التعاونية الزراعية بوحدات البنيان التعاونى •

مادة ٧٢ ــ مع عدم الاخلال بما نصت عليه المادة (٤٥) يضع مجلس ادارة الاتحاد لائحة بنظام العاملين بالجمعيات التعاونية المحلية متعددة الأغراض متضمنة قواعد التعيين والاعارة والندب والنقل وحقوق وواجبات العاملين وقواعد واجراءات التأديب •

وتضع باقى الجمعيات التعاونية الأخرى لوائحها التى يقرها الاتحاد •

وتعتمد اللوائح المشار اليها فى هذه المادة بقرار من وزير الزراعة(١)•

مادة ٧٣ ــ تقوم الجمعيات المركزية متعددة الأغراض بالمحافظات بمراجعة واعتماد حسابات الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية والمشتركة متعددة الأغراض والنوعية فى نطاق المحافظة تحت اشراف الاتحاد •

وتبين اللائحة التنفيذية طريقة وأسلوب هذه المراجعة •

مادة ٧٤ ــ تتكون موارد الاتحاد من الاشتراكات والرسوم التى تؤديها اليه الجمعيات وذلك طبقا للفئات والقواعد التى يصدر بها قرار من وزير الزراعة (٢) •

---

(١) صدر قرار وزير الدولة للزراعة والامن الغذائى رقم ٧٣٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن شروط تعيين مدير الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى •

(٢) صدر قرار وزير الدولة للزراعة والامن الغذائى رقم ٧٤٣ لسنة ١٩٨٤ بشأن قواعد تكوين موارد الاتحاد •

مادة ٧٥ ــ يتكون مجلس ادارة الاتحاد من ثلاثين عضوا على الأقل من بينهم عضو منتخب عن كل جمعية مركزية وممثل على الاقل لكل من الجمعيات التى يشمل نشاطها أكثر من محافظة والجمعيات العامة التى تشترك فى عضوية الاتحاد •

ولوزير الزراعة أن يعين خمسة أعضاء بالمجلس من بين المشتغلين بالتعاون الزراعى ويبين النظام الداخلى للاتحاد طريقة تكوين هذا المجلس •

مادة ٧٦ ــ يسرى على الاتحاد وعلى كل من يعمل فيه ما يسرى على الجمعيات التعاونية الزراعية ومن يعمل فيها من أحكام موضوعية أو اجرائية فيما لا يتعارض مع الاحكام الخاصة به •

مادة ٧٧ ــ لوزير الزراعة وقف عضو أو أكثر من أعضاء مجلس ادارة الاتحاد عن العمل لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور وذلك بعد اجراء تحقيق مكتوب •

وللوزير احالة المخالفات الى المحكمة المختصة للنظر فى اسقاط العضوية عن عضو أو أكثر أو حل مجلس الادارة فى حالة ثبوت مخالفات طبقا لأحكام هذا القانون ، وفى هذه الحالة يعين الوزير مجلس ادارة مؤقت على أن تدعى الجمعية العمومية للاتحاد بعد صدور حكم نهائى فى الدعوى لانتخاب مجلس ادارة جديد •

ولكل ذى شأن أن يطعن فى هذه القرارات أمام محكمة القضاء الادارى وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار بالقرار ، وتفصل المحكمة فى الطعن على وجه الإستعجال وبغير مصروفات •

مادة ٧٨ ــ يكون حل الاتحاد بقرار من رئيس الجمهورية أو بقرار من الجمعية العمومية غير العادية بناء على طلب الجهة الادارية المختصة على أن يعتمد قرار الجمعية العمومية من وزير الزراعة •

مادة ٧٩ — تؤول الى الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى عند تشكيله حصيلة تصفية الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى السابق وكذا حصيلة الاتحادات التعاونية الاقليمية سواء كانت هذه الحصيلة أموالا نقدية أو عينيـة أو حقوقا قبل الغير ويتحمل الاتحـاد التزامات الاتحـاد التعاونى الزراعى المركزى السابق والاتحادات الاقليمية .

ويباشر الاتحاد مـا قد يكون باقيا من أعمال التصفية المتخلفة عن لجنة التصفية المشكلة بقرار وزير الزراعة رقم ٥٢٢ بتاريخ ١٩٧٦/١٠/١٣ والتى تتمثل فى تحصيل الأقساط ومباشرة القضايا التى لا زالت منظورة وذلك كله بعد مراجعة الجهـاز المركزى للمحاسبات لمـا تم من أعمـال التصـفية .

الباب الحادى عشر
العقـوبات

مادة ٨٠ — مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشـد ينص عليهـا قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين :

١ — المؤسسون وأعضـاء مجلس الادارة والمديرون والمفتشـون ومراجعوا الحسابات والمصفون الذين تعمدوا فى أعمالهم أو حساباتهم أو فى تقاريرهم المبلغة الى الجهات المختصة أو الى الجمعيـة العمومية ايراد وقائع أو أرقام غير صحيحة عن حالة الجمعية أو تعمدوا اخفـاء كل أو بعض المستندات المتعلقة بهـذه الحالة .

٢ — أعضاء مجالس الادارة والمديرون والمحاسبون والمراجعون الذين تعمدوا توزيع عائد أو مكافآت سنوية على الأعضاء لم تؤخذ من الارباح الحقيقية للجمعية عند عدم وجود حسـاب ختامى أو على مـا ورد فى الحساب الختامى أو طبقا لحساب ختامى وضع بطريق التدليس .

٣ ـ أعضاء مجلس الادارة الذين تصدروا أسهما بقيمة تقل عن قيمتها الاسمية أو تزيد عليها .

٤ ـ أعضاء مجالس الادارة والمديرون الذين اقترضوا أو قدموا أموالا نقدية أو عينية أو اجروا عمليات ايداع نقود او تأمين أو خصم على غير الوجه المبين فى هذا القانون أو فى اللائحة التنفيذية أو فى نظام الجمعية .

٥ ـ كل من امتنع من أعضاء مجلس ادارة الجمعية الذين انتهت أو اسقطت عضويتهم أو أوقفوا عن أعمالهم عن تسليم ما بعهدتهم من أموال الجمعية أو موجوداتها أو دفاترها أو مستنداتها أو أوراقها أو اختامها الى من يفوض فى ذلك .

٦ ـ كل من امتنع من أعضاء مجلس الادارة والعاملين بالجمعية التى تقرر ادماجها فى غيرها أو حلها والمصفين لها اذا زالت صفتهم ، عن تسليم ما بعهدتهم من أموال الجمعية أو موجوداتها أو دفاترها أو مستنداتها أو أوراقها أو اختامها الى من يفوض فى ذلك .

٧ ـ المصفون الذين وزعوا على الاعضاء موجودات الجمعية على خلاف ما يقضى به القانون وكذلك أعضاء مجلس الادارة والمديرون والمصفون الذين لم يقوموا بتنفيذ الالتزامات التى يفرضها عليهم هذا القانون أو اللائحة التنفيذية أو نظام الجمعية .

مادة ٨١ ـ يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة كل عضو فى الجمعية حصل بصفته هذه أو بصفته وكيلا عن عضو آخر ينير حق على سلف نقدية أو عينية أو مستلزمات انتاج أو غير ذلك من الأموال والسلع التى تتعامل فيها الجمعية ولم يستخدمها فى الغرض المخصص له أو اذا تم ذلك نتيجة تعمده الادلاء ببيانات غير صحيحة .

مادة ٨٢ ـ مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون

العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين :

١ — كل مؤسس لجمعية أو عضو مجلس ادارتها أو مدير لها أو عامل بها أو مراجع لحساباتها أو مصف لها امتنع بغير سبب مشروع بقصد الاضرار بأهداف الجمعية عن القيام بعمل أو تنفيذ التزام أو اتخاذ اجراء يوجبه هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو النظام الداخلى للجمعية .

٢ — كل من يتعمد من المذكورين فى البند السابق أو غيرهم من أعضاء الجمعية عدم تمكين المفتشين أو مراجعى الحسابات أو المصفين أو غيرهم من الموظفين العموميين المنوط بهم تنفيذ هذا القانون من أداء عملهم .

٣ — كل مؤسس لجمعية يزاول بإسمها نشاطا تعاونيا قبل شهرها .

٤ — كل من حصل من أعضاء مجالس الادارة أو العاملين بوحدات البنيان التعاونى الزراعى على مكافآت أو مبالغ تزيد على الحد المقرر قانونا .

مادة ٨٣ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل شخص اطلق بغير حق فى مكاتباته التجارية أو فى لوحات محاله أو فى أى اعلان أو غيره مما ينشر على الجمهور بأن هذا العمل لمشروع تعاونى زراعى أو استعمل فى تسمية عمله أو مشروعه تسمية أخرى يفهم منها أن ذلك العمل أو المشروع هو جمعية تعاونية زراعية .

ويحكم فضلا عن ذلك بازالة الاسم ونشر الحكم على نفقة المحكوم عليه فى احدى الصحف اليومية .

مادة ٨٤ — مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون

العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه كل من نشر تقارير غير صحيحة عن الحالة المالية والادارية أو نشاط أية جمعية تعاونية وتتعدد العقوبة بتعدد النشر •

مادة ٨٥ ـ تسرى أحكام هـذا الباب على أعضـاء مجلس الإدارة والمديرين والعاملين وغيرهم بوحدات البنيان التعاونى المنصوص عليهـا فى هـذا القانون •

قرار وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى
رقم ١ لسنة ١٩٨١
باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠
باصدار قانون التعاون الزراعى (١) ، (٢)

وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى

بعد الأطلاع على القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون التعاون الزراعى »

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥١٩ لسنة ١٩٨٠ بتحديد الوزير المختص فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٩١ لسنة ١٩٨٠ بتحديد الجهة الادارية المختصة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر :

مادة ١ — تسرى أحكام اللائحة التنفيذية المرافقة على الجمعيات التعاونية الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه .

مادة ٢ (مستبدلة بالقرار الوزارى رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٨٤) يقصد

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢ فبراير سنة ١٩٨١ — العدد ٢٧ .

(٢) صدر قرار وزير الدولة للزراعة والامن الغذائى رقم ٤٧١ لسنة ١٩٨١ ونص فى مادته الاولى على أن « تلغى الاحكام المتعلقة بالجمعيات التعاونية الفئوية المنشأة اينما وردت فى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨١ الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٨١ — المشار اليه » (الوقائع المصرية فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٨١ — العدد ٢٦٧) .

بالجهة الادارية المختصة أينما يردت فى اللائحة الجهات التالية التابعة لوزارة الزراعة (١) :

١ — (مستبدلة بالقرار الوزارى رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٨٦) الادارة المركزية لشئون التعاون الزراعى هى الجهة الادارية المختصة بالنسبة للجمعيات التعاونية العاملة فى المجالين الحيوانى والنباتى شاملا الجمعيات التعاونية للمكينة الزراعية .

٢ — (ملغاة بالقرار الوزارى رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٨٦) .

٣ — الادارة العامة للتعاون بالهيئة العامة للاصلاح الزراعى هى الجهة الادارية المختصة بالنسبة للجمعيات التعاونية للاصلاح الزراعى .

٤ — هيئة القطاع العام للتنمية الزراعية هى الجهة الادارية المختصة بالنسبة للجمعيات التعاونية المنشأة فى الأراضى المستصلحة والجمعيات التعاونية لاستصلاح الأراضى والجمعيات التعاونية المنشأة بالمناطق الصحراوية .

ويعتبر المركز الرئيسى لكل هذه الجهات هو الجهة الادارية المختصة بالنسبة للجمعيات التى تعمل على مستوى أكثر من محافظة أو على مستوى الجمهورية ، وبالنسبة للجمعيات بالمناطق التى لا تكون لها فروع بها .

وتكون فروع هذه الجهات أو الادارات التابعة لها بالمحافظات (ان وجدت) هى الجهة الادارية المختصة بالنسبة للجمعيات التعاونية بالمحافظة المختصة .

مادة ٣ — على الجمعيات التعاونية القائمة وقت العمل بالقانون

---

(١) هذه المادة عقب قرار وزير الدولة للزراعة والامن الغذائى رقم ٤٩١ لسنة ١٩٨٠ بتحديد الجهة الادارية المختصة فى تطبيق احكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ .

رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه أن تعدل أوضاعها ونظمها الداخليـة وأن تعيد شهرها طبقا لأحكامه خلال مدة أقصاها ٣ يوليو سنة ١٩٨١ والا وجب حلها بقرار منـا •

مادة ٤ ــ على كل جمعية يعاد شهر نظامها أن تعيد تشكيل مجلس ادارتها وفقا للنظام المحدد خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ الشـهر •

مادة ٥ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل بـه من تاريخ نشره ،،

اللائحـة التنفيذية

للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون التعاون الزراعى

البـاب الأول

فى تأسيس الجمعية وإجراءات شهرها

مادة ١ ــ مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه ــ يجب أن يشتمل عقد تأسيس الجمعية على البيانات الآتية :

١ ــ تاريخ تحرير العقد •

٢ ــ مكان تحرير العقد •

٣ ــ اسم الجمعية •

٤ ــ منطقة عمل الجمعية •

٥ ــ نوع الجمعية •

٦ ــ غرض الجمعية •

٧ ــ قيمة رأس مال الجمعية المدفوع وقيمة السهم فيـه بحيث لا تقل عن جنيه •

٨ ــ أسماء المؤسسين ومحال اقامتهم وصناعتهم أو مهنتهم .

٩ ــ شهادة بايداع رأس مال الجمعية المدفوع بأحد البنوك .

مادة ٢ ــ مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه ــ يجب أن يتضمن النظام الداخلى للجمعية جميع البيانات المتعلقة بها وعلى الأخص ما يأتى :

١ ــ الأعمال التى تزاولها الجمعية وقواعد العمل فيها .

٢ ــ منطقة عملها ومقرها الذى يتعين أن يكون داخل منطقة عملها .

٣ ــ تكوين رأس مال الجمعية وقيمة الأسهم وكيفية دفعها واستردادها والنزول عنها . بحيث لا تقل قيمة السهم عن جنيه .

٤ ــ الحد الأقصى لعدد الأسهم وقيمة الحصص التى يجوز أن يملكها العضو .

٥ ــ شروط قبول الأعضاء وواجباتهم وشروط فصلهم وانسحابهم .

٦ ــ عدد أعضاء مجلس الادارة ومدته ، وكيفية تمثيل القرى أو المحافظات أو المناطق حسب الأحوال فى مجلس ادارة الجمعية المكونة لها .

٧ ــ طريقة انتخاب المجلس وطريقة عمله ومواعيد انعقاده والأغلبية اللازمة لصحة قراراته وكل ما يتعلق بسير العمل به .

٨ ــ كيفية توزيع حوافز الانتاج لأعضاء مجلس الادارة عن الجهود الخاصة التى يظهر أثرها فى أعمال الجمعية ومشروعاتها بحد أقصى ١٠٪ من الفائض وبيان قواعد توزيع هذه النسبة والحد الأقصى لما يصرف لكل عضو .

٩ ــ مكافآت أعضاء لجان المجلس .

١٠ ــ من يمثل الجمعية أمام الغير .

١١ ــ اختصـاصات الجمعية العمـومية وقواعـد دعوتها ومواعيد اجتماعاتها وكيفية التصويت عـلى قراراتها والنصاب القانونى لصـحة انعقادهـا •

١٢ ــ طريقة معاملة غير الأعضاء •

١٣ ــ السنة المالية للجمعية •

١٤ ــ الدفاتر الحسابية والادارية التى تمسكها الجمعية وطريقـة تحضير الحساب الختامى والتصديق عليه •

١٥ ــ تكوين المال الاحتياطى بأنواعه •

١٦ ــ توزيع الأرباح وتسوية الخسائر •

١٧ ــ قواعد تعديل نظام الجمعية •

١٨ ــ قواعد حل الجمعية واندماجها وتصفية أموالها •

١٩ ــ الجزاءات المترتبة على الاخلال بما تضعه من برنامج سنوى لنشاطها •

مادة ٣ - يكون الحد الأدنى لزمام الجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الاغراض على مستوى القرية سبعمائة وخمسون فدانا ويجوز بقرار من المحافظ المختص انشاء الجمعية التى يقل زمامها عن هذا القدر وذلك وفقا لظروف المنطقة ونشاطها وفى حالات الضرورة القصوى • على أن يقدم تقرير يفيد أن للجمعية موارد تغطى أعباءها •

مادة ٤ ــ تقدم اللجنـــة المؤقتة التى ينتخب مؤسسو الجمعية أعضاؤها طلب شهر الجمعية الى الجهة الادارية المختصـــة ويرفـق بالطلب المستندات الآتية :

(أ) محضر انتخاب اللجنة المؤقتة •

(ب) أربع نسخ من كل من عقد التأسيس والنظام الداخلى للجمعية موقعا عليها من عشرين من المؤسسين على الاقـل بالنســبة للجمعية متعددة الاغراض على مستوى القرية أو النوعية المكونة من الافـراد

ومصدقا عـــلى توقيعاتهم من الجهة الادارية المختصـــة وعند تكوين جمعيات على المستوى الاعـــلى يرفع من عشرين ممن يفوضهم مجلس ادارة جمعيتين على الأقل عند تأسيس جمعيات متعددة الإغراض او نوعيه أو الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى • ويصدق على توقيعاتهم من الجهة الادارية المختصة •

(ج) مشروع البرنامج السنوى لنشاط الجمعية الذى يعده المؤسسون لعرضه على الجمعيه العموميه فى أول اجتماع لهـــا لاقراره •

(د) ايصال بايداع رأسمال الجمعية المدفوع فى أحد البنوك •

(هـ) كشف بأسماء المؤسسين وقيمة اكتتاب كل منهم ومقدار مـــا دفع منه ولا يجوز ان يقل عن قيمة سهم لكل منهم •

مادة ٥ ــ تتولى الجهة الادارية المختصة فحص طلب الشهر ومراجعة المستندات المشار اليها فى المادة السابقة من الناحية الموضوعية والقـــانونية فاذا كانت الأوراق مطابقة للقانون قامت باتمام اجراءات لشهر أمـــا اذا كانت مخالفة للقانون تصدر الجهة الادارية المختصـــة قرارا مسببا برفض الطلب •

ويخطر المؤسسون بقرار الرفض خلال ستين يوما من تاريخ ورود طلب الشهر الى الجهة الادارية المختصة والا اعتبر الشهر واقعـــا بحـــكم القانون ولذوى الشأن أن يتظلموا من قرار الرفض الى الوزير أو المحافظ المختص بحسب الأحوال خلال ستين يومـــا من تاريخ اعلانهم بالرفض ويعتبر القرار الصادر فى التظلم نهائيا •

مادة ٦ ــ يتم شهر الجمعية بتسجيلها فى سجل خاص يعد لهـــذا الغرض بالجهة الادارية المختصة يدون فيها بيانات عقد التأسيس وملخص للبيانات التى يتضمنها النظام الداخلى المشـــار اليه فى المـــادة ٢ من هذه اللائحة •

وتعد الجهة الادارية المختصة ملخصـــا لعقد التأسيس والنظـــام الداخلى ينشر فى الوقائع المصرية •

وتعطى الجمعية رقما مسلسلا وتختم نسخ عقد تأسيسها بخاتم يدل على اتمام اجراءات الشهر يدون فيه تاريخ التسجيل ورقمه •

وبعد تمام النشر يدون فى الخاتم المشار اليه تاريخ النشر ورقم عدد الوقائع المصرية الذى تضمنه •

وترسل الى الجمعية نسخة من عقد تأسيسها ومن نظامها الداخلى ويحتفظ بالنسخ الاخرى مع باقى الاوراق لدى الجهة الادارية المختصة •

مادة ٧ ــ الجمعيات التى يصدر قرار برفض طلب شهرها يخصص لهـا سجل آخر يدون فيه سبب الرفض والقرارات والاحكام الصـادرة فى شـأنه •

مادة ٨ ــ لا يجوز للجمعية أن تزاول نشاطها الا بعد اتمام اجراءات شهر عقد التأسيس ونظامها الداخلى ونشر ملخصه طبقا للمادتين ٥ ، ٦ من هذه اللائحة •

مادة ٩ ــ كل تعديل فى بيانات النظام الداخلى للجمعية يجب شهره فى سجل خاص يدون فيه ملخص قرار الجمعية العمومية غير العـادية الصادر بالتعديل وتاريخ الاجتماع الذى صدر فيه وينشر ملخص التعديل فى الوقائع المصرية •

ولا يكون التعديل نافذا إلا بعد اتمام اجراءات شهره ونشر ملخصـه طبقا للفقرة السابقة من هذه المادة •

مادة ١٠ ــ (معدلة بالقرار الوزارى رقم ٤٧١ لسنة ١٩٨١) تجتمع الجمعيات العمومية غير العادية للجمعيات القائمة وقت العمل بالقـانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه للنظر فى اعادة شهر نظمها الداخليـة طبقا لأحكامه وذلك خلال مدة تنتهى فى ١٩٨١/١٢/٣١ •

ويقدم طلب باعادة الشهر الى الجهة الادارية المختصة مرفقة بـه أربع نسخ من النظام الداخلى بعد اجراء التعديلات اللازمة طبقا لأحكام

القانون ١٣٢ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه موقعا عليها من رئيس وسكرتير وملاحظى تصويت الجمعية العمومية ، وأربع نسخ من محضر اجتماع الجمعية غير العادية الذى أثبتت فيه هذه التعديلات • • وتتولى الجهة الادارية المختصة مراجعة هذه الأوراق واتخاذ اجراءات اعادة شهر الجمعية •

الباب الثانى
فى شروط عضوية الجمعية

مادة ١١ — يشترط فيمن يكون عضوا فى الجمعية التعاونية المتعددة الأغراض بالقرية ما يأتى •

(أ) أن يكون شخصا طبيعيا أو من الاشخاص المعنوية المنصوص عليها فى المادة من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه •

(ب) أن يكون من المشتغلين بالزراعة الحائزين أرضا زراعية بالملك أو الايجار أو وضع اليد أو من المشتغلين بالانتاج الحيوانى أو الثروة المائية أو استصلاح الأراضى •

(ج) أن يقبل كتابة النظام الداخلى للجمعية وأن يفى بالتعهدات الخاصة بالاكتتاب فى الأسهم ودفع قيمتها كلها أو بعضها طبقا لما يحدده هذا النظام •

(د) وفى جمعيات الاصلاح الزراعى يشترط أن يكون منتفعا بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الاصلاح الزراعى •

(هـ) وفى الجمعيات المنشأة فى الأراضى المستصلحة أن يكون من المنتفعين أو الموزعة عليهم أراضى طبقا لأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها •

مادة ١٢ ــ يشترط فيمن يكون عضوا فى الجمعية النوعية أن يكون من المنتجين فى أحد فروع الانتاج الذى تخصص فيه الجمعية فى المجالات المشارة اليهـا فى المادة ٣ من القانون رقم ١٣٢ لسـنة ١٩٨٠ المشـار اليه • • وذلك طبقا لمـا يحدده النظام الداخلى للجمعية مع مراعاة أن يتوفر فيه الشروط المنصوص عليه فى البند (ج) من المادة السابقة •

وفى جمعيات الثروة المائية يشترط أن يكون حائزا فى تعاونيات السفن الآلية لجزء من مركب آلى أو كلها أو أكثر من سفينة صيد آلية ومعدات الصيد سواء بطريق الملك أو الايجار وفى تعاونيات السفن الشراعية أن يكون حائزا لقارب صيد أو معدات صيد كليا أو جزئيا ومن صائدى الاسماك الأفراد المرخص لهم بمهنة الصيد ومحترفى مهنة الصيد بأنفسهم وأن يكون له مصالح فى منطقة عمل الجمعية ويصدر قرار من مجلس ادارة الجمعية فى جميع الاحوال بقبول العضو بعد التثبت من توفر الشروط المبينة فى المادتين السابقتين •

مادة ١٣ ــ (مستبدلة بالقرار الوزارى رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٨٤) يجوز انشاء جمعية نوعية تتخصص فى أداء خدماتها لصالح أعضائها عـلى مستوى قرية أو أكثر أو على مستوى المحافظة •

وتشترك الجمعيات النوعية التى تمارس ذات النشاط على مستوى المحافظة فى الجمعيات النوعية العـامة على مستوى أكثر من محافظة أو على مستوى الجمهورية • .

ويجوز أن تنشأ جمعية نوعية أو أكثر لتسويق محصول أو أكثر من المحاصيل النباتية على مستوى المحافظة أو على مستوى قرية أو أكثر ، وتتكون الجمعية النوعية للتسويق على مستوى المحافظة من الجمعيـات التعاونية المحلية متعددة الأغراض والجمعيات النوعية التى تمارس ذات النشاط فى القرى ، ومن الأفراد المستوفين لشروط العضوية المنصوص عليها فى المادة ١٢ من هذه اللائحة والنظام الداخلى للجمعية •

وتشترك الجمعيـات النوعية للتسويق على مسـتوى المحافظة فى عضوية الجمعيات النوعية العامة المتخصصة فى ذات النشاط على مستوى أكثر من محـافظة أو على مسـتوى أكثر من محافظة أو على مسـتوى الجمهورية •

كما يجوز أن تنشأ جمعية نوعيـة للميكنة الزراعية على مسـتوى المحافظة أو على مستوى قرية أو أكثر • وتتكون الجمعية النوعية للميكنة الزراعية على مستوى قرية أو أكثر من الجمعيات المحلية متعددة الاغراض والافراد ، وتتكون جمعية الميكنة الزراعية على مسـتوى المحافظـة من جمعيات الميكنة الزراعية على مستوى القرى فى نطاق المحافظة • وتشترك جمعيات الميكنة بالمحافظات والقـرى فى عضـوية الجمعية العامة للميكنة الزراعية على مستوى الجمهورية •

وفى حالة انشاء جمعية متخصصة فى نشاط معين فيقتصر مباشرة هذا النشـاط على تلك الجمعية •

مادة ١٤ ــ لا يجوز أن يمتلك الاشخاص المعنويون المشار اليهم فى المـادة (٨) من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه من الاسـهم أكثر من ربع رأس مال الجمعية •

الباب الثالث
فى اموال الجمعية

الفصل الاول
فى موارد الجمعية

مادة ١٥ ــ أولا : الاسهم :

يتكون رأس مال الجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الاغراض بالقرية من عدد غير محدود من الأسهم لا تقل قيمة كل منها عن جنيه واحد

ويكون اكتتاب العضو الحـائز للأراضى الزراعيـة بالملك أو الايجـار أو بوضع اليد بواقع جنيه على الاقل عن كل فدان أو كسـور الفـدان فى رأس مال الجمعية •

وبالنسبة لجمعيات الثروة المائية لا يقل اكتتاب العضو الحائز للمراكب الآلية عن جنيه لكل حصان وعن كل فـرد من طاقـم المراكب الشراعيـة والقوارب ، وعن كل عضو برار •

ويحدد النظام الداخلى قيمة السهم بالنسـبة للجمعيات المتعـددة الاغراض والنوعية بحيث لا تقل قيمته عن جنيه •

مادة ١٦ ــ يجوز تقسيط قيمة الاسـهم على ألا يقـل أول قسـط مدفوع عن جنيه ويقسط الباقى على أقساط لا تتعدى ثلاث سنوات •

مادة ١٧ ــ (الفقرة الاولى مستبدلة بالقرار الوزارى رقم ٤٧١ لسـنة ١٩٨١) اذا انسحب العضو من الجمعية أو زالت عضويته فيما عدا حالة الفصل بقرار من الجمعية العمومية يكون له الحق فى استرداد قيمة أسـهمه بشرط ألا يترتب على ذلك تخفيض رأس مـال الجمعية بنسـبة تزيد على (١٠ ٪) من رأس المـال كما يسترد العضو قيمة ما سـاهم به من حصص نقـدية أو عينية وذلك كله وفق آخـر حسـاب ختـامى مصدق عليه •

وتسترد هذه الأسهم بنسبة قيمتها الحقيقية فى رأس مال الجمعية الموجود فى ختام السنة المالية التى تم فيها زوال العضـوية طبقا للحساب الختامى المصدق عليه من الجمعية العمومية وبعد خصم كل ما على العضو من ديون للجمعية ولا يدخل فى تقدير مال الجمعية فى هـذه الحالة المـال الاحتياطى أو الديون المشكوك فى تحصيلها •

وتؤدى الجمعية قيمة هذه الاسهم خلال ستة أشهر على الاكثر من تاريخ التصديق على الحساب الختـامى المسـنوى ، ولا يجوز للجمعية أن تدفع للعضـو أكثر من المبـلغ الذى دفعـه لهـا بأى حـال من الاحـوال •

وتستمر مسئولية العضو عن التزامات الجمعية التى نشأت خـلال عضويته الى أن يتم الوفاء بها .

مادة ١٨ ــ للعضو بعد موافقة مجلس الادارة أن يتنازل عن أسهمه لعضو آخـر أو لغير عضو تتوفر فيه شروط العضوية يقرر كتابة قبـوله العضوية وقبوله التزامات المتنازل والنظـام الداخلى للجمعية .

مادة ١٩ ــ (١) تكتتب الجمعيات التعاونية متعددة الاغراض بالقرى بـ (٢٠ ٪) من رأسمالها فى الاسهم التى تصـدرها الجمعية المشـتركة بالمركز ان وجدت .

وفى حالة عدم وجودها تكون مساهمة جمعية القرية بـ (١٠ ٪) من رأســمالها فى الاســهم التى تصـدرها الجمعية متعـددة الاغراض بالمحافظـــة .

وتكتتب الجمعية المشتركة بالمراكز المتعـددة الاغراض بنصف رأس مال كل منها من الاسهم التى تصدرها الجمعية المركزية متعددة الاغراض بالمحافظـــة .

وتكتتب الجمعيات المركزية المتعـددة الاغراض بالمحافظـة بنسـبة (٣٠ ٪) من رأس مال كل منها فى الجمعية العامة المتعددة الاغراض .

وتكتتب الجمعيات العـامة المتعـددة الاغراض والجمعيات العامة والنوعية على مستوى الجمهورية أو على مستوى أكثر من محافظة وكذلك الجمعيات المركزية متعـددة الأغراض بالمحافظات بنسبة (١٠ ٪) من رأسمالها فى رأس مال الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى .

---

(١) مستبدلة بالمادة الاولى من قرار وزير الدولة للزراعة والامن الغذائى رقم ٤٧١ لسنة ١٩٨١ (الوقائع المصرية فى ٢٤ نوفمبر سـنة ١٩٨١ ــ العدد ٢٦٧) والفقرة الاخيرة مضافة بالمادة الاولى من قرار وزير الدولة للزراعـة والامن الغذائى ٣٠٢ لسنة ١٩٨٤ (الوقائع المصرية فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٨٤ ــ العدد ٢٠٥) .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تسهم الجمعيات متعددة الأغراض والنوعية على مستوى القرى بأكثر من ٥٠٪ من رأس مالها فى غيرها من الجمعيات .

مادة ٣٠ ــ ثانيا : حصص رأس المـال :

يجوز اشتراك الاعضاء فى رأس المـال علاوة على الاسهم بحصص عينية يتم تقييمها عن طريق الجهة الادارية المختصـة أو حصص نقـدية طبقا لمـا يقرره النظام الداخلى بحيث لا تزيد عن ٢٠ ٪ من رأس المال المستثمر فى المشروعات التى تنفذها الجمعية .

الفصـل الثـانى
فى معاملات الجمعية

مادة ٣١ ــ للجمعية قبول ودائـع ومدخـرات من الاعضـاء ولها أستخدام الودائع لاجل يجاوز الشهر طبقا للشروط الآتية :

١ ــ أن يتم استخدامها فى حدود ٦٠ ٪ من قيمتها .

٢ ــ أن تستخدم فى أغراض لا تجاوز موعد استحقاقها .

وتحدد الجمعية العمومية فائدة سنوية لهذه الودائع بالنسبة لأعضائها حسب الحالة المالية للجمعية وظروف المنطقة .

كما يجوز للجمعية انشاء صندوق ادخار يجرى استثمار حصـيلته من الودائع والمدخرات والنسبة التى يحددها النظام الداخلى للجمعيـة من قيمة المحاصيل التى يتم تسويقها تعاونيا بما لا يتجـاوز ٣٪ من قيمتها وذلك لصالح الاعضاء ، ولا تتعدى نسبة الاموال المستثمرة ٦٠٪ من حصيلة الاموال المودعة بالصندوق وتمسـك الجمعية حسابا خاصـا للصندوق مستقلا عن حساباتها .

مادة ٣٢ ــ فى بداية كل سنة زراعية يتقـدم عضو الجمعية المحلية متعددة الاغراض الراغب فى الاقتراض منها بطلب كتابى من أصل وصورة

موقعا عليه منه بما يفيد رغبته فى ذلك مع اقرار منه بعدم التعامل بصـفة شخصية مع أى بنك آخـر خلال السنة الزراعية بشرط ألا يكون مدينـا لجهة أخرى بمديونية واجبة السداد وبين فى الطلب حيـازته وتصنيفها على الزراعـات المختلفـة لتكون ــ بعـد التأكد من صحتها أساسا للاقراض •

وتخطر الجهات المقرضة قبل بداية السنة الزراعية بشهر على الاقل بكشوف تتضمن أسماء أعضـاء التعاونيـات الراغبين فى التعامل معهـا وحيازاتهم ومستلزمات الانتاج اللازمة لهم •

ولا يجوز للحائزين التعامل على نفس حيازاتهم مع الجمعية التعاونية الزراعية والبنوك فى ذات السنة الزراعية •

وتخضع الجمعيات التعاونية للثروة المائية فى منح القروض للقواعد التى يضعها صندوق دعم الجمعيات التعاونية لصائدى الأسماك •

مادة ٢٣ ــ تتمتع الجمعيات المقترضة بكافة المميزات البنكية أو المصرفية المقررة قانونا وفقا للسياسة العامة الخاصة بالبنوك والمصارف •

مادة ٢٤ ــ تلتزم الجمعيـات فى اقراض أعضائهـا بذات الشروط والقواعد الائتمانية والمصرفية التى يتم اقراضها بها وبصفة خاصة تلتزم بعدم منح سلف جديدة لأى عضو الا بعد سداد كامل الديون المستحقة عليه سواء للجمعية أو لغيرهـا من البنوك اذا مـا أبلغت الجمعية بهـا وثبت لها صحة هذه الديون ــ كما تلتزم البنوك بعدم منح سلف لأعضاء الجمعيات المنسحبين منها الا بعد سداد كامل مديونياتهم لجمعياتهم •

مادة ٢٥ ــ يتعين استخدام القرض الذى يمنح للجمعية بصـفتها المعنوية أو لاعضائها فى الغرض المخصص من أجله ولكل ذى شـأن فى حالة مخالفة ذلك أن يخطر الجهة الادارية المختصة لاتخاذ الاجراءات اللازمـة •

وللمقرض أن يوقف التعامل بعد شهر من تاريخ اخطار الجهة الادارية المختصة بالمخالفة والى أن يبت فيها .

ويترتب على ثبوت المخالفة حلول أجل القرض .

مادة ٣٦ ـ تحدد الجمعية العمومية السنوية كل سنة :

(أ) الحد الأقصى لمجموع المبالغ التى تقترضها الجمعية .

(ب) الحد الأقصى لمجمـوع القروض والاعتمادات التى تعطى للاعضاء أثناء السنة من الاموال المقترضة .

(جـ) الحد الأقصى لمـا تقرضه الجمعية للعضو الواحد على الفدان من كل محصول دفعة واحدة أو على دفعات متعددة .

وذلك كله فى حدود السياسة العامة للائتمـان الزراعى والمسئولية المنصوص عليهـا فى المادة ٣٣ من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه وما يحدده النظام الداخلى للجمعية .

مادة ٣٧ ـ يتم قبول الهبات والوصـايا بقرار من مجلس ادارة الجمعية ولا يكون هذا القرار نافذا الا بعد موافقة الجهة الادارية المختصة.

ويحرر المجلس محضرا بالهبة أو الوصية يثبت فيه نصها والغرض منها وكيفية تنفيذها بمـا لا يتعارض مع أهداف الجمعية والقرار الصادر بقبولها ويقدم هذا المحضر الى الجهـة الادارية المختصة خلال ثلاثـة أيام من تاريخ القرار وعلى الجهة الادارية المختصـة أن تبلغ الجمعية موافقتها أو رفضها خـلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغهـا بالقرار والا أعتبر نافذا .

مادة ٣٨ ـ وبالنسبة لمبالغ الدعم التى تخصصها الدولة ووحـدات الحكم المحلى والأشخاص الاعتبارية للجمعيات تلتزم الجمعية بتوجيهها والتصرف فيها طبقا للشروط والقواعد التى تحددها الجهة المانحة لهـذا الدعم بعد اخطار الجهة الادارية المختصة وبما لا يتعارض مع أغراض الجمعية وأحكام القانون واللائحة التنفيذية والنظام الداخلى للجمعية .

مادة ٢٩ ــ تخصص لكل عضو بطاقة معاملات تحت يده تثبت فيها الجمعيه جميع البيانات المتعلقة بمعاملات العضو معها وعلى الاخص جميع مـا يحصل عليه من قروض عينيه أو نقدية أو فائض محاصيل أو خدمات اليه وغيرها ــ وما قام بسداده من هـذه القروض والباقى عليه منهـا ومستحقاته لدى الجمعية وأى مبالغ أخرى يلتزم بهـا طبقا للقوانين واللوائح مع بيان الأساس القانونى لتحميل العضو بكل مبلغ منها •

وفى حالة فقد العضو للبطاقة أو تلفها فعلى الجمعية خلال أسبوع من تاريخ اخطارها بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ان تستخرج له بطاقة اخرى بمقابل تقيد فيهـا البيانات المذكورة • وتكون البيانات الواردة بالبطاقه حجة على الجمعية والعضو معا •

مادة ٣٠ ــ تمسك الجمعية دفترا خاصا تقيد فيـه معاملاتها مع الاعضاء على النحو الوارد فى بطاقة العضو ودفتر آخر لمعاملاتها مع الغير بحيث يكون لكل من معاملاتها مع الأعضاء أو الغير حساب مستقل •

الباب الرابع
فى ادارة الجمعية

الفصل الأول
فى الجمعية العمومية

مادة ٣١ ــ يتعين بعد اتمام اجراءات شهر الجمعية توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية الأولى من اللجنة المؤقتة المشار اليها فى المـادة (٨) من هـذه اللائحة خلال ثلاثة أشـهر على الأكثر من تاريخ نشر ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى فى الوقائع المصرية طبقا لنص المـادة (١٠) من هذه اللائحة •

فاذا لم تقم اللجنة المذكورة بدعوة الجمعية العمومية خلال المـدة المشار اليهـا انعقدت بحكم القانون فى الساعة التاسعة من صباح يوم الجمعة الأول من الشهر الرابع لتاريخ النشر بالوقائع المصرية .

مادة ٣٢ ــ تمثل الجمعيات الاعضاء فى الجمعيات العمومية للجمعيات النوعية بصوت واحد عن كل جمعية عضـو فاذا قل عدد الجمعيات عن خمسين فتمثل باعضاء مجالس ادارتها ، أمـا فى الجمعيات النوعية التى تتكون عضويتها من أفراد وجمعيات فتمثل الجمعيات الاعضاء فيهـا فى الجمعية العمومية بجميع أعضاء ومجالس ادارتها .

مادة ٣٣ ــ يمثل الأشخاص المعنويون بعضو واحد فى الجمعيـات العمومية للجمعيات التعاونية الزراعية .

مادة ٣٤ ــ توجه الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية لاجتماع غير عادى قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل ــ على أن تتضمن الدعوة تحديد موعد الاجتماع الثانى فى حالة عدم تكامل النصاب القانونى على ألا يتجاوز الموعد المحدد للاجتماع الثانى الخمسة عشر يوما التالية للاجتماع الأول ويبين بالدعوة مكان وزمان الأجتماع وجدول الأعمـال ويتم توجيه الدعوة بلصقها بمقر الجمعية وفى الجمعيات العـامة ويتم ذلك بالنشر فى احدى الصحف واخطار الجمعيات الأعضاء بخطابات مسجلة بعلم الوصول .

الفصل الثـانى
فى مجلس الادارة

مادة ٣٥ ــ (مستبدلة بالقرار الوزارى رقم ٤٧١ لسـنة ١٩٨١) يكون الحد الأقصى لعدد أعضاء مجلس ادارة الجمعيات على الوجه الآتى :

١١ عضوا بجمعية القرية أو البندر المتعددة الأغراض والنوعية .

١٣ عضوا بالنسبة للجمعيات متعددة الأغراض المشتركة بالمركز .

١٥ عضوا بالنسبة لجمعيـــة المحافظة سواء كانت متعـــددة الأغراض أو النوعية .

٢٩ عضوا بالنسبة للجمعية التعـــاونية الزراعية العامة وللجمعيات النوعيـــة .

وذلك بالاضافة الى العضو الذى يعينه وزير الزراعة بالجمعيات المركزية والعامة والنوعية ولا يدخل فى حساب النســبة الواجب الاحتفاظ بهـــا للفلاحين فى مجلس الادارة المشار اليها .

مادة ٣٦ — يكون تمثيل القرى والمراكز أو المحـــافظات فى مجالس ادارة الجمعيات التى يمتد نشاطها ليشمل أكثر من قرية أو عزبة او مـــا فى حكمهما بممثلين لهـــذه الجهات . وبالنسبة للجمعيات التى تعمل على مستوى المحافظة يمثل فى مجالس ادارتها كل مركز او قسم يضم جمعيات إلقرى أو المدن التى يدخل فى نطاقه وبالنسبة للجمعيات العامة يمثل فى مجلس ادارتها جميع الجمعيات الأعضاء فيها .

مادة ٣٧ — (الفقرة الأولى مســـتبدلة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٨٣) على مجلس الادارة أن يجتمع اجتماعا عاديا مرة على الأقل كل شهر ، ويجتمع مجلس ادارة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى اجتماعا عاديا مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر ويوجه الدعوة الى الاجتماع رئيس المجلس أو السكرتير .

ويحدد مجلس الادارة فى أول اجتماع له بعد انتخابه موعد الاجتماع الدورى العادى وتخطر الجهة الادارية المختصة بذلك .

وفى حالة الضرورة يجوز أن يدعى مجلس الادارة الى أجتماع غير عادى وذلك بدعوة يوجهها رئيس المجلس أو سكرتير الجمعية فى حالة غياب الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضاء المجلس أو طلب الجهـــة الادارية المختصة ويرفق بالدعوة فى هذه الحالة جدول الأعمـــال وتلصق الدعوة بمقر الجمعية وعلى سكرتير الجمعية الحصول على توقيعات جميع أعضاء

المجلس بما يفيد علمهم بموعد الاجتماع غير العادى واخطار الجهـة الادارية المختصة •

مادة ٣٨ ــ يكون انعقاد المجلس فى مقر الجمعية صحيحا بحضـور الأغلبية المطلقة لأعضائه فاذا انعقد المجلس فى غير مقر الجمعية لأى سبب من الأسباب الطارئة فلا يكون انعقاده صحيحا الا بحضور جميع الأعضاء •

ويرأس مجلس الادارة رئيس المجلس وفى حالة غيابه يرأس الجلسة اكبر الأعضاء سنا •

مادة ٣٩ ــ تدون محاضر جلسات المجلس فى دفتر يخصص لهـذا الغرض أثناء اجتماع المجلس ويوقع على المحضر جميع الأعضاء الحاضرين بعد انتهاء الجلسة ولا يعتد بغير المحاضر المدونة فى هـذا الدفتر والمبلغ صورتها الى الجهـة الادارية المختصة ولا يجوز عمل صور من محاضر الجلسات غير مدونة فيه وبالنسبة لصور المحـاضر يكتفى بتوقيع رئيس الجلسة والسكرتير عليهـا ويجب ترقيم دفتر محاضر الجلسات ولا يجوز ترك فراغات بين محضر جلسة وأخرى ويكون الدفتر عهدة السكرتير أو من ينتدبه المجلس لذلك فى حالة غيابه •

مادة ٤٠ ــ تصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية أصوات الحاضرين فاذا تساوت الأصوات يرجح الرأى الذى منه الرئيس •

مادة ٤١ ــ يجب ترقيم جميع الدفاتر وختمها بخاتم الجهة الادارية المختصة ويعتبر رئيس مجلس الادارة مسئولا عن تنفيذ ذلك ويكون ختم الجمعية عهدة رئيس مجلس الادارة ومن ينيبه المجلس من بين أعضائه فى فى حالة غيـابه •

مادة ٤٢ ــ (١) يحدد النظام الداخلى للجمعية الحد الأقصى لمـا

---

(١) المواد ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ مستبدلة بالمادة الاولى من قرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة والامن الغذائى رقم ٧٧٨ لسنة ١٩٨٦ (الوقائع المصرية فى ٧ لكتوبر سنة ١٩٨٦ ــ العدد ٢٢٥) •

يحصل عليه عضو مجلس الادارة من مكافآت وبدل حضور الجلسات ومن يستحق صرف هذا البدل ، كمـا يحدد قيمة أى بدلات أخرى وحوافز مجلس الادارة وكذلك قيمة بدل المبيت والانتقال حسب حالة العمل والحالة الماليه لكل جمعيه ولا يجوز صرف بدل انتقال ثابت وانمـا يكون الصرف على أساس بدل الانتقال الفعلى ويكون الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضـو مجلس الادارة من مكافآت وحوافز وبدلات أو أى مزايا أخرى نقدية أو عينيـة خلاف مصـاريف الانتقـال الفعلية وبدل السـفر المقرر من كافة وحدات البنيان التعاونى عن السنة الواحدة هو ٤٠٠٠ جنيه (أربعة آلاف جنيه) بما فى ذلك مـا قد يستحقه العضو من حوافز الانتاج لأعضاء مجلس الادارة عند توزيع الفائض •

مادة ٤٣ ــ (١) يجوز ندب العاملين بالحكومة أو القطاع العام للعمل بالجمعيات التعاونية كل الوقت بحيث لا يزيد مجموع ما يتقاضاه العامل من الجمعية من بدلات ومكافآت فى العام الواحد عن ١٠٠٪ من اجمالى راتبه السنوى الذى يتقاضاه من جهة عمله الأصلية مع مراعاة نشـاط الجمعية وحالتها المالية وذلك بخلاف الحوافز المقررة بالمادة ٢١ من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه بحيث لا تزيد جملة مـا يتقاضاه من بدلات ومكافآت وحوافز عن ١٥٠٪ من راتبه •

مادة ٤٤ ــ (١) يجوز ندب العاملين بالحكومة والقطاع العام للعمل بالجمعيات التعاونية الزراعية فى غير أوقات عملهم الأصلى بحيث لا يزيد مجموع مـا يتقاضاه العامل من الجمعية من بدلات ومكافآت فى العـام ٥٠٪ من اجمالى راتبـه السنوى الذى يتقاضاه من جهة عمله الأصلية مع مراعاة نشاط الجمعية وحالتها المالية وذلك بخلاف الحوافز المقـررة بالمـادة ٢١ من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المشار اليـه بحيث لا تزيد جملة مـا يتقاضاه من بدلات ومكافآت وحوافز عن ١٠٠٪ من راتبه •

مادة ٤٥ ــ يجوز تكليف بعض العاملين بالحكومة والقطاع العـام وأجهزة الحكم المحلى ببعض الأعمال العرضية بالجمعيات التعاونية على

أن يتم التكليف بقرار من مجلس ادارة الجمعية مع مراعاة تقديم تقرير بالعمل الذى انجز يعرض على مجلس الادارة لتحديد قيمة المكافأة .

مادة ٤٥ (مكرر) ــ (مضافة بالقرار الوزارى رقم ٤٧١ لسـنة ١٩٨١) يجوز تقرير حوافز اضـافية من صافى الأرباح التى تحققهـا المشروعات الانتاجيه التى تقوم بهـا الجمعية أو تشترك فيهـا طبقـا العاملة بهـا والمعاونة لها وللعاملين المعينين فيها والمنتدبين اليها والاجهزة العاملة بهـا والمعاونة لها وللعاملين المعينين فيها والمنتدبين اليها والأجهزة والاشراف والرقـابة التى ساهمت فى تحقيق هذه الأرباح وذلك بمـا لا يجاوز (٢٥٪) من صافى الأرباح بعد سداد جميع النفقات ومقـابلة جميع الالتزامات وذلك بقرار من الجمعية العموميه بعد التصديق على الحساب الختامى للجمعية والميزانيات الفرعية لهـذه المشروعات ولا تدخل هـذه الحوافز فى الحدود القصوى المنصوص عليها فى المواد ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ من هـذه اللائحة .

البـاب الخامس
فى الرقابة على التعاونيات

مادة ٤٦ ــ (مستبدلة بالقرار الوزارى رقم ٤٧١ لسـنة ١٩٨١) تتولى الجمعيات المركزية متعددة الأغراض بالمحافظات تشكيل جهـاز لمراجعة واعتماد حسابات الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية والمشتركة متعددة الأغراض والنوعية فى نطاق المحـافظة تحت اشراف الاتحـاد التعاونى الزراعى المركزى على أن تشمل هـذه المراجعة فحص دفاتر الجمعيات ومستنداتها وحساباتها وجرد خزائنها ومخازنها والمعاونة فى اعداد التقارير السنوية والميزانيات واعتماد هذه الميزانيات تمهيـدا لعرضها والتصديق عليهـا من مجلس الادارة والجمعيات العمومية . على أن تلتزم الجمعيات المحلية والمشتركة والنوعية بتغطية تكاليف هذا الجهاز بموجب قرار يصدر من مجلس ادارة الاتحاد للتنسيق مع الجمعية المركزية المختصـة .

ويجوز تكوين هذا الجهـاز عن طريق النـدب من الجهات الادارية المختصـة •

مادة ٤٧ ــ يتولى المركز الرئيسى للجهة الادارية المختصة ما يلى :

١ ــ التخطيط للقطاع التعاونى الزراعى فى حدود السياسة العامة للدولة ومتابعة التنفيذ •

٢ ــ مباشرة اختصاص السجل العام للتعاونيات التابعة لهـا ومـا يستلزم ذلك من دراسات للجمعيات المطلوب تأسيسها أو حلها او تصفيتها أو ادماجها والنشر عن القرارات الصادرة فى هذا الشأن •

٣ ــ التفتيش والاشراف الفنى والمـالى والادارى على الجمعيات التعاونية التى تشمل منطقة عملهـا أكثر من محافظة أو على مسـتوى الجمهورية وتوجيهها وتدعيم أجهزتهـا وأجهزة التعـاون بالحكم المحلى بمـا تحتاجه من خبرات وخدمات فنيـة وادارية ، وتقديم التقـارير اللازمة للجهات المعنية •

٤ ــ اجراء الدراسات اللازمة لتطوير التعاونيات وتقييم الأداء بها فى المجالات الآتية :

(أ) التشريع واللوائح والقرارات المكملة والمنفذة للقانون •

(ب) اعداد النظم الداخلية النموذجية للجمعيات التعاونية الزراعية بمختلف مستوياتها •

(ج) جمع البيانات والاحصـاءات عن التعـاون الزراعى والنشر عنها داخليا وخارجيا •

٥ ــ المساهمة فى تقوية الصلات بين التعاونيات الزراعية وغيرهـا من التعاونيات الاستهلاكية والحرفية وغيرها داخل الجمهورية •

٦ ــ معاونة تنظيمات القمة التعاونية فى ايجاد العلاقات مع دول

العالم فى مجال التعاون الزراعى بمـا يعود على الحركة التعاونية بالتقدم والازدهـار .

مادة ٤٨ ــ تتولى الفروع أو الادارات التابعة للجهة الادارية المختصة بالمحافظات والمراكز الادارية ما يلى :

١ ــ تسجيل وشهر الجمعيات واعادة شهر نظمها الداخلية واجراء البحوث الاقتصادية والاجتماعية الخاصة بانشاء جمعيات جديدة تمهيدا لاتخاذ اجراءات تسجيلها والنشر عنها .

٢ ــ مع مراعاة حكم المادة ٤٧ بند ١٠ من القـانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه والمادة ٣٧ من هذه اللائحة يكون للجهة الادارية المرور الدورى على الجمعيات التعاونية والتفتيش الفنى والمالى والادارى عليها وتوجيهها وتدعيم أجهزتها بالخبرات اللازمة لهـا ورفع تقرير شـهرى عن النشاط التعاونى بالمحافظة الى المركز الرئيسى للجهة الادارية المختصة.

٣ ــ المساهمة فى البحوث والدراسات الخاصة بالمشروعات الاقتصادية، والاجتماعية التى تضطلع بهـا التعاونيات وجمع البيانات الاحصـائية اللازمة عن مختلف أوجه نشاط الحركة التعاونية فى نطاق المحافظة .

٤ ــ الاشراف على عمليات التسويق التعاونى لمختلف الحاصـلات الزراعية وتقديم التقارير الدورية اللازمة .

البـاب السادس

فى انقضاء الجمعية

مادة ٤٩ ــ يصدر بانقضاء الجمعية قرار من الجمعية العمومية غير العادية أو بقرار من الوزير بناء على طلب المحافظ أو الجهـة الادارية المختصة ويعين القرار المصفين ويحدد أجورهم ومدة التصـفية وتخطر الجهة الادارية المختصة بنشر ملخصه فى الوقائع المصرية .

مادة ٥٠ ــ ينشر الحساب الختامى للتصفية فى الوقائع المصريـة ويجوز للاعضاء خلال الثلاثين يوما التالية لنشره الطعن فيه امام المحكمة المختصـة •

ويسقط الحق فى مقاضاة أعضاء مجلس ادارة الجمعية بسبب أعمالهم بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ نشر الحسابات الختامية للجمعية •

ويسقط الحق فى اقامة الدعوى ضد المصفين بسبب التصفية بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ نشر حساب التصفية ومن تاريخ نشر الحـكم النهائى الصادر فى شأن هذه الحسابات •

مادة ٥١ ــ (مستبدلة بالقرار الوزارى رقم ٤٧١ لسنة ١٩٨١) لا يجوز أن يوزع على الأعضاء من المال الناتج من التصفية أكثر ممـا أدوه فعلا من قيمة أسهمهم ومن حصص رأس المـال النقدية والعينية المساهمين بهـا فى المشروعات كمـا لا يجـوز أن يؤدى اليهم أى مبلغ يزيد على القروض والودائع أو العائد المستحق لهم لدى الجمعية •

مادة ٥٢ ــ اذا تبقى شىء بعد التوزيع المشـار اليه فى المـادة السابقة يودع المتبقى فى أحد فروع البنوك الواقع فى دائرته مقر الجمعية ويقرر الوزير بناء على ما تقترحه الجهة الادارية المختصة أو جهة استغلال هـذه الأموال سواء فى انشاء جمعية تعاونية جديدة أو فى عمل له منفعة عامة فى منطقة الجمعية ذاتها •

مادة ٥٣ ــ يتم ادماج الجمعية فى جمعية أخرى بقرار من الجمعية العمومية غير العادية أو بقرار من الوزير بنـاء على طلب المحافظ المختص أو الجهة الادارية المختصة على أن يتم عمل تقييم للجمعيات التى يتم دمجها وتحديد حقوق أعضائها قبل الادماج •

وتخطر الجهة الادارية المختصة بالقرار أو بمحضر الجمعية العمومية المثبت فيه القرار لنشر ملخصه فى الوقائع المصرية •

قرار وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى
رقم ٢٤٨ لسـنة ١٩٨١
بتحديد الجهة الادارية المختصة فى تطبيق أحكام القانون
رقم ١٢٣ لسـنة ١٩٨٠ (١)

وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى

بعد الاطلاع على قانون التعـاون الزراعى الصادر بالقانون رقـم ١٢٣ سـنة ١٩٨٠ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٧ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥١٩ لسـنة ١٩٨٠ بتحـديد الوزير المختص فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٢٣ سنة ١٩٨٠ ،

وعلى القـرار الوزارى رقم ٤٩١ لسـنة ١٩٨٠ بتحديد الجهـة الادارية المختصة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٢٣ سنة ١٩٨٠ ،

وعلى القرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٨١ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه ،

وعلى القرار المشترك رقم ٣٤٢ بتاريخ ١٩٨١/٦/٦ الصـادر من وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الاراضى وزير الدولة للزراعـة والأمن الغذائى بنقل الاشراف الادارى والتعاونى على الجمعيات التعاونية المنشأة فى الأراضى المستصلحة التى استقرت أوضاعها الى وزارة الدولة للزراعة والأمن الغذائى ،

---

(١) الوقائع المصرية فى ٨ اغسطس سنة ١٩٨١ ـــ العدد ١٨١ .

قـــرر :

المادة الأولى : ينقل الاشراف الادارى والتعاونى من وزارة التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الأراضى الى وزارة الدولة للزراعة والأمن الغذائى وذلك بالنسبة للجمعيات التعاونية المنشأة فى الأراضى المستصلحة والتى يستقر أوضاعها ويصـدر بنقلها قرار مشترك عن وزيرى التعمـير والدولة للاسكان واستصلاح الأراضى والدولة للزراعة والأمن الغذائى .

المادة الثانية : تكون الهيئة العـامة للاصلاح الزراعى هى الجهـة الادارية المختصة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه بالنسبة لهذه الجمعيات بالاضافة الى تعاونياتها .

المادة الثالثة : يلغى كل حكم يخالف هذا القرار .

المادة الرابعة : ينشر هـذا القرار بالوقائع المصرية وعـلى جميع الجهات تنفيذه كل فيمـا يخصه .

صدر فى ٧ شعبان سنة ١٤٠١ (٩ يونية سنة ١٩٨١) .

قرار وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى
رقم ٣٧٨ لسـنة ١٩٨١
فى شأن الانتداب فى وظائف مديرى الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض ، تحديد اختصاصاتهم ، بيان مسئولياتهم ، طريقة محاسبتهم والجزاءات التى توقع عليهم (١)

وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى

بعـد الاطلاع على القانون رقم ١٢٢ لسـنة ١٩٨٠ باصـدار قانون التعاون الزراعى ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥١٩ لسـنة ١٩٨٠ بتحديد الوزير المختص فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه ،

وعـلى القرار الوزارى رقم ٤٩١ لسـنة ١٩٨٠ بتحديد الجهـة الادارية المختصة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المشـار اليـه ،

وعلى القرار الوزارى رقم ١ لسـنة ١٩٨١ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون التعاون الزراعى ،

قـرر :

مادة ١ ــ يعمل بالقواعد الآتية فى شأن مديرى الجمعيات التعـاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض :

أولا : الانتداب لوظيفة مدير الجمعية :

(أ) شروط الانتداب :

---

(١) الوقائع المصرية فى أول ديسمبر سنة ١٩٨١ ــ العدد ٢٧٣ .

١ — أن يكون من بين المهندسين الزراعيين العاملين بالقطاع الزراعى بجمهورية مصر العربية .

٢ — أن يكون متمتعا بجنسية جمهورية مصر العربية .

٣ — أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

٤ — أن يكون ذا خبرة بالتعـاون الزراعى مدة لا تقـل عن ثلاث سـنوات .

٥ — أن يكون حاصلا على مؤهل عال ، أو مؤهل متوسط حاصلا على لقب مهندس زراعى .

(ب) يقـوم مجلس ادارة الجمعية بترشيح اثنين من المهندسـين الزراعيين ممن تتوفر فيهم الشروط السابقة لاختيار احدهما مديرا للجمعية .

(جـ) يصدر قرار وزارى بندب المدير المسئول من بين المرشحين .

ثانيا : اختصاصاته ومسئولياته :

يختص مدير الجمعية بما يأتى :

١ — تنفيذ قرارات مجلس الادارة ومتابعتها ومعاونته فى القيـام باختصاصاته والتحضير الفنى لمواد جدول أعماله وعلى الأخص ما يلى :

(أ) شكاوى الأعضاء وطلباتهم ومـا تم تنفيذه من قرارات الجلسة السابقة ومـا لم يتم تنفيذه .

(ب) ملخص حسابات الجمعية .

(جـ) جرد المخازن ومطابقتها للدفاتر .

(د) حالة الزراعات بوجه عام .

(هـ) اتمام الدفاتر الحسابية .

(و) حركة المشتريات والمبيعات النقدية والاجلة .

(ز) القروض وحالة السداد .

(ح) استعراض مـا تم تنفيذه من برامج نشاط الجمعية .

(ط) كفاية مستلزمات الانتاج .

٢ ــ القيام بما يعهد اليه أو يفوضه فيه مجلس الادارة من اختصاصات عدا ما اختص به مجلس الادارة بحكم المادة (٤٧) من قانون التعاون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ .

٣ ــ تنفيذ التعليمات التى تصدرها وزارة الزراعة بالتطبيق للسياسة العامة للدولة فى القطاع الزراعى وذلك فيما يتعلق بالانتاج الزراعى .

٤ ــ تنفيذ تعليمات ادارات التعاون الزراعى بالمحافظات بأعتبارهـا الجهة الادارية المختصة بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية .

٥ ــ يعتبر رئيسا لجميع العاملين ولـه حق الاشراف على نشـاط العاملين بالجمعية ومتابعة سير العمل بها .

٦ ــ التحقيق مع العاملين بالجمعية واقتراح الجزاء المناسب وعرضه على مجلس ادارة الجمعية لاعتماده واصدار القرار اللازم ، وذلك مـا لم يكن العامل معارا أو منتدبا للعمل بالجمعية فى غير أوقات العمل الرسمية ، ففى هـذه الحالة يكتفى بالتحقيق معه واخطار الجهة الادارية التابع لهـا بالمخالفة التى ارتكبها والجزاء الذى يقترحه مجلس الادارة .

٧ ــ الاشراف على عمليات صرف القروض الموسمية فى حدود القرارات المعتمدة والتأكد من وصول الخدمات التعـاونية الى جميع الاعضاء فى سهولة ويسر طبقا للقواعد المقررة .

٨ ــ الاشراف على حسن ادارة الآلات وصيانتها وتشغيلها بكامل طاقتها فى ضوء التعليمات المقررة فى هذا .

٩ ــ الاشراف على قيام الجمعية بتنفيذ مـا قد تعهد به القوانين للجمعية من اختصاصات كقانون التعـاون الزراعى ، العـلاقة بين المالك والمستأجر وغيرها •

١٠ ــ يعد مدير الجمعية تقريرا شهريا عن أعمال الجمعية يتضمن تقييمها من النواحى الفنية والمالية والادارية وما يراه فيها من عيوب وما يقترحه من علاج يرفعه لمجلس الادارة خلال الأسبوع الأخير من الشهر •

ثالثـا : تصرف قيمة المكافأة الشهرية المقررة لمديرى الجمعيات من تاريخ صدور قرار تعيينهم بواقع ٢٥ ٪ (خمسة وعشرين فى المائة) من المرتب من د/ جارى الجمعيات التى يعملون بهـا وطبقا لمـا جاء بالمادة ٤٣ من اللائحة التنفيذية فى حالة تعين مدير لأكثر من جمعية تحتسب قيمة المكافأة الشهرية المشار اليها بنسبة زمام الجمعية •

رابعـا : لا يزيد مجموع ما يتقاضاه المدير من الجمعية من بدلات ومكافآت وحوافز فى العام عن ١٠٠٪ (مائة فى المائة) من راتبه •

خامسـا : يعفى مديرى الجمعيـات من دفع بدل السـكن اذا استخدموا مبانى الجمعيات التعاونية أو مبانى وزارة الزراعة فى سكنهم •

سادسا : تقارير النشـاط الدورى :

١ ــ يخضع مديرو الجمعيات لنظام قياس كفاية الاداء وفق مـا نص عليه قانون نظام العاملين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ •

٢ ــ يحدد تقرير الكفاية بناء على قرار مجلس ادارة الجمعية ويقوم رئيس المجلس باعتماد التقرير نيابة عن المجلس •

٣ ــ يعلن مدير الجمعية بصورة من تقرير الكفاية بمجرد اعتماده وله أن يتظلم منه خلال عشرين يوما من تاريخ علمه لمجلس ادارة الجمعية التعاونية الزراعية المركزية •

٤ ــ يقوم مجلس ادارة الجمعية التعاونية الزراعية المركزية باخطار الجهة الادارية المختصة للادارة برأيها فى الفصل فى التظلم •

على أن يتم الفصل فى التظلم خلال ستين يوما ويكون رأى مجلس ادارة الجمعية التعاونية الزراعية المركزية نهائيا •

سابعـا : تأديبـه :

١ ــ المدير مسئول أمام مجلس ادارة الجمعية عن حسن سير العمل بهـا بحيث اذا خالف الواجبات المنصوص عليها فى هذا القرار أو خرج على مقتضى الواجب فى أعماله وظيفته أو ظهر بمظهر من شأنه الاخلال بكرامة وظيفته يعاقب تأديبيا ــ وذلك مع عدم الاخلال باقامة الدعوى المدنيـة أو الجنائية عند الاقتضاء •

٢ ــ لا يجوز توقيع الجزاء على المدير الا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله ودفاعه وان يكون القرار الصادر بتوقيع العقوبة عليـه مسببا •

٣ ــ الجزاءات التى يجوز توقيعها على المدير هى :

(أ) الانذار •

(ب) الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز شهرين فى السنة •

(جـ) الغاء الندب •

ويوقع الجزاءات الواردة فى الفقرة (أ ، ب) مجلس ادارة الجمعية•

ولمدير الجمعية خلال ستين يومـا من تاريخ اعلانه بقرار مجلس الادارة بتوقيع الجزاء عليه أن يتظلم الى مجلس ادارة الجمعية المركزية •

على أن يقوم مجلس ادارة الجمعيـة التعاونية الزراعية المركزية باخطار الجهة الادارية المختصة للافادة برأيها فى الفصل فى التظلم •

ويتم الفصل فى التظلم خـلال ستين يومـا ويكون رأى مجلس ادارة الجمعية التعاونية الزراعية المركزية نهائيا •

أما بالنسبة للفقرة (ج) يتم عرض الغاء ندب المدير بمعرفة مجلس ادارة الجمعية التعاونية الزراعية المركزية على السيد مدير مديرية الزراعة للنظر فى استصدار القرار اللازم •

مادة ١ (مكرر) فى موسم مقاومة القطن (خلال أشهر مايو — يونية — يوليه) يلتزم مديروا الجمعيات التعاونية الزراعية المحليـة بتنفيذ تعليمات وزارة الزراعة تنفيذا تاما بحيث تكون هـذه التعليمات كتابة وفى حالة وجود اهمال فى أعمال المقـاومة يكون لمديرى الادارات الزراعية بالمراكز حق مجازاة مدير الجمعية بالخصـم من المرتب حتى خمسة أيام ولمديرى عموم الزراعة مجازاته بالخصم حتى عشرة أيام •

كمـا يلتزم مجلس ادارة الجمعية خـلال هـذه الفترة بتعليمات مديرية الزراعة كاملة على أن تكون هذه التعليمات كتابة ، وفى حـالة مخالفة أحد أو كل أعضاء مجلس الادارة لهـذه التعليمات تبلغ ادارة شئون التعاون الزراعى بمديرية الزراعة لاتخاذ الاجراءات القـانونية اللازمـة •

مادة ٢ — يفوض السادة المحافظين كل فى محافظته بسلطات وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى فيمـا تضمنته أحكام المادة (٤٥) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٣ لسـنة ١٩٨٠ خاصا باصـدار قرار ندب المدير المسئول •

مادة ٣ — ينشر هـذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل بـه من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه »

صدر فى ٢٦ شعبان ١٤٠١ (٢٨ يونية سنة ١٩٨١) •

قرار وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الاراضى رقم ٣٤٢ لسـنة ١٩٨١ (١)

وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الأراضى

وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥١٩ لسنة ١٩٨٠ بتحديد الوزير المختص فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المشار اليـه ،

وعلى مـا تم الاتفاق عليه من نقل الاشراف الادارى والتعـاونى على الجمعيات التعاونية المنشأة فى الأراضى المستصلحة التى أستقرت أوضاعها الى وزارة الدولة للزراعة والأمن الغذائى ،

قـــرر :

مادة ١ ــ ينقـل الاشراف الادارى والتعـاونى على الجمعيات التعاونية المنشأة فى الاراضى المستصلحة بمناطق شرق الدلتا ، وسـط الدلتا ، الاسكندرية ، شمال التحرير ، الفيـوم ، كوم أمبو ، اسـنا ، الراديسية ووادى عبادى ، أدفو ، غرب طهطا ، والمبينة تفصيلا بالكشوف المرافقة الى وزارة الدولة للزراعة والامن الغذائى .

ويكون وزير الدولة للزراعة والامن الغذائى الوزير المختص بالنسبة لتلك الجمعيات فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المشـار اليـه (٢) .

مادة ٢ ــ يندب العاملون بالمراقبات التابعة لوكالة الوزارة لقطاع

---

(١) الوقائع المصرية فى ٣٠ أغسطس سنة ١٩٨١ ــ العدد ٢٠٠ .

(٢) نصت المادة الثانية من قرار وزير الدولة للزراعة والامن الغذائى =

الخدمات الاجتماعية والهيئة التعاونية وفروع تلك المراقبات فى المناطق المشار اليها فى المادة السابقة الى وزارة الدولة للزراعة والأمن الغذائى .

وذلك توطئة لاتخاذ اجـراءات نقلهم بفئاتهم المالية الى موازنـة تلك الوزارة أو الهيئات التابعة لهـا .

مادة ٣ ــ تشكيل لجنة مشتركة من الوزارتين على النحو التالى .

عن وزارة الدولة للزراعـة والأمن الغـــذائى .	عن وزارة التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الأراضى .
المستشار القانونى لمزير الشـئون التعـاون .	رئيس قطـاع الخدمات الاجتماعية والبيئية والتعاونيـة .
مندوب عن الهيئة العامة للاصلاح الزراعى	مدير الجمعية التعاونية العـامة لاستصلاح الأراضى .
مدير عام ادارة التعاون العـامة للاصلاح الزراعى	عضـــو عن صـــندوق الاراضى المستصلحة .
مدير عام ادارة الجمعية التعاونية العامة للاصلاح الزراعى	مـدير الادارة العـامة للاشراف والتوجيـه .
مندوب عن الشئون المالية والادارية بالوزارة .	عضو عن شئون العاملين بالوزارة .

وللجنة أن تستعين فى أداء مهمتها بمن تراه من العاملين فى الوزارتين والأجهزة التابعة لهمـا .

رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٨١ على أن تكون الهيئة العامة للاصلاح الزراعى هى الجهة الادارية المختصة فى تطبيق احكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بالنسبة للجمعيات المشار اليهـا بالمادة الاولى من القرار سـالف الذكر بالاضافة الى تعاونياتها . كمـا نصت المادة الثالثة منـه على أن يلغى كل حكم يخالف هـذا القرار (ما يلى ص ـــ) .

والجدير بالذكر أن القرار رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٨١ المشار اليـه قد تضـمنت ديباجته الاشارة الى القرار رقـم ٣٤٢ لسنة ١٩٨١ محـل هـذا التعليق .

وتختص هذه اللجنة بمـــا يلى :

١ ــ حصر العـــاملين بالمراقبات المشار اليهـــا وفروعها وفئـــاتهم المـــالية •

٢ ــ حصر التزامات الجمعيات المنصوص عليهـــا فى القرار قبـــل كل من الجمعية التعاونية العامة لاستصلاح الاراضى وصـــندوق الثروة الحيوانية وصندوق أراضى الاستصلاح وتحديد أسلوب تحصـــيل تلك المستحقات وسدادهما •

٣ ــ حصر موجودات المراقبات المشار اليها وفروعها واتخاذ اجراءات نقل عهدتها الى وزارة الدولة للزراعة والأمن الغذائى •

٤ ــ تحديد أسلوب اتخاذ اجراءات تسكين واضعى اليد على الأراضى المتخللة لاراضى الجمعيات المنصوص عليها فى هذا القرار توطئه لاشتراكهم فى تلك الجمعيات •

مادة ٤ ــ على اللجنة المشار اليها انهاء مهمتها خلال فترة لا تجاوز أسبوعين من تاريخ هذا القرار •

مادة ٥ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات اتخاذ اجراءات تنفيذه ،،

بيـــان

بالجمعيات التعاونية الزراعية المنشأة بالأراضى المستصلحة المقرر نقل تبعيتها الى وزارة الدولة للزراعة والأمن الغذائى

المحافظة	المنطقة	الجمعية	ملاحظات
الشرقيه	صان الحجر (١٨ جمعية)	دهشور ـ سعد الزيان ـ خفرع ـ عطا الله ـ هانون ـ أسر المقاتلين ـ شهداء بحر البقر ـ الصالحية ثالث ـ الاحرار ـ الأنوار ـ الأبطال ـ بغداد ـ المدينة ـ عكا ـ نهيطة ـ المرست	منتفعين
		الورحد ـ القصبى شرق	خريجى
الدقهلية	الحفير (١٢ جمعية)	أبوالأخضر الشرقية ـ أبوالأخضر الغربيه ـ البصراط السادات ـ الرياض ـ الطليعة ـ الكمال ـ النقعة ـ الرجاء ـ أبوماضى ـ السد العالى ـ جالية	منتفعين
كفر الشيخ	الحامول (٣٦ جمعية)	العبور ـ الثمانين ـ ناصر الشرقية ـ الحلمية ـ المجاز الشرقى ـ السلام ـ المعمورة ـ العزيمة ـ الطرفاية ـ الأمل ـ الشراقوة ـ الوقاد ـ الصفاء ـ الشرفاء ـ التأميم ـ الايمان ـ مصطفى كامل ـ النصر ـ كرم الذهب ـ الحرية ـ الكرامة ـ التعمير ـ سيناء المجد ـ كوم التين ـ البحيرة ـ التفتيش ـ السبعين الخوالد ـ ميت يزيد ـ مصرف العمار ـ المنشية الجديدة ـ الناصرية ـ بصيس ـ الدرملى	منتفعين
		الحامول	خريجى

المحافظه	المنطقة	الجمعية	ملاحظات
البحيرة	قرهاش — البستان الرشودى ١٥ جمعية	الجمعية — الوحدة — القومية — الجلاء — البورسعيدية — ادكو الجديدة — البحرية — القصور — قرهاش — ناصر — العروبة — الحرية — البستان — العزة — الناصر ..	منتفعين
الاسكندرية	ابيس (٦ جمعيات)	الروضة — السعادة — السلام — التحرير — الزهراء — الاتحاد	منتفعين
الفيوم	(٣ جمعيات)	قوته — جزائر قوته — كوم أوشيم	منتفعين
أسوان	كوم امبو (١٦ جمعية)	بلانة — أدندان — قسطل — ابوسمبل — نزشكى غرب — توشكى شرق — نجيلية — أرضا — وادى الخيرات — ايجارات — الدكة — وابورقورنة — كلابشة — ايجارات البحرية — الشروق	منتفعين
	نصر (١٠ جمعيات	نصر — الجنيئة والشباك — السنقارى — شاترما — أبريم — المالكى — السبوع — كروسكو — وادى العرب — إيجارات ..	منتفعين
	ادفو (٤ جمعيات	وادى عبادى — الانتصار — وادى حلفا — بـدر	منتفعين
قنـا	أسنا (٢ جمعية)	توهاس وعافية — وادى حلفا	منتفعين
سوهاج	طهطا (٢ جمعية)	غرب طهطا — عبد المنعم رياض	منتفعين

قرار وزير الزراعة والأمن الغذائى
رقم ٣٦٨ لسـنة ١٩٨٢ (١)

وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقـم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥١٩ لسنة ١٩٨٠ بتحديد الوزير المختص بتطبيق أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٩١ لسنة ١٩٨٠ بتحديد الجهة الادارية المختصة فى تطبيق أحكام القانون سالف الذكر ،

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦ لسـنة ١٩٨١ بتشكيل لجنة عليا للاشراف على أنتخابات مجالس ادارة الجمعيات التعاونية الزراعية ،

وبناء على ما عرضته اللجنة العليا للاشراف على انتخابات مجالس ادارة الجمعيات التعاونية الزراعية ،

قـــرر :

مادة ١ ــ تتبـع الاجراءات التالية فى انتخـابات مجالس ادارة الجمعيات التعاونية الزراعية العامة :

(أ) يوجه مجلس ادارة الجمعية القائم والجهة الادارية المختصة الدعوة لفتح باب الترشيح خلال أيام ٢ و ٣ و ٤ مايو سنة ١٩٨٢ تقدم خلالها الطلبات الى لجنـة تلقى الطلبات بمقر الجمعية والمشـكلة من

(١) الوقائع المصرية فى ٢٤ ابريل سنة ١٩٨٢ ــ العدد ٩٥ .

سكرتيرها ومندوب من الجهة الادارية المختصة ، وذلك من الساعة التاسعة صباحا حتى الثالثة مساء .

(ب) تتولى الجهة الادارية المختصة بالاشتراك مع اللجنة المشار اليها فى البند السابق فحص طلبات الترشيح للتأكد من استيفاء شروط العضوية المنصوص عليها فى القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه ولائحته التنفيذية والنظام الداخلى خلال يومى ٥ و ٦ مايو سنة ١٩٨٢ واستبعاد الطلبات التى لم تستوف تلك الشروط .

(جـ) تقبل التظلمات من المرشحين المستبعدين خلال يومى ٨ و ٩ مايو سنة ١٩٨٢ ، وتفحص هذه التظلمات بمعرفة لجنة أو أكثر تشكل من عضوين من الهيئات القضائية يختارهما وزير العدل وتبت فيها خلال المدة من ٩ الى ١٤ مايو سنة ١٩٨٢ .

(د) تعلن أسماء المرشحين المقبولين بمقار الجمعيات المذكورة فى المدة من ١٥ الى ١٧ مايو سنة ١٩٨٢ ، وترسل صورة من تلك الأسماء الى المدعى العام الاشتراكى .

(هـ) لكل ذى شأن أن يطعن فى المرشحين المذكورين خلال يومى ١٨ و ١٩ مايو سنة ١٩٨٢ وتبت فى الطعون المقدمة لجنة أخرى أو أكثر تشكل من عضوين من الهيئات القضائية يختارهما وزير العدل خلال المدة من ٢٢ الى ٢٦ مايو سنة ١٩٨٢ وترسل النسخة للمدعى العام الاشتراكى .

مادة ٢ ــ تتولى الجهات الادارية المختصة تدبير العاملين اللازمين لمعاونة اللجان المذكورة فى أعمالها .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية . وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ــ كل فيما يخصه ــ ويعمل به من تاريخ صدوره :

تحريرا فى ١٣ جمادى الاخر سنة ١٤٠٢ (٦ أبريل سنة ١٩٨٢) .

الدكتور . يوسف أمين والى

قرار وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى
رقم ٣٨٨ لسـنة ١٩٨٤
باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠
المعدل بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ بالنسبة للجمعيات التعاونية
الزراعية لاستصلاح الاراضى وتنميتها وتعميرها (١)

وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ فى شـأن تنظيم العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها والقوانين المعـدلة له ولائحته التنفيذية ،

وعلى القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون التعاون الزراعى والمعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ ،

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسـنة ١٩٨١ فى شأن الاراضى الصحراوية ولائحته التنفيذية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسـنة ١٩٨٣ باعتبار وزيـر الدولة للزراعـة والأمن الغذائى هـو الوزير المختص بالنسـبة للجمعيات التعاونية الزراعية الخاضعة لاحكام قانون التعاون الزراعى الصـادر بالقانون رقم ١١٢ لسـنة ١٩٨٠ ،

وعلى قرار وزير التعمير والدولة للاسـكان واستصلاح الاراضى رقم ٣٩٦ لسـنة ١٩٨١ المعدل بالقرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٨٣

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٢ اغسطس سنة ١٩٨٤ — العدد ١٨٥ .

فى شأن اصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية لاستصلاح الاراضى وتنميتها وتعميرها ،

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٠ لسنة ١٩٨٤ باعتبار هيئة القطاع العام للتنمية الزراعية هى الجهة الادارية المختصة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بالنسبة للجمعيات التعاونية لاستصلاح الاراضى والجمعيات التعاونية للاراضى المستصلحة والجمعيات التعاونية المنشأة فى المناطق الصحراوية ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٨١ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ،

قـــــرر :

مادة ١ ــ يعمل باللائحة التنفيذية المرفقة بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية لاستصلاح الاراضى والجمعيات التعاونية الزراعية للاراضى المستصلحة والجمعيات التعاونية الزراعية المنشأة فى المناطق الصحراوية بجميع مستوياتها .

مادة ٢ ــ يلغى كل نص يخالف أحكام هذه اللائحة .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريرا فى ٢٤/٤/١٩٨٤

د . يوسف امين والى

اللائحـة التنفيذية

للقانون رقم ١٢٢ لسـنة ١٩٨٠ المعـدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨١ بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية لاستصلاح الاراضى وتنميتها وتعميرها المنشـأة طبقا للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بجميع مستوياتها

البـاب الاول

التأسيس ـ الشهر ـ اعادة الشهر

مادة ١ ـ تسرى أحكام هذه اللائحـة على الجمعيات التعاونيـة الزراعية لاستصلاح الاراضى وتنميتها وتعميرها المشار اليها فى المـادة الثالثة من القانون رقم ١٢٢ لسـنة ١٩٨٠ المعـدل بالقانون رقـم ١٢٢ فقرة (د) والمنشـأة جمعياته طبقـا للقانون رقم ١٠٠ لسـنة ١٩٦٤ وهى :

أولا : الجمعيات التعاونيـة للاراضى المستصلحة وهى الجمعيات التى تقام على الاراضى التى استصلحتها الدولة وتقـوم بتوزيعها على الاشخاص الطبيعيين أيا كانت الطريقة التى يتم بها التوزيع أو يحوزونها بأى طريقة من طرق الحيازة سـواء بالتمليك أو التأجير أو الجمع أو وضـع اليد المعتد بـه على ألا تقـل منطقة عمـل الجمعية عن ١٠٠٠ (ألف فـدان) .

ثانيا : الجمعيات التعاونية لاستصلاح الاراضى المنشأة فى الاراضى البـور أو الصحراوية داخل الزمـام أو خارجـه بقصـد استصلاحها وتنميتها وتعميرها بحيث لا يقلّ مقدار ما تحـوزه الجمعية فى منطقـة عملها عن ٧٥٠ فدان (سبعمائة وخمسون فدانا) .

ثالثا : الجمعيات التعاونية الزراعية المنشـأة بالمناطق الصحراوية على اختلاف أنواعها ـ وتحدد الجهة الادارية المختصة منطقة عمـل كلّ

منها بحيث لا تتدخل مع منطقة عمل جمعية أخـرى على نفس مسـتوى ف ذات البنيـان .

مادة ٢ ــ يجـب أن يتضمن عقـد التأسيس الابتدائى للجمعية البيانات الآتية :

١ ــ تاريخ تحرير العقد .
٢ ــ مكان تحرير العقد .
٣ ــ نوع الجمعية .
٤ ــ منطقة عمل الجمعية .
٥ ــ اسـم الجمعية .
٦ ــ غـرض الجمعية .
٧ ــ قيمة رأس المـال المدفوع وقيمة السهم .
٨ ــ أسماء المؤسسون ومحال اقامتهم وصناعتهم أو مهنتهم .
٩ ــ شهادة بايداع رأس مال الجمعية المدفوع بأحد البنوك .

مادة ٣ ــ يجب أن يتضمن النظام الداخلى للجمعية جميع البيانات المتعلقة بها وعلى الاخص ما يأتى :

١ ــ الاعمال التى تزاولها الجمعية وقواعد العمل بها .
٢ ــ منطقة عمـل الجمعية .
٣ ــ تكوين رأس المـال المسهم للجمعية وقيمة الاسـهم وكيفية دفعها واستردادها والنزول عنها .
٤ ــ الحد الاقصى لعدد الاسهم التى يجوز أن يمتلكها العضو من الاشخاص الاعتبارية .
٥ ــ طريقة معاملة غير الاعضاء والقواعد والنظم والضمانات التى التى تحدد هذا التعامل بما يتفق مع نوعية كل جمعية .

٦ — شروط قبول الاعضاء وواجباتهم وشروط فصلهم وانسحابهم •

٧ — عدد أعضاء مجلس الادارة ومدته واختصاصاته وكيفية اجتماعه وطريقة انتخـــاب أعضائه ونظـم مكافآتهم وتشـكيل لجـانه ومكافأة أعضائها •

٨ — كيفية توزيع حوافز الانتاج لاعضاء مجلس الادارة عن الجهود الخاصة التى يظهر أثرها فى أعمـال الجمعية وبحـد أقصى ١٠ ٪ من الفائض وبيان قواعد توزيع هذه النسب والحد الاقصى لمـا يصرف لكل عضـو •

٩ — توزيع الارباح وتسوية الخسائر •

١٠ — السنة المالية للجمعية •

١١ — من يمثل الجمعية أمام الغير •

١٢ — اختصاصات الجمعيات العمومية وقواعد دعوتهـا ومواعيد اجتماعاتها وكيفية التصـويت على قراراتها والنصـاب القانونى لصحة اجتماعاتها •

١٣ — الدفاتر الحسابية والادارية التى تمسكها الجمعية •

١٤ — تكوين رأس المـال والاحتياطى بأنواعـه •

١٥ — قواعد تعديل نظام الجمعية وقواعد حلها واندماجها وتصفية أموالهـا •

(١٦) الجزاءات المترتبة على الاخلال بمـا يتضمنه برنامج نشاطها السنوى •

مادة ٤ — يجتمع المؤسسون الذين تتوافر فيهم شروط العضـوية فى الجمعيات التعاونية الخاضعة لأحكام هـذه اللائحة فى هيئـة جمعية تأسيسية بحيث لا يقل عددهم عن عشرين عضوا بحضور مندوب الجهة

الادارية المختصة وينتخبون من بينهم لجنة مؤقتة تتولى اعداد عقـد التأسيس الابتدائى والنظام الداخلى للجمعية واتمام اجراءات الشـهر المقررة قانونا وتقدم للجنة المؤقتة طلب شهر الجمعية الى الجهة الادارية المختصة ويرفق بهذا الطلب المستندات الآتية :

١ ــ محضر اجتماع هيئة المؤسسين وانتخاب اللجنة المؤقتة •

٢ ــ ٤ نسـخ من كل من عقد التأسيس والنظام الداخلى للجمعية موقعا عليه من المؤسسين •

٣ ــ ايصال ايداع رأس مال الجمعية المدفوع بأحـد البنوك •

٤ ــ أربع نسخ من كشف بأسماء المؤسسين وقيمة اكتتاب كـل منهم ومقدار ما دفعه منه بحيث لا يقل عن قيمة سهم كل منهم •

٥ ــ وبالنسبة لجمعيات استصلاح الأراضى يتعين على الجمعيـة تحديد منطقة عملها بالاراضى التى تحصل عليها الجمعية بعـد التسجيل والشهر بالايجار أو التمليك وفقا لاحكـام القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ أو القانون ١٤٣ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية خلال سنتين من تاريخ النشر عنها بالوقائع المصرية والا تم حل الجمعية حلا اجباريا بقرار من الجمعية العمومية غير العادية أو بقرار من الوزير المختص بناء على مذكرة مـن الجهة الادارية المختصة •

مادة ٥ ــ تتولى الجهة الادارية المختصة فحص طلب الشهر ومراجعة المستندات المشار اليها فى المادة السابقة من الناحيتين الموضوعية والقانونية فاذا كانت مطابقة قامت باتمام اجراءات الشهر ــ أما اذا كانت مخالفة فتصدر الجهة الادارية المختصة قرارا مسببا برفض الطلب ٠٠٠ ويخطر المؤسسون بقرار الرفض خـلال ستين يوما من تاريخ ورود الطلب الى الجهة الادارية المختصة وإلا اعتبر الشهر قائما بحكم القانون ٠٠٠ ولذوى الشأن أن يتظلموا من قرار الرفض الى الوزير المختص خلال ستين يوما من تاريخ اعلانهم بالرفض ٠٠٠ ويعتبر القرار الصادر فى التظلم نهائيا •

مادة ٦ ــ يتم شهر الجمعية بتسـجيلها فى سجل خاص يعد لهـذا الغرض بالجهة الادارية المختصة يدون فيه بيانات عقد التأسيس وملخص البيانات التى يتضمنها النظام الداخلى المشار اليه فى المادة الثانية مـن هذه اللائحة وتعد الجهة الادارية ملخصا لعقد التأسيس الابتدائى والنظام الداخلى وينشر فى الوقائع المصرية وتعطى الجمعية رقما مسلسلا وتختم نسخ عقد تأسيسها بخاتم يدل على اتمـام اجراءات الشهر يدون فيـه تاريخ التسجيل ورقمه وبعد تمام النشر يدون فى الخاتم المشار اليـه تاريخ النشر وعدد الوقائع المصرية التى تتضمنه ... وترسل الى الجمعية نسخة من عقد تأسيسها ومن النظـام الداخلى ومـن أوراق التأسيس ويحتفظ بالنسخ الأخرى مع باقى أوراق التأسيس لدى الجهة الادارية المختصة .

مادة ٧ ــ يعد سجل خاص لقيد الجمعيات التى يتقرر رفض شهرها يدون فيه جميع البيانات الخاصة بالجمعية وما اتخذ من اجراءات وما قد يصدر فى شأنها من قرارات .

مـادة ٨ ــ تلتزم الجمعيـات التى تحصل عـلى أراض بور أو صحراوية بقصد استصـلاحها واستزراعها وتعميرهـا باخطار الجهـة الادارية خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ تعاقدها على الأرض بنسخة من هذا التعاقد لاثباتها فى سجلاتها .

مادة ٩ ــ تضع الجهة الادارية المختصة نموذجا لعقـد التأسيس الأبتدائى والنظام الداخلى لكل من أنواع الجمعيات الخاضعة لهذه اللائحة تتضمن القواعد المنتظمة لممارسة هـذه الجمعيات لاعمالهـا ومهامها فى تحقيق الغرض المنوط بهـا قانونا بما لا يخرج عن أحكام القانون رقـم ١٣٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته والقوانين الأخرى المعمول بها وهذه اللائحة .

وللمؤسسين والجمعية العمومية غير العادية حسـب الأحوال أن تضيف الى النظام الداخلى ما تراه من قواعد وأحكام خاصة بها بمـا لا يتعارض مع القانون وأحكام هذه اللائحة .

البـاب الثـانى

شروط العضوية ــ مسئولية الاعضاء

مـادة ١٠ ــ تكون العضـوية فى الجمعية المحلية سـواء متعددة الأغراض أو النوعية للاشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين وفق الشروط التالية :

أولا ــ يشترط فى الشـخص الطبيعى توافر الشروط الآتية :

١ ــ أن يكون مصرى الجنسية •

٢ ــ الا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة مخلة بالأمانة أو بالشرف ما لم يرد اليه اعتباره •

٣ ــ الا يكون خاضعا لأى من قوانين الحراسة •

٤ ــ أن يقبل كتابة النظام الداخلى للجمعية وأن يفى بالتعهدات الخاصة بالاكتتاب فى الاسهم ودفع قيمتها كلها أو بعضها واستكمال باقى القيمة فى المواعيـد المحـددة وذلك طبقا لمـا يحدده النظـام الداخلى للجمعية •

٥ ــ (أ) أن يكون حائزا لارض مسـتصلحة داخل منطقة عمـل الجمعية بالتملك أو بالايجار وسواء كان التملك نتيجة التوزيع أو الشراء أو وضع اليد المعتد به وفقا لأحكام القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته أو القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ وذلك فى جمعيات الأراضى المستصلحة داخل أو خارج الزمام أو فى أراضى البحيرات المجففة •

(ب) أن يكون من المشتغلين باستصلاح الاراضى أو المهتمين بهـا أو حائزا لارض لـم تستصلح داخـل منطقة عمـل الجمعية أما بالتملك أو الايجار أو وضع اليـد المعتد به وفقا لأحكام القانون رقم ١٠٠ لسـنة ١٩٦٤ وتعديلاته والقـانون رقم ١٤٣ لسـنة ١٩٨١ وذلك فى جمعيات استصلاح الاراضى أيا كان موقعها •

(جـ) أن يكون من مستوطنى المناطق الصحراوية بالساحل الشمالى الغربى أو الوادى الجـديد أو الواحات البحـرية أو سيناء أو البحـر الاحمر ممن يمتهنون مهنـة الزراعـة أو الرعى ويعتمدون فى معيشتهم بصفة أساسية على الامطار ومياه الآبار وتضمهم الجمعيات التعاونيـة لتعمير الصحارى •

ثانيا ــ الاشخاص الاعتبارية التى يجوز لها الانضمام الى الجهات التعاونية هى :

١ ــ الجمعيات التعاونية الخاضعة لاحكام قانون التعـاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ •

٢ ــ وحدات الحكم المحلى بدائرة المحافظة التى تقع بها منطقـة عمل الجمعية •

٣ ــ شركات القطاع العام المملوكة للدولة ملكية كاملة •

وفى جميع الاحوال لا يجوز أن يتجـاوز ما تسهم به كل من الاشخاص الاعتبارية ٢٥ ٪ من رأس مال أسهم الجمعية •

مادة ١١ ــ يكون قبـول العضـوية فى الجمعية بقرار من مجلس الادارة وذلك بعد التحقق من توافر شروط العضـوية بطـرق الأثبات المختلفة بما فيها اقرار طالب العضوية بالاستمارة المعـدة لذلك والمستوفية لبيانات شروط العضوية •

مادة ١٢ ــ تمسك كل جمعية سجلا لقيد العضوية تقيد فيه أسماء الاعضاء طبقا لاسبقية انضمامهم للجمعية وتبين بالسجل كافة البيـانات الخاصة بكل عضو وتشمل هذه البيانات :

١ ــ اسم العضو رباعى وسنه عند التقدم بطلب العضوية ورقـم بطاقته العائلية أو الشخصية •

٢ ــ مهنة العضو من واقع بطاقته .
٣ ــ مقدار ما سدده من قيمة الأسهم .
٤ ــ تاريخ ورقم محضر مجلس الادارة الخاص بقبول عضويته بالجمعية .
٥ ــ أية بيانات أخرى خاصة بالانسحاب أو التنازل .

مادة ١٣ ــ مسئولية الاعضاء .

١ ــ تكون مسئولية أعضاء الجمعية عن التزاماتها محددة بقيمة ما لكل منهم من أسهم ما لم ينص النظام على زيادة هذه المسئولية .

٢ ــ يعتبر أعضاء مجلس الادارة مسئولين بالتضامن عن الاضرار التى تلحق بالجمعية بسبب الخطأ الجسيم الذى يقع منه خلال مدة عضويته بالمجلس .

وتقرر الجمعية العمومية للجمعية التعاونية مدى مسئولية أعضاء مجلس الادارة فى ضوء ما يقدم اليها من الجهة الادارية المختصة .

مادة ١٤ ــ يجوز أن تشترك الجمعيات المحلية متعددة الاغراض فى جمعية مشتركة على مستوى منطقة أو مركز ادارى أو أكثر لخدمة أعضائها .

مادة ١٥ ــ تشترك الجمعيات المحلية والمشتركة على اختلاف أنواعها فى نطاق المحافظة فى جمعية مركزية واحدة لاستصلاح الاراضى وتنميتها وتعميرها .

مادة ١٦ ــ تكون الجمعيات التعاونية المركزية متعددة الاغراض بالمحافظات جمعية عامة على مستوى الجمهورية .

مادة ١٧ ــ يجوز انشاء جمعيات تعاونية نوعية فى المناطق الصحراوية أو المستصلحة تتخصص فى أداء خدماتها لصالح أعضائها فى نوع معين من أنواع النشاط المهنى أو الفنى أو الخدمى المرتبط بنشاط الزراعة والامن الغذائى بصفة عامة .

البـاب الثالث

الفصل الاول ــ فى موارد الجمعية

مادة ١٨ ــ تتكون الموارد المالية للجمعية مما يأتى :

اولا ــ رأس المـال المسهم •

١ ــ ويتكون من عدد غير محدود من الأسـهم ويحدد النظـام الداخلى للجمعية قيمة السهم بحيث لا تقل عن جنيه ويكون اكتتاب العضو العائز لارض زراعية فى الجمعية المحليـة متعـددة الاغراض بجنيـه على الأقل عن كل فدان أو كسر الفـدان يكون فى حيازته ملكا أو ايجـارا أو بوضع اليد المعتد به طبقا لمـا يقرره النظام الداخلى •

وبالنسبة لجمعيات استصلاح الأراضى يحدد النظام الداخلى قيمة السهم بما لا يقل عن عشرة جنيهات يدفع عند الاكتتاب بالكامل ويقـوم العضو بعد ذلك باستكمال قيمة الأسهم فى رأسمال الجمعية عند حيازته للاراضى بالتملك أو بالايجـار بواقع سهم عن كل فدان أو كسر الفدان •

ولا تقل قيمة السهم فى الجمعيات المشتركة عن جنيهين وفى الجمعيات المركزية عن أربعة جنهات وكذلك الجمعية العامة •

٢ ــ تكون أسهم الجمعية اسمية وغير قابلة للتجزئة ولا يجوز الحجز عليهـا الا بسبب ديون الجمعية •

٣ ــ يجوز تقسيط قيمة الاسهم المكتتب بها على ألا يقل أول قسـط مدفوع عن جنيه واحـد فيما عدا جمعيات استصلاح الاراضى فلا يقـل أول قسـط مدفوع عن عشرة جنيهات وتسدد باقى قيمة الاسهم فى جميع الحالات على أقسـاط لا تتعدى ثلاثة سنوات •

٤ ــ تكتتب الجمعيات التعاونية المحلية متعددة الاغراض بما يعادل قيمة ٢٠ ٪ من رأس مالها فى الاسهم التى تصـدرها الجمعية المشتركة

ان وجدت — وفى حالة عدم وجودهـا تكون مساهمة الجمعية المحليـة بما يعادل قيمة ١٠ ٪ من رأس مالها فى الاسهم التى تصـدرها الجمعية المركزيه بالمحافظة — وفى حالة عـدم وجود جمعيه مركزية فيجـوز لهـا أن تكتتب بما يعادل ٣٠ ٪ من قيمة رأس مالها فى الاسـهم التى تصدرها الجمعية العامة ويكون ذلك بصفة مؤقتة لحين استكمال البنيان التعاونى بانشـاء الجمعية المركزية لاسـتصلاح الأراضى وتنميتهـا وتعميرهـا بالمحافظـة •

٥ — تكتتب الجمعيات المشتركة بما يعادل قيمة نصف رأس مـال كل منها فى الاسهم التى تصدرها الجمعية المركزية لاستصلاح الاراضى بالمحافظة وفى حالة عدم وجودها تكتتب الجمعيات المشتركة بما يعادل ٦ ٪ من قيمة رأس مالها فى الأسهم التى تصدرها الجمعية العامة لاستصلاح الاراضى على مستوى الجمهورية ويكون ذلك بصفة مؤقتة لحين انشـاء الجمعية المركزية بالمحافظة •

٦ — تكتتب الجمعيـات المركزية لاسـتصلاح الاراضى وتنميتهـا وتعميرها بالمحافظة بما يعادل قيمة ثلث رأس مـال كل منهـا فى الجمعية العامة لاستصلاح الاراضى وتنميتها وتعميرها •

٧ — تكتتب الجمعية العامة والجمعيات النوعية على مستوى أكثر من محافظة أو على مستوى الجمهورية بما يعادل قيمـة ٣٠ ٪ من رأس مالها فى رأس مال الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى •

ثانيا — حصص رأس المـال :

يجوز اشتراك الاعضاء والجمعيات والاشخاص الاعتبارية العـامة

فى مشروعات الجمعية علاوة على الاسهم بحصص عينية يتم تقييمهـا عن طريقة الجهة الادارية المختصة أو بحصص نقدية طبقا لمـا يقرره النظـام الداخلى بحيث لا تزيد على ٣٠٪ من رأس المـال المستثمر فى المشروعات التى تنفذها الجمعية •

ثالثا ــ الودائع والمدخرات :

(أ) ودائع تحت الطلب التى تقل مدة ايداعهـا عن ستة شـهور ولا يجوز للجمعية استخدامها فى أنشطتها •

(ب) الودائع لاجل وهى المبالغ التى لا تقل مدة ايداعها عن سـتة شهور وتصرف الجمعية عنها عائد الاستثمار الفعلى لكل مبلغ بنسـبة مدة الايداع الى السنة المالية •

(ج) المدخرات : وهى المبالغ النقدية التى يدخرها العضـو لـدى الجمعية ويصرف للمدخرات التى تبقى بالجمعية مدة لا تقـل عن سـتة شهور عائدا استثماريا لا يقل عن العائد الذى يصرفه بنك التنمية والائتمان للمدخرات الموضوعة به وبنسبة المدة •

وللجمعية استخدام الودائع المودعة لأجل والمدخرات طبقا للشروط الآتيـة :

١ ــ أن يتم استخدامها فيما لا يجاوز ٧٠ ٪ من قيمتها •

٢ ــ أن تستخدم فى أغراض تحقيق النشـاط الاسـاسى للجمعية على ألا تجاوز مدة استخدامها موعد استحقاقها ومراعاة الظروف المالية للجمعية وحركة استرداد الودائع والمدخرات وتحدد الجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس ادارة الجمعية عائد استثمار سنوى لهـذه الودائع والمدخـرات بالنسبة لاعضائها حسب الحالة المالية للجمعية •

٣ ــ ويجوز للجمعية انشاء صندوق ادخار تودع فيه ودائع ومدخرات الاعضاء بالاضافة الى نسبة مئوية من قيمة المحاصيل التى يتم تسويقها

تعاونيا بحيث لا تتجاوز ٣ ٪ فى حدود القانون والقواعد التعاونية المعترف بهـا • وتمسك الجمعية حسـابا خاصا للصندوق مستقلا عن حساباتها ويصدر به لائحـة خاصة يعدها مجلس الادارة وتوافق عليها الجهـة الادارية المختصة •

رابعا : الاحتيـاطى القـانونى للجمعية وما تنشئه الجمعية من مخصصات واحتياطيات أخرى •

خامسا : القروض اللازمة لنشاط الجمعية وتحدد الجمعية العمومية السنوية كل سـنة :

١ ــ الحد الأقصى لمجموع المبالغ التى تقترضها الجمعية •

٢ ــ الحد الاقصى لمجموع القروض والاعتمادات التى تعطى للاعضاء أثنـاء السنة من الأموال المقترضة •

٣ ــ الحد الاقصى لمـا تقترضه الجمعية للعضو الواحد فى السـنة دفعة واحدة أو على دفعات •

سادسا : الهبات والوصايا التى تقبلها الجمعية ولا تتضمن شروطا تتعارض مع أغراضها ويشترط صـدور قرار من مجلس ادارة الجمعية بالهبة أو الوصية يثبت فيها نصها والغرض منها وكيفية تنفيذها والقرار الصادر بقبولها ويقـدم هذا المحضر الى الجهة الادارية المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ القـرار وعلى الجهـة الادارية المختصة أن تبـلغ الجمعية وموافقتها أو رفضها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغهـا بالقرار والا اعتبر نافذا •

سابعا : ما تخصصه الدولة ووحـدات الحكم المحـلى والأشخاص الاعتبارية العامة والهيئات الأجنبية من مبالغ لدعم التعاونيات التى تلتزم بتوجيهها والتصرف فيها طبقا للشروط والقواعد التى تحـددها الجهـة المانحة لهـذا الدعم بعد اخطار الجهة الادارية المختصة وبما لا يتعارض

مع أغراض الجمعية وأحكام القانون وهذه اللائحة والنظام الداخـلى للجمعية •

هذا وفى حالة تحـديد الجهة المانحـة للدعم لشروط وقواعد توجيه هذا الدعم فيعلى على الاحتياطى العام للجمعية •

الفصـل الثـانى
فى معاملات الجمعية

مادة ١٩ ــ توزيع الفائض •

١ ــ يقصد بالفائض فى تطبيق أحكام قانون التعاون الزراعى الباقى المتحقق من الاعمال الجارية خلال السنة المالية وذلك بعد تخصيص احتياطى المشروعات المشار اليه فى المـادة ٢٣ من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ــ المعـدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ٨١ وبعد سداد كافة النفقات والوفاء بجميع الالتزامات التى يتطلبها صالح العمل بالجمعية وما يخصص كحوافز لبعض أو كل العاملين بالجمعية بما لا يجـاوز ١٠ ٪ من الصافى •

٢ ــ كيفية توزيع الفائض •• تتبع أحكام المـواد من ٢١ الى ٢٤ من القانون رقم ١٢٢ لسـنة ٨٠ المعدل بالقانون ١٢٢ لسـنة ١٩٨١ فى قواعد ونسب وكيفية وشروط توزيع الفائض •

مادة ٢٠ ــ للجمعيات التعاونية أن تقترض من الجمعيات التعاونية الاخرى أو من البنوك التجارية أو شركات القطاع العـام أو وحـدات الادارة المحليـة •

ولا يجوز للجمعيات أن تقرض غير أعضائها ويكون اقراضها لاعضائها على النحـو التالى :

١ ــ قروض قصـيرة الاجـل وهى التى تمنح لمـدة لا تجـاوز اثنى عشر شهرا •

٢ ــ قروض متوســطة الاجــل وهى التى تمنح لمــدة تجــاوز اثنى عشر شهرا ولا تزيد على خمس سنوات وتسدد هذه القروض على أقساط ســنوية •

٣ ــ قروض طويلة الأجــل وهى التى تمنح لمدة تجاوز خمس سنوات ولا تتعدى خمسة عشر عاما وتسدد هذه القروض على أقســاط سنوية ويشترط لمنح هذه القروض وضع الجمعية العمومية العادية للجمعية لقواعد منحها وأوجه استخدامها بما يحقق الغرض منها وطرق سدادها •

مادة ٢١ ــ لا يجــوز للجمعيات المحليــة أو المشتركة أن تقــوم بعمليات الاقراض متوسطة وطويلة الاجل من أموالها الخاصة ولا يجــوز للجمعيات المركزية والعامة أن تقــوم بعمليات الأقراض طويلة الأجــل من أموالها الخاصة •

مادة ٢٢ ــ تلتزم الجمعيات التعاونية فى اقراض أعضائها بــذات الشروط والقواعد الانتخابية والمصرفية التى يتم اقراضها بها مع اضافة ١ ٪ من قيمة القرض المطلوب يتم تحصيلها لصــالح الجمعية لمواجهــة المصروفات الادارية • كما تلتزم الجمعية بعــدم منح قروض جــديدة لأى عضــو الا بعد ســداد الديون المستحقة عليه لها أو لغيرها من البنــوك اذا ما أبلغت بها الجمعية وثبت صحتها •

مادة ٢٣ ــ يجوز للجمعيات التعاونية عند الأقراض أن تشــترط ضمانا لســداد الدين فضلا عن الامتياز العام الممنوح لهــا فى المــادة ٢٦ من قانون التعاون الزراعى ما يأتى :

١ ــ الكفالة الشخصية •

٢ ــ رهن أوراق مالية أو تجارية وما فى حكمها •

٣ ــ رهن حيازى على عقارات أو منقولات مملوكة للمقترض •

ويحدد مجلس الادارة الضمان اللازم بين الضمانات المشار اليهـا أو غيرها فى عقد القرض •

فى القروض قصيرة الأجل يجوز للجمعية منح المقترض مهلة ولمـرة واحـدة فقط مساوية للمـدة الاصلية لسداد القرض متى قامت ظـروف جدية للمقترض يقبلها مجلس ادارة الجمعية تمنعه من السـداد ويشترط قيامه بسداد نصف قيمة القرض على الاقل •

مادة ٢٤ ــ يتم الأقتراض بناء على طلب يقدمه العضـو موضـحا به الغرض المطلوب القرض من أجـله وقيمته ومدته ــ وكما يتعين أن يكون الطلب مصحوبا باقرار موقع من العضو بعدم قيـامه بالاقتراض لنفس الغرض من أى جهة أخـرى مصرفية أو غيرهـا • ويبحث مجلس الادارة فى الطلب فى ضوء ظروف الجمعية وامكانياتها وحاجـة المقترض وقدرته على السداد ويتم تحرير عقد القرض بين الجمعية والعضو موضحا به بيانات القرض وشروطه وكيفية سداده •

مادة ٢٥ ــ يحل أجل القرض بأكمله ويكون مستحق الاداء فـور مطالبة الجمعية به بمـوجب كتاب موصى عليه بدون مظروف ودون حاجة الى تنبيه أو انذار أو اتخـاذ أى اجراءات قضـائية اذا ثبت للجمعية عـدم استعجـال القرض فى الأوجه التى أعطى من أجلهـا أو ثبـوت اقتراضه من جهة أخرى •

مادة ٢٦ ــ تقوم الجمعية بتسوية الفائض المتحقق من التعامل مع غير الأعضاء فى حساب الاحتياطى القانونى للجمعية •

مادة ٢٧ ــ تقوم الجمعية العامة بدعم النشاط الاقتصادى للجمعيات التعاونية المتدرجة فى بنيان استصلاح الاراضى وتنميتها وتعميرها كمـا تقوم بتدبير التمويل اللازم لدعـم هذه الانشـطة وتقـوية الجمعيات الضعيفة سواء من الاعانات التى تحصل عليها أو من القروض أو من فائض

المشروعات الانتاجية أو من المبـالغ المخصصة لدعـم الجمعيات الضعيفة والمبينة فى المـادة ٢١ من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ .

الفصـل الثالـث
احـكام عامـة

مادة ٢٨ ــ يكون للمبالغ المستحقة لجمعيات هذا البنيان امتياز على جميع أموال المدينين من عقار ومنقـول يلى فى الترتيب الامتياز المقـرر فى القانون المدنى للمبالغ المنصرفة فى البذور والسماد والآلات الزراعية ــ ومع مراعاة ما تقضى به أحكام القانون رقم ١٤٣ لسـنة ٨١ بالنسـبة لمرتبة الامتياز يبقى تاليا فى مراتب الامتيـاز صندوق الثروة الحيـوانية ثم صندوق الاراضى ثم الجهات المقترضة الاخرى .

وللجمعية الحق فى تحصيل المبالغ المستحقة لها بطرق الحجز الادارى وفقا للاجراءات المنصوص عليها بالقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى وتمـديلاته وذلك بموجب أمر يصـدر من ممثل الجهـة الادارية المختصة أو من ينيبه فى اصدار الأمر كتابة ويتم تنفيذه بواسطة مندوب حجز ادارى يتم اختياره بمعرفة الجمعية . هذا ويقع الحجـز على أموال المدين أيا كان نوعهـا ولا يخـل توقيع الحجز على المنقـولات بالحق فى الحجز على العقار وفى حالة عـدم أداء المبالغ المستحقة بهـذا الحجز يحجز على أى منقول أو عقار يملكه المدين أيا كان مكانه .

مادة ٢٩ ــ للجمعيات التعاونية أن تتولى سداد مستحقات الغـير لدى الاعضاء بموافقتهم نيابة عنهم مما لهم لديها من أمـوال تسـمح بهذا السداد أو تحصيل مطلوبات لهم لـدى الغير نيابة عنهم وذلك نظير عمولة معينة تحددها الجمعية العمومية بما لا يجاوز ٣ ٪ من المبـالغ المحصلة والمسـددة .

مادة ٣٠ ــ تتولى الجهة الادارية المختصـة تقـديم ما تخصصه

الدولة ووحدات الحكم المحلى والاشخاص الاعتبـارية العامة والهيئات الأخرى من دعم أو معونة أو اعانات مالية الى الجمعيات التعاونية ويوضح الأغراض التى يتعـين توجيه تلك المبـالغ اليهـا ولا يجـوز للجمعية استخدامها فى غير هذه الاغراض ومع مراعاة ما تضمنه البند سابعا من المادة ٢١ من هذه اللائحة .

مادة ٣١ ــ تخصص لكل عضو بطاقة معاملات تحت يده تثبت فيها الجمعية جميع البيـانات المتعلقة بمعاملات معهـا وعلى الاخص جميع ما يحصـل عليه من قروض عينية أو نقدية أو فائض محاصيل أو خدمات اليه وغيرها . وما قام بسداده من هذه القروض والبـاقى عليه منهـا ومستحقاته لـدى الجمعية وأى مبالغ أخرى يلتزم بهـا طبقا للقوانين واللوائح مع بيان الأسـاس القانونى لتحصيل العضو بكل مبلغ منهـا ــ وفى حالة فقد العضو البطاقة أو تلفها فعلى الجمعية خـلال أسـبوع من تاريخ اخطارها بذلك رسميا أن تستخرج له بطاقة أخـرى بمقابل تقيد فيه البيانات المذكـورة وتكون البيانات الواردة بالبطاقة حجـة على الجمعية والعضو معها .

مادة ٣٢ ــ تمسك الجمعية دفترا خاصا تقيد فيـه معاملاتها مـع الاعضاء على النحو الوارد فى بطاقة العضـو ودفترا آخر لمعاملاتها مع الغير بحيث يكون لكل من معاملاتها مع الاعضـاء أو الغـير حسـاب مسـتقل .

مادة ٣٣ ــ يجب أن يكون لـدى كل جمعية بالاضـافة الى دفاتر الجـرد والروزمة والاستاذ المتعارف عليها دفتر معاملات الاعضاء وسجل محاضر جلسـات مجلس الادارة والجمعية العمومية ومـا ترى الجمعية امساكه من دفاتر وسجلات تتطلبها طبيعة العمـل الخاصة بالجمعية ــ ويتعين أن ترقم صفحات الدفاتر المشار اليهـا وأن يختم كل منهم بخاتم الجهة الادارية المختصة قبل استخدامها ويجب تقفيل الدفاتر والسـجلات المشار اليها فى نهاية كل سنة مالية والتأشـير عليهـا وختمها من الجهـة

الادارية بما يفيد انتهاء قيود السنة المالية المنقضية وذلك خلال ثلاثة شهور من نهاية السنة المالية .

الباب الرابع

الفصل الاول — فى الجمعية العمومية

مادة٣٤ — تتألف الجمعية العمومية من جميع الاعضاء من الاشخاص الطبيعيين أو الاشخاص الاعتبارية ويكون لكل عضو سواء كان من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الأعتبارية صوت واحد مهما كان عدد الاسهم التى يملكونها فيها — ويمثل الشخص الاعتبارى الممثل القانونى له أو من يفوضه فى الحضور كتابة — ولا ينوب العضو الا عن عضو واحد فقط ولا تجوز الانابة الا بين الأشخاص الطبيعيين وينوب عن القصر وناقصى الأهلية أولياؤهم أو أوصياؤهم أو القائمة عليهم .

مادة ٣٥ — بعد اتمام اجراءات تسجيل الجمعية والنشر عنها بالوقائع المصرية تقوم اللجنة المؤقتة باتخاذ اجراءات الاعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الادارة خلال شهر من تاريخ النشر وبيان باقى الاجراءات طبقا للقانون والنظام الداخلى للجمعية .

مادة ٣٦ — توجه اللجنة المؤقتة للجمعية نيابة عن هيئة المؤسسين الدعوة للاعضاء المؤسسين والاعضاء الذين اكتتبوا بعد توقيع عقد التأسيس الابتدائى لحضور اجتماع الجمعية العمومية الأولى وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النشر عن الجمعية بالوقائع المصرية على أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال التالى :

١ — التصديق على قبول الاعضاء المكتتبين بعد توقيع عقد التأسيس الابتدائى .

٢ — اعتماد مصروفات التأسيس .

٣ — اقرار مشروع خطة نشاط الجمعية وبرنامجها السنوى .

٤ ــ انتخاب أعضاء مجلس الادارة .

٥ ــ تعين حـــدود الاقراض والاقتراض .

ويكون الاعلان عن فتح باب الترشـــيح وكذلك الدعـــوة لانعقـــاد الجمعية العمومية الاولى فى اجتماعها الاول والثانى باللصـــق بمقر الجمعية وفرع الجهـــة الادارية المختصة الواقع بدائرتها نطاق عمل الجمعية ــ وبالنسبة لجمعيات استصلاح الاراضى يكون الاعلان بالنشر فى احـــدى الصحف اليومية بالاضافة الى اللصق ويجوز الاكتفـــاء بالاخطار بموجب خطـــاب موصى عليه على عنوان العضو كبديل عن النشر بالصحف ــ وهذا ويتم الاخطار قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية الاول بخمسة عشر يوما على الأقل . وكذلك تخطر الجهة الادارية المختصة أو فروعها بهذه المواعيد وما اتخذته من اجراءات قبل موعـــد انعقـــاد الجمعية العمومية الاولى بخمسة عشر يوما على الاقـــل ليتسنى لها ايفـــاد مندوبها لحضـــور الاجتماع .

ويتولى رئاسة جلسة الجمعية العمومية الأولى أكبر الأعضاء الحاضرين ســـنا الذى يختار عضوين من الحاضرين ومن غير طالبى الترشيح يوافق عليهما الحاضرين لمراقبة عملية التصويت ــ ويتم اثبات وقائع الجلســـة وما اتخذ من قرارات ونتائج التصويت فى محضر يعد لهذا الغرض .

وفى حالة عـــدم قيام اللجنة المؤقتة باتخاذ الاجراءات المشـــار اليها فى خلال ثلاث شهور من تاريخ النشر عن الجمعية تقوم الجهة الاداريـــة المختصة بهذه الاجراءات على نفقة الجمعية .

مادة ٣٧ ــ تتكون الجمعيات العمومية على النحو التالى :

(أ) تتكون الجمعية العمومية للجمعية المشـــتركة من جميع أعضاء مجالس ادارة الجمعيات المكونة لها .

(ب) تتكون الجمعية العمومية للجمعية المركزية من عضـــو واحـــد عن كل جمعية من الجمعيات المكونة لها يختاره مجلس ادارة كل منهـــا

من بين أعضائه • فاذا قل عدد الجمعيات المكونة لها عن عشرين جمعية فتمثل بأعضاء مجالس ادارتها •

(ج) تتكون الجمعية العمومية للجمعية العامة من جميع أعضاء مجالس ادارة الجمعيات المركزية المكونة لها ــ وفى حالة عدم وجود جمعية مركزية باحدى المحافظات فتمثل الجمعيات المحلية والمشتركة بها كعضو واحد عن كل منها يختاره مجلس ادارتها •

مادة ٣٨ ــ تدون محاضر جلسات الجمعية العمومية وقراراتها فى دفتر محاضر الجلسات ويوقع عليها الرئيس والسكرتير مجلس الادارة وملاحظى التصويت الذين تنتخبهم الجمعية العمومية عند بدء الاجتماع من بين الاعضاء للقيام بهذه المهمة ويشترط الا يقل عددهم عن اثنين ومندوب الجهة الادارية المختصة الموفد لحضور اجتماعها والمشترك فى مداولاتها دون أن يكون له صوت معدود ويكون له فى حدود اختصاصه حق المناقشة وابداء الرأى واثبات اعتراضاته على القرارات المخالفة ويجب أن يثبت فى محضر الجلسة أسماء أعضاء الجمعية الحاضرين ورئيس وسكرتير الاجتماع وملاحظى التصويت ومندوبين الجهة الادارية المختصة والقرارات التى أصدرتها وعدد الاصوات التى حازها كل قرار •

الفصل الثانى
فى مجلس الادارة

مادة ٣٩ ــ يكون لكل جمعية مجلس ادارة يدير شئونها لمدة خمس سنوات من عدد من الاعضاء لا يقل عن خمسة ويكون الحد الاقصى لعدد أعضاء مجلس الادارة بخلاف من يعينه الوزير المختص على النحو التالى :

٩ أعضاء بالنسبة للجمعيات المحلية •

١١ عضوا بالنسبة للجمعيات المشتركة •

١٥ عضو بالنسبة للجمعيات المركزية بالمحافظات •

٢٢ عضو بالنسبة للجمعية العامة لاستصلاح الاراضى •

مادة ٤٠ ــ على مجلس الادارة أن يجتمع اجتماعا عاديا مرة على الأقل كل شهر ويوجه الدعوة الى الاجتماع رئيس المجلس أو السكرتير •

مادة ٤١ ــ يجوز أن يدعى مجلس الادارة الى اجتماع غير عادى وذلك بناء على طلب رئيس المجلس أو السكرتير أو نصف عدد أعضاء المجلس أو بناء على طلب الجهة الادارية المختصة ويرفق بالدعوة جدول الأعمال وتلصق الدعوة بمقر الجمعية فى جميع الأحوال الحصول على توقيعات جميع أعضاء المجلس بما يفيد علمهم بموعد الاجتماع غير العادى ويكون انعقاد المجلس صحيحا فى مقر الجمعية بحضور الاغلبية المطلقة لأعضائه فاذا انعقد المجلس فى غير مقر الجمعية فلا يكون انعقاده غير العادى صحيحا الا بحضور جميع الاعضاء الا اذا عقد الاجتماع بناء على طلب الجهة الادارية المختصة وفى مقرها ويرأس اجتماع مجلس الادارة رئيس المجلس وفى حالة غيابه يرأس الجلسة أكبر أعضاء المجلس الحاضرين سنا •

مادة ٤٢ ــ تصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية أصوات الحاضرين فاذا تساوت الاصوات يرجح الرأى الذى منه رئيس الجلسة •

مادة ٤٣ ــ يجب ترقيم جميع الدفاتر وختمها بخاتم الجهة الادارية المختصة ويعتبر رئيس مجلس الادارة مسئولا عن تنفيذ ذلك ويكون ختم الجمعية عهدة رئيس مجلس الادارة أو من ينيبه المجلس من بين أعضائه فى حالة غيابه •

مادة ٤٤ ــ تدون محاضر جلسات فى دفتر محاضر الجلسات فى نهاية كل جلسة مبينا به أسماء أعضاء المجلس الحاضرين وأسماء الاعضاء المقبول اعتذارهم والاعضاء غير المقبول اعتذارهم عن حضور الجلسة

والقرارات الصـــادرة والأصوات التى حازها كل قرار ويوقع عليـــه من جميع الاعضاء الحاضرين أمام صور المحاضر ومستخرجاتها فيوقع عليها من رئيس الجلســـة والسكرتير ويجـــب ترقيم دفتر محاضر الجلســـات ولا يجوز ترك فراغات بين محضر جلسة وأخـــرى ويكون الدفتر عهـــدة السكرتير ويجب ابلاغ الجهة الادارية المختصة بصور محاضر جلســـات مجلس الادارة وقراراته خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع •

مادة ٤٥ ــ يكون الحد الاقصى لمجموع ما يتقاضاه عضـــو مجلس الادارة من مكافآت وحوافز وبدلات وأى مزايـــا نقـــدية أو عينيه عن الســـنة المالية الواحدة من كافة وحدات البنيان التعاونى هو ثلاثه الاف جنيه بما فى ذلك ما يستحق العضو من حوافز الانتاج عند توزيع الفائض الذى يصرف لاعضاء مجلس الادارة بقرار من الجمعية العمومية طبقا لنص المـــادة ٢١ من قانون التعاون الزراعى ــ بخـــلاف حوافز المشروعات الانتاجية المنصوص عليها فى المادة ٢٣ من قانون التعاون الزراعى •

مادة ٤٦ ــ ينتخب مجلس ادارة الجمعية فى أول اجتماع له بعـــد انتخابه هيئة مكتب برئاسة رئيس المجلس وعضـــو سكرتير المجلس وأمين الصندوق لادارة شئون الجمعية وتنفيذ قرارات مجلس الادارة وفقا لمـــا يحـــدده النظام الداخلى للجمعية •

الباب الخامس
فى الرقابة على الجمعيات

مادة ٤٧ ــ تتولى الجمعيات المركزية متعددة الاغراض بالمحافظات تشكيل جهاز لمراجعة واعتماد حســـابات الجمعيات التعاونيـــة الزراعية المحلية والمشتركة متعددة الاغراض والنوعية فى نطاق المحافظـــة تحـــت اشراف الاتحـــاد التعـــاونى الزراعى المركزى على أن تشـــمل هـــذه المراجعـــة ما يلى :

١ ــ فحص دفاتر الجمعيات ومستنداتها وحساباتها •

٢ ــ جرد خزائنها ومخازنها •

٣ ــ المعاونة فى اعداد التقارير السنوية والميزانيات •

٤ ــ اعتماد هذه الميزانية تمهيدا لعرضها والتصديق عليها من مجلس الادارة والجمعية العمومية •

على أن تلتزم الجمعيات المحلية بتغطية تكاليف هذا الجهـاز بموجب قرار يصدر من مجلس ادارة الاتحاد •

ويجوز تكوين هـذا الجهاز بالنـدب عن طريق الجهـات الادارية المختصـــة •

مادة ٤٨ ــ الى أن تنشأ الجمعية المركزية متعددة الاغراض وتتكون أجهزة المراجعة طبقا للمادة ١٥ من قانون التعاون الزراعى تنشىء الجهة الادارية بفروعها بالمحافظات بالاضافة لأجهزة الرقابة المالية على الجمعيات وحدات حسابية مستقلة تكون مهمتها معاونة الجمعيات فى اجراء القيود المحاسبية واستخراج الحسابات الختامية والميزانيات العمومية توطئة لمراجعتها واعتمـــادها •

مادة ٤٩ ــ تقدم الدولة المعونة الفنية والمالية للجمعيات التعاونيـــة عن طريق الجهة الادارية المختصة • ويجـوز ندب العاملين بالحكومة والقطاع العام للعمل كل أو بعض الوقت بوحدات البنيان التعاونى •

ولا يجوز للعاملين بالجهة الادارية المختصة أن يجمعـوا فى وقت واحـد بين عملهم الاصلى والعمل لدى الجمعيات بأجر وبغير أجر •

ويكون الحد الاقصى لمـا يتقاضـاه العاملون المنتدبون من الحكومة والقطـاع العام للعمل بالجمعيات التعاونية من مكافأة وبدلات وحوافز ١٠٠٪ من الأجر الأسـاسى الشهرى لهؤلاء العاملين اذا كان النـدب طول الوقت و ٥٠٪ من الأجر الشهرى اذا كان الندب بعض الوقت وذلك بخـلاف ما تنص عليه المـادة ٢١ من القانون •

مادة ٥٠ ــ يجوز تقرير حوافز اضافية من صافى الارباح التى تحققها المشروعات الانتاجية التى تقوم بها الجمعية أو تشترك فيها طبقا لحكم المادة ٢٣ من القانون لاعضاء مجلس ادارة الجمعية والاجهزة العاملة بها والمعاونة لها والعاملين المعينين فيها والمنتدبين اليها والاجهزة الاشراف والرقابة التى ساهمت فى تحقيق هذه الارباح وذلك بما لا يجاوز ٢٥ ٪ من صافى الارباح بعد سداد جميع النفقات ومقابلة جميع الالتزامات ــ وتصدر الجهة الادارية المختصة التعليمات التنظيمية لذلك •

ولا تدخل هذه الحوافز فى الحدود القصوى المنصوص عليها فى المادتين ٥٤ ، ٥٨ من هذه اللائحة •

مادة ٥١ ــ يتولى المركز الرئيسى للجهة الادارية المختصة ما يلى :

١ ــ التخطيط لقطاع تعاونيات استصلاح الاراضى وتنميتها وتعميرها فى حدود السياسة العامة للدولة ومتابعة التنفيذ •

٢ ــ مباشرة اختصاص السجل العام للتعاونيات التابعة لها •

وما يستلزم ذلك من دراسات للجمعيات المطلوب تأسيسها •

أو حلها أو تصفيتها أو ادماجها والنشر عن القرارات الصادرة فى هذا الشأن •

٣ ــ التفتيش والاشراف الفنى والمالى والادارى على الجمعيات التعاونية وتقديم التقارير اللازمة للجهات المعنية •

٤ ــ اجراء الدراسات اللازمة لتطوير التعاونيات وتقييم الاداء بها فى المجالات الآتية :

(أ) التشريع واللوائح والقرارات المكملة والمنفذة للقانون •

(ب) اعداد النظم الداخلية النموذجية للجمعيات التعاونية بمختلف مستوياتها •

(جـ) جمع البيانات والاحصاءات عن أنشطة الجمعيات التعاونية •

٥ ــ المساهمة فى البحوث والدراسات الخاصة بالمشروعات الاقتصادية والاجتماعية التى تضطلع بها التعاونيات •

مادة ٥٢ ــ تتولى مراقبات التنمية والتعاون بالمحافظات التابعة للجهة الادارية المختصة مـا يلى :

١ ــ مع مراعاة حكم المادة ٤٧ بند ١٠ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه يكون لفروع الجهـــة الادارية المرور الدورى عـلى الجمعيات التعاونية للتفتيش الفنى والمـالى والادارى عليها وتوجيههـا وتدعيم أجهزتها بالخبرات اللازمة لها •

٢ ــ الاشراف على عمليات التسويق التعاونى والتصنيع الزراعى لمختلف الحاصلات الزراعية والمنتجات الحيوانية ومشروعات الأمن الغذائى وتقديم التقارير الدورية اللازمة •

الباب السادس
فى انقضاء الجمعية

مادة ٥٣ ــ يصدر بانقضاء الجمعية قرار من الجمعية العمومية غير العادية أو بقرار من الوزير بناء على طلب الجهة الادارية المختصة ويعين القرار المصفين ويحدد أجورهم ومدة التصفية ــ وتخطر الجهة الادارية المختصة لنشر الملخص فى الوقائع المصرية •

مادة ٥٤ ــ تبدأ مهمة المصفى من تاريخ نشر قرار الحل أو الادماج ــ ويتعين على مجلس الادارة أن يسلم كل مـا لديـــه من دفاتر وأوراق ومجلات وعهد مالية وكل ما يتعلق بأعمال الجمعية الى المصفى فى أعمال التصفية كلما طلب منهم ذلك •

مادة ٥٥ ــ يتولى المصفى سداد جميع الديون والالتزامات المستحقة على الجمعية بمراعاة مراتب الامتياز المقررة قانونا •

مادة ٥٦ ــ تتولى الجهة الادارية المختصة الاشراف على أعمال التصفية فى كافة مراحلها وتتولى مراجعة أعمال التصفية وحساباتها التى يعدها المصفى فى صورتها النهائية ويجوز للجهة الادارية بقرار منها مد فترة عمل المصفى اذا اقتضت ظروف التصفية .

ذلك وتتولى نشر ميزانيات التصفية بالوقائع المصرية .

ويسقط الحق فى مقاضاة أعضاء مجلس ادارة الجمعية بسبب أعمالهم بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ نشر الحسابات الختامية للجمعية . ويسقط الحق فى اقامة الدعوى ضد المصفين بسبب التصفية بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ نشر حساب التصفية ومن تاريخ نشر الحكم النهائى الصادر بشأن هذه الحسابات .

مادة ٥٧ ــ يتم ايداع فائض التصفية المتبقى بعد سداد الديون واجراء التوزيع المقرر فى حساب خاص بخزينة فرع بنك التنمية الواقع فى دائرته مقر الجمعية ويتعين توجيه أموال فائض التصفية فى أنشاء جمعية تعاونية زراعية أو عمل له منفعة فى منطقة عمل الجمعية ذاتها او دعم الجمعيات المنشأة طبقا للقانون .

مادة ٥٨ ــ يتم ادماج الجمعية فى جمعية أخرى بقرار من الجمعية العمومية غير العادية أو بقرار من الوزير المختص بناء على طلب المحافظ المختص أو الجهة الادارية المختصة على أن يتم عمل تقييم للجمعيات التى يتم دمجها وتحديد حقوق اعضائها قبل الادماج وتخطر الجهة الادارية المختصة بالقرار أو بمحضر الجمعية العمومية المثبت فيه القرار لنشر ملخصه فى الوقائع المصرية .

قرار وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى رقم ٦٣٨ لسنة ١٩٨٤ (١)

وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون التعاون الزراعى المعدل بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ ،

وعلى مذكرة رئيس مجلس ادارة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى المؤرخة ١٩٨٤/٤/٨ والمتضمنة مقترحاته بشأن التصرف فى حصيلة نسبة الـ ٥٪ المخصصة لرعاية عمال الزراعة التى اقرها مجلس ادارة الاتحاد بجلسته المنعقدة فى ١٩٨٤/٤/٨ ،

قـــرر :

مادة ١ ــ تودع نسبة ٥٪ من فائض الجمعيات التعاونية الزراعية التى يسرى فى شأنها أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه وطبقا للموازنات التى تم تصديق الجمعيات العمومية عليها فى حساب خاص فى أحد بنوك القطاع العام لاستثماره وتوجيهه لرعاية العمـال الزراعيين والعاملين بالجمعيات التعاونية الزراعية .

مادة ٢ ــ يتم توزيع هذه الحصيلة على الوجه التالى :

(أ) ٢٥٪ تتولى الجمعيات التعـاونية المركزية متعددة الأغراض بالمحافظات الصرف منها على عمال الزراعة داخل نطاق عملها .

(ب) ٢٠٪ للصرف منها لصالح العاملين بالجمعيات التعاونية التى تحقق خسائر وذلك بعد أن تثبت الدراسات امكان استمرار هذه الجمعيات فى عملها بقرار من الاتحاد .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢ اكتوبر سنة ١٩٨٤ ــ العدد ٢٢٤ .

(ج) ٥٥٪ توجـه لاستثمارها فى المشروعات التى تقترح لهـذا الغرض •

مادة ٣ ــ تتولى الجمعية التعاونية المركزية متعددة الأغراض بالمحافظة المصرف من الحصيلة المنصوص عليها فى المادة ٢/ج وذلك بالتنسيق مع الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى •

وتوزع الأرباح التى تحققها هذه المشروعات على الوجه التالى :

١٠٪ تخصص للجمعية التعاونية المركزية متعددة الأغراض مقابل قيامها بتنفيذ المشروعات •

٦٥٪ تخصص لاحتياطى المشروعات •

٢٥٪ تودع فى الحساب الخاص برعاية العمال الزراعيين العاملين بالجمعيات التعاونية الزراعية المشار اليه فى المادة الأولى من هذا القرار •

وذلك كله بعد سداد كافة النفقات ومقابلة كافة الالتزامات وصرف حوافز الانتـاج لمن يعملون بالمشروعات بما يحقق ربط مصلحة العمـل بالفعـل •

مادة ٤ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية •

صدر فى ١٩٨٤/٧/٩

دكتور / يوسف أمين والى

قرار وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى رقم ٦٣٩ لسنة ١٩٨٤ (١)

وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ باصـــدار قانون التعاون الزراعى والمعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨١ ،

وعلى مذكرة رئيس مجلس ادارة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى المؤرخة ١٩٨٤/٤/٨ المتضمنة مقترحاته بشأن لائحة تنظيم الصرف من نسبة ٣٪ المخصصة لمساعدة الجمعيات الضعيفة وسداد الديون المستحقة على الجمعيات المصفة والتى أقرها مجلس ادارة الاتحاد بجلسته المنعقدة فى ١٩٨٤/٤/٨ ٠

قـــرر :

مادة ١ ــ تودع نسبة ٣٪ من فائض الجمعيات التعاونية الزراعية التى يسرى فى شأنها أحكام القانون رقم ١٢٢ لســنة ١٩٨٠ المشار اليه وطبقا للموازنات التى تم تصديق الجمعيات العمومية عليها فى حســاب خاص فى أحد بنوك القطاع المعلم ٠

مادة ٢ ــ تستثمر هذه الأموال وتخصص للصرف منها لتدعيم المراكز المالية الضعيفة للتعاونيات ولسداد الديون المستحقة على الجمعيات المصفاة فى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه ٠

مادة ٣ ــ تخصص نسبة ٢٠٪ لسداد الديون المستحقة على الجمعيات التعاونية المصفاة حتى ١٩٨٠/٧/٣ بعد قيام الجهاز المركزى للمحاسبات بمراجعة حساباتها والتأكد من سلامة التعامل بين البنك وهذه الجمعيات ٠

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢ اكتوبر سنة ١٩٨٤ ــ العدد ٢٢٤ ٠

مادة ٤ ــ تخصص نسبة ٥٠ ٪ لاستثمارها داخل وعاء استثمارى أو أكثر وتعتبر ايرادات هذا الاستثمار أحد موارد هذا الحساب .

مادة ٥ ــ تخصص نسبة ٣٠٪ لمساعدة الجمعيات الضـــعيفة وذلك بعد اعداد دراسة اقتصادية لحـــالة الجمعية ومركزها المـــالى عن طريق الجمعية التعاونية المركزية متعددة الأغراض والجهة الادارية المختصـــة بالمحافظة التى تقع فى دائرة الجمعية المطلوب تدعيمها وتعتمد هذه الدراسة من الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى .

مادة ٦ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية »

صدر فى ١٩٨٤/٧/٩

دكتور / يوسف أمين والى

قرار وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى

رقم ٧٣٢ لسـنة ١٩٨٤ (١)

وزير الزراعة والأمن الغذائى

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسـنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨١ .

وعلى النظام الداخلى للاتحاد التعاونى الزراعى المركزى .

وعلى مذكرة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى المتضمنة المقترحات الخاصة بشرط تعيين مدير الاتحاد .

قـــرر :

مادة ١ ــ يشترط فيمن يعين مديرا للاتحاد التعاونى الزراعى المركزى:

١ ــ أن يكون متمتعا بجنسية جمهورية مصر العربية .

٢ ــ أن يكون حاصلا على مؤهل عال مناسب .

٣ ــ أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة .

٤ ــ الا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .

٥ ــ أن يكون ذا خبرة فى التعاون الزراعى مدة لا تقل عن خمسـة عشر عاما .

مادة ٢ ــ تكون الأفضلية فى التعيين لمن تتوافر فيه الشروط الآتية :

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢ اكتوبر سنة ١٩٨٤ ــ العدد ٢٢٤ .

١ ــ حضور دورات تدريبية فى مجال الادارة العليا •

٢ ــ وجود أبحاث له منشورة أو مؤلفات فى مجال التعاون الزراعى•

٣ ــ حضور حلقات دراسية أو دورات تدريبية بالداخل أو الخارج فى مجال التعاون الزراعى •

٤ ــ اجادة احدى اللغات الأجنبية •

مادة ٣ ــ تتخذ اجراءات تعيين المدير فى موعد أقصاه ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار •

مادة ٤ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية •

صدر فى ١٩٨٤/٨/١١

دكتور / يوسف أمين والى

قرار وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى رقم ٧٣٣ لسـنة ١٩٨٤ (١)

وزير الزراعة والأمن الغذائى

بعد الاطلاع على القـانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بلصـدار قانون التعاون الزراعى المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨١ ،

وعلى مذكرة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى بمقترحاته فى شأن تنظيم الصرف من حصيلة التدريب التعـاونى بنـاء على موافقة مجلس ادارته بتاريخ ١٩٨٤/٤/٨ ،

قـــرر :

مادة ١ ــ تودع نسبة ٥٪ من فائض الجمعيات التعاونية الزراعية التى يسرى فى شأنها احكام القانون رقم ١٢٢ لسـنة ١٩٨٠ المشار اليـه وطبقا للموازنات التى تم تصديق الجمعيات العمومية عليها فى حسـاب خاص فى أحد بنوك القطاع العام بالمحافظة وتخصص نصف هذه النسـبة للصرف منها على تنفيذ برامج التدريب التعاونى الذى تتـولاه الجمعية التعاونية الزراعية المركزية متعددة الاغراض على مستوى المحافظـة ، ويحول النصف الآخر الى حساب خاص بمركز التنمية للتدريب التعاونى فى أحد بنوك القطاع العام بالقاهرة الكبرى ويتم الصرف منه على الوجـه التـــالى :

١ ٪ لدعم حصيلة التدريب والتعليم التعـاونى بالجمعيات المركزية بالمحليات التى يحددها الاتحـاد .

٥ر١ ٪ للصرف منه على أوجه أنشطة مركز التنمية التعاونى .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢ اكتوبر سنة ١٩٨٤ ــ العدد ٢٢٤ .

مادة ٢ ــ تودع الجمعيات التعاونية الزراعية العامة فى حساب خاص نسبة الـ ٥ ٪ المشار اليها فى المادة السابقة فى أحد بنوك القطاع العام • وتخصص نصف هذه الحصيلة لتتولى الجمعيات الصرف منها كل فيما يخصه على تنفيذ البرامج التدريبية الخاصة بأعضائها من الجمعيات ، ويحول النصف الآخر الى الحساب الخاص بمركز التنمية للتدريب التعاونى المشار اليه بالمادة السابقة •

مادة ٣ ــ ينشر هذ القرار فى الوقائع المصرية •

دكتور / يوسف أمين والى

قرار وزير الدولة للزراعة ـ الامن الغذائى رقم ٧٣٤ لسنة ١٩٨٤ (١)

وزير الزراعة والامن الغذائى

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لســـنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لســـنة ١٩٨١ ،

وعلى مذكرة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى بمقترحاته الخاصة بموارد الاتحـــاد ،

قـــــرر :

مادة ١ ــ تسدد الجمعيات التعاونية الزراعية الخاضعة لاحـــكام القانون رقم ١٢٢ لســـنة ١٩٨٠ المشار اليه اشتراكا ســـنويا للاتحـــاد التعاونى الزراعى المركزى بواقع نسبة ١٠٪ من قيمـــة الفائض قبـــل التوزيع بحد أقصى لكل من الجمعيات التعاونية المركزية متعددة الاغراض خمسمائة جنيه ، وبحـــد أقصى عشرة آلاف جنيـــه لكل من الجمعيـــات التعاونية العامة للائتمان ، ومنتجى البطاطس ، والمتحدة للخضر والفاكهة والثروة الحيوانيـــــة ، والاصـــلاح الزراعى ، والاراضى المستصلحة ، واستصلاح الاراضى .

كما تسدد هذه الاشتراكات بواقع ١٠ ٪ من الفائض قبل التوزيع بحـــد أقصى ٢٠٠٠ جنيه لباقى الجمعيات العامة .

مادة ٢ ــ تسدد كل من الجمعيات التعاونية الزراعية رسم سنوى للاتحـــاد على الوجه الآتى :

الجمعية المحلية متعددة الاغراض والنوعية	١٠	جنيه
الجمعية المشـــتركة بالمركـــز	٣٠	جنيه

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢ اكتوبر سنة ١٩٨٤ ــ العدد ٢٢٤ .

الجمعية النوعية على مستوى المحافظة	٥٠ جنيه
الجمعية المركزية متعددة الاغراض بالمحافظة	١٠٠٠ جنيه
الجمعية العـــامة	٥٠٠ جنيه

مادة ٣ ــ تسرى أحكام المـادتين الاولى والثانية على الجمعيات التى مضى على شهرها مدة سنتين .

مادة ٤ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من السنة المالية ٨٣ / ١٩٨٤ .

صدر فى ١٩٨٤/٨/١١ .

دكتور / يوسف أمين والى

قرار وزير الزراعة والامن الغذائى رقم ٧٧٤ لسنة ١٩٨٤ (١)

وزير الزراعة والامن الغذائى

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى ،

وعلى القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون التعاون الزراعى المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨١ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٧ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الدولة للزراعة والامن الغذائى الوزير المختص فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه ،

وعلى القرار لوزارى رقم ١ لسنة ١٩٨١ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ معدلا بالقرار رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٨٤ ،

قـــرر :

مادة ١ — تسرى أحكام اللائحة المرافقة فى شأن تعيين واختصاصات ومسئوليات وتأديب مديرى الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الاغراض للائتمان والاصلاح الزراعى .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ١٩٨٤/٨/٢٢

دكتور / يوسف امين والى

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٤ اكتوبر سنة ١٩٨٤ — العدد ٢٣٣ .

لائحـــة

تنظيم ندب واختصـــاصات ومسئوليات وتأديب مديرى الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعـــددة الاغراض للائتمـــان الزراعى والاصلاح الزراعى

البـــاب الاول

فى النـــــدب

مادة ١ ــ يكون التعيين فى وظيفة مدير الجمعية بطريق الندب من بين اثنين يرشحهما مجلس الادارة من بين المهندسين الزراعيين العاملين بوزارة الزراعة والجهات التابعة لها الذين لهم خبرة فى أعمـــال الزراعـــة والتعاون الزراعى مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

ويصدر قرار من وزير الزراعة بندب أحدهما مديرا للجمعية بنـــاء على عرض الجهة الادارية المختصة .

البـــاب الثانى

اختصاصات ومسئوليات المـــدير

مادة ٢ ــ يتولى مدير الجمعية الاختصاصات والمسئوليات الآتية :

اولا ــ بالنسبة لادارة الجمعية ومباشرة نشاطها التعاونى :

١ ــ يكون المدير رئيسا لجميع العاملين بالجمعية وله حـــق الاشراف على نشاطهم ومتابعة سير العمل بالجمعية .

٢ ــ التحقيق مـــع العاملين التابعين للجمعية واقتراح الجـــزاءات المناسبة تمهيدا لعرضها على مجلس ادارة الجمعية لاعتمادها أو تعديلها واصدار القرار اللازم .

٣ ــ تنفيذ قـــرارات مجلس الادارة ومعاونة المجلس فى القيـــام باختصاصاته والتحضير الفنى لمواد جدول أعماله وعلى الاخص ما يأتى :

(أ) فحص شكاوى الاعضاء واعداد مذكرات فى شأنها وما تم تنفيذه من قرارات أصدرها مجلس الادارة فى جلساته الســـابقة ومـــا لم يتم تنفيذه ،

وأسباب ذلك ونتائج متابعـــة للبرامج الخاصـــة بأوجـــه نشـــاط الجمعية .

(ب) اعداد وعرض ملخص حسابات الجمعية .

(جـ) اعداد وعرض تقرير عن حالة الزراعات فى منطقة عمل الجمعية بوجـــه عـــام .

(د) اجراء جرد دورى للمخازن ومطابقتها .

(هـ) الاشراف على القيد فى الدفاتر الحسابية واعتمادها .

(و) اجراء عمليات المشتريات والمبيعات النقدية والآجلة .

(ز) سداد القروض وحالة السداد .

(ح) متابعة موقف مستلزمات الانتاج والعمل على توفـــيرها بصفة دائمـــة .

٥ ــ الاشراف على مشروعـــات الجمعية عمليـــات صرف القروض الموسمية وللاعضاء طبقا للقرارات والقواعد المعمول بها واتخاذ ما يلـــزم لضمان عدالة وصـــول الخدمات التعاونية الى جميع الاعضاء فى ســـهولة ويسر طبقا للقواعد المقررة .

٦ ــ الاشراف على انتظام واضطراد ادارة أدوات الزراعة الآليـــة وصيانتها وتشغيلها بكامل طاقتها بمراعاة التعليمات المقـــررة فى هـــذا الشـــأن .

٧ ــ اعداد تقرير شهرى عام من أعمال الجمعية يتضمن تقييما من النواحى الفنية والمالية والادارية وما يراه فيها من أوجه قصور وما يقترحه من علاج ويرفع التقرير الى مجلس الادارة خلال الاسبوع الاخير من الشهر وترسل صورة من التقرير الى الجهة الاداريه المختصة •

ويعتبر المدير بالنسبة لهذه الاختصاصات مسئولا مباشرة أمام مجلس ادارة الجمعية •

ثانيا ــ بالنسبة للمهام والاختصاصات المتعلقة بتنفيذ السياسة الزراعية :

١ ــ تنفيذ المهام والاختصاصات المعهود بها اليه بمقتضى قانون الزراعة وغيره من القوانين والتشريعات الزراعية ويعتبر فى تنفيذ هذه الاختصاصات هو المشرف الزراعى المختص وعلى وجه الخصوص نظام البطاقة الزراعية والدورة الزراعية ومكافحة الآفات وتسويق الحاصلات والميكنة وخلافه •

٢ ــ أداء ما يعهد به اليه من اختصاصات ومسئوليات ومهام بمقتضى قرارات من وزير الزراعة أو تعليمات من مدير مديرية الزراعة بالمحافظة بتنفيذ القوانين والتشريعات الزراعية •

وبالنسبة لجمعيات الاصلاح الزراعى يلتزم المدير أيضا بما يصدر اليه من تعليمات تصدر من مدير مديرية الاصلاح الزراعى المختصة •

٣ ــ الاشراف على أعمال المشرفين الزراعيين الذين يعملون فى نطاق اختصاص الجمعية ويعتبر المدير بالنسبة لهذه الاختصاصات تابعا لمدير مديرية الزراعة المختص ومسئولا أمامه مسئولية مباشرة •

ويكون مدير جمعية الاصلاح الزراعى مسئولا عن العاملين التابعين لمديرية الاصلاح الزراعى فى منطقة عمل الجمعية •

البـــاب الثالث
مكافآت وامتيـــازات للعـــاملين

مادة ٣ ــ يصرف للمدير مكافأة شهرية بواقـــع ٢٥ ٪ من المرتب الاساسى وتصرف المكافأة المشار اليهـــا من المبـــالغ المخصصه لذلك من أموال الجمعيه أو من المبالغ الاخرى التى تخصص لهذا الغرض •

وفى حالة ندب مدير واحد لاكثر من جمعية تحســـب قيمـــة المكافأة الشهريه المشار اليها بنسبه زمام كل جمعيه ولا يخل هذا بحـــق المـــدير فى الحصـــول على مكافآت وحوافز مقررة للمشرفين الزراعيين من مديرية الزراعة والاصلاح الزراعى المختصة •

البـــاب الرابـــع
تقـــدير الكفـــاية

مادة ٤ ــ يعد مجلس ادارة الجمعية تقريرا ســـنويا عن أعمـــال ونشاط مدير الجمعية فى ممارسة اختصاصاته المبينة فى البند (اولا) من المـــادة الثانية ويرسل الى ادارة التعـــاون المختصـــة والى مدير مديرية الزراعة أو مدير منطقة الاصلاح الزراعى المختصة بحسب الاحـــوال • ويؤخـــذ هذا التقرير فى الاعتبار عند وضع تقارير الكفاية لمديرى الجمعيات المنتدبين طبقا لاحكام قانون نظـــام العاملين المدنيين بالدولة عن أعمالهم واختصاصاتهم المحددة بالبند (ثانيا) من المـــادة ٢ من هذه اللائحة •

البـــاب الخامس
التـــاديب

مادة ٥ ــ لا يجوز توقيع الجزاء على المدير الا بعد اجراء التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وأوجه دفاعه ويجب أن يكون القرار الصـــادر بتوقيع الجزاء مسببا •

ويتم التحقيق مع مدير الجمعية بمعرفة إدارة التعاون المختصة بنـاء على طلب مجلس ادارة الجمعية او الجهة الادارية المختصـة وذلك فى حاله ما اذا كانت المخالفه متعلقه باختصاصات المدير المبينه فى البند (اولا) من المـادة ٢ من هذه اللائحـه وتقترح الادارة المذكـورة الجزاء المناسب من بين الجزاءات المحـددة فى هذا القرار ويخطر به مجلس ادارة الجمعية بنتيجه التحقيق وتوصيات الادارة لاتخـاذ اللازم وعلى رئيس مجلس ادارة الجمعيه اخطار الجهـة الادارية المختصة بتصرف المجلس فى هذا الشأن خلال أسبوع على الاكثر •

أما بالنسبة للمخالفات التى تقع من مدير الجمعية متعلقة باختصاصاته المبينة فى البند (ثانيا) من المـادة ٢ من هذه اللائحـة فيكون التحقيق من اختصاص مدير الادارة الزراعية أو مدير الاصلاح الزراعى المختص حسب الاحوال ويصدر القرار بتوقيع الجزاء فى هذه الحـالة من مديـر الادارة الزراعية أو من مدير مديرية الاصلاح الزراعى حسب احوال •

ويكون التظلم من قرار توقيع الجـزاء الى مدير مديرية الزراعـة أو مدير مديرية الاصلاح الزراعى المختص حسب الاحوال الذى يـكون له أن يعتمد الجـزاء أو يعـدله أو يلغيه ويجـوز له فى حـالة الغرامة أن يحيل المـدير الى النيابة الادارية فى حـالة ارتكابه مخالفات تتعلق بالاختصاصات المنصوص عليهـا فى البند ثانيا من المـادة ٢ من هـذه اللائحـة •

مادة ٦ ــ الجـزاءات التأديبية التى يجـوز لمجلس ادارة الجمعية توقيعها على المدير هى :

ــ الانـذار •

ــ الخصم من المكافأة الذى لا يجاوز مكافأة شهرين فى السنة بحيث لا يزيد الخصم على مكافأة خمسة أيام فى الشهر •

أما للجزاءات التى تختص بتوقيعها مديرية الزراعة أو الاصلاح الزراعى المختصة فهى تلك المنصوص عليها فى قانون نظـام العاملين المدنيين بالدولة •

الباب السادس
حكم انتقالى

مادة ٧ ــ يجـوز التصريح لمـديرى الجمعيات الاســتعرار فى استخدام مبانى الوزارة أو الجهات التابعة لها فى السكن ويصدر الترخيص من السلطة المختصة وذلك مع مراعاة القوانين والقرارات المعمول بها فى شأن الترخيص بهذا الشغل باعتبـاره تخصيصا باشـغال ادارى يرتبط بشغل الوظيفة •

مادة ٨ ــ يحتفظ لمـديرى الجمعيات المنتدبين فى تاريخ العمل بهذا القرار بميزاتهم العينية والمـادية التى يحصلون عليها حتى تزول الاسباب التى تقررت على أساسها ويكون ذلك بقرار من مدير الزراعة أو الاصلاح الزراعى •

قرار نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الدولة للزراعة والامن الغذائى رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٨٦
فى شأن انتخابات مجالس ادارة الجمعيات التعاونية الخاضعة لاحكام القـانون ١٢٢ لســنة ١٩٨٠ (١)

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير الزراعة والامن الغذائى

بعد الاطلاع على قانون حماية الجبهة الداخلية ، والسلام الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ ،

وعلى قانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لســنة ١٩٨٠ معدلا بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٨٣ ،

وعلى قانون التعاون الزراعى الصــادر بالقانون رقم ١٢٢ لســنة ١٩٨٠ ،

وعلى القانون رقم ١٢٢ لســنة ١٩٨١ بتعــديل بعض أحكام القــانون رقم ١٢٢ لســنة ١٩٨٠ المشار اليه ،

وعلى القرار الوزارى رقم ١ لســنة ١٩٨١ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٢ لســنة ١٩٨٠ بالنســبة لجمعيات استصلاح الاراضى وتنميتها وتعميرها ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحــكام اللائحة التنفيذية ،

---

(١) الوقائع المصرية فى أول يولية سنة ١٩٨٦ — العدد ١٤٨ .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٦ بتشكيل لجنة عليا للاعداد لانتخابات مجلس ادارة الجمعيات التعاونية الزراعية ،

وبناء على ما عرضته اللجنة العليا للاعداد للانتخابات المشكلة بالقرار الوزارى رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٦ ،

قـــرر :

(مادة ١)

تسرى أحكام القرار المرفق فى شأن اجراءات انتخابات مجالس ادارة الجمعيات التعاونية المحلية (متعددة الأغراض والنوعية) الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولوائحه التنفيذية .

(مادة ٢)

تتولى اللجنة العليا للاعداد للانتخابات المشار اليها الرد على ما يرد اليها من استفسارات من لجان المحافظات والجهات الادارية المختصة .

(مادة ٣)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات تنفيذه كل فيما يخصه »

صدر فى ١٩٨٦/٥/٢٠

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الزراعة والأمن الغذائى
دكتور / يوسف والى

اجراءات انتخابات

مجالس ادارة الجمعيات التعاونية الزراعية الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٢٢ لسـنة ١٩٨٠ .

مادة ١ ــ على الجمعيات التعـاونية الزراعية الخاضعة لاحـكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ سرعة الانتهاء من اعداد بطاقات العضوية بأرقام مسلسلة تسلم لكل عضو مثبتا بهـا أهم البيانات ، وأن تكون هذه البطاقات مستخرجة من سجلات العضوية الرسمية بعد تصفية العضوية .

مادة ٢ ــ اجراءات الترشيح :

١ ــ يوجه مجلس ادارة الجمعية الدعوة لفتح باب الترشيح لعضوية مجلس الادارة وفقا للمواعيد التى تحددها اللجنة المشار اليهـا فى المـادة ٣ من هذ القرار لمدة ٣ ثلاثة أيام .

٢ ــ يقدم المرشح طلب ترشيحه الى لجنة تلقى الطلبات التى تشكل من سكرتير ومدير الجمعية (الذى يعتبر مقررا للجنة المسئول عن استلام المستندات) ومندوب الوحدة المحلية بالنسـبة للجهات التى توجد بهـا وحدات محلية وذلك خلال الايام الثلاثة المحددة للترشيح ويذكر فى الطلب الاسم بالكـامل رباعيا يوضح به تاريخ وجهـة الميلاد ورقم البطـاقة الشخصية أو العائلية ومحل الاقامة ورقم بطاقة العضوية بالجمعية وتقبل هذه الطلبات من المرشحين طوال المدة المحددة لقبـول الترشيحات من الساعة التاسعة صباحا حتى الساعة الثانية مساء فيما عـدا اليوم الاخير فيمتد الى الساعة الخامسة مساء ويتسلم مقدم الطلب ايصالا من مقرر اللجنـة باستلام طلب الترشيح ويذكر فى الايصال تاريخ تقديم الطلب ويختم بخـاتم الجمعية ويوقع عليهـا من اللجنـة ، مع مراعاة تحرير الايصال من أصل وصورة ، يعطى الأصل للطالب وتحفظ الصورة بالجمعية .

(يجب أن يحرز المرشح طلب الترشيح بخطـه أمام اللجنـة) . ويؤشر عليه من مقرر اللجنـة .

٣ ــ تعد كشوف بالجمعية تدون فيها طلبات الترشيح لعضوية مجلس الادارة وتاريخ تقديمها حسب ورودها •

٤ ــ ترفق مع طلبات الترشيح المستندات التالية :

(أ) اقرار يعتمد من مدير الجمعية بمقدار حيازة المرشح هو وزوجته وأولاده القصر بمنطقة عمل الجمعية المرشح لها فى عام ١٩٨٦ •

(ب) اقرار من المرشح بعدم وجود حيازات أخرى له هو وزوجته وأولاده القصر بمناطق أخرى •

(جـ) اقرار معتمد من بنك القرية بما يفيد عدم وجود ديون مستحقة الاداء للبنك وقت فتح باب الترشيح •

(د) اقرار معتمد من الجمعية بما يفيد عدم وجود ديون مستحقة الاداء للجمعية فى تاريخ فتح باب الترشيح •

٥ ــ يقوم مدير الجمعية (مقرر لجنة تلقى الطلبات) بارسال بيان باسماء المرشحين يوميا خلال المدة المحددة للترشيح الى مقر لجنة المركز الموضحة بالمادة ٤ من هذا القرار لبحثها والتحقق من توافر شروط عضوية مجلس الادارة •

٦ ــ يقوم مدير الجمعية مقرر اللجنة بارسال كشف اجمالى مبينا به أسماء المرشحين الذين تقدموا للترشيح خلال مدة قبول الترشيحات والبيانات الخاصة بكل منهم الى اللجنة المشرفة على الانتخابات بالمركز وذلك فى اليوم التالى لقفل باب الترشيح على أن ترفق الطلبات والمستندات بنسخة الكشوف اليومية السابق ارسالها للجنة •

٧ ــ يراعى ألا يقل عدد المرشحين من عدد أعضاء المجلس المحدد فى النظام الداخلى للجمعية مع مراعاة تمثيل العزب والكفور والقرى الداخلة فى منطقة عمل الجمعية وما فى حكمها وتتولى الأجهزة المعنية توعية الاعضاء

وحتم على الترشيح العدد المناسب حتى تجرى عملية انتخاب صـادقة ممثلة لحقوق وصالح الأغلبية .

٨ ــ اذا لم يتقدم للترشيح فى المدة المحددة العدد المطلوب وهـو العدد المساوى لعدد أعضاء المجلس وطبقا للنظام الداخـلى يمتد الميعاد لمدة يومين آخرين .

٩ ــ تنتهى لجنة الاشراف على الانتخابات بالمركز من فحص طلبات الترشيح للتأكد من شروط العضوية خلال خمسة أيام وتخطر الجمعيات بالاسماء المقبولة والمعترض عليها فاذا ترتب على ذلك نقص عدد المرشحين عن العدد المطلوب أو نقص عدد ممثلى العزب والكفور والقرى فتح بـاب الترشيح مرة أخـرى لهذه الجمعية لاستكمال عـدد المرشحين المطلوب لمدة يومين وتخطر بهم لجنة المركز فى نهاية المدة .

١٠ ــ ترفع كشوف المرشحين الى لجنة الاشراف عـلى الانتخابات بالمحافظة للنظر فيما يقدم لها من طعون .

١١ ــ البت فى الطعون عن طريق لجان الطعن التى يشكلها المحافظ خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ انتهـاء مدة الطعن .

١٢ ــ اذا أسفرت الطعون عن نقص العدد المطلوب أعيد فتح بـاب الترشيح لمـدة يومين آخرين لاستكمال العدد المطلوب .

١٣ ــ ترسل الكشوف النهائية للمرشحين المستوفين لشروط العضوية بالمحافظة دفعة واحدة أو على دفعات الى المدعى العام الاشتراكى فاذا لم تتلق المحافظة اعتراض منه على أى من هؤلاء المرشحين لمدة خمسـة عشرة يوما من تاريخ تسليم الكشوف رسميا أخطرت الجمعيات لتتـولى مجالس ادارتها توجيه دعوة الجمعيات العمومية العـادية للانعقاد قبل الموعد المحدد بعشرين يوما لاجراء انتخابات مجالس الادارة الجديدة .

مادة ٣ ــ تشكل بكل محافظة لجنة للاشراف على الانتخابات برئاسة المحافظ وعضوية كل من :

١ ــ رئيس المجلس الشعبى بالمحافظة .

٣ ــ مدير الأمن بالمحافظة .
٣ ــ مدير مديرية الزراعة بالمحافظة .
٤ ــ رئيس مجلس ادارة بنك التنمية والائتمان الزراعى بالمحافظة .
٥ ــ مدير التعاون الزراعى بمديرية الزراعة (مقررا) .
٦ ــ مدير الاصلاح الزراعى بالمحافظة .
٧ ــ مدير التعاون الزراعى بالاصلاح الزراعى بالمحافظة .
٨ ــ مدير ادارة التعاون بديوان المحافظة .
٩ ــ مدير الشئون القانونية بديوان المحافظة .
١٠ ــ مراقب عام التنمية بالمحافظة .
ويجوز للمحافظ ضم أعضاء آخرين .

(ب) تنظيم هذه اللجنة مواعيد واجراءات الانتخابات ولها اصدار القرارات اللازمة لتنفيذها .

(جـ) تعهد اللجنة الى جهاز خاص بالمحافظة ليكون حلقة اتصال بينها وبين لجان الانتخابات بدائرة المحافظة لمواجهة ما قد يطرأ من صعوبات أو مشاكل تواجهها هذه اللجان والعمل على حلها فورا وتزويد الجهاز بكافة الأوراق المطلوبة لعملية الانتخاب .

(د) النظر فى الطعون المقدمة فى المرشحين أو فى الاجراءات التنفيذية التى تمت قبل عملية الانتخاب .

(هـ) تعلن المواعيد المقررة لاجراء الانتخابات على الجمعيات التعاونية المذكورة بدائرة المحافظة .

مادة ٤ ــ تشكل بكل مركز ادارى لجنة أو أكثر بقرار من المحافظ برئاسة رئيس الوحدة المحلية تمثل فيها كل من الجهات الآتية :

١ ــ تفتيش الزراعة .
٢ ــ مركز الشرطة .
٣ ــ مفتش التعاون الزراعى بالمركز (مقررا) .
٤ ــ مندوب التعاون بالاصلاح الزراعى بالمركز .

٥ ــ بنك التنمية والائتمان الزراعى .
٦ ــ المجلس المحلى (الشعبى) بالمركز .
ويجوز بقرار من المحافظ ضم أعضاء آخرين .

وتعتبر هذه اللجنة حلقة اتصال بين لجنة الانتخابات بالمحافظة وبين الجمعيات التعاونية بدائرة المركز ، وتختص بتنظيم عمـلية الانتخابات داخل المركز الادارى ، كما تختص هـذه اللجان بفحص طلبات الترشيح التى تتلقاها من الجمعيات ومراجعة مدى مطابقة شروط العضوية عـلى المرشحين وتصفية المرشحين الى من ينطبق عليهم الشروط وتعتمد قرارات هذه اللجان من رئيس الوحدة المحلية .

مادة ٥ ــ يشرف على لجان الانتخابات أحد القضاة أو وكلاء النائب العام لكل مركز ادارى أو أكثر بناء على القرار الذى يصدر بالاتفاق مع وزير العدل .

مادة ٦ ــ تتولى لجنة الانتخاب بالمحافظة ما يلى :

١ ــ اخطار رؤساء وسكرتيرى اللجان بقرارات تعيينهم ويدعـوهم للاجتماع فى مقر المحافظة فى اليوم السابق على الانتخابات حيث يسلمهم البطاقة والتعليمات كما ينبه عليهم بضرورة وجودهم قبل الساعة السابعة صباحا فى مقار لجانهم .

٢ ــ اتخاذ الاجراءات لتخصيص بطاقات الرأى اللازمة لكل لجنـة انتخابات ويختم ظهر هذه البطاقات بخاتم المحافظة بعـد استيفاء جميع البيانات كاسم الجمعية وتاريخ الانتخـابات ووضعها فى مظروف يختم بخاتم المحافظة ويكتب عليه عدد البطاقات التى بداخله واسـم الجمعية وتاريخ الانتخابات وأن يكون عدد البطاقات التى بداخل المظروف مسـاو لعدد الناخبين المدعوين أمام لجنة الانتخابات كما يسلم رئيس اللجنـة الكشـوف الخاصة بأسماء الناخبين .

٣ ــ تسليم كل لجنة انتخاب صندوق انتخاب بمفتاحه .

٤ ــ اذا غاب أحد رؤساء أو سكرتيرى لجان الانتخاب يعين المحافظ بقرار منه من يحل محـله •

٥ ــ اخطـار مدير الامن بجميع مراحـل الانتخـاب لحفظ الامن والنظـــام •

مادة ٧ ــ اجراءات الانتخابات :

١ ــ تجرى عملية الانتخـاب بطريق الاقتراع السرى العـام المباشر وتعد لهذا الغرض بطاقات انتخابات بيضاء وفقا للنموذج المرفق :

وتحدد الرموز الواردة بالبطاقة على الوجه التالى :

هلال ــ نخـلة ــ جمل ــ مفتاح ــ كف ــ ساعة ــ سيارة ــ قارب شراعى ــ مظلة ــ فانوس ــ سلم نقـالى ــ طبق ــ سمكة ــ تجمة ــ ميزان ــ زهرة ــ دراجة ــ سيف ــ قلة ــ تليفون ــ وابور غـاز ــ كرسى ــ شمس ــ نظـارة ــ مئذنة ــ محراث ــ كوب ــ عصـا ــ حـدأة ــ زيـر •

واذا احتاج الامر الى عدد يزيد عن هذه الرموز فتضاف رمـوز أخرى بعد اعتمادها من المحافظ •

ويخصص لكل مرشح رمز خاص به وفقـا لترتيبه هجائيا بكشـف المرشحين مع الالتزام بترتيب الرمـوز المبينة بالنموذج وتعلن أسـماء المرشحين ورموزهم بمقـار الجمعيات التعاونية والاماكن العامة وكذلك العدد المطلوب انتخابه للمجلس حسب ما نص عليـه النظام الداخـلى للجمعية •

٢ ــ يشترط فى الناخب أن يكون اسمه مدرجا بالكشـوف وتجـوز الانابة فى عملية التصويت فى الانتخابات بتوكيل مصدق عليه من مجلس الادارة فى حالتى السـفر والمرض فقط ، وينـوب عن القصر أوليـاؤهم أو أوصياؤهم وينوب القامة عن المحجـور عليهم ولا يجـوز الانابـة فى التصويت عن أكثر من عضو واحد •

٣ ــ يحدد عدد اللجان التى تجرى فيها عملية الانتخـاب وكـذلك مقارها بقرار من المحافظ المختص .

٤ ــ تشكل لجنة الانتخاب من رئيس وسكرتير من العاملين بالحكومة أو القطاع العام من غير الموظفين العاملين بدائرة المركـز الذى تقـع فيه دائرة الجمعية ومن يتمتعون بكفـاءة عالية ويصـدر بتعيينهم قرار من المحـافظ .

٥ ــ يكون عدد الناخبين المدعوين أمام كل لجنـة من لجان الانتخاب بما لا يتجـاوز خمسمائة ناخب .

٦ ــ تقوم كل جمعية بتحرير كشوف بأسماء الناخبين من واقـع سجل حصر الاعضاء الذين تنطبق عليهم شروط العضوية من أصل وثلاث صور على أن يذكر رقم بطاقة العضوية قرين كل اسم وأن يكون رقـم العضوية بهذا الكشف مطابقا لكل من بطاقة عضـويته والرقم المسلسل بالسجل المذكور وتعتمد هذه الكشوف من سكرتير الجمعية والمدير وتختم بخاتم الجمعية ويسلم أصل هذه الكشوف للمحافظ قبل موعـد الانتخاب بخمسة عشر يوما على الاقل لتسليمها لرئيس لجنة الانتخـاب وتلصـق الصـورة الاولى على باب لجنة الانتخـاب ليطلع عليها الناخبين المدعوين أمامها وتحفظ الصورة الثانية بسجلات الجمعية وترسل الصورة الثالثة الى مدير التعاون الزراعى بالمحافظة .

مادة ٨ ــ واجبـات الجمعيات :

علاوة على الاجـراءات الواجب تنفيـذها فى عمليتى حصر وتسجيل العضوية واجراءات الترشيح ودعوة الجمعية العمومية للانعقـاد تراعى الجمعيات تنفيذ ما يلى :

١ ــ تزويد لجان الانتخاب بما تحتاجه من أدوات كتابية كالـورق المسطر والمظاريف والاقلام والشمع ــ كما تقـوم الجمعية باعداد ستائر داخـل كل لجنـة ليدلى خلفها الناخب برأيه فى حرية وسرية ــ كما تزود اللجـان بالمقاعد والمناضد اللازمة .

٢ ــ تقوم الجمعية قبل موعد الانتخاب بأسبوع على الاقل استلام كشـــوف بأسماء المرشحين الذين ستجرى بينهم عملية الانتخـــاب مرتبة هجائيا ووضـــوح اسم كل مرشح أمام الرمز •

كما تقوم الجمعية بتعليق صورة على باب لجنة الانتخـــاب وداخـــل اللجنـــة بالقرب من الساتر وتسليم الثالثة الى رئيس اللجنـــة كمـــا تعلق صورة على باب الجمعية التعاونية الزراعية بالقرية •

٣ ــ تقوم الجمعية فى الموعد السالف ذكره بتحرير اعلان من أربـــع نسخ يذكر فيه عدد الاعضـــاء المطلوب إنتخابهم وتعلق صـــورة منـــه على باب الجمعية ثم تعلق صورة على باب كل لجنـــة وأخرى داخل اللجنة بالقرب من الساتر وتسلم الثالثة لرئيس اللجنـــة كمـــا تعلق صـــورة بالجمعية التعاونية الزراعية بالقرية •

٤ ــ تقوم الجمعية بكتابة ارشادات عامة للناخبين المعتمدة من لجنة المركز تعلق على باب كل لجنة انتخـــاب وداخلها توضح فيها طريقة ابداء الرأى وما يبطـــل هذا الرأى حتى يكون الناخب على علم بطريقة الآداء برأيه على البطاقة والمسئول عن تنفيذ ذلك هو رئيس الجمعية وسكرتيرها ومدير الجمعية كما تعلق صـــورة على الاقـــل بمقر الجمعية التعاونيـــة الزراعية بالقرية •

مادة ٩ ــ واجبات رؤساء وأعضاء لجـــان الانتخابات :

١ ــ يحضر رئيس اللجنة وسكرتيرها الى مقر لجنـــة الانتخـــاب المعين كل منهما لها فى الساعة السابعة من صباح يوم الانتخـــاب المعـــين لمعاينة مكان اللجنة وتحـــديد الفضاء الذى يحدها ويخطر رئيس القـــوة المعين لحفظ النظام باللجنة بهذا التحـــديد وعلى الرئيس أن يتأكـــد فى الوقت نفسه من وجود الصندوق بمفتاحه وكذا من تعليق اعلانات العدد المطلوب انتخابه وكشف المرشحين ورموزهم وارشادات الناخبين على باب اللجنـــة وبداخلها •

٢ ــ تقوم اللجنة بتحرير محضر من أصل وصورة تبدأ بذكر ساعة وتاريخ انعقادها وتذكر فيه اسم رئيسها وسكرتيرها وأعضائها .

٣ ــ تبدأ اللجنة عملها بفتح صندوق الانتخاب والتأكد من خلوه وصلاحية مفتاحه ثم يغلق الصندوق ويحتفظ رئيس اللجنة بمفتاحه ويثبت ذلك فى المحضر .

٤ ــ يختار رئيس اللجنة ثلاثة أعضاء من بين الناخبين من غير المرشحين كمراقبين لعملية الانتخاب .

٥ ــ تقوم اللجنة بفحص المظروف الذى يحتوى على بطاقات الرأى بعد التأكد من سلامة أختامه وتقوم بمراجعة ما به من بطاقات عددية والتأكد من مطابقة العدد كما هو منصوص عليه ولعدد الناخبين المدعوين للانتخاب أمام اللجنة ويذكر ذلك الاجراء فى المحضر .

٦ ــ تبدأ عملية الانتخاب فى تمام الساعة الثامنة صباحا وتنتهى فى تمام الساعة الخامسة مساء ومع ذلك اذا وجد فى لجنة الانتخاب ناخبين ولم يبدو برأيهم حتى الساعة الخامسة تحرر اللجنة كشفا بأسمائهم من أصل وصورة وتستمر اللجنة فى عملها لحين الانتهاء من أخذ جميع آرائهم وترفق نسخة من هذا الكشف بمحضر اللجنة .

٧ ــ على رئيس اللجنة تسليم الناخب بطاقة مفتوحة وعلى الناخب أن ينتحى جانبا من اللجنة وخلف الساتر ليبدى رأيه على البطاقة بنفسه .

ويكون ابداء الرأى بالتأشير بأية علامة بالقلم الموجود باللجنة أمام الرمز الخاص بالمرشح أو عليه الذى يختاره بشرط أن تدل هذه الاشارة أو العلامة بطريقة قاطعة على رأى الناخب دون أن يفصح عن شخصيته ،

ثم يضع الناخب البطاقة مطوية فى الصندوق بنفسه وعلى سكرتير اللجنة التأشير فى كشف الناخبين باشارة تدل على انه قد أدلى بصوته .

وعلى سكرتير اللجنة التنبيه بذلك عدة مرات أثناء عملية الانتخاب .

٨ ــ لا يجوز للناخب الادلاء بصوته لأكثر من مـرة واحدة وعلى رئيس اللجنـة أن يطلب من الناخب عنـد دخوله للادلاء برأيه بطـاقة عضويته ثم يقـوم بالتأكد عن شخصيته بواسـطة بطاقتـه الشخصية أو العائلية أو أى مستند آخر تقتنع به اللجنة أو التعـرف على شخصيته بأى طريقة أخرى تقتنع بها اللجنة .

مادة ١٠ ــ عملية الفرز واعلان النتائج :

١ ــ عقب انتهاء عملية الانتخاب تتحول لجنة الانتخـاب الى لجنة فرز لصندوق هذه اللجنة .

وفى حالة وجود أكثر من لجنـة فى منطقة عمل الجمعية تتجمع هـذه اللجـان فى أكبر أماكن اللجان اتساعا أو فى مكان رسمى متسع تتفـق عليه اللجـان .

وتبدأ كل من هذه اللجان فى فرز صندوقها . ويراعى فى أثناء عملية الفرز التأكد من سلامة بطاقة الانتخاب وتعتبر باطلة بطاقة الانتخـاب المعلقة على شرط أو التى تعطى لاكثر أو أقـل من العدد المطلوب انتخابه كما تلغى الاصوات المثبتة على غير البطاقات الرسمية المسـلمة أو الموقـع عليها من الناخب أو التى عليهـا أية اشـارة أو علامة أخرى تدل عليها .

٢ ــ وفى نهاية عمل لجان انتخـاب كل جمعية يجتمع رؤسـاء هـذه اللجان لتحرير محضر اجمالى بنتيجة فرز جميع صناديق لجـان الجمعية وتحديد النتيجة النهائية لمـا حصل عليه كل مرشح مرتبين تنازليا حسب عدد الاصوات التى حصل عليها كل منهم مع ايضـاح قرين كل اسـم الصفة والجهة التى يمثلها أن كانت قرية أو عزبة ويوقع رؤسـاء اللجان على المحضر ويوضع داخـل مظروف يوقع عليه منهم ويسلم لاكبر أعضاء

اللجان ســنا أو من يختارونه لتسليمه الى السيد رئيس لجنة الانتخــاب فى المركــز •

٣ ــ يتولى رئيس لجنة الانتخاب فى المركز بمعاونة مساعديه مراجعة نتيجة الانتخــاب فى كل جمعية وتحديد أسماء الفائزين وذلك بمراعــاة أحكام المادة (٤٦) من القانون رقم (١٣٢) لسنة ١٩٨٠ فى شـــأن تمثيل ٨٠ ٪ من مقاعد مجلس الادارة للفلاحين فى جمعياتهم الذين ينطبق عليهم تعريف الفلاح الوارد بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب وكذا عدم جواز اشتراك عضــوان أو أكثر ممن تربطهم صــلة قرابة أو نسب حتى الدرجة الرابعة ، وفى حالة تساوى الاصــوات بين الاقارب تجرى القرعة بينهم •

٤ ــ يوقع رئيس لجنة الانتخاب بالمركز على نتيجة الانتخاب ثم تعرض على السيد القاضى أو وكيل النائب العام المشرف على انتخابات المركز للاعتماد ، ثم يتولى رئيس لجنة الانتخاب بالمركز بوضــع النتيجة المعتمدة داخل مظروف والتوقيع عليه وتسليمه للســيد محــافظ الاقليم الذى يتولى اصدار القرار اللازم باعلان النتيجة •

٥ ــ بالنسبة للمرشحين الفــائزين بالتزكية بعد اتباع الاجراءات المشار اليها (من فحص طلبات الترشيح واخطار المدعى العام الاشتراكى وغير ذلك من اجراءات) تعرض هذه الاسماء على الجمعية العمومية للجمعية للتصديق عليها ثم ابلاغ السيد المحافظ بقرار الجمعية العمومية لاصدار قرار باعلان النتيجة •

مادة ١١ ــ بانتهاء عملية الفرز وأعــلان النتيجة من المحافظ كمــا تقدم ذكره وابلاغها الى مفتش التعــاون بالمركز ومدير الادارة العــامة للتعاون بالمحافظة •

تتولى الجهات الادارية المختصة للتعاونيات الزراعية بكل محافظة استلام المظاريف المحتوية على كافة مستندات عملية الانتخابات والاحتفاظ بها فى مكان أمين للرجــوع اليهــا عند اللازم •

قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٥
فى شأن تقرير اعفاء بعض مستلزمات الزراعة من الضرائب والرسوم (١)

باسم الأمـــة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ما يستورد من النقاوى بجميع أنواعها بما فيها البذور والابصال والدرنات والعقل والشتلات وغـيرها ، والاسمدة والمبيدات والكيماويات اللازمـة للزراعة والمواد الخام التى تدخل فى صناعتها •

كما تعفى من الضرائب والرسوم المشار اليهـا الجرارات والآلات الزراعية اللازمة لنشاط الجمعيات التعاونية الزراعية ومستلزماتها من قطع غيار وغيرهـا •

مادة ٢ ــ يسرى الاعفاء المنصوص عليه فى المادة الأولى على ما لم يتم سداده من الضرائب والرسوم المستحقة على كافة أنواع المبيدات والكيماويات اللازمة للزراعة والمواد الخـام التى تدخل فى صناعتها والتى تم استيرادها لحساب مؤسسة الأئتمان الزراعى والتعاونى « بنك التسليف الزراعى والتعاونى » والجمعيات التعاونية الزراعية والباقية لدى هـذه الجهات حتى ٨ أبريل سنة ١٩٦٤ وكذلك على مـا تم استيراده منها حتى تاريخ العمل بهذا القانون •

مادة ٣ ــ يلغى البند (٦) من المادة (١) من القانون رقم ١٢٨

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٥ يوليه سنة ١٩٦٥ ــ العدد ١٦٣ •

لسنة ١٩٥٧ باعفاء الجمعيات التعاونية من بعض الضرائب والرسوم • كمـا يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون •

مادة ٤ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية •

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ ربيع الأول سنة ١٣٨٥ (١٩ يولية سنة ١٩٦٥) •

القسم الخامس
التعـاون الاســكانى

القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١
باصدار قانون التعاون الاسكانى (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن التعاون الاسكانى.

مادة ٢ ــ لا تسرى على وحدات التعاون الاسكانى أحكام قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ ، والقـانون رقم ١٢٨ لسـنة ١٩٥٧ باعفاء الجمعيات التعاونية من بعض الضرائب والرسوم وبوضع استثناء وقتى من بعض أحكام قانون الجمعيات التعاونية كما لا تسرى أحكام قانون التعاون الاستهلاكى الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ .

ويستمر العمل بأحكام اللوائح والقرارات التنظيمية العـامة والنظم الداخلية المعمول بها فى شأن الجمعيات التعاونية للبنـاء والاسـكان فى تاريخ العمل بهذا القانون فيما لا يتعارض مع أحكامه حتى تصدر اللوائح والقرارات التنظيمية العـامة والنظم الداخلية طبقا لأحكام القانون المرافق (٢) .

---

(١) الجـريدة الرسـمية فى ٥ مارس سـنة ١٩٨١ ــ العـدد ١٠ تابع « د » .

(٢) صدر قرار وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الاراضى رقم =

مادة ٣ ــ (مستبدلة بالقانون ١٥ لسنة ١٩٨٢) عـــلى الجمعيات التعاونية للبناء والاسكان القائمة وقت العمل بهذا القانون أن تعيد شهر نظامها بما يتفق وأحكام القانون المرافق خلال سنة وستة أشهر من تاريخ العمل بـــه •

واذا لم يتم اعادة الشهر خلال السنة والستة أشهر وجب عـــلى المحافظ تشكيل مجلس ادارة مؤقت يتولى اعادة الشهر خلال ســـنة من تاريخ تشكيله والا وجب حلها بقرار من الوزير المختص •

وتحل الجمعية العمومية أنظارئة فى اجراءات اعادة الشـــهر محل الجمعية الاستثنائية •

كمـــا تحل الجمعيات الاتحادية كل بحسب باختصاصها الاقليمى محل الجمعية التعاونية العامة فى حقوقها والتزاماتها التى كانت تتولاها وقت صدور هذا القانون •

مادة ٤ ــ (مستبدلة بالقانون ١٥ لسنة ١٩٨٢) يباشر اختصاصات الاتحاد المنصوص عليـــه فى القانون المرافق مجلس ادارة مؤقت يصـــدر بتشكيله خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القـــانون قرار من الوزير المختص وتكون مدته ثلاث ســـنوات تستكمل خلالهـــا اجراءات اعـــداد شهر النظام الداخلى للاتحاد وتشكيل مجلس ادارته على أن يكون ثلاثة أرباع عدد أعضاء المجلس المؤقت على الاقـــل من أعضاء مجالس ادارات الجمعيات التعاونية للاسكان (١) •

= ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ بالقواعد الواجب مراعاتها فى اعداد النظـــام الداخلى للجمعية التعاونية للبناء والاسكان . كما صدر قرار وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الاراضى رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ فى شأن قواعد العمل بالجمعيات التعاونية للبناء والاسكان .

(١) صدر قرار وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الاراضى رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٨١ بتشكيل مجلس الادارة المؤقت للاتحاد التعاونى الاسكانى

مادة ٥ ــ تستمر مجالس ادارة الجمعيات التعاونية للبناء والاسكان القائمة وقت العمل بهذا القانون فى مباشرة أعمالها بصفة مؤقتة الى أن يتم تشكيل مجالس ادارتها وفقا لأحكام القانون المرافق •

مادة ٦ ــ فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد :

١ ــ بالوزير المختص : الوزير المختص بالاسكان •

٢ ــ بالجهة الادارية المختصة : الهيئة العامة لتعاونيات البنـاء والاسكان •

٣ ــ بالاتحاد : الاتحاد التعاونى الاسكانى المركزى •

مادة ٧ ــ يلغى كل حكم يخالف أحكام هـذا القانون •

مادة ٨ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره •

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ ربيع الآخر سنة ١٤٠١ (٢ مارس سنة ١٩٨١) •

المركزى المنصوص عليه فى المـادة الرابعة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ (الوقائع المصرية فى ١٩٨١/٥/١٧ ــ العدد ١١٥) والمعدل بقرار وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الاراضى رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٨١ (الوقائع المصرية فى ١٩٨١/٧/٢٦ ــ العدد ١٧٣) . كما صدر قرار وزير التعمـير والدولة للاسكان واستصلاح الاراضى رقم ٨٣٥ لسنة ١٩٨١ بشأن النظام الداخلى للاتحاد التعاونى الاسكانى المركزى •

قانون التعاون الاسكانى

الباب الأول
أحكام عـامة

مادة ١ ــ التعاون الاسكانى فرع من القطاع التعاونى يعمل عـلى توفير المساكن للاعضاء والخدمات اللازمة للتجمعات السكنية ويتـولى صيانتها وادارتها وذلك وفقا للمبادىء التعاونية وخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة ، بهدف رفع مستوى الأعضاء اقتصاديا واجتماعيا •

مادة ٢ ــ أموال الجمعيات التعاونية للبناء والاسكان العقـارية والمنقولة مملوكة لها ملكية تعاونية بصفتها الاعتبارية وغير قابلة للتوزيع ولا يجوز أن تزيد حقوق عضو الجمعية عند انقضاء عضويته أو تصـفية الجمعية على استرداد قيمة أسهمه فى رأس المال ومستحقاتها قبله •

ولا يجوز لأية جهة التصرف فى أموال الجمعيات التعاونية للبنـاء والاسكان على خلاف أحكام هذا القانون •

مادة ٣ ــ يجوز بقرار من رئيس الجمهورية تحويل أحد المشروعات أو الأموال العامة الى الملكية التعاونية بمقابل مقسط بغير فوائد أو بدون مقابل وتتولى الجهة الادارية المختصة ــ وذلك بعد أخذ رأى الاتحاد ــ توجيه هذا المشروع أو المال فى انشاء جمعية تعاونية أو أكثر تتولى ادارة المشروع واستغلال المال تعاونيا •

مادة ٤ ــ تتمتع الملكية التعاونية بكافة الضمانات المدنية والجنائية المقررة للملكية العامة ، ولا يجوز تملك أموال الجمعيات التعاونية أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم ويجوز بعد موافقة الجهـة الادارية المختصة دفع التعدى الذى يقع على أموال هذه الجمعيات بالطريق الادارى ويكون

للمبالغ المستحقة لهذه الجمعيات قبل أعضائها أو الغير امتياز على جميع أموال المدين تأتى مرتبته بعد المصروفات القضائية والضرائب والرسوم ومستحقات التأمينات الاجتماعية مباشرة .

وللجهة الادارية المختصة تحصيل مستحقات وحدات التعاون الاسكانى لدى الأعضاء بطريق الحجز الادارى ولها فى سبيل ذلك أن تستعين بغير مقابل بالأجهزة الحكومية أو المحلية ويشمل ذلك مستحقات الاتحاد لدى الجمعيات الأعضاء .

مادة ٥ــ يحظر على الجمعيات التعاونية للبناء والاسكان التصرف فى العقارات التى تنشئها أو تحصل عليها لغير أعضاء الجمعية الا بقرار من الجمعية العمومية بعد أخذ رأى الجهة الادارية والاتحاد .

مادة ٦ ــ مع عدم المساس بالتصرفات الثابتة فتاريخ قبل العمل بهذا القانون ، يحظر على العضو خلال العشر سنوات الثانية لتاريخ التخصيص أن يتصرف فى العقار التعاونى الذى خصص له أو آل اليه لغير الزوج أو لذوى القربى حتى الدرجة الثالثة أو الجمعية ويصبح من تم التصرف له عضوا فى الجمعية بحكم القانون .

وفى حالة التصرف للجمعية خلال العشر سنوات المشار اليها يتم التصرف بالسعر السائد وقت البيع الذى يحدد وفقا لنظامها الداخلى فاذا لم تقبل الجمعية الشراء بالسعر المشار اليه يعرض الأمر على الجهة الادارية المختصة التى لها أن تقرر أما شراء العقار بالسعر المشار اليه وأما الأذن للعضو بالتصرف فيه للغير الذى يصبح عضوا فى الجمعية بحكم القانون .

مادة ٧ ــ بالنسبة للاراضى التى تخصص للاعضاء من تاريخ العمل بهذا القانون اذا لم يقم العضو ببناء وحدة سكنية كاملة خلال خمس سنوات من تاريخ قرار تخصيص الأرض كاملة المرافق جاز للجمعية العمومية الغاء تخصيصها له ما لم يقدم مبررات تقبلها الجمعية .

ويسرى هذا الحكم على العضو الذى يتراخى فى سداد المبالغ التى تقررها الجمعية مقابل تخصيص عقار له أو سداد قيمة المرافق المستحقة خلال الأجل المحدد لسدادها وفقا لأحكام النظام الداخلى •

مادة ٨ ــ :

(أ) يبقى العقار التعاونى محملا بالتكاليف واشتراطات البناء التى يفرضها النظام الداخلى للجمعية على العقارات التابعة لهـا مهما توالت عليه التصرفات الناقلة للملكية •

(ب) لا يجوز للعضو من تاريخ العمل بهـذا القانون أن يحصل على أكثر من عقار تعاونى واحد تمليكا ما لم يكن مسكنا تعاونيا آخر فى أحد المصايف ، ويقع باطلا تكرار الانتفاع بالمخالفة لهـذه المادة •

مادة ٩ ــ لا يجوز للعضو فى غير المصايف ــ خلال الخمس سنوات التالية لاستلامه الوحدة السكنية المخصصة له ، استغلالها لغير سكناه الا طبقا لأحكام هذا القانون •

الباب الثانى
وحدات التعاون الاسكانى

مادة ١٠ ــ وحدات التعاون الاسكانى هى :

(أ) الجمعيات التعاونية للبناء والاسكان •

(ب) الجمعيات التعاونية المشتركة للبناء والاسكان •

(جـ) الجمعيات التعاونية الاتحادية للبناء والاسكان •

(د) الاتحاد التعاونى الاسكانى المركزى •

مادة ١١ ــ تؤسس الجمعية التعاونية للبناء والاسكان من ثلاثين عضوا على الأقل لتعمل على تحقيق مصالحهم المشتركة بتوفير المسـاكن

التعاونية وصيانتها وتوفير خدمات البيئة السكنية ولا يجوز أن يقل رأسمال التأسيس عن ثلاثمائة جنيه •

وللاتحاد أن يقرر زيادة الحد الادنى لكل من عدد الاعضاء ورأسمال التأسيس المشار اليهما فى الفقرة السابقة ، ولا تسرى هذه الزيادة على الجمعيات القائمة وقت تقريرها •

مادة ١٢ ــ تتكون الجمعية المشتركة للبناء والاســكان من جمعيتين تعاونيتين أو أكثر تجمعهما مصلحة مشتركة •

مادة ١٣ ــ تتكون الجمعية الاتحادية بعد موافقة الاتحــاد من خمس جمعيات تعاونية للبناء والاسكان على الأقل تقع فى دائرة محافظة واحدة وبمجرد شهرها تصبح الوحدات التعاونية المشهرة أو التى تشهر بدائرة عملها أعضاء فيها ويجوز للجمعيات القائمة فى محافظة لم تنشأ بهــا جمعية اتحادية أن تنضم بصــفة مؤقتة لأقرب جمعية اتحادية بعد موافقة الاتحاد الى أن تنشأ جمعية اتحادية فى هذه المحافظة •

مادة ١٤ ــ يتكون الاتحاد من الوحدات التعاونية للبناء والاسكان على مستوى الجمهورية وتصبح جميع هذه الوحدات أعضاء فى الاتحاد بمجرد تأسيسه •

مادة ١٥ ــ تسرى على الجمعيات المشتركة والاتحادية والاتحــاد التعاونى المركزى فى غير ما ورد فى شــأنه نص خاص فى هــذا القانون الأحكام الخاصة بالجمعيات التعاونية للبناء والاسكان ويشمل ذلك الاعفاءات والمزايا المقررة بهذا القانون •

الباب الثالث
الجمعية التعاونية للبناء والاسكان

مادة ١٦ ــ الجمعية التعاونية للبنـــاء والاسكان منظمـة جماهيرية ديمقراطية تعمل على توفير المساكن لأعضائها وتوفير الخدمات اللازمـة لتكامل البيئة السكنية وتعهد التجمع السكنى بالعناية والصيانة •

وتضع الجمعية خطة سنوية لنشاطها عن كل سنة مالية وتحدد وسائل تنفيذهـا •

الفصل الأول
التأسيس والشهر

مادة ١٧ ــ يعتبر الأفراد الذين يشتركون فى تأسيس جمعية تعاونية للبناء والاسكان ويوقعون على عقد التأسيس مؤسسين لها ويتولون اعداد نظامهـا •

مادة ١٨ ــ تتبع فى تأسيس وشهر الجمعية التعاونية للبناء والاسكان الاجراءات الآتية :

١ ــ يعد طالبو التأسيس النظام الداخلى للجمعية ويوقعون عليـه وعلى عقد التأسيس وينتخبون لجنة ثلاثية من بينهم يفوضونها فى مباشرة اجراءات التأسيس وقبول المكتتبين حتى تاريخ توجيه الدعوة لاجتمـاع الجمعية العمومية الأول ويصدق على توقيعات المؤسسين من الجهة المختصة بالمحـافظة •

٢ ــ تتولى اللجنة الثلاثية جمع قيمة اكتتاب طالبى التأسيس وايداعها فى أحد البنوك الذى يقع فى دائرته مقر الجمعية خلال سبعة أيام من تاريخ تحصيلها •

٣ ــ تقدم اللجنة الثلاثية الى الجهة المختصة بالمحافظة عقد تأسيس الجمعية ونظامها الداخلى موقعا عليهما من المؤسسين ومصدقا على توقيعاتهم أو محضر اجتمـاع المؤسسين والايصال الدال على ايداع رأس مـال التأسيس •

٤ ــ للجهة المختصة بالمحافظة أن تطلب الى اللجنة الثلاثية بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول تقديم الأوراق أو أستيفاء البيانات اللازمة لاتمام الشهر خلال الميعاد الذى تحدده •

ويترتب على هذا الطلب وقف سريان المدة المشار اليهـا فى البنـد الخامس من هذه المادة حتى تاريخ استكمال الأوراق أو البيانات المطلوبة •

٥ ــ على الجهة المختصة بالمحافظة أن تبت فى طلب الشـهر خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه اليها ، والا اعتبرت الجمعية مسجلة بحكم القانون ويتعين على الجهة المختصة أجراء القيد والنشر •

٦ ــ يتم شهر الجمعية بالقيد فى السجل المعد لذلك وعلى المحافظ موافاة كل من الهيئة والاتحاد بنسخة من عقد التأسيس والنظام الداخلى ورقم قيدها بالسجل ونشر ملخص عقد التأسيس والنظـام الداخـلى للجمعية فى الوقائع المصرية •

٧ ــ تكتسب الجمعية التعاونية الشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها ويقع باطلا كل نشـاط يباشره طالبو التأسيس باسم الجمعية قبل ذلك •

٨ ــ متى أصبح قرار الرفض نهائيا وجب على اللجنـة الثلاثيـة رد قيمة الاكتتاب المحصلة على ذمة التأسيس الى المؤسسين وذلك بعـد خصم قيمة مصاريف التأسيس التى تقرها الجهة المختصة بالمحافظة بنسبة ما ساهم به كل عضـو •

٩ ــ تبلغ الجهة المختصة بالمحافظة قرار رفض طلب الشـهر الى

رئيس اللجنة الثلاثية بخطاب موصى عليه بعلم الوصـول ويجـب أن يتضمن القرار بيان أسباب الرفض .

ولذوى الشأن حق الطعن فى قرار الرفض وفقـا لاحـكام هـذا القانون .

١٠ — يكون أعضاء اللجنة الثلاثية مسئولين بالتضامن فيما بينهـم عن قيمة المبالغ المحصلة حتى تاريخ شهر الجمعية أو حتى ردها لمستحقيها ، ولا يجـوز لأى من طالبى التأسيس الانسحاب قبل اتمـام اجـراءات شهر الجمعية أو رفضه وفوات ميعاد الطعن فى قرار الرفض أو صـدور الحكم النهـائى فى شـأنه .

الفصـل الثـانى
النظـام الداخـلى

مادة ١ — يصدر الوزير المختص — بنـاء على اقتراح الاتحـاد وعرض الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان مشفوعا برأيها القواعـد الواجب مراعاتها فى اعداد النظام الداخلى للجمعية التعاونية للبنـاء والاسـكان .

ويجب أن يشتمل هذا النظام على البيانات الآتية :

١ — اسم الجمعية بما يدل على صفتها التعاونيـة ومنطقة عملهـا ومقـرها .

٢ — أغراض الجمعية والانشطة التى تباشرها .

٣ — نظام العمل بها بمراعاة باب العضوية المفتوح وعدم تحـديد مـدة لعملها وديمقراطية الادارة وتكافؤ الفرص وعدالة التوزيع .

٤ — قيمة الاسهم ورسوم العضوية والاشتراكات .

٥ — شروط العضوية ونظام قبول الاعضاء ومدة البت فى طلب العضو وقواعد التعامل مع الاعضاء وواجباتهم والتزاماتهم والجزاءات المترتبـة

على الاخـلال بها وشروط وحالات وآثار الانسحاب أو الفصـــل من العضـــوية •

٦ ــ قواعد التنازل عن قيمة اسهم أو استردادها ، وقواعد التنازل عن العقـار للجمعية وسحب الاراضى الفضـاء واعـادة تخصيصها ورد المدفوعـات عنها وقيمة العائد السنوى عن هذه المدفوعات بعد خصـم ما قد يكون مستحقا للجمعية من التزامات •

٧ ــ تحديد بداية ونهاية السنة المالية للجمعية وقواعد اعداد الحساب الختـامى •

٨ ــ الدفاتر المالية والادارية التى تمسكها الجمعية ونظـام العمل والقيد بهـا •

٩ ــ قواعد واجراءات توزيع الفائض وتكوين المخصصات المختلفة •

١٠ ــ الشروط الخاصة بعضو مجلس الادارة وعدد أعضاء المجلس وقواعد تزيع مقاعده ونظام انتخاب المجلس واختيار أعضاء هيئة المكتب وبيان اختصاصات الرئيس ونائب الرئيس والسكرتير والمشرف المـالى وقواعد تشكيل اللجـان الدائمة والمؤقتة والتنفيذية وتحـديد اختصاصات كل منها • وقواعد شغل عضوية المجلس عند خلوها وذلك لحين انعقـاد الجمعية العمومية التالية •

١١ ــ قواعد تحديد مكافأة مجلس الادارة والعاملين بالجمعية وبـدل حضور الجلسات ومصاريف بدل الانتقال وبدل التفرغ والحـد الاقصى لنصيب عضو مجلس الادارة أو العامل الواحد من المكافأة •

١٢ ــ مواعيد واجراءات انعقاد مجلس الادارة وتحديد مسـئوليته ومسئوليات كل عضو من أعضـائه بالنسـبة لدفاتر الجمعية واختـامها وسجلاتها ومستنداتها وأوراقها أو من لهم حق التوقيع على الشـيكات وأذونات الصرف الخاصـة بها •

١٣ ــ قواعد وأسباب اسقاط العضـوية عن مجلس الادارة أو عن أحـد أعضائه واجراءات التحقيق والجزاءات الادارية •

١٤ ــ قواعد قبول عضوية الورثة واختيار من يمثل العضـــو فيما لو كان المورث مرتبطا بالتزامات مع الجمعية •

١٥ ــ قواعد واجراءات دعوة الجمعية العمومية واجتماعها وطريقـــة الاعـــلان عنها وعن جدول أعمالها وبيان من لهم حق التصويت وطريقة ابداء الرأى كتـــابة عند الاشتراك فى الجمعية العمومية الاستثنائية ، وجـــواز الانابة فى الحضور واجراءات ومواعيد الاعتذار عن عدم الحضور وكذلك قواعد واجراءات الاجتماع ومن يتولى أعمال السكرتارية •

١٦ ــ قواعد ونظام استثمار أموال وودائع الجمعية وقواعد الاقتراض والاقـــراض •

١٧ ــ القواعد والاجراءات الواجب اتباعها عند التعاقد على شراء العقـــارات •

١٨ ــ الاحوال التى يجوز فيها للعضـــو طبقا للمـــادة ٩ استغلال الوحدة المخصصة لسكناه •

البـــاب الرابـــع
العضوية ومسئولية الاعضاء

مادة ٢٠ ــ لكل مصرى تتوفـــر فيه شروط العضـــوية فى الجمعيه التعاونية للبناء والاسكان طبقا لنظامها الداخلى أن يطلب الانضـــمام اليها • ولا يجوز تعليق قبول طلب العضوية على الاكتتاب بأكثر من سهم واحد • كما لا يجوز قيام الجمعية على أساس دينى أو سياسى •

ويجوز لمجلس ادارة الجمعية بعد موافقة الاتحاد أقفال باب العضوية مؤقتا اذا كان حجم نشاط الجمعية لا يسمح بزيادة عدد الاعضاء أو اذا كانت جهود الجمعية وظروفها تقصر عن أداء الخدمة لراغبى الانضمام اليها • وتعد قائمة انتظار بالجمعية يقيد بهـــا تاريخ تقـــديم طلبـــات الانضمام ويسلم الطالب شهادة بذلك ويتم قبـــول الاعضـــاء الجـــدد بالجمعية وفقا لاسبقية القيد بقائمة الانتظـــار •

مادة ٢١ ــ مع مراعاة الشروط والاجراءات التى يتضمنها النظـام الداخـلى للجمعية ، تـزول عن عضـو الجمعية صفة العضـوية فى الحـالات الآتيـة :

١ ــ الانسحاب من الجمعية أو سحب قيمة جميع أسهمه .

٢ ــ فقده لشرط من شروط العضوية .

٣ ــ التأخر فى سداد الديون المستحقة للجمعية مدة سنة من تاريخ الاستحقاق أو توقفه عن الوفاء بالتزاماته قبلها فى الحدود المقـررة فى النظـام الداخلى .

٤ ــ ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها فى باب العقوبات من هذا القـانون .

٥ ــ الوفـاة .

٦ ــ الفصل من العضوية طبقا لنظامها الداخلى .

وتزول صفة العضوية اعتبـارا من تاريخ صـدور قرار الادارة فى الحالات الاربع الاولى ووفاة العضو فى الحالة الخامسة وصدور قرار من الجمعية العمومية بعد دعوة العضو لسماع دفاعه بخطاب موصى عليـه بعلم الوصول أو عدم حضوره فى الحالة الاخيرة .

البـاب الخامس
التمـــويل

مادة ٢٢ ــ يتكون رأس مال الجمعية التعاونية للبناء والاسكان من أسهم غير محدودة العدد غير قابلة للتجزئة قيمة كل منها عشرة جنيهـات مصرية تؤدى قيمتها بالكامل عند الاكتتاب .

ولا يجوز الحجز على أسهم رأس المـال الا وفاء لمستحقات الجمعية على العضـو .

وينص النظام الداخلى على وجوب أداء العضو اشتراكا دوريا تحدد الجمعية العمومية قيمته ومواعيد أدائه بحيث تغطى حصيلته مصـاريف الادارة والصيانة المشتركة • كما يجوز أن يتضمن النظـام الداخـلى فرض رسم عضوية ولا يجوز التنازل عن أسهم رأس المـال الا لعضـو الجمعية أو لمن يقبل عضوا فيها •

مادة ٢٣ ــ للجمعيات التعاونية للبناء والاسكان أولوية على الأفراد فى الحصول على القروض من الجهة الادارية المختصة أو غيرها من الجهات التى يصدر بتحديدها قرار وزيرى المالية والاقتصـاد بالاتفـاق مـع الوزير المختص •

و يجوز لهذه الجهات اقتضاء عائد استثمار على القروض اللازمـة لنشاط هذه الجمعيات تزيـد قيمته على عـائد الاستثمار الذى تؤديـه الجمعيات التعاونية الزراعية لبنك التسليف ، وتدرج الدولة فى ميزانيتهـا ما يعوض الجهات المشار اليها عن فروق عائد الاستثمار •

مادة ٢٤ ــ يكون لمشروعات الاسكان التعاونى التى تقـوم على أساس انشاء عمارات لتمليكها أو تأجيرها للاعضـاء أولـوية على أيـة مشروعات أخرى فى الحصول على الاراضى والقروض ومـواد البنـاء وأية تيسيرات أخرى تقرر للاسكان التعاونى •

مادة ٢٥ ــ على وحدات القطاع العام تخصيص القروض اللازمـة لتمويل أوجه نشاط الجمعيات التعاونية للبناء والاسكان المكونة من العاملين فيهـا دون فوائد وذلك من الحصـة المخصصة للخـدمات من أربـاح هـذه الوحـدات •

ويتم اقراض الجمعيات التعاونية المشار اليهـا من هـذا المخصص بقرار من مجلس ادارة الوحدة الاقتصادية وفى الحـدود والقواعد التى يضعها ذلك المجلس •

مادة ٢٦ ــ يجوز بقرار من مجلس ادارة الجمعية التعاونية للبناء والاسكان قبول الهبات والوصايا ويجـوز للواهب أو الموصى أن يشترط تخصيص الهبة أو الوصية لاداء خدمة معينة من الخـدمات الاجتمـاعية أو الثقافية التى تباشرها الجمعية •

ويجب بالنسبة للهبات والوصايا المقدمة من شخص أو جهة أجنبية موافقة الجهة الادارية على قبولها •

الباب السـادس
ادارة الجمعيـة

الفصـل الاول
الجمعيـة العمـومية

مادة ٢٧ ــ الجمعية العمومية هى السلطة العليا فى الجمعية ولهـا وحـدها حق التصرف فى العقارات والتنازل عن الحقوق واستهلاك الديون المشـكوك فيها ولا يجوز لها التفويض فى أى من اختصاصاتها •

مادة ٢٨ ــ تتألف الجمعية العمومية من الاعضاء الذين بلغوا الثامنة عشرة وانقضى على قبول عضويتهم شـهران على الاقـل قبـل تاريخ انعقادها وتستثنى الجمعية العمومية الاولى من شرط المـدة ولكل عضـو صوت واحـد مهما كان عدد الاسهم المكتتب بها •

مادة ٢٩ ــ يجوز فى الجمعيات التعاونية التى تشمل منطقة عملها محافظة أو أكثر أو يزيد عدد أعضائها على خمسـمائة عضـو أن تتكون الجمعية العمومية من مندوبين يبين النظام الداخـلى عـددهم وكيفية اختيارهم وبحيث يقل عدد المندوبين عن عشر عـدد أعضـاء الجمعيـة العموميـة •

مادة ٣٠ ــ تدعو اللجنة الثلاثية المنصوص عليها فى المـادة (١٨) من هـذا القانون الجمعية العمومية الاولى التى تتكون من جميع المؤسسين والمكتتبين حتى تاريخ توجيه الدعـوة للاجتماع خـلال سـتين يوما من تاريخ شهر النظـام الداخلى للجمعية التعاونيـة والا تولى الاتحـاد دعوتهـا •

ويتضمن جدول أعمال الجمعية العمومية الاولى ما يأتى :

١ ــ اعتماد مصاريف التأسيس •

٢ ــ أعتماد خطة العمل السـنوية التى تضـع مشروعها اللجنـة الثلاثيـة •

٣ ــ انتخاب مجلس الادارة الاول •

وفى حالة تقصير أعضاء اللجنة الثلاثيـة فى أداء واجبـاتهم يكون للاتحـاد حق دعوة المؤسسين لنظر فى استبدال غيرهم بهم •

مادة ٣١ ــ تدعى الجمعية العمومية السنوية للانعقاد خلال الخمسة الأشهر التالية لانتهاء السنة المالية ــ الا اذا وافق الاتحـاد والجهـة الادارية المختصة على مد هذا الميعاد لظروف استثنائية ــ وذلك للنظر فى الموضوعات الواردة بجدول أعمالها وعلى الاخص ما يأتى :

١ ــ مناقشة تقارير مجلس الادارة والأتحـاد والجهـة الادارية المختصـة •

٢ ــ مناقشة الميزانية العمومية والحسابات الختامية واقرارها •

٣ ــ اعتمـاد مشروع توزيع الفائض عن السـنة الماليـة المنقضية ان وجـد •

٤ ــ تقرير مكافأة مجلس الادارة والعاملين بالجمعية •

٥ ــ اعتماد تكوين المخصصات والاحتياطيات وتعيين حدود الاقراض السـنة المقبـلة •

٧ ــ تقرير منح مقابل بدل تفرغ عند الاقتضاء لعضـــو أو أكثر من أعضاء مجلس الادارة عن الســـنة المالية التالية •

٨ ــ انتخاب مجلس الادارة أو استكماله •

٩ ــ اعتماد اللوائح الخاصة بالتقسيم والبنـــاء واللوائح المالية والادارية فى حدود ما يقرره الاتحـــاد بالاشتراك مع الجهـــة الادارية المختصـــة •

وللجمعية العمومية السنوية النظر فيما يرد فى جدول أعمالهـــا من موضـــوعات تدخل فى اختصاص الجمعية العمومية الطارئة •

مادة ٣٢ ــ تدعى الجمعية العمومية الطارئة للنظـــر فى موضـــوع أو أكثر يتعلق بتحقيق مصلحة أو دفع ضرر يخرج عن اختصاص مجلس الادارة ولا يحتمل التأجيل وبصفة خاصة الموضوعات الآتية :

١ ــ تعديل لائحة شروط البناء أو اللائحة المالية أو الادارية •

٢ ــ تعديل الخطة السنوية عند الاقتضاء •

٣ ــ مناقشة تقرير مجلس الادارة المؤقت وانتخاب مجلس ادارة بدلا منه عند الاقتضـــاء •

٤ ــ اعتماد التصرفات الناقلة والمقيدة للملكية العقارية والتنازل عن حق أو استهلاك دين مشكوك فيه •

٥ ــ اسقاط العضوية عن عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الادارة أو طرح الثقة بالمجلس كله •

٦ ــ استكمال عدد أعضاء المجلس بانتخاب أعضاء جدد بدلا ممن انتهت عضويتهم لأى سبب •

٧ ــ انتخاب مجلس الادارة لانتهاء مدته أو نتيجة سحب الثقة منه •

٨ ــ فصل عضو أو أكثر من أعضاء الجمعية •

وللجمعية العمومية الطارئة أن تنظر فى أى موضوع يدرج فى جدول أعمالها من اختصاص الجمعية العمومية السنوية •

مادة ٣٣ ــ تدعى الجمعية العمومية الاستثنائية للنظر فيما يأتى :

١ ــ تعديل النظام الداخلى •

٢ ــ تقسيم الجمعية •

٣ ــ حالات الادماج والاندماج •

٤ ــ حل الجمعية وتصفيتها •

ولا تنفذ قرارات الجمعية العمومية الاستثنائية الا بعد قيدهـا فى السجل المعد لذلك بالجهة المختصة بالمحافظة ونشرها بالوقائع المصرية أو انقضاء ٦٠ يوما من تاريخ ابلاغ هذه الجهة •

مادة ٣٤ ــ يدعـو مجلس الادارة الجمعية العمومية السنوية أو الطارئة أو الاستثنائية بحسب الأحوال للانعقاد من تلقاء نفسه أو بناء على طلب خمس عدد أعضاء الجمعية العمومية أو طلب الاتحاد أو الجهـة الادارية المختصـة •

فاذا لم يوجه مجلس الادارة الدعوة الى الانعقاد خلال خمسـة عشر يوما من تاريخ تسلمه الطلب بخطاب موصى عليه مصحوب بعـلم الوصول كان للاتحاد توجيه الدعوة مباشرة •

وعلى مجلس الادارة فى هذه الحالة وضع جميع البيانات والمستندات المتعلقة بجدول الأعمال تحت نظر الاتحاد •

مادة ٣٥ ــ توجه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية موضحا بهـا جدول أعمالها وموعد ومكان الاجتماع وذلك فى المواعيد التى يحددها نظامها الداخلى •

ولا يجوز للجمعية العمومية النظر فى غير الموضوعات المدرجة بجدول الأعمال • ويعقد الاجتماع بمقر الجمعية •

ويجوز أن يعقد فى غير مقرها بناء على طلب الاتحاد أو بموافقته •

وتبلغ الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية الى الاتحاد والى الجهـة الادارية المختصة فى اليوم الذى تبلغ فيه الدعوة للاعضاء •

مادة ٣٦ — لا يكون انعقاد الجمعية العمومية السنوية أو الطـارئة صحيحا الا بحضور الاغلبية المطلقـة لاعضائها • فاذا لم يتكامل هـذا النصاب فى الموعد المحدد جاز انعقاد الجمعية بعد انقضاء ساعة من هذا الميعاد بحضور عشر عدد الأعضاء على الأقل • فاذا لم يتكامل هذا النصاب الأخير وجب على الاتحاد اعادة توجيه الدعوة خلال الخمسة عشر يومـا التالية للموعد الأول وفى هذه الحـالة يكون انعقـاد الجمعية العمومية صحيحا بحضور أى عدد من الأعضاء •

وتصدر قرارات الجمعية العمومية السرية والجمعية العمومية الطارئة بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين فاذا تساوت الأصوات اعتبر الامر المعروض مرفوضا •

مادة ٣٧ — لا يكون انعقاد الجمعية العمومية الاستثنائية صحيحا الا باشتراك ثلثى عدد أعضاء الجمعية العمومية سواء بالحضور الشخصى أو بالانابة أو بابداء الرأى كتابة وفقا لأحكام النظام الداخلى وبالنسـبة لتعديل النظام الداخلى يصح الانعقاد بالأغلبية المطلقة للاعضاء •

وتصدر قرارات الجمعية العمومية الاستثنائية بموافقة ثلثى عدد الاعضاء المشتركين فاذا لم يتوافر النصاب القانونى لصحة الاجتماع أو لصحة القرارات فلا يجوز اعادة عرض الموضوع على الجمعية العمومية الاستثنائية قبل مضى ثلاثة أشهر من الموعد الأول •

مادة ٣٨ ــ يجب على عضو الجمعية العمومية السنوية أو الطـارئة حضور اجتماعاتها بشخصه .

ومع ذلك يجوز فى جميع الأحوال وطبقا لأحكام النظام الداخـلى الانابة كتابة فى حضور الجمعية العمومية ولا يجوز أن ينوب المعضو عن أكثر من عضو واحد .

ويجب على العضو أن يبلغ اعتذاره عن عدم حضور اجتماعات الجمعية العمومية كتابة الى رئيس الجمعية أو من ينوب عنـه قبل موعد انعقادها .

الفصل الثـانى
مجلس الادارة

مادة ٣٩ ــ يتولى مجلس ادارة الجمعية ادارة شئونهـا ، ويختص بنظر جميع الموضوعات التى لم ينص القانون على اختصاص الجمعيـة العمومية بهـا وينتخب مجلس الادارة من بين أعضاء الجمعية العمومية بالاقتراع السرى لمدة خمس سنوات ولا يجوز أن يقل عدد أعضاء مجلس الادارة عن خمسة أعضاء .

ويمثل مجلس الادارة الجمعية لدى الغير وأمام القضاء وينوب عنه فى ذلك رئيسه .

مادة ٤٠ ــ لا يكون انعقاد مجلس الادارة صحيحا الا بحضـور أغلبية أعضائه وتصدر قراراته بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد الأعضـاء الحاضرين . فاذا تساوت الأصـوات رجح الرأى الذى منـه رئيس الجلســة .

مادة ٤١ ــ يقوم مجلس الادارة فى نهاية السنة المالية بتكليف أحد المحاسبين القانونيين المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين باعداد

الحسابات الختامية والميزانية العمومية ومشروع توزيع الفائض فى حدود أحكام هذا القانون والنظام الداخلى .

ويجب على المجلس أن يقدم هذه البيانات خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية الى الاتحاد لمراجعتها والى الجهة الادارية المختصة لفحصها ومراجعتها وفقا لأحكام هذا القانون .

ويجب على المجلس أن يعرض هذه البيانات مشـــفوعة بالمســـتندات المثبتة لهـــا مع تقريره السنوى وتقريرى الاتحاد والجهة الادارية المختصة بمقر الجمعية لمدة ثمانية أيام على الأقل قبـــل تاريخ انعقـــاد الجمعية العمومية مع تمكين الأعضاء من الاطلاع عليها حتى يتم التصديق عليها .

مادة ٤٢ — مع مراعاة الشروط الخاصة التى يتضمنها النظام الداخلى يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس ادارة الجمعية ما يلى :

١ — أن يكون كامل الأهلية المدنية .

٢ — أن يكون محل سكنه أو عمله فى منطقة عمل الجمعية ويستثنى من ذلك جمعيات المصايف .

٣ — أن يجيد القراءة والكتابة .

٤ — أن يكون مسددا ما عليه من التزامات مستحقة الأداء للجمعية .

٥ — أن يكون قد مضى على عضويته بالجمعية ستة أشهر على الأقل سابقة على تاريخ فتح باب الترشيح .

٦ — ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جناية أو بالحبس فى جريمـــة مخلة بالشرف أو بالأمانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .

٧ — ألا يكون من العاملين بالجمعية أو الجهة الادارية المختصة أو باحدى الجهات التى تتولى الاشراف أو التوجيه أو التمويل بالنسبة للجمعية ويستثنى من هذا الشرط الجمعيات التى تتكون من العاملين بتلك الجهات .

٨ — ألا يكون ممن يزاولون لحسابهم أو لحساب غيرهم عمـلا من الاعمال التى تدخل فى أغراض الجمعية وتتعارض مع مصالحها .

٩ — ألا يكون عضوا فى أكثر من مجلسين لادارة جمعية تعـاونية للاسكان عـلى ذات المستوى . كما لا يجـوز أن يضم المجلس أكثر من عضوين تربطهم صلة القرابة حتى الدرجة الثانية وفى حالة تعدد الفائزين فى الانتخاب من الاقارب على خلاف هذا الحكم يختار من حصل على أكثر الأصوات من بينهم .

مادة ٤٣ — يحظر على عضو مجلس ادارة الجمعية ما يأتى :

١ — أن ينافس الجمعية بأن يتقدم بأسمه سواء لحسابه أو لحساب غيره أو باسم من يعول بعطاءات تتصل بنشاط الجمعيـة فى المزايدات أو الممارسات التى تطن عنها الحكومة والهيئات العـامة ووحدات القطاع العام ووحدات الحكم المحلى .

٢ — أن يتعاقد مع الجمعية سواء لحسابه أو لحساب غيره ، أو باسم من يعول بعقد بيع أو ايجار أو توريد أو استغلال لأحد مواردهـا أو بأى عقد آخر يتصل بمعاملاتها فى غير ما يسمح به نظامها الداخلى .

مادة ٤٤ — أعضـاء مجلس الادارة ومديرو الجمعية مسـئولون بالتضامن فيما بينهم عن أية التزامات أو تعويضات أو خسائر تقـع على الجمعية نتيجة ادارتهم لهـا على خلاف القانون أو القرارات المنفـذة لأحكام أو نظام الجمعية الداخلى أو خطتها السنوية أو قرارات الجمعية العمومية وكذلك عن التصرفات التى تخرج عن اختصاصهم أو التى تعد اخلالا بالقيام بواجبات الرجل الحريص .

مادة ٤٥ — على رئيس الجمعية ابلاغ الاتحاد والجهة الاداريـة بكل تغيير يطرأ على عضوية مجلس الادارة وتشـكيله على أن يشـمل

التبليغ ببيان أسماء الأشخاص الذين شملهم التغيير ووظائفهم بالمجلس وعنـاوين اقامتهم .

مادة ٤٦ — على مجلس الادارة ابلاغ صـورة محاضر جلسـاته واجتماعات الجمعيات العمومية والقرارات التى تصدر فى أى منها الى كل من الاتحاد والجهة الادارية المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الانعقـاد .

مادة ٤٧ — على مجلس الادارة أن يؤمن للمدى المناسب عـلى مخازن الجمعية ومحلاتها ومنشآتها وأموالها وعلى أصحاب العهد .

مادة ٤٨ — يعاون مجلس الادارة فى أداء وظيفته — عند الاقتضاء — بجهاز تنفيذى يتولى المجلس التعيين فى وظائفه والاشراف عليه فى مباشرة عمله وذلك فى حدود اللوائح التى تعتمدها الجمعية العمومية فى هـذا الشأن ويرأس هذا الجهاز مدير يعينه مجلس الادارة .

مادة ٤٩ — يجوز ندب أو اعارة العاملين بالحكومة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام وأجهزة الحكم المحلى للعمل بالجمعيات التعاونية . وذلك من غير العاملين بالجهة الادارية المختصة أو باحدى الجهات التى تتولى الاشراف أو التوجيه أو التمويل .

ويجوز بعد موافقة الاتحاد ندب أو نقل العاملين من جمعية الى أخرى تمارس ذات النشاط أو بين الجمعيات والاتحاد المذكور .

مادة ٥٠ — لا يجوز الجمع بين العمل فى الجهة الادارية المختصة أو أى جهاز رقابى من أجهزة الدولة المشرفة على التعاون الاسكانى أو الاتحاد وبين أى عمل من أعمال الادارة أو الاستشارة بأجر أو بغير أجر فى الوحدات التعاونية .

مادة ٥١ — تصدر بقرار من الوزير المختص بناء على عرض الجهة الادارية المختصة وأخذ رأى الاتحاد لائحة نموذجية للعاملين بالوحدات

التعاونية تتضمن المزايا والضمانات التى تكفل الاستقرار وحسن سير العمل .

الباب السابع
توزيع الفائض وتكوين الاحتياطى

مادة ٥٢ ــ بعد استنزال جميع المصروفات والاستهلاكات والمخصصات والأعباء التى تلتزم بها الجمعية قانونا خلال السنة المالية المنتهية يوزع الفائض من الايرادات على الوجه الآتى :

(أ) ١٥٪ لتكوين الاحتياطى القانونى .

(ب) ٥٪ لحساب الخدمات العامة التى يؤديها الاتحاد التعاونى المركزى .

(ج) ١٠٪ لحساب الخدمات التى تؤديها الجمعية فى منطقة عملها .

(د) ١٥٪ كحد أقصى لمكافآت أعضاء مجلس الادارة .

(هـ) ٥٪ كحد أقصى لحصة العاملين فى الجمعية .

(و) ٥٪ للتدريب التعاونى الذى يؤديه الاتحاد طبقا لخطة يتم وضعها بالتنسيق مع الجهة الادارية المختصة .

(ز) ٥٪ تودع فى حساب خاص بالاتحاد لاستثمارها وتخصيصها للوفاء بالتزامات الجمعيات المعفاة قبل العاملين بها .

ويخصص الباقى مضافا اليه عائد الودائع وما تبقى بدون توزيع من النسب المشار اليها لانشاء واستكمال وصيانة الخدمات المشتركة للتجمعات السكنية وتحسين شئون المنطقة .

مادة ٥٣ ــ يضاف الى رصيد الاحتياطى القانونى علاوة على النسبة المخصصة للفائض السنوى الموارد الآتية :

(أ) الهبات والوصايا التى لم تخصص لغرض معين .

(ب) المبالغ التى يسقط الحق فى المطالبة بها قانونا .

ويسقط الحق فى المطالبة باسترداد قيمة الأسهم وصرف المكافآت بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ استحقاقها .

(ج) الايرادات المتحققة من بيع الأصول الثابتة بما يزيد على قيمتها الدفترية .

مادة ٥٤ — يراعى فى توزيع الحصة المقررة لمكافأة أعضاء مجلس الادارة مدى تنفيذ الخطة السنوية للسنة المالية التى يتم عنها التوزيع ومدى المواظبة على حضور اجتماعات الجمعية العمومية والمجلس ، كما يراعى فى التوزيع أيضا المدة التى قضاها العضو فى المجلس خلال السنة المالية .

ويسقط حق عضو مجلس الادارة فى المكافأة فى الاحوال الآتية :

١ — اذا لم يحضر نصف عدد جلسات مجلس الادارة خلال السنة المالية ولو كان تخلفه بعذر مقبول .

٢ — اذا تخلف بغير عذر مقبول عن اجتماع الجمعية العمومية السنوية أو نصف اجتماعات الجمعية العمومية الطارئة أو الاستثنائية التى تعقد خلال السنة .

٣ — اذا استقال من عضوية المجلس قبل بداية النصف الثانى من السنة المالية .

ويراعى فى توزيع مخصص حصة العاملين فى فائض الجمعية مدى مساهمتهم فى زيادة الانتاج وتحسين الاداء طبقا للقواعد التى يضعها مجلس ادارة الجمعية .

الباب الثامن
انقضاء الجمعيات وحلها وتصفيتها وادماجها وتقسيمها

الفصل الأول
الانقضاء والحل والتصفية

مادة ٥٥ ــ تنقضى الجمعية بقرار مسبب من الوزير المختص بناء على طلب المحافظ وبعد أخذ رأى الاتحاد والجهة الادارية المختصة فى الأحوال الآتية :

١ ــ اذا أتمت الأعمال التى أنشئت من أجلها .

٢ ــ اذا اندمجت الجمعية فى جمعية أخرى أو معها أو انقسمت الى أكثر من جمعية .

٣ ــ اذا نقص عدد أعضائها عن الحد الأدنى اللازم لانشائها .

مادة ٥٦ ــ مع عدم الاخلال بحق الجمعية العمومية الاستثنائية فى تقرير حل الجمعية يجوز حل الجمعية التعاونية بقرار مسبب من الوزير المختص بناء على طلب المحافظ بعد أخذ رأى الاتحاد والجهة الادارية المختصة فى الحالتين الآتيتين :

١ ــ اذا طرأت عليها عقبات تحول دون مواصلة عملها بانتظام أو الوفاء بالتزامها .

٢ ــ اذا هلك رأس المال كله أو بعضه بحيث يصبح الاستمرار فى العمل متعذرا أو مؤديا للخسارة .

مادة ٥٧ ــ لا يجوز للوزير المختص التفويض فى اختصاصه المبين فى المادتين السابقتين .

مادة ٥٨ ــ يباشر الاتحاد اجراءات التصفية من تاريخ نشر قرار

انقضاء أو حل الجمعية فى الوقائع المصرية ، ومع ذلك يجوز أن يتضـــمن القرار منح الاتحاد سلطة التحفظ على أموال الجمعية وموجوداتهـــا من تاريخ صدور القرار •

وتعتمد الجهة الادارية المختصة حسابات التصفية •

مادة ٥٩ — لا يوزع على الأعضاء من المال الناتج من التصفية أكثر ممـــا أدوه من قيمة أســـهم والودائع المستحقة لهم ، ولا يجوز اجراء أى توزيع قبل نشر حسابات التصفية فى صورتها النهائية طبقا لأحـكام هـــذا القانون •

مادة ٦٠ — فى حالة تأخر الانتهاء من أعمال التصفية واســـتخراج الحسابات الختامية لهـــا بسبب وجود منازعات جدية يقوم المعفى باعداد مركز مالى مؤقت للتصفية ، وعليه أن يؤدى الى الأعضـــاء قيمة أسهمهم كلهـــا أو بعضها فى ضوء مـــا يسمح به المركز المـــالى وذلك بعد احتجاز المبالغ اللازمة لمقابلة التزامات الجمعية قبل الغير •

مادة ٦١ — يتولى الاتحاد الصرف على أعمال التصفية من أمواله الخاصة ، وذلك فى حالة عـــدم كفاية أمـــوال الجمعيات التى انقضت أو حلت ولا يلتزم قبل دائنيها الا فى حدود ناتج التصفية •

٦٢ — تنشر حسابات التصفية فى الوقائع المصرية ، فيجوز لكـــل ذى شأن الطعن فى هذه الحسابات خلال الستين يوما التالية للنشر أمام المحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها مقر عمل الجمعية •

وتضم جميع الطعون ليصدر فيها حكم واحد يكون حجة على جميع الدائنين وينشر ملخص هذا الحكم فى الوقائع المصرية •

ويسقط الحق فى مقاضاة أعضاء مجلس ادارة الجمعية بسبب أعمالهم، كمـــا يسقط الحق فى اقامة الدعوى ضد الاتحاد بانقضاء سنة من تاريخ نشر حساب التصفية أو نشر ملخص الحكم النهائى •

الفصل الثـانى .
الادماج والتقسيم

مادة ٦٣ ــ للجمعية العمومية الاستثنائية تقرير ادماج الجمعيـة التعاونية فى جمعية أخرى أو قبول ادماج جمعية أخرى فيهـا أو ادماج الجمعية مع أخـرى فى جمعية جـديدة او تقسيم الجمعية الى جمعيتين أو أكثر .

وفى حالة تقسيم الجمعية الى جمعيتين أو أكثر يجب أن يتضـمن قـرار التقسيم مـا يأتى :

(أ) منطقة عمل الجمعيات الجديدة على أن يتم ذلك فى نطـاق عمل الجمعية الأصلى .

(ب) تحديد المراكز المالية وتوزيع أصول وخصوم الجمعية الأصلية على الجمعيات الجديدة .

مادة ٦٤ ــ تضع لجنة مشتركة من الجمعيات المزمع ادماجهـا أو الجمعية المزمع تقسيمها مشروع النظـام الداخلى الجديد بمـا يتفق وأهداف الادماج أو التقسيم ويعتمد بمعرفة الجمعيات العمومية الاستثنائية المختصة فى ذات الجلسة التى يتقرر فيهـا الادماج أو التقسيم وتكتسب الجمعية أو الجمعيات التى يتقرر بشأنها الادماج أو التقسيم على حسب الأحوال الشخصية الاعتبارية بوضعها الجديد بمجرد شهر هـذا القرار وملخص النظام الداخلى طبقا لأحكام هذا القانون .

البـاب التـاسع
الحقـوق والضمانات والطعن فى قرارات جهـات الرقابة والهيئـات القائمة على ادارة الجمعية

مادة ٦٥ ــ لكل ذى شأن الطعن فى القرارات الادارية الصـادرة برفض طلب شهر الجمعية التعاونية أو بوقف تنفيذ قرار مجلس الادارة

أو الجمعية العمومية أو أسقاط العضوية عن عضو مجلس الادارة أو حل المجلس وتعيين مجلس ادارة مؤقت أو انقضاء الجمعية أو حلها أو ادماجها أو تقسيمها أمام المحكمة الادارية المختصـة • أمـا فيما يتعلق بالقرارات الصادرة فى شأن الاتحاد فيكون الطعن فيهـا أمام محكمة القضاء الادارى وفى جميع الأحوال يجوز للمحكمة القضاء بصفة مستعجلة بوقف تنفيـذ القرار المطعون فيه متى طلب منها ذلك •

الباب العاشر
الاعفاءات والمزايا

مادة ٦٦ — تعفى وحدات التعاون الاسكانى من :

١ — الضرائب على الأرباح التجارية والصناعية والمهن غير التجارية وعلى فوائد الودائع بالبنوك وصناديق لتوفير •

٢ — الضرائب والرسوم التى تقررها المجالس المحلية طبقا لقانون نظام الحكم المحلى •

٣ — الضرائب الجمركية والرسم الاحصـائى الجمركى ورسـم الاستيراد والرسوم الاضافية وجميع الضرائب والرسوم والعوائد التى تستحق بمناسبة دخول البضاعة بالنسبة لمـا يستورد لحسابها ويكون لازما لنشـاطها من الادوات ومواد البناء الاساسية والآلات والمعـدات وقطع الغيار ووسائل نقل المواد وذلك طبقا لقوائم يضعها الوزير المختص ، ويخطر بهـا وزير المالية (١) •

وعند التصرف فى احدى هذه السلع تستحق قيمـة الضرائب والرسوم

---

(١) صدر قرار وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الاراضى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٨٢ ببيان المواد والمعدات والالات والادوات المعفاة من الضرائب والرسوم الجمركية والمستوردة عن طريق الجمعيات التعاونيـة للاسكان لزوم المشروعات التى تقوم بتنفيذها •

على المتصرف مقدرة قيمتهـا وفقـا لحالتها وفئة الضريبة السارية فى تاريخ التصرف •

٤ — ضريبة الدمغة التى يقع عبء أدائها على الجمعية التعـاونية بالنسبة الى ما يتعلق بنشاطها من العقود والمحررات والاوراق والمطبوعات والدفاتر والسجلات والاعلانات والملصقات وغيرها •

٥ — الرسوم المستحقة على العقود والمحررات المتعلقة بتأسيسـها أو تعديل نظامها الداخلى وشهرها ورسوم التصديق على التوقيعات بالنسبة للعقود والمحررات المذكورة ورسوم التأشير على الدفاتر وترقيمها وختمها •

٦ — رسوم الشهر التى يقع عبء أدائها عليها بالنسبة للعقود التى تكون طرفا فيهـا والمتعلقة بالحقوق العينية العقارية ورسوم التوثيق والتصديق على التوقيعات فيما يختص بهذه العقود •

٧ — الرسوم النسبية المقررة على التوثيق وشـهر جميع المحررات وعقود المقاولة والرهن والحلول والتنازل والشطب قوائم القيد وتجديداتها التى يقع عبء أدائها على الجمعية وكشوف التحديد والشهادات العقارية والاطلاعات المتعلقة بالقروض التى تقدمها البنوك والشركات والهيئـات العامة الى الجمعيات لتمويل المشروعات التى تقوم بهـا •

وتخضع جميع عقـود الشراء والبيـع والرهـن التى تصـدر عن الجمعيات التعاونية لبناء المساكن لأعضائها بشأن الأراضى والمبانى لرسم شامل مقداره خمسة جنيهات مهمـا كانت قيمة العقار ، وذلك مقـابل جميع مـا يتعلق بعمليات التسجيل من شهر وتوثيق وغيرهـا بالنسبة لكل من الجمعية والعضـو •

٨ — الرسوم الخاصة بموافقات وتراخيص البناء وتقاسيم الأراضى•

٩ — الرسوم القضائية المستحقة عن المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون •

١٠ ــ أجور النشر فى الوقائع المصرية التى تتم تنفيذا لأحكام هذا القــانون •

على أن يقتصر الاعفاء بالنسبة للاتحاد على ما نصت عليــه البنود (٤) ، (٥) ، (٦) ، (٧) ، (٩) ، (١٠) من هذه المادة •

مادة ٦٧ ــ تباع أراضى الدولة التى تخصص لوحدات التعــاون الاسكانى بتخفيض قدره ٢٥٪ من الثمن المقرر وقت البيع ، ويجــوز بموافقة وزير المالية زيادة مقدار التخفيض بما لا يجاوز ٥٠٪ من الثمن المشار اليــه •

مادة ٦٨ ــ تتمتع الوحدات التعاونية فى مباشرة نشاطها بالمزايــا المقررة لشركات القطاع العام والجمعيات الخاصة ذات النفع العام وعلى الأخص فى الحصول على مستلزمات البناء والسلع والأراضى والمبــانى اللازمة لتحقيق أغراضها •

مادة ٦٩ ــ تمنح الجمعيات التعاونية تخفيضا قدره ٢٥٪ من قيمة أجور النقل بالسكك الحديدية ، ووسائل النقل المملوكة للقطاعات العــامة والوحدات الاقتصادية التابعة لهــا بالنسبة للمعــدات والآلات ومــواد البناء اللازمة لنشاطها •

مادة ٧٠ ــ لا تتمتع مشروعات الاسكان الفاخر بالمزايا أو الاعفاءات المنصوص عليها فى هذا القانون •

الباب العــاشر
الجمعيات المشتركة والاتحادية

مادة ٧١ ــ يصدر الوزير المختص ــ بناء على مــا يعرضه الاتحاد وموافقة الجهة الادارية المختصــة باجراءات تأسيس وشــهر الجمعية المشتركة والجمعية الاتحــادية والواجب مراعاتهــا فى اعداد نظامهــا الداخلى •

ويحدد النظام الداخلى للجمعيات التعاونية المشتركة والاتحـادية كيفية ادارتها وتمثيل الجمعيات الأعضاء فى الجمعيات العمومية .

مادة ٧٢ ــ يتكون رأس مال كل من الجمعية المشتركة والاتحادية من أسهم غير محددة العدد قيمة كل منهـا خمسون جنيها تؤدى بالكامل عنـد الاكتتاب على أن تساهم كل جمعية منتمية اليها بنسبة مطردة الزيادة مـع رأس مالها يحددها النظام الداخلى . وتضع الجهـة الادارية المختصـة قواعد الاكتتاب فى مال التأسيس ونظام زيادته .

مادة ٧٣ ــ تتولى الجمعية المشتركة تنفيذ مشروع مشترك لصـالح الجمعيات المنتمية اليها وعقد القروض نيابة عنها ، ويجـوز أن تفوض بادارتها وصيانتها نيابة عن هذه الجمعيات .

مادة ٧٤ ــ تقوم الجمعية الاتحادية بأداء الخدمات المختلفة للجمعيات المنتمية اليها ، وتتولى على الأخص ما يأتى :

١ ــ اجراء الدراسـات والاحصاءات اللازمـة لحصر احتياجات الجمعيات المنتمية اليها سواء من الأراضى أو مواد البناء .

٢ ــ العمل على توفير احتياجات الجمعيـات من أراضى البنـاء المملوكة للدولة أو القطاع العام مـا أمكن ، أو توفيرها من القطاع الخاص بأقل سعر ممكن ، وكذلك الحصول عـلى مواد البنـاء ومستلزماته من مصادرها المباشرة سعر الجملة .

٣ ــ اقامة المصانع لانتاج مواد البناء أو تصنيعها بأقل تكلفـة ممكنـة .

٤ ــ تملك وسائل النقل اللازمة لنقل مواد البناء ولأداء الخدمات .

٥ ــ امداد الجمعيات المنتمية اليهـا بالخبرات اللازمة وانشاء مكاتب الرسم والتصميم والتنفيذ .

٦ ــ تنفيذ مشروع مشترك أو أكثر لصالح الجمعيات المنتمية اليها •

٧ ــ الاقتراض لتحقيق الأغراض سالفة الذكر وفقا للقواعد التى يبينها النظام الداخلى تضعها الجهة الادارية المختصة •

٨ ــ استيراد مـا يلزم لأداء أغراضها •

وتباشر الجمعية الاتحادية مـا يفوضها به الاتحاد من اختصاصات •

مادة ٧٥ ــ يوزع جميع ناتج التصفية فى الجمعيات المشـتركة والاتحادية على الجمعيات المنتمية اليها طبقا للقواعد التى تضمنها النظام الداخلى للجمعية التى تمت تصفيتها •

الباب الثـانى عشر
الاتحاد التعاونى ــ الاسكانى المركزى

مادة ٧٦ ــ يعد الاتحاد نظامه الداخلى ويصدر به قرار من الوزير المختص بناء على عرض الجهة الادارية المختصة مشفوعا برأيها •

ويحدد النظام الداخلى كيفية تمثيل الوحدات الأعضاء فى الجمعية العموميـة •

مادة ٧٧ ــ تتكون موارد الاتحاد على الوجه الآتى :

١ ــ الاشتركات التى تؤديها اليهـا الوحدات الأعضـاء وذلك طبقا للفئات والتواعد التى يتضمنها النظام الداخلى للاتحاد •

٢ ــ مخصص الخدمات العامة فى فائض الوحدات •

٣ ــ الاعانات التى تقدمها الحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة •

٤ ــ مخصص التدريب التعاونى فى فائض الوحدات التعاونية •

٥ ــ الهبات والوصايا التى يقبلها مجلس الادارة •

٦ ــ فائض تصفية الجمعيات التعاونية للبناء والاسكان •

٧ ــ عائد استثمار أمواله ودخله من المشروعات التى ينشـئها أو يسهم فيها بما لا يتعارض مع نشاط الوحدات التعاونية •

مادة ٧٨ ــ يؤل مـا يتبقى من تصفية الجمعيات للاتحاد ويفتح له حساب خاص ، ويتولى الاتحاد الصرف من هذا الحساب لدعم وحدات التعاون الاسكانى بالتنسيق مع الجهة الادارية المختصة •

مادة ٧٩ ــ يتولى الاتحاد وفقا للخطة التى يضعها وتعتمـد من الوزير المختص معاونة وحدات التعـاون الاسكانى فى أداء رسالتهـا والاشراف على مباشرتها لهـا والرقابة الشعبية عليهـا ، ويتولى على الأخص المسئوليات الآتية :

أولا : اقتراح السياسة العامة للتعاون الاسكانى بالاشـتراك مع الجهة الادارية المختصة •

ثانيـا : اعداد الاحصاءات والبيانات الخاصة بالتعاون الاسكانى بالاشتراك مع الجهة الادارية المختصة •

ثالثـا : نشر الثقافة التعاونية ودعم التعليم التعاونى ويشـمل ذلك :

١ ــ نشر الحركة التعاونية ودعمها واعداد القيادات التعـاونية الواعية المؤمنة بالتعاون وتشجيع ورعـاية الدراسات العليا فى مجـال التعـــاونى •

٢ ــ تبادل الخبرات التعاونية فى المحيط العربى والأفريقى والدولى •

٣ ــ عقد الصلات مع الحركات التعاونية المماثلة فى الخارج •

٤ ــ اجراء البحـــوث والدراسات المتخصصة وجميع البيـانات والمعلومات واستخلاص النتـائج منها ، واصـدار الصحف والنشرات التعاونية اللازمة لنشر كل مـا يتصل بالنشاط التعاونى الاسـكانى من وثائق وقرارات وبحوث •

٥ ــ انشاء وتملك وادارة مراكز التدريب ودعم الأجهزة التى تقوم بذلك بالتنسيق مع الأجهزة المختصـــة وتنفيذ خطط التدريب والثقـافة التعاونية •

٦ ــ عقد المؤتمر التعاونى لقطاع التعاون الاسكانى وذلك طبقـــا للقواعد والاجراءات التى ينص عليها النظام الداخلى للاتحاد ومتـــابعة تنفيذ توصياته والاشتراك فى المؤتمرات التعاونية •

رابعـــا : حماية مصالح الوحدات التابعة له بجميع الوسائل ويشمل ذلك :

١ ــ تمثيل البنيان التعاونى الاسكانى فى الداخل والخارج والاشتراك فى المنظمات التعاونية الدولية •

٢ ــ التنسيق بين النشاط التعاونى الاسكانى وسائر أوجه النشـــاط التعاونى الأخرى •

٣ ــ الاشتراك مع الجهة الادارية المختصة فى اعداد اللوائح النموذجية المالية والادارية والتنظيمية اللازمة لحسن سير العمل بالوحدات التعـــاونية واعتمادها من الوزير المختص •

٤ ــ توجيه الوحدات التعاونية وارشادها الى النظم المحـــاسبية والمالية والادارية المناسبة •

٥ ــ تقديم المشورة الفنية التعاونية وابداء الرأى القانونى ، وله فى سبيل ذلك حق استطلاع رأى مجلس الدولة •

٦ ــ التوفيق بين الوحدات أو بين مجلس الادارة أو أعضـــاء كل منها فيما قد ينشأ بينها من منازعات •

خامسا : مراقبة انتظام وحسن سير العمل بالوحدات التعـــاونية ويشمل المراجعة الدورية والسنوية لحسابات الوحدات وميزانياتها وتلقى

صور محاضر جلسات مجلس الادارة والجمعيات العمومية ومـا يصدر عنها من قرارات وفحص اعمال الوحدات ومتابعة نشاطها .

سادسا : تولى أعمال تصفية الوحدات التى تنقضى أو تحل .

مادة ٨٠ ــ يشكل مجلس ادارة الاتحاد على النحو الآتى :

(أ) خمسة عشر عضوا ينتخبون من بين أعضـاء مجالس ادارة الجمعيات التعاونية للبناء والاسكان يبين النظام الداخلى للاتحاد كيفية انتخابهم .

(ب) خمسة أعضاء ينتخبون من بين أعضاء مجالس ادارة الجمعيات الاتحادية يبين النظام الداخلى للاتحاد كيفية انتخابهم .

(ج) خمسة أعضاء يعينهم الوزير المختص من غير العاملين بالجهة الادارية ويشترط أن يكونوا من ذوى الخبرة فى التخصصات التعاونية .

ويجب دعوة رئيس الجهـة الادارية المختصة أو من ينوب عنـه لحضور اجتماعات مجلس ادارة الاتحاد دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات .

مادة ٨١ ــ على مجلس ادارة الاتحاد ابلاغ صور محاضر جلساته واجتماعات جمعياته العمومية والقرارات التى تصدر فى أى منهـا الى الوزير المختص .

مادة ٨٢ ــ لكل ذى شأن الطعن فى القرارات الصادرة من الاتحـاد أمام محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة .

البـــاب الثالث عشر

رقـــابة الدولة

مادة ٨٣ ــ يتولى الوزير المختص بالنسبة للاتحاد جميع الاختصاصات المقررة للجهة الادارية المختصة فى هذا القانون •

مادة ٨٤ ــ مع عدم الاخلال بتعيين مراقب للحسابات من بين المقيدين بالجدول ، يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات بواسطة أجهزته وبغير مقابل مراجعة حسابات الاتحاد والجمعيات الاتحادية والمشتركة •

ويتولى الاتحاد أو الجهة الادارية المختصـــة كل فى حدود اختصاصه التحقيق مع أعضاء مجالس الادارة والعـــاملين فى الوحدات التعـــاونية المشار اليها فى هذا القانون •

ويجوز بناء على طلب الاتحاد أو الجهة الادارية أن تتولى النيابة الادارية التحقيق •
ولا يكون التحقيق مع أعضاء مجلس ادارة الاتحاد الا بمعرفة النيـــابة الادارية •

مادة ٨٥ ــ تتولى الجهة الادارية المختصة متابعة خطط الجمعيات التعاونية من خلال التقارير التى يقدمها اليهـــا الاتحاد ولها فى ســـبيل ذلك الاتصال مباشرة بالجمعيات التعاونية •

مادة ٨٦ ــ للجهة الادارية المختصة حق التفتيش والتوجيه ومراجعة القرارات الصادرة من وحدات التعاون الاسكانى ، ولهذه الجهة بقرار مسبب أن توقف مـــا يكون منها مخالفا لأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة تنفيذا له ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطـــارها • وعلى الجهـــة الادارية اخطـــار الوحدة والاتحاد بمـــا تصدره من قرارات فى هـــذا الشأن وأسبابها خلال المدة المشار اليها والا كانت قرارات الوحدة نافذة •

ويترتب على قرارات الجهة الادارية المختصة بالايقاف خلال المدة المشار اليها وقف كافة الآثار المترتبة على القرارات الموقوفة .

مادة ٨٧ ــ للجهة الادارية المختصة بعد موافقة الاتحاد اسقاط العضوية عن عضو مجلس الادارة فى وحدات التعاون الاسكانى فى الحالات الآتيـة :

(أ) فقد أحد شروط العضوية .

(ب) التخلف عن حضور أربع جلسات متتالية بغير عذر يقبله المجلس بشرط التنبيه عليه قبل الجلسة الرابعة بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

(جـ) عدم المحافظة على سجلات الوحدة وأوراقها واختامها أو تعمد اتلافها أو اساءة استعمالها أو اخفائها أو التصرف فيها بغير قرار من المجلس .

(د) مخالفة القواعد التى يضعها مجلس الادارة .

(هـ) تعمد الادلاء ببيانات غير صحيحة أو اخفاء الحقائق بقصد عرقلة أغراض الوحدة أو عرقلة الاشراف والرقابة بأية صورة من الصور أو عدم تنفيذ القوانين والتعليمات الصادرة اليه فى حدود القانون أو الحصول على منافع غير مشروعة .

(و) عدم رد العجز فى العهد الشخصية خلال الاجل الذى يحدده مجلس ادارة الوحدة أو الامتناع عن تنفيذ قرار مجلس الادارة بتسليم الأموال والموجودات والعهد الخاصة بالوحدة .

(ز) القيام بأى عمل من شأنه الاضرار بمصالح الوحدة أو الاخلال بنظام العمل بها أو عرقلة نشاطها عن عمد أو اهمال جسيم .

ويشترط لصحة القرار الصادر باسقاط العضوية أن يكون مسببا وأن يسبقه تحقيق دفاع عضو المجلس كتابة ، فاذا تخلف دون عذر مقبول

عن الحضور للتحقيق فى الموعد المحدد بعد اخطاره به مرتين بخطاب موصى عليـه مصحوب بعلم الوصول تسـقط عضويته دون حاجة الى تحقيق دفـاعه •

مادة ٨٨ ــ للجهـة الادارية المختصة أثناء التحقيق مع عضو مجلس الادارة أن توقفه عن مباشرة عمله بالمجلس بعد موافقة الاتحاد التعـاونى الاسكانى المركزى مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر الى أن يبت فى أمر اسـقاط العضوية عنه • فاذا انقضت هذه المدة دون أن يبت فى هـذا الأمر عاد عضو مجلس الادارة الى مباشرة عمله •

ويجب على عضو المجلس الذى تسقط عنه العضوية أو يوقف عن العمل أن يبادر الى تسليم ما بعهدته من أموال الوحدة التعاونية ودفاترها وسجلاتها وأختامها الى مجلس ادارة الوحدة •

مادة ٨٩ ــ للوزير المختص بناء على ما عرضه الاتحاد وبعد أخذ رأى الجهة الادارية المختصة أن يصدر قرارا مسببا لحل مجلس ادارة الجمعية اذا تكرر منه ارتكاب المخالفات الموجبة لايقـاف قراراته وفقـا لاحكام هذا القانون ، أو اذا لم يجتمع لمدة ستة أشهر متتالية ، أو اذا تراخى فى تقديم الميزانيات العمومية أو الختامية لمدة تزيد على ستة أشهر من تاريخ انتهـاء السنة المالية •

ويجب أن يسبق قرار الحل تحقيق كتابى يسمع فيه دفاع أعضاء المجلس وفقا لأحكام هذا القانون •

ويكون حل مجلس ادارة الاتحاد بقرار مسـبب من الوزير المختص وبعد تحقيق يجرى وفقا لهذا القانون •

مادة ٩٠ ــ يجب أن يتضمن قرار حل الجمعية تعيين مجلس ادارة مؤقت من خمسة من أعضـاء الجمعية العمومية يرشحهم الاتحـاد ممن تتوافر فيهم شروط الترشيح لعضوية مجلس الادارة •

وفى حالة حل الاتحاد يعين الوزير المختص مجلس ادارته المؤقت •

وفى جميع الأحـوال يكون لأعضاء المجالس المؤقتة مـا للاعضـاء المنتخبين من حقوق وواجبات وفقـا لأحكام هذا القانون • وتكون مـدة المجلس المؤقت محدودة بسنة غير قابلة للتجديد •

وينشر قرار حل مجلس الادارة وتعيين المجلس المؤقت فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره •

مادة ٩١ — يختص المجلس المؤقت علاوة على الاختصاصات المخولة للمجلس المنتخب بمقتضى هذا القانون ببحث الأوضاع القائمة فى الوحدة التعاونية والأسباب التى أدت الى عدم انتظام العمل بها وتقييم تصرفات تصرفات القائمين على ادارتها واعداد تقرير عن حالة الوحدة واتخاذ مـا يراه بشأنها من اجراءات ، كما يتولى — بوجه خاص — تصحيح الأوضاع فى الوحدة واعادة تنشيطها •

وعلى المجلس المؤقت قبل نهاية المدة المحددة له بشهر على الأقل أن يدعو الجمعية العمومية لانتخاب مجلس ادارة جديد من بين أعضائهـا ، فاذا انتهت مدة المجلس المؤقت تكون دعوة الجمعية العمومية فى هـذه الحالة بقرار من الاتحاد وذلك مع مراعاة أحكام المادة الرابعة من قانون الاصـدار •

مادة ٩٢ — مع عدم الاخلال بجـواز استعانة الوحـدة بمراقب حسابات لاعداد حساباتها وموازناتها يتولى الاتحاد فى نهاية السـنة المالية مراجعة حسابات الوحدات التعاونية لبنـاء المساكن بمقر الجمعية ، كما يقوم بفحص ومراجعة حساباتها الختامية وميزانياتها ومطابقتها عـلى الدفاتر والمستندات والتوقيع عليها بعد التأكد من صحتها •

وتقوم بهذه المراجعة الأجهزة الفنية التى يعينها للاتحاد لهـذا الغرض أو من يختاره من المحاسبين القانونيين فى حالة عدم كفاية أجهزته •

ويجب على الاتحاد الانتهاء من عملية المراجعة خلال ستين يومـا

على الأكثر من تاريخ ورود الحسابات الختامية والميزانية ومشروع توزيع الفائض من الايرادات من الوحدة ، وعليه أن يرسل نسخة منهـا بعد التأشير عليها بمـا يفيد اتمام عملية المراجعة الى كل من الوحدة والجهة الادارية المختصة .

وعلى الجهـة الادارية المختصة اعداد تقريرهـا بنتيجـة الفحص وارساله للجمعية خلال ثلاثين يوما من تاريخ ورود الحسابات الختـامية وتقرير المراجعة اليها من الاتحاد .

ويجب على مجلس ادارة الوحدة تنفيذ الملاحظات التى يتضمنها تقرير المراجعة واعادة تصوير الحسابات الختامية والميزانية ومشروع توزيع الفائض وأخذ موافقة الاتحاد والجهة الادارية المختصـة قبل عرضـها على الجمعية العمومية .

مادة ٩٣ ــ تخصص الدولة سنويا بموازنة الجهـة الادارية المختصة المبالغ اللازمة لاعانة وحدات التعاون الاسكانى وبوجه خاص :

١ ــ الاعتمادات اللازمة للعاملين بالأجهزة الخاصة بمراجعة حسابات الوحدات .

٢ ــ الاعتمادات اللازمة لمواجهة التكاليف والأعباء التى تترتب على القيام بما تكلفها به الدولة من مهام أخرى .

الباب الرابع عشر
فى العقوبات

مادة ٩٤ ــ فى تطبيق أحكام قانون العقوبات :

(أ) يعتبر مؤسسو وأعضـاء مجالس ادارة وحدات التعـاون الاسكانى المنصوص عليها فى هذا القانون ومندوبو التصفية ومراجعـو

الحسابات والمديرون والعاملون بهذه الوحدات فى حكم الموظفين العموميين.

(ب) تعتبر أموال وحدات التعاون الاسكانى فى حكم الأموال العامة ويشمل ذلك مدخرات الأعضاء وغيرها من الأموال المودعة لديها .

(ج) تعتبر أوراق ومستندات وسجلات ودفاتر وأختام وحدات التعاون الاسكانى فى حكم الأوراق والمستندات والدفاتر والأختام الرسمية .

مادة ٩٥ — مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس وغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين :

١ — أعضاء مجالس ادارة الوحدات التعاونية والمؤسسون والعاملون بالوحدات التعاونية والمفتشون فى الجهات التى يكون لها بمقتضى هذا القانون حق الاشراف والتوجيه والمراجعة على هذه الجمعية ، ومراجعو الحسابات ومندوبو التصفية اذا تعمدوا فى أعمالهم أو فى حساباتهم أو تقاريرهم المبلغة الى الجهات المختصة أو الى الجمعية العمومية الادلاء بوقائع أو أرقام كاذبة عن حالة الجمعية أو تعمدوا اخفاء كل أو بعض الوقائع أو المستندات المتعلقة بذلك .

٢ — أعضاء مجالس إدارة الوحدات التعاونية والمؤسسون والعاملون بها ومراجعو الحسابات ومندوبو التصفية اذا لم يقوموا بتنفيذ الالتزامات التى يفرضها عليهم هذا القانون او القرارات التنظيم الداخلى للجمعية أو تعمدوا عرقلة أعمال جهات التفتيش التى خولها هذا القانون حق الرقابة والاشراف والتفتيش ومراجعة الحسابات .

٣ — أعضاء مجالس ادارة الوحدات التعاونية والمؤسسون والعاملون بها ومراجعو الحسابات ومندوبو التصفية إذا احتفظوا بأموال الوحدة بالمخالفة لما ينص عليه نظامها الداخلى أو قرارات الجمعية العمومية والقرارات التنظيمية رغم مطالبتهم بردها اليه .

٤ ــ المؤسسون لجمعية تعاونية اذا زاولوا نشاطا باسم الجمعية قبل النشر عنها فى الوقائع المصرية .

٥ ــ أعضاء مجالس الادارة والمديرون بوحدات التعاون الاسكانى اذا أتوا فعلا من الأفعال الآتية :

(أ) تعمد توزيع أى بند من بنود التوزيع على خلاف الحسابات الختامية المصدق عليها من الجمعية العمومية أو طبقا لحساب ختامى وضع بطريق التدليس .

(ب) اجراء أية توزيعات أو تصرف فى أموال الوحدة أو فائضها بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو النظام الداخلى للوحدة أو لوائحها المالية والادارية .

(جـ) اصدار أسهم بقيمة تقل عن قيمتها الاسمية أو تزيد عليها أو تغيير الحقائق والبيانات المتعلقة بالعضوية أو المساهمة .

(د) اقراض مال أو اجراء عمليات ايداع أو خصم بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو النظام الداخلى للوحدة .

(هـ) استغلال السلطة بالمجلس أو الوظيفة بالوحدة لتحقيق منافع لهم أو لبعض الأعضاء دون الآخرين بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو النظام الداخلى أو استغلالهم اسم الوحدة أو أموالها لحسابهم وكذا عدم مراعاة العدالة عمدا فى توزيع خدمات الوحدة على أعضائها أو عدم أداء مستحقات الاتحاد .

٦ ــ أعضاء مجالس الادارة الذين يفوضون الغير أو يوكلونهم بالمخالفة لحكم هذا القانون فى مزاولة اختصاصات المجلس أو الوحدة أو التعامل باسمها .

٧ ــ أعضاء مجالس الادارة الذين انتهت أو سقطت عضويتهم وأعضاء مجلس الادارة المؤقت الذين انتهى الأجل المحدد لهم والمديرون والعاملون ومندوبوا التصفية اذا امتنعوا عن تسليم أموال الوحدة

وموجوداتها وسجلاتها ودفاترها المستنداتها وأوراقها وأختامها الى من يحل محلهم خلال المدة التي تحدد لذلك بعد الاخطار بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

٨ — كل من اشترك فى مزاولة نشاط وحدة منحلة أو تصرف فى أموالها على خلاف حكم لهذا القانون .

٩ — كل شخص أطلق اسم التعاون بالمخالفة لحكم هذا القانون فى مكاتباته مع الغير أو أى اعلان آخر ينشر على الجمهور عن الأعمال التى يديرها أو المشروعات التى يشغلها باسم التعاون أو أية تسمية تشعر الجمهور بأن هذا العمل أو المشروع تعاونى أو استعمل فى تسمية عمله ومشروعه تسمية يفهم أن ذلك العمل أو المشروع جمعية تعاونية أو فرع منها أو توكيل لهـا .

وفى هذه الحالة يحكم فضلا عن العقوبة المقررة بازالة الاسم ونشر الحكم على نفقه المحكوم عليه فى احدى الصحف اليومية .

١٠ — كل من تعمد نشر تقارير أو معلومات غير صحيحة عن الحالة المالية أو الادارية عن نشاط وحدة تعاونية أيا كان شكل هـذه التقـارير ومكان نشرها وتتعدد العقوبة بتعدد النشر .

١١ — كل من حصل على ميزة لا يستحقها وفقا لأحكام هذا القانون أو النظام الداخلى أو على قرض أو شىء من مستلزمات البناء ولم يستعملها كلها أو بعضها فى الغرض المخصص له هـا لم يكن ذلك لعذر قهرى يقره مجلس ادارة الوحدة التعاونية والاتحاد .

مادة ٩٦ — يكون لمندوبى الحجـز والتحصيل والعاملين بالجهـة الادارية المختصة الذين يتولون أعمال الرقابة أو التفتيش أو التحقيق ويصدر بتحديدهم قرار من رئيس الجهة الادارية المختصة صفة الضبط القضائى فى ممارستهم لأعمالهم .

قرار وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الأراضى رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ (١)

وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون التعاون الاسكانى ،

وعلى قرار وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الأراضى رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٨١ بتشكيل مجلس الادارة المؤقت للاتحاد التعاونى الاسكانى المركزى المعدل بالقرار رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٨١ ،

وبناء على اقتراح الاتحاد التعاونى الاسكانى المركزى ،

وبناء على ما عرضته الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان ،

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يعمل بالقواعد الواجب مراعاتها فى اعداد النظام الداخلى للجمعية التعاونية للبناء والاسكان المرافقة لهذا القرار .

(المـادة الثـانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ،، .

تحريرا فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٤٠١ (٢٢ اكتوبر سنة ١٩٨١) .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٨١ — العدد ٢٧٠ .

النظـام الداخلى
للجمعية التعاونية للبنـاء والاسكان

الفصل الأول

اسم الجمعية ــ منطقة عملها ــ موقع نشاطها ــ مقر الجمعية ــ مدتها

مادة ــ اسم الجمعية ، الجمعية التعاونية للبناء والاسكان (١) .

ــ للعاملين ــــــــــــــــــــ

ــ لأعضاء ــــــــــــــــــــ

ــ لأهالى ــــــــــــــــــــ

مادة ٢ ــ منطقة عمل الجمعية : فئوية ، (للعاملين / لأعضـاء ــــــــــــــــــــ ــ اقليمية ، لأهالى ــــــــــــــــــــ

مادة ٣ ــ تباشر الجمعية نشاطها على نطاق ــــــــــــــــ(٢)

مادة ٤ ــ مقر الجمعية بالعنوان التالى ــــــــــــــــ (٣)

---

(١) لا تسجل جمعية تعاونية لبناء المساكن من تاريخ العمـل بهـذا النظام الا اذا كانت فئوية للعاملين بجهة معينة أو للاعضاء بها ، أو اقليمية لاهالى وحدة اقليمية محددة ، ويجوز اعادة شهر الجمعيات ذات اسم الشهرة وفقا لهذا الاسم ، ولا يجوز اعتبارا من تاريخ العمل بهذا النظام تسجيل جمعيات ذات اسم شهرة أيا كان .

(٢) اذا كانت الجمعية فئوية يكون موقع نشـاطها بالمحافظة التى تؤسس بها إلى جانب محافظات المصايف ــ واذا كان عمل اعضائها يكثر من محافظة فان موقع نشاطها يمكن أن يمتد الى هذه المحافظات لخدمة هؤلاء الاعضـاء ، أما اذا كانت الجمعية اقليمية فيكون موقع نشاطها فى المحافظة التى تؤسس بها بالاضافة الى محافظات المصايف .

(٣) يكون مقر الجمعية داخل المحافظة التى تؤسس بها ويجوز نقل المقر بقرار من مجلس ادارة الجمعية بعد اخطار كل من الجهة الادارية والاتحاد والجهة المختصة بالمحافظة بخطاب مسجل بعلم الوصول والنشر من ذلك فى الجريدة المنصوص عليها فى المـادة (٣٥) من هذا النظام .

مادة ٥ ــ مدة الجمعيـــة غير محـــدودة تبتدىء من تاريخ النشر المنصوص عليه فى المادة ١٩ من قانون التعاون الاسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ .

الفصل الثـــانى

أغراض الجمعية ومعاملاتها وأوجه نشاطها

مادة ٦ ــ غرض الجمعية توفير الوحدات السكنية لأعضائها وتوفير الخدمات اللازمة لتكامل البيئة السكنية وتعهد التجمع السكنى بالعناية والصيانة ، وكذلك تدبير الأراضى اللازمـــة لاقامة المساكن وتقســـيمها وتوفير المرافق اللازمة للبناء وتوزيعها على الأعضاء للبناء عليها بمعرفتهم.

مادة ٧ ــ تعتبر جزءا لا يتجزأ من أحكام هـــذا النظام القواعد المكملة التى يصدر بهـــا قرار من الوزير المختص ــ بناء على اقتراح الاتحاد وعرض الهيئة مشفوعا برأيها .

الفصل الثـــالث

موارد الجمعية وحساباتها الختامية وتوزيع فائض نشاطها ومفاترها

مادة ٨ ــ بمراعاة أحكام القانون (١) تتكون موارد الجمعية من :

١ ــ رأس المال : ويتكون من أسهم غير محدودة العدد يكتتب فيها الأعضاء ويكون لكل من تتوافر فيه شروط العضوية حق الاكتتاب فيها . وقيمة السهم عشرة جنيهات تدفع مرة واحدة عند الالتحاق بالجمعية(٢) .

---

(١) المـــادتان الثانية الثالثة من قانون التعاون الاسكانى وكذا الباب الخامس منه .

(٢) طبقـــا لنص المـــادة ١١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ يكون الحد الادنى لرأس مال التأسيس ثلاثمائة جنيه والحد الادنى للاعضـــاء المؤسسين ثلاثين عضوا .

وقد بلغ عدد الأسهم التى اكتتب بهـا المؤسسون ـــــــــ ـــــــــ سهما قيمتها ـــــــــ جنيهـا وقد تم ايداع مبلغ ـــــــــ جنيها قيمة الأسهم ورسوم العضوية المحصلة من المؤسسين فى بنك ـــــــــ فـرع ـــــــــ بموجب قسيمة الايداع رقم ـــــــــ بتاريخ / / ١٩ .

٢ — الاشتراك السنوى : يقترح مجلس الادارة فى نهاية كل سنة مالية قيمـة الاشتراك السنوى الذى يحصل من كل عضـو لمواجهـة المصروفات الادارية وعرضها على الجمعية العمومية لاقرارها (١) .

ولا يجاوز مجموع مـا يحصل من العضو كاشتراك طوال مـدة عضويته بالجمعية المبالغ الآتية :

(أ) ٥٠ جنيها لطالب الانتفاع بمسكن اقتصادى .

(ب) ١٠٠ جنيه لطالب الانتفاع بمسكن متوسط .

(جـ) ١٥٠ جنيها لطالب الانتفاع بقطعة أرض فضاء .

ويحصل من العضو المنتفع باقى المستحق عليه من هـذه المبالغ دفعة واحدة فى تاريخ تسلمه للمسكن أو قطعة الأرض محـل الانتفاع .

ويلتزم العضو بمجرد قبوله عضوا بالجمعية بسداد قيمة الاشتراك المطلوب عن سنة كاملة مقدما عند سداده قيمة الأسهم ورسم العضوية .

وعلى العضو سداد الاشتراك سنويا فى بداية كل سنة مالية فاذا تأخر عن السداد لمدة شهرين بعد موعد الاستحقاق خصم الاشـتراك عن سنتين كاملتين من مدخراته مع اخطار بذلك بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول على حسابه فاذا تكرر تخلف العضو عن السداد عرض

(١) الحد الادنى لقيمة الاشتراك السنوى ستة جنيهات .

أمره على الجمعية العمومية لتصـدر قرارها بشأنه طبقا لاحكام هـذا النظـام •

٣ ــ رسم العضوية : مقداره خمسة وعشرون جنيهـا يدفعهـا عضو الجمعية عند تقـديم طلب العضوية ولا يكون له حق اسـترداده وتضاف لايراد الجمعية •

٤ ــ الودائع : يضع مجلس الادارة القواعد المشجعة للاعضاء على ايداع أموالهم لدى الجمعية على أن يمنحهم عنها عائد الاستثمار الذى يقرره مجلس الادارة سنويا ولمجلس الادارة توظيف الودائع بمـا يحقق الاستثمار الامثل لصالح الاعضاء •

٥ ــ المدخرات : يؤدى عضو الجمعية اليهـا مدخرات دورية تحدد قيمتها ومواعيد أدائها وأسلوب استخدامها وفقا لمـا ورد بالمادة (٧) من هذا النظام •

ويجب أن يؤدى العضو عند طلبه العضوية مبلغا لا يقل عن مائتى جنيه كافتتاح لرصيد مدخراته لدى الجمعية ولا يجوز استخدام حصيلة مدخرات الأعضاء فى غير الأغراض المقدمة من أجلها ولا يجوز التراخى فى تنفيذ مشروعات الجمعية عن الموعد الذى تصل فيـه المدخـرات الى الحـد الكافى للبدء فى التنفيذ وفقا لمـا تقرره الجمعية العمومية •

٦ ــ القروض المتاحة •

٧ ــ المعونات التى تقدمها الدولة والاشخاص الاعتبارية العـامة والهبات والوصايا •

٨ ــ الاحتياطى القانونى : الذى يتكون وفقا لاحكام القانون (١) •

---

(١) المادة ٥٣ من قانون التعاون الاسكانى •

مادة ٩ ــ ترتبط بداية ونهاية السنة المالية للجمعيات التعـاونية بميزانيه الدولة •

مادة ١٠ ــ الحد الأقصى لمـا يحصل عليه عضـو مجلس الادارة من مكافأة عضويته بالمجلس فى السنه الواحدة ستمائة جنيه ولا يجـوز ان يزيد مقدار ما حصل عليه كمكافاه من جميع وحدات التعـاون الاسكانى على ضعف هذا المبلغ فى السنة ويتم التوزيع على الاعضاء كلهم أو بعضهم وفق ما تقرره الجمعية العمومية ويكون لاعضاء مجلس الادارة المؤقت حكم الاعضاء المنتخبين ويجـوز للجمعية العمومية صرف حافز لعضـو أو أكثر من أعضاء المجلس فى حاله عدم تحقيق فائض فى ميزانيه الجمعية دون تقصير من المجلس وفى هذه الحـالة يتم تحميل المبلغ المقرر صرفه على مشروع أو أكثر من مشروعات الجمعية •

مادة ١١ ــ الحد الاقصى لمـا يحصـل عليـه العامل من مكافأة العاملين بالجمعية مائة جنيه فى السنة •

مادة ١٢ ــ تمسك الجمعية الدفاتر اللازمة لحسن سير العمل بهـا خاصة الدفاتر الآتية :

١ ــ الدفاتر التجارية والحسـابية والماليـة التى تتطلبها القوانين وطبيعة العمل وهى :

(أ) دفتر يومية صندوق ــ بنك مجزأ •

(ب) دفتر يومية عامة •

(جـ) دفتر أسـتاذ عام •

(د) دفتر أستاذ مساعد لقيد حساب جارى الاعضاء •

٢ ــ دفتر سجل العضوية والاسهم ويبين فيه اسم العضو وصناعته ومحل اقامته وعدد الاسهم التى اكتتب فيها وتاريخ قبـوله أو استقالته أو فصله أو وفاته وحركة العضوية والاسـهم وكل ما يطرأ عليهـا من تعديلات • وتقيد فى دفتر العضوية بالترتيب وفقا لاحكام هذا النظـام •

٣ــ دفتر محاضر جلسات مجلس الادارة والجمعيات العمومية •

٤ ــ الدفاتر التى تتطلب طبيعة العمل فى كل جمعية مسكها وينبـه اليهـا الاتحاد المركزى أو الهيئة •

٥ ــ ملفات الاعضاء ، ويحفظ بكل منهـا جميع الاوراق الخاصـة بالعضـو •

٦ ــ ملفات المكاتبـات •

ويجب أن ترقم هذه الدفاتر وتختم بخاتم الجمعية • ويتولى رئيس المجلس او نائبه التوقيع على محاضر توثيق الدفاتر المشـار اليها بالبنود ١ ، ٢ ، ٣ بالجهـة المختصه بالمحافظة وذلك لاعتمـادها وبصمها بخـاتم شعار الجمهورية قبـل العمـل بها وبعده • وتحفظ بصفة دائمة فى مقر الجمعية ويتم القيد بهـا بالاسلوب السليم مع عـدم الشطب أو النشط أو الكتابة فى الحواشى •

ويجب على المجلس تقديم هذه الدفاتر عنـد طلبها بمعرفة مفتشى الهيئة او الاتحـاد •

الفصـل الرابـع
العضوية والانسحاب والتنازل والفصل

مادة ١٣ ــ باب العضوية فى الجمعية مفتوح دون تفرقة بسـبب دينى أو سياسى •

ويجب أن تتوافر فى طالب العضوية الشروط الآتية :

١ ــ أن يكون مصرى الجنسية •

٢ أن يكون من المنتمين لمنطقة عمل الجمعية فئويا أو اقليميا (١) •

---

(١) يصدر قرار من مجلس ادارة الجمعية فور اعادة شهر نظامها باستبعاد من لا تتوافر فيه شروط العضوية من الاعضاء الحاليين بها ما لم يكن قد خصص له انتفاع ما •

وذلك دون الاخلال بحكم المـادة ٦ من قانون التعاون الاسكانى •

٣ ــ أن يقر طالب العضوية أو وليـه أو وصـيه أو القيم عليـه كتابة التزامه بأحكام هـذا النظـام وأن يقـر بعلمـه بأن كل تصرف أو اجراء يتخـذه بالمخالفة لاحكامه يقع باطلا ولا تترتب عليـه آثـاره القانونية فضلا عن قبوله التقيد بكافة الالتزامات التى تقـررها الجمعية العمومية ولجنة التنسيق المنصوص عليهـا فى الفصـل الثامن من هـذا النظـــام •

٤ أن يقدم طلب الالتحاق بالجمعية الى مجلس الادارة مشـفوعا بقيمة الاسهم التى يرغب فى الاكتتاب بهـا وكـذا رسـوم العضـوية والاشتراك المقرر • ويبين فى هذا الطلب اسم طالب العضوية وسـنه ــ وعنوانه ــ ومهنته ــ حالته العائلية ــ ايراده الشـهرى ــ نوعيـة العقـار (مسكن أو أرض) الذى يرغب فيه وقيمة مقدمات الارض والبناء التى يمكنه دفعها ــ التزامه بالمحافظة على السكن وصيانته عند حصـوله عليه وكذا المحافظة على نظافة المنطقة وقبوله تحمـل ما يقرر من نفقات لهذا الغرض ــ التزامه باخطـار الجمعية بكل تغيير يحـدث فى عنوان اقامته أو مهنته خـلال سبعة أيـام من تاريخ حدوثه بخطـاب مسجل مصحوب بعلم الوصـول •

على أن يتضمن طلب العضوية اقرار مقدمه بالاطـلاع على هـذا النظـام وقبـوله الالتزام بأحكامه واعتبـاره متعاقدا مع الجمعية على مقتضـاه •

كما يتضمن أنه تراضى مـع الجمعية على الالتجـاء الى التحكيم فى جميع المنازعات التى قد تنشأ بينه وبينهـا بسبب عضويته بهـا وذلك وفقا لحـكم الباب الثالث من قانون المرافعـات ولاحكام هذا النظام •

وتقيد طلبات العضوية مسلسلة حسب تاريخ ورودها للجمعية فى سجل خاص موثق معد لهذا الغرض •

مادة ١٤ ــ يبت مجلس الادارة فى طلب العضوية خلال شهر من تاريخ تقديمه ، على المجلس اصدار قرار بقبول عضويته متى كانت شروط العضوية متوافرة فى الطالب على أن ترد أقدمية هـذا العضو الى تاريخ تقـديم طلبه وسداد قيمة السهم ورسم العضوية والاشتراك •

ويخطر طالب العضوية بكتاب موصى عليه بما تقرر فى شـأن طلبه خلال سبعة أيام من تاريخ قرار المجلس • وفى حالة رفض طلب العضوية توضح الاسباب فى الاخطـار المذكور واذا انقضى على تقـديم طلـب العضوية شهران دون أن يبلغ الطالب بأى قـرار يعتبر طلب عضـويته مقبـولا •

ويحفظ الطلب بملف العضو بالجمعية بعد التأشير عليه بتاريخ جلسة المجلس الذى نظر فيها وقرار المجلس بشأنه •

ولصاحب الشأن فى حالة رفض طلب قبـول العضوية أن يتظلم من هـذا الاجراء الى الاتحاد خـلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطـاره بقرار الرفض •

ولا يجـوز اجراء أى تعديل فى ترتيب أولويات العضوية أو ترتيب الانتفاع الا طبقا لاحكام هذا النظام •

ولكل عضو الحق فى الحصول على شهادة من الجمعية ببيان ترتيبه بين أعضاء الجمعية فى تاريخ تحرير الشهادة •

وتقوم الجمعية باخطار الاتحاد والهيئة عن أسبقية الاعضـاء طبقا للسجل الخاص بذلك وكل تغيير يطرأ عليه وكذلك بيان عن الاسبقية فى كل مشروع •

مادة ١٥ ــ يسلم سكرتير الجمعية كل عضو من أعضائها بمجـرد قبول عضويته نسخة من النظام الداخلى وأيـة لوائح داخليـة أخـرى تضعها الجمعية مقابل أدائه ثمنهـا مقدما بسعر التكلفة •

مادة ١٦ ــ تزول صفة العضوية عن العضـو فى الحالات المشـار اليهـا فى المـادة ٢١ من القانون ، وذلك بمراعاة ما يأتى :

١ ــ فى حالة وفاة العضـو ، تؤول حقـوقه والتزاماته ودوره فى الانتفاع الى ورثته على أن يختار الورثة بموجب اقرار منهم جميعـا من يمثلهم فى عضـوية الجمعية خـلال سنة من تاريخ الوفاة فاذا اختلف الورثة حـول اختيـار من يمثلهم كان أقربهم درجـة الى المـورث مع مراعاة تقديم الفرع على الأصل وفقا لترتيب القرابة للفروع فاذا تساووا فى الدرجة فضل أكبرهم سنا •

٢ ــ للعضو أن ينسحب من الجمعية بناء على طلب يقـدمه لمجلس الادارة فى أول انعقاد له بعـد تاريخ تقـديمه • ويبت المجلس فى الطلب ويقوم باخطـار العضو بقراره خـلال سبعة أيام من تاريخ قرار المجلس بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصـول • وللعضو فى حالة رفض طلبه ، التظلم من قرار المجلس وفقا للمـادة ١٧ من هـذا النظـام ، ولا يجـوز قبول طلب انسحاب العضو فى الحالات الآتية :

(أ) اذا ترتب على انسحابه اخلال الجمعية بما التزمت به قبل الغير أو اذا حصـلت الجمعية على قرض من احـدى الهيئات أو الاشخاص الاعتبـارية وكان مقررا انتفاعه بجزء منه بناء على طلبه ما لم توافـق الجهة المقرضة على تخفيض قيمة القرض بنسبة ما يخصـه أو طلب عضو آخـر الحلول محله فى حقوقه والتزاماته المرتبطة بالحصول عليه •

(ب) اذا ترتب على هذا الانسحاب خفض رأس مال الجمعية الى أقل من نصف قيمته وفقا لآخر ميزانية تصدق عليها •

(جـ) اذا كان مدينـا للجمعية ما لـم يف بجميع التزاماته قبـل الجمعية •

(د) اذا كان قد انتفع بعقار من الجمعية ما لم يؤد التعويضـات

التى تحدد وفقا للقواعد التى تصدر طبقا لحكم المادة ٧ من هذا النظام .

٣ ــ يجوز فصل العضو من الجمعية فى الحالات الآتية :

(أ) مخالفته بند أو أكثر من بنود أحكام هذا النظام .

(ب) اذا تخلف عن سداد التزاماته للجمعية فى مواعيدها المقررة رغم مطالبته بها بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ثلاث مرات يفصل بين كل منها خمسة عشر يوما على الاقل ، فاذا ورد علم الوصول عن أية مطالبة من المطالبات الثلاث يكتفى به ، وان لم يرد اكتفى بالاخطار على عنوانه ثلاث مرات .

(ج) اذا أتى عملا من شأنه الاضرار بمصالح الجمعية ماديا أو أدبيا أو عرقلة نشاطها أو الاساءة الى أعضائها أو الاخلال بالنظام العام لها أو بأى التزام تفرضه الخطة السنوية للجمعية وبصورة خاصة حالة اغتصاب أحد أعيان الجمعية .

(د) اذا تخلف عن حضور اجتماعات الجمعية العمومية ثلاث مرات متتالية دون تقديم عذر مقبول .

ويعرض أمر المخالف على الجمعية العمومية فى أول اجتماع لها . وفى حالة فصل عضو الجمعية الذى يكون قد خصص له عقار من قبل فان قرار الفصل يستتبع الزام العضو المفصول بالتعويضات التى تحدد وفقا للقواعد التى تصدر طبقا لحكم المادة ٧ من هذا النظام .

وتزول صفة العضوية فى حالة الفصل اعتبارا من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بعد دعوة العضو لسماع دفاعه أمامها بالصورة المنصوص عليها فى البند (٣ ــ ب) من هذه المادة ولو لم يحضر فى

الميعـاد المحدد وفى حالة عدم حضوره يخطر بقرار الجمعية العمومية فى شـأنه بخطـاب مسجل •

٤ — أنه لا يترتب على زوال صفة العضوية سحب ما قد يكون قـد خصص للعضو من عقار مع استمرار التزامه بسداد الاقسـاط المستحقة عليه فى مواعيدها المقـررة •

مادة ١٧ — يكون لعضو الجمعية اذا صدر قرار يمس مصلحته من مجلس الادارة أو الجمعية العمومية للجمعية أن يتقدم الى الجهة المختصة بالمحافظـة أو الاتحـاد بطلب الالتجـاء للتحكيم وذلك خـلال ثلاثين يوما من تاريخ علمه بالقرار والا اعتبر قابلا له ويجب أن يتضمن طلب الالتجاء للتحكيم بيانا كافيا عن القرار موضـوع النزاع وتاريخ صدوره وتاريخ علمه به وسـنده فى الاعتراض عليه وعلى الجهـة التى يقـدم لهـا الطلب استيفاء بيانات وثيقة التحكيم على النموذج الـذى يعده الاتحـاد والحصول على توقيع الطرفين عليها تمهيدا لاتخـاذ اجراءات الفصـل فى النزاع وفقا لمـا تتضمنه بيانات تلك الوثيقة من أحكام •

مادة ١٨ — يسترد العضو غير المنتفع الذى زالت عنه صفة العضوية — لاى سبب أو ورثته قيمة مدخـراته وما سـاهم به فى الجمعية بنسبة رأس مال الجمعية الموجود فى نهـاية السنة الماليـة التى زالت خـلالها صفة العضوية عنه بعـد خصم كل ما عليـه من ديون للجمعية ولا يدخل فى تقـرير رأس مال الجمعية الاحتيـاطى ولا الديـون المشـكوك فى تحصيـلها •

وعلى الجمعية أن ترد لمـن زالت عنه صفة العضوية قيمة أسـهمه خـلال ستة أشهر تاريخ التصديق على الحساب الختامى للجمعية أو تاريخ أنتهـاء السنة المالية أيهما أقرب •

ولا يجوز أن يزيد ما يدفع للاعضاء المنسحبين خـلال السنة الواحدة

على (٢٠ ٪) من قيمة رأس مال الجمعية — مالم يسمح الاتحاد بذلك — على أن يسدد الباقى فى السنوات التالية .

ويسترد العضو المنسحب وغير المنتفع كامل ايداعاته وما قد تكون الجمعية قد حصلت عليه من ايداع مدخراته فى أحد البنوك من فوائد . ولا يرد له من قيمة الاسهم أكثر من قيمتها الاسمية .

وفى حالة زيادة المبالغ المستحقة الرد على النسبة سالفة الذكر يتم الصرف وفقا لاقدمية طلبات الانسحاب .

ويجب تخفيض قيمة ما يسترده العضو المنسحب من قيمة الاسهم بنسبة ما أصاب الجمعية من عجز فى رأس مالها وفقا لآخر ميزانية مصدق عليها .

مادة ١٩ — يظل الاعضاء المفصولون والمنسحبون ومن زالت عنهم صفة العضوية لاى سبب آخر — مسئولين مدة سنتين من تاريخ زوال العضوية . عن الالتزامات التى ترتبت على أعمال الجمعية حتى تاريخ زوال العضوية . واذا انقضت الجمعية أو حلت خلال هذه المدة أمتدت مسئوليتهم الى تاريخ نشر حسابات التصفية (١) .

مادة ٢٠ — فيما عدا التنازل للاصول والفروع والزوجة والزوج والاقارب حتى الدرجة الثالثة للعضو أن يتنازل للجمعية دون غيرها من العقار الذى انتفع به منها خلال السنوات العشر التالية على تخصيص العقار له .

وفى هذه الحالة يتم تثمين العقار بالسعر السائد — طبقا لموقعه وحالته — والذى يحدد بمعرفة لجنة تتكون من ثلاثة أعضاء أحدهم

---

(١) مسئولية الاعضاء عن التزامات الجمعية محدودة بقيمة ما لكل منهم من أسهم وذلك مع عدم المساس بحق الرجوع على كل عضو بما يكون عليه من التزامات .

تختـاره الهيئة والثانى يختاره الاتحـاد والثالث تختاره المحافظة ويجوز لكل من العضو والجمعية أن ينيب ممثلا لحضـور اجتماعات هذه اللجنـة والاشتراك فى مداولاتها دون حق التصويت •

ويتم هذا الاجراء وفقا للخطوات التالية :

(أ) يقوم العضو الذى يرغب فى التنازل عن عقاره المنتفع به بتقديم طلب بذلك الى مجلس ادارة الجمعية موضحا به الموقـع ـ المساحة ـ اجمالى الثمن الذى اشترى به العقار ـ المبلغ المسـدد ـ المبلغ الباقى ـ القرض ان وجد وعدد أقسـاط القرض الباقيـة وقيمتها ـ وصف عـام للعقـــار •

(ب) يثبت المجلس هذه البيانات فى محضر الجلسة ويتولى اخطـار الاتحـاد لاتخاذ اجراءات عقد اللجنة المشـار اليها •

(ج) يقرر مجلس ادارة الجمعية خـلال شهر من تاريخ تثمين العقار اما شراءه مقابل أداء ٨٠ ٪ من قيمته للعضو أو السماح له بالتصرف فيه للغـير مقابل أداء ٢٠ ٪ من تلك القيمة للجمعية قبـل اعتمادها لعقـد البيع الصادر من المتنازل • فـاذا انقضى ذلك الاجـل دون رد الجمعية اعتبرت رافضة للشراء •

وفى حالة قبول الجمعية للشراء يتم سداد ٨٠ ٪ من السـعر المحدد بمعرفة اللجنة الى المتنازل بحـد أدنى السعر الذى اشترى به العقـار من الجمعية ويخصم من هـذا المبـلغ جميع مستحقات الجمعية أو أية مستحقات على العقـار للغير •

(د) يقوم المجلس باخطار عشرة أعضاء على الاقل ممن عليهم الدور من بين المنتفعين بالجهـة التى بها العقـار طبقا لنظام الاولوية بخطـابات تسـلم باليد يقوم العضو المستلم أو من يقيم معـه أو تابعـه بالتوقيع بتسلمها على حافظة تحفظ بالجمعية على أن يتضمن الخطاب المشار اليـه

دعوة العضو للحضور الى مقر الجمعية خـلال مدة لا تقـل عن خمسة عشر يوما لابداء الرغبة بتسديد الالتزامات المطلوبة على أن يكون موضحا فى هذه الخطابات كل البيانات الخاصة بالعقار المتنازل عنه ويحمل العقار بقيمـة كل التكاليف بما فى ذلك أتعـاب أعضـاء اللجنة التى تحدد بمعرفة لجنة التنسيق على ألا تتجاوز هذه الاجراءات ثلاث شهور .

(هـ) ويقوم سكرتير المجلس بترتيب الرغبات وفقا لأقدميات الأعضاء المسددين لالتزاماتهم المطلوبة ويثبت ذلك فى محضر الجلسة وفى حـالة رفض الأعضاء المذكورين الشراء يتم اخطار العشرة التالين لهم وهكذا .

(و) تخصص الجمعية العقار للعضو الذى يقبـل الشراء حسب الأحكام المتقدمة ، بالقيمة التى أدتها الجمعية للعضو المتنازل مضافا اليها (١٠٪) كمصاريف ادارية .

(ز) فان لم يقبل أى من أعضاء الجمعية الشراء بالسعر المشـار اليه كان للجمعية التصرف فى العقار وفقا لحكم المادة (٧) من هـذا النظـام .

مادة ٢١ ــ تمسك الجمعية حسابا مستقلا لكل عضو من أعضائهـا ويمكن للعضو طلب كشف حساب رسمى من الجمعية مقابل رسم مقداره جنيهان وتضاف حصيلة هذه الرسوم لايرادات الجمعية .

مادة ٢٢ ــ للجمعية فى حدود مـا رسمه القانون رقم ١٤ لسـنة ١٩٨١ أن تحصل المبالغ المستحقة لها قبل أعضائها بطريق الحجز الادارى ولهـا أن تعهد الى الهيئة بتحصيل هذه المبالغ بهذا الطريق لصالحها . ولهـا أن تنيب عنهـا فى اتخاذها هذا الاجراء الجهات الادارية المختصة .

الفصل الخامس
فى مجلس الادارة

مادة ٢٣ — يدير الجمعية مجلس ادارة مكون من — (١) أعضـــاء تنتخبهم الجمعيه العمومية بالاقتراع السرى (٢) من بين أعضائها وقد تم انتخاب مجلس الادارة الحالى يوم / / ١٩٨ وتنتهى مدته بانقضاء خمس سنوات من هذا التاريخ .

مادة ٢٤ — يشترط فى العضو المرشح لمجلس الادارة فضـــلا عن الشروط المنصوص عليها فى القانون (٣) أن تتوافر فيه احد الشروط الاتية :

(أ) أن يكون قد اجتاز بنجاح الدورة التدريبية المعدة بمعرفة الاتحاد للمرشحين لعضوية مجالس الادارة .

(ب) أن يكون حاصلا على مؤهل دراسى متوسط على الاقل .

(جـ) أن يجتاز بنجاح امتحان القراءة والكتابة الذى يعقده الاتحاد اذا كان ممن سبق لهم عضوية مجلس ادارة جمعية تعاونية للاسكان لمـــدة ثلاث سنوات على الأقل سابقة على تاريخ العمل بقانون التعاون الاسكانى .

مادة ٢٥ — مدة العضوية بالمجلس خمس سنوات تبـــدأ من تاريخ الانتخاب ويراعى مجلس الادارة أن يشغل الأماكن التى تخلو بالمجلس لأى سبب فى الفترة مـــا بين اجتماعات الجمعية العمومية بالأشـــخاص الحاصلين على عدد الاصوات التالية لاقـــل أعضاء المجلس أصـــواتا فى انتخابات المجلس الأخيرة حتى تجتمع الجمعية العمومية الســـنوية أو

---

(١) يجب الا يقل اعضاء مجلس الادارة عن خمســة اعضاء وفقا للمادة ٣٩ من قانون التعاون الاسكانى .

(٢) لا تعتبر بطاقة ابداء الراى صحيحة اذا زاد العدد المنتخب او قل عن العدد المطلوب .

(٣) مادة ٤٢ من قانون التعاون الاسكانى .

الطارئة ويحل العضو المنتخب فى هذه الحالة محل العضو الذى خلا مكانه لباقى مدة العضوية فاذا كان قد تم اختيار أعضاء مجلس الادارة بالتزكية او تعذر حلول من يحل محل عضو مجلس الادارة الذى خلا مكانه او اصبح عدد أعضاء المجلس يقل عن ثلثى عدد مقاعده يتولى مجلس الادارة دعوة الجمعية العمومية الطارئة لاستكمال عدد اعضاء المجلس بالانتخاب .

مادة ٣٦ — فيما لم يحتفظ به للجمعية العمومية طبقا لقانون التعاون الاسكانى وهذا النظام يباشر مجلس الادارة بصفة خاصة المهام والاختصاصات الآتية :

١ — تنفيذ الاغراض التى قامت من أجلها الجمعية ووضع مشروع خطتها السنوية وتنفيذها بعد اعتمادها من الجمعية العمومية .

٢ — تقديم الخدمات الواردة فى أغراض الجمعية الى أعضائها مع توخى العدالة وتكافؤ الفرص فى توزيعها عليهم .

٣ — اصدار القرارات فى المسائل التى يختص بها فى ضوء أحكام هذا النظام وقانون التعاون الاسكانى وتوزيع الاختصاصات على أعضائه .

٤ — ابرام التعاقدات وفقا لحكم المادة (٧) من هذا النظام وقرارات الجمعية العمومية واختيار نماذج المساكن ومواد البناء ووضع المواصفات والشروط الواجب توافرها فيها وتحديد الأوضاع التى يتم التعاقد على أساسها فى حالة السماح للجمعية بالبناء بمعرفتها وضع خطة العمل التنفيذية ومداها الزمنى ومتابعة تنفيذها .

٥ — ابرام عقود القروض التى تحتاج اليها الجمعية فى حدود المبالغ والشروط التى تقررها الجمعية العمومية .

٦ — تنفيذ قرارات الجمعيات العمومية وقرارات لجنة التنسيق المشار اليها بالفصل الثامن من هذا النظام .

٧ ــ متابعة أعمال لجان المجلس واصدار القرارات بشأنها واعتماد التقارير السنوية التى تضعها لجان او مدير الجمعية عن نشـاطها فى النواحى الفنية والادارية تمهيدا للعرض على الجمعية العمومية .

٨ ــ النظر فى ما تراه انهيئه ووحدات البنيان التعاونى الأعـلى ومـا يعرض عليه من امور تتعلق بنواحى النشاط بالجمعية .

٩ ــ وضع مشروعات اللوائح التى يتطلبها العمل بالجمعية عـلى ضوء ما يقترحـه الاتحـاد قبل العمل بهـا . وللمجلس أن ينيب عنـه فى تنفيذ قراراته كلهم او بعضه عضوا واحدا او أكثر من اعضـائه وعلى هؤلاء الاعضـاء ان يقدموا تقريرا الى المجلس عمـا ينم من هـذه الاعمـال .

١٠ ــ اختيار من يمثل الجمعية فى حضـور اجتماعات الجمعيات العمومية للجمعيات المشتركه والاتحادية والاتحاد التعاونى الاسكانى .

١١ ــ جرد خزانة الجمعية ومطابقتها للدفاتر .

١٢ ــ وضع الحسابات الختامية للجمعية عن السنة المالية المنتهية ومشروع توزيع الفائض تمهيدا للحصول على موافقة الهيئه والاتحاد (١) قبل عرضها على الجمعية العمومية .

١٣ ــ تعيين مدير الجمعية للاشراف على أعمالها الادارية والفنية والمالية فى حالة اتساع نشاطها وتحديد مرتبه والمورد المالى لهـذا المرتب على أن تقر ذلك الجمعية العمومية . ويكون لهـذا المدير حق حضور جلسات مجلس الادارة وحق المناقشة دون التصويت . وللجمعية العمومية أن تقرر مكافأته عن حسن الأداء بناء على اقتراح مجلس الادارة وتحديد قيمة هـذه المكافأة وموارداها .

١٤ ــ تعيين الموظفين الـلازمين للعمل وتحديد مكافآتهم ومتـابعة

---

(١) طبقا لنص المواد ٤١ ، ٨٩ ، ٩٢ من قانون التعاون الاسكانى .

قيامهم بتنفيذ الاعمال الموكولة اليهم على خير وجه وتطبيق قوانين العمل والتأمينات على المتفرغين منهم •

ويحظر على مدير الجمعية والعاملين فى جهازها الوظيفى أن يقوموا بأى عمل من الأعمال التى تزاولها الجمعية وتتعارض مع مصالحها •

١٥ — التعاقد مع محاسب للجمعيه ومحاميها والمكاتب الهندسـية وفقا للقواعد المشار اليها بالمادة (٧) من هذا النظام •

١٦ — توعية أعضاء الجمعية تعـاونيا واعلامهم دوريا بخطوات نشاط الجمعية وتوطيد أواصر الصداقة بينهم ومتابعة استطلاع آرائهم ورغباتهم فى أوجه نشاط الجمعية •

مادة ٢٧ — يمثل مجلس الادارة الجمعية لدى الغير وأمام القضاء وينتخب المجلس فى أول انعقاد له من بين أعضائه رئيسا ينوب عنـه أمام هذه الجهات كمـا ينتخب نائبا أو اكثر وفى حالة انتخاب اكثر من نائب يحدد المجلس ترتيب هؤلاء النواب فى مجال الحلول محل الرئيس عند غيابه وينتخب مجلس الادارة من بين أعضائه كذلك سكرتيرا للجمعيـة مشرفا ماليا على حساباتها •

ويتولى سـكرتير الجمعية بنفسه أو تحت اشرافـه الاختصاصات الآتيـة :

١ — تحرير الدعوة لاجتماعات الجمعيات العمومية بأنواعهـا (١)

---

(١) ينبغى أن يوضح بالدعوة الموجهة الى أعضاء الجمعية العمومية السنوية أو الطارئة فى حالة اشتمال جدول أعمالها على اجـراء انتخابات المجلس بداية ونهاية الموعد المحدد لتقديم طلبات الترشيح بحيث لا يقل هذا الموعد عن خمسة ايام فاذا لم يتقدم العدد المطلوب خلال المدة المحددة مدت هذه المدة لفترة أخرى مناسبة يحددها المجلس مع الاعلان عن ذلك على الاعضاء كما تتضمن الدعوة كيفية تقـديم طلبات الترشيح للجمعية وتقديم الطعون بشأن المرشحين خلال يومين على الاكثر من قفل باب الترشيح

ولاجتماعات مجلس الادارة وتدوين محـاضر هـذه الاجتماعات بدفتر محاضر الجلسات والتوقيع عليها منه مع رئيس الجمعية وارسال صورة منها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع لكل من الهيئة والاتحاد .

٢ ــ تحرير جميع المراسلات الخاصة بالجمعية من تسلم المكاتبات الـواردة لهـا .

٣ ــ مسك الدفاتر والسجلات التى تنص عليها القوانين والقرارات والتعليمات وهذا النظام وما يصدر مستقبلا من قوانين وقرارات فى هذا الشـأن .

٤ ــ حفظ جميع أوراق المستندات وسجلات الجمعية وأختامهـا فى مقرها ولسكرتير الجمعية الاستعانة بأحد أعضاء الجمعية لمعـاونته فى عمله أو طلب تعيين الموظفين اللازمين للقيام بذلك تحت اشرافه وسيتم ذلك بموافقة المجلس . ويتولى الى الاختصاصات الآتية :

١ ــ يعتبر المشرف المالى المسئول أمام جهات الرقابة عن النواحى المـالية للجمعية واعداد حساباتها الختامية والميزانيات العمومية ويعتبر مسئولا عن تنفيذ مـا ورد بالمواد ٤١ ، ٤٧ ، ٨٩ ، ٩٢ من قانون التعاون الاسكانى .

= مع تعليق كشوف باسماء المرشحين بمقر الجمعية قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بيومين على الاقل . وفى حالة ما اذا كان هناك طعون بخصـوص عملية التصويت تقدم هذه الطعون خـلال ثلاثين يوما من موعد الاجتماع الى مجلس الادارة مع الحصول على الايصال الدال على ذلك وعلى مجلس الادارة فحص هذه الطعون خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه لها مع رفـع صورة من هذه الطعون مرفقا بها تقرير بنتيجة فحص المجلس لمـا جاء بهذه الطعـون لكل من الجهة الادارية المختصة والاتحـاد التعـاونى خـلال عشرة أيام من تاريخ ورود هذه الطعون للجمعية وذلك دون اخـلال بحق الطاعن فى التقدم بطعنة مباشرة لكل من الجهة الادارية المختصة والاتحاد التعاونى الاسكانى .

٢ — الاشراف على حفظ المبالغ التى يخصصها المجلس للمصاريف الادارية ويقوم بعمل سجل خاص لهذا المبلغ باعتباره سلفة مستديمة تسدد عند النفاذ وتخصص للصرف منها على كل ما لا يمكن صرفه بشيكات على الا تزيد هذه السلفه عن ٥٠٠ جنيه وتتم التسويه النهائية قبل نهايه السنة الماليه بحيث يظهر رصيد هذه السلفة (صفر) •

٣ — الاحتفاظ بمقر الجمعية بالأمانات وعقود القروض والرهونات والايصالات الخاصة بالايرادات (قسائم وايصالات ايداعات بالبنوك) وأذونات الصرف وكافة الاوراق التى لها قيمة ماليه ومسك الدفاتر الماليه والمحاسبية المقررة •

٤ — التوقيع مع رئيس المجلس أو نائبه على أذونات صرف النقدية أو بشيكات ويكون توقيعه بصفة أساسية ويحل محله الا من يتولى مهامه •

٥ — الاشراف على تسليم وتحصيل الاموال المستحقة للجمعية سواء كانت من الأعضاء أو من الغير وتوريدها لحساب الجمعية فى البنك أو الجهة التى تتعامل معها الجمعية فى اليوم التالى لتاريخ تحصيلها على الأكثر أو صرفها طبقا لقرارات المجلس بعد اثباتها فى دفتر يومية الصندوق المجـزىء •

٦ — متابعة سداد الاعضاء لالتزاماتهم وايداعها فى البنوك وقيد مدفوعات الأعضاء بدفتر جارى الأعضاء اولا بأول ويعرض على المجلس المبالغ المتأخرة طرف الاعضاء سواء كانت أقساط أو اشتراكات للتصرف بشأنها •

٧ — متابعة أداء الجمعية لاشتراك الاتحاد بانتظام (١) •

---

(١) تؤدى الجمعية التعاونية للاسكان اشتراكا بالاتحاد التعاونى الاسكانى المركزى سنويا بواقع ٠١٪ من رقم اعمال الجمعية او خمسين جنيها ، أيهما أكبر •

مادة ٢٨ ــ يحظر على عضو مجلس الادارة ما يأتى :

١ ــ أن ينافس الجمعية بأن يتقدم بأسمه سواء لحسابه أو لحساب غيره او بأسم من يعول بعطاءات تتصل بنشاط الجمعية فى المزايدات أو الممارسات أو المناقصات التى تعلن عنها الحكومة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام ووحدات الحكم المحلى .

٢ ــ أن يتعاقد مع الجمعية سواء لحسابه أو لحساب غيره أو باسم من يعول بعقد بيع أو ايجار أو توريد أو استغلال لأحد مواردها أو بأى عقد آخر يتصل بمعاملاتها الا وفقا لما يصدر به قرار من لجنة التنسيق المنصوص عليها فى الفصل الثانى من هذا النظام .

مادة ٢٩ ــ يجتمع (١) مجلس الادارة فى مقر الجمعية بناء على دعوة من الرئيس ــ أو نائبه فى حالة غيابه ــ مرة كل شهر على الاقل للنظر فى الأمور الآتية الى جانب المسائل الأخرى الواردة فى جدول الأعمال :

١ ــ متابعة تنفيذ قرارات المجلس السابقة .

٢ ــ تنفيذ خطة الانشاء ووضع تقرير عنها .

٣ ــ متابعة حركة الاقتراض والمدفوعات والمدخرات والمصروفات والمركز المالى للجمعية .

٤ ــ متابعة قيد الحسابات واستيفاء القيد بالدفاتر والسجلات عن طريق التقرير الذى يقدمه المشرف المالى .

٥ ــ استعراض شكاوى الأعضاء وبحثها وازالة أسبابها .

---

(١) لا تثبت الدعوة الموجهة للاعضاء الا كتابة وتسلم للاعضاء على صورتها قبل موعد الاجتماع بوقت كاف وذلك فيما عدا الاجتماعات المتفق على مواعيدها سلفا فى دفتر محاضر الاجتماعات .

٦ ــ جرد الخزانة ومطابقتها للدفاتر ووضع ملخص عن الحـالة المالية للجمعية •

٧ ــ استعراض ملخص عن حركة التمليك والتأجير •

٨ ــ النظر فى توجيهات كل من الهيئة والاتحاد ومراعاة تنفيذها •

٩ ــ حصر الاعضـاء المتأخـرين فى سـداد التزاماتهم للجمعية ومطالبتهم بالسداد أولا بأول •

١٠ــ متابعة ما يطرأ على العضوية بالزيادة أو النقص •

ويكون الانعقاد قانونيا متى حضره أغلبية أعضـاء المجلس ويرأس الاجتماع الرئيس أو نائبه عند غيابه أو أكبر الاعضاء الحاضرين سـنا فى حالة غيابهما ويجوز أن يجتمع المجلس فى غير مقر الجمعية بشرط موافقة جميع أعضائه أو بناء على طلب الهيئة او الاتحاد وتصدر قرارات المجلس فى المسائل المعروضة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين • فاذا تساوت الاصوات رجح الرأى الذى فى جانبه الرئيس • ويجب على سكرتير الجلسة اثبات محضر الجلسة وقراراتها بدفتر محاضر الجلسات فى نهاية الجلسات مبينا به مكان وزمان الاجتماع وأسماء الحاضرين والمعتذرين والغائبين بدون عذر والقرارات الصادرة والأصوات التى حازها كل قرار ويوقع عليه من جميع الحاضرين بالجلسـة • أما صـور المحاضر فيوقع عليهـا رئيس الجلسة والسكرتير وتختم بخاتم الجمعية •

ويجوز دعوة المجلس الى اجتماعات طارئة بناء على طلب ثلاثة من أعضائه على الأقل أو الاتحاد أو الهيئة أو لجنـة المشروع للنظـر فى الموضوعات التى يدعى من أجلها •

فاذا لم يقم رئيس المجلس بتوجيه الدعوة خلال أسبوع من تاريخ ابلاغه بالطلب من احدى هذه الجهات جاز لأى منها توجيه الدعوة مباشرة لعقد المجلس فى الزمن الذى تحدده •

ويجب ابلاغ كل من الهيئة والاتحاد بصورة محاضر جلسات مجلس الادارة خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ الاجتماع •

وفى حالة توجيه الدعوة بنـاء على طلب الهيئة أو الاتحاد أو بواسطة أى منهما يجوز أن يكون الانعقاد بمقر الجهة الداعية •

مادة ٣٠ — يتقاضى أعضاء مجلس الادارة واللجان بدل حضـور عن الجلسات مقداره خمس جنيهات عن الجلسة الواحدة وبحد أقصى جلستين شهريا — فى غير حالة الضرورة — لكل من مجلس الادارة واللجان •

ويسترد أعضاء المجلس ولجانه مصاريف الانتقال الفعلية وبدل المبيت والانتقال كمـا يرد اليهم غير ذلك من المصاريف التى ينفقونها فى شئون الجمعية بعد تقديم مستندات الصرف بقرار من الرئيس بناء على تقرير من المشرف المالى وتقيد تفصـيلا بالدفاتر الحسـابية للجمعية • وفى كل الأحوال لا يجوز أن تزيد فئات بدل السفر على الفئات المقررة فى اللائحة التى يضعها مجلس الادارة وتعتمدها الجمعية العمومية • وفى حالة عدم وجود لائحة للجمعية تطبق عليهم الفئات الواردة باللائحة الحكومية •

ويجوز للجمعية العمومية أن تقرر بدل ثابت لعضو أو أكثر من أعضاء مجلس الادارة اذا استدعت طبيعة العمل ذلك •

وفيما عدا ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الادارة أن يتقاضوا أية مزايا نقدية أو عينية أخرى فيما عدا ما تقـرره الجمعية العمومية السنوية لهم كلهم أو بعضهم من مكافأة عن حسن الأداء •

مادة ٣١ — يجوز لمجلس الادارة أن يشكل لجنـة تنفيذية من بين أعضائه تختص بما يأتى :

١ — تنفيذ قرارات المجلس •

٢ — ما يفوضها به المجلس من اختصاصات •

ولمجلس الادارة تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة من بين أعضائه للمهام التى يحددها قرار مجلس الادارة •

وعلى مجلس الادارة تشكيل لجنة دائمة لكل مشروع من مشروعات

الجمعية تتكون من عدد من أعضاء المجلس وعدد آخر من المنتفعين بهـذا المشروع بحيث لا يقل عدد الاعضاء المنتفعين عن عشرة أو (١/٥) خمس الاعضاء المنتفعين أيهما أقل • وتختص هذه اللجنة باجراء الدراسـات واصدار التوصيات فى كل ما يتعـلق بالمشروع ولهـذه اللجنة دعـوة جماعة المنتفعين بالمشروع فى صورة اجتماع عام يعرض عليهم فى مختلف الأمور ويصدر بهـذا الاجتماع توصيات تكون محل اعتبار مجلس الادارة عند اصدار قراراته فى شأن هذا المشروع ، فاذا رأى تجاوزهـا وجب أن يكون ذلك بقرار مسبب •

مادة ٣٢ ــ يعين مجلس الادارة سنويا من بين الأعضاء المنتفعين بكل عمارة لجنة ثلاثية يفرضها فى التحصيل والصيانة والاصلاحات ، تقـدم له تقاريرا دورية عن أعمالها •

الفصـل السادس
الجمعيات العمومية

مادة ٣٣ ــ يجب أن يحضر أعضاء الجمعية العمومية بأنفسهم • وفى حالة تعذر الحضور شخصيا يجوز للعضو أن ينيب عنه عضو آخر كتابة فى الحضور بتوكيل يوضح به اسم الموكل كاملا ورقم عضويته ورقـم بطاقته الشخصية أو العائلية وعنوان اقامته ويبصم بخاتم جهـة عمـل الموكل بمـا يفيد صحة التوقيع اذا كان من العاملين بالحكومة أو القطـاع العـام والا بصم بخاتم أى من الجهة المختصة بالمحافظة أو بخاتم أى من جهات الادارة ، ولا يجوز أن ينوب العضـو عن أكثر من عضو واحد • واذا لم يتمكن العضو من انابة عضو عنه فيجب أن يعتذر عن عدم حضور الاجتمـاع •

مادة ٣٤ ــ اذا شملت منطقة عمل الجمعية محافظة أو أكثر أو زاد

عدد أعضائها على خمسمائة عضو جاز أن تكون الجمعية العمومية من مندوبين يمثلون المصالح المختلفة لسائر الأعضاء أو الوحدات الادارية الداخلة فى منطقة عملها ويقوم مجلس الادارة بدعوة الجمعية العمومية لأعضائها فى كل محافظة أو موقع عمـل وتختص هـذه الجمعيات العمومية الفرعيـة بمناقشة جدول أعمال الجمعية العمومية للجمعية واتخاذ توصيات فى شأنها وانتخاب مندوبين عنهم وفقا لمـا يأتى :

(أ) فى الجمعيات التى لا تزيد عدد أعضـائها على خمسمائة عضو يمثل كل خمسة أعضاء مندوب واحد .

(ب) فى الجمعيات التى يزيد عدد أعضائها عن خمسمائة عضو يمثل كل عشرة أعضاء مندوب واحد على ألا يقل عدد المندوبين عن $\frac{١}{١٠}$ عشر عدد الأعضـاء .

ويعتد بالتوكيلات وفقا للاحكام السابقة فى حضور الجمعيات العمومية المكونة من المندوبين.

مادة ٣٥ ـ توجه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية موضحا بهـا جدول أعمالها وموعدها ومكان الاجتماع قبل الموعد المحدد لانعقادها بعشرة أيام على الاقل . ويتم اعلان أعضاء الجمعيات العمومية للانعقاد وفقـا للقواعد الآتيـة :

(أ) اذا قل عدد أعضاء الجمعية عن ٢٠٠ عضو كان للجمعية الحـق فى اعلانهم باحدى الوسيلتين الآتيتين :

١ ـ الاعلان بموجب حافظة يوقع عليها من العضو أو من ينـوب عنه مع بيان اسمه كاملا وصفته .

٢ ـ الاعلان بموجب خطابات مسجلة يحتفظ بالايصال الخاص بها

فى حافظة لدى الجمعية ويعتبر وجود الايصال على العنـوان الصحيح فى حكم تسلم العضو الدعوة •

(ب) اذا بلغ عدد الأعضاء ٢٠٠ فأكثر يتم الاعـلان فى جريدة ( ) (١) ولا يجوز للجمعية العمومية النظر فى غير الموضوعات المدرجة بجدول الأعمال ولكل عضـو الحق فى أن ينيب عنه عضو آخر بالجمعية ويكون للاخير صوتان • ويعقد الاجتماع بمقر الجمعية •

وتبلغ الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية الى الاتحـاد والهيئة فى نفس اليوم الذى تبلغ فيه الدعوة للاعضاء • وكذلك يتم لصقها فى مكان بارز بمقـر الجمعية •

مادة ٣٦ — يرأس الجمعيات العمومية بأنواعها رئيس مجلس الادارة أو نائبه عند غيابه أو أكبر الأعضاء الحاضرين سنا فى حالة غيابهما • ويعين رئيس الجلسة ملاحظين للتصويت بموافقة الجمعية العمومية قبل اجراء أى تصويت ويتولى سكرتارية الاجتماع سكرتير المجلس أو من يرشحه الاجتماع عند غيابه بموافقة الجمعية العمومية •

مادة ٣٧ — تدون محاضر جلسات الجمعيات العمومية وقراراتها فى دفتر محاضر جلسات الجمعيات العمومية ويوقع عليها من الرئيس والسكرتير وملاحظى التصويت ويجب أن يذكر فى محضر الجلسة زمان ومكان الاجتماع والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التى حازها كل قرار كمـا تسجل أسماء أعضاء الجمعية الحاضرين وأسماء الموكلين والمندوبين والعدد الكلى لاعضـاء الجمعية ورئيس الجلسـة والسكرتير وملاحظـى التصـويت ومندوبى الهيئة والاتحـاد فى كشوف ترفق مع التوكيلات بمحضر الجلسة

---

(١) يتم تحديد اسم الجريدة فى نظامها عند اعادة الاشهار ويعلن عن ذلك فى مقر الجمعية ويجب أن تكون الجريدة المسماة جريدة يومية صباحية قوميـة •

وتبلغ صورة هذه المحاضر الى كل من الهيئة والاتحاد خـلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتمـاع .

مادة ٣٨ ــ يحظر على الجمعية النشر فى أى من وسائل الاعلام عن مشروعاتها قبل الحصول على اذن كتابى بذلك من لجنـة التنسيق المشار اليها بالفصل الثامن من هـذا النظام ولمفتشى كل من الاتحاد والهيئـة اتخاذ اجراءات منع أى نشر يتم بالمخالفة لحكم هذا النص .

الفصـل السـابع
فى المتـابعة والتفتيش

مادة ٣٩ ــ تحتفظ الجمعية فى مقرها بكـل أوراقها ومستنداتهـا ودفاترها المالية والادارية ولا يجوز لهـا الاحتفاظ بهـا خارج مقـر الجمعية وتتم مراجعة هـذه الأوراق والدفاتر والمستندات بمقر الجمعية وتعتمد المراجعة طبقا للمادتين ٤١ ، ٩٢ من القانون ويجـوز للاتحاد أن يراجع الحساب الختامى للجمعية وميزانياتها بواسطة مراجع من الجدول ترشحه الجمعية ويعتمده الاتحاد ويحدد مكافأته .

ويخطر مجلس الادارة كلا من الاتحاد والهيئة بمواعيد عمل الجمعية كمـا يجب على المختصين من العاملين بالجمعية التواجد بمقرها فى الموعد الذى يخطر بـه الجمعية من الاتحاد أو الهيئة لمتابعة أعمالهـا والتفتيش عليها ، وعلى سكرتير الجمعية اخطـار كل من الهيئة والاتحاد بكل تعيير يطرأ عـلى مواعيد العمل بخطاب يؤشر على صورته بتسلمه ويطن ذلك على أعضـاء الجمعية .

الفصـل الثـامن
فى لجنـة التنسـيق

مادة ٤٠ ــ يتم التنسيق بين الاتحاد التعاونى الاسـكانى المركزى والهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسـكان فى مباشرتهما لاختصاصاتهما

الواردة فى قانون التعاون الاسكانى وفى هذا النظام بواسطة لجنة تنسيق تشكل من عضوين عن الاتحاد يختـارهما مجلس الادارة وعضوين عن الهيئة يختارها رئيس الهيئة من بين شاغلى وظائف الادارة العليا .

وتجتمع هذه اللجنة فى اجتماعات دورية وطارئة بمقـر الاتحاد وفقا لمـا يحدده ويجوز لهـا أن تدعو لاجتماعاتها من ترى من المختصين دون أن يكون لهم حق التصويت .

وتصدر قرارات اللجنـة باجماع الآراء فاذا وقع اختلاف فى الرأى باشرت كل جهة مسا تختص به فى القانون .

وتنفذ قرارات لجنة التنسيق وتصبح ملزمة للجمعيات بحكم هـذا النظام اعتبارا من :

(أ) اعتماد هيئة المكتب بالاتحاد ورئيس مجلس ادارة الهيئـة فيما يتعلق بالقرارات الخاصة بالحالات الفردية .

(ب) اعتماد مجلس ادارة الاتحاد ورئيس مجلس ادارة الهيئـة فيما يتعلق بالقرارات التنظيمية .

مادة ٤١ — تعتبر الملاحظات المبينة فى هوامش هذا النظام وكذلك تفسيرات لجنة التنسيق لأحكامه جزءا لا يتجزأ منه ، وتأخذ حكمه (١) .

---

(١) صدر القرار الوزارى رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ فى شأن قواعد العمل بالجمعيات التعاونية للبناء والاسكان ونص فى مادته الاولى على ان تعتبر قواعد العمل المرافقة جزءا من القواعد الواجب مراعاتها فى بيان النظام الداخلى للجمعيات التعاونية للبناء والاسكان .

قرار وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الاراضى رقم ٨٣٥ لسـنة ١٩٨١ (١)

وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤ لسـنة ١٩٨١ باصدار قانـون التعاون الاسكانى ،

وعلى قرار وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الاراضى رقم ٢٥٠ لسـنة ١٩٨١ ، بتشكيل مجلس الادارة المؤقت للاتحاد التعـاونى الاسكانى المركزى المعدل بالقرار رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٨١ ،

وعلى قرار وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الاراضى رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ ، فى شأن القواعد الواجب مراعاتها فى اعداد النظـام الداخلى للجمعية التعاونية للبناء والاسكان ،

وبناء على اقتراح الاتحاد التعاونى الاسكانى المركزى ،

وبناء على ما عرضته الهيئة العامة لتعاونيـات البنـاء والاسكان ،

قـرر :

(المـادة الأولى)

ويعمل بالقواعد المرافقة لهـذا القرار فى شأن النظام الداخـلى للاتحاد التعاونى الاسكانى المركزى .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريرا فى ٢ ربيع الاول سنة ١٤٠٢ (٢٨ ديسمبر سنة ١٩٨١) .

مهنـدس

حسب الله محمد الكفراوى

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٧ يناير سنة ١٩٨٢ ـ العدد ٢٢ .

النظـام الداخـلى
للاتحاد التعاونى الاسكانى المركزى

البـاب الأول
اسم الاتحاد ــ مقره منطقته ــ مدته

مادة ١ ــ يسمى الاتحاد « الاتحاد التعاونى الاسكانى المركزى » •

مادة ٢ ــ مقر الاتحاد القاهرة الكبرى ومنطقة عمله جمهورية مصر العربية •

مادة ٣ ــ مدة الاتحاد غير محددة تبدأ من تاريخ النشر المنصوص عنه فى المادة (١٨) من قانون التعـاون الاسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسـنة ١٩٨١ •

البـاب الثـانى
اغـراض الاتحـاد

مادة ٤ ــ يتولى الاتحاد وفقا للخطة التى يضعها وتعتمد من الوزير المختص معاونة وحدات التعاون الاسكانى فى أداء رسالتها والاشراف على مباشرتها لهـا والرقابة الشعبية عليها ، ويتولى على الاخص وفقا للقانون المسئوليات الآتيـة :

أولا : اقتراح السياسة العامة للتعاون الاسكانى •

ثانيـا : اعداد الاحصاءات والبيانات الخاصة بالتعاون الاسكانى •

ثالثـا : نشر الثقافة التعاونية ودعم التعليم التعاونى ويشمل ذلك :

١ ــ نشر الفكر التعاونى ودعمه واعداد القيادات التعاونية الواعية المؤمنة بالتعاون وتشجيع ورعاية الدراسـات العليـا فى مجـال العمل التعـاونى •

٢ ــ تبادل الخبرات التعاونية فى المحيط العربى والافريقى والدولى.

٣ ــ عقد الصلات مع الحركات التعاونية المماثلة فى الخارج .

٤ ــ اجراء البحوث والدراسات المتخصصة وجمع البيانات والمعلومات واستخلاص النتائج منهـا ، واصدار الصحف والنشرات التعاونية اللازمة لنشر كل ما يتصـل بالنشـاط التعاونى الاسـكانى من وثائق وقرارات وبحـوث .

٥ ــ انشاء وتملك وادارة مراكز التدريب ودعم الأجهزة التى تقوم بذلك بالتنسيق مع الاجهزة المختصـة وتنفيذ خطط التدريب والثقـافة التعـاونية .

٦ ــ عقد المؤتمر التعـاونى لقطاع التعاون الاسكان وذلك طبقـا للقواعد والاجراءات التى يقررها مجلس الادارة ولجـانه المتخصصة ، ومتابعة تنفيذ توصياته والاشتراك فى المؤتمرات التعاونية .

رابعـا : حماية مصالح الوحدات التابعة له بجميع الوسائل ويشمل ذلك :

١ ــ تمثيل البنيان التعاونى الاسكانى فى الداخل والخارج والاشتراك فى المنظمات التعاونية الدولية .

٢ ــ التنسيق بين النشاط التعاونى الاسكانى وسائر أوجه النشاط التعاونى الأخرى .

٣ ــ الاشتراك طبقا للقانون فى اعداد اللوائح النموذجية المـالية والادارية والتنظيمية اللازمة لحسن سير العمـل بالوحـدات التعاونيـة واعتمادها من الوزير المختص .

٤ ــ توجيه الوحدات التعاونية وارشـادها الى النظم المحاسبية والمالية والادارية المناسبة .

٥ — تقديم المشورة الفنية التعاونية وابداء الرأى القانونى ، وله فى سبيل ذلك حق استطلاع رأى مجلس الدولة •

٦ — التوفيق بين الوحدات أو بين مجلس الادارة أو أعضاء كل منها فيمـا قد ينشـأ بينهـا من منازعات •

خامسا : مراقبة انتظام وحسن سير العمل بالوحدات التعاونية ويشمل المراجعة الدورية والسنوية لحسابات الوحدات وميزانياتها وتلقى صور محاضر جلسات مجلس الادارة والجمعيات العمومية ومـا يصدر عنها من قرارات وفحص أعمال الوحدات ومتابعة نشاطها •

سادسا : تولى أعمال تصفية الوحدات التى تنقضى أو تحل •

الباب الثالث
التمـــويل

مادة ٥ — تتكون موارد الاتحاد على الوجه الآتى :

١ — الاشتراكات التى تؤديها اليه الوحدات الأعضاء ، وذلك طبقا للفئات والقواعد الآتية :

(أ) اشتراكات الجمعيات التعاونية للبناء والاسكان بواقع ١ ٪ من اجمالى الاعمال سنويا وبحـد أدنى ٥٠ جنيها سنويا •

(ب) اشتراكات الجمعيات التعاونية المشتركة للبناء والاسكان بواقع ١ ٪ من اجمالى الاعمال سنويا وبحد أدنى ١٠٠ جنيه سنويا •

(جـ) اشتراكات الجمعيات الاتحادية للبناء والاسكان بواقع ١ ٪ من اجمالى الاعمال سنويا وبحد أدنى ٢٠٠ جنيه سنويا •

٢ — مخصص الخدمات العامة فى فائض الوحدات •

٣ — الإعانات التى تقدمها الحكومة والاشخاص الاعتبارية العامة •

٤ ــ مخصص التدريب التعاونى فى فائض الوحدات التعاونية •

٥ ــ الهبات والوصايا التى يقبلها مجلس الادارة •

٦ ــ فائض تصفية الجمعيات التعاونية للبناء والاسكان • . .

٧ ــ عائد استثمار أمواله وريعه من المشروعات التى ينشئها أو أو يسهم فيها بما لا يتعارض مع نشاط الوحدات التعاونية •

مادة ٦ ــ يؤول مـا يتبقى من ناتج تصفية الجمعيات للاتحـاد ويفتح له حساب خاص ويتولى الاتحاد الصرف من هـذا الحساب لدعم وحدات التعاون الاسكانى بالتنسيق مع الجهة الادارية المختصة •

الباب الرابع

العضوية ــ مسئولية الاعضاء ــ زوال صفة العضوية

مادة ٧ ــ تكون العضوية فى الاتحـاد شاملة لجميع الجمعيـات التعاونية للبناء والاسكان والجمعيات المشتركة والاتحادية للبناء والاسكان القائمة والتى تنشأ مستقبلا •

مادة ٨ ــ تزول صفة عضوية الجمعية فى الاتحاد فى الحالات الآتية :

(أ) اذا حلت الجمعية •

(ب) اذا اندمجت ــ أو انقسمت ــ الجمعية فى جمعية أخرى •

ويثبت زوال صفة العضوية بقرار من مجلس ادارة الاتحاد •

الباب الخامس

ادارة الاتحـاد

مادة ٩ ــ يشكل مجلس ادارة الاتحاد على النحو الآتى :

(أ) خمسة عشر عضوا تنتخبهم الجمعية العمومية للاتحاد بالاقتراع

السرى من بين أعضاء مجالس ادارة الجمعيات التعاونية للبناء والاسكان أعضاء الجمعية العمومية •

(ب) خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للاتحاد بالاقتراع السرى من بين أعضاء مجالس ادارة الجمعيات الاتحادية أعضاء الجمعية العمومية على ان يكون لكل من جمعيات المحافظات التى تقع جنوب خط العرض الذى تقع عليـه القاهرة مقعدان ولجمعيات المحافظات التى تقع شمال خط العرض الذى تقع عليه القاهرة مقعدان •

(جـ) خمسة أعضاء يعينهم الوزير المختص من غير العاملين بالجهة الادارية ويشترط أن يكونوا من ذوى الخبرة فى التخصصات التعاونية •

مادة ١٠ — يدعى رئيس مجلس ادارة الهيئة العـامة لتعاونيـات البناء والاسكان — أو من ينوب عنه — لحضور اجتماعات مجلس ادارة الاتحاد دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات •

مادة ١١ — مدة العضوية فى مجلس ادارة الاتحاد خمس سنوات ويجوز تجديد انتخاب الاعضاء الذين تنتهى مدة عضويتهم •

وتزول صفة العضـوية عن عضـو مجلس الادارة بزوال صـفة عضويته العادية فى جمعيته الاصلية •

مادة ١٢ — يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس ادارة الاتحاد مـا يلى :

١ — أن يكون عضوا بالجمعية العمومية للاتحاد •

٢ — ألا يكون من العاملين بالاتحـاد أو الجمعيات التعـاونية أو الجهة الادارية المختصـة أو احدى الجهـات التى تتولى الاشراف أو التوجيه أو التمويل بالنسبة للاتحاد أو بالنسبة لاى من وحدات التعاون الاسـكانى •

مادة ١٣ ــ تسقط العضوية عن عضـــو مجلس الادارة بقـــرار من الوزير المختص فى الحالات الآتية :

١ ــ فقد أحد شروط العضوية ، ومع ذلك لا تســقط العضـــويه عمن يفقد عضويته بمجلس ادارة جمعيته اذا ظل عضوا فى هذه الجمعية •

٢ ــ التخلف عن حضور أربع جلسات متتالية بغير عذر يقبـــله المجلس بشرط التنبيـــه عليه قبل الجلسة الرابعة بخطاب موصى عليـــه مصحوب بعلم الوصول •

٣ ــ عدم المحافظة على سجلات الاتحاد أو أوراقه أو أختامه أو تعمد اتلافها أو اساءة استعمالها أو اخفائها أو التصرف فيهـــا بغير قرار من المجلس •

٤ ــ اساءة استعمال السلطة وعدم مراعاة العدالة فى أداء الخدمات•

٥ ــ تعمد الادلاء ببيانات غير صحيحة أو اخفـــاء الحقائق بقصد عرقلة أغراض الاتحاد أو عرقلة أعمال الاشراف والرقابة بأية صـــورة من الصور أو عدم تنفيذ القوانين والتعليمات الصادرة اليه فى حـــدود القانون أو الحصول على منافع مادية أو أدبية غير مشروعة •

٦ ــ عدم رد العجز فى العهد الشخصية خلال الأجل الذى يحدده مجلس ادارة الاتحاد أو الامتناع عن تنفيذ قرار مجلس الادارة بتسليم الاموال والموجودات والعهد الخاصة بالاتحاد •

٧ ــ القيام بأى عمل من شأنه الاضرار بمصالح الاتحاد أو الاخلال بنظام العمل به وعرقلة نشاطه عن عمد أو اهمال جسيم •

ويشترط لصحة القرار الصـــادر بلسقاط العضوية أن يكون مسببا وأن يسبقه تحقيق دفاع عضو المجلس كتابة فاذا تخلف بدون عذر مقبـــول عن الحضور للتحقيق فى الموعد المحدد بعد اخطاره مرتين بخطاب موصى

عليه مصحوب بعلم الوصول تسقط عضويته بدون حاجة الى تدقيق دفاعـه •

مادة ١٤ ــ يمثل مجلس الادارة الاتحاد قبل الغير وأمام القضاء وينوب عنه فى ذلك رئيسه وينتخب من بين أعضـائه وفى أول انعقـاد لـه بعد تشكيله هيئة المكتب من غير الأعضاء المعينين على الوجه الآتى :

(أ) رئيس يشرف عـلى أعمال الاتحاد ونائب أو أكثر للرئيس يحل محله بالترتيب الذى يعينه مجلس الادارة •

(ب) سكرتير يتولى سكرتارية جلسات مجلس الادارة ويعاون الرئيس فى تنفيذ قرارات مجلس الادارة •

(جـ) مشرفا ماليا ، يتولى مراقبة انتظام حسابات الاتحاد •

ويختار المجلس عضوين من بين أعضائه للتوقيع على أذونات سحب المبالغ من الاتحاد من المصارف المودعة فيها ، علاوة على المشرف المالى الذى يكون توقيعه بصفة أصلية •

مادة ١٥ ــ يختص مجلس الادارة بادارة شـئون الاتحاد ويتولى جميع الأعمال التى تخرج عن اختصاص الجمعية العمومية •

مادة ١٦ ــ يبلغ مجلس الادارة الوزير المختص بأسماء أعضـائه وأعضاء لجانه والمراكز التى يشغلونها وكل تغيير يطرأ على هذا التشكيل وذلك خلال أسبوع من تاريخ الانتخاب أو التغيير •

مادة ١٧ ــ ينعقد مجلس الادارة فى مقر الاتحاد بناء على دعوة من الرئيس مرة كل شهرين على الاقل ويكون الانعقاد قانونيا اذا حضره أغلبية الاعضاء ويرأس الجلسة الرئيس أو أحد نوابه بالترتيب المقـرر أو أكبر الاعضاء الحاضرين سنا ، ويجوز عقده فى غير مقر الاتحاد عنـد الاقتضـاء بموافقة هيئة المكتب •

ويشمل جدول أعمال الجلسة الدورية على الاخص نظـر التقـرير الشهرى لنشاط الاتحاد •

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين واذا تساوت الأصوات رجح الرأى الذى منه الرئيس •

ويجب اثبات محاضر الجلسة وقراراتها بدفتر محاضر الجلسات فى نهاية كل جلسة مبينا به أسماء أعضـاء المجلس الحـاضرين والقرارات الصادرة والأصوات التى حازها كل قرار ويوقع عليها الرئيس والسكرتير ويصدق عليها بالجلسة التالية • أما صـور المحاضر ومستخرجاتها فيكتفى بتوقيع الرئيس أو السكرتير عليها •

ويجب على الاتحاد ابلاغ صور محاضر جلسـات مجلس الادارة الى الوزير المختص خلال سبعة أيام من تاريخ الانعقاد •

مادة ١٨ ــ يضع مجلس الادارة فى نهاية السنة المالية ميزانيـة الاتحـاد وحساب الايرادات والمصروفات للسنة المالية المنتهيـة وكذلك مشروع ميزانية الاتحاد عن السنة المالية التالية فى حدود أحكام القانون والنظام الداخلى للاتحاد وذلك بعد عمل جرد فعلى لموجودات الاتحـاد وتقدير قيمتها حسب حالتها الراهنة وحصر أمواله ويجب على المجلس أن يقدم هـذه البيانات مشفوعة بالمستندات المثبتة لهـا الى الجهـاز المركزى للمحاسبات لمراجعتها فى مقر الاتحاد خلال شهرين من انتهـاء السنة المالية وأن يعرض هذه البيانات مشفوعة بالتقرير السنوى وتقرير الجهاز المركزى للمحاسبات بمقـر الاتحاد لمدة ثمانية أيام عـلى الأقل قبل تاريخ انعقـاد الجمعية العمومية مع تمكين الاعضاء من الاطلاع عليها حتى يتم التصديق عليها •

مادة ١٩ ــ اعضاء مجلس الادارة ومديرو الاتحـاد مسـئولون بالتضامن فيما بينهم عن أية التزامات أو تعويضات أو خسائر تقع على الاتحاد نتيجة ادارتهم له على خلاف القانون أو القرارات المنفذة لاحكامه

أو نظام الاتحاد الداخلى أو خطته السنوية أو قرارات الجمعية العمومية وكذلك عن التصرفات التى تخرج عن اختصاصهم أو التى تعد اخلالا بالقيام بواجبات الرجل الحريص أثناء ادارتهم للاتحاد •

مادة ٢٠ — على مجلس ادارة الاتحاد أن يؤمن على منشآت الاتحاد وأمواله وعـلى أصحاب العهد ضد المخاطر •

مادة ٢١ — يجوز منح بعض أو كل أعضاء مجلس الادارة مكافأة عن عضويه مجلس الادارة بقرار من الجمعية العموميه بحد اقصى مقداره ستمائه جنيه سنويا على ان يراعى فى توزيع الحصة المقررة لمكافأة أعضاء مجلس الادارة مدى تنفيذ الخطه السنويه للسنة المالية التى يتم عنهـا صرف المكافأة ومدى المواظبة على حضـور اجتماعات الجمعية العمومية والمجلس كمـا يراعى فى التوزيع أيضا المدة التى قضاها العضو فى المجلس خلال السنة المالية •

ويسقط حق عضو مجلس الادارة فى المكافأة فى الأحوال الآتية :

١ — اذا لم يحضر نصف عدد جلسات مجلس الادارة خلال السنة المالية ولو كان تخلفه بعذر مقبول •

٢ — اذا تخلف بغير عـذر مقبول عن اجتمـاع الجمعية العمومية السنوية أو نصف اجتماعات الجمعية العمومية الطارئة أو الاستثنائية التى تعقد خلال السنة •

٣ — اذا استقال من عضوية المجلس قبل بداية النصف الثانى من السنة المالية •

ويستحق عضو المجلس بدل حضـور جلسات مقداره عشرة جنيهات عن كل جلسة ، ويستحق عضو اللجنـة خمسة جنيهات عن كل جلسـة ويسترد الاعضاء مصاريف وبدل السفر عن الانتقال لمبـاشرة المأمـورية التى استدعت المبيت أو الانتقال وذلك كله فى الحدود التى تقررها اللائحة المالية للاتحـاد •

مادة ٣٢ ــ يجوز منح عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الادارة بدل تفرغ بقرار يصدر من الجمعية العمومية ويجوز له الجمع بين هذا البدل والمكافآت المنصوص عليها فى المـادة السابقة .

مادة ٣٣ ــ يحدد مجلس ادارة الاتحاد بدل التمثيل الذى يصرف لرئيس مجلس الادارة وبدل الانتقال الثابت الذى يصرف له ولمن يستوجب العمل تواجدهم اليومى بالاتحاد من أعضاء هيئة المكتب .

مادة ٣٤ ــ يشكل مجلس ادارة الاتحاد فى أول اجتماع لـــه بعد الجمعية العمومية السنوية أعضاء اللجان الفنية اللازمة لحسن سـير العمل ويختار عضوين لتمثيله فى عضوية لجنـــة التنسيق التى تتـــولى تنسيق أعمال الاتحاد مع الجهة الادارية المختصة وفقا لحكم الفصـــل الثامن من النظام الداخلى النموذجى للجمعيات التعاونية للبناء والاسكان.

وتتولى هيئة المكتب متابعة تنفيذ قرارات مجلس الادارة ومباشرة مـــا يفوضها به المجلس من اختصاصات والنظر فى الموضوعات التى لها صفة الاستعجال . وتعتمد القرارات الفردية والتفسيرات التى تصـــدر عن لجنة التنسيق ، ويتابع الرئيس العمل اليـــومى ويصـــدر القرارات اللازمة لحسن سير العمل ويباشر مـــا يفوضه به مجلس الادارة .

ولمجلس ادارة الاتحاد تكوين لجـــان لأغراض أخرى متى وجد مقتضى لذلك وتتكون كل لجنة من عدد من الأعضاء يكون أحدهم على الأقل عضوا بمجلس الادارة ويعين مجلس الادارة باقى الأعضاء من بين أعضائه أو أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد أو الخبراء ولا يجوز لعضو مجلس الادارة أن يشترك فى أكثر من لجنتين فنيتين .

ويتولى رئاسة كل لجنـــة أحد أعضاء مجلس ادارة الاتحاد .

ومدة عضوية هـــذه اللجان سنة واحدة ويجوز اعادة تعيين الأعضاء

الذين انتهت مدة عضويتهم كمـا يشغل المجلس المحال التى تخلو بهـذه اللجان أثناء السنة •

ولرئيس مجلس ادارة الاتحاد تشكيل لجـان فنية مؤقتة لأداء مهام محددة ذات طبيعة عاجلة وتعرض نتائج أعمالها على مجلس ادارة الاتحـاد •

مادة ٣٥ ــ يعين المجلس مديرا للاتحـاد يتـولى ادارة الجهـاز التنفيذى وفقا للهيكل الوظيفى الـذى يتم اعتمـاده وشغل وظائفه من المجلس فى اطار اللوائح المالية والادارية المعتمدة •

الباب السادس
الجمعية العمومية

مادة ٣٦ ــ تتكون الجمعية العمومية للاتحاد التعاونى الاسـكانى المركزى على الوجه الآتى :

١ ــ عضو عن كل جمعية اتحـادية يختاره مجلس ادارتهـا من بين أعضـائه •

٢ ــ ممثلو الجمعيات التعـاونية للبنـاء والاسـكان المنتخبين فى الجمعيات العمومية الفرعية بالمحافظات •

مادة ٣٧ ــ يوجه رئيس الاتحاد بناء على قرار مجلس الادارة الدعوة لانعقاد الجمعيات العمومية الفرعية بالمحافظات وبيين فى الدعوة جـدول الأعمال ومقار الاجتماعات ومواعيدها ويتم انعقادها قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية للاتحاد المركزى بشهر على الأقل • وذلك وفقا للقواعد الآتيـة :

١ ــ يحضر اجتماع الجمعية العمومية الفرعية بالمحافظة ممثل عن كل جمعية تعاونية للبناء والاسكان يختاره مجلس ادارتها من بين أعضائه•

٢ ــ يصح انعقاد الجمعية العمومية الفرعية بحضور عشر عـدد أعضائها ويصح الاجتماع فى اليوم التالى بحضور أى عدد من أعضائها •

٣ ــ تنعقد الجمعية العمومية الفرعية بالمحافظة برئاسـة رئيس الاتحاد أو من يحدده فى اعلان الدعوة من بين أعضاء مجلس ادارة الاتحاد وينتخب الأعضاء من بينهم سكرتيرا للاجتماع وملاحظى تصويت •

٤ ــ تختص الجمعية العمومية الفرعية بالمحافظة ــ والتى تنعقد فى صورة مؤتمر تعاونى اقليمى ــ بمناقشة الموضوعات الواردة فى جـدول أعمالهـا واصدار توصيات فى شأنها • ويتولى الاعضاء انتخاب ممثلين لهم كأعضاء بالجمعية العمومية للاتحاد على أساس انتخاب مندوب واحد عن كل ثلاثين جمعية أو كسور هذا العدد بالاقتراع السرى •

٥ ــ لكل من ممثلى الجمعيات التعاونية فى الجمعية العمومية الفرعية صوت واحد ، ويتم انتخاب المندوبين بأغلبية أصوات الحاضرين •

٦ ــ لا يجوز أن يحضر اجتماعات الجمعية العمومية الا لمن أوفت جمعيته بكامل التزاماتها المستحقة للاتحاد حتى تاريخ توجيه الدعوة •

٧ ــ تدون قرارات الجمعية العمومية الفرعية بمحضر جلساتها ــ ويبين به أسماء الممثلين الحاضرين وأسماء المرشحين والأصوات التى حازها كل مرشح وأسماء الناجحين بينهم وهم الذين يمثلون المحافظة فى عضوية الجمعية العمومية للاتحاد ويوقع على محضر الجلسة من الرئيس والسكرتير وملاحظى التصويت •

٨ ــ تتكون الجمعية العمومية للاتحاد التعاونى من مجموع المندوبين المنتخبين على مستوى الجمهورية فضلا عن ممثلى الجمعيات الاتحادية ويجب حضور المندوبين بأنفسهم دون انابتـه ويكون لكل منهم صـوت واحـد •

٩ ــ مدة العضوية بالجمعية العمومية للاتحاد خمس سنوات تبـدأ من تاريخ انعقاد الجمعية العومية السنوية للاتحاد .

مادة ٢٨ ــ يوجه مجلس الادارة الدعـوة الى الجمعية العموميـة السنوية كما يوجه الدعوة الى الجمعية العمومية الطارئة والاستثنائية .

ويجب أن يصدر هذا الاعلان قبل تاريخ الانعقاد بعشرة أيام على الأقل ويجب أن يبين بالاعلان مكان وزمان الاجتماع وجدول الأعمال ويتم الاعلان بصحيفتين يوميتين وتبلغ الدعـوة فى نفس اليـوم الى الوزير المختص .

مادة ٢٩ ــ يجب على مجلس الادارة دعوة الجمعية العمومية السنوية للانعقاد خلال الخمسة الأشهر التالية لانتهاء السنة المالية (الا اذا وافق الوزير المختص على مد هذا الميعاد لظروف استثنائية) للنظر فى الموضوعات الآتيـة :

١ ــ مناقشة تقرير مجلس الادارة والجهة الادارية المختصة والجهاز المركزى للمحاسبات .

٢ ــ مناقشة واعتماد الخطة السنوية للاتحاد للسنة المالية التاليـة فى اطار الخطة العامة للدولة .

٣ ــ انتخاب مجلس الادارة وفقا لحكم المـادة ٩ من هذا النظام .

٤ ــ تقرير مكافآت أعضاء مجلس الادارة .

٥ ــ إسقاط عضوية عضو مجلس الادارة عند الاقتضاء .

٦ ــ تقرير منح مقابل تفرغ عند الاقتضاء لعضو أو أكثر من أعضاء مجلس الادارة عن السنة المالية التالية :

٧ ــ اعتماد اللوائح المالية والادارية .

٨ ــ التصديق على الحسابات الختامية عن السـنة المالية المنتهيـة ومشروع الميزانية للسنة المقبلة .

ويتبع فى صحة الاجتماع والتصويت نصوص القانون •

وللجمعية العمومية السنوية النظر فيما يرد فى جـدول أعمالها من موضوعات تدخل فى اختصاص الجمعية العمومية العادية •

مادة ٣٠ ــ تدعى الجمعية العمومية الطـارئة للنظر فى موضـوع أو أكثر يتعلق بتحقيق مصلحة أو دفع ضرر يخرج عن اختصاص مجلس الادارة ولا يحتمل التأجيل وبصفة خاصة الموضوعات الآتية :

١ ــ تعديل اللوائح المالية والادارية •

٢ ــ تعديل الخطة السنوية •

٣ ــ اعتماد التصرفات الناقلة والمقيدة للملكية العقارية •

٤ ــ مناقشة تقرير مجلس الادارة المؤقت وانتخاب مجلس ادارة بدلا منه عنـد الاقتضاء •

٥ ــ اسقاط العضوية عن عضو أو أكثر من أعضـاء مجلس الادارة أو طرح الثقة بالمجلس • •

٦ ــ استكمال عدد أعضاء المجلس وانتخاب أعضاء جـدد بدلا ممن انتهت عضويتهم لأى سبب •

٧ ــ انتخـاب مجلس الادارة لانتهـاء مدتـه أو نتيجـة لسـحب الثقة منه •

ولا يعتبر الاجتماع أو القرارات صحيحة الا بحضـور وموافقـة النصاب المنصوص عليه فى القانون •

مادة ٣١ ــ تنعقد الجمعية العمومية الاستثنائية بنـاء على طلـب مجلس الادارة للنظر فى تعديل بيان أو أكثر من بيانات النظام الداخلى •

ولا يكون انعقاد الجمعية العمومية الاستثنائية صحيحا الا بحضـور ثلثى عدد المندوبين بالحضور الشخصى •

وتصدر قرارات الجمعية العمومية الاستثنائية بموافقة ثلثى المندوبين الحاضرين فاذا لم يتوافر النصاب القانونى لصحة الاجتمـاع أو لصحة القرارات فلا يجوز اعادة عرض الموضوع على الجمعية العمومية الاستثنائية قبل مضى ثلاثة أشهر من الموعد الاول •

ولا تنفذ قرارات الجمعية العمومية الاستثنائية الا بعـد قيـدها فى السجل المعد لذلك بوزارة الاسكان والنشر عنها فى الوقائع المصرية •

ويجوز ابداء الرأى كتابة طبقا للقواعد التى يضعها مجلس الادارة وتعتمدها الجمعية العمومية السنوية أو الطارئة •

مادة ٣٢ ــ يرأس جلسات الجمعيات العمومية رئيس مجلس الادارة أو أحد نوابه أو أكبر أعضاء المجلس الحاضرين سـنا فى حالة غيابهمـا ، وتختـار الجمعية العمومية ملاحظى تصويت يرشحهما رئيس الجمعية •

وتدون محاضر جلسات الجمعية العمومية وقراراتها فى دفتر محـاضر الجلسات ويوقع عليها من الرئيس والسكرتير واحـد ملاحظى التصويت على الاقل ويجب أن يذكر فى محضر الجلسة أسماء المندوبين والجمعيات التى يمثلونها والرئيس والسكرتير وملاحظى التصويت والقرارات الصادرة وعدد الاصـوات التى حازتها • وتبلغ صـور محاضر جلسـات الجمعية العمومية الى الوزير المختص خـلال أسبوع من تاريخ الاجتماع •

مادة ٣٣ ــ يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعيات العمومية للاتحاد والجمعيات الفرعيـة بالمحافظـات عن طريق النشر فى الصحف اليوميـة الصباحية القومية •

الباب السـابع
مراجعـة الحسـابات

مادة ٣٤ ــ يراجع حسابات الاتحاد الجهاز المركزى للمحاسبات عن

طريق أجهزته ولمجلس الادارة تعيين مراقب حســابات داخــلى من بين المراجعين المقيدين بالجــدول •

مادة ٣٥ ــ يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراجعــة حســابات الاتحــاد مرة فى السنة على الاقل •

مادة ٣٦ ــ يجب أن تتم المراجعة فى مقر الاتحاد •

مادة ٣٧ ــ يضع الجهاز المركزى للمحاسبات تقريرا سنويا عن حالة الاتحــاد يرسل صورة منه الى كل من الاتحــاد والوزير المختص •

البــاب الثامن
الدفاتر التى يمسكها الاتحــاد

مادة ٣٨ ــ يمسك الاتحاد الدفاتر الآتية :

١ ــ الدفاتر الحسابية والاحصائية التى تتطلبها طبيعة العمل •

٢ ــ دفتر العضوية ويبين فيه أسماء الجمعيات الاعضاء ونوعيتها •

٣ ــ دفتر محاضر الجلسات وتدون فيــه محاضر جلســات مجلس الادارة والجمعيات العمومية •

٤ ــ دفتر اشتراكات الجمعيات وحركة السداد •

٥ ــ الدفاتر التى يقــرر مجلس ادارة الاتحــاد التعاونى الاسكانى المركزى امساكها •

ويجب على مجلس ادارة الاتحاد الاشراف على حفظ هذه الدفاتر فى مقر الاتحــاد ومتابعة انتظام القيد فيــه أولا بأول وتقديمهــا الى الجهات الرقابية المختصة كلما طلب منه ذلك •

البـاب التاسـع
السنة المالية ـ الحسابات الختامية ـ مشروع الميزانية

مادة ٣٩ ـ تبدأ السنة المالية للاتحـاد وتنتهى مع بدايـة ونهاية السنة المالية للدولة .

مادة ٤٠ ـ يضع مجلس الادارة الحسابات الختامية للاتحـاد عن السنة المالية المنتهية ومشروع الميزانيـة عن السـنة المقبلة ويعرضها على الجمعية العمومية للتصديق عليها .

مادة ٤١ ـ اذا تبقى شىء بعد سـداد كل النفقـات ووفاء جميع الالتزامات كان هذا الباقى رصيدا ماليا للاتحاد يرحل للعام التالى .

البـاب العاشر
تعـديل النظـام الداخلى

مادة ٤٢ ـ يلزم لتعديل النظام الداخلى للاتحاد قرار يصـدر من الجمعية العمومية الاستثنائية التى تنعقد على الوجـه المبين بالقـانون ولا يعمل بالتعديل الا من تاريخ نشره فى الوقائع المصرية .

قرار وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الاراضى رقم ٤٦ لسـنة ١٩٨٢

فى شأن قواعد العمل بالجمعيات التعاونية للبناء والاسكان (١)

وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الاراضى

بعد الاطلاع على قانون التعاون الاسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسـنة ١٩٨١ ،

وعلى القرار رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ باعتماد القواعد انواجب مراعاتها فى اعداد النظام الداخلى للجمعية التعاونية للبناء والاسكان ،

وعلى اقتراح الاتحاد التعاونى الاسكانى المركزى بجلسته المنعقدة فى ١٤/١٢/١٩٨١ ،

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة لتعاونيـات البناء والاسكان بكتابه رقم ٤٣ بتاريخ ٢٥/١/١٩٨٢ ،

قـــرر :

(المـادة الاولـى)

تعتبر قواعد العمل بالجمعيات التعاونية للبناء والاسكان المرافقـة جزءا من القواعد الواجب مراعاتها فى بيانات النظام الداخلى فى هـذه الجمعيـات .

(المـادة الثانيـة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، تحريرا فى ٦ ربيع الاخر سنة ١٤٠٢ (٣١ يناير سنة ١٩٨٢) .

مهندس : حسب الله الكفراوى

---

(١) الوقائع المصرية فى ٦ مارس سنة ١٩٨٢ — العدد ٥٤ .

قواعد العمل بالجمعيات التعاونية للبناء والاسكان

مادة ١ ــ يضع مجلس ادارة الجمعية التعاونية للبناء والاسـكان خطة عملها فى سبيل تلبية رغبات أعضائها فى الحصـول على الوحـدات السكنية أو أراضى البناء

ويتولى المجلس صياغة خطة عمل الجمعية فى صورة مشروع مناسب لعدد أعضاء الجمعية وحجم مدخراتهم وامكانياتهم •

ويقدم المجلس أوراق المشروع الى لجنة الخطة لتعاونيـات البنـاء والاسكان بمقر الاتحـاد التعاونى الاسكانى المركزى أو فرعـه بالمحلفظة الكائن بها مقر الجمعية •

مادة ٢ ــ (مستبدلة بالقـرار الوزارى رقم ٢٣٩ لسـنة ١٩٨٧) تشكل لجنة الخطة لتعاونيات البناء والاسكان من تسعة أعضاء على الوجه التـالى :

(أ) عضو من التعاونيين وآخـر من المهندسـين وثالث من الماليين ورابع من القانونيين يمثلون الهيئة العامة لتعاونيات البنـاء والاسكان •

(ب) أربعة أعضاء يمثلون الاتحاد التعاونى الاسكانى المركزى •

(جـ) عضو يختاره رئيس الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسـكان من بين خبراء التعاون رئيسا للجنة ويصدر بتعيينه قرار منا •

ويجوز أن يشترك فى أعمال اللجنة مهندس عن الوحـدة المحليـة التى يقع فى دائرتها المشروع لابداء رأيه على ضوء القواعـد المعمـول بهـا بالمنطقـة •

وتختص هذه اللجنة بدراسة خطط عمل الجمعيات التعاونية للبنـاء والأسـكان ومشروعاتها ومناقشـتها مع ممثلى الجمعيات وطلب استيفاء البيانات والمستندات اللازمة وتكون اجتماعات هذه اللجنة صحيحة بحضور

أغلبية الاعضاء وتصـــدر قرارتها بموافقة أغلبية الاعضـــاء الحاضرين ، فاذا تساوت الأصوات اعتبر المشروع المعروض مرفوضا •

وعلى اللجنة أن تبت فى الطلبات المعروضة عليها خـــلال عشرين يوما من تاريخ تقديمها اليها أو من تاريخ استيفاء البيـــانات التى تطلبها •

وتحدد المعاملة المالية لأعضاء هذه اللجنة ومعاونيها طبقا لمـــا يقرره مجلس ادارة الاتحاد فى لائحته الماليـــة ، ويتم صرف هـــذه المستحقات على نفقةالجمعيات صاحبة المشروعات المقدمة للجنة •

مادة ٣ ــ (مستبدلة بالقرار الوزارى رقم ٢٣٩ لســـنة ١٩٨٧) يختص رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة لتعاونيـــات البنـــاء والاسكان بالتصديق على قرارات لجنة الخطة خـــلال شهر من تاريخ ابلاغها اليه ، وله أن يعترض عليهـــا خلال ذات المـــدة واعادتهـــا الى اللجنة لاعـــادة دراستها على ضوء الاسباب التى يبديها •

واذا انقضى أجل التصديق دون اعتراض اعتبر قرار اللجنة نافذا وعلى اللجنـــة ابـــلاغ الجمعية المعنيـــة بالقرار فور التصـــديق عليه أو بانتهاء مهلة التصديق أيهمـــا أقرب فاذا كان القـــرار محـــل اعتراض أرجى ابلاغ الجمعية به الى أن يبت فيه ،

مادة ٤ ــ تتبع الجمعية فى التعامل مع أعضائها فى سبيل توفـــير أراضى البناء أو الوحدات السكنية لهم القواعد الآتية :

١ ــ اعداد تصميم رسومات المشروع المعتمد من لجنـــة الخطـــة المشـــار اليهـــا بالمـــادة (٣) فى اطـــار ما أبدته اللجنـــة من ملاحظات وما يحقق رغبات الاعضـــاء ، وتحـــديد عـــدد قطـــع أراضى البنـــاء أو الوحدات السكنية بالمشروع •

٢ ــ الاعلان عن المشروع والمواصفات والتقـــدير المبدئى لســـعر المتر من أراضى البنـــاء أو تكاليف كل نوعيـــة من الوحـــدات الســـكنية

بالمشروع — بلوحة الاعلانات بمقر الجمعية ، واعـلان أعضاء الجمعية بالنشر فى الصحيفة المشار اليها بالمـادة (٣٥ ب) من النظام الداخـلى للجمعية بقيام المشروع وبآخـر موعد لتقديم طلبات الانتفـاع بوحداته وبقيمة مقدم الحجز وميعاد انعقاد جلسة البت فى هـذه الطلبات ، على ألا يقل ميعاد تقديم الطلبات عن أسبوعين تاليين لتاريخ النشر •

٣ — بيت مجلس ادارة الجمعية — بحضـور من يرغب من الاعضـاء مقدمى طلبات الانتفـاع — فى توزيع الاراضى أو الوحـدات السكنية للمشروع بحسب ترتيب أقدمية عضوية مقدمى الطلبات الذين قاموا بسداد المقدم المطلوب بالكامل خـلال الاجـل المقـرر ولم يكن سـبق لهم الانتفاع بعقار تعاونى ، وتقبل طلبات الانتفاع من أعضاء الجمعية الذين كانوا من المنتمين لمنطقة عمل الجمعية ثم تغير انتماؤهم مع ابداء رغبتهم فى الاحتفاظ بعضوية الجمعية شأنهم شأن غيرهم من الاعضاء •

كما تقبل من ممثل ورثة العضو المتوفى وفقا لحكم المـادة (١/١٦) من النظام الداخلى للجمعية • وتعلن بالجلسة أسماء المنتفعين بالمشروع مرتبة بحسب أقدمية عضوية كل منهم •

وترتب أسماء باقى مقدمى الطلبات فى قائمة الانتظار بهـذا المشروع بحسب أقدمية عضوية كل منهم ، ولا يحل القيد بقائمة انتظـار مشروع معين بأحقية العضـو فى التقـدم لمشروع آخـر من مشروعات الجمعية طالما أنه لم يسحب مقـدم الحجز فى هذا المشروع ، فاذا سحبه شطب أسمه من قائمة المنتظرين •

٤ — يدعى الاعضاء المنتفعون بوحدات المشروع لاختيار قطعة الارض أو الوحدة السكنية التى تخصص لكل منهم وذلك بمراعاة أن تكون أولوية الاختيار بحسب ترتيب أقدمية العضوية •

فاذا تخلف العضو عن الحضور فى موعده لاختيـار وحـدته بنفسه أو عن طريق وكيل عنه تأخر ترتيبه الى الدور التالى لمن حضروا قبله •

٥ ــ يوقع العضو الذى يتم تخصيص قطعة أرض أو وحدة سكنية له اقرارا بقبول تخصيص قطعة الارض أو الوحـدة التى قبلها مع بيان القيمة التقديرية لتكلفتها واعـلان تعهده باستكمال أداء قيمتها الفعلية على الدفعـات وفى المواعيد التى يحددها مجلس ادارة الجمعية •

وتسلم للعضو شهادة تفيد تمام التخصيص مبينا بها تحديد قطعـة الارض أو الوحدة المخصصة وسائر ما يتعلق بها من بيانات •

٦ ــ اذا تخلف العضو الذى خصصت له قطعة أرض أو وحـدة سكنية عن استكمال أداء أية دفعة مستحقة فى ميعاد استحقاقها ، ، يخطر بضرورة الوفاء بما هو مستحق عليه اما باليد مع توقيع العضـو بتسلم الاخطار ويكفى ذلك مرة واحـدة واما بخطـابات مسجلة مستعجلة ثـلاث مرات يفصـل بين كل منهـا أسبوعان على الاقل على عنوانه باستمارة عضويته أو آخر عنوان أخطر به الجمعية •

وتلصق صورة هذا الاخطـار بمقـر الجمعية ، ثم يقـرر مجلس الادارة سحب التخصيص منه •

٧ ــ فور صدور قرار سحب التخصيص ، يقرر مجلس الادارة نقل التخصيص الى أقدم الاعضاء بقائمة الانتظار بالمشروع •

ويتم اخطار العضو الذى نقل اليه التخصيص سواء باليد مع توقيـع العضو بتسلم الاخطار أو على عنوانه الوارد باستمارة عضويته بموجب خطابين مسجلين يفصل بينهما أسبوعان للحضور الى مقر الجمعية وسـداد المبلغ المشار اليه بالبند (١٠) وتوقيع اقرار قبول التخصيص المشار اليه بالبنـد (٥) من هـذه المـادة ، وتلصق صـورة هـذا الاخطـار بمقـر الجمعية •

فاذا لم يقبل صاحب الدور نقل التخصيص اليه وسداد المبلغ المتقدم خلال شهر من تاريخ ارسال آخر اخطـار اليـه ، وجـب على المجلس

اخطـار الاعضاء التاليين لـه بقائمـة الانتظار تباعـا وفقـا لـذات الاحكام المتقـدمة •

ويجوز أن توجه الاخطارات لاكثر من عضو واحـد معا على سـبيل الاحتياط ، مع مراعاة أولوية الاقدمية عند التخصيص •

فاذا رفض جميع الاعضـاء المنتظرين نقـل التخصيص اليهم وأداء المبالغ المستحقة أو لم يكن يوجـد أعضاء بقائمة المنتظرين بالمشروع ، تم الاعلان عن قطعة الارض أو الوحـدة السكنية وفقا لحكم البنـدين (٢ ، ٣) من هـذه المـادة •

٨ — يتم تحرير العقد الابتدائى مع عضو الجمعية عن قطعة الارض أو الوحدة السكنية المخصصة عند تسليمها لـه فـور استكمال المشروع وبعد أدائه كامل المستحقات المقررة عنها ، فيما عدا قيمة القرض المقـدم بضمانها ، وتعتمد صيغة نموذج العقد من اللجنة المشار اليها بالمـادة (٢) من هذا القرار قبل توقيعه •

ويجب أن يتضمن العقد تحديد كافة العـلاقات بين العضـو وبين الجمعية بما يتفق والاحكام العامة للبيع وشروط التعاقد بين الجمعية وبين الجهـة البائعة والجهة المقرضة مضافا اليها بصفة خاصة ما يأتى :

(أ) اعتبار العقود المبرمة بين الجمعية وبين الغـير بشـأن شراء الارض أو المسكن مكملة لهذا العقد ويضمن أهـم شروطها وما يصـدره الاتحـاد التعاونى الاسكانى المركزى والجهة الادارية المختصة من قرارات وتوجيهـات •

(ب) حق العضو فى سداد باقى أقساط الثمن أو بعضها قبل موعد استحقاقها وخصم الفائدة المستحقة عن السداد بالتقسيط طبقا لاشتراطات التعاقد على القروض وأحكام القانون المدنى •

(ج) ذكر وصف عام للمبنى وقيمة تكاليفه التقديرية وعدم جـواز ادخال أية تعديلات جوهرية عليه بغـير موافقـة مجلس الادارة والتزام العضو المنتفع بسداد القيمة الفعلية للمبنى بعد عمل الحسـاب الختـامى وفقا لمـا تقرره الجمعية من نظام للسداد •

(د) تنازل العضو المشـترى وكل من يخلفـه من ورثة أو من يتم التصرف اليه عن حق الاخـذ بالشفعة لاى عقـار من عقارات الجمعية يحق له أن يشفع فيه عند انتقـال الملكية •

(هـ) التزام العضو الذى تخصص له قطعة أرض بأن يؤجـر ما زاد من وحداتها السكنية على حاجته وحاجة أقاربه وأصـهاره الى أعضـاء الجمعية • ذلك ما لم يحصـل على شهادة من الجمعية بعدم رغبـة أحـد أعضائها فى ذلك •

ولا يجوز تسليم وحدة سكنية تعاونية الى العضـو الذى استأجر وفقا لحكم الفقرة السابقة الا عند اخلائه لوحدته المستأجرة •

(و) حق الجمعية فى فسخ العقد اذا تخلف العضـو عن سـداد التزاماته المالية وفقا للاحكام المتقدمة •

(ز) التزام العضو الذى تنازل للجمعية عن عقاره أو فسخ عقـد ملكيته بأن يدفع للجمعية قيمة الاصلاحات الضرورية اللازمة للمسكن • فاذا اقترن تنازل العضو عن عقاره بانسحابه من عضوية الجمعية ، لـم يكن من حقه طلب الانضمام لعضويتها من جـديد •

(ح) التزام العضو بدفع كافة مصاريف عقد البيع والرهن والرسوم ومصاريف التسـجيل والمصاريف الادارية وما تقرره الجمعية العموميـة نظير الخدمات المشتركة •

(ط) حق الجمعية عند الضرورة فى قيامها نيـابة عن العضو بدفـع

المستحقات الحكومية وعمل عقد تأمين ضد الحريق على المسكن واضافة ذلك على أقساط المسكن .

(ى) حلول الورثة محل مورثهم اذا حصلت الوفاة بعد تخصيص عقار له وقبل انتقال الملكية اليه وذلك ما لم يكن جميع الورثة منتفعين بعقارات تعاونية ، ويشرط اختيارهم من يمثلهم لدى الجمعية وقبول عضويته بها بعد تقديم ما يثبت الوراثة وصورة الاتفاق الذى يحدد العلاقة بين هذا العضو وباقى الورثة بشأن المسكن وتحفظ هذه الأوراق لدى الجمعية وتنتقل شروط التعاقد تلقائيا الى الورثة .

(ك) التزام العضو فى حالة انسحابه من عضوية الجمعية أو فصله من عضويتها بتعويض الجمعية عما استفاده من مزايا تعاونية بالقيمة التى تقدرها اللجنة المشار اليها بالمادة (٢٠) من النظام الداخلى للجمعية .

٩ — دون اخلال بحكم الفقرة (٦) من المادة (٤) وبحكم المادة (٦) من هذا القرار يجوز سحب قطعة الارض أو الوحدة السكنية من عضو الجمعية بعد تسليمها اليه وتوقيع العقد الابتدائى عنها ، وذلك فى الحالتين الآتيتين :

(أ) اذا ثبت انتفاعه بعقار تعاونى آخر على خلاف أحكام قانون التعاون الاسكانى .

(ب) اذا أخل بأحد الشروط الجوهرية للعقد المبرم بينه وبين الجمعية .

وفى الحالة الاولى يتم السحب بقرار من مجلس الادارة ، وفى الحالة الثانية يتم السحب بقرار من الجمعية العمومية .

١٠ — يترتب على سحب قطعة الارض أو الوحدة السكنية :

(أ) اعادة تخصيصها وفقا لحكم البند (٧) من هذه المادة .

(ب) استحقاق من سحب منه التخصيص كل ما دفعـه لحسـاب العقـار مضافا اليه ٥ ٪ سـنويا كعائد بسـيط عن كل دفعـة أداهـا العضـو .

(جـ) استحقاق الجمعية للمصاريف الادارية بواقع ١٠ ٪ من قيمة العقـار .

ويتحمل بهذه المبالغ العضو الذى نقل اليه التخصيص .

١١ — ولا يحرر مع العضو عقد البيع النهائى الناقل للملكية الا اذا تضمن هذا العقد جميع الالتزامات والاشتراطات المنصوص عليها فى العقد الابتدائى مع اثبات حق الامتياز والرهن اللازمين كما لا يجـوز تحرير مثل هذا العقـد مع العضـو الذى خصصت لـه قطعة أرض الا بعـد اشتراط اقامة وحدة سكنية كاملة عليها على الاقـل خـلال المـدة التى تحـدد فى العقد فى حدود حكم المـادة (٧) من قانون التعاون الاسكانى وحصـول العضو على شهادة بذلك من الجمعية .

مادة ٥ — لا يجوز للعضو — فى غير المصاريف — خلال السـنوات الخمس التالية لتسليمه الوحدة السكنية المخصصة له ، اسـتغلالها لغـير سـكناه الا فى حدود ما هو مقرر للمستأجر فى قانون تنظيم العـلاقة بين المالك والمستأجر ، فضلا عن الحالات المبررة والتى تقرها لجنـة التنسيق المشـار اليها بالفصـل الثامن من النظام الداخلى للجمعية .

مادة ٦ — على عضو الجمعية الذى تخصص لـه قطعة من أراضى البناء أن يقوم ببنـاء وحـدة سكنية على الاقل عليها خلال السـنوات الخمس التالية لتاريخ صدور قرار اعتماد التقسـيم أو لتاريخ تسـلمه أيهما لاحق ، والا قـرر مجلس الادارة سحب تخصيصها لـه واعـادة تخصيصها وفقا لحكم البند (٧) من المـادة (٤) من هـذا القرار .

مادة ٧ — دون اخلال بوجوب الحصول على موافقة لجنة الخطـة

المشار اليها بالمـادة (٢) من هذا القرار على مشروعات الجمعية ، يلتزم مجلس ادارتها فى تنفيذ تلك المشروعات بالقواعد الآتية :

١ — اذا كان المشروع متعلقا بتوفير أراضى للبناء وجب على مجلس الادارة على ضوء توجيهات لجنة الخطة المشار اليهـا — وضع لائحـة خاصة بالمبانى تتضمن المواصفات اللازمة فى البناء واشتراطات المبـانى شاملة تقسيم المبنى والتعديلات والزيادات التى يمكن ادخالها عليه ونظام الصيانة وانشاء الحدائق وترك المسافات الفضاء واضافة الملحقات الى المبـانى التى يقيمها الاعضاء .

٢ — اذا شمل المشروع تجمعا سكنيا وجب أن يتضمن انشاء المرافق اللازمة لتكامل البيئة السكنية ومبانى الخدمات المحققة لذلك مع اضـافة تكاليفها على كل من الوحدات السكنية للمشروع بنسبة مـا يخصها من أعضـــائه .

٣ — اذا اقتصر المشروع عـلى اقامة عمارة سـكنية أو أكثر دون الوصول الى حد التجمع السكنى جاز أن يتضمن المشروع اقامة الجراجات والمحال التجارية والوحدات الادارية بهدف بيعها لتخفيف تكلفة الوحدات السكنية المخصصة للاعضاء .

٤ — يعرض مجلس ادارة الجمعية مشروعات تعاقده مع المكـاتب الهندسية وبيوت الخبرة والاستشارة قبل توقيعها على لجنة الخطة المشار اليها بالمادة (٢) من هـذا القرار لاعتمادها ، ولهـذه اللجنة فى حـالة عدم موافقتها أن تقترح الشروط المناسبة ، وأن تشـير الى تعـاقدات لجمعيات أخرى يمكن الاستهداء بها .

٥ — يتبع فى عقـود التوريد ومقاولات الجمعية التعاونية للبنـاء والاسكان الأحكام الآتية :

(أ) لمجلس الادارة التعاقد بطريق الأمر المباشر فيمـا لا يجـاوز عشرة آلاف جنيه .

(ب) لمجلس الادارة التعاقد بطريق الممارسة فى حدود خمسين ألف جنيه •

على ألا يقل عدد المتمارس معهم عن خمسة مقاولين •

وعلى أن يدعى للاشتراك فى لجنة الممارسة ممثل للاتحاد التعاونى •

(جـ) على مجلس الادارة التعاقد عن طريق المناقصة العامة فيما زاد من قيمة الاعمال على خمسين ألف جنيه ، على أن يعلن عنها فى كل الصحف اليومية القومية الصباحية ، وعلى أن يدعى للاشتراك فى لجنة فض المظاريف وفى لجنة البت ممثل للاتحاد التعاونى ، وآخر عن الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان •

ولا يجوز تجزئة الأعمال بقصد الافلات بالأحكام المتقدمة •

فاذا اختلف رأى ممثل الاتحاد أو الهيئة مع غالبية مجلس الادارة عرض الأمر على لجنة الخطة المشار اليها بالمادة (٢) من هذا القرار للفصل فى الموضوع على وجه السرعة بقرار واجب الاتباع •

٦ — لا تسرى الاحكام المشار اليها بالبند السابق على تعاقدات الجمعية فى الحالات التى تقرر لجنة الخطة استثناءها لاعتبارات واقعية تبررها ، على أن يكون قرار اللجنة فى شأنها مسببا •

٧ — لا يجوز لمجلس الادارة استخدام مدخرات أحد أعضاء الجمعية فى الاتفاق على مشروع غير الذى يدخل العضو ضمن المنتفعين به ، ما لم يوافق كتابة على ذلك •

مادة ٨ — يجوز لمجلس ادارة الجمعية — بعد موافقة لجنة الخطة المشار اليها بالمادة (٢) من هذا القرار — تلبية رغبات أعضاء الجمعية عن طريق :

(أ) شراء عمارة خالية أو عدد من وحداتها السكنية •

(ب) شراء حق الطو على عمارة تظل مملوكة للبائع بشرط امكانية البناء فوقها فنيا وقانونيا •

ويتبع فى تخصيص الوحدات السكنية فى هذه الحالات أحكام البندين (٢ ، ٣) من المادة (٥) من هذا القرار •

مادة ٩ ــ يقتصر الانتفاع بخدمات الجمعية على أعضائها ، ومع ذلك يجوز :

(أ) شراء عمارة خاليــة أو عدد من وحداتها السكنية •

(ب) بيع الجراجات والمحال التجارية والوحدات الادارية بالمزاد •

(ج) بيع الوحدات الادارية كمقار للوحدات التعاونية الاخــرى بسعر التكلفة مضافا اليها نسبة ٣٠٪ منها على الأكثر •

مادة ١٠ ــ يلتزم عضو الجمعية فى تعامله معها بما يأتى :

١ ــ سداد التزاماته المالية فى المواعيد المحددة بمعرفة مجلس ادارة الجمعية ويتم السداد مقابل الحصول على ايصال موقع من المشرف المالى للجمعية أو من ينــوب عنــه ممهورا بخاتم الجمعية •

ولا يجوز استخراج ايصالات سداد مؤقتة • ومع ذلك يجــوز أن يكون السداد بموجب أمر دفع صادر من الجمعية الى البنك • وفى هذه الحالة يتعين على الجمعية أن تعطى للعضو ايصــالا بالسداد فور حصولها منه على الايصال الصادر من البنك باثبات الايداع •

٢ ــ أداء المدخرات الدورية التى تحدد قيمتهــا ومواعيد أدائهــا وأسلوب استخدامها بناء على قرار من مجلس ادارة الجمعية يعتمد من لجنة الخطة المشار اليها بالمادة (٢) من هذا القرار •

٣ ــ مداومة حضــور اجتماعات الجمعيــات العمومية وجمــاعة المنتفعين •

٤ ــ الامتناع عن تقديم أية شكاوى أو تظلمات بشأن الجمعية يثبت عدم جديتها •

٥ ــ اتباع نظام التحكيم المنصوص عليه فى المـادة (١٧) من النظام الداخلى للجمعية فى شأن أى نزاع يثور بينه وبين مجلس ادارة الجمعية أو جمعيتها العمومية •

٦ ــ الالتزام الكامل بأحكام العقد الذى قد يبرم بينه وبين الجمعية •

٧ ــ عدم الاساءة الى الجمعية أو التشهير بها وعدم وضـع اليد على أى عقار أو وحدة سكنية من أملاك الجمعية دون سـند بذلك من مجلس ادارتها •

مادة ١١ ــ يجوز للجمعية العمومية بناء على عرض مجلس الادارة توقيع أحد الجزاءين الآتيين على عضو الجمعية الذى يخل بالتزام أو أكثر من التزاماته المشار اليهـا بالمادة السابقة :

(أ) تأخير ترتيب عضويته بالجمعية الى الحد الذى تعينه الجمعية العمومية •

(ب) الفصل من عضوية الجمعية •

مادة ١٢ ــ على مجالس ادارة الجمعيات التعاونية للبنـاء والاسكان التى لم تبدأ تنفيذ مشروعات اسكانية حتى تاريخ العمل بهذا القرار أن تقدم مشروعاتها الى لجنة الخطة المشار اليها بالمادة (٢) من هـذا القرار خلال سنة من تاريخ العمل به أو من تاريخ انتخاب مجلس الادارة الاول للجمعية أيهما لاحق والا جاز حل الجمعية أو مجلس ادارتها •

مادة ١٣ ــ يراعى فى اعداد الحسابات الختامية والميزانية العمومية ومشروع توزيع الفائض للجمعية ومراجعتها وفحصها واعتمادها ، الاجراءات والمواعيد الآتيـة :

١ ــ يقوم مجلس ادارة الجمعية بتكليف أحد المحاسـبين القانونيين المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين بأن يقوم فى نهـاية السنة

المالية باعداد الحسابات الختامية والميزانية العمومية ومشروع توزيع الفائض وفقا لأحكام قانون التعاون الاسكانى والنظام الداخلى ، ومراعاة عدم ادراج مخصصات لا تقابل نفقات فعلية وضرورية وملائمة .

٢ — على مجلس الادارة ارسال هذه البيانات خلال ستين يوما من نهاية السنة المالية للجمعية الى الاتحاد لمراجعتها .

٣ — على الاتحاد انهاء المراجعة خلال ثلاثين يوما من تاريخ ورود البيانات المذكورة اليه . وعليه أن يرسل نسخة منها — بعد التأشير عليها بما يفيد المراجعة — الى كل من الجمعية ذات الشأن والهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان .

٤ — على الهيئة اعداد تقريرها بنتيجة الفحص وارساله الى الجمعية ذات الشأن خلال ثلاثين يوما من تاريخ ورود الحسابات الختامية وتقرير المراجعة اليها من الاتحاد .

٥ — على مجلس ادارة الجمعية تنفيذ الملاحظات التى يتضمنها تقريرا المراجعة والفحص واعادة تصوير الحسابات الختامية والميزانية ومشروع توزيع الفائض خلال أسبوع من تاريخ ورود تقرير الفحص اليها من الهيئة ، ثم أخذ موافقة الاتحاد والهيئة على تلك التعديلات .

٦ — على المجلس أن يعرض هذه البيانات مشفوعة بالمستندات المثبتة لها — مع تقريره السنوى وتقريرى الاتحاد والهيئة — بمقر الجمعية لمدة ثمانية أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمعية العمومية ، مع تمكين الأعضاء من الاطلاع عليها حتى يتم التصديق عليها من الجمعية العمومية .

٧ — تنعقد الجمعية العمومية السنوية للجمعية التعاونية خلال الأشهر الخمسة التالية لانتهاء السنة المالية لها ، الا اذا وافق كل من الهيئة والاتحاد على مد هذا الميعاد لظروف استثنائية الى نهاية الشهر السادس .

٨ ــ على مجلس ادارة الجمعية ارسال البيانات المشار اليهـا ــ بعد اعتمادها من الجمعية العمومية ــ خلال ستة أشهر من انتهـاء السنة المالية ، الى الهيئة لمطابقتها على ما سبق اقراره من جانبها عند الفحص •

٩ ــ اذا تراخى مجلس ادارة الهيئة فى تقديم الميزانيات العمومية أو الختامية للعرض على الجمعية العمومية السنوية للجمعية ، لمدة تزيد على ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ، وجب اتخاذ اجراءات حله ، مـا لم يكن التأخير راجعا الى أى من الاتحاد أو الهيئة •

مادة ١٤ ــ فى بيان من له حـق التصويت فى الجمعية العمـومية المنصوص عليه فى الفقرة ١٥ من المادة ١٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون التعاون الاسكانى يكون التصويت على القرارات المتعلقة بمشروع محدد من مشروعات الجمعية مقصورا على الأعضاء المنتفعين بهذا المشروع دون غيرهم ، ويصدر القرار بالأغلبية المطلقة لهؤلاء الأعضـاء وذلك بشرط انعقاد الجمعية العمومية انعقادا قانونيا طبقا للمـادة ٣٦ من القانون المشار اليـه •

مادة ١٥ ــ تعتبر تفسيرات لجنة التنسيق المشار اليهـا بالفصـل الثامن من النظام الداخلى للجمعية التعاونية للبناء والاسكان جزءا لا يتجزأ من أحكام هذه القواعد ، وتأخذ حكمها •

قرار وزارة التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الاراضى رقم ١٧٨ لسـنة ١٩٨٢ (١)

وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شـأن التفويض فى مباشرة الاختصاصات ،

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك ،

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون التعاون الاسكانى ،

وعلى تقرير اللجنة المشكلة لتحديد الاصناف والمهمات المقترح اعفاؤها من الرسـوم الجمركية ،

قـرر :

مادة ١ ــ يكون الاعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية المنصـوص عليه بالبند (٣) من المادة (٦٦) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ، للادوات ومواد البناء الاساسية والآلات والمعدات وقطع الغيار ، ووسائل نقل المواد ، طبقا للقوائم المرافقة لهـذا القرار وعند التصرف فى احدى هذه السلع ، تستحق قيمة الضرائب والرسوم على المتصرف مقـدرة قيمتها وفقا لحالتها وفئة الضريبة السارية فى تاريخ التصرف .

مادة ٢ ــ تتولى الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان فى ضـوء المتاح من الانتاج المحلى تحديد ما يلـزم وحدات التعاون الاسكانى من المواد والمعـدات والآلات والأدوات الواردة بالقـائمة المرافقة لهـذا القرار فى كل حالة على حدة .

مادة ٣ ــ يخطر السيد وزير المالية بالقوائم المرافقة لهذا القرار .

مادة ٤ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ،،

م . حسب الله محمد الكفراوى

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٦ يونية سنة ١٩٨٢ ــ العدد ١٤٧ .

قائمة

ببيان المواد والمعدات والآلات والأدوات المطلوب اعفاؤها من الضرائب والرسوم الجمركية والمستوردة عن طريق الجمعيات التعاونية للاسكان لزوم المشروعات التى تقوم بتنفيذها

اولا : المواد الأساسية :

١ ــ الأسمنت بجميع أنواعه ــ الجبس ــ المصيص •

٢ ــ حديد التسليح ــ حديد الكريتال الغير مصنع بقطاعاته ومقاساته المختلفة •

٣ ــ الاخشاب البياض والبنطى والفلليرى والموسكى ــ الدوكش المصنع من الزان الابلكاش بأنواعه المختلفة بسمك ٣ مم ، ٤ مم ، ٥ مم ــ خشب الكونتر حتى سمك ١٢ مم •

٤ ــ الأدوات والأجهزة الكهربائية التى تركب فى المساكن ــ لوحات التوزيع والماكينات الأوتوماتيكية للسلالم والمفاتيح والقواطع الأتوماتيكية (ولا يشمل ذلك الكابلات والمواسير بجميع أنواعها ومقاستها) •

٥ ــ الزنك والأكاسيد لزوم البويات •

٦ ــ المواد الكيميائية لزوم الطبقات العازلة •

٧ ــ حوض حمام (بانيو) زهر مطلى صينى ــ الخردوات الصحية •

٨ ــ خردوات ومستلزمات الأبواب والشبابيك الألومنيوم •

٩ ــ خردوات النجارة بأنواعها المختلفة •

١٠ــ الزجاج الأبيض الشفاف سمك ٣ مم ، ٤ مم ، ٦ مم •

١١ ــ الارضيات المفنيل والمادة اللاصقة لهـا •

ثانيـا : المعدات اللازمة للمبانى (١) :

١ ــ مجموعات طلمبات رفع المياه ــ مجموعات طلمبات نزح المياه وقطع الغيار الخاصة بهـا •

٢ ــ مجموعات طلمبات المجـارى بقدراتها المختلفـة ــ وطلمبات الأعماق وقطع الغيار الخاصة بها •

ثالثـا : المعدات والآلات اللازمة للتشييد :

١ ــ الأوناش البرجية وقطع الغيار الخاصة بها •

٢ ــ الأوناش المتحركة وقطع الغيار الخاصة بها •

٣ ــ الشدات المعدنية والصاج العادى والمجلفن بمقاساته المختلفة لزوم صب الخرسانة •

٤ ــ خلاطات الخرسانة المثبتة على السيارات أو على عجل والدنابر بأنواعها وقطع الغيار الخاصة بها •

٥ ــ الجرارات بأنواعها المختلفة وخراطيمها وقطع غيارها •

٦ ــ طلمبات لضخ الخراسانة وقطع غيارها •

٧ ــ الفـرم :

(أ) فرم نفقية للمبـانى •

(ب) فرم معدنية للأساسات •

(جـ) ستائر معدنية للفرم النفقية •

٨ ــ مجموعات المولدات الكهربائية التى تلزم التشييد •

---

(١) معدلة بقرار وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الاراضى رقم ١٧٤ لسنة ١٩٨٣ (الوقائع المصرية ــ العـدد ١٠٥ لسـنة ١٩٨٣ ص ٤) •

رابعـا : معدات وأدوات مختلفة :

١ ــ مقص لقطع الحديد بمقاساته المختلفة •

٢ ــ ثنابة للحديد بأنواعها المختلفة •

٣ ــ ضاغط هواء بأنواعه المختلفة وقطع غياره •

٤ ــ ماكينات لحام كهرباء وقطع غيارها •

٥ ــ مسدسات لتثبيت المسامير وقطع غيارها •

القسم السادس
تعاونيات الثروة المائية

قانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣
باصدار قانون تعاونيات الثروة المائية (١)

باسم الشعب :

رئيس الجمهورية :

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ تسرى أحكام القانون المرافق على الجمعيات التعاونية للثروة المائية ويستمر العمل بأحكام اللوائح والقرارات التنظيمية العامة والنظم الداخلية السارية فى شأن هذه الجمعيات التعاونية فى تاريخ العمل بهذا القانون فيما لا يتعارض مع أحكامه وذلك حتى تصـدر اللوائح والقرارات التنفيذية والنظم الداخلية طبقا لأحكام هذا القانون •

ويجب على الجمعيات التعاونيات للثروة المائية القائمة وقت العمل بهذا القانون أن تعدل أوضاعها ونظمها وان تعيد شهرها بالتطبيق لاحكامه خلال سنة واحدة من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية بالقانون ، والا وجب حلها بقرار من الجهة الادارية المختصة وتبين اللائحة التنفيذية اجراءات اعادة الشهر •

مادة ٢ ــ تستمر مجالس ادارة الجمعيات التعاونية للثروة المائيـة القائمة وقت العمل بهـذا القانون فى مباشرة أعمالها الى أن يتم تشـكيل المجالس الجديدة وفقا لاحكامه فى مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ اعادة شهر هذه الجمعيات •

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/٨/٢٥ ــ العدد ٣٤ « تابع » .

مادة ٣ ــ يستعير صندوق دعم الجمعيات التعـاونية لصـائدى الأسماك المنشأ بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٤ لسنة ٦١ بإنشاء صندوق دعم الجمعيات التعاونية لصائدى الاسماك فى مباشرة اختصاصاته وفـق أحكام القانون المرافق •

مادة ٤ ــ تكون الهيئة العـامة لتنمية الثروة السـمكية (١) هى الجهة الادارية المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون ، وتتبع هـذه الهيئة وزير الزراعـة •

مادة ٥ ــ يصدر وزير الزراعة (٢) اللائحة التنفيذية لهـذا القانون بناء على اقتراح الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وذلك فى مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون •

مادة ٦ ــ يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون •

مادة ٧ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره •

يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها •

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ ذى القعدة سنة ١٤٠٣ (١٨ أغسطس سنة ١٩٨٣) •

---

(١) صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣ بانشاء الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية .

(٢) صدر قرار وزير الدولة للزراعة والامن الغذائى رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٤ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون تعاونيات الثروة المائية .

قانون تعاونيات الثروة المائية

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١ ــ الجمعيات التعاونية للثروة المائية وحدات اقتصادية اجتماعية تهدف الى تطوير وتنمية الثروة المائية فى مجالاتها المختلفة وتقديم الخدمات المختلفة لاعضائها وتسهم فى التنمية الاجتماعية فى مناطق عملها وذلك بهدف رفع مستوى أعضائها وغيرهم اقتصاديا واجتماعيا فى اطار الخطة العامة للدولة ، وبما لا يتعارض والمبادىء المتعارف عليها دوليا .

مادة ٢ ــ لا يجوز للاشخاص الاعتبارية باستثناء الوحدات المحلية ووحدات القطاع العام المملوكة ملكية كاملة للدولة المساهمة فى الجمعيات التعاونية المنشاة طبقا لهذا القانون ويجوز للجمعيات المشكلة طبقا لأحكام هذا القانون المساهمة فى الجمعيات التعاونية ذات المستوى الأعلى المنصوص عليها فى هذا القانون .

وتحدد اللائحة التنفيذية الحد الاقصى لما يجوز لكل منها المساهمة به رأس مال الجمعية .

مادة ٣ ــ المؤسسون هم الذين يشتركون فى انشاء جمعية تعاونية ويوقعون عقد تأسيسها ويتولون اعداد نظامها الداخلى ويكونون مسئولين بالتضامن عما يرتبه انشاء الجمعية من التزامات وعن كافة الاموال المكتتب بها لحين تسليمها لأول مجلس ادارة كما يرد اليهم ما تقرره الجمعية العمومية من مصروفات .

مادة ٤ ــ تكتسب الجمعية الشخصية الاعتبارية بشهر عقد تأسيسها بالهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ونشر ملخص نظامها الداخلى فى الوقائع المصرية .

وتبين اللائحة التنفيذية طريقة تأسيس الجمعية واجراءات شهرها والبيانات المشتركة فى نظامها الداخلى •

مادة ٥ ــ يكون الطعن فى القرارات الصادرة من الوزير المختص ومن الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وفق أحكام هــذا القانون أمام محكمة القضاء الادارى •

البــاب الثــانى
البنيان التعاونى للثروة المائية

مادة ٦ ــ يتكون البنيان التعاونى من الجمعيات التعــاونية للثروة المائية والاتحاد التعاونى للثروة المائية •

والجمعيات التعاونية للثروة المائية أمــا محلية أو مشتركة أو عامة •

مادة ٧ ــ تتكون الجمعية التعاونية المحلية من عشرين عضوا على الأقل وتدرس أغراضــها على مستوى منطقة صــيد أو أكثر ذات حجم اقتصادى مناسب ويصدر بتحديدها قرار من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ويبين النظام الداخلى للجمعية مقرها ومنطقة عملها •

ويجوز بقرار من الهيئة العــامة لتنمية الثروة السمكية أن تنشــأ الصيد الواحدة أكثر من جمعية تعاونية للثروة المائية من نوع واحد •

مادة ٨ ــ لكل جمعيتين تعاونيتين محليتين أو أكثر أن تؤسس جمعية تعاونية مشتركة تختص بتقديم خدمات اقتصادية أو مالية أو اجتماعية تتطلبها الجمعيات المنتمية اليها أو تحديد الوسائل التى تكفل للجمعيات المذكورة تحقيق هذه الخدمات وتقديم المــواد التى تمتلكها هذه الجمعيات ولا يجوز أن تقبل الافراد ضمن أعضائها •

وللجمعيات التعاونية المحلية والجمعيات التعاونية المشتركة أن تكون فيما بينها جمعيات تعاونية عامة •

مادة ٩ ــ يتألف الاتحاد التعاونى للثروة المائية من الجمعيات التعاونية المحلية والمشتركة والعامة وتكون مهمة هذا الاتحاد نشر الدعوة الى التعاون والدفاع عن مصالح الجمعيات التعاونية وارشادها فى ادارة أعمالها ومراجعة حساباتها والتفتيش على أعمالها وبث الروح التعاونية ومساعدة المواطنين على انشاء الجمعيات التعاونية وله فى سبيل ذلك أن يعين المشرفين والمنظمين والمراجعين لهذه الأعمال .

الباب الثالث

مهام وحدات البنيان التعاونى للثروة المائية

مادة ١٠ ــ تباشر الجمعيات المحلية نشاطها فى مجالات انتاج وتنمية وتسويق الثروة المائية والقيام بالخدمات التى تتطلبها حاجات أعضائها فى منطقة عملها ، ولها على الأخص :

(أ) مد أعضائها الصيادين بأدوات ومعدات الصيد المحلية منها والمستوردة .

(ب) تمكين أعضائها من امتلاك مراكب الصيد وقواربه ولوازمه .

(جـ) امتلاك أو تدبير وسائل النقل المجهزة لنقل الانتاج .

(د) تسويق منتجات الثروة المائية واقامة المنشآت التسويقية اللازمة لذلك .

(هـ) امتلاك واستئجار الأراضى والمبانى اللازمة لاقامة وادارة الطقات والمخازن والموانى ووسائل الانتاج والتسويق اللازمة لنشاطها .

(و) انشاء وادارة المزارع السمكية التعاونية .

(ز) الاقراض والاقتراض لتنفيذ أغراضها من مصادر التمويل المختلفة :

(ح) تقديم الخدمات الاجتماعية والثقافية لرفع مستوى أعضائها والعاملين منهم فى الحرفة والقيـام بجميع الأعمال المرتبطـة باقتصاديات انتاج الثروة المائيـة والصناعات المرتبطة بهـا .

(ط) اقامة مراكز تجمع للصيادين بالتعـاون مع المحافظة التى تقع فيهـا منطقة عمـل الجمعية والهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية .

(ى) تنفيذ البرامج التدريبية التى تضـعها الهيئة العامة لتنميـة الثروة السمكية بالتنسيق مع الاتحاد التعاونى للثروة المائية .

مادة ١١ ــ للجمعية التعاونية أن تمتلك أو تستأجر دراكب للصيد وثلاجات وحلقات وسيارات بما يحقق أغراضها .

مادة ١٢ ــ للجمعية أن تؤدى خدماتها لغير أعضائها فى الحـدود التى تبينها اللائحة التنفيذية والنظام الداخلى .

مادة ١٣ ــ تقوم الجمعية المشتركة بمعاونة الجمعية المنتمية اليها فى اداء نشاطها وتحقيق أغراضها ، ولها على الأخص :

(أ) انشاء ورش ثابتة أو متنقلة للقيام بعمليات اصـلاح وصيانة وعمرة جميع أنواع المراكب والآلات والمعـدات التى تمتلكها الجمعيات وأعضاؤها بما يحقق التشغيل الامثل وذلك طبقـا للشروط والمواصـفات التى تضعها الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية .

(ب) انشاء وادارة المزارع السمكية ومشروعات التصنيع لصـالح الجمعيات والأعضاء .

(جـ) انشاء المخازن والثلاجات لتخزين الانتاج وحفظه .

(د) تملك وتشغيل وسائل النقل لخدمة أعضائها .

(هـ) المساهمة فى عمليات تسويق انتاج الأعضاء تعاونيا .

(و) توفير معدات وآلات الصيد المختلفة والمستوردة والمحلية .

(ز) اقتراح مواعيد الصيد وطرقه وحرفه

(ح) تقديم ما يطلب منها من بيانات احصائية .

مادة ١٤ ــ تتولى الجمعيات العامة كل فى حدود اختصاصها معاونة الجمعيات المنتمية اليهـا فى اداء نشاطها وتحقيق أغراضها وعلى الأخص مـا يأتى :

(أ) توفير احتياجات الأعضاء من معدات وآلات وقطع الغيـار وكافـة مستلزمات الانتـاج المختلفة من الانتـاج المحلى أو عن طريق الاسـتيراد .

(ب) القيام بعمليات التسـويق التعاونى للانتاج على مسـتوى الجمهورية .

(جـ) تصدير المنتجات لحساب أعضائها .

(د) انشاء الصناديق اللازمة لدعم النشاط الاقتصادى والاجتماعى وذلك وفقا لمـا تقرره اللائحة التنفيذية .

(هـ) انشاء مـا يتطلب من مشروعات اقتصـادية عـلى أسس تعـاونية .

(و) اقتراح مواعيد الصيد وطرقه وحرفه .

(ز) تقديم ما يطلب منها من بيانات احصائية .

الباب الرابع
أمـوال الجمعية
الفصل الأول ــ موارد الجمعية

مادة ١٥ ــ تتكون أموال الجمعية مما يأتى :

أولا ــ رأس المـال المسهم :

ويتكون من عدد غير محـدود من الاسهم ويحدد النظام الداخـلى

للجمعية قيمة السهم بحيث لا يقل فى الجمعيات المحلية عن جنيه واحد ويكون الاكتتاب فى هذه الجمعية على النحو التالى :

(أ) بالنسبة لحائز المراكب الآتية يكون الاكتتاب بواقع سهم على الاقل عن كل حصان من قوة ما فى حيازته من مراكب (سواء بالملك أو الايجار) •

(ب) بالنسبة لحائز المراكب الشراعية : يكون الاكتتاب بواقع سهم على الأقل لكل فرد من أفراد طاقم المركب حيازته (سواء بالملك أو الايجار) •

(جـ) بالنسبة للصياد البرار ومن فى حكمه يكون الاكتتاب بسهم واحد على الأقل •

(د) بالنسبة لجمعيات الاستزراع السمكى وما فى حكمها : تكون قيمة السهم بها مائة جنيه على الاقل •

وبالنسبة للجمعيات المشتركة والعامة ، يكون الحد الأدنى لقيمة السهم خمسة جنيهات والا يقل اكتتاب كل جمعية منها عن مائة سهم •

وفى جميع الاحوال يجب أن تسدد قيمة الاسهم عند الاكتتاب بالكامل

وتحدد مجالس ادارة الجمعيات القائمة بعد اعادة شهرها طبقا لهذا القانون كيفية ومدة الاكتتاب وفقا لأحكام هذا القانون بما لا يجاوز ثلاث سنوات •

ثانيا : حصص عينية تبين اللائحة التنفيذية كيفية تقييمها وطريقة سداد قيمتها •

ثالثا : الاحتياطى القانونى وما تنشئه الجمعية من مخصصات أخرى •

رابعا : ما يتحقق من فائض خلال العام .

خامسا : الهبات والوصايا المقدمة من جهات غير أجنبية والتى تقبلها الجمعية ولا تتضمن شروطا تتعارض مع أغراضها .

وتبين اللائحة التنفيذية اجراءات قبولها وكيفية تنفيذ ما يشترطه الواهب أو الموصى من شروط لا تتعارض مع أغراض الجمعية وتؤول الهبات والوصايا التى لا تخصص لغرض معين الى الاحتياطى القانونى .

سادسا : ما تخصصه الدولة ووحدات الحكم المحلى والأشخاص الاعتبارية العامة من مبالغ لدعم الجمعيات .

وتبين اللائحة التنفيذية قواعد ونظم توجيه هذا الدعم والتصرف فيه .

سابعا : القروض اللازمة لمباشرة نشاط الجمعية .

وتبين اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة للاقراض والاقتراض وفقا للنشاط الذى تمارسه الجمعية .

مادة ١٦ ــ تكون الأسهم غير قابلة للتجزئة ولا يجوز الحجز عليها الا وفاء لديون مستحقة للجمعية .

وتبين اللائحة التنفيذية كيفية الوفاء بقيمة الأسهم واستردادها والتصرف فيها .

الفصل الثانى
توزيع الفائض

مادة ١٧ ــ يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون بالفائض الباقى المتحقق فى الأعمال الجارية خلال السنة المالية وذلك بعد تخصيص احتياطى المشروعات المشار اليها فى المادة (١٩) من هذا القانون وبعد سداد

كافة النفقـات والوفاء بجميع الالتزامات التى يتطلبها صالح العمـل بالجمعية .

ويتم توزيع الفائض المشار اليه على النحو التالى :

أولا : ٢٠٪ على الأقل تخصص للاحتياطى القانونى .

ثانيا : ٥ ٪ للخدمات الخيرية والاجتماعية .

ثالثا : ٥ ٪ على الأكثر تخصص حوافز لبعض أو كل العـاملين بالجمعية ويتم الصرف بقرار من الجمعية العمومية بعد التصديق عـلى حسابات الجمعية .

رابعا : ٥٪ للخدمات العامة ونشر الوعى التعاونى والثقافى بين أعضاء الجمعية وتصرف فى منطقة عمل الجمعية .

خامسا : ٥٪ تودع فى حساب خاص عن طريق الاتحاد التعـاونى تخصص للتدريب التعاونى وينظم قواعد الصرف من هـذه الحصيلة قرار من وزير الزراعة (١) بناء على اقتراح الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وبعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى .

سادسا : ٥ ٪ تودع فى حساب خاص عن طريق الاتحاد التعـاونى لاستثمارها وتخصيصها لدعم المراكز المالية الضعيفة للتعاونيات وسـداد الديون المستحقة على الجمعيات التى تتم تصفيتها وينظم قواعد الصرف من هذه الحصيلة قرار من وزير الزراعة بناء على اقتراح الهيئة العـامة لتنمية الثروة السمكية وبعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى .

---

(١) صـدر قرار نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الاراضى رقم ٣١٦ لسنة ١٩٨٧ بشـأن قواعد صرف حصـيلة التدريب التعاونى المخصصة للاتحاد التعاونى للثروة المائية من ناتج الجمعيات التعـاونية للثروة المائية .

سـابعا : ١٠٪ على الأكثر كحوافز انتاج لكل أو بعض أعضاء مجلس الادارة عن المجهود الخاصة التى يظهر أثرها فى أعمال الجمعية ومشروعاتها.

ويبين النظام الداخلى للجمعية قواعد توزيع هذه النسبة والحـد الأقصى لمـا يصرف لكل عضو ويتم الصرف بعد تصديق الجمعية العمومية على حسابات الجمعية •

ثامنا : توزيع الأرباح عن الأسهم بما لا يزيد على ٦٪ من القيمـة الاسمية للسهم على ألا تتجاوز الأرباح الموزعة ٢٠٪ من الفائض •

تاسعا : يوزع باقى الفائض على أعضـاء الجمعية باعتباره عائدا لكل منهم بنسبة تعامله مع الجمعية ويتم توزيع هـذا العائد على مستحقيه فى موعد أقصاه شهر على الأكثر من تاريخ تصديق الجمعية العمومية على الميزانيـة •

ويضاف العائد الذى لم يتسلمه مستحقه ولم يخصم من معاملاته الى الاحتياطى القانونى وذلك بعد انقضاء ثلاثة سنوات من تاريخ اخطار العضو بقيمة ما يخصه فيه •

مادة ١٨ ــ يضم العائد الناتج عن عملية الجمعيات مع غير الاعضاء الى الاحتياطى القانونى •

مادة ١٩ ــ تخصص الأرباح الناتجة عن المشروعات الانتاجية التى تملكها أو تديرها الجمعية تحت اسم احتياطى مشروعات ويعد له حسـاب خاص للصرف منه فى دعم هذه المشروعات وذلك بعد خصم ١٠٪ للاحتياطى القانونى للجمعية و٢٥٪ تخصص للحصص النقدية والعينية المستثمرة فى المشروعات وذلك كله بعد سداد كافة النفقات ومقابلة كافة الالتزامـات وصرف حوافز الانتاج لمن يعملون بالمشروعات بمـا يحقق ربط مصلحة العمـل بالعامل •

مادة ٢٠ ــ لا يجوز توزيع عائد من صافى فائض السنوات التـالية

إذا لحقت بالجمعية خسائر ترتب عليها عجز فى الاحتياطى القـانونى أو المال الا بعد سداد العجز فيهما .

الفصـل الثـالث
احـكام عامـة

مادة ٢١ ــ تبدأ السنة المالية للجمعية فى أول يوليو وتنتهى فى آخر يونية فى السنة التالية من كل عام باستثناء السنة المالية الأولى التى تبدأ من تاريخ شهر الجمعية الى آخر يونية من السنة التالية .

مادة ٢٢ ــ يكون للمبالغ المستحقة للصندوق امتياز على جميع أموال المدين من عقار ومنقول من ذات مرتبة الامتياز المقرر فى القانون المدنى للمبالغ المنصرفة للبذور والسماد وآلات الزراعة .

ويجوز تحصيل مستحقات صندوق دعم الجمعيات التعاونية لصائدى الأسماك لدى الجمعيات التعاونية وأعضائها بطريق الحجز الإدارى .

وتبين اللائحة التنفيذية لهـذا القانون طريقة واجراءات التحصيل بما يتفق وقانون الحجز الادارى .

مادة ٢٣ ــ تكون المبالغ المستحقة للجمعيات التعاونية قبل أعضائها نتيجة تعاملهم معها فى حدود الأغراض المبينة فى هـذا القـانون أو فى نظامها مضمونة بحق امتياز عام على أموالهم يجىء فى الترتيب فى ذات مرتبة الامتياز المقرر فى القانون المدنى للمبالغ المنصرفة للبذور والسماد وآلات الزراعة .

وللجمعية الحق فى تحصيل هذه المبالغ بطريق الحجز الادارى بناء على طلبها أو على طلب الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية .

مادة ٢٤ ــ يمنح صندوق دعم الجمعيات التعاونية لصائدى الاسماك

القروض للجمعيات وأعضائها وذلك بالضمانات وطبقا للشروط والأوضاع والاجراءات التى يصدر بتحديدها قرار من مجلس ادارته .

مادة ٣٥ — ينشأ بقرار من رئيس الجمهورية صندوق تأمين تعاونى للتأمين على مراكب الجمعيات وأعضائها وغير ذلك من أنواع التأمين التى تتفق وأوجه نشاط الجمعية وتبين اللائحة التنفيذية أو اللائحة الداخلية للصندوق طريقة تمويل الصندوق ، وأغراضه وشروط صرف وسداد قيمة التـأمين .

مادة ٣٦ — على كل جمعية أن تمسك حسـابا مسـتقلا لمعاملات كل من أعضائها أو الغير ويعطى كل عضو بطاقة معاملات خاصة به وتكون القيود الواردة بهـا حجة على كل من الجمعية والعضـو وملزمة لهمـا بالقدر الذى تؤيده المستندات . وتبين اللائحة التنفيذية الاجراءات اللازمة لتنظيم الحساب المذكور وبطاقة المعاملات .

مادة ٣٧ — على كل جمعية أن تؤمن على خزائنها ومخازنها ومنشآتها وموجوداتها وعلى أرباب العمد من العاملين بهـا ضد مخاطر العمل بما فى ذلك العجز والهلاك والسرقة والحريق وخيانة الأمانة وذلك طبقا للنظام الذى تضعه الهيئة العـامة لتنمية الثروة السمكية

مادة ٣٨ — فى تطبيق أحكام قانون العقوبات تعتبر أموال الجمعية فى حكم الأموال العامة ويعتبر العاملون بهـا وأعضاء مجالس ادارتهـا فى حكم الموظفين ، كما تعتبر أوراق الجمعية وسجلاتها وأختامها فى حـكم الاوراق والاختام والسجلات الرسمية ولا يجوز نقلها من مقـر الجمعية وفقا للقانون .

الباب الخامس
العضوية ومسئولية الاعضاء

مادة ٢٩ ــ يشترط فيمن يكون عضوا بالجمعية المحلية :

١ ــ أن يكون شخصا طبيعيا أو من الاشخاص الاعتبارية المنصوص عليها فى المادة ٢ من هذا القانون .

٢ ــ أن يكون حائزا مركبا شراعيا أو آليا أو جزء منه أو أن يكون من محترفى مهنة الصيد المرخص له بها ويستثنى من هذا الشرط أعضاء تعاونيات الاستزراع السمكى ومن فى حكمهم .

٣ ــ أن يكون له مصالح متطقة بنشاط الجمعية فى منطقة عملها .

٤ ــ أن يقبل كتابة النظام الداخلى للجمعية وأن يسدد قيمة الأسهم المكتتب بها .

مادة ٣٠ ــ يكون قبول العضوية فى الجمعية بقرار من مجلس الادارة وذلك بعد التحقق من توافر الشروط المقررة .

مادة ٣١ ــ تكون مسئولية أعضاء الجمعية عن التزاماتها محدودة بقيمة ما لكل منهم من أسهم ما لم ينص النظام الداخلى للجمعية على زيادة هذه المسئولية .

ويعتبر أعضاء مجلس الادارة مسئولين بالتضامن عن الاضرار التى تلحق بالجمعية بسبب الخطأ الجسيم الذى يقع منهم خلال مدة عضويتهم بالمجلس وذلك بعد التحقيق الذى ينتهى بالادانة .

مادة ٣٢ ــ تزول العضوية فى الحالات الآتية :

(أ) انسحاب العضو من الجمعية أو موافقة مجلس ادارة الجمعية على تنازله عن جميع أسهمه فيها لعضو آخر تتوافر فيه شروط العضوية .

وللعضو المنسحب حق استرداد قيمة مـا أسهم به بعد سداد مـا عليه من التزامات طبقا لآخر ميزانية معتمدة بشرط الا يترتب على الانسحاب تخفيض رأس مال الجمعية فى العام الواحد بنسبة تزيد على ١٠٪ من رأس المال المسهم به وفق آخر حساب ختامى مصدق عليه.

(ب) الفصل بقرار من الجمعية العمومية وتصديق الهيئة العـامة لتنمية الثروة السمكية .

(ج) فقد أحد شروط العضـوية المبينة بالمادة (٢٩) من هـذا القـانون .

(د) الوفـاة .

ويتحمل العضو الذى زالت صفته لأى من الأسباب المشار اليهـا فى البنود (أ ، ب ، ج) بنسبة مـا يصيب الجمعية من عجز فى رأس مالها أو خسائر وذلك فى حدود قيمـة اكتتابه مـا لم يتضمن النظام الداخلى زيادة هذه المسئولية ، وفى جميع الاحوال يظل العضو الذى تزول عنـه العضوية أو ورثته فى حدود مـا آل اليهم من تركته مسئولين قبل الغير من الالتزامات التى ترتبت فى ذمته أثنـاء عضويته بالجمعية وذلك لمدة سنتين من تاريخ زوال العضوية ، فاذا انقضت الجمعية خلال هـذه المدة انقضت مسئوليته قائمة حتى تاريخ نشر حساب تصفية الجمعية .

البـاب السادس

ادارة الجمعيـة

الفصل الأول ـ الجمعية العمومية

مادة ٣٣ ـ الجمعيّة العمومية هى السلطة العليا وتتكون على الوجه الآتى :

(أ) فى الجمعيات المحلية تتكون من جميع أعضائها .

(ب) فى الجمعيات المشتركة والعامة تتكون من الأعضاء الممثلين لجمعياتهم المشتركة فيها وتبين اللائحة التنفيذية الشروط والأوضاع الخاصة بذلك .

مادة ٣٤ — لكل عضو فى الجمعية العمومية صوت واحد فى الجمعية العمومية مهما كان عدد الأسهم التى يملكها .

وتبين اللائحة التنفيذية قواعد واجراءات التصويت فى الجمعيات يشترك فيها أشخاص معنويون .

مادة ٣٥ — تنعقد الجمعية العمومية الأولى للجمعية على مختلف مستويات البنيان التعاونى بعد شهرها فى المسائل الآتية :

١ — التصديق على قبول الأعضاء المكتتبين بعد توقيع عقد التأسيس .

٢ — اعتماد مصاريف التأسيس .

٣ — اقرار مشروع خطة لنشاط الجمعية والبرنامج السنوى لها .

٤ — انتخاب أعضاء مجلس الادارة الأول .

وتبين اللائحة التنفيذية كيفية توجيه الدعوة الى انعقاد الجمعية العمومية الأولى وموعد وأجراءات انعقادها .

ويتبع بالنسبة لصحة انعقادها وقراراتها ما يتبع بالنسبة للجمعية العمومية العادية .

مادة ٣٦ — تعقد الجمعية العمومية العادية مرة على الأقل خلال الستة الأشهر التالية لانتهاء السنة المالية بناء على دعوة مجلس الادارة للنظر فى الموضوعات التى يتضمنها جدول الاعمال وعلى الأخص الموضوعات الآتية :

١ — مناقشة تقارير تقييم ما حققته الجمعية من أهداف وما كشفت عنه أعمال التفتيش والمراجعة والرقابة .

٢ ــ التصديق على تقارير مجلس الادارة ومراجع الحسابات .

٣ ــ اعتماد الميزانية وحساب الارباح والخسائر .

٤ ــ اختيار مراجع لحسابات الجمعية من بين المحاسبين أو مساعدى المحاسبين المقيدين بالجدول .

٥ ــ اعتماد مشروع توزيع الفائض .

٦ ــ تحديد وتوزيع مكافآت أعضاء مجلس الادارة .

٧ ــ النظر فى فصل من تثبت بحقه احدى حالات الفصل من الجمعية وفقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والنظام الداخلى للجمعية .

٨ ــ النظر فى اسقاط عضوية مجلس الادارة عمن تثبت بحقه احدى الحالات المشار اليها فى المادة ٥٠ من هذا القانون .

٩ ــ مناقشة واعتماد مشروع خطة عمل الجمعية للسنة المالية التالية فى ضوء التقارير المقدمة عن نشاط الجمعية .

١٠ ــ متابعة المشروعات المملوكة للجمعية .

١١ ــ مناقشة المشروعات الجديدة واقرار اقامتها .

١٢ ــ انتخاب أعضاء مجلس الادارة عند الاقتضاء .

١٣ ــ النظر فيما يستجد من الموضوعات التى يتقرر ادراجها فى جدول الاعمال بموافقة الأعضاء الحاضرين .

واذا لم مجلس الادارة بدعوة الجمعية العمومية العادية للانعقاد خلال الستة الأشهر المشار اليها انعقدت بحكم القانون فى الساعة التاسعة من صباح يوم الجمعة الأول من شهر يناير وتتولى الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية مسئولية الدعوة الى الجمعية العمومية وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٣٧ ــ يكون اجتمـاع الجمعية العمومية العـادية صـحيحا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فاذا قل عدد الحاضرين عن ذلك اعتبر الاجتماع قانونيا بعد انقضاء ساعة متى حضر ربع عدد الاعضـاء على الأقل ، فاذا قل عدد الحاضرين عن ذلك انعقدت الجمعية العمومية فى اليوم الخامس عشر من تاريخ الاجتماع السابق ويكون انعقادها فى هذه الحالة صحيحا بحضور عشر عدد الأعضاء بشرط الا يقل عدد الحاضرين عن عشرة اعضـاء .

وتصدر القرارات بأغلبية أصـوات الحاضرين وفى حالة تسـاوى الاصوات يرجح الرأى الذى منه الرئيس .

مادة ٣٨ ــ تعقد الجمعية العمومية اجتماعا غير عادى بناء عـلى طلب موجه قبل الموعد المحدد للانعقاد بخمسة عشر يومـا على الاقل من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية أو مجلس الادارة أو الاتحاد التعاونى أو ٢٠٪ من مجموع أعضاء الجمعية العمومية على الأقل وتختص بالنظـر فيمـا يأتى :

١ ــ تعديل خطة العمل السنوية عند الاقتضاء .

٢ ــ طرح الثقة بمجلس الادارة كله أو بعضه وانتخاب بديل عن العضو الذى يتقرر اسقاط عضويته .

٣ ــ تعديل بيانات النظام الداخلى فى حدود أحكام هذا القـانون ولائحته التنفيذية .

٤ ــ ادماج الجمعية فى جمعية أخرى .

٥ ــ حل الجمعية وتصفيتها .

وتصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ولا تكون قراراتها نافذة بالنسبة للبنود ٣ ، ٤ ، ٥ من هـذه المادة الا بعد شهرها بالهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية والنشر عنها بالوقائع المصرية .

مادة ٣٩ — يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحا بحضور ثلثى عدد الأعضاء على الأقل فاذا لم يتوافر هذا العدد دعيت الى الانعقاد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الأول ويكون انعقادها فى هذه الحالة صحيحا بحضور ثلث عدد أعضائها ولا يجوز دعوة الجمعية العمومية غير العادية للنظر فيما دعيت من أجله فى حالة عدم الموافقة عليه أو اذا لم يتوافر العدد القانونى للانعقاد وذلك قبل مضى ستة أشهر من تاريخ اجتماعها الثانى .

وتبين اللائحة التنفيذية كيفية واجراءات عقد الاجتماعات غير العاديه للجمعية العمومية .

مادة ٤٠ — يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الادارة أو من ينوب عنه من أعضاء مجلس الادارة وعند غيابهما يتولى رئاستها أكبر أعضاء مجلس الادارة من الحاضرين سنا وعند غياب جميع أعضاء مجلس الادارة يرأس الاجتماع أكبر الأعضاء الحاضرين سنا .

مادة ٤١ — يجب ابلاغ الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية والاتحاد التعاونى للثروة المائية بالموعد المحدد لعقد الجمعية العمومية وذلك قبل حلول هذا الموعد بخمسة عشر يوما على الأقل لايفاد مندوبين عنهما لحضور اجتماعها والاشتراك فى مداولاتها على الا يكون لهم صوت معدود .

الفصل الثانى
مجلس الادارة

مادة ٤٢ — يكون لكل جمعية مجلس ادارة يدير شئونها يؤلف من خمسة أعضاء على الاقل من بين أعضاء الجمعية المستوفين لشروط عضوية مجلس الادارة وتكون مدته خمس سنوات ويجوز للجمعية العمومية أن تعيد انتخاب العضو طبقا لما ينص عليه نظام الجمعية وتبين اللائحة

التنفيذية الحد الاقصى لعدد أعضاء مجلس الادارة وطريقة انتخـابه أو تجديده وكيفية التمثيل حسب الأحوال •

مادة ٤٣ — تتولى الاشراف على انتخابات مجالس الادارة لجـان يرأسها أحد أعضاء الهيئات القضائية ويصدر بتشكيل هـذه اللجـان وتحديد مهامها قرار من وزير الزراعه بالاتفاق مع وزير العدل •

وينتخب مجلس الادارة فى اول اجتماع لـه من بين اعضائه هيئـة مكتب من رئيس ونائب رئيس وسكرتير وامين صندوق

ويمثل الجمعيه رئيس مجلس الادارة امام القضاء وفى صلاتها بالغير•

وتحدد اللائحه التنفيذيه طريقـة عمـل المجلس ومواعيد انعقـاده والاعلبيه اللازمه لصحة قراراته وكل ما يتعلق بسير العمل فيه •

مادة ٤٤ — لمجلس الادارة أن يعين مديرا مسئولا للجمعية من غير أعضـائه تحدد مسئولياته وواجباته وفقا لمـا تبينه اللائحة التنفيذية •

مادة ٤٥ — يشترط فيمن يكون عضوا فى مجلس الادارة ما يلى :

١ — أن يكون متمتعا بالجنسية المصرية وبحقوقه السياسية والمدنية •

٢ — أن يكون ملما بالقراءة والكتابة •

٣ — أن يكون قد مضى على عضويته بالجمعية مدة سنة على الأقل سابقة على فتح باب الترشيح ويستثنى من ذلك مجلس الادارة الاول فى الجمعيات التى تؤسس لاول مرة وكذلك مجلس الادارة الاول فى الجمعيات التى يعاد شهرها وفقا لاحكام هذا القانون•

٤ — أن يكون قد أدى ما عليه من ديون أو عهـد مستحقة الاداء للجمعية أو لصندوق دعم الجمعيات التعاونية لصائدى الأسماك •

٥ — ألا يكون قد سبق الحكم عليه فى جناية أو بعقوبة الحبس فى جنحة مخلة بالشرف والأمانة مـا لم يكن قد رد اليه اعتباره •

٦ — الا يكون موظفا فى وحدات بنيان تعاونيات الثروة المائيـة أو

فى جهات الاشراف أو التوجيه أو التمويل أو التحصيل أو الرقابة بالنسبة للجمعيات الخاضعة لاحكام هذا القانون •

٧ — الا يكون متعاقدا مع الجمعية بعقد بيع أو ايجار أو أى عقد آخر يتصل باستغلال موارد الجمعية •

٨ — الا يكون قد اسقطت عنه عضوية المجلس بالجمعية التى كان عضوا بمجلس ادارتها الا اذا كانت قد مضت سنة على اسقاط العضوية •

٩ — الا يكون عضوا فى مجلس ادارة جمعية أخرى من ذات المستوى •

١٠ — الا يكون ممن يزاولون لحسابهم أو لحساب غيرهم عملا من الأعمال التى تدخل فى أغراض الجمعية أو تتعارض مع مصالحها •

ولا يجوز أن يشترك فى عضوية مجلس ادارة الجمعية أكثر من عضوين ممن تربطهم صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة •

مادة ٤٦ — يكون لمجلس ادارة الجمعية جميع السلطات اللازمة لمباشرة الاعمال التى تتصل بنشاطها واصدار القرارات الخاصة بذلك عدا ما يدخل فى اختصاص الجمعية العمومية طبقا لاحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ويتولى مجلس الادارة بوجه خاص ما يلى :

١ — رسم السياسة العامة التى تسير عليها الجمعية وتوجيه نشاطها فى اطار الخطة التى تضعها •

٢ — الاشراف على شئون الجمعية ونشاطها ومتابعة سير العمل فيها وتعيين وندب واعارة العاملين بها والرقابة عليهم •

٣ — تكون اللجان اللازمة لحسن سير العمل فى الجمعية سواء من أعضائها أو من غيرهم وتحديد اختصاصاتها ومتابعة أعمالها •

٤ — اقرار الحساب الختامى للجمعية عن السنة المالية المنتهية واعداد

مشروع الخطة السنوية لنشاط الجمعية ومشروع ميزانيتهـا التقديرية وعرض ذلك كله على الجمعية العمومية .

٥ ــ مناقشة تقرير الحساب الختامى الذى تعده الجهات المختصة واعداد الرد على ما يرد به من ملاحظات وعرضه على الجمعية العمومية .

٦ ــ مناقشة تقارير الجهات المختصة واعداد الرد عليها .

٧ ــ دعوة الجمعية العمومية للانعقاد وتنفيذ قراراتها .

٨ ــ اخطار الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بصورة من محاضر اجتماعات المجلس والجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع .

٩ ــ قبول الأعضاء الجدد والنظر فى فصل عضو الجمعية وفقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

مادة ٤٧ ــ لا يجوز أن يجمع العضو فى الجمعية الواحـدة أو فى وحدات البنيان التعاونى بين أى من مهام الرئيس ونائب الرئيس والسكرتير وأمين الصندوق .

مادة ٤٨ ــ يجوز تكليف أحد أعضاء مجلس الادارة بأداء مهمـة خاصة بالجمعية مقابل مكافأة يقررها له مجلس الادارة .

وتبين اللائحة التنفيذية الحد الأقصى لمجموع مـا يتقاضاه عضـو مجلس الادارة من مكافآت وحوافز وبدلات أو أية مزايا أخرى نقدية أو عينية خلاف مصاريف الانتقال وبدلات السفر وبدلات التفرغ المقررة عن السنة المالية الواحدة .

مادة ٤٩ ــ تسقط العضوية فى مجلس الادارة بقوة القـانون اذا فقد العضو أحد شروط العضوية أو حكم عليه بحكم نهـائى باحدى العقوبات المنصوص عليها فى الباب الحادى عشر من هـذا القانون أو اذا تكرر

تخلفه من حضور أربع جلسات متتالية أو مـا يزيد على ٣٠٪ من مجموع جلسات مجلس الادارة خلال العـام الواحد بغير عذر يقبله المجلس •

ويكون اسقاط العضوية فى الحالات المشار اليهـا بقرار من مجلس الادارة ، وللهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية أن تصـدر قرار الاسقاط اذا تراخى مجلس الادارة فى اصدار القرار فى مدة تزيد على شهر من تاريخ ثبوت المخالفة أو فقد أحد شروط العضوية وتخطر الجمعية العمومية العادية بذلك فى أول اجتماع لها •

مادة ٥٠ — مع عدم الاخلال بالمساءلة الجنائية تسقط العضوية عن عضو مجلس الادارة بقرار من الجمعية العمومية وذلك بعد اجراء تحقيق كتابى معه ينتهى الى الادانة فى احدى الحالات الآتية :

١ — العبث بسـجلات الجمعية أو أوراقها أو أختامها أو تعمـد اتلافها أو اساءة استعمالها •

٢ — استغلال السلطة أو عدم مراعاة العدالة فى توزيع الخامات •

٣ — تعمد الادلاء ببيانات غير صحيحة بقصد عرقلة تحقيق أغراض الجمعية أو الحصول على منفعة شخصية •

٤ — عدم رد العجز فى العهد الشخصية خلال الاجـل الذى يعينه لذلك مجلس الادارة والجمعية العمومية العـادية أو الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية •

٥ — القيام بعمل من شـأنه الاضرار بمصـالح الجمعية أو نظـام العمـل فيهـا •

مادة ٥١ — تتولى الهيئة العـامة لتنمية الثروة السمكية اجـراء التحقيق مع أعضاء مجالس ادارة الجمعيات ويكون ذلك بناء على طلب منهـا أو من الجمعيات العمومية أو مجلس ادارة الجمعية أو الاتحـاد التعاونى للثروة المـائية ، وفى جميع الاحـوال يخطر الاتحـاد التعاونى

بنتيجة التحقيق ، ولا يجـوز وقف عضو مجلس الادارة الا بنـاء على طلب المحقق ولمصـلحة التحقيق ولمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ويصدر قرار الوقف من الهيئة العـامة لتنمية الثروة السمكية طبقا لمـا تبينه اللائحة التنفيذية فى هـذا الشـأن ، ولا يجـوز وقف كل أو أغلبية أعضـاء مجلس الادارة .

ويعود العضو الى مباشرة نشاطه فى مجلس الادارة فى نهـاية هذه المـدة ما لم يكن قد صـدر قرار مسبب باسقاط العضـوية عنـه أو قدم للمحاكمة الجنائية ويحل بصفة مؤقتة وعنـد الضرورة محـل من أوقفت عضويته من حصل فى الانتخاب الأخير على أكثر الأصوات ان وجد .

مادة ٥٢ ــ لوزير الزراعة حل مجلس ادارة الجمعية بعـد تحقيق ينتهى الى الادانة بنـاء على طلب الهيئة العامة لتنمية الثروة السـمكية وموافقة الاتحاد التعاونى للثروة المائية .

مادة ٥٣ ــ لوزير الزراعة بعد موافقة الاتحـاد التعاونى للثروة المـائية تعيين مجلس ادارة مؤقت أو مدير يفوض بسلطات مجلس ادارة الجمعية من بين من تتوافر فيهم شروط عضوية مجلس الادارة وذلك فى حالة حل مجلس الادارة أو اسقاط العضوية عن عضو أو أكثر اذا كان من شـأن هـذا الاسـقاط نقص عـدد أعضـاء المجلس عن الحـد الادنى اللازم لصحة قراراته وكذلك فى حالة نقص عدد أعضـاء المجلس عن الحد الادنى لصحة القرارات بسبب الوفاة أو الاستقالة .

ويكون للمجلس المؤقت اختصاصات مجلس الادارة المبينـة فى هذا القانون ولائحته التنفيذية وتجتمع الجمعية العمومية العادية خـلال سنة على الاكثر من تاريخ تعيين مجلس الادارة المؤقت أو المـدير المفـوض لانتخاب مجلس ادارة جديد بدعـوة من مجلس الادارة المؤقت أو الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وفقـا للاجراءات التى يحددهـا النظـام الداخلى ولا يجوز مد أجـل المجلس المؤقت .

مادة ٥٤ ــ يجوز لكل ذى شأن أن يطعن فى القرارات المشـار اليها فى المـادة ٥٠ من هذا القانون أمام المحكمة الابتدائيـة الكائن فى دائرة اختصاصها مقر الجمعية وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلان صاحب الشـأن بمقر الجمعية بكتاب موصى عليـه بعلم الوصول ، ويكون الطعن فى القرارات المشار اليهـا فى المـادة ٥٢ أمام محكمة القضـاء الادارى خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر قرار الحل فى الوقائع المصرية ، وفى جميع الاحـوال يكون الطعن بغير مصروفات وتفصل فيه المحكمة على وجـه الاستعجال بحكم نهائى .

مادة ٥٥ ــ اذا انتهت العضوية فى مجلس الادارة لاى سبب من الاسباب حل محل من انتهت عضويته ولنهاية مدة سلفه من حصـل فى الانتخاب الاخير على أكثر الاصـوات فان لم يوجـد وقل عدد الاعضاء عن النصـاب القانونى اللازم لصحة الانعقـاد دعيت الجمعية العمومية العادية لانتخاب بديل لمن انتهت عضويتهم .

مادة ٥٦ ــ يجب على عضو مجلس الادارة الذى يتقرر وقفه عن العمل أو اسقاط عضويته لأى سبب أن يقوم بتسليم ما فى عهـدته من أموال ودفاتر ومستندات خاصة الجمعية الى مجلس الادارة بمجرد ابلاغه بقرار الوقف أو الاسقاط وذلك على النحو الذى يحدده النظـام الداخلى للجمعيـة .

الباب السـابع
الاعفـاءات والمزايـا

مادة ٥٧ ــ تعفى الجمعيات التعاونيـة الخاضعة لاحكام هـذا القانون من الضرائب والرسوم الآتية :

١ ــ جميع الضرائب والرسوم المستحقة على العقود والمحـررات المتعلقة بتأسيسها أو تعديل نظامها الداخلى وشهرها ورسـوم التصديق

على التوقيعـات فيما يختص بالعقود والمحـررات المذكورة ورسـوم التأشيرات على دفاترها وترقيمها وختمها •

٢ ــ رسوم الشهر التى يقع عبء أدائها عليها فى العقـود التى تكون طرفا فيها وغيرها من الحقـوق العينية العقارية ورسـوم التوثيق على التوقيعات فيما يختص بهذه العقود •

٣ ــ الرسوم النسبية المقررة على التوثيق وشهر جميع المحـررات وعقود المقاولة والرهن والحلول والتنازل والشطب وقوائم القيد وتجديداتها والشهادات العقارية والاطلاعات بجميع أنواعها •

٤ ــ رسـوم تسـيير وتشغيل وادارة آلات النقل والقوى المحركة وملحقاتها ورسوم معاينة وفحص تلك الآلات •

٥ ــ رسوم النظر المقررة قانونا •

٦ ــ رسوم الدمغة المفروضة على جميع العقود والمحررات والاوراق والمطبوعات والدفاتر والسجلات وغيرها التى يقع عبء ادائها عليها وذلك فيما يتعلق بمعاملاتها مع أعضـائها أو لحسـابها •

٧ ــ الضرائب المفروضة على الارباح التجارية والصناعية وعلى المهن غير التجـارية وعلى القيم المنقولة ويسرى هذا الاعفـاء على العـائد الموزع على الاعضاء الناتج من تعاملهم مع الجمعية •

٨ ــ الضرائب والرسوم التى تختص بفرضها المجالس المحلية طبقا لقانون نظام الحكم المحلى •

٩ ــ عمولة تحصيل مطلوبات الجمعية قبل الاعضـاء والغـير التى تتقاضاها جهـات التحصيل •

١٠ ــ التأمين المؤقت الذى يشترط دفعه مقدما للدخول فى المناقصات والمزايدات التى تطرحها الحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة

وشركات القطاع العام بشرط أن تكون العمليات المطلوبة داخلة فى منطقة عملهـا وفى نطاق أغراضها أن تقوم الجمعية بتنفيذ العملية بنفسها على ألا يخـل ذلك بالتزام الجمعية بأداء التأمين النهائى .

مادة ٥٨ ــ تتمتع الجمعيات التعاونية الخاضعة لاحكام هذا القانون بالمزايـا الآتيـة :

١ ــ تمنح تخفيضا مقداره ٢٥ ٪ (خمسة وعشرون فى المائة) من أجـور نقل وارداتها وصادراتها سـواء بالبواخر أو الطائرات أو السكك الحـديدية أو بغيرها من وسائل النقـل الداخلية الاخرى التى تتولاها الهيئات العامة أو شركات القطاع العام .

٢ ــ تمنح تخفيضا مقداره ٥٠ ٪ (خمسون فى المائة) من رسـوم التحـاليل فى المعامل الكيماوية التابعة للحكومة والقطاع العام .

٣ ــ تمنح تخفيضا مقداره ٢٥ ٪ (خمسة وعشرون فى المائة) من أسعار المحولات والتركيبات الكهربائية التى تقوم بها الجهـات الحكومية والهيئات العامة أو تشتريها من شركات القطاع العام .

٤ ــ تمنح تخفيضا مقداره ١٠٪ (عشرة فى المائة) من قيمة استهلاك التيار الكهربائى .

٥ ــ الاعفاء من نفقات نشر العقود والمحررات والقـرارات المتعلقة بتأسيسها أو بتعديل نظامها الداخلى أو بانقضائها أو بحـل مجلس الادارة أو بإسقاط أو بوقف أعضاء مجلس الادارة .

مادة ٥٩ ــ يكون للجمعيـات التعاونيـة الأفضـلية على الافراد والاشخاص الاعتبارية الخاصة فى معاملاتها مع الحكومة والهيئات العـامة وشركات القطـاع العام ووحـدات الحـكم المحـلى وذلك فى الحالتين الآتيتين :

أولا ــ فى الحصـول على الاراضى والمبـانى اللازمة لنشـاطها أو لتحقيق أغراضها عند تساوى قيمة العروض .

ثانيا ــ فى المناقصات والمزايدات وما فى حكمها التى تطرحها الجهات المذكورة وذلك فى حالة تساوى الشروط والاسعار المقدمة من هذه الجمعيات مع العطاءات الاخرى ومتى كانت الاصناف المقدمة منها مطابقة للمواصفات المطلوبة .

الباب الثامن

الرقابة

مادة ٦٠ ــ مع عدم الاخلال برقابة الجهاز المركزى للمحاسبات تباشر الدولة سلطتها فى الاشراف والرقابة على الجمعيات التعاونية للثروة المائية بواسطة وزير الزراعة والهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وتكون هذه الهيئة وفروعها الجهاز المعاون لوزير الزراعة وذلك فى حدود احكام هذا القانون .

مادة ٦١ ــ تتولى الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية الاشراف والتوجيه والتحقق من تطبيق القوانين واللوائح والتعليمات المالية والادارية بالجمعيات التعاونية التى ينظمها هذا القانون ولها فى سبيل ذلك فحص أعمالها والتفتيش عليها .

وتبين اللائحة التنفيذية طريقة قيام الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بمهامها واختصاصاتها ومسئولياتها .

مادة ٦٢ ــ يخطر مجلس ادارة الجمعية الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انعقاد كل جلسة ، وعلى مراجعى الحسابات والمختصين اخطار هذه الجهة بصورة من تقارير المركز المالى وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اتمام المراجعة أو التصفية .

مادة ٦٣ ــ للهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وقف تنفيذ أى قرار يصدره مجلس الادارة أو الجمعية العمومية اذا كان مخالفا لاحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له والتشريعات التعاونية واللوائح

أو للنظام الداخلى للجمعية وذلك خلال شهر من تاريخ ورود الاخطار للهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية .

مادة ٦٤ ــ لمجلس الادارة ولكل ذى مصلحة أن يطعن فى قرارات الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية المشار اليها فى المادة السابقة أمام محكمة القضاء الادارى وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغ مجلس الادارة بقرار الوقف والا أعتبر القرار نهائيا وتفصل فيه المحكمة على وجه الاستعجال وبغير مصروفات .

مادة ٦٥ ــ تقدم الدولة المعونة الفنية والمالية للجمعيات التعاونية عن طريق الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ويجوز ندب العاملين بالحكومة والقطاع العام للعمل كل أو بعض الوقت بوحدات البنيان التعاونى بناء على طلبها .

وتنظم اللائحة التنفيذية قواعد واجراءات ندب هؤلاء العاملين .

مادة ٦٦ ــ يجوز لممثلى الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية حضور اجتماعات مجلس الادارة والجمعيات العمومية دون أن يكون لهم صوت معدود ويكون لهم فى حدود اختصاصهم حق المناقشة وابداء الرأى واثبات اعتراضاتهم على القرارات التى يرونها مخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ونظام الجمعية .

الباب التاسع
انقضاء الجمعية

مادة ٦٧ ــ تنقضى الجمعية بالحل أو الاندماج بقرار من الجمعية العمومية غير العادية أو بقرار من وزير الزراعة بناء على طلب الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بعد موافقة الاتحاد التعاونى للثروة المائية متى قامت بها احدى الحالات الآتية :

١ ــ اذا فقدت الجمعية أحد أركان قيامها .

٢ ــ اذا اقتضى التنظيم العام للقطاع التعاونى للثروة المائية حلها أو اندماجها فى جمعية تعاونية أخرى .

٣ ــ اذا لم تعقد الجمعية العمومية اجتماعها السـنوى العادى خلال سنة مالية كاملة بغير مبرر •

٤ ــ اذا تعـذر على الجمعية مواصـلة عملها بانتظـام سـواء لاضطراب أعمالها اضطرابا مستمرا أو لتكرار اخلالها بالمبادىء الاساسية للتعاون أو بالتزاماتها أو خروجها على القواعد التى يقررها هذا القـانون أو نظـام الجمعية أو لحدوث منازعات أو لاى سبب جسيم آخر •

وفى جميع الاحوال يجب اجراء تحقيق كتابى عن طريق الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية قبل صدور قرار الحل أو الادماج •

وتبين اللائحة التنفيذية قواعد واجراءات الحـل والادماج والتصفية وكيفية توجيه ناتج التصفية •

ولا يجوز للوزير المختص التفويض فى الاختصاصات المبينة فى هذه المـادة •

ويعتبر قرار انقضاء الجمعية نافذا بعد نشره فى الوقائع المصرية •

مادة ٦٨ ــ يكون لكل ذى شأن أن يطعن فى قرار الجمعية العمومية بانقضـاء الجمعية أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرة اختصاصها مقـر الجمعية خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الوقائع المصرية وتفصـل المحكمة فى الطعن على وجـه الاستعجال وبغـير مصروفات ويكون حكمها نهـائيا •

الباب العـاشر
الاتحـاد التعاونى للثروة المـائية

مادة ٦٩ ــ يتكون الاتحـاد التعـاونى للثروة المائيـة من جميع الجمعيات التعاونية للثروة المائية بكـافة مستوياتها ويكون مقره مدينـة القـاهرة •

ويكون للاتحـاد جمعية عمومية تتكون من ممثلين لجميع الجمعيات التعاونية المنتمية اليه وفقا لمـا تقرره اللائحة التنفيذية •

ويسرى على الاتحاد وعلى كل من يعمل فيه ما يسرى على الجمعيات التعاونية للثروة المائية ومن يعمل فيها من أحكام موضوعية أو اجرائيـة فيما لا يتعارض مع الاحكام الخاصة به •

مادة ٧٠ ــ يتولى الاتحـاد التعاونى للثروة المـائية الانشـطة الآتيـة :

١ ــ المشاركة فى تخطيط الحركة التعاونية للثروة المائية فى مصر •

٢ ــ الدعوة لتحركة التعاونية للثروة المـائية والاعلام بها ورعايتها وتنميتهـا بما فى ذلك اصـدار الصحف والمجـلات واقامـة النـدوات التعاونية •

٣ ــ التنسـيق بين الجمعيـات التعاونية فيمـا يتعـلق بتحقيق أغراضهـا •

٤ ــ الاشراف على عمليـات التدريب التعاونى للجمعيـات التعاونية للثروة المـائية •

٥ ــ عقد المؤتمر التعـاونى العام للثروة المـائية مـرة على الاقل كل أربع سنوات ومتابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر •

٦ ــ المشاركة فى التنسيق بين القطـاع التعـاونى للثروة المائيـة وسائر القطاعات التعاونية الاخرى والربط بينها •

٧ ــ تمثيل الحركة التعاونيـة للثروة المـائية فى الخـارج وذلك بالاشتراك فى عضوية المنظمات التعاونيـة الدوليـة والاقليمية والعربيـة والاشتراك فى المؤتمرات الخارجية وتبادل الخبرات التعاونية مع مختلف المنظمات الدولية وقبول العـون المـادى من المنظمات التعاونية الخارجية وذلك كله بالتنسيق مع وزير الزراعة •

٨ ــ اقتراح التشريعات التعاونية للثروة المائية •

٩ ــ الدفاع عن مصالح الجمعيات التعاونية للثروة المـائية لوحدات البنيـان التعاونى ويكون له حـق الطعن فى القرارات الصادرة فى شـأن الجمعيات باعتباره من أصـحاب الصـفة والمصلحة فى استعمال هـذا الحـق •

مادة ٧١ ــ يضع مجلس ادارة الاتحاد لائحـة نموذجية بنظـام العاملين والمديرين المسئولين بالجمعيات التعاونية للثروة المـائية متضمنة قواعد التعيين والاعـارة والندب والنقل وحقـوق وواجبـات العاملين وقواعـد واجراءات التاديب للاسترشاد بها عند وضـع لوائحها الداخلية وتعتمد اللوائح الداخلية بقرار من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ، ويصدر باعتماد اللائحة النموذجية قرار من وزير الزراعة (١) •

مادة ٧٢ ــ يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات بواسطة أجهـزته مراجعة حسابات الاتحاد التعاونى للثروة المـائية ، ويتـولى الاتحـاد مراجعة حسابات الجمعيات •

مادة ٧٣ ــ تمنح الهيئة العامة لتنمية الثروة السـمكية الاتحـاد الاعانات المالية التى تيسر له القيام بتنفيذ مهامه وينظم منح هذه المعونات بقرار من وزير الزراعة •

مادة ٧٤ ــ تتكون موارد الاتحاد من :

١ ــ الاشتراكات والمبالغ التى تؤديها اليه الجمعيات وذلك طبقا للفئات والقواعد التى تحددها اللائحة الداخلية للاتحاد •

٢ ــ الاعانات والهبات والوصايا التى يقبلها مجلس ادارة الاتحاد •

---

(١) صدر قرار نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة والامن الغـذائى رقم ٨٨١ لسنة ١٩٨٥ باصدار اللائحة النموذجية بنظام العاملين فى وحدات البنيان التعاونى للثروة المـائية (الوقائع المصرية فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٨٥ العدد ٢٩٠) •

مادة ٧٥ ــ يشكل مجلس ادارة الاتحاد من احد عشر عضوا على الأقل وتبين اللائحة التنفيذية طريقة تشكيل مجلس الادارة بما يحقق تمثيل أوجه نشاط وأغراض الجمعيات على مستوى الجمهورية • ويجوز لمجلس ادارة الاتحاد أن يعين مستشارين له من بين المشتغلين بالتعاون ممن ترشحهم الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية •

مادة ٧٦ ــ لوزير الزراعة وقف عضو أو أكثر من أعضاء مجلس ادارة الاتحاد عن العمل لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وذلك بعد اجراء تحقيق مكتوب يستوجب الايقاف وله حل مجلس الادارة فى حالة ثبوت مخالفات طبقا لأحكام هذا القانون ، وفى هذه الحالة يعين الوزير مجلس ادارة مؤقت على أن تدعى الجمعية العمومية للاتحاد فى موعد أقصاه سنة من تاريخ تعيين المجلس المؤقت لانتخاب مجلس ادارة جديد • ولكل ذى شأن ان يطعن فى هذه القرارات أمام محكمة القضاء الادارى وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار بالقرار وتفصل المحكمة فى الطعن على وجه الاستعجال وبغير مصروفات •

مادة ٧ ــ يكون حل الاتحاد بقرار من رئيس الجمهورية بقرار من الجمعية العمومية غير العادية بناء على طلب الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية على أن يعتمد قرار الجمعية العمومية من وزير الزراعة •

الباب الحادى عشر
العقوبات

مادة ٧٨ ــ مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين :

١ ــ المؤسسون وأعضاء مجلس الادارة والمديرون والمفتشون ومراجعو الحسابات والمصفون الذين تعمدوا فى أعمالهم أو حساباتهم أو فى تقاريرهم المبلغة الى الجهات المختصة أو الى الجمعية العمومية

ايراد وقائع أو أرقام غير صحيحة عن حالة الجمعية أو تعمدوا اخفاء كل أو بعض المستندات المتعلقة بهذه الحالة .

٢ ــ أعضاء مجالس الادارة والمديرون والمحاسبون والمراجعون الذين تسببوا عمدا فى توزيع عائد أو مكافآت سنوية على الأعضاء لم تؤخذ من الأرباح الحقيقة للجمعية .

٣ ــ أعضاء مجلس الادارة الذين أصدروا أسهما بقيمة تقل أو تزيد على قيمتها الأسمية .

٤ ــ أعضاء مجالس الادارة والمديرون الذين أقرضوا أو قدموا أموالا نقدية أو عينية أو أجروا عمليات ايداع نقود أو تأمين أو خصم على غير الوجه المبين فى هذا القانون أو فى اللائحة التنفيذية أو فى نظام الجمعية .

٥ ــ كل من امتنع من أعضاء مجلس ادارة الجمعية الذين انتهت أو أسقطت عضويتهم أو أوقفوا عن أعمالهم عن تسليم ما بعهدتهم من أموال الجمعية أو موجوداتها أو دفاترها أو مستنداتها أو أوراقها أو اختامها الى من يفوض فى ذلك .

٦ ــ كل من امتنع من أعضاء مجلس الادارة والعاملين بالجمعية التى تقرر ادماجها فى غيرها أو حلها والمصفين لها أو زالت صفتهم عن تسليم ما بعهدتهم من أموال الجمعية أو موجوداتها أو دفاترها أو مستنداتها أو أو أوراقها أو أختامها الى من يفوض فى ذلك .

٧ ــ المصفون الذين وزعوا على الأعضاء موجودات الجمعية على خلاف ما يقضى به القانون مع علمهم بذلك .

مادة ٧٩ ــ يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة كل عضو فى الجمعية حصل بصفته هذه أو بصفته وكيلا عن عضو آخر بغير

حق على سلف نقدية أو عينية أو مستلزمات انتاج أو غير ذلك من الأموال والسلع التى تتعامل فيها الجمعية ولم يستخدمها فى الغرض المخصص له أو اذا تم ذلك نتيجة تعمده الادلاء ببيانات غير صحيحة .

مادة ٨٠ ــ مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز الفى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين :

١ ــ كل مؤسس لجمعية أو عضو مجلس ادارتها أو مدير لها أو عامل بها أو مراجع لحساباتها أو مصف لها امتنع بغير سبب مشروع بقصد الاضرار بأهداف الجمعية عن القيام بعمل أو تنفيذ التزام أو اتخاذ اجراء يوجبه هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو النظام الداخلى للجمعية .

٢ ــ كل من يتعمد من العضو السابق أو غيرهم من أعضاء الجمعية عدم تمكين المفتشين أو مراجعى الحسابات أو المصفين أو غيرهم من الموظفين العموميين المنوط بهم تنفيذ هذا القانون من أداء عملهم .

٣ ــ كل مؤسس لجمعية زاول بأسمها نشاطا تعاونيا قبل شهرها .

٤ ــ كل من حصل من أعضاء مجالس الادارة أو العاملين بوحدات البنيان التعاونى للثروة المائية على مكافآت أو مبالغ تزيد على الحد المقرر قانونا .

مادة ٨١ ــ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل شخص أطلق بغير حق فى مكاتباته التجارية أو لوحات محاله أو فى أى اعلان أو غيره مما ينشر على الجمهور بأن هذا العمل لمشروع تعاونى للثروة المائية أو استعمل فى تسمية عمله أو مشروعه تسمية أخرى يفهم منها أن ذلك العمل أو المشروع هو جمعية

تعاونية للثروة المائية ، ويحكم فضلا عن ذلك بازالة الاسم ونشر الحكم على نفقة المحكوم عليه فى احدى الصحف اليومية .

مادة ٨٣ — مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشـد ينص عليهـا قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه كل من نشر تقارير غير صحيحة عن الوضع المالى أو الادارى عن نشاط أى جمعية تعاونية وتتعدد العقوبة بتعدد النشر .

قرار وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى
رقم ١٨١ لسـنة ١٩٨٤ (١)
باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣
باصدار قانون تعاونيات الثروة المائية

وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ باصـدار قانون تعاونيات الثروة المائية ،

وعلى اقتراح الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وموافقة مجلس ادارتها بالجلسة المنعقدة بتاريخ ٤/٢/١٩٨٤ ،

قـــرر :

مادة ١ ــ تسرى أحكام اللائحة التنفيذية المرافقـة على الجمعيات التعاونية الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ .

مادة ٢ ــ على الجمعيات التعاونية القائمة وقت العمل بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه أن تعدل أوضاعها ونظمها الداخلية وأن تعيد شهرها طبقا لأحكامه خلال مدة أقصاها سنة واحدة من تاريخ اصدار هذه اللائحة والا وجب حلها بقرار من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية .

مادة ٣ ــ على كل جمعية يعاد شهر نظامها أن تعيد تشكيل مجلس ادارتها وفقا للنظام الجديد خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ النشر .

مادة ٤ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى
دكتور / يوسف أمين والى

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٢ مارس سنة ١٩٨٤ ــ العدد ٧١ .

الباب الأول
فى تأسيس الجمعية واجراءات شهرها

مادة ١ — مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه يجب أن يشمل عقد تأسيس الجمعية على البيانات الآتية :

١ — تاريخ تحرير العقد .
٢ — مكان تحرير العقد .
٣ — اسم الجمعية متضمنا مقرها .
٤ — منطقة عمل الجمعية .
٥ — نوع الجمعية .
٦ — غرض الجمعية .
٧ — قيمة رأس مال الجمعية المدفوع وقيمة السهم .
٨ — أسماء المؤسسين ومحال اقامتهم وصناعتهم أو مهنهم .
٩ — شهادة ايداع رأس مال الجمعية المدفوع بأحد البنوك .

مادة ٢ — مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه يجب أن يتضمن النظام الداخلى للجمعية جميع البيانات المتعلقة بها وعلى الأخص ما يأتى :

١ — الأعمال التى تزاولها الجمعية وقواعد العمل فيها .
٢ — منطقة عملها ومقرها .
٣ — تكوين رأس مال الجمعية وقيمة الأسهم وكيفية دفعها واستردادها والنزول عنها .
٤ — الحد الأقصى والحد الأدنى لعدد الأسهم وقيمة الأسهم وكيفية دفعها .
٥ — شروط قبول الاعضاء وواجباتهم وشروط فصلهم وانسحابهم .

٦ ــ تحديد مسئولية أعضاء الجمعية عن التزاماتها •

٧ ــ عدد أعضاء مجلس الادارة ومدته وكيفية التمثيل والشروط الواجب توافرها فى عضويته

٨ ــ طريقة انتخاب المجلس وطريقة عمله ومواعيد انعقاده والأغلبية اللازمة لصحة قراراته وكل مـا يتعلق بسير العمل وخاصة نظـام مكافأة أعضاء مجلس الادارة ومكافأة أعضاء لجانه وشروط وكيفية وقف عضو مجلس الادارة أو اسقاط عضوية المجلس عنه وكيفية ابلاغه بالقرار ومن يمثل المجلس أمام الغير •

٩ ــ اختصاصات الجمعية العمـومية وقواعد دعوتهـا ومواعيد اجتماعاتها وكيفية التصويت عـلى قراراتها والنصاب القانونى لصـحة انعقادهـا •

١٠ ــ طريقة معاملة غير الأعضاء •

١١ ــ السنة المالية للجمعية •

١٢ ــ الدفاتر الحسابية والادارية التى تمسكها الجمعية وطريقة تحضير الحساب الختامى والتصديق عليه •

١٣ ــ تكوين المال الاحتياطى بأنواعه •

١٤ ــ توزيع الفائض وتسوية الخسائر •

١٥ ــ قواعد توزيع النسبة المخصصة لحوافز الانتاج لـكل أو بعض أعضاء مجلس الادارة والحد الأقصى الذى يجب أن يصرف للعضو•

١٦ ــ قواعد تعديل نظام الجمعية •

١٧ ــ قواعد حل الجمعية واندماجها وتصفية أموالهـا •

مادة ٣ ــ تقدم اللجنة المؤقتة التى ينتخب مؤسسو الجمعية أعضاءها طلب شهر الجمعية الى منطقة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية الكائن فى دائرتها مقر الجمعية ويجب أن يرفق بطلب الشهر المستندات الآتية :

(أ) محضر انتخاب اللجنة المؤقتة من أصل وثلاث صور وتتكون من رئيس مؤقت وسكرتير مؤقت وأمين صندوق مؤقت .

(ب) أربع نسخ من كل من عقد التأسيس والنظام الداخلى للجمعية موقعا عليها من المؤسسين ومصـدق على توقيعاتهم من منـدوب المنطقة المختصـة .

(ج) أربع نسخ من كشف أسماء المؤسسين وقيمة اكتتاب كل منهم موقعا عليه من اللجنة المؤقتة وعلى أن يتضمن هـذا الكشف بالنسبة للجمعيات المحلية بيان بحيازة كل مؤسس من مراكب آلية أو شراعية بالملك أو الايجار وقوتها بالحصان بالنسبة للمراكب الآلية أو درجاتها بالنسبة للمراكب التي تسير بدون محركات وبيانات البطاقة التى تثبت أنه من محترف الصيد وذلك ليتمكن الصـياد بالقدم من الاشـتراك فى تأسيس الجمعيات .

(د) ايصال ايداع رأس مال الجمعية المدفوع بأحد البنوك على ذمة تأسيس الجمعية .

(هـ) مشروع خطة نشاط الجمعية والبرنامج السنوى لهـا الذى يعده المؤسسون لعرضه على الجمعية العمومية فى أول اجتماع لها .

مادة ٤ ــ تتولى منطقة الهيئة العـامة لتنمية الثروة السمكية مراجعة المستندات المشار اليها بالبند (٣) وترفعها للمركز الرئيسى للهيئة العـامة لتنمية الثروة السمكية مشفوعة ببحث اجتماعى اقتصادى عنهـا والرأى نحو التسجيل والشهر وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ ورود طلب الشهر للمنطقة .

وتراجع الادارة العامة للتعاون بالهيئة المستندات التى ترد لهـا فاذا كانت مطابقة للقانون واللائحة التنفيذية قامت باجراءات الشـهر والا فلهـا أن ترفض الشهر أو تطلب تعديل النظـام الداخلى وعليها أن تخطر المؤسسين بالرفض أو بطلب التعديل خلال ثلاثين يوما من تاريخ

ورود طلب الشهر اليها والا اعتبر الشهر واقعا بحكم القانون ، ولذوى الشأن أن يتظلموا من قرار الرفض أو التعديل بطلب يقدم الى رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية خلال ستين يوما من تاريخ اعلانهم بالرفض والا اعتبر القرار الصادر بالرفض نهائيا .

مادة ٥ ــ يكون شهر الجمعيات التعاونية بتسجيلها فى سجل خاص خاص يعد لذلك فى الادارة العامة للتعاون بالهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية تدون فيه بيانات عقد التأسيس وملخص البيانات التى يتضمنها النظام الداخلى المشار اليه بالمادتين ١ ، ٢ من هذه اللائحة ، وتعطى الجمعية رقما مسلسلا وتختم نسخ عقد التأسيس بخاتم يدل على اتمام اجراءات الشهر يدون فيه تاريخ التسجيل ورقمه ثم يدون فيه بعد نشر ملخص عقد التأسيس فى الجريدة الرسمية تاريخ هذا النشر ورقم عدد الجريدة الرسمية الذى نشر فيه ، أما الجمعيات التى يرفض طلب شهرها فيخصص لها سجل آخر يدون فيه سبب الرفض والأحكام التى تصدر بتأييده .

وتعد الادارة العامة للتعاون بالهيئة ملخصا لعقد تأسيس الجمعية ينشر فى الجريدة الرسمية وترسل الى الجمعية نسخة من عقد تأسيسها ، ويحتفظ بنسخة منها مع باقى الأوراق بالادارة العامة للتعاون بالهيئة وترسل نسخة لكل من المنطقة المختصة والاتحاد التعاونى للثروة المائية .

ولا يجوز للجمعية أن تزاول نشاطها الا بعد اتمام اجراءات تسجيل عقد تأسيسها ونشر ملخصه فى الجريدة الرسمية .

وكل تعديل فى نظام الجمعية يجب شهره فى سجل خاص بذلك يسجل فيه ملخص قرارات الجمعية العمومية غير العادية التى قررت التعديل فى الجريدة الرسمية .

ولا يكون التعديل نافذا الا بعد تمام اجراءات تسجيله ونشر ملخصه فى الجريدة الرسمية .

مادة ٦ ــ تجتمع الجمعيات العمومية غير العادية للجمعيات القائمة وقت العمل بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه للنظر فى اعادة شهر نظمها الداخلية طبقا لأحكامه وذلك خلال مدة تنتهى خلال سنة من صدور اللائحة التنفيذية ويقدم طلب اعادة الشهر الى المنطقة المختصة بالهيئة مرفقا به أربع نسخ من النظام الداخلى بعد اجراء التعديلات اللازمة طبقا لأحكام القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه موقعا عليه من رئيس وسكرتير وملاحظى تصويت الجمعية العمومية وأربع نسخ من محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية الذى أثبتت فيه هذه التعديلات ، وتتولى الادارة العامة للتعاون بالهيئة مراجعة هذه الأوراق واتخاذ اجراءات اعادة شهر الجمعية .

مادة ٧ ــ تمسك الادارة العامة للتعاون بالهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية السجلات الآتية :

(أ) سجل قيد الطلبات ويثبت فيه رقم وتاريخ ورود طلب الشهر وعدد المرفقات والاجراءات التى اتخذت فى شأنه ورقم القيد فى سجل التسجيل أو الرفض ويعتبر تاريخ القيد فى هذا السجل مبدأ لاحتساب الميعاد المنصوص عليه فى المادة (٤) من هذه اللائحة .

(ب) سجل التسجيل ويثبت فيه رقم وتاريخ التسجيل واجراءات النشر فى الجريدة الرسمية ويدون فيه بيانات عقد التأسيس وملخص البيانات التى يتضمنها النظام الداخلى .

(ج) سجل التعديل ويثبت فيه كل تعديل فى النظام الداخلى وكذا البيانات الأخرى الخاصة باجراءات الشهر .

الباب الثانى
فى موارد الجمعية

مادة ٨ ــ يجوز للوحدات المطلة التى يقع فى دائرتها مقر الجمعية ووحدات القطاع العام المملوكة ملكية كاملة للدولة المساهمة فى رأس

مال الجمعية التعاونية المحلية المنشأة طبقا للقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ وبحد أقصى ٤٠٪ من رأس مال الجمعية طبقا لآخر حساب ختامى مصدق عليه ويكون الحد الأقصى لمساهمة الجمعيات فى الجمعيات ذات المستوى الأعلى بحد أقصى ٤٠٪ من رأسمالها وفى جميع الأحوال يجب أن تسدد قيمة الأسهم عند الاكتتاب بالكامل .

مادة ٩ ــ مع مراعاة ما جاء بالمادة ١٥ من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ والنظام الداخلى للجمعية :

* لا يجوز للجمعية التعاونية أو تصدر أسهما بقيمة تغاير القيمة المنصوص عليها فى نظامها وتسدد قيمة الأسهم عند الاكتتاب بالكامل .

* ويحدد مجالس ادارة الجمعيات التعاونية القائمة بعد اعادة اشهارها طبقا لأحكام هذا القانون الحد الأدنى لاكتتاب كل عضو من أعضائها وما يلتزم كل عضو بسداده لاستكمال اكتتابه وفقا للقانون والنظام الداخلى للجمعية كما يحدد كيفية السداد ومدته بشرط ألا تزيد المدة عن ثلاث سنوات من تاريخ اعادة شهر الجمعية .

ويعتبر العضو منسحبا من الجمعية اذا لم يستكمل اكتتابه وفقا للفقرة السابقة .

مادة ١٠ ــ يجوز اشتراك الأعضاء فى رأس مال الجمعية علاوة على الأسهم بحصص عينية يتم تقييمها عن طريق الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية أو حصص نقدية طبقا لما يقرره النظام الداخلى .

ويتم تقييم هذه الحصص فى نهاية كل سنة مالية للجمعية على ضوء قيمتها الأصلية أو قيمتها الدفترية فى العام السابق وما أدخل عليها من تحسينات أو تجديدات وبعد خصم معدل الاهلاك المناسب لنوعيتها .

وتسترد قيمة الحصص العينية طبقا للقواعد الواردة بالمادة ٣٢ من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ .

مادة ١١ ــ لا يجوز تطبيق قبول العضوية فى الجمعية على الاكتتاب فى أكثر من الحد الادنى لعدد الاسهم المشار اليها فى المادة ١٥ من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ ولمجلس ادارة الجمعية مطالبة العضـو بزيادة اكتتابه بمـا يتناسب وزيادة حيازته فى المراكب أو مـا تقدمه له الجمعية من خدمات ويحدد مجلس الادارة قيمة هذه الزيادة ومدة السداد .

مادة ١٢ ــ يتم قبول الهبات والوصايا المقدمة من جهات غير أجنبية بقرار من مجلس ادارة الجمعية ولا يكون هذا القرار نافذا الا بعد موافقة الهيئة العـامة لتنمية الثروة السمكية ويحرر المجلس محضرا بالهبـة أو الوصية يثبت فيـه نصها الغرض منهـا وكيفية تنفيذها بمـا لا يتعارض مع أهـداف الجمعية والقرار المختص بقبولها ويقدم هـذا المحضر الى المنطقة المختصة بالهيئة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ القرار ، وعـلى الادارة العامة للتعاون بالهيئة أن تبلغ الجمعية بموافقتها

مادة ١٣ ــ بالنسبة لمبالغ الدعم التى تخصصها الدولة ووحـدات الحكم المحلى والأشخاص الاعتبارية العـامة للجمعيات تلتزم الجمعيـة بتوجيهها والتصرف فيها طبقـا للشروط والقواعد التى تحددها الجهـة المانحة لهـذا الدعم بعد اخطار الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بما لا يتعارض مع أغراض الجمعية وأحكام القانون واللائحة التنفيذية والنظام الداخلى للجمعية وخطة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية .

مادة ١٤ ــ القواعد المنظمة للاقراض والاقتراض .

١ ــ تحدد الجمعية العمومية كل سنة ضمن مشروع خطة نشـاط الجمعية والبرنامج السنوى لها ما يأتى :

(أ) الحد الأقصى لمجموع المبالغ التى تقترضها خلال العام .

(ب) الحد الأقصى لمجموع القروض والإعتمادات التى تعطى للاعضاء أثناء السنة من الأموال المقترضة .

(ج) الحد الأقصى لمجموع مـا تقرضه الجمعية للعضو الواحد دفعة واحدة أو على دفعات متعددة من هذه الأموال المقترضة .

٢ — يجب أن يكون الاقراض والاقتراض بغرض تنفيـذ أغراض الجمعية المنصوص عليها فى نظامها الداخلى وفى حدود الأقراض والاقتراض المحدد بآخر جمعية عمومية .

٣ — لا يجوز للجمعية التصرف فى القروض التى تحصل عليهـا الا فى حدود الاغراض التى قررت من أجلها .

وتلتزم الجمعية بشروط ونظام سداد القرض وفقا لمـا تقـرره الجهة المقرضة .

٤ — تكون القروض التى تحصل عليها الجمعيات أو تقرضها لأعضائها من الأنواع الآتية :

(أ) قروض قصيرة الأجل لا تجاوز مدتها سنة واحدة .

(ب) قروض متوسطة الأجل وتكون لمدة تزيد عن سنة ولا تتجاوز خمس سنوات .

(ج) قروض طويلة الأجل وتكون لمـدة تزيد عن خمس سـنوات ولا تتجاوز عشر سنوات .

٥ — فضلا عن الامتياز المقرر فى المـادة ٢٣ من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ يجوز للجمعية التعاونية عند اقراض أعضائها مطالبة المقترض بتقديم واحد أو أكثر من الضمانات الآتية :

(أ) تقديم أوراق قبض بقيمة أقساط القرض .

(ب) الكفالة الشخصية .

(ج) رهن أوراق تجارية أو مالية ومـا فى حكمها .

(د) رهن حيازى على عقارات أو منقـولات أو مراكب مملوكـة للمقترض .

(٥) التأمين على المركب تأمينا شاملا لصالح الجمعية لدى احدى شركات التأمين أو لدى صندوق التأمين التعاونى المشار اليه بالمادة ٢٥ من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ بعد أنشائه .

ويحدد مجلس الادارة الضمان اللازم لكل نوع من أنواع القروض وفقا لأغراضها كما يجوز للمجلس اشتراط قبول أية ضمانات أخرى يراها كفيلة كضمان ويكون اقراض الجمعية لأعضائها بضمان يقبله ويقر كفايته مجلس ادارة الجمعية ويراعى فى منحها حاجة المقترض اليه ومقدرته على الوفاء بـه .

٦ — لا تمنح القروض لأغراض استهلاكية الا لقروض تموين وتجهيز المراكب المسروح .

٧ — اذا حصلت الجمعية على قرض من احدى الوحدات المحلية أو وحدات القطاع العام المملوكة ملكية كاملة للدولة التى تشترك هذه الجهات فى رأس مالها امتنع على الأعضاء الانسحاب منها اذا كان يترتب على هذا الانسحاب خفض رأس مال الجمعية بما لم توافق الجهة المقرضة على الانسحاب .

٨ — لا يجوز للجمعية أن تقترض غير أعضائها .

٩ — لا يجوز للجمعية أن تعطى قروضا طويلة الأجل من أموالها الخاصة ولا يجوز أن تجاوز القروض المتوسطة الأجل ٦٪ من رأس مالها واحتياطيها .

كما لا يجوز أن يتجاوز مجموع القروض قصيرة الأجل ومتوسطة الأجل عن ٥٠٪ من رأس مالها واحتياطيها .

١٠ — لا يجوز فى القروض القصيرة الأجل التى تقدمها الجمعية من أموالها الخاصة أن تمد أجل القرض الا اذا دفع المقترض نصف دينه ولا يجوز مد الأجل أكثر من مرة واحدة .

١١ ــ تكون فائدة القروض التى تحصل عليها الجمعية كالآتى :

(أ) ألا يزيد الفرق بين سعر فائدة الأقراض وسعر فائدة الأقتراض عن ٢٪ فى القروض القصيرة الأجل ، ١٪ فى القروض المتوسطة الأجل والطويلة الأجل وذلك اذا أقترضت الجمعية من القروض التى تحصل عليها من المصادر الخارجية .

(ب) لا يزيد الفرق بين نسبة العمولة التى تحصل عليها الجمعية من أعضائها عن نسبة العمولة التى يحصل عليها صندوق دعم الجمعيات التعاونية لصائدى الأسماك وذلك اذا أقترضت الجمعية من القروض التى تحصل عليها من صندوق الدعم عن ٢٪ بالنسبة للقروض القصيرة الأجل ، ١٪ عن القروض المتوسطة الأجل ، ٥ر١٪ عن القروض الطويلة الأجل .

١٢ ــ فى جميع الأحوال تلتزم الجمعيات فى اقراض أعضائها بذات الشروط والقواعد التى يتم أقراضها بها من الجهات المقرضة .

مادة ١٥ ــ كيفية الوفاء بقيمة الأسهم واستردادها والتصرف فيها .

مع مراعاة ما جاء بالمواد ١٥ ، ٣٢ من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ والمادة ٩ من اللائحة والنظام الداخلى :

١ ــ للعضو بعد موافقة مجلس الادارة أن يتنازل عن أسهمه لعضو آخر أو لغير عضو تتوفر فيه شروط العضوية ويقر كتابة قبوله العضوية وقبوله التزامات التنازل والنظام الداخلى للجمعية .

٢ ــ يتعين على العضو الذى يرغب فى الانسحاب من عضوية الجمعية أو التنازل عن جميع أسهمه لعضو آخر أن يقدم طلبا لمجلس ادارة الجمعية يقر فيه رغبته فى الانسحاب أو التنازل عن جميع أسهمه وذلك قبل نهاية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل ويصدر المجلس قراره مع تحديد ما على العضو المنسحب من التزامات طبقا لآخر ميزانية

معتمدة عن العام المالى الذى يتم فيه الانسحاب ولا يتم التنازل أو الانسحاب الا بموافقة مجلس ادارة الجمعية .

٣ — العضو الذى يتقرر زوال عضويته بالانسحاب ، أو الفصل ، أو بفقد أحد شروط العضوية ، ولورثة العضو المتوفى فى حدود ما آل اليهم من تركته الحق فى استرداد قيمة أسهمه بالجمعية بشرط الا يترتب على ذلك تخفيض فى رأس مال الجمعية فى العام الواحد بنسبة تزيد عن ١٠٪ من رأس المال المسهم به وفق آخر حساب ختامى مصدق عليه .

وتسترد قيمة هذه الأسهم بنسبة قيمتها الحقيقية فى رأس مال الجمعية الموجود فى ختام السنة المالية التى يتم فيها زوال العضوية طبقا للحساب الختامى المصدق عليه من الجمعية العمومية لهذه السنة وبعد خصم كل ما على العضو من ديون للجمعية ولا يدخل فى تقدير مال الجمعية فى هذه الحالة المال الاحتياطى أو الديون المشكوك فى تحصيلها ولا المخصصات لأغراض معينة وتؤدى الجمعية قيمة هذه الأسهم خلال ٦ شهور على الأكثر من تاريخ التصديق على الحساب الختامى السنوى ولا يجوز للجمعية أن تدفع أكثر من المبلغ الذى دفعه لها العضو بأى حال من الأحوال .

الباب الثالث

فى ادارة الجمعية

الفصل الأول

فى الجمعية العمومية

مادة ١٦ :

(أ) تتكون الجمعية العمومية للجمعيات التعاونية من جميع الأعضاء الذين لهم حق التصويت .

(ب) يجوز أن ينيب العضو عضو آخر عنه فى حضور الجمعية العمومية ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد .

(جـ) تتكون الجمعية العمومية للجمعية المشتركة من جميع أعضاء مجالس ادارة الجمعيات المحلية المشتركة فيها .

(د) تتكون الجمعية العمومية للجمعية العامة من جميع أعضاء مجالس ادارة الجمعيات المحلية والجمعيات المشتركة المكونة لها .

مادة ١٧ ـ لكل من الوحدات المحلية ووحدات القطاع العام المملوكة ملكية كاملة للدولة ممثل واحد لكل منها فى الجمعية العمومية للجمعية التعاونية المحلية المساهمين فيها .

ويحدد ممثل كل جهة بموجب كتاب رسمى من رئيسها يحدد فيه اسم ممثلها المفوض فى حضور اجتماع الجمعية العمومية .

مادة ١٨ ـ يتعين بعد اتمام اجراءات شهر الجمعية توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية الأولى من اللجنة المؤقتة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ نشر ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى فى الجريدة الرسمية فاذا لم تقم اللجنة المذكورة بدعوة الجمعية العمومية خلال المدة المشار اليها انعقدت بحكم القانون فى الساعة التاسعة من صباح يوم الجمعة الأول من الشهر الرابع من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية .

مادة ١٩ ـ توجه الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية غير العادية قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل على أن تتضمن الدعوة تحديد موعد الاجتماع الثانى فى حالة عدم تكامل النصاب القانونى على ألا يتجاوز الموعد المحدد للاجتماع الثانى الخمسة عشر يوما التالية للاجتماع الأول .

ويبين بالدعوة مكان وزمان الاجتماع وجدول الأعمال .

مادة ٢٠ ـ يتم توجيه الدعوة لانعقاد الجمعيات العمومية بمختلف أنواعها بلصقها بمقر الجمعية وبمراكز تجمع الصيادين الأعضاء ومراكز تجمع الأسماك .

وفى الجمعيات المشتركة والعامة يتم ذلك بالنشر فى احدى الصحف وإخطار الجمعيات الأعضاء بخطابات مسجلة بعلم الوصول ويتعين أو يبين بالدعوة مكان وزمان الاجتماعين الأول والثانى وجدول الأعمال .

الفصـل الثـانى
فى مجلس الادارة

مادة ٢١ ــ يكون الحد الأقصى لعدد أعضاء مجلس ادارة الجمعيـة أحد عشر عضوا بكافة مستويات الجمعيات محلية ومشتركة وعامة .

ويكون الانتخاب بالاقتراع السرى على النحو الذى يصـدر بـه قرار من وزير الزراعة (١) ، ويبين النظام الداخلى للجمعية كيفية التمثيل فى عضوية مجلس الادارة بالنسـبة لمناطق الصـيد وحرفة وتجمعـات اعضائها .

مادة ٢٢ ــ على مجلس الادارة أن يجتمع اجتماعا عاديا مرة على الأقل كل شهر ويوجه الدعوة الى الاجتماع رئيس المجلس أو السكرتير .

ويحدد مجلس الادارة فى أول اجتماع له بعد انتخابه موعد الاجتماع الدورى العادى وتخطر منطقة الهيئة المختصة بذلك .

وفى حالة الضرورة يجوز أن يدعى مجلس الادارة الى اجتماع غير عادى وذلك بدعوة يوجهها رئيس المجلس أو نائبه أو سكرتير الجمعية فى حالة غيابهما أو بناء على طلب ثلث أعضاء المجلس أو الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ويرفق بالدعوى فى هذه الحالة جدول الأعمال وتلصق الدعوة بمقر الجمعية ، وعلى سكرتير الجمعية الحصول على توقيعات جميع أعضاء المجلس بما يفيد علمهم بموعد الاجتمـاع غير العادى واخطار منطقـة الهيئة المختصـة .

---

(١) صدر قرار وزير الدولة للزراعة والامن الغذائى رقم ٨٦٣ لسنة ١٩٨٤ فى شأن انتخابات مجالس ادارة تعاونيات الثروة المائية .

مادة ٢٣ — يكون انعقاد المجلس فى مقر الجمعية صحيحا بحضور الاغلبيه المطلقة لأعضائه (فاذا انعقد المجلس فى غير مقر الجمعية لاى سبب من الأسباب الطارئه فلا يكون انعقاده صحيحا الا بحضور جميع الاعضاء) ويرأس مجلس الادارة رئيس مجلس الادارة وفى حاله غيابه يرأس الجلسه نائب الرئيس وفى حالة غيابهما يرأس الجلسه اكبر الأعضاء سنا .

مادة ٢٤ — تدون محاضر جلسات المجلس فى دفتر يخصص لهذا الغرض أثناء اجتماع المجلس ويوقع على المحضر جميع الأعضاء الحاضرين بعد انتهاء الجلسة ولا يعتد بغير المحاضر المدونة فى هذا الدفتر والمبلغ صورتها الى منطقة الهيئة المختصه ، ولا يجوز عمل صور من محاضر الجلسات غير مدونة فيه وبالنسبة لصور المحاضر يكتفى بتوقيع رئيس الجلسة والسكرتير عليها ويجب ترقيم محاضر الجلسات ولا يجوز ترك فراغات بين محضر جلسة وأخرى ويكون اندفتر عهدة السكرتير أو من ينتدبه المجلس لذلك فى حالة غيابه .

مادة ٢٥ — تصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية أصوات الحاضرين فاذا تساوت الأصوات يرجح الرأى الذى منه الرئيس .

مادة ٣٦ — يجب ترقيم جميع المدفاتر وختمها بخاتم الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ويعتبر رئيس مجلس الادارة مسئولا عن تنفيذ ذلك ويكون ختم الجمعية عهدة رئيس مجلس الادارة أو من ينيبه المجلس من بين أعضائه فى حالة غيابه .

مادة ٣٧ — يحدد النظام الداخلى للجمعية الحد الأقصى لما يحصل عليه عضو مجلس الادارة من مكافآت وبدل حضور الجلسات ومن يستحق صرف هذا البدل كما يحدد قيمة أى بدلات أخرى وحوافز مجلس الادارة وكذلك قيمة بدل المبيت والانتقال بحسب حالة العمل والحالة المالية لكل جمعية ولا يجوز صرف بدل انتقال ثابت وانما يكون الصرف على أساس بدل الانتقال الفعلى ، ويكون الحد الأقصى لمجموع ما

يتقاضاه عضو مجلس الادارة من مكافآت وحوافز وبدلات أو أى مزايا أخرى نقدية أو عينية خلاف مصاريف الانتقال الفعلية وبدل السفر المقرر من كافة وحدات البنيان التعاونى عن السنة الواحدة هو ٣٠٠٠ جنيه بما فى ذلك ما قد يستحقه العضو من حوافز الانتاج لأعضاء مجلس الادارة عند توزيع الفائض .

مادة ٢٨ ــ مع مراعاة ما جاء بالمادة ٥١ من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ يصدر قرار بايقاف عضو مجلس ادارة الجمعية بقرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ، على ان يتضمن القرار مدة الايقاف .

مادة ٢٩ ــ تتولى الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ما يلى :

١ ــ التخطيط للقطاع التعاونى السمكى فى حدود السياسة العامة للدولة ومتابعة التنفيذ .

٢ ــ مباشرة اختصاص السجل العام لتعاونيات الثروة المائية وما يستلزم ذلك من دراسات للجمعيات المطلوب تأسيسها أو حلها أو تصفيتها أو ادماجها والنشر عن القرارات الصادرة فى هذا الشأن .

٣ ــ التفتيش والاشراف الفنى والمالى والادارى على الجمعيات وتوجيهها وتدعيم أجهزتها وأجهزة التعاون بما تحتاجه من خبرات وخدمات فنية وادارية وتقديم التقارير اللازمة للجهات المعنية .

٤ ــ اجراء الدراسات اللازمة لتطوير التعاونيات وتقييم الأداء بها فى المجالات الآتية :

(أ) التشريع واللوائح والقرارات المكملة والمنفذة للقانون .

(ب) اعداد النظم الداخلية النموذجية للجمعيات التعاونية للثروة المائية بمختلف مستوياتها .

(ج) جمع البيانات والاحصاءات عن التعاون السمكى والنشر عنها داخليا وخارجيا •

٥ ــ المساهمة فى تقوية العلاقات بين تعاونيات الثروة المائية وغيرها من التعاونيات الزراعية والاستهلاكية والحرفيه وغيرها داخل الجمهورية•

٦ ــ معاونة تنظيمات القمة التعاونية فى ايجاد العلاقات مع دول العالم فى مجـال التعاون السمكى بمـا يعود على الحركة التعـاونية بالتقدم والازدهار •

مادة ٣٠ ــ يجوز ندب العاملين بالحكومة أو القطاع العام للعمـل بالجمعيات التعاونية كل الوقت بحيث لا يزيد مجموع مـا يتقاضاه العامل من الجمعية عن بدلات ومكافآت فى العـام الواحد عن ٧٥٪ من اجمالى راتبه السنوى الذى يتقاضاه من جهة عمله الأصلية مع مراعاة نشـاط الجمعية وحالتها المالية وذلك بخلاف الحوافز المقررة بالمادة ١٧ من القانون رقم ١٢٣ لسـنة ١٩٨٣ ، بحيث لا يزيد جملة مـا يتقاضاه من بدلات ومكافآت وحوافز عن ١٥٠٪ من راتبه •

مادة ٣١ ــ يجوز ندب العاملين بالحكومة والقطاع العـام للعمل بالجمعيات التعاونية السمكية فى غير أوقات عملهم الأصلى بحيث لا يزيد مجموع ما يتقاضـاه العامل من الجمعية من بدلات ومكافآت فى العام عن ٥٠٪ من اجمالى راتبـه السنوى الذى يتقاضاه من جهـة عمـله الأصلية مع مراعاة نشاط الجمعية وحالتها المالية وذلك بخلاف الحوافز المقـررة بالمـادة ١٧ من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ ، بحيث لا يزيد جملة مـا يتقاضاه من بدلات ومكافآت وحوافز عن ٧٥٪ من راتبه •

مادة ٣٢ ــ (١) يجوز تكليف بعض العـاملين بالحكومة والقطـاع العام وأجهزة الحكم المحلى ببعض الأعمال العرضية بالجمعيات التعاونية ،

---

(١) الفقرة الاخيرة مستبدلة بقرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة والامن الغذائى رقم ١٠٤٢ لسنة ١٩٨٥ (الوقائع المصرية فى ١٩ يناير سنة ١٩٨٦ ــ العدد ١٦) •

على أن يتم التكليف بقرار من مجلس ادارة الجمعية ، مع مراعاة تقديم تقرير بالعمل الذى أنجز يعرض على مجلس الادارة لتحديد قيمة المكافأة •

ولا يجوز للعاملين بالهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية أن يجمعوا بين عملهم الأصلى والعمل لدى الجمعيات بأجر أو بغير أجر واستثناء من ذلك يجـوز الندب للاتحـاد التعـاونى للثروة المـائية من العاملين فى غير الادارة العـامة للتعـاون بالهيئـة العـامة لتنميـة الثروة السمكية •

الفصـل الثـالث
فى اختصاصات مدير الجمعية

مادة ٣٣ ــ يختص مدير الجمعية بما يأتى :

١ ــ تنفيذ قرارات مجلس الادارة ومتابعتها ومعاونته فى القيـام باختصاصاته والتحضير الفنى لمواد جدول أعماله وعلى الأخص ما يأتى :

(أ) شكاوى الأعضاء وطلباتهم وما تم تنفيذه من قرارات الجلسة السابقة وما لم يتم تنفيذه •

(ب) ملخص حسابات الجمعية •

(جـ) جرد المخازن ومطابقتها للدفاتر •

(د) اتمام الدفاتر الحسابية •

(هـ) حركة المشتريات والمبيعات النقدية والآجلة •

(و) القروض وحالة السداد •

(ز) استعراض ما تم تنفيذه من برامج نشاط الجمعية •

(ح) كفاية مستلزمات الانتاج •

(ط) القيام بمـا يعهد اليه أو يفوضه فيـه مجلس الادارة من اختصاصات •

٢ ــ تنفيذ التعليمات التى تصدرها الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بالتطبيق للسياسة العامة للدولة .

٣ ــ يعتبر رئيسـا لجميع العاملين وله حق الاشراف على نشـاط العاملين بالجمعية ومتابعة سير العمل بهـا .

٤ ــ التحقيق مع العاملين بالجمعية واقتراح الجزاء المناسب وعرضه على مجلس ادارة الجمعية لاعتماده واصدار القرار اللازم وذلك ما لـم يكن العامل معارا أو منتدبا للعمل بالجمعية فى غير أوقات العمل الرسمية وفى هذه الحالة يكتفى بالتحقيق معه واخطار الجهة الادارية التابع لهـا بالمخالفة التى ارتكبها والجزاء الذى يقترحه مجلس الادارة .

٥ ــ الاشراف على عمليات صرف وتحصيل القروض فى حـدود القرارات المعتمدة والتأكد من وصول الخدمات الى جميع الأعضـاء فى سهولة ويسر طبقا للقواعد المقررة .

٦ ــ يعد مدير الجمعية تقريرا شهريا عن أعمال الجمعية يتضـمن تقييمها من النواحى الفنية والمالية والادارية وما يراه فيهـا من عيوب ومـا يقترحه من علاج يرفعه مجلس الادارة خلال الأسبوع الأخير من كل شـهر .

الباب الرابع
فى الاتحـاد التعـاونى

مادة ٣٤ ــ تتكون الجمعية العموميـة للاتحـاد من ممثلين لجميع الجمعيات التعاونية على النحو التالى :

(أ) يكون لكل جمعية تعاونية محلية ممثل واحد فاذا زاد عدد أعضائها طبقا لآخر حساب ختامى لهـا عن متوسط مجموع عدد أعضاء الجمعيات التعاونية المنتمية الى الاتحـاد يكون لهـا ممثلان واذا زاد

عدد أعضائها عن ضعف المتوسط يكون لها ممثل ثالث على ألا يزيد عدد الممثلين لأية جمعية تعاونية محلية عن ثلاثة .

(ب) يكون لكل جمعية مشتركة ممثل واحد .

(ج) يكون لكل جمعية تعاونية عامة ممثل واحـد عن كل عشرة جمعيات مشتركة فى عضويتها أو كسور هذا العدد وعلى ألا يزيد عـدد الممثلين لأية جمعية تعاونية عامة عن خمسة .

ويمثل الجمعيات التعاونية فى الجمعية العمومية للاتحاد ممثلون من بين أعضائها يصدر باختيارهم قرار من مجلس ادارة كل جمعية تعـاونية ويبلغ الى الاتحاد قبل موعد الاجتماع وعلى الممثلين أن يحضروا اجتماع الجمعية العمومية العادية للاتحاد بأنفسهم ولكل منهم صـوت واحد فى الجمعية العمومية ويشترك الممثلون فى الجمعية العمومية غير العادية .

مادة ٣٥ ــ يدير الاتحاد مجلس ادارة مكون من ١٥ عضوا على الأكثر تنتخبهم الجمعية العمومية من بين ممثلى الجمعيات وذلك بالاقتراع السرى ويمثل كل منطقة من مناطق الصيد بعضو واحد بالاضافة الى ممثل واحد لكل من جمعيات الاستزراع السمكى ــ الجمعيات المشتركة ــ الجمعيات العـامة .

الباب الخامس
فى الأحكام العامة

مادة ٣٦ ــ يجـوز تحصيل مستحقات صـندوق دعـم الجمعيات التعاونية لصائدى الأسماك لدى الجمعيات التعاونية وأعضائها بطريق الحجز الادارى بناء على طلب مجلس ادارة الصندوق وذلك فى الحـالات الآتيـة :

(أ) اذا تأخرت الجمعية أو العضو عن سـداد أقسـاط القروض التى حصلت عليها من الصندوق فى المواعيد المحددة للسداد .

(ب) اذا خالفت الجمعية أو العضو شروط منح القرض والعقـد المبرم مع الصندوق بشأنه وأصبح القرض واجب السداد فورا •

(جـ) اذا اتضح أن الجمعيات ليست فى حاجة القرض كله أو بعضه أو اذا تأخرت فى استغلاله لأسباب غير قهرية وتلكأت فى رده للصندوق •

(د) اذا رأى الصندوق أو الهيئة العامة لتنميـة الثروة السمكية أن حالة الجمعية تستدعى حلول سـداد القرض قبـل الموعد المحـدد لاستحقاقه ويشترط فى جميع الأحـوال قيام الصندوق باخطار الجمعية بكتاب مسجل للتنبيه بالسداد خـلال شهر من تاريخ الاخطـار يصـير بعده السير فى اجراءات التحصيل بطريق الحجز الادارى على الجمعيات وأعضائهـا •

مادة ٣٧ ــ يجوز تحصيل المبالغ المستحقة للجمعيات التعاونية قبل أعضائها نتيجة تعاملهم معها فى حدود أغراض الجمعية المبينة فى القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ وفى نظامها الداخلى بطريق الحجز الادارى بنـاء على طلـب مجلس ادارة الجمعية أو طلب الهيئة العـامة لتنمية الثروة السمكية •

مادة ٣٨ ــ يتولى اجراءات تحصيل مستحقات صـندوق الدعـم والجمعيات التعاونية لصائدى الأسماك بطريق الحجز الادارى العاملون الذين يخصصون لهذا العمل بالهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بما يتفق وقانـون الحجـز الادارى ويـكون لهـؤلاء العاملين صـفة الضبطية القضائية •

مادة ٣٩ ــ تمسك الجمعيات التعاونية الدفاتر الآتية :

١ ــ الدفاتر التجارية المنصوص عليها فى المـادة (١١) والمـواد التى تليها من قانون التجارة •

٢ ــ الدفاتر الحسابية الاخرى التى تتطلبها طبيعة العمل فيها •

٣ ــ دفتر العضـوية •

٤ — دفتر الاسـهم •

٥ — دفتر محاضر الجلسات ويدون فيـه جلسـات مجلس الادارة والجمعيات العمومية وقراراتها ويجب أن يوقع جميع أعضاء مجلس الادارة الحاضرين لجلسات المجلس على محاضر الجلسات بهذا الدفتر •

ويكتفى بتوقيع رئيس الجمعية العمـومية وسكرتيرها وملاحظـى التصويت على محاضر الجمعيات العمومية بالسجل •

مع توقيع جميع الاعضاء الحاضرين لاجتماع الجمعية العمومية على كشف حضور يوضح فيه اسم العضو ورقم عضـويته ورقم البطـاقة الشخصية أو العائلية ، ويجب أن ترقم هذه الدفاتر وتعلم كل صفحة فيها قبل بدء العمـل فيها بخاتم الهيئة العـامة لتنمية الثروة السمكية كمـا يؤشر عليها فى نهاية كل سنة ماليـة للجمعية ويتم ذلك بمعرفة منطقـة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية المختصة •

مادة ٤٠ — يخصص لكل عضو بطاقة معاملات تحت يده تثبت فيها الجمعية جميع البيانات المتعلقة بمعاملات العضـو معهـا وعلى الاخص ما يحصل عليه من قروض عينية أو نقـدية وغـيرها وما قام بسـداده من هذه القروض والباقى عليه منها ومستحقاته لدى الجمعية وأى مبالغ أخرى يلتزم بها طبقا للقوانين واللوائح مع بيان الاساس القانونى لتحميل العضو بكل مبلغ منهـا •

وفى حالة فقد العضو للبطاقة أو تلفها فعلى الجمعيات خلال أسبوع من تاريخ اخطارها بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصـول ان تستخرج له بطاقة أخـرى بمقابل تقيد فيها البيانات المذكرة وتكون البيـانات الواردة بالبطاقة حجة على الجمعية والعضو معا ، وتمسك الجمعية دفترا خاصة تقيد فيه معاملاتها مع الاعضاء على النحو الوارد ببطاقة العضـو ودفتر آخـر لمعاملاتها مع الغير بحيث يكون لكل من معاملاتها مع الاعضاء أو الغير حساب مستقل •

مادة ٤١ ــ للجمعية أن تؤدى خدماتها لغير أعضـائها فى الحـدود الآتيـة :

١ ــ قبول الودائع المالية بحيث يكون سعر الفائدة عليها أقل من سعر الفائدة للاعضاء .

٢ ــ البيع بسعر السوق مما يفيض عن حاجة الاعضاء

٣ ــ تأجير المعدات والآلات والمراكب بعد كفاية الاعضاء .

٤ ــ أداء الخدمة أيا كانت بعد كفاية الاعضاء .

وفى جميع الاحوال لا يجوز أن يزيد حجم معاملات غير الاعضـاء عن حجم معاملات الاعضاء .

مادة ٤٢ ــ يجوز للجمعيات العامة انشـاء صـناديق اقتصـادية واجتماعية بهدف النهوض باقتصاديات الثروة السمكية وتنميتها وخـدمة أعضاء الجمعيات المنتمية الى الجمعية العامة فى حالة البطـالة والعجـز والشيخوخة الى غير ذلك من أوجـه التكافل الاجتماعى على أن يـكون لكل صندوق حساب خاص مستقل ونظام أساسى تصـدق عليه الجمعية العمومية ويصدر به قرار من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية .

كما يجوز للجمعيات المشتركة والمحلية أن تنشىء مثل هذه الصناديق بمساعدة الجمعية العامة .

وتؤول حصيلة الصناديق القائمة وقت صدور هـذا القانون ويعـد تقييمها بمعرفة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية الى الصناديق المماثلة والمنشأة طبقا لهذه اللائحة .

البـاب السـادس
فى انقضـاء الجمعية

مادة ٤٣ ــ يصدر بانقضاء الجمعية قرار من الجمعية العموميـة غير العادية أو بقرار من وزير الزراعة بنـاء على طلب الهيئة العامة لتنمية

الثروة السمكية ، ويعين القرار المصفين وتحد أجورهم ومدة التصفية وتقوم الهيئة بنشر ملخصه فى الجريدة الرسمية •

مادة ٤٤ ــ ينشر الحساب الختامى للتصفية فى الجريدة الرسمية ويجـوز للاعضاء خلال الثلاثين يوما التالية لنشره الطعن فيـه أمـام المحكمة المختصة ويسقط الحق فى مقاضاة أعضـاء مجلس ادارة الجمعية بسبب أعمالهم بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ نشر الحسابات الختامية للجمعية ، ويسقط الحق فى اقامة الدعـوى ضد المصفين بسبب التصـفية بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ نشر حساب التصفية أو من تاريخ نشر الحكم النهائى الصادر بشأن هذه الحسابات •

مادة ٤٥ ــ لا يجوز أن يوزع على الاعضاء من المـال الناتج من التصفية أكثر مما أدوه فعـلا من قيمة أسهمهم كما لا يجـوز أن يؤدى اليهم أى مبلغ يزيد عن القروض والودائع أو العـائد المستحق لهـم لـدى الجمعية •

مادة ٤٦ ــ اذا تبقى شىء بعد التوزيع المشار اليـه فى المـادة السابقة يودع المتبقى فى أحد فروع البنوك الواقع فى دائرته مقر الجمعية ويقرر الوزير بناء على ما تقترحه الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية أوجه استغلال هذه الاموال سواء فى انشاء جمعية تعاونية جديدة أو فى عمـل لـه منفعة عامة فى منطقة الجمعية ذاتها •

مادة ٤٧ ــ يتم ادماج الجمعية فى جمعية أخرى بقرار من الجمعية العمومية غير العادية أو بقرار من الوزير بناء على طلب الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ، على أن يتم عمـل تقييم للجمعيات التى يتم ادماجهـا وتحـديد حقوق أعضائها قبل الادماج وتخطر الهيئة بالقرار أو محضر الجمعية العمومية المثبت فيه القرار لنشر ملخصه فى الجريدة الرسمية •

قرار وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى
رقم ٨٦٣ لسـنة ١٩٨٤ (١)
فى شأن انتخابات مجلس ادارة تعاونيات الثروة المائية

وزير الزراعة والأمن الغذائى

بعد الاطلاع على قانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسـنة ١٩٨٠ ،

وعلى القانون رقم ١٢٣ لسـنة ١٩٨٣ فى شـأن تعاونيـات الثروة المـائية ،

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٩٠ لسـنة ١٩٨٣ بانشـاء الهيئـة العامة لتنمية الثروة السمكية ،

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨١ لسـنة ١٩٨٤ باصـدار اللائحـة التنفيذية للقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه ،

وعلى ما عرضـه رئيس مجلس ادارة الهيئة العـامة لتنمية الثروة السـمكية .

قـــرر :

مادة ١ ــ تسرى أحكام القرار المرافق على الجمعيـات التعاونيـة للثروة المـائية .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١٩٨٤/١٠/٢ .

دكتور / يوسف أمين والى

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٨٤ ــ العدد ٢٤٢ .

اجراءات انتخابات مجالس ادارة الجمعيات التعاونية للثروة المـائية

مادة ١ ــ يتولى مدير منطقة الهيئة العـامة لتنمية الثروة السمكية المختصة تنظيم مواعيد واجراءات الانتخابات مع مجالس ادارة الجمعيات التعاونية التابعة له .

مادة ٢ ــ اجراءات الترشيح لعضوية مجلس الادارة :

١ ــ يعلن مجلس ادارة الجمعية عن فتح باب الترشيح لعضوية المجلس لمدة خمسة أيام .

٢ ــ يقدم المرشح طلب ترشيحه بنفسه أو بتوكيل معتمد الى لجنـة تلقى الطلبات التى تشكل من سكرتير الجمعية ومن يندبه مدير المنطقـة خلال المدة المحددة .

ويذكر فى طلب الترشيح البيانات التالية :

١ ــ اسم طالب الترشيح بالكامل واسم الشهرة أن وجد ورقم البطاقة الشخصية أو العائلية وجهة اصدارها .

٢ ــ رقم بطاقة عضويته بالجمعية .

٣ ــ الفئة التى يرغب الترشيح عنها (طبقا لكيفية التمثيل المبين بالنظام الداخلى للجمعية) وتقبل طلبات الترشيح طوال المدة المحـددة لقبول الترشيحات من الساعة التاسعة صباحا حتى الثانية مساء .

مادة ٣ ــ ترفق مع طلب الترشيح المستندات التالية :

١ ــ اقرار معتمد من الجمعية بما يفيد عدم وجود ديون مستحقة الأداء عليه للجمعية أو لصندوق الدعم فى تاريخ فتح باب الترشيح .

٢ ــ اقرار معتمد من الجمعية بعدم تعاقده مع الجمعية بعقد بيـع أو ايجار أو أى عقد آخر يتصل باستغلال موارد الجمعية .

٣ ــ اقرار من طالب الترشيح يقر فيه بعدم عضويته فى مجلس ادارة جمعية أخرى من ذات المستوى •

مادة ٤ ــ فى نهاية المدة المحددة لقبول الترشيحات تقوم الجمعيـة بارسال كشف عام مبينا به أسماء المرشحين الذين تقدموا للترشيح خلال المدة المحددة والبيانات الخاصة بكل منهم ودرجة القرابة بينهم حتى الدرجة الرابعة وذلك فى اليوم التالى لقفل باب الترشيح ، على أن يرفق به طلبات الترشيح والمستندات المرفقة مع كل طلب الى منطقة النهيئة المختصة فى موعد لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ قفل باب الترشيح •

مادة ٥ ــ اذا لم يتقدم للترشيح فى المدة المحددة العدد المطـلوب لعضوية مجلس ادارة الجمعية يمتد الميعاد لمدة يومين آخرين •

مادة ٦ ــ تتولى منطقة النهيئة المختصة فحص طلبات الترشـيح للتأكد من توفر شروط عضوية مجلس الادارة طبقا لأحكام القانون ولائحته التنفيذية خلال خمسة أيـام من تاريخ ورود كشف طلبـات الترشـيح للمنطقـة •

وبعد اعتماد نتيجة الفحص من مدير المنطقة تخطر الجمعية بالأسماء المعترض عليها فاذا ترتب على ذلك نقص فى عدد المرشحين عن العـدد المطلوب أو نقص عدد الممثلين طبقـا للتمثيل المبين فى النظام الداخـلى للجمعية يعاد فتح باب الترشيح مرة أخرى بهذه الجمعية لاستكمال عدد المرشحين المطلوب لمدة يومين ويخطر بهم مدير المنطقة •

مادة ٧ ــ تقوم الجمعية باعلان أسماء المرشحين الذين لم يعترض عليهم ، وكذا أسماء المرشحين المعترض عليهم بمقر الجمعية وأماكن تجمع الصيادين فور ورود نتيجة الفحص للجمعية ، وتقدم الطعون فى هـذه النتيجة خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ الاعلان المشار اليـه لرئيس مجلس ادارة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية •

ويبت فى الطعون عن طريق لجنة الطعن التى يشكلها رئيس الهيئة خلال عشرة أيام من تاريخ انتهاء مدة الطعن •

مادة ٨ ــ اذا أسفرت الطعون عن نقص العدد المطلوب أعيد فتح باب الترشيح لمدة يومين آخرين لاستكمال العدد المطلوب •

مادة ٩ ــ ترسل المنطقة الكشوف النهائية للمرشحين المستوفين لشروط العضوية الى المدعى العام الاشتراكى فاذا لم تتلق اعتراض منه على أى من هؤلاء المرشحون لمدة شهر من تاريخ ارسال الكشوف رسميا ، أخطرت الجمعية ليتولى مجلس ادارتها توجيه دعوة الجمعية العمومية العادية للانعقاد قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوما على الأقل •

مادة ١٠ ــ يعد مجلس ادارة الجمعية كشوف بأسماء الناخبين من واقع دفتر العضوية الذين لهم حق حضور اجتماع الجمعية العمومية من أصل وثلاث صور على أن يذكر رقم بطاقة العضوية قرين كل اسم وأن يكون رقم العضو بهذا الكشف مطابقا لكل من بطاقة عضويته والرقم المسلسل بالدفتر المذكور وتعتمد هذه الكشوف من رئيس وسكرتير الجمعية مع ختمها بخاتم الجمعية •

وتعتمد هذه الكشوف بمعرفة مندوب منطقة الهيئة المختصة بعد مراجعتها بمعرفته •

وتوضع أصول هذه الكشوف فى حرز أو أكثر بحيث لا يزيد عدد أسماء من لهم حق التصويت بالكشوف بكل حرز عن خمسمائة ويختم الحرز بخاتم الجمعية بالشمع الأحمر ويكتب على كل حرز عدد الكشوف التى به وعدد الناخبين واسم الجمعية وتاريخ ومكان الانتخاب وتسلم هذه الأحراز الى رؤساء لجان الانتخاب قبل موعد الانتخابات بيومين على الأقل وتلصق الصورة الأولى من الكشوف على باب لجنة الانتخاب ليطلع عليها الناخبين المدعوين أمامها ، وتحفظ الصورة الثانية بالجمعية ، وتسلم الصورة الثالثة الى مندوب منطقة الهيئة المختصة •

مادة ١١ ــ يشرف على عملية الانتخابات أحد أعضاء الهيئات القضائية لكل مركز اداري أو أكثر •

مادة ١٢ ــ تجرى عملية الانتخابات بطريق الاقتراع السري العام المباشر ويخصص لكل مرشـح رمز خاص وفقا لترتيبه هجائيا بكشـف المرشحين مع الالتزام بترتيب الرموز وبعد لهـذا الغرض بطاقات انتخابات بيضاء وتحدد الرموز الواردة بالبطاقة على الوجه الآتى :

هلال ــ نخلة ــ جمل ــ مفتاح ــ ساعة ــ سيارة ــ قارب شراعي ــ مظلة ــ فانوس ــ سلم نقالى ــ طبق ــ سمكة ــ نجمة ــ ميزان ــ زهرة ــ مئذنة ــ محراث ــ كوب ــ عصا ــ هلب ــ شبكة •

واذا احتاج الأمر الى عدد يزيد عن هـذه الرموز فتضاف رمـوز أخرى بعد اعتمادها من مدير المنطقة •

وتعلن أسماء المرشحين ورموزهم بمقر الجمعية والأماكن العـامة ومناطق تجمعات الصيادين أعضاء الجمعية وكذلك العدد المطلوب انتخابه للمجلس والفئات التى تمثل طبقا للنظام الداخلى •

مادة ١٣ ــ يجوز الانابة فى عملية التصويت فى الانتخابات بتوكيل مصدق عليه من مجلس الادارة وذلك فى حالتى السفر أو المرض وينوب عن القصر أولياؤهم وأوصياؤهم وينوب القامة عن المحجور عليهم ، ولا يجوز الانابة فى التصويت عن أكثر من عضو واحد •

مادة ١٤ ــ واجبات الجمعية •

١ ــ تقوم الجمعية قبل موعد الانتخاب بترتيب أسماء المرشـحين الذين ستجرى بينهم عملية الانتخاب هجائيا وعمل كشف بأسماء المرشحين وعمل أربع نسخ لكل لجنة من لجان الانتخاب تعلق صورة منـه على باب لجنة الانتخاب والأخرى تعلق بالقرب من الساتر داخل اللجنة وتسـلم الثالثة لرئيس اللجنة وتعلق صورة على باب مقر الجمعية •

٢ ــ وتعد الجمعية بطاقات انتخاب بيضـــاء بالاســـماء والرمـــوز المرتبة وفقا للترتيب الهجائى وترتيب الرموز طبقا لمـــا سبق ايضـــاحه بعدد مساو لعدد الناخبين المدعوين أمام لجنة الانتخاب وتوضع فى مظروف مغلق وتسلم الى رؤساء اللجـــان •

مادة ١٥ ــ تشكيل لجان الانتخابات وواجبات رؤسائها وأعضائها :

١ ــ تشكل لجنة لاجراء عملية الانتخاب لكل جمعيـــة من اثنين من العاملين بالهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية أو قطاع الزراعة أحدهمـــا رئيسا والآخر سكرتير للجنة وكذلك احتياطى لكل منهمـــا وذلك بمعرفـــة مدير منطقة الهيئة المختص على أن توافى الادارة العامة للتعاون بالهيئة بالأسماء حتى يمكن اصدار القرار بتشكيل هـــذه اللجان من الســـيد / رئيس الادارة المركزية لشئون المناطق والتعاون السمكى ، ويختار رئيس لجنة الانتخاب اثنين من أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين •

٢ ــ تقوم اللجنة بفتح محضر من أصل وصورة تبدأ فيه بذكر ساعة وتاريخ انعقادها موضحا بها اسم رئيسها وسكرتيرها وأعضائها •

٣ ــ تبدأ اللجنة عملها بفتح صندوق الانتخاب والتأكد من خـــلوه وصلاحية فتحه ثم يغلق ويحتفظ الرئيس بمفتاحه ويثبت ذلك فى المحضر •

٤ ــ تقوم اللجنة بفض المظروف الذى يحتوى على بطاقات الرأى بعد التأكد من سلامة أختامه وتقوم بمراجعة مـــا به من بطاقات عددية والتأكد من مطابقة العدد كمـــا هو مثبت عليه ولعدد الناخبين المدعوين للانتخاب أمام اللجنة ويذكر ذلك الاجراء فى المحضر •

٥ ــ تبدأ عملية الانتخاب بمجرد تكامل النصـــاب القانونى اللازم لصحة انعقاد الجمعية العمومية •

٦ ــ بعد انتهاء اللجنة من أخذ رأى الناخبين يقوم سكرتير اللجنة باثبات ذلك فى نسختى المحضر ، كمـــا يثبت فيـــه عدد بطاقات الرأى

الباقية بدون استعمال وجملة الحاضرين ثم يوقـع الرئيس والسـكرتير والاعضاء على نسختى المحضر •

٧ — يقوم سكرتير اللجنة بعمل قائمة من أصل وصورة بأسـماء المتخلفين عن الحضور ويذكر أمام اسم كل متخلف رقم بطاقة عضـويته ويسلم الاصل لمندوب منطقة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وتسلم الصورة للجمعية •

٨ — تقوم اللجنة بتشميع الصندوق وختمه بخاتم اللجنة أو أحد أعضائها ثم يقفل محضرها ويوقع عليه من الرئيس والسكرتير والاعضاء •

مادة ١٦ — يتم فرز واعلان النتائج على الوجه التالى :

١ — تعتبر لجنة الانتخاب لجنة الفرز وتقوم اللجنة عقب الانتهـاء من عملية الانتخاب بكامل هيئتها فورا بفتح صندوق الانتخاب وفرز ما به من بطاقات لتحديد ما ناله كل مرشح من أصوات صحيحة •

٢ — تقوم لجنة الفرز بابلاغ النتيجة الى منطقة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية المختصة وذلك بكتابة قائمة مفصلة بأسماء المرشحين وما ناله كل منهم من أصوات صحيحة •

وعليها اتباع مـا يأتى :

(أ) توضع البطاقات المستعملة التى تم فرزها فى حرز يخـتم بخاتم رئيس اللجنة أو أحد أعضائها يكتب عليه عدد ما بـه من بطـاقات واسم الجمعية وتاريخ الانتخـاب

(ب) توضع كل نسخة من محضرى اللجنة فى مظروف خاص ويكتب على كل منها :

١ — اسم الجمعية •

٢ — تاريخ الانتخاب •

وعلى الظرف الذى يوضع به النسخة الأصلية من المحضر يكتب عليه

عبارة النسـخة الأصلية لمحضر انتخـاب وفرز جمعية .... بناحيـة .... وعلى الظرف الثانى الذى يوضع به النسـخة الثانية يكتب ذات العبارة « عبارة النسخة الثانية » .

ويسلم المظروف الاول الى مندوب الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية والمظروف الثانى يسلم للجمعية وذلك بعد ختمها بخاتم المشرف عـلى الانتخابات أو رئيس لجنة الانتخاب والفرز أو أحد أعضائها .

(ج) تسلم اللجنة الى مندوب الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية :

١ ــ الحرز المحتوى على بطاقات الرأى المستعملة (التى فرزت).

٢ ــ الحرز المحتوى على بطاقات الرأى الباقية بدون استعمال .

٣ ــ الحرز المحتوى على بطاقات الرأى الباطله ان وجدت .

٤ ــ الحرز المحتوى على كشوف الناخبين .

وذلك علاوة على نسخة محضر اللجنة كما سبق ذكره .

مادة ١٧ ــ تعلن أسماء الفائزين بمعرفة مندوب منطقة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ، وعلى مندوب الهيئة عقب ابلاغه من المشرف على لجنة الانتخابات والفرز بنتيجة الفرز اجراء ما يلى :

(أ) كتابة قائمة بأسماء المرشحين لانتخابات مجلس ادارة الجمعية وعدد ما ناله كل مرشح من أصوات صحيحة بعد الرجـوع فى ذلك الى محضر اللجنـة .

(ب) تحديد أسماء أعضاء مجلس الادارة الفائزين تبعا للحائزين على أكثر الأصوات وتبلغ هذه النتيجة للادارة العامة للتعاون بالهيئة .

تحفظ جميع الأحراز بمنطقة الثروة المائية المختصة فى مكان أمين تحت الطلب ويجب التحفظ عليها وعلى سلامة أختامها لمدة خمس سنوات على الأقـل .

قرار نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى رقم ٣١٦ لسنة ١٩٨٧ (١)

نائب رئيس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون تعاونيات الثروة المائية ،

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٤ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون تعاونيات الثروة المائية ،

وعلى مذكرة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية المؤرخة ٢/ /١٩٨٧ ،

قـرر :

مادة ١ ــ تعتمد قواعد صرف حصيلة التدريب التعاونى المخصصة للاتحاد التعاونى للثروة المائية من فائض الجمعيات التعاونية للثروة المائية والمنصوص عليها بالبند خامسا من المادة ١٧ من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ ، على النحو التالى :

١ ــ تودع حصيلة التدريب التعاونى فى حساب جارى خاص بأسم الاتحاد التعاونى للثروة المائية (تدريب) فى بنك التنمية والائتمان الزراعى ــ فرع القاهرة .

٢ ــ يصرف من هذه الحصيلة للاتحاد العام للتعاونيات النسب المخصصة له منها طبقا للبند (ب) من المادة ٩ من القانون رقم ٢٨

(١) الوقائع المصرية فى ٢٨ ابريل سنة ١٩٨٧ ــ العدد ٩٦ .

لسنة ١٩٨٤ وقدرها ٢٠ ٪ مما يحصله الاتحاد التعاونى للثروة المـائية لحساب التدريب سنويا •

٣ ــ تخصص باقى حصيلة التدريب للصرف منها ، على ما يأتى :

(أ) توفير الأجهزة السمعية والبصرية اللازمة لعمليات التدريب •

(ب) تكاليف البرامج التدريبيـــة المختلفة لاعضـــاء مجالس ادارة الجمعيات التعاونية للثروة المائية والعاملين بها وأعضائها •

(جـ) اقامة المؤتمرات والندوات اللازمة لتوعية الصيادين فى مناطق تجمعاتهم •

(د) نفقات الجهاز الوظيفى اللازم للتدريب التعاونى •

(هـ) اصدار نشرة دورية للتوعية ونشر الثقافة التعاونية السمكية •

(و) توفير مقر مناسب للتدريب التعاونى السمكى •

(ز) صرف حوافز تحصيل ما يخص التدريب التعاونى من فائض الجمعيات بحيث لا تتجاوز النسبة التى تصرف بذلك عن ٢٪ من الحصيلة ، ويضع مجلس ادارة الاتحاد التعاونى للثروة المائية قواعد وأسلوب الصرف لمستحقيها •

(ح) يقوم مجلس ادارة الاتحاد التعاونى للثروة المائية باختيـــار لجنة الصرف للتوقيع على الشيكات والمستندات الخاصة بالصرف من هذه الحصـــيلة •

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره "

صدر فى ١٩٨٧/٣/٢٦ •

دكتور / يوسف والى

القسم السابع
الاتحاد العـام للتعاونيات

القانون رقم ٢٨ لسـنة ١٩٨٤
بشأن انشاء الاتحاد العام للتعاونيات (١) ، (٢)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ ينشأ ويكتسب الشخصية الاعتبارية بموجب هذا القانون اتحاد عام للتعاونيـات يسمى (الاتحاد العام للتعـاونيات لجمهورية مصر العربيـة) .

مادة ٢ ــ يتكون الاتحاد العام للتعاونيات من الاتحادات التعاونية المركزية الاستهلاكى والانتاجى والزراعى والاسكانى والثروة المائيـة وما قد ينشأ من اتحادات تعاونية مركزية مستقبلا .

ويكون للاتحاد جمعية عمومية تتكون من عدد متساو من أعضـاء مجالس ادارات الاتحادات المركزية وفقا لما يبينه النظام الداخل للاتحاد .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٠ مارس سنة ١٩٨٤ ــ العـدد ١١ (مكرر) .

(٢) صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٠ لسنة ١٩٨٦ بتفويض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الاراضى فى بعض الاختصاصات ونص فى مادته الاولى على أن « يفوض السيد الدكتور / يوسف أمين والى ، نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الاراضى فى مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه ، وذلك فيما عدا ما ورد بالمادة (١٥) من هذا القانون » (الوقائع المصرية فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٨٦ ــ العدد ٢٩) .

وتباشر الجمعية العمومية الاختصاصات والاجراءات المنصوص عليها فى النظام الداخلى .

مادة ٣ ــ الاتحاد العام للتعاونيات هو أعلى منظمة تعاونية وتتولى الاشراف والرقابة على الاتحادات التعاونية المركزية بهدف نشر وتوسيع وتطوير الحركة التعاونية فى مصر .

مادة ٤ ــ يتولى الاتحاد العـام للتعاونيات ، وفقـا للخطة التى يضعها ، قيادة وتوجيه وتخطيط أنشطة وحدات القطاع التعاونى بمختلف فروعه النوعية على طريق أداء دوره القومى اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا فى ظل المبادىء التعاونية وفى اطار الخطة العامة للدولة . ويباشر عـلى الأخص المسئوليات الآتية :

أولا : التخطيط والتنسيق بين جهود الحركة التعاونية بمختلف مجالاتها فى خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

ثانيـا : يضع بالمشـاركة مع الوزارات المختصة السياسة العـامة للقطاع التعـاونى .

ثالثـا : اجراء الدراسات والبحوث والبيانات واعداد الاحصاءات الخاصة بالتعاون .

رابعـا : العمل على نشر الحركة التعاونية فكريا وميدانيا ، بمختلف الوسائل الاعلامية والثقافية والتعليمية والتربوية والاقتصادية .

خامسـا : تقديم المشورة التعاونية والفنية للاتحادات التعـاونية وامدادها بمـا قد تطلبه من معاونة ، وابداء الرأى القانونى ، وللاتحاد فى سبيل ذلك استطلاع رأى مجلس الدولة .

سادسا : نشر الثقافة التعاونية ودعم التعليم التعاونى واعـداد القيادات التعاونية الواعية المؤمنة بالتعاون واقامة المعاهد ومراكز التدريب التعاونية وادارتها ورعاية الدراسات العليا فى مجال العمل التعاونى .

سابعا : تمثيل القطـاع التعاونى فى الداخـل والخارج والاشـتراك فى المنظمات التعاونية الدولية وعقد الصلات وتبادل الخبرات مع الحركات التعاونية بالخارج •

مادة ٥ ــ يعقد الاتحاد العـام للتعاونيات اجتماعا سنويا بهيئة مؤتمر عام لدراسة الموضوعات التى تحال اليه من اللجان الفنيـة أو من الاتحـادات التعاونية المركزية وعرض ميزانيتها ، وتدارس مسار نشاطها ومناقشة واعتماد خطط عملها ، طبقا للقواعد والاجراءات التى ينص عليها النظام الداخلى للاتحاد •

مادة ٦ ــ يكون للاتحاد العام للتعاونيات مجلس ادارة على النحو الآتى :

(أ) رؤساء الاتحادات التعاونية (الانتاجى والاستهلاكى والاسكانى والزراعى والثروة المائية) •

(ب) ثلاثة أعضاء من كل اتحاد من الاتحادات التعاونية المركزية المشار اليهـا يختارهم مجلس ادارة كل اتحاد من بين أعضائه لمـدة أربع سـنوات •

(جـ) ستة أعضـاء من ذوى الخبرة فى المجال التعـاونى يصـدر بتعيينهم قرار من رئيس مجلس الوزراء لمدة أربع سنوات •

وينتخب مجلس الادارة رئيسا من بين رؤساء الاتحادات التعـاونية المركزية لمدة أربع سنوات ويجوز اعادة انتخابه مرة أخرى ، كما ينتخب من بين أعضائه نائبين للرئيس وسكرتيرا عاما •

ويمثل مجلس الادارة الاتحاد لدى الغير وأمام القضاء ، وينـوب عنه فى ذلك رئيسه •

مادة ٧ ــ يعاون مجلس ادارة الاتحاد فى أداء وظيفته سكرتارية فنية وجهاز تنفيذى يصدر بتعيين رئيسه قرار من مجلس ادارة الاتحاد ، ويحـدد هذا القرار معاملته المالية •

مادة ٨ ــ يجوز ندب أو اعارة العاملين بالحكومة والهيئات العامة ووحدات القطاع العـام وأجهزة الحكم المحلى للعمل بالامانة الفنيـة أو الجهاز التنفيذى للاتحاد •

مادة ٩ ــ تتكون موارد الاتحاد العام للتعاونيات من :

(أ) ١٠٪ من الرسوم التى تحصلها الاتحادات التعاونية المركزية سـنويا •

(ب) ٢٠٪ ممـا تحصله الاتحادات التعاونية لحسـاب التدريب سـنويا •

(جـ) ما تخصصه الحكومة سنويا لدعم الاتحاد العام للتعاونيات •

مادة ١٠ ــ تبدأ السنة المالية للاتحاد مع بداية المالية للدولة وتنتهى بنهـايتها •

مادة ١١ ــ يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات بغير مقابل مراجعة حسبات الاتحاد واعتماد ميزانيته (١) •

مادة ١٢ ــ مع عدم الاخلال بحـق الجهاز المركزى للمحاسبات فى مراجعة حسابات الاتحادات التعاونية المركزية ــ يتولى الاتحاد العـام للتعاونيات مراجعة حسابات الاتحادات التعاونية المركزية فى نهاية السـنة المالية ، كما يقوم بفحص ومراجعة حساباتها الختامية والميزانية وتقوم بهذه المراجعة السكرتارية الفنية للاتحـاد •

وعلى مجلس ادارة الاتحاد تنفيذ الملاحظـات التى يتضمنها تقـرير المراجعـة •

مادة ١٣ ــ يرفع مجلس ادارة الاتحاد العـام للتعاونيـات تقريرا

---

(١) هذه المـادة مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية فى ١٩٨٤/٤/١٢ ــ العدد ١٥ •

سنويا الى رئيس مجلس الوزراء يتضمن نشاط الاتحاد والاتحادات التعاونية المركزية ، وما حققه القطاع التعاونى بمختلف فروع نشاطه من انجازات ، وما صادفه من عقبات مع التوصيات اللازمة فى شأن كل منها (١) .

مادة ١٤ — يتمتع الاتحاد العام للتعاونيات بما تتمتع به الاتحادات التعاونية المركزية من اعفاءات ومزايا وفقا للقوانين المعمول بها .

مادة ١٥ — رئيس مجلس الوزراء هو الجهة الادارية المختصة ويعتمد النظام الداخلى للاتحاد العام بناء على اقتراح مجلس الادارة .

مادة ١٦ — يلغى كل نص فى أى قانون آخر يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٧ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،،

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ جمادى الاخرة سنة ١٤٠٤ (٢٥ مارس سنة ١٩٨٤) .

حسنى مبارك

---

(١) هذه المادة مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية فى ١٩٨٤/٤/١٢ — العدد ١٥ .

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدّل	مكـان النشر ص	أداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية الموضوعة

م	النص المعدَّل	مكان النشر ص	أداة التعديل	مكان النشر ملحق	مكان النشر صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية الموضوع

م	النص المعدّل	مكـان النشر ص	اداة التعديل	مكـان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدّل	مكان النشر ص	أداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

فهـــرس

الجـزء الحـادى عشر

الموضـــــــــوع	الصفحة
تصـدير واسـتيراد	٣
القسم الأول ـ فى قانون الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية	٥
ـ القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شـأن الاسـتيراد والتصـدير	٥
ـ قرار وزير التجارة رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ بشـأن القرار الموحد للائحة التنفيذية لقـانون الاسـتيراد والتصـدير	١٣
ـ قرار وزير التجـــارة رقم ١٠٣٦ مكرر لسـنة ١٩٧٨ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات	٩٦
ـ قرار وزير الاقتصاد والتجـارة الخارجية رقم ٥١٤ لسنة ١٩٨٤ فى شأن تعديل بعض أحـكام قرار وزير التجـارة رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨	٩٩
ـ قرار وزير الاقتصاد والتجـارة الخارجية رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام قرار وزير التجارة رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن القرار الموحد للائحـة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير	١٣٧
ـ قرار وزير الاقتصاد والتجـارة الخارجية رقم ١٣١ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قرار وزير التجارة رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨	٢٢٠
ـ قرار وزير الاقتصاد والتجـارة الخارجية رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحـكام القـرار الوزارى رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٨٦	٢٢٨
ـ قرار وزير الاقتصاد والتجـارة الخارجية رقم ٢٤١ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحـكام القـرار الوزارى رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨	٢٣١

الموضـــــــوع	الصفحة
ـ قرار وزير الاقتصاد والتجـارة الخارجية رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٧ باضافة سلع الى القائمة المرفقة بالقـرار الوزارى رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٨٦	٢٤٣
ـ قرار وزير الاقتصاد والتجـارة الخارجية رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٨ بشأن استيراد السيارات وقطع غيارها ..	٢٤٥
القسم الثانى ـ فى سجل المستوردين وسجل المصدرين	٢٤٧
ـ القـانون رقم ١٢١ لسـنة ١٩٨٢ فى شـان سـجل المستوردين	٢٤٧
ـ قرار وزير الاقتصاد والتجـارة الخارجية رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٨٢ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ فى شان سجل المستوردين	٢٥٥
ـ قرار وزير الاقتصـاد والتجـارة الخارجية رقم ٩٢ لسنة ١٩٨٧ بشأن اجراءات القيد فى سجل المصدرين	٢٦٨
القسم الثالث ـ فى الرقابة على الصادرات والواردات	٢٧٦
ـ قرار رئيس الجمهرية العربية المتحدة رقم ١٧٧٠ لسـنة ١٩٧١ بانشـاء الهيئة العـامة للرقابة على الصادرات والواردات	٢٧٦
ـ قرار وزير الاقتصاد والتجـارة الخارجية رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٧ بشأن اشتراطات التأكد من خلو السلع الواردة من الاشعاعات النووية	٢٨٢
ـ القرارات الوزارية بتحـديد مواصـفات السـلع المصدرة والرقابة على تصديرها	٢٨٦
ـ القرارات الوزارية بتحـديد مواصـفات السـلع المستوردة والرقابة على استيرادها	٣٠٢
القسم الرابع ـ فى هيئات ولجان التجارة الخارجية	٣١١
ـ قرار وزير التجارة والتموين رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٨ فى شان تشكيل واختصاصات لجان تصدير الحاصلات الزراعية ومنتجاتها	٣١١

الموضـــــــوع الصفحة

- قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٧٩ بتشكيل وتنظيم المجلس الأعلى للتجارة الخارجية ٣١٤

- قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٧٥ لسنة ١٩٧٩ بانشاء مركز تنمية الصادرات المصرية ٣١٧

- قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٢ بتشكيل لجنة التسويات والتعويضات .. ٣٢٣

- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٩ لسنة ١٩٨٣ بتشكيل اللجنة العليا لتنمية الصادرات وتحديد اختصاصاتها ٣٢٥

- قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥ بانشاء لجنة تنسيق لأسعار التصدير للحاصلات الزراعية ٣٢٨

- قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٧ بشان تشكيل المجلس السلعى لمحصول البرتقال ٣٣١

التعديلات التشريعية للموضوع ٣٣٣

تعـــــــاون ٣٤١

القسم الأول - الجمعيات التعاونية ٣٤٣

- قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ باصدار قانون الجمعيات التعاونية ٣٤٣

- قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالجمعيات التعاونية ٣٦٩

- قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٧ فى شان تنفيذ بعض أحكام قانون الجمعيات التعاونية ٣٧٨

الموضـــــــوع	الصفحة
– قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٨ فى شأن القواعد الواجب مراعاتها فى بيانات ونظم الجمعيات التعاونية	٣٩٧
– قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ باعفاء الجمعيات التعاونية من بعض الضرائب والرسوم وبوضع استثناء وقتى من بعض أحكام قانون الجمعيات التعاونية	٣٩٩
القسم الثانى – التعاون الاستهلاكى	٤٠٤
– القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التعاون الاستهلاكى	٤٠٤
– قرار وزير التموين رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بلائحة النظام الداخلى للجمعيات التعاونية الاستهلاكية ..	٤٥٠
– قرار وزير العدل رقم ١٧٣٦ لسنة ١٩٧٨ فى شأن الاجراءات التى تتبع أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٨٨) من قانون التعاون الاستهلاكى الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥	٤٨٤
– قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢١٣ لسنة ١٩٨٦ بشأن تحديد فئات اشتراك الجمعيات التعاونية الاستهلاكية فى الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى والاتحادات الاقليمية	٤٨٨
القسم الثالث – التعاون الانتاجى	٤٩٠
– القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التعاون الانتاجى	٤٩٠
– قرار وزير الدولة للحكم المحلى والتنظيمات الشعبية رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٦ بتحديد القواعد الواجب مراعاتها فى اعداد النظام الداخلى للجمعيات التعاونية الانتاجية	٥٣٧
– قرار وزير الدولة للحكم المحلى والتنظيمات الشعبية والسياسية رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٦ بتحديد قواعد واجراءات شهر الجمعيات التعاونية الانتاجية	٥٥٣

الموضـــــــوع — الصفحة

- قرار وزير الدولة للحكم المحلى والتنظيمات الشعبية والسياسية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعريف الحرفى فى تطبيق أحكام القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ ... ٥٥٦
- قرار وزير المالية رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن قيام أجهزة التحصيل والحجز بمراقبات الضرائب العقارية بالمحافظات بتحصيل المبالغ المستحقة للاتحاد التعاونى الانتاجى قبل أعضائه ٥٥٨
- قرار وزير الصناعة والبترول والثروة المعدنية رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٩ بتقرير بعض الاختصاصات للسادة المحافظين بالنسبة للجمعيات التعاونية ٥٥٩

القسم الرابع ـ التعاون الزراعى ٥٦٣

- القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون التعاون الزراعى ٥٦٣
- قرار وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى رقم ١ لسنة ١٩٨١ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون التعاون الزراعى .. ٦٠٧
- قرار وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٨١ بتحديد الجهة الادارية المختصة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ..... ٦٣١
- قرار وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١ فى شأن الانتداب فى وظائف مديرى الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض ، تحديد اختصاصاتهم ، بيان مسئولياتهم ، طريقة محاسبتهم والجزاءات التى توقع عليهم ٦٣٣
- قرار وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الأراضى رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٨١ بشأن نقل الاشراف الادارى والتعاونى على الجمعيات التعاونية المنشأة فى الأراضى المستصلحة ـ التى استقرت أوضاعها ـ الى وزارة الدولة للزراعة والأمن الغذائى ٦٣٩

الموضـــــوع — الصفحة

- قرار وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٨٢ بشـأن اجراءات انتخابات الجمعيات التعاونية الزراعية العامة ٦٤٤

- قرار وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨١ بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية لاستصلاح الأراضى وتنميتها وتعميرها ٦٤٦

- قرار وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى رقم ٦٣٨ لسنة ١٩٨٤ بشأن التصرف فى حصيلة نسبة الـ ٥٪ المخصصة لرعاية عمال الزراعة ٦٧٤

- قرار وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى رقم ٦٣٩ لسنة ١٩٨٤ بشأن تنظيم الصرف من نسبة الـ ٣٪ المخصصة لمساعدة الجمعيات الضعيفة وسداد الديون المستحقة على الجمعيات المصفاة ٦٧٦

- قرار وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى رقم ٧٣٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن شروط تعيين مدير الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى ٦٧٨

- قرار وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى رقم ٧٣٣ لسنة ١٩٨٤ بشأن تنظيم الصرف من حصيلة التدريب التعـاونى ٦٨٠

- قرار وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى رقم ٧٣٤ لسـنة ١٩٨٤ بشـأن اشتراكات الجمعيات التعاونية الزراعية للاتحاد التعاونى الزراعى المركزى ٦٨٢

- قرار وزير الزراعة والأمن الغذائى رقم ٧٧٤ لسـنة ١٩٨٤ بلائحة تنظيم ندب واختصاصات ومسئوليات وتأديب مدير الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعـددة الأغـراض للائتمـــان الزراعى والاصـلاح الـزراعى ٦٨٥

الموضـــــوع — الصفحة

- قـرار نائب رئيس الوزراء ووزير الدولة للزراعـة والأمن الغـذائى رقم ٤٩٣ لسـنة ١٩٨٦ فى شـأن انتخابات مجالس ادارة الجمعيات التعاونية الخاضعة لاحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ..... ٦٩١

- القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٥ فى شـأن تقرير اعفاء بعض مستلزمات الزراعة من الضرائب والرسـوم .. ٧٠٤

القسم الخامس ـ التعاون الاسكانى ٧٠٦

- القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون التعـاون الاسـكانى ٧٠٦

- قرار وزير التعمـير والدولة للاسـكان واسـتصلاح الأراضى رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ بشأن النظام الداخلى للجمعية التعاونية للبناء والاسكان ٧٥٠

- قرار وزير التعمـير والدولة للاسـكان واسـتصلاح الأراضى رقم ٨٣٥ لسنة ١٩٨١ بشأن النظام الداخلى للاتحاد التعاونى للاسكان المركزى ٧٨٠

- قرار وزير التعمـير والدولة للاسـكان واسـتصلاح الأراضى رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ فى شأن قواعد العمـل بالجمعيات التعاونية للبناء والاسكان ٧٩٧

- قرار وزير التعمـير والدولة للاسـكان واسـتصلاح الأراضى رقم ١٧٨ لسـنة ١٩٨٢ بتحـديد الأصناف والمهمات المعفاة من الرسوم الجمركية ٨١٢

القسم السادس ـ تعاونيات الثروة المائية ٨١٦

- القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون تعاونيات الثروة المائية ٨١٦

- قرار وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٤ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ باصـدار قانون تعاونيات الثروة المـائية ٨٥٢

الموضـــــوع	الصفحة
ـ قرار وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى رقم ٨٦٣ لسنة ١٩٨٤ فى شأن انتخابات مجلس ادارة تعاونيات الثروة المـائية	٨٧٦
ـ قرار نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الاراضى رقم ٣١٦ لسنة ١٩٨٧ بشـأن قواعد صرف حصيلة التدريب التعاونى المخصصة للاتحاد التعاونى للثروة المـائية من فائض الجمعيات التعاونية للثروة المـائية	٨٨٤
القسم السابع ـ الاتحاد العام للتعاونيات	٨٨٦
ـ القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٤ بشأن انشـاء الاتحـاد العـام للتعاونيات	٨٨٦
التعديلات التشريعية للموضوع	٨٩١
فهرس الجزء الحادى عشر	٨٩٥

المؤلف

١ ــ الحجز تحت يـد المنـوك ..... سنة ١٩٦٤
٢ ــ الحجز الادارى علما وعملا ..... سنة ١٩٦٧
٣ ــ منازعات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية ..... سنة ١٩٦٩
٤ ــ طرق الطعن فى الأحكام المدنية والتجارية ..... سنة ١٩٧٥
٥ ــ الحجز الادارى علما وعملا (طبعة ثانية) ..... سنة ١٩٧٦
٦ ــ الحجز الادارى علما وعملا (طبعة ثالثة) ..... سنة ١٩٨١
٧ ــ طرق الطعن فى الأحكام المدنية والتجارية (طبعة ثانية) سنة ١٩٨٣
٨ ــ الوجيز فى النظرية العامة للالتزام ..... سنة ١٩٨٤
٩ ــ مدونة التشريع والقضاء فى المواد المدنية والتجارية (مدنى ــ تجارى مرافعات ــ اثبات) مجموعة يتم تزويدها دوريا بالجديد فى التشريع والقضاء والتعليقات الفقهية (٥ كلاسير) ..... سنة ١٩٧٠
١٠ ــ مدونة التشريع والقضاء فى مواد القوانين الخاصة (احوال شخصية ــ اصلاح زراعى ــ تأميمات اجتماعية ــ حجز ادارى ــ عمل مدنى بالحكومة ــ عمل بالقطاع الخاص ــ عمل بالقطاع العام ــ ايجار الأماكن) مجموعة يتم تزويدها دوريا بالجديد فى التشريع والقضاء والتعليقات الفقهية (٨ كلاسير) .... سنة ١٩٧٣
١١ ــ الموسوعة الذهبية للمبادىء القانونية التى اصدرتها محكمة النقض المصرية بدائرتيها المدنية والجنائية ــ منذ انشائها فى عام ١٩٣١ وحتى عام ١٩٧٩ (٢٠ مجلدا و ٢ فهرس) ..... سنة ١٩٨١
١٢ ــ المدونة الذهبية للمبادىء القانونية التى اصدرتها محكمة النقض المصرية بدائرتيها الجنائية والمدنية ــ صدر منها حتى الآن :

(أ) العدد الأول من الاصدار الجنائى : يضم مبادىء عام ١٩٨٠ .
(ب) العدد الأول من الاصدار المدنى : يضم مبادىء عام ١٩٨٠ .
(جـ) العدد الثانى من الاصدار المدنى : يضم مبادىء الفترة من اول عام ١٩٨١ حتى آخر يونيه عام ١٩٨٤ (٢ مجلد) .
(د) العدد الثانى من الاصدار الجنائى : يضم مبادىء الفترة من اول عام ١٩٨١ حتى آخر يونيه عام ١٩٨٥ .
(هـ) العدد الثالث من الاصدار المدنى : يضم مبادىء الفترة من اول اكتوبر عام ١٩٨٤ حتى آخر يونيه عام ١٩٨٧ .

١٣ — **موسوعة مصر للتشريع والقضاء** : تقنين موضوعى لكافة التشريعات المعمول بها فى مصر حتى مستوى القرار الوزارى — الصادرة منذ عام ١٨٥٤ وحتى يومنا هذا وفى المستقبل باذن الله — معدلة وفقا لآخر تعديل ، ومرتبة موضوعاتها ترتيبا هجائيا ، ومعلقا عليها باهم واحدث المبادىء القانونية التى قررتها وتقررها محكمتا النقض والادارية العليا .

وقد صدر منها حتى الآن :

- **الجزء الأول** : يضم : مقدمة ، عرض موضوعى لمبادىء القضاء فى مادة التشريع ، الدستور ، القانون المدنى .
- **الجزء الثانى** : يضم : قانون التجارة ، القانون البحرى ، قانون الاثبات ، قانون المرافعات .
- **الجزء الثالث** : يضم : قانون العقوبات ، قانون الاجراءات الجنائية ، قانون النقض الجنائى .
- **الجزء الرابع** : يضم تشريعات : آثار ومتاحف ، اجانب ، اجتماعات ومظاهرات وتجمهر ، احداث ، احزاب سياسية ، احوال شخصية ، احوال مدنية .
- **الجزء الخامس** : يضم تشريعات : اذاعة وتليفزيون ، ازهر ، استثمار المال العربى والأجنبى ، استصلاح الاراضى ، اسكان ، اسلحة وذخائر ومفرقعات .
- **الجزء السادس** : يضم تشريعات : اشياء ضائعة ، اصلاح زراعى ، أعياد ومواسم ، أمن الدولة ، أموال الدولة .
- **الجزء السابع** : يضم تشريعات : أموال مصادرة ، أوسمة وانواط مدنية ، ايجار الأماكن ، باعة متجولون ، بترول وثروة معدنية ، براءات الاختراع والملكية الصناعية .
- **الجزء الثامن** : يضم تشريعات : برید ، بناء وهدم ، بورصات ، تأميم ، تأمين .
- **الجزء التاسع** : يضم تشريعات التأمينات الاجتماعية .
- **الجزء العاشر** : يضم تشريعات : تجارة وصناعة ، تخطيط قومى ، تربية وتعليم ، تمول ، تشريع .
- **الجزء الحادى عشر** : يضم تشريعات التصدير والاستيراد ، تعاون .

رقم الايداع ٤٦٤٧ لسنة ١٩٩٠
مطابع سجل العرب